اسم الكتاب كشف الأستار حاشية شرح معانی الآثار

المؤلف صدر الشريعة محمد امجد علي الأعظمي

الطبعة الأولىٰ

١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

دائرة المعارف الامجدية

غوثی مئو الهند

Daeratul Maarif Al-amjadia
Jamia Amjadia Rizvia
Ghosi Pin 275304
Mau (UP) INDIA
Ph:05461-222061
Mobile: 9415250600

كلمة التقديم

بقلم المحدث الكبير الشيخ ضياء المصطفىٰ القادرى مدظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لدين الاسلام وأفضل وأكرم السلام على رسوله الانام الذى أسس قواعد الأحكام وعلى آله وصحبه الأعلام.

ان عملية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة تستمر من عهد الصحابة رضى الله عنهم اجمعين ولكن امامنا الأعظم أبا حنيفة رضى الله تعالىٰ عنه هو الذى توجه أولا الى ضبط أصول الاستنباط وتدوين فروع الأحكام ،وهو الذى قام بتأسيس الفقه وأصوله فنيا، وقد زينهما ونقحهما الامام محمد رحمه الله تعالىٰ ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، و بذلوا مجهوداتهم لتبويب قواعد الأصول بصورة منظمة وقاموا بتفصيلها أيضاً. ان الامام أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالىٰ هم الذين حددوا جميع تلك الصور التى ينشأ بها أحوال الجمع والفرق بين الأحكام الفقهية وقيدوا أجوبتها أيضاً.

ولا شك أن لامامنا الأعظم بصيرة فذة متميزة في الكتاب والسنة، وانه في هذا المضمار قد فاق وسبق معاصريه ومن كان بعدهم فى كل ناحية من النواحي، ولذلك يقول الامام الشافعي رحمه الله تعالىٰ "الناس في الفقه عيال على أبى حنيفة".

وقد ساء فهم بعض معاصريه في طريقته الخاصة باستخراج المسائل فظن أنه يُرجّح الرائ والقياس على سنة الرسول صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، فلازالة هذا الفهم الخاطئ أقدم الامام محمد رحمه الله تعالىٰ على اجابة ما أورد على امامنا من الايرادات من أهل المدينة في ضوء الأحاديث الصحيحة والقياس الشرعي وقام بضبط مباحث التنقيح أيضاً في مصنفه "كتاب الحجج"، وعلى أنه أورد أدلة الامام الأعظم الصحيحة في "مؤطأه" و"كتاب الآثار" له .أيضاً.

ثم جاء الامام الطحاوي رحمه الله تعالىٰ يخرّج أدلة الاستنباط لكل فريق على أسلوب المحدثين ويرجّح القول الحق باحثاً عن صحة الأحاديث وغيرها بحثاً فنيا دقيقا، ثم انه في ختام كل بحث قد حقق في ضوء القياس والنظر أن قول أبي حنيفة قد حظى برتبة القول الفصل.

ان ماخرّجه الامام الطحاوي من الأحاديث كدلائل له صحتها جلية واضحة عند المحدثين وعلى هذا قد رجح كثير من ائمة الحديث كتابه على السنن الأربعة.

قد ألف الامام بدرالدين العينى الحنفي بادئ ذي بدءٍ الشرحين لشرح المعاني الآثار باسم "نخب الأفكار" ومباني الأخبار" ولكنه اكتفى بشرح متون الأحاديث وشرح أبحاث الامام الطحاوي، ولم يتكلم

عن رجال الأحاديث اطلاقاً، فخص شرحا آخر برجال الطحاوى، لكنها مع الأسف الشديد لم تظهر الى الوجود حتى الآن. وبلغنا أنها توجد في مكتبة المخطوطات بجامعة الأزهر بالقاهرة.

أما ما طبع في بلادنا الهند من نسخ شرح المعاني الآثار فأكثرها يخلو من الحواشي اللهم الا ما حصل من تعليقات مختصرة جدا لاتزيد على جمل للعلامة المحدث وصى احمد السورتي رحمه الله تعالىٰ على بعض صفحات الشرح من نسخة مطبوعة فى الهند.

كان شرح معاني الآثار أهم وأجل كتاب بميزاته الفنية وكان داخلاً فى المنهج التعليمي لبعض المعاهد الدينية الاسلامية فى الهند ايضاً، من ثم قصد صدر الشريعة أمجد علي الأعظمي رحمه الله تعالى بعد اصرار كثير من تلاميذه شرح هذا الكتاب الجليل فى صورة الحاشية، وبدأ العمل، ومالبث حتى صنف مآت صفحات فى بضعة شهور، اذ نزل بعينه نازلة. (أى نزل الماء الأسود) فكُفَّ بصره فتوقّف عملية الشرح.

وحينما تأهلت لفهم الكتب الدينية أردت أن أستكمل الحاشية، فبدأت بمراجعتها وعلّقت في خلال المراجعة على مواضع عديدة منها بغاية من الاختصار، ولكنها قد توقفت من أجل تعرضي للموانع الخارجية، ثم ألقيت هذه المسئولية العظيمة على عزيزي المحترم مولانا فيضان المصطفىٰ .سلمه الله تعالىٰ. وبحمد الله تعالىٰ ومَنّه انه بذل قصارىٰ جهوده في مراجعة الحاشية وتصحيحها من أولها الى آخرها، فصحّح الألفاظ الممحوّة، ودقّق النظر في تصحيحها، وقام بتنضيد المتن والحاشية، وكان التطبيق بين صفحات المتن والحاشية من الأمور الصعبة، ولكنه قد أنجز هذا العمل الشاق أيضاً. والآن. والحمد لله. قد خرج الكتاب الى حيز الوجود فى لباس قشيب.

كلمة وجيزة عن الحاشية:

ان شيخنا المحشي كان محققا جليلاً ومدرساً صائب الرأى، وكان فريداً فى البصيرة الفقهية، له باع طويل في الأحاديث النبوية وشرحها، وقدم راسخ فى العلوم الأخرى من المنقول والمعقول، لذا أخذ يحشي على الطحاوي بتحقيق كامل، وتدقيق تام مع أنه لايمكنه الحصول على شروح الامام بدرالدين العيني.

يبدو اثر مطالعة الحاشية هذه أنه ماترك أيّ ناحية من نواحيها تحتاج الى البحث والتحقيق.

قام حضرة المحشي فى البداية بتحشية متون الأحاديث وبحوث الامام الطحاوي فقط نظراً الى أفهام الطلاب الاسلاميين وضروراتهم، ثم بعد صفحات عديدة أضاف اليها تخاريج ما أخرج من الأحاديث فى الكتب الحديثية الأخرى، وتكلم عن رجال الحديث أيضاً بقدر الضرورة لتتبين وتتعين مكانة شرح معانى الآثار بين كتب الأحاديث.

وان ما وجّه الامام البيهقي من هجمات طائشة الى كتاب الطحاوي وبصيرته العلمية، وحفظه للحديث بمحض عصبيته المذهبية فانما اجابتها تأتي في أسلوبها الخاص في التحشية.

وقد أضاف في حاشيته أبحاثا الى أبحاث الامام الطحاوي حيثما رأى مجالاً لتلك الأبحاث، ونقّح الألفاظ الصعبة، وأورد الأحكام الفقهية المستنبطة من متون الأحاديث، وذكر أنواعاً متعددة من الفوائد والدلائل، ومن طالع الحاشية قدّر أهميتها.

وفي الختام أدعو الله أن يوفّقنا لنُخرج الجزء الثاني الى حيز الوجود، وأشكر لمولانا الشيخ فيضان المصطفیٰ القادري على أنه أدّى بمساعيه هذه المسئولية الجليلة، ونرجوه أن يستكمل ما بقي من التحشية لشرح معاني الآثار، بارك الله في عمره، وأعماله في حقل البحث والتحقيق، ورزق هذا الكتاب قبولاً عاماً. آمين.

الفقير الى ربه الغني الخبير

ضياء المصطفیٰ القادري غفرله

٢٠/شوال المكرم ١٤٢٩هج

كلمة المرتب

الحمد للذى نزّل القرآن فأفاض علينا من بركاته، والصلاة والسلام على رسوله الذى كشف الأستار عن كتابه تعالىٰ بأفصح كلماته، وبذل فى هذا السبيل كل مجهوداته. وعلى الصحابة الذين حفظوا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وبلّغه منهم الشاهدون الغائبين، وعلى الذين اتبعوهم باحسان من ائمة الدين، وأفاضل المحدثين، الذين لاتزال تموج بحار علومهم الزاخرة، ولاتكاد تنقطع بركات مساعيهم الشاكرة، ولايزال ينهل عطشان العلوم من مناهلهم العذبة الصافية.

وبعد فان أهم كتب الحديث فى تائيد المذهب الحنفى هو شرح معانى الآثار للامام الاجل محمد بن احمد بن سلامة بن سلمة الازدى الطحاوى وتلقى هذا الشرح للطحاوى رحمه الله قبولاً عاما فى ائمة الفقه والحديث شرقاًوغربا. ولكن كان عارياً عن حاشية الى قرون، وأما الذى علق عليه العلامة العينى رحمه الله وكتب شرحاً وافياً فلم يزل مخطوطة غير مطبوعة ولاتكاد تبلغ اليه أيدى المحققين، وتشتاق اليه أنظار الطالبين. فأراد الشيخ الفقيه العلام محمد امجد على الاعظمى بعد مطالبة من العلماء وتلامذته ان يكتب عليه حاشية فأخذ فيها اولاً بالايجاز ولكن لما اشتغل فيها أخذ طبعه الجوال يموج فى بحر علوم الفقه والحديث، فجعل بعد أبواب يفصل المسائل تفصيلاً تاماً، ولكن حالت بينه وبين تكميل هذه الحاشية قضاء الله سبحانه وتعالىٰ، فلم تكتمل ولم تتجاوز من ربع الكتاب،

وقد مضى على هذه الحاشية اكثر من سبعين سنة لم يتيسر لنا ان نقوم بطبعها ولو بعد مساعى وآمال حتى زادت مطالبة علماء الهند بطبعها فشمّر العبد الفقير الى ربه الغنى أذياله لطبعها، وبذلت كل ما فى وسعي فى هذا السبيل. الى ان رزقنا الله سبحانه وتعالىٰ طبع هذه المأثرة العلمية لمورثنا، وماكان لي الا أن أسلّم الى الأمة هذه الامانة العلمية للشيخ المحشي كيفما كتب وكلما كتب، وأعرضت عن ما يقول الاحياء أن يزاد هذا وهذا ويكتب هذا وهذا من الآمال و التمانى التى كانت أكبر عراقل فى طبعها.

ما وجدنا مخطوطة هذه الحاشية كانت أكثر من أربع مائة صفحات بالخط الدقيق فرتّبناها فى جزئين والآن نحمد الله تعالىٰ على أن وفقنا بطبع الجزء الاول منها. ونسأله تعالىٰ أن يوفقنا بطبع الجزء الثانى فى أقرب زمان وعليه التكلان.

ان هذه الحاشية قد مضت عليها مدة مديدة فوجدناها قد بليت أوراقها واختفت رسومها على مواضع كثيرة، فمانقلناها الا بعد ملاحظة دقيقة و مقابلة بالمرجع ان كان مقتبساً من كتاب. وبذلنا كل مجهوداتنا فى تصحيح النقل. وبعد كل هذا احتمال الخطاء موجود، فالينا المؤنة والشيخ المحشى رحمة الله عليه

عنها بمراحل.

وختاما انى شاكر لشيخنا وشيخ كثير من أفاضل العصر المحدث الكبير ضياء المصطفىٰ القادرى خليفة حضرة المحشي رحمه الله تعالىٰ على ما أمرني بترتيب هذه الحاشية وعلى ارشاده أثناء هذه العملية و تصحيح بعض المقامات التى لم أتمكن منها ولو بعد أنظار دقيقة، وللأخ مولانا علاء المصطفىٰ القادرى على عناياته بطبع هذه الحاشية، ولسائر الأعوان والأخوان الذين سعوا في طبعها، لاسيما للأخ شمعون على مساهمته في نفقة الطبع جزاهم الله احسن الجزاء في الدارين.

والمرجو من القارئين الدعاء لمصنف هذا الكتاب ومحشيه ومرتبه ولكل من سعى فى طبعه ان يغفر الله لهم ولنا ولسائر المؤمنين برحمته الواسعة وصلى الله تعالىٰ على حبيبه أفضل الانبياء واكرم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله واصحابه أجمعين.

فيضان المصطفىٰ القادري عفي عنه

١٨/شوال ١٤٢٩ من الهجرة النبوية

ترجمة المصنف

اسم الطحاوى ونسبه : هو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الازدى الحجرى المصرى الطحاوى،ابو جعفر .

مولده :ولد ابو جعفر فى قرية طحا باتفاق المؤرخين وكان مولده رحمه الله تعالى سنة (٢٣٩هـ)على اصح الاقوال وارجحها وقال بعض اهل العلم ان مولد أبي جعفر ليلة الاحد لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة تسع وثلاثين و مأتين وعليه جرى المؤرخون فى تحديد سنة ولادته.

أسرته: نشأ الطحاوى فى اسرة معروفة بالعلم والتقى والصلاح كما كانت ذات نفوذ و منعة وقوة فى صعيد مصر .وكان والده محمد بن سلامة من أهل العلم والادب والفضل ،وهو ما تحدث به الطحاوى عن ابيه من انه كان اديباً ،له نظر وباع فى الشعر والادب، وقد كان يصحح بعض الابيات، ويكمل بعضهاا لآخر حينما كان يعرض عليه ابنه احمد ذلك وتوفى عام (٢٦٤هـ).

اما والدته فهى على الراجح: اخت المزنى صاحب الامام الشافعي رحمهم الله تعالى، وقد كانت معروفة بالعلم والفقه والصلاح . ذكرهاالسيوطي فى ضمن من كان بمصر من الفقها ء الشافعية فقال: (اخت المزنى)كانت تحضر مجلس الشافعى نقل عنها الرافعى فى الزكاة و ذكرها ابن السبكى والاسنوى فى الطبقات .

فغالب الاحتمال انها هى ام ابى جعفر الطحاوى ،حيث لم يذكر المؤرخون فى تعريفهاسوى شهرتها انها اخت المزنى لم يذكرو لها اسما ،انما ذكروها بالتعريف :بام الطحاوى انها اخت المزنى فقط .

فيظهر به أن الطفل الطحاوى قد ترعرع فى كنف والدين صالحين عالمين فاضلين تقيين ونشأ فى بيئة كلها علم و فضل وصلاح وقد كان للنزعة الوراثية الصالحة، والبيئة الطيبة التى عاش فى وسطها آثار فى تكوين شخصية الطحاوى العلمية والخلقية، وفى مراحل حياته العلمية والعملية.

نشأته : تتلمذ الطحاوى اول ما تتلمذ على والدته الفقيهة العالمة الفاضلة ،ثم التحق بحلقة الامام ابى زكريا يحيىٰ بن محمد عمروس التى تلقى فيها مبادئ القرأة والكتابة، ثم استظهر القرآن الكريم، فحينما نال الطحاوى الفتى حظا من مبادئ العلوم والكتابة، واستظهر القرآن الكريم، ضاقت عليه الحلقة، فاخذ يتنقل بين حلقات العلماء فجلس فى حلقة والده ،واستمع منه، واخذ عنه قسطا من الادب والعلوم.

وتدرج فى مدارج العلوم والمعارف، فذهب الى ملتقى العلم والعلماء ،ومجمع الفقهاء والمحدثين، فجلس فى حلقة (المزنى)التى كان يعقدها فى بيته فاستمع الى سنن الامام الشافعى رضى الله عنه، والى

علم الحديث ورجاله ولازم خاله في حلقته المسائية التي كانت تعقد للفقه، وتعنى على الاخص بفقه الامام الشافعي مع موازنته باقوال الفقهاء، وادلتهم.

واستمر الطحاوی ينهل من معين علم خاله (المزنی)فی حلقاته ويطلع على خزائن كتبه في بيته، ويزداد كل يوم علما على علم، ومعرفة على معرفة.

طلبه العلم وانتقاله الى مذهب ابى حنيفة: ابوابراهيم اسمعيل بن يحيىٰ المزنی أفقه أصحاب الامام الشافعي وأحدهم ذكاء كان خال الطحاوی فأخذ يتفقه عليه فی نشأته، وكلما تقدم فی الفقه كان يجد نفسه بين تدافع مد وجذر فی التأصيل والتفريع وبين اقدام واحجام، فی النقض والابرام، في قديم المسائل وحديثها، وكان لا يجد عند خاله ما يشفي غلته في بحوثه فأخذ يترصد ما قام له خاله في المسائل الخلافيه، فاذا هو كثير المطالعة بكتب أبي حنيفة فينفرد عن امامه منحازا الى رأی أبی حنيفة فی كثير من مسائل سجلها فی مختصره فأخذ يطلع على المنهج الفقهي عند اهل العراق فاجتذبه حتى أخذ يتفقه على احمد بن أبی عمران القادم من العراق بعد ان اطلع على رد بكار بن قتيبة على كتاب المزنی، فأصبح فی عداد المتخيرين لهٰذا المنهج نابذا منهجه القديم فأثار ذلک بعض ضجة حيكت حولها حكايات لايناسب ذكرها فی هذا المختصر، ولنذكر منها الروايتين، فأولهما ما قال ابن عساكر: قرأت على أبي محمد السلمی عن عبد العزيز بن احمد، قال: قرأت على ابی الحسين علي بن موسىٰ بن الحسين السمسار قال: قال لنا ابو سليمان بن زبر قال: قال لی ابو جعفر الطحاوی: اول من كتبت عنه الحديث المزنی، واخذت بقول الشافعی، فلما كان بعد سنين قدم احمد بن ابی عمران قاضيا على مصر فصحبته واخذت بقوله وكان يتفقه للكوفيين، وتركت قولي الاول ورأيت المزنی فی المنام، وهو يقول لی: (يا ابا جعفر اغتصبک ابو جعفر يا ابا جعفر اغتصبک ابو جعفر) وقال ابو يعلى الخليل فی الارشاد عن محمد بن احمد الشروک (انه قال للطحاوی :لما خالفت مذهب خالک واخترت مذهب ابی حنيفة ؟ فقال لانی كنت اری خالی يديم النظر فی كتب ابی حنيفة فلذالک انتقلت اليه) هٰكذا فی نقل البدر العينی وابن خلقان، يعنی فبدأت اديم النظر فيها فاجتذبتنی الی المذهب كما حملت تلک الكتب خالی على الانحياز الى ابی حنيفة فی كثير من المسائل و قول الطحاوی نفسه فی سبب انتقاله هوالجدير بالتعويل، وباقی الحكايات لا تخلو من مأخذ سنداً ومتناً كما سبق .

رحلاته فی طلب العلم : الباحث فی ترجمة الامام الطحاوی لا يجد للرحلات العلمية ذكرا ،اللهم الا ما ذكره بعض المؤرخين لان الطحاوی خرج الى الشام سنة (٢٦٨ هـ)فلقی بها قاضی القضاة ابا خازم عبد الحميد بن جعفر المتوفی (٢٩٢ هـ) فتفقه عليه وسمع منه. كما تنقل فی رحلته السابقة بين بيت المقدس وغزة وعسقلان ودمشق، ولقی علمائها فاستفاد منهم وافادهم، وامضی عاماً كاملا فی هذه

الرحلة، وعاد الى مصر في سنة(٢٦٩هـ) ولم يذكر المؤرخون له رحلة سواها .

مشائخ الطحاوى : عرف عن الامام الطحاوى منذ بدأ طلبه العلم الحرص الشديد والسعى الحثيث، للاستفادة من اعلام عصره. في شتى العلوم، سواء كانوا من علماء مصر ام من الوافدين عليها من مختلف الاقطار الاسلامية. فمن شيوخه خاله المزني وقد سمع منه كثيراً وروى عنه سنن الشافعي. قال العيني : قلت وروايته عنه كثيرة في تصانيفه ، ولا سيما في معاني الآثار وان غالب من يروى مسند الشافعي الى يومنا هذا يروون عن طريقه اهـ وقال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة الطحاوى : سمع هارون بن سعيد الايلى ،وابا شريک احمد بن زكريا كاتبا العمرى وابا عثمان سعيد بن بشر بن مروان الرقى، والربيع بن سليمان الجيزى ،وابا الحارث احمد بن سعيد الفهري، وعلى بن معبد بن نوح، وعيسى بن ابراهيم الغفاقى، ويونس بن عبدا لاعلى ،وابا قرة محمد بن حميد الرعينى، ومالک بن عبدالله التجيبى، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكيم، وابراهيم بن منقذ الخولانى، وسليمان بن شعيب الكيسانى وجماعة غير من سميت، وقال ابن عساكر في ترجمة النسائى: ان الطحاوى روى عن النسائى، وقال ابو سعيد بن يونس: سمع الطحاوى الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين الى مصر منهم: سليمان بن شعيب الكيسانى، وابو موسى يونس بن عبدالاعلى الصدفى.

وكان شديد الملازمة لكل قادم الى مصر من اهل العلم من شتى الاقطار، حتى جمع الى علمه ما عنده من العلوم ، وسمع من اصحاب ابن عيينة وابن وهب، وكان يتردد الى القضاة الواردين الى مصر يستقى ما عندهم من العلوم حتى اصبح واحد عصره في تحقيق المسائل وتدقيق الدلائل بحيث يرحل اليه اهل العلم من شتى الاقطار ليستمتعوا بغزير علومه على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم، وكانوا يتعجبون جدا من سعة دائرة استبحاره في شتى العلوم، قال ابن زولاق في قضاة مصر: حدثنى عبدالله بن عمر الفقيه سمعت ابا جعفر الطحاوى يقول كان لمحمد بن عبدة القاضى مجلس للفقه عشية الخميس يحضره الفقهاء واصحاب الحديث فاذا فرغ و صلى المغرب انصرف الناس ولم يبق أحد الا من تكون له حاجة، فيجلس، ففي ليلة رأينا الى جنب القاضى شيخا عليه عمامة طويلة وله لحية حسنة لانعرفه، فلما فرغ المجلس وصلى القاضى التفت فقال يتأخر ابو سعيد يعنى الفريابى وابو جعفر وانصرف الناس ثم قام يتركع فلما فرغ استند ونصبت بين يديه شموع ثم قال: خذوا في شئ فقال ذلک الشيخ : أيش روى أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن امه عن ابيه؟ فلم يقل ابو سعيد الفريابى شيئاً، فقلت انا: حدثنا بكار بن قتيبة ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن عبدالاعلى الثعلبى عن ابى عبيدة بن عبدالله عن امه عن ابيه ان رسو ل الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ان الله لايغار للمؤمن فليغر)قال :فقال لى ذلک الشيخ، أتدرى ما تتكلم به؟ فقلت ايش الخبر؟ فقال لى : رأيتک العشية مع الفقهاء في ميدانهم، ورأيتک الساعة في أصحاب الحديث في

ميـدانهـم وقـل مـن يجمع ما بين حالتين. فقلت :هذا من فضل الله وانعامه فاعجب القاضى فى وصفه لى ثم أخـذنـا فـى الـمـذاكـرة . أهـ، ابو سعيد هذا هو محمد بن عقيل الفريابى يعد فى كبار الفقهاء الشافعية من اصحاب المزنى ولم يكن يسعه غير السكوت امام الطحاوى المستبحر فى العلوم.

ثناء اهل العلم على الطحاوى : قـال البدر العينى فى نخب الافكار: اما الطحاوي فانه مجمع عليه فى ثقتـه وديـانتـه وامـانتـه وفـضيلته التامة ويده الطولىٰ فى الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه، ولقد اثنى عليه السـلف والـخـلف فـقـال ابـوسـعيـد بن يونس: كان الطحاوى ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله وكذا قال الـحافظ بن عساكر، وقال مسلمة بن القاسم: كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيراً بـالتـصـنيف.وقـال اليـافـعي: بـرع فـي الفقه والحديث وصنف التصانيف المفيدة، وقال السيوطي: الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة وكان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف بعده اهـ.

مؤلفاته: له مؤلفات علمية جامعة اشهرها "العقيدة الطحاوية" فيه بيان اعتقاد اهل السنة والجماعة، و "شـرح مـعـانـى الأثـار" وهـو مجموعة أحاديث الاحكام فى مجلدين، وشرح "مشكل الأثار" فى اختلاف الحديث، ومختصر الطحاوى ،و صحيح الآثار، والسنن المأثورة، وغيرها.

وفاته: تـوفـى الامـام الطحاوي ليلة الخميس مستهل ذى القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة رحمه الله تعالىٰ ودفن بالفراقة بعد حياة علمية حافلة، قضاها فى التعلم والتعليم والتصنيف والدعوة والارشاد وله من العمر اثنان وثمانون عاماً.ـ

(ـ الـمـأخـوذ ملخصاً من "الحاوي في سيرة الامام أبي جعفر الطحاوي رضي الله عنه" للعلامة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ومن "أعلام المسلمين" للدكتور عبدالله نذير أحمد)

ترجمة المحشي

الشيخ الأجل الفاضل الأبجل بحر العلوم والمعارف الاستاذ محمد امجد على بن الحكيم جمال الدين بن الشيخ خدا بخش بن خيرالدين الاعظمي موطنا ومسلكا ومشربا الشهير بصدر الشريعة وشاع صيته بالفقيه الاعظم للهند، كان بارعاً في العلوم الدينية حاذقاً في التدريس والتعليم حتى أطلق عليه علماء عصره "صدر الأساتذة"، كان كثير الباعة في الفقه والحديث، وتعلم الطب وكثيرا من الفنون العقلية والطبعية.

ولد في قرية غوسى من مديرية اعظم جراه سابقاً ومئو حالا من الولاية الشمالية بالهندفي اسرة علمية معروفة بالطب في القرن الثالث عشر من الهجرة النبوية وكان سن ولادته ١٢٩٦ من الهجرة النبوية الموافق ١٨٧٨ من الميلاد.

نشأته ومشائخه :تعلم في نشأته على أخيه الاستاذ محمد صديق ثم شد رحاله لتحصيل العلوم والفنون الى عدة شيوخ ماهرين في العلوم الدينية بارعين في الفنون الادبية،

منهم الشيخ الفاضل العلام هداية الله الرامفورى رحمه الله، وكان مسند تدريسه بجونفور احد اكبر البلاد بالولاية الشمالية بالهند، استقى منه ما عنده من فنون عقلية من المنطق والفلسفة والاصول، كان ايابه وذهابه الى جونفور راجلا وكانت مسافة جونفور من وطنه أكثر من خمسين ميلاً فكان يذهب في شوال ويرجع في شعبان، فكأنه امتثل أمر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أن أطلبوا العلم ولو كان بالصين.

منهم الشيخ الأسد الأسدّ الأشد وصي احمد المحدث السورتي رحمه الله، وهو يعد في عصره أمير المؤمنين في الحديث بالهند، وله حاشية وجيزة على شرح المعاني الآثار. وتلقى منه عدة علوم وبرع في علوم الحديث والفقه.

منهم شيخ الافاضل وفخر الاماثل المجدد الاعظم الشيخ الامام احمد رضا الحنفي البريلوى قدس سره، لم يتتلمذ عليه ولكن بذل لديه معظم اوقاته يخدم العلوم الدينية ويعاونه على خدماته العلمية الجليلة مثلاً املاء الفتاوىٰ وترجمته للقران المعروف بكنز الايمان وطباعة مصنفاته.

منهم الشيخ الطبيب عبدالولى اللكنوى، أخذ عنه أصناف علوم الطب وأصبح طبيبا حاذقاً.

كان الفقه اكبر مجالاته العلمية واكثر خدماته الدينية وسرى في مذاقه حتى اصبح فقيه الهند وقال شيخه المجدد الامام احمد رضا قدس سره: ان الاستاذ امجد علي أفقه فقهاء العصر.

تدريسه : وألقى دروس الحديث في عدة مدارس الهند، منها مدرسة أهل السنة بپتنة مدينة شهيرة

بـالهـنـد، مـنهـا دار الـعـلوم منظر اسلام ببريلى، منها المدرسة المعينية العثمانية باجمير مدينة سلطان الهند الشيـخ مـعيـن الـديـن السنجرى رحمه الله، منها المدرسة الحافظية السعيدية بدادون من مناطق علي كره، ومـدارس أخـرىٰ، فتتـلـمـذ عـليـه آلاف من الطالبين من مختلف أنحاء الهند ونهلوا من معينه حتى أصبحوا بـارعيـن فـى الـعلوم الدينية، وأفاضل العلماء فى عصرهم، ثم ترحلوا الى مختلف أنحاء العالم لخدمة الدين وبث العلوم والمعارف.

كـان وحيـداً فـى تـدريـس العلوم والفنون ومعروفا بتدريس الأصول والمنطق، فأثنى عليه كبار علماء الهـنـد واعتـرفوا بمهارته فى التدريس حتى قال حجة الاسلام الشيخ حامدرضا رحمه الله حينما رآه يجيب عـن أسئلة المعترضين: كأنه بحر ذاخر يموج. وقال الشيخ حبيب الرحمن خان الشيرواني: الاستاذ امجد علي الأعظمى استاذ وحيد في سائر بلاد الهند.

تلامذته : قـد تـعـلم عليه كثير من العلماء والافاضل، وتمهروا فى العلوم المختلفه والفنون المتنوعة، وليس فى مستطاعنا أن نحصى تلامذته وأن نذكر أسماء كلهم، ولكن من أشهر تلامذته:

الفاضل الجليل الشيخ عبدالعزيز المحدث الشهير بحافظ الملة

والفاضل الجليل الشيخ سردار احمد المحدث الاعظم بپاكستان

والفاضل الجليل الشيخ حبيب الرحمن الشهير بمجاهد الملة والدين

و الفاضل الجليل الشيخ حشمت على خان،

والفاضل الجليل الشيخ آل مصطفىٰ المارهروى المعروف بسيدالعلماء

والفاضل الجليل الشيخ القاضى شمس الدين المعروف بشمس العلماء الجونفورى

والفاضل الجليل السيد غلام جيلانى الميرتى المعروف بامام النحو

والـفاضل الجليل الشيخ غلام جيلانى المعروف بشيخ العلماء وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ واياه رحمة واسعة.

مصنفاته: تـركـ عـدة مصنفات فى الفقه والفتاوىٰ، منها سبع عشرة مجلدات فى الفقه باللغة الاردية الـمـعـروفة ب"بهـار شـريعت" محتوية على المسائل الفقهية على المذهب الحنفي، وعليها يعتمد فى حل الاشكالات والمسائل الفقهية، وانها أكثر مطالعة فى القارة يرجع اليها عامة الناس وخواصهم، وكان منهجه فيهـا أنـه ألّـفهـا على الترتيب الفقهي ووضع للمسائل ابواباً، فيذكر اولاً الآيات القرآنية التى تستخرج منها مسائل الباب ثم يأتى بالاحاديث الصحيحة الواردة فى تلكـ المسائل، ثم يأخذ فى المسائل بالتفصيل التام والتشـريـح التـمام، ويذكر المراجع على نهاية كل مسئلة. ومن ميزات هذا الكتاب أنه وضع مجلداً خاصاً لبيان العقائد وجعله جزءاً اولاً.

منها: اربع مجلدات لفتاواه، مجموعة لجواباته عن أسئلة الناس والعلماء بالدلائل التفصيلية.

منها: رسالة قنوت النوازل، لحل مسئلة دعاء القنوت.

منها: كشف الاستار حاشية شرح معاني الآثار، قام فيها بالتشريح للألفاظ المغلقة، وترجمة الرجال،وتوضيح المسائل وتنقيح الدلائل، وتعيين الفريق الاول والفريق الثاني.

وفاته: قضى حياته الفعّالة وعملياته الراشدة في بث العلوم والمعارف الى أن بلغ كبره فتلفظ بأنفاسه الاخيرة ثاني ذي القعدة سنة ١٣٦٧ من الهجرة النبوية، السادس من شهر سيتمبر ١٩٤٨ من الميلاد. وماكانت وفاته الا اثناء رحلته الى البيت العتيق، وكان بعد ما قام بزيارته الحرمين الشريفين في سفره الاول ازداد شوقا وعشقاً، فلم يتمكن عن رحلته الثانية الى الحريم النبوى على صاحبه الصلاة والتسليم، فشد رحاله وبلغ الى بومبائى، ولكن حان أجله فتُوفي هنا وقت رحلة السفينة ففاز بالوصول الى الملأ الأعلىٰ، وأتى بجنازته الى وطنه "غوسى" قرية في شمال الهند ودفن به، تغمده الله تعالىٰ بالرحمة والغفران.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة
الازدی الطحاوی رحمة الله علیه سألنی بعض أصحابنا
من اهل العلم أن أضع له کتاباً أذکر فیه الآثار الماثورة عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم فی الاحکام التی یتوهم أهل الالحاد والضعفة
من أهل الاسلام أنّ بعضها ینقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها
ومایجب به العمل منها لما یشهد له من الکتاب الناطق والسنة المجتمع
علیها وأجعل لذلک أبوابا أذکر فی کل کتاب منها مافیه من الناسخ
والمنسوخ وتأویل العلماء واحتجاج بعضهم علی بعض واقامة الحجة لمن
صحّ عندی قوله منهم بما یصح به مثله من کتاب أو سنةٍ أو اجماع أو تواتر
من أقاویل الصحابة أو تابعیهم وانی نظرت فی ذلک وبحثت عنه بحثاً
شدیداً فاستخرجت منه أبواباً علی النحو الذی سأل وجعلت ذلک
کتبا ذکرت فی کل کتاب منها جنساً من تلک الأجناس فأوّل
ما ابتدأت بذکره من ذلک ما روی عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی الطهارة فمن
ذلک..............................

باب الماء تقع فيه النجاسة

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بير بضاعة فقيل يارسول الله انه تلقىٰ فيها الجيف والمحائض فقال ان الماء لايَنْجَسُ حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد وسليمن بن داؤد الاسدىُّ قال ثنا احمد بن خالد الوَهبى قال ثنا محمد بن اسحاق عن سليط بن ايوب عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انه يستقىٰ لک من بير بضاعة وهى بير يطرح فيها عذِرة الناس ومحائض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور﴿١﴾ لاينجسه شئ حدثنا ابراهيم قال ثنا عيسىٰ بن ابراهيم البركىّ قال ثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملى قال ثنا مطرف عن خالد بن ابى نَوْفٍ عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة ﴿٢﴾ فقلت يارسول الله أتتوضأ منها وهى بير يُلقى فيها ما يُلقى من النتن ﴿٣﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لاينجسُّه شئ. حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿١﴾ قوله ان الماء طهور۔ اللام للعهد الخارجى يعنى أن هذا الماء الذى فى بئر بضاعة لا مطلق الماء كما فهمه البعض۔ فان قلت استدل الفقهاء على طهارة ماء العيون والآبار بهذا الحديث كما فعله صاحب الهداية فكيف ان يقال ان المراد بالماء فى هذا الحديث الماء المخصوص المعهود الذى فى بئر بضاعة فان كانت اللام فى قوله الماء للجنس صح الاستدلال وبطل الحمل وان كان للعهد صح الحمل وبطل الاستدلال ۔ قلتُ اجاب عنه العلامة علاء الدين عبدالعزيز بما معناه ان الاستدلال صحيح لان الحديث مشتمل على قضيتين احداهما الماء طهور والثانية لا ينجسه شئ والاستدلال بالاولىٰ لانها تفيد المقصود من غير افتقار الى الثانية والحمل للثانية ورد بان الضمير فى لا ينجسه شئ راجع الى ما دخل عليه اللام فكان المراد به الجنس فكيف يصح حمله على معين واجاب بان اللفظ اذا احتمل معنيين واريد به احدهمائم اريد بضميره الأخر جاز ويسمى ذلك استخداماً كما فى قوله عليه السلام هو الطهور مائه والحل ميتته فى كونه جواباً زائداًعلى مقدار الحاجة فان الحاجة كانت فى دفع النجاسة عن بئر بضاعة وكان ذلك يحصل بقوله لا ينجسه شئ الا انه زاد قوله الماء طهور وقد يكون تقدير الكلام هذه الحقيقة من شانها التطهير وماء بئر بضاعة لا ينجسه شئ۔

﴿٢﴾ قوله بئر بضاعة بكسر الباء وضمها كذا فى الصحاح وفى المغرب بالكسر لا غير وحكى ايضا بالصاد المهملة وهو بئر معروف فى المدينة قاله ابن الملك وقال الطيبى نقلاً عن التوربشتى بضاعة بنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فى الحديث الضم۔

﴿٣﴾ النتن بفتح النون وسكون التاء وقد تكسر الرائحة الكريهة والمراد ههنا الشئ المنتن كالقذرة والجيفة۔

اسمٰعیل عن محمد بن ابی یحیی الاسلمی عن امه قالت دخلنا علی سهل بن سعد فی اربع نسوة فقال لو سقیتکم من بیر بضاعة لکَرِهْتُمْ ذلک ﴿٤﴾ وقد سقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی منها. حدثنا فهد بن سلیمن بن یحیی قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال انا شریک بن عبدالله النخعی عن طریف البصری عن ابی نضرة عن جابر او ابی سعید قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فانتهینا الی غدیر ﴿٥﴾ وفیه جیفة فکففنا وکفّ الناس حتی اتانا النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما لکم لاتستقون فقلنا یارسول الله هذه الجیفة فقال استقوا حان الماء لاینجسه شئ فاستقینا وارتوینا فذهب قوم ﴿٦﴾ الی هذه الآثار فقالوا لایُنجِّسُ الماءَ شئٌ وقع فیه الا ان یغیّر لونَه او طعمه او ریحَه فایّ ذلک اذا کان فقد نَجِسَ الماءُ وخالفهم فی ذلک آخرون ﴿٧﴾ فقالوا اما ما ذکرتموه من بیر بضاعة فلاحجة لکم فیه لان بیر بضاعة قد اختلف فیها ماکانت ﴿٨﴾ فقال قوم کانت طریقاً للماء الی البساتین فکان الماء لایستقر فیها فکان حکم مائها کحکم ماء الانهار وهکذا نقول فی کل موضع کان علی هذه الصفة ﴿٩﴾ وقعت فی مائه نجاسة فلاینجس ماؤه الا ان تغلب علی طعمه او لونه او ریحه او یعلم انها فی الماء الذی یؤخذ منها فان علم ذلک کان نجساً وان لم یعلم ذلک کان طاهراً وقد حُکی هذا القول ﴿١٠﴾ الذی ذکرناه فی بیر بضاعة عن الواقدی حدثنیه ابوجعفی احمد بن ابی عمران عن ابی عبدالله محمد بن شجاع الثلجی عن الواقدی انها کانت کذلک وکان من الحجة فی ذلک ایضاً انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت فی البیر فغلبت علی طَعْم مائها او ریحه او لونه ان ماؤها قد فسد ولیس فی حدیث بیر بضاعة من هذا شئ

﴿٤﴾ قوله لکرهتم ذلك لانه اشتهر بینهم ان بئر بضاعة یلقی فیها الانجاس۔١٢۔

﴿٥﴾ قوله غدیر وهو حفرة ینتقع فیها الماء١٢ مجمع۔

﴿٦﴾قوله فذهب قوم منهم ابن عباس وابوهریرة والحسن البصری وابن المسیب ومالك رضی الله تعالیٰ عنهم۔١٢

﴿٧﴾قوله وخالفهم فی ذلك آخرون منهم ابن عمر ومجاهد والشافعیة والحنفیة وابن حنبل واسحق وغیرهم۔١٢

﴿٨﴾قوله ما کانت الخ قال فی فتح القدیر قد کان ماء هاجاریا فی البساتین یسقی منه خمس بساتین۔ ١٢

﴿٩﴾ قوله علی هذه الصفة ای اذا کان الماء جاریاً ١٢۔

﴿١٠﴾قوله وقد حکی هذا القول الخ قال فی البحر اعترض علیه البیهقی بکونه الواقدی لایحتج بما یسنده فضلا عما یرسله قلنا قد اثنی علیه الدراوردی وابوبکر ابن العربی وابن الجوزی وجماعة والدلیل علی انه کان جاریا ان الماء الراکد اذا وقع فیه قذرة الناس والجیف والمحائض والنتن تغیر طعمه وریحه ولونه ویتنجس بذلك اجماعا ولیس فی الحدیث استثناء فدل ذلك علی جریان مائها فان قبل نقل النووی فی شرح المهذب عن ابی داود قال انه قال مددت ردائی علی بئر بضاعة ثم ذرعتها فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذی فتح لی باب البستان هل غیر بنائها عما کانت علیه فقال لا قال رأیت فیها ماء متغیرا قلنا ما ذکره الطحاوی اثبات وما نقل ابوداؤد عن البستانی نفی والاثبات مقدم علی النفی والبستانی

انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن بير بضاعة فقيل له انه يُلقٰى فيها الكلاب والمحائض فقال ان الماء لايُنَجِّسهُ شئٌ ونحن نعلم ان بيراً ﴿١١﴾ لوسقط فيها ماهو اَقَلُّ من ذلك لكان محالاً ان لايتغير ريحُ مائها وطعمُه هذا مما يُعقَل ويُعلَمُ فلما كان ذلك كذلك وقد اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم مائها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الماءَ التَغَيُّرُ من جهة من الجهات اللاتى ذكرنا استحال عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن مائها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم كان والنجاسة في البير ولكنه والله اعلم كان بعد ان أُخرجت النجاسةُ من البير فسألوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تَطْهُرُ باخراج النجاسة منها فلاينجس ماؤها الذى يطرأُ عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لان حيطان البير لم تُغسل وطينها لم يُخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لاينجس يريد بذلك الماء الذى طرأ عليها بعد اخراج النجاسة منها لا انّ الماء لاينجس اذا خالطته النجاسة وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لاينجس حدثناه ابن ابى داوٗد قال ثنا المقدمي قال ثنا ابن ابى عدى عن حميد ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فمدّ يده الىّ فقبضتُ يدى عنه وقلت انى جنب فقال سبحان الله ان المسلم ﴿١٢﴾ لاينجس وقال عليه السلام في غير هذا الحديث انّ الارض لاتنجس حدثنا

الذى فتح الباب مجهول الشخص والحال عنده فكيف يحتج بقوله ولان ابا داؤد توفى بالبصرة فى النصف من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين فبينه وبين زمن النبى صلى الله عليه وسلم مدة كثيرة ودليل التغير غالب۔

﴿١١﴾قوله نحن نعلم ان بيرا الخ وقد روى البيهقى عن الامام الشافعى ان بير بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس مالايغير لها لونا ولاريحا ولاطعما فهذا يدل على ان ماء بير بضاعة بالغ حد الكثرة بحيث لم تؤثر فيه النجاسة۔١٢

﴿١٢﴾قوله ان المسلم الخ تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالىٰ انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المومن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالىٰ اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل علىٰ ان الآدمى الحى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال كذا فى فتح البارى۔ قال العينى المومن طاهر سواء كان جنبا او محدثاً حيا او ميتاً وكذا سوره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر فى هذه الاحكام ١٢ ۔وعن الشافعى قولان فى الميت اصحهما الطهارة وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما تعليقا المسلم لاينجس حيا ولاميتا ووصله الحاكم فى المستدرك بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل فى طهارة المسلم حيا وميتا اما الحى فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها وفى صحيح ابن

بذلک ابوبکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا ابوعقیل الدَورقی قال ثنا الحسن ان وفد ثقیف لما قدِموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرب لهم قُبّة فی المسجد فقالوا یارسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لیس علی الارض من انجاس الناس شیٔ انما انجاس الناس علی انفسهم فلم یکن معنی قوله المسلم لاینجس یرید بذلک ان بدنه لاینجس ﴿١٣﴾ وان اصابته النجاسة انما اراد انه لاینجس لمعنی غیر ذلک وکذلک قوله الارض لاتنجس لیس یعنی بذلک انها لاتنجس وان اصابتها النجاسة وکیف یکون ذلک وقد امر بالمکان الذی بال فیه الاعرابی من المسجد ان یُصَبَّ علیه ذَنُوبٌ ﴿١٤﴾ من ماء حدثنا بذلک ابوبکرة قال ثنا عمر بن یونس الیمامی قال ثنا عکرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبدالله بن ابی طلحة قال حدثنی انس بن مالک ﴿١٥﴾ قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم جلوساً اذ جاء اعرابی ﴿١٦﴾ فقام یبول فی المسجد فقال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم مَهُ مَهُ

خزیمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل یاتی اهله ثم یلبس الثوب فیعرق فیه أنجس ذلك فقالت قد کانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا کان ذلك مسح بها الرجل الاذی عنه ولم تر ان ذلك ینجسه وفی لفظ ثم صلیا فی ثوبهما وروی الدارقطنی عن عائشة رضی الله عنها کان النبی صلی الله علیه وسلم لایری علی البدن جنابة ولاعلی الارض جنابة ولایجنب الرجل وعن محی السنة البغوی قال معنی قول ابن عباس اربع لایجنبن الانسان والثوب والماء والارض یرید الانسان لایجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضی الیها الجنب ولا الماء ینجس اذا غمس الجنب یده فیه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم علی ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضی الله تعالیٰ عنهم انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابی حنیفة والشافعی ولا احفظ عن غیرهم خلاف قولهما فان قلت علی ماذکرت من ان المسلم لاینجس حیا ولامیتا ینبغی ان لایغسل المیت لانه طاهر قلت اختلف العلماء من اصحابنا فی وجوب غسله فقیل انما وجب لحدث یحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان الآدمی لاینجس بالموت کرامة اذ لونجس لما طهر بالغسل کسائر الحیوانات وکان الواجب الاقتصار علی اعضاء الوضوء کما فی حال الحیوٰة لکن ذلك انما کان نفیا للحرج فیما یتکرر کل یوم والحدث بسبب الموت لایتکرر فکان کالجنابة لایکتفی فیها بغسل الاعضاء الاربعة بل یبقی علی الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فکذا هذا وقال العراقیون یجب غسله لنجاسته بالموت لابسبب الحدث لان للآدمی دما سائلا فیتنجس بالموت قیاساً علی غیره الا تری انه لو مات فی البئر نجسها ولو حمله المصلی لم تجز صلوٰته ولولم یکن نجسا لجازت کما لو حمل محدثا عینی ٢٣٩/٣

﴿١٣﴾ قوله لا ینجس ای لا تنجس ذاته اذا لم تخالطه النجاسة لا انه لا ینجس وان تلطخ بالنجاسة ١٢۔

﴿١٤﴾ قوله ذنوب قال الخلیل الدلو ملأی ماءً وقال ابن فارس الدلو العظیمة وقال ابن السکیت فیها ماء قریب من الملأ ولا یقال لها وهی فارغة ذنوب کذا فی الفتح۔

﴿١٥﴾ قوله حدثنی انس بن مالك اخرجه البخاری عن ابی هریرة عن انس واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابوداود وابن ماجة والدارقطنی والبیهقی والفاظهم مختلفة۔١٢

﴿١٦﴾ قوله جاء اعرابی الخ عن عبدالله بن نافع المدنی ان هذا الاعرابی کان الاقرع بن حابس حکاه ابوبکر التاریخی

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعُوه ﴿١٧﴾ فتركوه ﴿١٨﴾ حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول والعَذِرَةِ انما هى لذكرالله والصلوٰة وقراء ة القرآن قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا فجاء بدلو من ماء فَشَنَّه ﴿١٩﴾ عليه حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالک يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قولَه ان هذه المساجد الى آخر الحديث وروى طاوٗس ان النبى صلى الله عليه وسلم اَمَرَ بمكانه ان يحفر ﴿٢٠﴾ حدثنا بذلک ابوبكرة بكار بن قتيبة البكراوى قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوٗس بذلک وقد رُوى عن عبدالله بن مسعود

واخرج ابوموسى المدينى هذا الحديث فى الصحابة من طريق عمر بن محمد بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذوالخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا فذكر الحديث ١٢ ـ

﴿١٧﴾ دعوه اى اتركوا قال فى المرقاة فانه معذور لأنه لم يعلم عدم جواز البول فى المسجد لقربه بالاسلام وبعده عنه عليه الصلوٰة والسلام وقال فى الفتح كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس له وانما تركه يبول فى المسجد لانه كان شرع فى المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلومنع لدار بين أمرين إما ان يقطعه فيتضره واما ان لا يقطعه فلا يامن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد١٢ ـ

﴿١٨﴾قوله فتركوه الخ وانما تركه يبول فى المسجد لانه كان شرع فى المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد١٢ ـ

﴿١٩﴾ قوله فشنه اى صبه ـ١٢

﴿٢٠﴾قوله امر بمكانه ان يحفر اخرج الدار قطنى عن ابى وائل عن عبدالله قال جاء اعرابى فبال فى المسجد فامر النبى صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء واخرج الدارقطنى ايضا عن عبد الجباربن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس رضى الله تعالىٰ عنه ان اعرابيا بال فى المسجد فقال عليه الصلوٰة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء ﴿فهذا شاهد قوى لحديث ابن مسعود وله شاهدان آخران احدهما ماتقدم من حديث طاؤس مرسلا والآخر مارواه ابوداؤد من حديث عبدالله بن معقل بن مقرن مرسلا وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ورواتهما ثقات كما اقر به فى الفتح فتضعيف الحافظ حديث ابن مسعود كما فى الفتح فمبنى على عدم التفاته الى هذه الشواهد﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالىٰ ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووى ولا يشترط حفرها وبه قال زفر رحمه الله فعندهما المزيل الماء فقط واما عندنا معشر الحنفية فان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس او النار اوالريح وذهب اثرها اى اللون والريح جازت الصلوٰة عليها وان كانت النجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا لم يبق على وجه الارض شئ من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العد دبل يعتبر غالب الظن انها طهرت وان كانت الارض صلبة فان كانت صعوداً يحفر فى اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس

عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک ایضا حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا یحیی بن عبدالحمید الحمّانی قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن سمعان بن مالک الاسدی ﴿٢١﴾ عن ابی وائل عن عبدالله قال بال اعرابی فی المسجد فامر به النبی صلی الله علیه وسلم فصُبَّ علیه دلو من ماء ثم امر به فحُفِرَ مکانه قال ابوجعفر فکان معنی قوله ان الارض لاتنجس أی انها لاتبقی نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه یرید انها غیر نجسة فی حال کون النجاسة فیها فکذلک قوله فی بیر بضاعة ان الماء لاینجس لیس هو علی حال کون النجاسة فیها انما هو علی حال عدم النجاسة فیها فهذا وجه قوله صلی الله علیه وسلم فی بیر بضاعة الماء لاینجسه شئ والله اعلم وقد رأیناه بیّن ذلک فی غیر هذا الحدیث حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عَمرو بن الحارث الانصاری وعلی بن شیبة بن الصلت البغدادی قالا حدثنا عبدالله بن یزید المُقری قال سمعت ابن عون یحدث عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة انه قال نهیٰ او نُهِیَ ان یبول الرجل فی الماء الدائم او الراکد ثم یتوضأ او یغتسل منه ﴿٢٢﴾ وحدثنا علی بن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبدالله بنُ بکر السهمی قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایبولنَّ احدکم فی الماء الدائم ﴿٢٣﴾ الذی لایجری ﴿٢٤﴾ ثم یغتسل فیه حدثنا یونس بن

الحفیرة وان کانت مستویة بحیث لایزول عنها الماء لا یغسل لعدم الفائدة فی الغسل بل تحفر وعن ابی حنیفة رحمه الله لا تطهر الارض حتی تحفر الی الموضع الذی وصلت الیه النداوة وینقل التراب قال فی البحر الرائق وقید بالیبس لان النجاسة لوکانت رطبة لاتطهر الا بالغسل وان کانت رخوة تتشرب الماء کما صب علیها فانه یصب علیها الماء حتی یغلب علی ظنه انها طهرت ولا توقیت فی ذلک وعن ابی یوسف یصب بحیث لو کانت هذه النجاسة فی الثوب طهر واستحسن هذا صاحب الذخیرة وانْ کانت صلبة ان کانت منحدرة حفر فی اسفلها حفیرة وصب علیها الماء فاذ ا اجتمع فی تلک الحفیرة کبسها اعنی الحفیرة التی فیها الغسالة وان کانت صلبة مستویة فلا یمکن الغسل بل یحفر لیجعل اعلاه فی اسفله واسفله فی اعلاه وان کانت الارض مجصصة قال فی الواقعات: یصب علیها الماء ثم یدرکها وینشفها بخرقة أو صوفة ثلاثا فتطهر جعل ذلک بمنزلة غسل الثوب فی الاجانة والتنشیف بمنزلة العصر فان لم یفعل ذلک ولکن صب علیها الماء کثیراً حتی زالت النجاسة ولم یوجد لها لون ولا ریح ثم ترکها حتی نشفت طهرت کذا فی السراج الوهاج والخلاصة والمحیط١٢ العینی٣/٢٢٦۔

﴿٢١﴾قوله عن سمعان بن مالک قال الدارقطنی سمعان مجهول ۔١٢

﴿٢٢﴾قوله فیه کذا فی روایة البخاری وفی بعض الروایات منه بکلمة من موضع فیه کما مرت وکل واحد من اللفظین یفید حکما بالنص وحکما بالاستنباط فاما لفظ فیه فمعناه ان لا یغتسل به بان یدخل فیه نصا ولو تناول الماء واغتسل فهذا ایضا لا یجوز لانه لما صار نجساً فلا یجوز الاغتسال به لا بالدخول فیه ولا بالتناول منه واما لفظ منه فهو بالعکس۔١٢۔

عبدالاعلی ابوموسیٰ الصّدفی قال اخبرنی انس بن عیاض اللیثی عن الحارث بن ابی ذُباب وھو رجل من الاَزد عن عطاء بن مِینا عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لایبولنّ احدکم فی الماء الدائم ﴿٢٥﴾ ثم یتوضأ منہ او یشرب حدثنا یونس قال انا عبداللہ بن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن عبداللہ بن الاشج حدثہ ان ابا السائب مولی ھشام بن زھرۃ حدثہ انہ سمع ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایغتسل احدکم فی الماء الدائم وھو جنب ﴿٢٥﴾ فقال کیف یفعل یا ابا ھریرۃ فقال یتناولہ ﴿٢٦﴾ تناولاً حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا سعید بن الحکم ابنُ ابی مریم قال اخبرنا عبدالرحمٰن بن ابی الزناد قال ثنا ابی عن موسی ابن ابی عثمان عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لایبولنّ احدکم فی الماء الدائم الذی لایجری ثم یغتسل منہ ﴿٢٧﴾ وکما حدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال

﴿٢٣﴾ قولہ الدائم من دام الشئ یدوم ویدام دیما ودواما ودیمومۃ قالہ ابن سیدہ واصلہ من الاستدارۃ وذلک ان اصحاب الھندسۃ یقولون ان الماء اذا کان بمکان فانہ یکون مستدیراً فی الشکل ویقال الدائم الثابت الواقف الذی لا یجری ویقال الدائم الراکد وفی تاریخ نیسابور الماء الراکد الدائم١٢۔

﴿٢٤﴾قولہ الذی لا یجری ھذا تفسیر للماء الدائم وایضاح لہ فاما الماء الجاری فالبول فیہ لا ینجسہ ولا یفسدہ والاجتناب اولی والیق لان ھذا الماء وان لم یتنجس من البول لکن یتقذر منہ کما صرح فی البحر ان البول فی الماء الجاری مکروہ کراھۃ تنزیھۃ فرقاً بین الماء الجاری وغیرہ واما الماء الکثیر کما فی الحیاض الکبیرۃ فحکمہ حکم الماء الجاری وقیل احترز بقولہ الذی لا یجری عن راکد یجری بعضہ کالبرک وقیل احترز بہ عن الماء الدائر لانہ جار من حیث الصورۃ ساکن من حیث المعنی۔ ١٢

﴿٢٥﴾قولہ لایبولن احدکم فی الماء الدائم الخ للعموم حتی حرم البول فی الماء القلیل والکثیر جمیعا فاختصت القضیۃ الثانیۃ بالقلیل بدلیل یوجب تخصیصھا حتی لم یحرم الاغتسال فی الماء الدائم الکثیر مثل الغدیر العظیم ھکذا ذکر فی معراج الدرایۃ معزیا الی شیخہ العلامۃ فعلی ھذا حاصل النھی عن البول فی الماء تنجس کل ماء راکد فعارض قولہ لاینجسہ شئ وکون الاجماع ان الکثیر لایتنجس الا بالتغیر امر آخر خارج عن مفھوم الحدیث واثبات التعارض انما ھو باعتبار المفھومین۔١٢ البحر الرائق ٤ ص ١٨٠

﴿٢٥﴾قولہ وھو جنب الخ المذکور صریحاً نھی عن الغسل من الجنابۃ ویلحق بہ الاغتسال من الحیض والنفاس وکذلک یلحق بہ اغتسال الجمعۃ والاغتسال من غسل المیت عند من یوجبھما واما الغسل المسنون فان کان العلۃ الاستعمال فالالحاق صحیح ومن زعم ان العلۃ رفع الحدث فلا الحاق عندہ وھذا کلہ ان لم یکن علی بدنہ نجاسۃ واما لو کانت فالماء یصیر نجساً والغسل فیہ لا یرفع الحدث بل ینجس سائر بدنہ۔١٢

﴿٢٦﴾ قولہ یتناولہ الخ قال فی شرح السنۃ فیہ دلیل علی ان الجنب ان ادخل یدہ فیہ لیتناول الماء لم یتغیر حکمہ وان ادخل یدہ فیہ لیغسلھا من الجنابۃ تغیر حکمہ وکذا حکمہ عندنا اقول اما الاول ففی صورۃ لا یمکن الاخذ بدون ادخال الید واما اذا ادخل من غیر ضرورۃ فیفسد الماء ویصیر مستعملاً ١٢ اعظمی

﴿٢٧﴾۔قولہ ثم یغتسل منہ الخ قال النووی الروایۃ بالرفع ای لا تبل ثم انت تغتسل منہ وقال بعضھم یجوز جزمہ عطفاً

ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن ابى الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا الربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبدالله بن لهيعة قال ثنا عبدالرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة ﴿٢٨﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايَبُولَنَّ ﴿٢٩﴾ احدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل منه حدثنا الربيع بن سليمٰن الجيزىُّ قال ثنا ابوزرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولنّ احدكم فى الماء الراكد ولايغتسل فيه ﴿٣٠﴾ حدثنا ابراهيم بن منقذ العُصفرى قال حدثنى ادريس بن يحيى قال ثنا عبدالله بن عياش عن الاعرج ﴿٣١﴾ عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولايغتسل فيه جنب وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمٰن الحضرمى قال ثنا على بن معبد

على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلايجوز لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا۔ قال العينى مجيباً عنه لا يقتضى الجمع اذلا يريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهياً من دليل آخر كما فى قوله تعالىٰ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق علىٰ تقدير النصب۔١٢

﴿٢٨﴾قوله حديث ابى هريرة هكذا اخرجه البخارى عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه مسلم وابوداؤد والنسائىٔ عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة واخرجه الترمذى عن همام بن منبه عن ابى هريرة واخرجه ابن ماجة عن ابن عجلان عن ابيه ابى هريرة واخرجه البيهقى عن همام بن منبه عن ابى هريرة ١٢۔

﴿٢٩﴾قوله لا يبولن بفتح اللام ونون التاكيد الثقيلة وفى رواية ابن ماجة لا يبول بغير نون التاكيد۔١٢

﴿٣٠﴾قوله ولا يغتسل فيه الخ استدل به ابويوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفى دلالة القران بين الشيئين على استوائهما فى الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابى يوسف والمزنى ذلك وخالفهما غيرهما واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فدل على ان النجاسة فيهما ثابتة ثم اعلم أنه اختلف فى اي موضع منهما يصح حكم الماء المستعمل انه طاهر او نجس وقد ذكر فى ظاهر الرواية انه لا يجوز التوضى به ولم يذكر انه طاهر ام نجس وروى محمد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ انه طاهر غير طهورروى ابويوسف والحسن بن زياد عنه انه نجس غيران الحسن رواه انه نجس نجاسة غليظة وابويوسف روى عنه انه نجس نجاسة خفيفة وقال زفر ان كان المستعمل متوضأ فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثاً فهو طاهر غير طهور وهو احد اقوال الشافعى وفى قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك ثم المشائخ حققوا الخلاف وقالوا ان الماء المستعمل نجس عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ الشافعى والفتوى على قول محمد لان فيه تيسير اذلم يثبت نجاسة الماء المستعمل وتحقيق المسئلة فى الفتاوى الرضوية لشيخنا المجدد رحمه الله تعالىٰ۔

﴿٣١﴾قوله عن الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز والاعرج صفته وهو تابعى مدنى قرشى مولى ربيعة بن الحارث بن عبد

قال ثنا ابویوسف عن ابن ابی لیلیٰ عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه نهیٰ ان یُبال ﴿٣٢﴾ فی الماء الراکد ثم یتوضأ فیه قال ابوجعفر فلما خصّ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الماء الراکد الذی لایجری دونَ الماء الجاری علمنا بذلک انه انما فصّل ذلک لان النجاسة تداخل الماءَ الذی لایجری ولاتداخل الماء الجاری وقد رُوی عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ایضاً فی غَسْل الاناء من ولوغ الکلب ﴿٣٣﴾ ما سنذکره فی غیر هذا الموضع من کتابنا هذا ان شاء اللہ تعالیٰ فذلک دلیل علی نجاسة الاناء ونجاسة مائه ولیس ذلک بغالب علی ریحه ولاعلی لونه ولاعلی طعمه فتصحیح معانی هذه الآثار یوجب فیما ذکرنا من هذا الباب من معانی حدیث بیر بضاعة ما وصفنا لتتفق معانی ذلک ومعانی هذه الأثار ولاتتضاد فهذا حکم الماء الذی لایجری اذا وقعت فیه النجاسة من طریق تصحیح معانی الأثار غیر ان قوماً وقّتُوا ﴿٣٤﴾ فی ذلک شیئا فقالوا اذا کان الماء مقدار قلّتین لم یَحْمِلُ خَبَثاً واحتجُّوا فی ذلک بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ابواسامة حماد بن اسامة عن الولید بن کثیر ﴿٣٥﴾

المطلب روی عن ابی سلمة وعبدالرحمن بن القاری وروی عنه الزهری ویحیی الانصاری ویحیی بن ابی کثیر وآخرون واتفقوا علی توثیقه مات بالاسکندریة سنة سبع عشرة ومائة علی الصحیح روی له الجماعة واعلم ان مالکا لم یرو عن عبدالرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبداللہ بن یزید بن هرمز فقد روی عنه مالک واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدینة قلیل الروایة جدا توفی سنة ثمان و اربعین ومائة فحیث یذکر مالک ابن هرمز ویحکی عنه فانما یرید عبداللہ بن یزید هذا الفقیه لان عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابی الزناد المحدث هذا انما یحدث عنه بواسطة ذلک وهذا موضع الالتباس علی کثیر من الناس فافهم ۔عینی ١٤٣/١۔

﴿٣٢﴾ قوله انه نهی ان یبال الخ حدیث جابر رضی اللہ تعالیٰ عنه اخرجه مسلم وابن ماجة والطبرانی فی الاوسط والبیهقی فی سننه ۔

﴿٣٣﴾ قوله ولوغ الکلب ای ادخال الکلب فمه فی الاناء ١٢۔

﴿٣٤﴾ قوله وقتوا ای عینوا المقدار لنجاسة الماء وهو ماذا کان الماء الراکد اقل من القلتین ۔١٢

﴿٣٥﴾ قوله عن الولید بن کثیر قال العلامة الشامی فی حاشیته منحة الخالق قال ابوبکر بن العربی فی شرح الترمذی مداره علی مطعون فیه اومضطرب فی الروایة او موقوف حسبك ان الشافعی رحمه اللہ تعالیٰ رواه عن الولید بن کثیر وهو اباضی منسوب الی عبداللہ بن اباض من غلاة الروافض اقول ورواه ایضا عن محمد بن جعفر محمد بن اسحاق وهو ایضا عندهم ضعیف فکیف یحتجون بحدیثه فی القلتین قال فی البحر حدیث القلتین ضعیف وممن ضعفه الحافظ ابن عبدالبر والقاضی اسمعیل بن اسحاق وابوبکر بن العربی المالکیون ونقل ضعفه فی البدائع عن ابن المدینی وقال ابوداود ولا یکاد یصح لواحد من الفریقین حدیث عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی تقدیر الماء ویلزم منه تضعیف حدیث قلتین وان کان رواه فی کتابه وسکت عنه وکذا ضعفه الغزالی فی الاحیاء والرویانی فی البحر والحلیة قال فی البحر هو

المخزومی عن محمد عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبیدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عمر انَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئِلَ عن الماء ومایَنُوبُہُ من السِبَا عِ فقال اذا بلغ الماء قلتین ﴿٣٦﴾ فلیس یحمل الخَبَث وکما حدثنا الحُسین بن نصر سمعت یزید بن ہٰرون قال انا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبیداللہ ابن عبداللہ بن عُمر عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سُئل عن الحِیَاض التی بالبادیۃ تُصِیب منھا السِبَا ع فقال اذا بلغ الماء قُلَّتین لم یحمل ﴿٣٧﴾ خبثاً حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علی بن معبد ثنا عباد بن عباد المُھلّبی عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عبیداللہ بن عبداللہ بن عمر عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وکما حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری قال ثنا موسی بن اسمٰعیل قال انا حماد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبیداللہ بن عبداللہ بن عمر عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا یزید قال ثنا موسی ابن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمۃ ان عاصم بن المنذر اخبرھم قال کنا فی بستانٍ لنا او بستانٍ لعبیداللہ بن عبداللہ بن عمر فحضرت صلوٰۃ الظھر فقام الی بیر البستان فتوضأ منہ وفیہ جلد بعیر میت فقلت اتتوضأ منہ وھذا فیہ فقال عبیداللہ اخبرنی ابی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان الماء قلتین لم ینجس وکما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن سلمۃ فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ لم یرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واوقفہ علی ابن عمر فقال ھؤلاء القوم اذا بلغ الماء ھذا المقدار لم یضرہ ما وقعت فیہ من النجاسۃ الا ما غلب علی ریحہ او طعمہ او لونہ واحتجوا فی ذلک بحدیث ابن عمر ھذا فکان من

اختیاری واختیار جماعۃ رأیتھم بخراسان والعراق ذکرہ النووی کما نقلہ عنہ السراج الھندی وقال الزیلعی المخرج وقد جمع الشیخ تقی الدین بن دقیق العید فی کتاب الامام طرق ھذا الحدیث وروایاتہ واختلاف الفاظہ واطال فی ذلک اطالۃ لخص منھا تضعیفہ لہ فلذلک أضرب عن ذکرہ فی کتاب الامام مع شدۃ الاحتیاج الیہ اھ۔ وقال ابن عبدالبر فی التمھید ما ذھب الیہ الشافعی من حدیث القلتین مذھب ضعیف من جھۃ النظر غیر ثابت من جھۃ الاثر لانہ حدیث تکلم فیہ جماعۃ من اھل العلم وقال فی الاستذکار حدیث معلول ردہ اسمعیل القاضی وتکلم فیہ۔١٢

﴿٣٦﴾ قلتین الخ القلۃ الحب العظیم وجمعہ القلال و یاخذ الواحد منھا مزادۃ من الماء قال فی النھایۃ ھو جرۃ عظیمۃ تسع قربتین او اکثر١٢

﴿٣٧﴾ قولہ لم یحمل الخ ای لم یتنجس بملاقاۃ النجس او لم یحملہ لضعفہ کذا فی المجمع۔ اقول فاذا کان معنی الحدیث لم یحملہ لضعفہ کما ذکرہ ثانیاً یفید ان الماء الذی یکون بھذا المقدار یتنجس ولا یستطیع ان یتحمل النجاسۃ فلا یصح الاستدلال بھذا الحدیث۔وفسر الحدیث صاحب الھدایۃ بقولہ ویضعف عن احتمال النجاسۃ اھ فھذا المعنی ھو ما بینہ فی الجمع ثانیاً قال فی الفتح یعنی لم یحمل خبثاً انہ یضعف عن النجاسۃ فینجس کما یقال ھو لا یحمل الکل ای لا یطیقہ لکن المعنی حینئذ انہ اجاب السوال عن طھارۃ الماء الذی تنوبہ السباع ونجاستہ بانہ اذا بلغ قلتین فی القلۃ

الحجة عليهم لاهل المقالة التى صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا فى هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قِلال هَجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكون قلتين ﴿۳۸﴾ اريدبهما قلة الرجل وهى قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اى قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلک فى معانى الانهار فان قلتم ان الخبر عندنا على ظاهره والقِلال هى قلال الحجاز المعروفة وقيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغى ان يكون الماء اذا بلغ ذلک المقدار لايضره النجاسة وان غيرت لونه او طَعمه او ريحه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلک فى هذا الحديث فالحديث على ظاهره فان قلتم فانه وان لم يذكر فى هذا الحديث فقد ذكره فى غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لاينجسّه شئ الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه قيل لكم هذا منقطع ﴿۳۹﴾ وانتم لاتثبتون المنقطع ولاتحتجون به فان كنتم قد جعلتم قوله فى القلتين على خاصٍّ من القلال جاز لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ذلک عنده على ما يوافق معانى الآثار الاول ولايخالفها فاذا كانت

ينجس وهو يستلزم احد الأمرين اما عدم تمام الجواب ان لم يعتبر مفهوم شرطه فانه حينئذ لا يفيد حكمه اذا زاد علىٰ القلتين والسوال عن ذلك الماء كيف كان واما اعتبار المفهوم ليتم الجواب والمعنى حينئذ اذا كان قلتين ينجس لا ان زاد وان وجب اعتباره هنا لقيام الدليل عليه وهو كى لا يلزم اخلاء السوال عن الجواب المطابق كان الثابت به خلاف المذهب اذ لم نَقُلْ بانه اذا زاد على قلتين شيئا ما لا ينجس ما لم يتغير فالمعول عليه فى الجواب هو الاضطراب فى معنى القلتين فانه مشترك-۱۲

﴿۳۸﴾ قوله يحتمل ان تكونا قلتين الخ القلة لفظ مشترك يقال على الجرة والقربة وراس الجبل كذا فى الفتح اقول اذا كان لفظ القلة مشتركا فلا يصح الاستدلال به ما لم يتعين المراد هذا كله اذا كان حديث القلتين صحيحاً ولا نسلم صحته بل فيه ضعف اضطراب فى السند والمتن ففى بعض الروايات قلتين او ثلاثاً وفى بعضها اربعين قلة وفى بعضها اربعين غربا وفى بعضها اربعين دلواً وفى بعضها لم يحمل الخبث وفى بعضها لم ينجس هذا اضطراب فى المتن واما الاضطراب فى السند فهو انه اختلف على ابى أسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله عن ابيه ومرة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمرو رواه محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر وفى رواية ابى اسامة مرة عن حديث عبدالله بن عبدالله بن عمرو انما هو عبيد الله بن عبدالله بن عمرو قد اجيب عن الاضطراب بان يكون هذا الحديث محفوظا من جميع تلك الطرق فلا يعد اضطرابا لانه انتقال من ثقة الى ثقة واجيب بان الانتقال من ثقة الى ثقة لا يرفع الاضطراب كما حكم الترمذى بوجود الاضطراب فى حديث زيد بن ارقم مع انه قال سالت محمداً عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعاً فعلم ان الاحتمال لا يرفع الاضطراب وايضا فى رفع هذا الحديث كلام فان حماد بن سلمة رواه بسنده فاوقفه على ابن عمر ولم يرفعه فاذا كان هذا الحديث بهذه المثابة فكيف يستحق ان يستدل به ولنا

الآثار الاول التی قد جاء ت فی البول وفی الماء الراکد وفی نجاسة الماء الذی فی الاناء من ولو غ الهرّ ﴿٤٠﴾ فیه عاما لم یذکر مقداره وجعل علی کل ماء ﴿٤١﴾ لایجری ثبت بذلک ان ما فی حدیث القلتین هو علی الماء الذی یجری ولاینظر فی ذلک الی مقدار الماء کما لم ینظر فی شئ مما ذکرنا الی مقداره حتی لایتضاد شئ من الأثار المرویة فی هذا الباب وهذا المعنی الذی صححنا علیه معانی هذه الأثار هو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله وقد رُوی فی ذلک عمن تقدمهم ما یوافق مذهبهم فمما روی فی ذلک ما حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشیاً وقع فی زمزم ﴿٤٢﴾ فمات فامر ابن الزبیر ﴿٤٣﴾ فنُزح ﴿٤٤﴾ ماء ها فجعل الماءُ لاینقطع فنظر فاذا عین تجری من قِبَل الحجر الاسود فقال ابن الزبیر حَسْبُکم وما قد حدثنا حسین ابن نصر ثنا الفِرْیابی ثنا سفیان اخبرنی جابر عن ابی الطفیل

حدیث النهی عن البول فی الماء الراکد وهو حدیث صحیح وهو ینفی حدیث القلتین فهو حجة علی قائلی القلتین کما هو حجة علی الامام مالک رحمه الله تعالیٰ۔ ١٢

﴿٣٩﴾قوله هذا منقطع لان رشدین بن سعد تابعی لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم وهو راشد بن سعد المقرائی بفتح المیم وسکون القاف وفتح الراء بعدهاهمزة ثم یاء النسب نسبة الی مقرئ قریة بدمشق ویقال له الحبرانی بضم الحاء المهملة وسکون الموحدة وفتح الراء نسبة الی حبران بطن بن حمیر قال فی التقریب ثقة کثیر الارسال من الثالثة مات سنة ثمان ومأة وقیل سنة ثلاث عشرة ١٢۔

﴿٤٠﴾قوله من ولوغ الهر الصواب من ولوغ الکلب لان الذی ذکره المصنف وقیل هو غسل الاناء من ولوغ الکلب وایضاً حکم نجاسة الماء من ولوغ الهر فیه کلام ولم یثبت نجاسة سور الهر کما سیاتی۔ ١٢

﴿٤١﴾قوله کل ماء الخ فان قیل الاستدلال باطلاق الحدیث حجة علیکم لان الغدیر العظیم ماء دائم فیدخل تحت اطلاقه اجیب بانه فی حکم الجاری بالاجماع فی عدم اختلاطه بعضه ببعض کما فی فتح القدیر ١٢

﴿٤٢﴾قوله ان حبشیا وقع فی زمزم قال المحقق فی فتح القدیر وما نقل عن ابن عیینة انا بمکة منذ سبعین سنة لم ار صغیراً ولا کبیراً یعرف حدیث الزنجی الذی قالوا انه وقع فی زمزم وقول الشافعی لایعرف هذا عن ابن عباس کیف ویروی ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم الماء لا ینجسه شئ ویترکه وان کان قد فعل فلنجاسة ظهرت علی وجه الماء او للتنظیف فدفع بان عدم علمهما لا یصلح دلیلا فی دین الله تعالیٰ وروایة ابن عباس ذلك کعلمك انت به فکما قلت یتنجس ما دون القلتین لدلیل اخر وقع عندك لا یستبعد مثله عن ابن عباس والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فامر بنزحها انه للموت لا لنجاسة اخری علی ان عندك لا تنزح ایضاً للنجاسة ثم انهما بینهما وبین ذلك الحدیث قریب من مائة وخمسین سنة فکان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولی من عدم علم غیره وقول النووی کیف یصل هذا الخبر الی اهل الکوفة ویجهله اهل مکة استبعاد بعد وضوح الطریق ومعارض بقول الشافعی لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحیحة منا فاذا کان خبر صحیح فاعلمونی حتی اذهب الیه کوفیاً کان او بصریاً او شامیاً فهلا قال کیف یصل هذا الی اولئك ویجهله اهل الحرمین وهذا لان الصحابة انتشرت فی البلاد خصوصاً العراق قال العجلی فی تاریخه نزل الکوفة الف وخمس مائة من الصحابة ونزل قرقیسا ستمائة ۔ ١٢

قال وقع غلام فی زمزم فَنُزِفت وما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن میسرة ان علیاً رضی الله عنه قال فی بیر وَقَعَتْ فیها فارة فماتت قال یُنزَحُ ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حمید بن هشام الرُّعَینیُّ قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اَعْیَنَ عن عطاء عن میسرة وزاذان عن علی رضی الله عنه قال اذا سقطت الفارة اوالدابة فی البیر فَانزَحْها حتی یَغْلِبک الماء حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی المهزِم قال سألنا ابا هریرة عن الرجل یمرُّ بالغدیر یبول فیه قال لا فانه یمر به اخوه المسلم فیشرَبُ منه وتوضأ وان کان جاریاً فلیبل فیه ان شاء وما قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة مثله وما قد حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر العَقَدیّ قال ثنا سفیان عن زکریا عن الشَعبِی ﴿٤٥﴾ فی الطیر والسنور ونحوهما یقع فی البیر قال یُنزَح منها اربعون دلواً حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ثنا سفیان عن زکریا عن الشَعْبِی قال ینزح منها اربعون دلواً وما قد حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عبدالله بن سَبُرة الهمدانی عن الشَعْبِی قال یدلو منها سبعین دَلْواً وما قد حدثنا فهد بن سلیمٰن قال ثنا محمد بنُ سعیدٍ

﴿٤٣﴾ قوله فامر ابن الزبیر هو عبدالله ابن الزبیر بن العوام بن خویلد بن اسد کنیة ابوبکر وقیل ابو خبیب بضم الخاء المعجمة صحابی بن صحابی ابوه احد العشرة المبشرة وحواری رسول الله صلی الله علیه وسلم وابن عمته صفیة وامه اسماء بنت ابی بکر الصدیق ولد بالمدینة بعد عشرین شهراًمن الهجرة وقیل فی السنة الاولیٰ وهو اول مولود ولد للمهاجرین بعد الهجرة وفرح المسلمون بولادته فرحاً شدیداً لان الیهود کانوا یقولون سحرناهم فلایولد لهم ولد فحنکه رسول الله صلی الله علیه وسلم بتمرة لاکها وسماه عبدالله وکناه اباابکر باسم جده صدیق وکنیته وکان صواما قواما طویل الصلاة وصولاً للرحم عظیم الشجاعة قسم الدهر ثلث لیال لیلة یصلی قائما حتی الصباح ولیلة راکعاً حتی الصباح ولیلة ساجداً حتی الصباح روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ثلثة وثلثین حدیثاً وکان ممن أبَی البیعةَ لیزید بن معاویة وبویع له بالخلافة واطاعه اهل الحجاز والیمن والعراق وخراسان وجدد عمارة الکعبة فجعل لها بابین علی قواعد ابراهیم وادخل فیها ستة اذرع من الحجر لما حدثته خالته عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرو بن دینار ما رأیت مصلیاً احسن صلوة من ابن الزبیر وکان یصلی فی الحجر والمنجنیق یصیب طرف ثوبه فما یلتفت الیه وقال مجاهد ماکان باب العبادة یعجز الناس عنه الا تکفله ابن الزبیر ولقد جاء سیل طبق البیت فجعل یطوف سباحة واخرج ابن عساکر عن هشام بن عروة وخبیب قال اول من کسا الکعبة الدیباج عبدالله بن الزبیر وکان کسوتها المسوح والانطاع قتله وصلبه الحجاج یوم الثلثاء لسبع عشرة خلت من جمادی الاولیٰ وقیل الآخرة سنة ثلاث وسبعین رحمه الله۔ ١٢

﴿٤٤﴾ قوله فنزح الخ وکان هذا بمحضر من الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم ولم ینکروه فکان ذلک بمنزلة اجماع الصحابة رضی الله عنهم ١٢

﴿٤٥﴾قوله عن الشعبی هو عامر بن شراحیل بن عبدالشعبی بفتح المعجمة الحمیری ابوعمرو الکوفی من شعب همدان روی عن علی وسعد بن وقاص وقرظة بن کعب وعبادة بن الصامت وأبی موسی الأشعری والعبادلة الاربعة وغیرهم من

بن الاصبهانی قال ثنا حفص بن غیاثٍ النخعی عن عبدالله بن سبرة الهمدانی عن الشعبی قال سألناه عن الدجاجة تقع فی البیر فتموت فیها قال یُنْزَح منها سبعون دلواً وما قد حدثنا صالح قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا المغیرة عن ابراهیم فی البیر یقع فیها الجُرَذُ ﴿٤٦﴾ او السنور فیموت قال یدلو منها اربعین دلواً قال المغیرة حتی یتغیر الماء وما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابوعوانة عن المغیرة عن ابراهیم فی فارة وقعت فی بیر قال ینزح منها قدر اربعین دلواً وما قد حدثنا حسین بن نصر قالٰ ثنا الفِریابی قال ثنا سفیان عن المغیرة عن ابراهیم فی البیر تقع فیها الفارةُ قال یُنْزَحُ منها دِلاءٌ وما قد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمٰن انه قال فی دَجاجةٍ وقعت فی بیر فماتت قال یُنْزَح منها قدر اربعین دلواً او خمسین ثم یتوضأ منها فهٰذا من رَوَینا عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم قد جعلوا میاه الأبار نجسةً بوقوع النجاسات فیها ولم یراعوا کثرتَها ولاقلّتَها وراعوا دوامَها ورکودَها وفرقوا بینها وبین ما یجری مما سواها فالی هذه الأثار مع ما تقدمها مما رَویناه ﴿٤٧﴾ عن رسول

الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم قال منصور الغدانی عن الشعبی ادرکت خمسمائة من الصحابة وقال اشعث بن سوار لقی الحسن الشعبی فقال کان والله کثیر العلم عظیم الحلم قدیم السلم من الاسلام بمکان وقال مکحول ما رأیت أفقه منه وقال ابومجلز ما رأیت فیهم افقه منه وقال ابن عیینة کانت الناس تقول بعد الصحابة ابن عباس فی زمانه والشعبی فی زمانه والثوری فی زمانه وقال ابن شبرمة سمعت الشعبی یقول ما کتبت سوداء فی بیضاء ولا حدثنی رجل بحدیث الا حفظته ولا حدثنی رجل بحدیث فاحببت ان یعیده علی وقال ابن معین اذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة یحتج بحدیثه وقال ابن معین قضی الشعبی لعمر بن عبدالعزیز وقال ابوجعفر الطبری فی طبقات الفقهاء کان ذا ادب وفقه وعلم وکان یقول ما حللت حبوتی الی شئ مما ینظر الناس الیه ولاضربت مملوکا لی قط وماما ت ذو قرابة لی وعلیه دین الا قضیته عنه وحکی ابن ابی خیثمة فی تاریخه عن ابی حصین قال ما رأیت اعلم من الشعبی فقال له ابوبکر بن عیاش ولا شریح فقال تریدنی اکذب ما رأیت اعلم من الشعبی وقال ابواسحق الحبال کان واحد زمانه فی فنون العلم۔ ١٢

﴿٤٦﴾ قوله الجرذ بضم جیم وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفار وقیل هو الذکر الکبیر من الفار(المحدث السورتي)

﴿٤٧﴾ قوله مما رویناه الخ لان حدیث لا یبولن الخ یدل علی ان وقوع النجاسة فی الماء الدائم ینجسه سواء کان الماء قلتین او ازید منه مالم یبلغ الغدیر العظیم لان الحدیث مطلق فیتناول القلیل والکثیر والقلتین والا کثر منهما ولوقلنا ان القلتین لا تحمل النجاسة لم یکن للنهی فائدة علی ان حدیث لا یبولن اصح من حدیث القلتین مع ان حدیث القلتین مضطرب متنا وسندا کما بینا والقلة فی نفسها مجهولة والعمل بالصحیح المتفق علیه أقوی وأقرب فان قالوا حدیثکم عام فی کل ماء وحدیثنا خاص فی ما یبلغ القلتین وتقدیم الخاص علی العام متعین کیف وحدیثکم لا بد من تخصیصه فانکم وافقتمونا علی تخصیص الماء الکثیر الذی یزید علی عشرة اذرع واذا لم یکن بد من التخصیص فالتخصیص بالحدیث اولی من التخصیص بالرأی من غیر اصل یرجع الیه ولا دلیل یعتمد علیه قلنا لا نسلم ان تقدیم الخاص علی العام متعین بل الظاهر من مذهب ابی حنیفة رحمة الله علیه ترجیح العام علی الخاص فی العمل به کما فی حدیثکم حریم بیر

الله صلى الله عليه وسلم ذهب اصحابنا فى النجاسات التى تقع فى الأبار ولم يجز لهم ان يخالفوها لانه لم يُروَ عن احد خلافُها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البير نجسا بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغى ان لاتطهر تلك البير ابداً لان حيطانها قد تَشَرَّبت ذلك الماءَ النجسَ واستكنَّ فيها فكان ينبغى ان تُطَمَّ ﴿٤٨﴾ قيل له لم نَرَ العاداتِ جرت على هذا قد فَعل عبدالله بن الزبير ما ذكرنا فى زمزم بحضرة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكره مَن بعدهم ولا رأىٰ احد منهم طَمَّها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاناء الذى قد نَجِس من ولوغ الكلب فيه ان يُغسل ولم يأمر بان يُكسر وقد شرب من الماء النجسِ فكما لم يؤمر بكَسْر ذلك الاناء فكذلك لايُؤمَرُ بطَمِّ تلك البير فان قال قائل فانا قد رأينا الاناء يُغسل فلِمَ لا كانت البير كذلك قيل له ان البير لايُستطاع غَسْلُها لان ما يُغْسَل به يَرجع فيها وليست كالاناء الذى يُهراق منه ما يُغسل به فلما كانت البير مما لا يُستطاع غَسْلُها وقد ثبت طهارتها فى حالٍ مَّا وكان كل من اَوْجبَ نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم يُنزح ما فيها من طين فما كان بقاء طينها فيها لايوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وان كان يجرى على ذلك الطين كان اذاً ما بين حيطانها احرىٰ ان لاينجس ولوكان ذلك مأخوذاً ﴿٤٩﴾ من طريق النظر لما طهُرَتْ حتى

الناضح فانه رجح قوله عليه السلام من حفر بيرا فله مما حولها اربعون ذراعاً على الخاص الوارد فى بير الناضح انه ستون ذراعاً ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فى ما دون خمسة اوسق صدقة ونسخ الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفاً لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالىٰ عنهم افتيا فى زنجى وقع فى بير زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره فى الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعاً وخبرالواحد اذا ورد مخالفاً للاجماع يرد ويدل عليه ان على بن المدينى قال لا يثبت حديث القلتين عن النبى صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة فى هذا الباب وقال ابوداؤد لايكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا فى التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية العينى۔

﴿٤٨﴾قوله تطم فى القاموس والركية يطمها ويطمها دفنها وسواها ١٢۔

﴿٤٩﴾قوله ولو كان ذلك ماخوذاً الخ قال فى الهداية مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس قال فى فتح القدير فان القياس اما ان لا تطهر اصلا كما قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة بالأوحال والحدران والماء ينبع شيئا فشيئاً واما ان لا يتنجس اسقاطا لحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز او التطهير كما نقل من محمد انه قال اجتمع رائى ورأى أبي يوسف ان ماء البير فى حكم الجارى لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فلا ينجس كحوض الحمام قلنا وما علينا ان ننزح منها دلاء اخذاً بالآثار ومن الطريق ان يكون الانسان فى يد النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم كالاعمى فى يد القائد۔١٢

تُغْسَل حيطانها ويُخرج طينُها ويُحفَر فلما اجمعوا ان نزع طينها وحفرها غيرُ واجب كان غَسْل حيطانها اُخرىٰ ان لا يكون واجباً وهذا كله قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ.

باب سور الهِرّ﴿١﴾

حدثنا يونس بن عبدالاعلی قال انا عبدالله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبدالله بن ابی طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب ﴿٢﴾ بن مالک وكانت تحت ابن أبی قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءً ﴿٣﴾ فجاء ت هرة فشربت منه فاصغیٰ لها ﴿٤﴾ ابوقتادة الاناء حتی شربت قالت كبشة ﴿٥﴾ فرانی انظر اليه ﴿٦﴾ فقال اتعجبين يا ابنة اخی ﴿٧﴾ قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال انها ليست بنجَسٍ انها من الطوافين ﴿٨﴾ عليكم او الطوافات حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا قيس بن الربيع عن

باب سورالهر

﴿١﴾ قوله باب سور الهر السور مهموز العين هو بقية الماء التی يبقيها الشارب فی الاناء ثم عم استعماله فيه وفی الطعام والجمع الآسار وهی اربعة عندنا طاهر كسور الآدمی وما يوكل لحمه ومكروه كسور الهرة ونجس كسور الخنزير وسباع البهائم ومشكوك فيه كسور البغل والحمار فحكم السور حكم اللعاب لان ما بقی بعد الاكل والشرب فيخالطه اللعاب ويجاوره ۱۲۔

﴿٢﴾قوله عن كبشة بنت كعب الخ هذا الحديث رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة والحاكم والبيهقی والشافعی وابويعلی وابن خزيمة وابن مندة فی صحيحهماورواه مالك فی المؤطا ايضا وروی الترمذی فی سننه وقال هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثرالعلماء من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعی واحمد واسحق لم يروا بسورة الهرة باساً وهذا احسن شئ فی هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبدالله بن ابی طلحة ولم يات به احد اتم من مالك ۱۲۔

﴿٣﴾قوله وضوء بفتح الواو ای ماء الوضوء فی الاناء ۱۲

﴿٤﴾ قوله فاصغیٰ لها ای اماله اليها۔۱۲

﴿٥﴾قوله قال كبشة الصواب قالت بصيغة المؤنث كما هو فی سنن ابی داؤد۔۱۲

﴿٦﴾قوله انظر اليه ای الی فعله متعجبة ۱۲

﴿٧﴾قوله يا ابنة اخی هذا علی عادة العرب لان بعضهم يقول لبعض يا ابن اخی وان كانا ابنا عمين ويا اخا فلان وان لم يكن أخاله فی الحقيقة ويحوز فی عرف الشرع لان المؤمنين اخوة۔ ۱۲

﴿٨﴾ قوله من الطوافين الخ قال النووی اما لفظ او الطوافات فروی باو وبالواو قال صاحب مطالع الانوار يحمتل ان تكون للشك ويحمتل ان تكون للتقسيم ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث وهذا الذی قاله محتمل والاظهر أنه للنوعين قال اهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية ومعنی الحديث ان الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط فی حقهم الحجاب والاستئذان فی غير الاوقات الثلثة التی هی قبل الفجر وبعد العشاء وحين

کعب بن عبدالرحمن عن جده ابی قتادة قال رأیته یتوضأ فجاء الھر فاصغیٰ له حتی شرب من الاناء فقلت یا ابتاه لم تفعل ھذا فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یفعله او قال ھی من الطوافین علیکم حدثنا ابوبکرة قال ثنا مُؤَمَّل بنُ اسمعیل قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا ابوالرِّجال عن عمرة عن عائشة رضی الله عنھا۔قالت کنت اغتسل ﴿٩﴾ انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الھر ﴿١٠﴾ منه قبل ذلک حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنا سفیان الثوری عن حارثة بن ابی الرجال ح وحدثنا ابوبشر عبدالملک بن مروان الرّقی قال ثنا شجاع بن الولید عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا خالد بن عَمرو الخراسانی قال ثنا صالح بن حیّان قال ثنا عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصغی الاناء ﴿١١﴾ للھر ویتوضأ بفضله قال ابوجعفر فذھب قوم الی ھذه الآثار فلم یَروا بسور الھر بأسا وممن ذھب الی ذلک ابویوسف ومحمد ﴿١٢﴾

الظھیرة التی ذکرھا الله تعالیٰ انما سقط فی حقھم دون غیرھم للضرورة و کثرة مداخلتھم بخلاف الاحرار البالغین فلھذا یعفی عن الھرة للحاجة اھ کما فی البحر الرائق۔١٢

﴿٩﴾قوله کنت اغتسل الخ روی الدارقطنی وابن ماجة من حدیث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت کنت اتوضأ انا ورسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الھرة قبل ذلک قال الدارقطنی وحارثة لا باس به واخرجه الخطیب من وجه آخروفیه سلمة بن المغیرة ضعیف قاله ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی۔

﴿١٠﴾ قوله قد اصابت الخ ھذا الحدیث یحمل علیٰ انه کان قبل تحریم السباع ثم نسخ علی مذھب الطحاوی رحمه الله واما علیٰ مذھب الکرخی رحمه الله فانه یقول انھا لیست بنجسة لان النبی صلی الله علیه وسلم نفی عنھا النجاسة بقوله الھرة لیست بنجسة لکنھا مکروھة لتوھم اخذھا الفارة فصار فمھا کید المستیقظ من نومه فعلی ھذا یحمل ھذا الحدیث علی ان النبی صلی الله علیه وسلم علم من طریق الوحی ان تلک الھرة لم یکن علی فمھا نجاسة او یحمل فعله صلی الله علیه وسلم علی بیان الجواز وعلی ھذا تناول بقیة طعام اکلته وترکھا لتلحس القدرأن ذلک محمول علی تعلیم الجواز۔(بدائع۔١/٢٠٥)

﴿١١﴾قوله کان یصغی لھا الاناء الخ رواه الدارقطنی حدیث عائشة ھذا من طریقین فی احداھما ابویوسف القاضی وضعّفھا بعبد ربه بن سعید المقبری وضعف الثانیة بالواقدی، وقال فی الامام: جمع شیخنا ابوالفتح الحافظ فی اول کتابه المغازی والسیر من ضعّفه ومن وثقه ورجح توثیقه، وذکر الاجوبة عما قیل فیه"۔(فتح القدیر١/١١٥برکات رضا غجرات)

﴿١٢﴾قوله وممن ذھب الی ذلك ابویوسف الخ قال فی البحر ظاھر ما فی شروح الھدایة ان ابا یوسف مع ابی حنیفة ومحمد فی ظاھر الروایة وعن ابی یوسف انه لا باس بسورھا وظاھر ما فی المنظومة وغیرھا ان ابا یوسف مخالف لھما مستدلا بما عن کبشة بنت کعب بن مالك اه وممن ذھب الی ذلك عباس وعلی وابن عباس وابن عمر وعائشة وابو قتادة والحسن والحسین ١٢۔

وخالفهم فی ذلک آخرون فکرهوه ﴿١٣﴾ وکان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی ان حدیث مالک عن اسحٰق بن عبدالله لاحجة لکم فیه من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم علی انها لیست بنجَسٍ انها من الطوافین علیکم اوالطوافات لان ذلک قد یجوز ان یکون اُرید به کونها فی البیوت ومماستها الثیابَ فاما ولوغها فی الاناء فلیس فی ذلک دلیل ان ذلک یوجب النجاسة ام لا وانما الذی فی الحدیث من ذلک فعل ابی قتادة فلاینبغی ان یحتج من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم بما قد یحتمل المعنی الذی یحتج به فیه ویحتمل خلافه وقد رأینا الکلاب کونها فی المنازل غیر مکروه وسورها مکروه فقد یجوز ایضاً ان یکون ما رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما فی حدیث أبی قتادة اُرید به الکون فی المنازل للصید والحراسة والزرع ولیس فی ذلک دلیل علی حکم سورها هل هو مکروه ام لا ولکن الآثار الاُخر عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها اباحة سورها فنرید ان ننظر هل رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یخالفها فنظرنا فی ذلک فاذا ابوبکرة قد حدثنا قال ثنا ابوعاصم عن قُرّة بن خالد ﴿١٤﴾ قال ثنا

﴿١٣﴾قوله فکرهوه قال فی البحر لا نزاع فی سقوط النجاسة المفاد بالحدیث بعلة الطواف المنصوصة یعنی انها تدخل المضائق ولازمه شدة المخالطة بحیث یتعذر معه صون الاوانی منها بل صون النفس متعذر فللضرورة اللازمة من ذلک سقطت النجاسة انما الکلام بعد هذا فی ثبوت الکراهة فان کانت الکراهة کراهة تحریم کما قال الطحاوی ولم ینتهض به وجه فان قال سقطت النجاسة فبقیت کراهة التحریم منعت الملازمة اذ سقوط وصف او حکم شرعی لا یقتضی ثبوت آخر الا بدلیل والحاصل ان اثبات کل حکم شرعی یستدعی دلیلا فاثبات کراهة التحریم والحالة هذه بغیر دلیل وان کانت کراهة تنزیهة علی الاصح کفی فیه انها لاتتحامی النجاسة فیکره کماء غمس الصغیر یده فیه واصله کراهة غمس الید فی الاناء للمستیقظ قبل غسلها نهی عنه فی حدیث المستیقظ لتوهم النجاسة فهذا اصل صحیح منتهض یتم به المطلوب ولا یخفی ان کراهة اکل فضلها تنزیهاً انما هو فی حق الغنی لانه یقدر علی غیره اما فی حق الفقیر فلا یکره کما صرح به فی السراج الوهاج وهو نظیر ما قالوا ان السورالمکروه انما یکون عند وجود غیره اما عند عدم غیره فلا کراهة اصلا۔ ١٢

﴿١٤﴾قرة بن خالد هو قرة بن خالد السدوسی ابوخالد ویقال ابومحمد البصری قال صالح بن احمد عن علی ابن المدینی عن یحییٰ بن سعید کان قرة عندنا من اثبت شیوخنا وقال عبدالله بن احمد بن حنبل سألت أبی عن قرة بن خالد وعمران بن حدیر فقال ما فیهما الا ثقة قال وسئل ابی عن قرة وابی خلدة فقال قرة فوقه وهو دون حبیب بن شهید قیل له قرة والقاسم بن الفضل قال ما اقربه منه وقال مرة ثقة وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وقال ابن ابی حاتم سألت أبی عن قرة وجریر بن حازم فقال قرة احب اليّ من جریر بن حازم وعن ابی خلدة وقرة ثبت عندی وقال ابن ابی حاتم سئل ابومسعود الرازی قرة اثبت عندك او حسین المعلم فقال قرة وقال الآجُری العجلی ذکر ابوداود قرة فرفع من شأنه وقال ایضا سألت ابا داؤد عنه وعن الصعق بن حزن فقال قرة فوقه وقال النسأی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابونعیم مات سنة نیف وسبعین ومأة وقال غیره مات سنة اربع وخمسین ومأة قلت هو قول ابن حبان فی الثقات وزاد

محمد بن سیرین عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طھور الاناء ﴿۱۵﴾ اذا ولغ فیہ الھرُّ ان یُغسل مرّةً او مرتین قُرّةُ شَکٌّ وھذا حدیث متصل الاسناد فیہ خلاف ما فی الآثار الاُوَل وقد فَضَلَھا ﴿۱۶﴾ ھذا الحدیث لصحة اسنادہ فان کان ھذا الامر یؤخذ من جھة الاسناد فان القول بھذا اولیٰ من القول بما خالفہ فان قال قائل فان ھشام بن حسان قد روی ھذا الحدیث عن محمد بن سیرین فلم یرفعہ وذکر فی ذلک ما حدثنا ابوبکرة قال ثنا وھب ابن جریر قال ثنا ھشام بن حسان عن محمد عن ابی ھریرة قال سور الھرة یُھراق ویُغسل الاناء مرة او مرتین قیل لہ لیس فی ھذا ما یجب بہ فساد حدیث قرّة لان محمد بن سیرین قد کان یفعل ھذا فی حدیث ابی ھریرة یوقِفُھا علیہ فاذا سُئِل عنھا ھل ھی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رَفَعَھا والدلیل علی ذلک ما حدثنا ابراھیم بن ابی داوٗد قال ثنا ابراھیم بن عبداللہ الھَرَوی قال ثنا اسمعیل بن ابراھیم عن یحیی بن عتیق عن محمد بن سیرین انہ کان اذا حدث عن ابی ھریرة فقیل لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کل حدیث ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما کان یفعل ذلک لان اباھریرة لم یکن یحدثھم الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاغناہ ما اَعْلَمھم من ذلک فی حدیث ابن ابی داوٗد ان یرفع کل حدیث یرویہ لھم محمد عنہ فثبت بذلک اتصال حدیث ابی ھریرة ھذا مع ثَبْتِ قُرَّةَ وضبطہ واتقانہ ثم قد رُوی ذلک ایضا عن ابی ھریرة موقوفا من غیر ھذا الطریق ولکنہ غیر مرفوع حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا سعید بن کثیر بن عُفیر قال انا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عَمرو بن دینار عن ابی صالح السّمان عن ابی ھریرة قال یغسل الاناء من الھر کما یغسل من الکلب حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب عن خیر بن نعیم عن ابی الزبیر عن ابی صالح عن ابی ھریرة مثلہ وقد رُوی ذلک عن جماعة من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتابعیھم حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبداللہ بن نافع مولی ابن عمر عن ابیہ

کان متقناً وکذا ارّخہ خلیفة فی تاریخہ وقال فی الطبقات مات سنة خمس وخمسین وقال ابن سعد کان ثقة وقال الطحاوی ثبت متقن ضابط۔۱۲

﴿۱۵﴾ قولہ طھور الاناء اخرجہ البیھقی فی سننہ وروی الترمذی عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یغسل الاناء اذا ولغ فیہ الکلب سبعاً أولھن او أخراھن بالتراب واذا ولغت فیہ الھرة غسل مرة قال ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح وکذا رواہ الدارقطنی وفیہ مرة او مرتین ۱۲

﴿۱۶﴾قولہ وقد فضلھا الخ فان حدیث کبشة عن ابی قتادة لیس بصحیح قال فی الجوھرا لنقی قال ابن مندة ام یحیی حمیدة وخالتھا کبشة لا یعرف لھما روایة الا فی ھذا الحدیث ومحلھما محل الجھالة ولا یثبت ھذا الخبر بوجہ من الوجوہ وحدیث ابی قتادة مضطرب اضطراباً کثیرا قد بین البیھقی بعضہ ونقل الزیلعی عن تقی الدین ابن دقیق العید انہ اذا

عن ابن عمر ﴿١٧﴾ انه كان لايتوضأ بفَضل الكلب والهر وماسوى ذلك فليس به بأس حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا الرَّبِيْع بنُ يحيى الاُشنانى قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لاتوضَّؤا من سور الحمار ولا الكلب ولا السِنَّور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابى عبدالله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور فى الاناء فاغسله مرتين اوثلاثا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب فى السنور يَلَغُ فى الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الأخر يغسله مرتين حدثنا سليمٰن بن شعيب عن سليمٰن الكيسانى قال ثنا الخَصِيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب

لم يعرف لهما رواية فلعل طريق من صححه ان يكون المعتمد فى اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت اهـ وقال العينى لا نسلم ذلك فان لحميدة حديثاً آخر فى تشميت العاطس رواه ابوداؤد ولها ثالث رواه ابونعيم وروى عنها اسحق بن عبدالله وهو ثقة واما كبشة فيقال انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بها۔

﴿١٧﴾قوله ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ابو عبدالرحمن المكى اسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع ابيه واستصغر فى احد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها قالت حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدالله رجل صالح وقال ابن مسعود ان املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا ابن عمر وقال جابر رضى الله عنه ما منا احد ادرك الدنيا الا مالت به ومال بها الا ابن عمر وقال ابن المسيب مات يوم مات وما فى الارض أحب الي أن ألقى الله بمثل عمله منه وقال الزهرى لا نعدل برأيه احداً وقال مالك افتى الناس ستين سنة وقال الزبير هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة ثلث وسبعين قال رجاء بن حيوة اتانا نعى ابن عمر ونحن فى مجلس ابن محيريز فقال ابن محيريز والله ان كنت اعدّ بقاء ابن عمر امانا لاهل الارض ومناقبه وفضائله كثيرة جداً وقال ابونعيم الحافظ اعطى ابن عمر القوة فى الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالآخرة وكان من المتمسك بآثار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالسبيل المتين ومامات حتى اعتق الف انسان او أزيد وروى عن ابن المسيب أنه شهد بدراً وذكر الزبير ان عبدالملك لما أرسل الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شقّ عليه ذلك فامر رجلاً معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل به فامرّ الحربة على قدمه فمرض منها اياماً ثم مات رضى الله عنه قال الشيخ فى اسماء الرجال وكان قد أوصى أن يدفن فى الحل فلم يقدر على ذلك من أجل حجاج ودفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين وروى ان الحجاج خطب يوماً واخّر الصلوٰة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرك الذى فى عينيك قال ان تفعل فانك سفيه مسلط وكان يتقدمه فى المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع التى كان النبى صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعزّ على الحجاج قال فى الخلاصة ان عبدالله بن عمر شهد الخندق وبيعة الرضوان وله الف وست مائة حديث وثلثون حديثاً اتفقا على مائة وسبعين وانفرد البخارى باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين وعنه بنوه سالم وحمزة وعبدالله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق فى الصحيح وكان اماما متيناً واسع العلم كثيرالاتباع وافرالنسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة، وروى البخارى ومسلم عن نافع قال قال لى عبدالله بن عمر رأيت فى المنام كان بيدى قطعة من استبرق ولا أشير بها الى مكان من الجنة الا طارت بى اليه فقصتها حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح او ان عبدالله رجل صالح وقال ابن الجوزى فى كتابه الصفوة روى عن طاوس قال ما رأيت

والحسن يقولان اغسِل الاناء ثلاثا يعنى من سور الهر حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوُد قال ثنا ابوحُرة عن الحسن عن هِرٍّوَلَغَ فى اناء او شرب منه قال يُصَبّ ويُغسل الاناءُ مرةً حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سَئَلَ يحيى بنَ سعيد عما لايتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر وقد شدَّ هذا القولَ النظرُ الصحيح ﴿١٨﴾ وذلک انّا رأينا اللُّحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر مأكول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلک كله طاهر لانه ماسَّ لحما طاهراً ومنها لحم طاهر غير ماكول وهو لحم بنى آدم وسورهم طاهر لانه ماسَّ لحماً طاهراً ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلک حرام لانه ماسَّ لحما حراما فكان حكم ما ماسَّ هذه اللحمان الثلثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها فى الطهارة والتحريم ومن اللحمان ايضاً لحم قد نهى عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل ذى

رجلاً اورع من ابن عمر ولا رأيت رجلاً اعلم من ابن عباس وقال سعيد بن المسيب لوكنت شاهدا لرجل من اهل العلم انه من اهل الجنة لشهدت لعبدالله بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال كان اشبه ولد عمربعمر عبدالله واشبه ولد عبدالله بعبد الله سالم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال ماناقة اضلت فصيلها فى فلاة من الارض باطلب لاثرها من ابن عمر لعمر بن الخطاب وعن مجاهد قال قال لى ابن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك وانك يا عبد لا تدرى ما اثمك غدا قال واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدى وقال كن فى الدنيا غريباً اوعابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور۔ ١٢

﴿١٨﴾النظر الصحيح هذا النظر يحكم بان السور حكمه حكم اللحمان ولحم الهر حرام لانه من ذى ناب من السباع ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع فلما كان لحمه نجسا فسوره ايضا نجس لكنا تركنا هذا النظر للضرورة لانه من الطوافين والطوافات كما انا تركنا النظر فى عرق البغل والحمار مع ان العرق ايضا متولد من اللحم ومماس به ولحمه حرام فيقتضى ان يكون العرق ايضا نجسا لكن بضرورة الركوب عليهما لم يعط لعرقه حكم اللحم ولانه ركب النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الحمار معروريا والحر حرالحجاز والثقل ثقل النبوة فلا بد ان يعرق الحمار فبهذا الحديث تركنا ماهو النظر والقياس وعملنا بالحديث قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية فان قيل يجب ان لا يكون بين سورماكول اللحم وغيرماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر باللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا زكى يكون لحمه طاهرا وان اعتبر أن لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره فى ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو الحرمة والاختلاط بالدم واما فى ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر فى موضعه لم يعط له حكم النجاسة فى الحى واذا لم يكن حيا فان لم يكن مزكى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مزكى كان طاهرا اما فى ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط بالدم واما فى غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية

ناب من السباع ايضاً من ذلک السنور ﴿١٩﴾ وما اشبهه فكان ذلک منهياً عنه ممنوعاً من اكل لحمه بالسنة وكان فى النظر ايضاً سور ذلک حكمه حكم لحمه لانه ماس لحماً مكروهاً فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلثة الاُوَلَ حكمها فثبت بذلک ﴿٢٠﴾ كراهة سور السنور ﴿٢١﴾ فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه.

فى النجاسة۔

﴿١٩﴾قوله من ذلك السنور لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم السنور سبع رواه الحاكم فى المستدرك من حديث عيسىٰ المسيب ثنا ابوزرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا تفرد عن ابى زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط اهـ وتعقبه الذهبى فى مختصره وقال ضعفه ابوداؤد وابوحاتم اهـ وقال ابن أبي حاتم فى علله قال ابوزرعة لم يرفعه ابونعيم وهو اصح وعيسىٰ ليس بالقوى اهـ ورواه الدارقطنى فى سننه عن ابى النضر عن عيسىٰ بن المسيب قال حدثنى ابوزرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يارسول الله تاتى دار فلان ولا تاتى دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لان فى داركم كلباً قالوا فان فى دارهم سنوراً فقال عليه الصلاة والسلام السنور سبع اهـ ۔ثم اخرجه مختصراً من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن سعيد بن المسيب عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الهر سبع اهـ ورواه احمد وابن ابى شيبة واسحٰق ابن راهويه فى مسانيدهم عن وكيع به بلفظ الهر سبع واخرجه العقيلى فى الضعفاء عن عيسىٰ المسيب به وضعف عيسىٰ من يحيىٰ بن معين وقال لايتابعه الا من هو مثله او دونه اهـ تخريج ص١٣٥۔

﴿٢٠﴾قوله فثبت بذلك كراهة سور السنور قال ابن عبدالبر لا نعلم احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه فى الهر انه لا يتوضأ بسوره الا اباهريرة على اختلاف عنه اهـ وقد علمت ان الطحاوى حدث عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما انه نهى عن التوضوء بسور الهرة واما التابعون ومن بعدهم فمنهم الاوزاعى والثورى يقولان ان سور مالايوكل لحمه نجس غير الآدمى فيقتضى ان يكون سور الهرة نجساً عندهماوما سواهما فكلهم اتفقوا على عدم النجاسة فمنهم من كره سور الهرة وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالىٰ وبه قال طاؤس وابن سيرين وابن أبى يعلىٰ ويحيىٰ الانصارى ومنهم من قال انه طاهر من غير كراهة فاما الذين كرهوه فاختلفوا على قولين فمنهم من قال بكراهة التنزيه وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالىٰ كما رواه فى كتاب الآثار حيث قال قال ابوحنيفة وغيره احب الى منه وان توضأ به اجزأه وان شربه فلا باس به وبقول ابى حنيفة نأخذ قال الزاهدى فى المجتبىٰ الاصح ان كراهة سوره عندهما كراهة تنزيهة وقال ابويوسف لايكره وفى الدر المختار طاهر للضرورة مكروه تنزيهاً فى الأصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كأكله لفقير ثم اختلفوا فى تعليل الكراهة فقال الطحاوى كون كراهة سورالهرة لاجل ان لحمها حرام فهذا يدل على كراهة التحريم وقال الكرخى لاجل عدم تجانبها النجاسة وهو يدل على كراهة التنزيه ويحمل اصغاء ابى قتادة الاناء على انها كانت بمرئٍ منه فى زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها فتنقى الطهارة من دون كراهة لانها ماجاءت الا من ذلك التجويز وقد سقط۔١٢

﴿٢١﴾قوله كراهة سور السنور مقتضى النظر ان سور الهرة نجسة لنجاسة لحمها لكن سقطت نجاسة سورها لضرورة الطواف فبقيت الكراهة لامكان التحرز فى الجملة بدائع١٢۔

باب سور الكلب

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاءٍ عن شعبة عن الاعمش عن ذکوان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ولغ ﴿۱﴾ الکلب ﴿۲﴾ فی الاناء فاغسلوه سبع مرات حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا اَبِیُ قال ثنا الاعمش قال ثنا ابوصالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا المقدمی قال ثنا المعتمر بن سلیمٰن عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد اُولَاهن بالتراب حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم عن قُرَّةَ قال ثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب ابن عطاء قال سُئِلَ سعیدٌ عن الکلب یَلَغُ فی الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال اُولٰها

باب سور الکلب

﴿۱﴾قوله اذا ولغ الکلب الخ ولغ الکلب فی الاناء وفی الشراب یلغ کیهب ولغا وبضم الواو وُلُوغاً ووَلَغَاناً بحرکة شرب ما فیه باطراف لسانه اذا أدخل لسانه فیه فحرکه خاص بالسباع ومن الطیر بالذباب ویقال لیس شیٔ من الطیور یلغ غیر الذباب ولفظ صحیح البخاری فی بعض الروایات اذا شرب الکلب فی اناء احدکم الخ قال ابن حجر فی الفتح کذا هو فی المؤطا والمشهور عن ابی هریرة من روایة جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف فی اللغة یقال ولغ یلغ بالفتح فیهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فیه فحرکه وقال ثعلب هو ان یدخل لسانه فی الماء وغیره من کل مائع فیحرکه زاد ابن درستویه شرب او لم یشرب وقال ابن المکی فان کان غیر مائع یقال لعقه وقال المطرزی فان کان فارغاً یقال لحسه وادعی ابن عبدالبر ان لفظ شرب لم یروه الا مالك وان غیره رواه بلفظ ولغ ولیس کما ادعی فقد رواه ابن خزیمة وابن المنذر من طریقین عن هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة بلفظ اذا شرب لکن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ کذا اخرجه مسلم وغیره من طرق عنه وقد رواه عن ابی الزناد شیخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقی وکذا المغیرة بن عبدالرحمٰن اخرجه ابویعلیٰ نعم وروی عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابوعبید فی کتاب الطهور له عن اسمعیل بن عمر عنه ومن طریقه اورده الاسمعیلی وکذا اخرجه الدارقطنی فی المؤطآت له من طریق ابی علی الحنفی عن مالك وهو فی نسخة صحیحة من سنن ابن ماجة من روایة روح بن عبادة عن مالك ایضا وکأنّ أبا الزناد حدث به باللفظین لتقاربهما فی المعنی لکن الشرب کما بیناه اخص من الولوغ لا یقوم مقامه۔۱۲

﴿۲﴾قوله قال اذا ولغ الخ وفی الحدیث دلیل علی ان حکم النجاسة یتعدی عن محلها الی ما یجاورها بشرط کونه مائعاً وعلی تنجیس المائعات اذا وقع فی جزء منها نجاسة وعلی تنجیس الاناء الذی یتصل بالمائع وعلی ان الماء القلیل ینجس بوقوع النجاسة فیه وان لم یتغیر لان ولوغ الکلب لا یغیر الماء الذی فی الاناء غالباً وعلی ان ورود الماء علی النجاسة یخالف ورودها علیه لانه امر باراقة الماء لما وردت علیه النجاسة وهو حقیقة فی اراقة جمیعه وامر بغسله وحقیقته تتأدی بما یسمی غسلاً ولو کان ما یغسل به اقل مما اریق کذا فی فتح الباری ۱۲

او السابعة بالتراب شکّ سعيد فذهب قوم ﴿٣﴾ الى هذا الاثَر فقالوا لايطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يُغسل سبع مرات اُولاهن بالتراب كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وخالفهم فى ذلک اخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلک كما يغسل من سائر النجاسات واحتجوا فى ذلک بما قد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن ذلک ما حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفِريابى قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان اباهريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل ﴿٤﴾ فلايُدخل يده فى الاناء حتى يُفرِغ عليها مرتين او ثلثا فانه لايدرى احدكم اين باتت

﴿٣﴾قوله فذهب قوم وهو قول الامام الشافعى رحمه الله تعالىٰ ـ ١٢

﴿٤﴾قوله اذا قام احدكم من الليل الخ حديث ابى هريرة هذا اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى سننه فى بعض الروايات ثلاثا وفى بعضها مرتين او ثلاثا بالشك وفى بعض الروايات ليس ذكر الثلاث قال مسلم فى صحيحه بعد ذكر اسانيده واختلاف الفاظ الناقلين لم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وابى سلمة وعبدالله بن شقيق وابى صالح وابى رزين فان فى حديثهم ذكر الثلاث وقال الترمذى وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة وقال هذا حديث حسن صحيح قال الشافعى أحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت اوغيرها ان لايدخل يده فى وضوء ه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده فى وضوء ه قبل أن يغسلها فاعجب الى ان يهريق الماء وقال اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده فى وضوء ه حتى يغسلها اهـ وفى الحديث ذكر الليل اتفاقى وليس بقيد فلا مفهوم له عند القائلين بالمفهوم ايضا لانه يستوى فى الحكم الاستيقاظ ليلا ونهارا لما فى الصحيحين اذا استيقظ احدكم من نومه واليه اشار الشافعى بقوله قائلة كانت او غيرها وكذا قيد النوم ايضا لامفهوم له بل هذا الحكم جار فى كل موضع يقع الشك فى نجاسة اليد قال النووى مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لايدرى اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارّة فاذا نام احدهم عرق فلايامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر او غير ذلك اهـ قال العينى واعترض عليه الباجى بان ما قاله النووى يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق فى اليد دون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بالطريق الاولى على مالايخفى فلاوجه حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل ينافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابى هريرة فى هذا الحديث قال فى آخره "اين باتت يده منه" واصله فى مسلم دون قوله منه قال الدارقطنى تفرد بها شعبة وقال البيهقى تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان ابن مندة ذكر هذا اللفظ ايضا من حديث خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابى هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة عن خالد قال وما

يده حدثنا ابن ابی داوٗد وفهد قالا ثنا ابوصالح قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی عبدالرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثنی ابن شهاب عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا احمد بن عبدالله بن یونس قال ثنا ابوشهاب عن الاعمش عن ابی صالح وابی رزین عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال فلیَغْسِل یدیه مرتین او ثلثاً حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد عن عَمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب عن جابر بن اسمٰعیل عن عُقیل عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من النوم افرغ علی یدیه ثلثا قالوا فلما رُوی هذا ﴿٥﴾ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطهارة

اراهما بمحفوظین بهذه الزیادة الا ان رواة هذه الزیادة ثقات مقبولون وبنحوه قاله الدارقطنی اھ اقول ویمکن ان یجاب عن اعتراض الباجی بان هذا الحکم ای عدم ادخال الید فی الاناء قبل الغسل استحباب لاحتمال تنجس الماء کمایدل علیه تعلیله صلی الله علیه وسلم بانه لایدری این باتت یده وغسل الید قبل ادخالها فی الاناء امر سهل واما غسل الثوب فامر عسیر یشق علی الناس غسل الثیاب بعد النوم فلو امر به یتحرجون والحرج مدفوع بالنص فلایقاس غسل الثیاب علی غسل الید والله تعالیٰ اعلم، وقوله "فلایدخل یده" هذه "لا" اما للنهی فالفعل مجزوم واما للنفی فالفعل مرفوع والمراد بالنفی النهی قال العینی (١٨/٣) وفی روایة لمسلم وابن خزیمة وغیرهما من طرق مختلفة فلایغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ووقع فی روایة البزار فلایغمسن بنون التاکید المشددة فانه رواه من حدیث هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة مرفوعا اذا استیقظ احدکم من منامه فلایغمسن یده فی طهوره حتی یفرغ علیها الحدیث ولم یقع هذا الا فی روایة البزار والروایة التی فیه الغمس ابین فی المراد من الروایات التی فیها الادخال لان مطلق الادخال لایترتب علیه الکراهة کمن ادخل یده فی اناء واسع فاغترف منه باناء صغیر من غیر ان تلامس یده الماء وقوله فانه لایدری احدکم قال البیضاوی فیه ایماء الی ان الباعث علی الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذکر حکما وعقبه بعلة دل علی ان ثبوت الحکم لاجلها اھ

﴿٥﴾قوله فلما روی هذا الخ هذا الحدیث کما یدل علی ان الید لوکانت نجسة تطهر بغسلها ثلاث مرات یدل علی أن الاناء یطهر من ولوغ الکلب بغسله ثلاث مرات ویستدل به ایضا علی ان غسل الیدین قبل الشروع فی الوضوء سنة سواء کان بعد استیقاظه من منامه او لا کما یدل علیه آخرالحدیث فانه لا یدری این باتت یده وقال قوم انه فرض بعد النوم واستدلوا بهذا الحدیث ولنا ان الغسل لو وجب لا یخلو اما ان یجب من الحدث او من النجس لا سبیل الی الاول لانه لا یجب الغسل من الحدث الا مرة واحدة فلو أوجبنا علیه غسل العضو عند استیقاظه من منامه مرة ومرة عندالوضوء لاوجبنا علیه الغسل عند الحدث مرتین ولا سبیل الی الثانی لان النجس غیر معلوم بل هو موهوم والیه اشار فی الحدیث حیث قال فانه لا یدری این باتت یده وهذا اشارة علی توهم النجاسة واحتمالها فیناسبه الندب الی الغسل واستحبابه لا الایجاب لان الاصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فکان الحدیث محمولاً علی نهی التنزیه لا التحریم

من البول لانهم كانوا يتغوّطون ويبولون ولايستنجون بالماء فامرهم بذلک اذا قاموا من نومهم لانهم لايدرون اين باتت ايديهم من ابدانهم وقد يجوز ان يكون كانت فى موضع قد مسحوه من البول او الغائط ﴿٦﴾ فيعرقون فتنجس بذلک ايديهم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلثا وكان ذلک طهارتها من الغائط او البول ان كان اصابها فلما كان ذلک ﴿٧﴾ يُطَهّر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان احرىٰ ان يُطَهّر مما هو دون ذلک من النجاسات وقد دل على ماذكرنا من هذا ما قد رُوى عن ابى هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابونعيم قال ثنا عبدالسلام بن حرب عن عبدالملک عن عطاء عن ابى هريرة فى الاناء يلغ فيه الكلب اوالهر قال يغسل ثلث مرارٍ ﴿٨﴾ فلما كان ابوهريرة قد رأى ان

كذا قال فى البدائع والحديث عند اصحابنا محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة كالكوز او كبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليست معه آنية صغيرة فالنهى محمول على الادخال على سبيل المبالغة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمسن بنون التاكيد حتى لو ادخل اصابع يده اليسرىٰ مضمومة فى الاناء دون الكف ويرفع الماء ويصب على يده اليمنىٰ ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى الى موضع الغسل فلا باس به ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه عليه الصلوٰة والسلام امر بالغسل فعلم منه ان الصبى لو بال علىٰ ثوب لا يكفى فيه الرش بالطريق الاولىٰ لانه تنجس يقيناً فكيف يطهر بالرش ثم اقول لو غمس اليد فى الماء قبل الغسل فالماء طاهر لكن فيه شبهة النجاسة لاحتمال ان يكون اليد نجسة اما لو ادخل يده قبل الغسل من دون ضرورة فالماء يصير مستعملاً لانه ارتفع منه الحدث ولا فرق بين ان يصب الماء على يده او يدخل يده فى الماء فى رفع الحدث۔

﴿٦﴾قوله الغائط اصل الغائط المطمئن والمنخفض من الارض الواسع فكان الرجل اذا اراد ان يقضى الحاجة اتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته فقد اتى الغائط فكنى به عن النجو نفسه وهو ما يخرج من بطن الانسان من القذرة والنجاسة ١٢۔

﴿٧﴾قوله فلما كان ذلك الخ اعترض عليه بانه لا يلزم من كونها اشد منه فى الاستقذار ان لا تكون اشد منها فى تغليظ الحكم وبانه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار اجاب عنه العينى بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم فى ولوغ الكلب اما تعبدى واما محمول على من غلب على ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك قلت ليس هو قياس فى مقابلة النص الذى هو فاسد الاعتبار بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص كما هو ظاهر عند من له ادنى حظ من العلم۔١٢

﴿٨﴾قوله يغسل ثلث مرار الخ روى الدارقطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلثاً او خمساً او سبعاً وفى سنده مقال ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبى هريرة انه قال اذا كان ولغ الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعاً ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى قال ولم يرفعه غيرالكرابيسى ولم اجد له حديثاً منكراً غير هذا وقال لم اربه بأساً فى الحديث قال ابن الهمام فى الفتح والامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء ولو طرحنا الحديث بالكلية كان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع

الثلٰث يُطَهِّر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلک ﴿۹﴾ نسخُ السبع لانا نُحسِنُ الظن به فلانتوهم عليه انه يترک ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت ﴿۱۰﴾ عدالته فلم يُقبل قوله ولاروايته ولو وجب ﴿۱۱﴾ ان يعمل بما روينا فى السبع ولايُجعل منسوخا لكان ما روى عبدالله بن المُغفّل فى ذلک عن النبى صلى الله عليه وسلم اولىٰ مما روى ابوهريرة لانه زاد عليه حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن ابى التّياح عن مُطرّف بن عبدالله عن عبدالله بن المُغَفَّل ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب فى اناء احدكمَ فليغسله سبع مرات وعفّروه ﴿۱۲﴾ الثامنة بالتراب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله فهذا عبدالله بن المغفل قد روى عن النبى صلى الله عليه وسل انه يغسل سبعاً ويعفّر الثامنةَ

وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعى بالرأى منه وهذا لان ظنية خبرالواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى النبى صلى الله عليه وسلم فقطعى حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعى الدلالة فى معناه فلزم انه لا يتركه الا لقطعه بالناسخ اذ القطعى لا يترك الا لقطعى فبطل تحويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطاء واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد فى امر الكلاب اول الامرحتي امر بقتلهاوالتشديد فى سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرنيه معارض كان التقدم له كما قال صاحب الهداية والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام ـ

﴿۹﴾قوله ثبت بذلك الخ اعترض عليه ابن حجر فى الفتح بان ابا هريرة افتى بثلث غسلات لانه اعتقد ندبية السبع لا وجوبها او كان نسى ماورواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لرواية ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر واجاب عنه العينى فى شرح صحيح البخارى بقوله ورد بان هذا اساءة الظن بابى هريرة والاحتمال الناشى من غير دليل لا يعتدبه اما ما قال بانه ثبت ان اباهريرة افتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح فاجيب عنه بان قوله ثبت ان اباهريرة افتى بالغسل سبعاً يحتاج البيان ومجرد الدعوى لا يسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل انْ يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلث واما دعوى الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر ولامن حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما هو ظاهر واما من حيث النظر فان العذرة اشد فى النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الاولىٰ ـ

﴿۱۰﴾قوله والاسقطت الخ قال العلامة القارى واذا عرفت هذا كان تركه للعمل بالسبع بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون حديث السبع منسوخاً بالضرورة ۱۲ المحدث السورتى رحمه الله تعالىٰ ـ

﴿۱۱﴾قوله لو وجب مقصوده من هذا الكلام ان حكم الغسل سبع مرات كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعاً واعترض عليه بان الامر بقتلها كان فى اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من

بالتراب وزاد علی ابی ھریرۃ والزائد اولی من الناقص فکان ینبغی لھذا المخالف لنا ان یقول لایُطَھُر الاناء حتی یُغسَل ثمان مراتٍ السابعة بالتراب والثامنة کذٰلک لیأخذ بالحدیثین جمیعاً فان ترک ﴿۱۳﴾ حدیث عبداللہ بن المغفّل فقد لزمه ما الزمه خصمه فی ترکه السبع التی قد ذکرنا والا فقد بیّنا ان اغلظ النجاسات یطھر منھا غسل الاناء ثلٰث مرات فما دونھا اَحْرٰیٰ ان یطھرہ ذلک ایضا ولقد قال الحسن فی ذلک بما روی عبداللہ بن المُغفَّل حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا ابوحرۃ عن الحسن قال اذا ولغ الکلب فی الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما النظر فی ذلک فقد کفانا الکلام فیه ما بیّنا من حکم اللُّحمان فی باب سور الھر وقد ذھب قوم فی الکلب یلغ فی الاناء ان الماء طاھر ویغسل الاناء سبعا وقالوا انما ذلک تعبد ﴿۱۴﴾ تعبَّدُنا به فی الأنیة خاصّة فکان من الحجة علیھم ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لما سئل عن الحِیّاض التی تَرِدھا السِبَاع فقال اذا کان الماء قُلتین لم یحمل خَبَثا فقد دل ذلک انه اذا کان دون القلتین حمل الخبث ولولا ذلک لما کان لذکر القلتین معنیً ولکان ما ھو اقل منھما وما ھو اکثر سواءً فلما جری الذکر علی القلتین ثبت ان حکمھما خلافُ حکم ما ھو دونھما فثبت بھذا من قول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان ولوغ الکلب فی الماء ینجس الماء وجمیع ما بینا فی ھذا الباب ھو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ.

روایة ابی ھریرۃ وعبداللہ بن مغفل وقد ذکر ابن مغفل انه سمع النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یامر بالغسل وکان اسلامه سنة سبع کابی ھریرۃ بل سیاق مسلم ظاھر فی ان الامر بالغسل کان بعد الامر بقتل الکلاب واجاب عنه العینی بان کون الامر بقتل الکلاب فی اوائل الھجرۃ یحتاج الی دلیل قطعی ولکن سلمنا ذلک یمکن ان یکون ابوھریرۃ قد سمع ذلک من صحابی انه اخبرہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم لما نھی عن قتل الکلاب نسخ الامر بالغسل فرواہ ابوھریرۃ عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم لاعتمادہ علی صدق المروی عنه لان الصحابة کلھم عدول وکذلک عبداللہ بن مغفل قلت قوله وسیاق مسلم ظاھر الخ لیس فیه لھم دلیل بل ھو حجة لنا کماھو ظاھر۔۱۲

﴿۱۲﴾قوله وعفروہ الخ التعفیر التمریغ فی التراب ای الزاق الشیٔ بالتراب للغسل وغیرہ ۱۔

﴿۱۳﴾قوله فان ترک اعترض علیه بانه لایلزم من کون الشافعیة لایقولون بظاھر حدیث عبداللہ بن مغفل ان یترکوا العمل بالحدیث اصلا وراسا لان اعتذار الشافعیة عن ذلک ان کان متجھا فذاک والا فکل من الفریقین ملوم فی ترک العمل به واجاب عنه العینی بان زیادۃ الثقة مقبولة ولاسیما من صحابی فقیه وترکھا لاوجه له فالحدیثان فی نفس الامر کالواحد والعمل ببعض وترک بعضه لایجوز واعتذارھم غیر متوجه لذالک المعنی ولایلام الحنفیة فی ذلک لانھم عملوا بالحدیث الناسخ وترکوا العمل بالمنسوخ۔۱۲

﴿۱۴﴾قوله قالوا انما ذلک تعبد الخ ھذا قول مالک رحمه اللہ تعالیٰ قال النووی فی مذھب مالک اربعة اقوال طھارته ونجاسته وطھارۃ السؤر الماذون فی اتخاذہ دون غیرہ وھذہ الثلثة عن مالک والرابع عن عبدالملک بن الماجشون

باب سور بنى آدم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلّٰى بن راشد قال ثنا عبدالعزيز بن المختار عن عاصم الاحول ﴿١﴾ عن عبدالله بن سرجس ﴿٢﴾ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٣﴾ ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً حدثنا احمد بن داوٗد بن موسى قال ثنا مُسدّد قال ثنا ابوعوانة عن داوٗد بن عبدالله الاَودى عن حميد بن عبدالرحمن قال لقيتُ مَن صَحِب ﴿٤﴾ النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ﴿٥﴾ ابوهريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب ﴿٦﴾ يحدث عن الحكم الغفارى ﴿٧﴾ قال نهى رسول الله صلى الله عليه

المالكى انه يفرق بين البدوى الحضرى اهـ ١٢

باب سور بنى أدم

﴿١﴾قوله عاصم الاحول هو ابن سليمن الاحول ابوعبد الرحمن البصرى مولى بنى تميم قال على بن المدينى عن القطان لم يكن بالحافظ و وثقه على بن المدينى وغيره ١٢

﴿٢﴾ قوله عن عبدالله بن سرجس حديثه روى مرفوعاً وموقوفاً وقال البيهقى الموقوف اولى بالصواب وقد قال البخارى اخطأ من رفعه قال العينى الحكم للرافع لانه زاد والراوى قد يفتى بالشئ ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعاً من حديث عبدالعزيز بن المختار الذى فى مسنده والشيخان اخرجا له ووثقه ابن معين وابو حاتم وابوزرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان فى تصحيحه لانه لم يره الا فى كتاب الدار قطنى وشيخ الدارقطنى فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبدالله بن محمد بن سعيد المقبرى ولو رآه عند ابن ماجة او عندالطحاوى لما توقف لان ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيىٰ عن المعلى بن اسد والطحاوى رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران اهـ (ج٣/ص٨٦)

﴿٣﴾قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب الجوهر النقى قال البيهقى رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابى الذى لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لو لا مخالفة الاحاديث الثابتة الموصولة وداود بن عبدالله الاودى لم يحتج به الشيخان البخارى ومسلم اقول قال ابن حجر رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقى انه فى معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابى لايضر وقد صرح التابعى بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبدالرحمن هو ابن يزيد الاودى وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبدالله الاودى وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابوداؤد وغيره ١٢۔

﴿٤﴾لقيت من صحب قيل هو الحكم بن عمرو وقيل هو عبدالله بن سرجس وقيل هو عبدالله بن مغفل ١٢۔

﴿٥﴾قوله كما صحبه الخ اى اربع سنين ١٢

﴿٦﴾قوله ابا حاجب هو سوادة بن عاصم البصرى قال ابن معين هو ثقة روى عن الحكم بن الاقرع وعبد الله بن الصامت وعائذ بن عمرو المزنى وقيس الغفارى وعنه سليمان التيمى وعاصم الاحول وسعيد الجريرى وعمران بن الحدير قال ابو حاتم شيخ وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات۔ ١٢

وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسور المرأة لايدری ابوحاجب ایهما قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفِریابی قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمٰن عن سوادة بن عاصم ابی حاجب عن الحكم الغفاری قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن سور المرأة قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٨﴾ الی هذه الاٰثار فكرهوا ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وخالفهم فی ذلک اٰخرون ﴿٩﴾ فقالوا لابأس بهذا كله وكان مما احتجوا به فی ذلک ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن مُعَاذة عن عائشة ﴿١٠﴾ قالت كنت انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد ﴿١١﴾ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا ابوعبدالرحمن المقری قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنی ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن ابی بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله حدثنا علی بن معبد قال ثنا يعلیٰ بن عبيد عن حريث عن الشعبی عن مسروق عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وُهيب بن خالد عن منصور بن عبدالرحمن عن اُمّه عن عائشة مثله حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا الوهبی قال ثنا شيبان عن يحيیٰ بن ابی كثير قال اخبرنی ابوسلمة بن عبدالرحمن عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ﴿١٢﴾ قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتنی ميمونة ﴿١٣﴾ انها كانت تغتسل هی والنبی صلی الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابی انيسة عن الحكم بن عُتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا

﴿٧﴾قوله الحكم الغفاری هو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاری اخو رافع ويقال له الحكم بن الاقرع صحب النبی صلی الله عليه وسلم حتی مات ثم تحول الی البصرة قالت جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح واشار الخطابی ايضا۔

﴿٨﴾فذهب قوم الخ منهم الحسن البصری وعبدالله بن سرجس واحمد وسعيد بن المسيب وداود ١٢۔

﴿٩﴾قوله وخالفهم فی ذلك آخرون وهم جمهور العلماء وبه قال مالك وابوحنيفة والشافعی واحمد فی قول وعليه فقهاء الامصار۔١٢

﴿١٠﴾قوله عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها حديث عائشة اخرجه البخاری ومسلم والنسائی والبيهقی وابوداود۔١٢

﴿١١﴾قوله من اناء واحد أی معا او متعاقبين ١٢

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا ابوعامر العقدى قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن عائشة مثله حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا نعيم ابن حماد قال ثنا عبدالله بن المبارک قال انا سعيد بن يزيد قال سمعت عبدالرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثنى ناعم مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مِرْكنٍ واحد نفيض على ايدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جَابر عن انس بن مالک ﴿١٤﴾ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد قال ابوجعفر فلم يكن فى هذا عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الاولىٰ لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعاً وانما التنازع ﴿١٥﴾ بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل

﴿١٢﴾قوله عن ام سلمة حديث ام سلمة رضى الله تعالىٰ عنها اخرجه البخارى وابن ماجة ١٢ ـ

﴿١٣﴾قوله اخبرتنى ميمونة أخرجه الترمذى بسنده الى ابن عباس قال حدثتنى ميمونة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ـ ١٢ ـ

﴿١٤﴾قوله عن انس بن مالك هذا الحديث اخرجه البخارى وزاد مسلم بن ابراهيم الأزدى ووهب عن شعبة من الجنابة ـ ١٢

﴿١٥﴾قوله انما التنازع قال النووى اما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين بهذه الاحاديث التى فى الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضاً واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لايجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبدالله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن احمد كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة فى تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقال العينى فى عمدة القارى حكى ابوعمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لابأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنباً او حائضاً والثانى يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة فى عكسه والرابع لابأس بشروعهما معاً ولاضير فى فضلها وهو قول احمد والخامس لابأس بفضل كل منهما شرعا جميعاً او خلا كل منهما به وعليه فقهاء الامصار واما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوى والنووى والقرطبى الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبدالبر عن قوم قلت فى نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضى الله عنهم وهم على بن ابى طالب وابن عباس وجابر وانس وابوهريرة وعائشة وام سلمة وام هانئ وميمونة اهـ ـ أقول اما الطحاوى فلم يقل لفظ الاتفاق ولا لفظ الاجماع بل قال انما التنازع بين الناس وقوله هذا فى مقابلة قول من كره ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل فلا اعتراض على قوله واما النووى فقد

الأخر فنظرنا فی ذلک فاذا علی بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبدالوهاب عن اسامة بن زید عن سالم عن ام صبیّة الجُهنیة قال وزعم انها قد ادرکتُ وبایعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت اختلفت یدی ﴿١٦﴾ وید رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الوضوء من اناء واحد حدثنا یونس قال انا ابن وهْب قال اخبرنی اسامة عن سالم بن النعمان عن ام صُبیّة الجُهنیة مثله ففی هذا دلیل علی ان احدهما قد کان یأخذ من الماء بعد صاحبه حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا اَبان بن صَمعة عن عکرمة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ﴿١٧﴾ ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد یبدأ قبلی ففی هذا دلیل علی ان سور الرجل جائز للمرأة التطهیر به حدثنا احمد بن داوٗد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن افلح بن حُمید عن القاسم عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد تختلف فیه ایدینا من الجنابة حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا عبدالله بن مسلمة بن قَعْنَبْ قال ثنا افلح ح وحدثناابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا افلح فذکر مثله باسناده حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنت انازع أنا ورسول الله صلی الله علیه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة ﴿١٨﴾ حدثنا سلیمٰن بن شعیب الکیسانی قال

قال تطهیر الرجل والمرأة من اناء واحد جائز باجماع المسلمین فیرد علیه ما اورد لکن یمکن ان یقال ان المراد بالاجماع الاتفاق مجازاً۔١٢

﴿١٦﴾قوله اختلفت یدی الخ هذا یدل علی وضوئهما معا ولعله کان قبل نزول الحجاب او یکون احدهما وراء الحجاب مع وصول ایدیهما الی اناء بینهما والله اعلم ١٢ المحدث السورتی رحمة الله تعالیٰ علیه ۔

﴿١٧﴾قوله کنت اغتسل انا الخ اخرجه البخاری ومسلم والنسائی والبیهقی وابن حبان وغیرهم وقوله تختلف ایدینا فیه جملة فی محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد ومعنی اختلاف الایدی فی الاناء یعنی من الادخال فیه والاخراج منه ومعنی قوله من الجنابة ای لاجل الجنابة وفی روایة عن ابی عوانة وابن حبان بعد قوله تختلف ایدینا فیه وتلتقی وفی روایة الاسمٰعیل من طریق اسحٰق بن سلیمان عن افلح تختلف فیه ایدینا حتی تلتقیا وفی روایة البیهقی من طریقه تختلف ایدینا فیبادرنی حتی أقول دع لی وفی روایة النسائی فیه یعنی وتلتقی وفیه اشعار بان قوله وتلتقی مدرج وفی روایة أخری لمسلم من طریق معاذة عن عائشة فیبادرنی حتی اقول دع لی وفی روایة النسائی وابادره حتی یقول دعی لی ومما یستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذی فی الاناء وجواز التطهر بذالک الماء وبما یفضل منه وقال بعضهم فیه دلالة علی ان النهی عن انغماس الجنب فی الماء الدائم انما هو للتنزیه کراهة أن یستقذر لا لکونه یصیر نجساً بانغماس الجنب فیه قلت هذا الکلام علی اطلاقه غیر صحیح لأن الجنب اذا انغمس فی الماء الدائم لا یخلو اما ان یکون ذلک الماء قلیلاً او کثیراً فان کان کثیراً نحو الغدیر العظیم الذی لایتحرک احد طرفیه بتحریک الطرف الآخر فان الجنب اذا انغمس فیه لا یفسد الماء وان کان قلیلاً لا یبلغ الغدیر العظیم فان الجنب اذا انغمس فیه فانه یفسد الماء وهل یطهر الجنب ام لا فیه خلاف اهـ ١٢ العینی ٢٠٩/٣

ثنا الخصیب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ﴿۱۹﴾ انها والنبی صلی اللہ علیه وسلم کانا یغتسلان من اناء واحد یغترف قبلها وتغترف قبله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن مُبارک بن فضالة عن امه عن معاذة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من اناء واحد فاقول اَبقِ لی اَبقِ لی حدثنا محمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا المبارک فذکر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن یزید الرِشکِ عن معاذة عن عائشة مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا سفیان عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم اغتسلت من جنابة ﴿۲۰﴾ فجاء النبی صلی اللہ علیه وسلم یتوضأ فقالت له فقال ان الماء لاینجسه شئ فقد روینا فی هذه الأثار تطهُّر کل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه فضاد ذلک ﴿۲۱﴾ ما روینا فی اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنیین المتضادین معنی صحیحا فوجدنا الاصل المتفق علیه ان الرجل والمرأة اذا اخذا بایدیهما الماء معاً من اناء واحد ان ذلک لاینجس الماء ورأینا النجاسات کلّها اذا وقعت فی الماء قبل ان یتوضأ منه او مع التوضی منه ان حکم ذلک سواء فلما کان ذلک کذلک وکان وضوء کل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لاینجس الماء علیه کان وضوؤه بعده من سوره فی النظر ایضاً کذلک فثبت بهذا ما ذهب الیه الفریق الأخر وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم اللہ تعالیٰ

﴿۱۸﴾قوله من الجنابة الخ وههنا کلمة من فی موضعین الاولی متعلقة بمقدر کقولک آخذین الماء من اناء واحد او الاولی ظرف مستقر والثانیة لغو ویجوز تعلق الجارین بفعل واحد اذا کانا بمعنیین مختلفین فان الثانیة بمعنی لاجل الجنابة والاولی لمحض الابتداء۔۱۲

﴿۱۹﴾قوله عن ابیه عن عائشة رواه البخاری عن ابی بکر بن حفص عن عروة عن عائشة ولفظه قالت کنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم من اناء واحد من جنابة۔۱۲

﴿۲۰﴾قوله اغتسلت من الجنابة الخ هذا الحدیث اخرجه الترمذی عن سماک بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم فی جفنة واراد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یتوضأ منه فقالت یا رسول اللہ انی کنت جنباً فقال ان الماء لا یجنب قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وکذا رواه ابن ماجة والدارقطنی ولفظه فقال الماء لیس علیه جنابة واغتسل منه وقد اعله قوم بسماک بن حرب راویه عن عکرمة لانه کان یقبل التلقین واجاب عنه ابن حجر فی فتح الباری بقوله قد رواه عنه شعبة وهو لا یحمل عن مشائخه الا صحیح حدیثهم وقال فی تهذیب التهذیب ومن سمع منه قدیماً مثل شعبة وسفیان فحدیثهم عنه صحیح مستقیم وقال ابن عدی ولسماک حدیث کثیر مستقیم انشاء اللہ وهو من کبار تابعی اهل الکوفة واحادیثه حسان وهو صدوق لا باس به۔۱۲

باب التسمية على الوضوء

حدثنا محمد بن على بن داوٗد البغدادی قال ثناعفّان بن مسلم قال ثنا وهیب قال ثنا عبدالرحمن بن حرملة انه سمع اباثفال المری یقول سمعت رباح ﴿۱﴾ بن عبدالرحمن بن ابی سفیان بن حُوَیطب یقول حدثتنی جدّتی انها سمعت اباها یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاصلوٰة ﴿۲﴾ لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه حدثنا عبدالرحمن بن الجارود البغدادی قال ثنا سعید بن کثیر بن عُفیر قال حدثنی سلیمٰن بن بلال عن ابی ثفال المری قال سمعت رباح بن عبدالرحمن بن ابی سفیان یقول حدثتنی جَدّتی انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلک حدثنا فهد قال محمد بن سعید قال انا الدراوردی عن ابن حَرُملة عن ابی ثفال المری عن رباح بن عبدالرحمٰن العامری عن ابن ثوبان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فذهب قوم ﴿۳﴾ الی ان مَنْ لم یُسَمِّ علی وضوء الصلوٰة فلایُجزیه وضوٗهٗ واحتجوا فی ذلک

﴿۲۱﴾قوله فضاد الخ ویمکن الجمع بین الاحادیث بان یحمل النهی عن ما تساقط عن الاعضاء والجواز بما بقی فی الاناء او یحمل النهی علی التنزیه والله تعالیٰ اعلم۱۲۔

باب التسمية على الوضوء

﴿۱﴾قوله رباح وهو رباح بن عبدالرحمن بن ابی سفیان بن حویطب القرشی العامری ابوبکر الحویطبی المدنی قاضیها مشهور بکنیته وقد ینسب الی جد ابیه مقبول من الخامسة قتل سنة اثنتین وثلاثین ۱۲

﴿۲﴾قوله لا صلوٰة الخ قال الترمذی قال احمد لا اعلم فی هذا الباب حدیثاً له اسناد جید وقال اسحٰق ان ترک التسمیة عامداً اعاد الوضوء وان کان ناسیا او متأولاً أجزأه قال محمد بن اسماعیل احسن شئ فی هذا الباب حدیث رباح بن عبدالرحمن قال ابو عیسیٰ ورباح بن عبدالرحمن عن جدته عن ابیها وابوها سعید بن زید بن عمرو بن نفیل وابو ثفال المری اسمه ثمامة بن حصین ورباح بن عبدالرحمن هو ابوبکر بن حویطب منهم من روی هذا الحدیث فقال عن ابی بکر بن حویطب فنسبه الی جده۔۱۲

﴿۳﴾قوله فذهب قوم الخ قال فی البدائع قال مالک انها ای التسمیة فرض الا اذا کان ناسیاً فتقام التسمیة بالقلب مقام التسمیة باللسان دفعاً للحرج واحتج بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ولنا ان آیة الوضوء مطلقة عن شرط التسمیة فلا تقید الا بدلیل صالح للتقیید ولان المطلوب من التوضئ هو الطهارة فترک التسمیة لا یقدح فیها لان الماء خلق طهوراً فی الاصل فلا تقف طهوریته علی صنع العبد والدلیل علیه ما روی عن ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من توضأ وذکر اسم الله علیه کان طهوراً لجمیع بدنه ومن توضأ ولم یذکر اسم الله کان طهوراً لما اصاب الماء من بدنه والحدیث من جملة الاحاد ولا یجوز تقیید مطلق الکتاب بخبر الواحد ثم هو محمول علی نفی الکمال وهو معنی السنة کقول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة لجار المسجد الا فی المسجد وبه نقول انه سنة لمواظبة النبی صلی الله علیه وسلم علیها عند افتتاح الوضوء وذلک دلیل السنیة وهذا الذی ذکره صاحب البدائع قول مالک فی وجوب التسمیة مخالف لما قاله العینی فی شرح البخاری فانه قال وفیه مذاهب احدها انه سنة ولیست بواجبة

بهذه الأثار وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا من لم یسم علی وضوئه فقدَ اساء وقد طهر بوضوئه ذلک واحتجوا فی ذلک بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعید ﴿٤﴾ عن قتادة ﴿٥﴾ عن الحسن ﴿٦﴾ عن حصین ﴿٧﴾ ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ انّه سلّم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ فلم یَرُدَّ علیه فلما فرغ من وضوء ہ قال انه لم یمنعنی ان ارُدَّ علیک الا انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهارة ﴿٨﴾ ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کره ان یذکر الله الا علی طهارة ورد السلام بعدالوضؤ الذی صار به متطهراً ففی ذلک

فلو ترکها عمداً صح وضوئه وهو قول ابی حنیفة ومالك والشافعی وجمهور العلماء وهو اظهر الروایتین عن احمد، الثانی انها واجبة وهی روایة عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان ترکها عمداً بطلت طهارته وان ترکها سهواً او معتقداً انها غیر واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحاق بن راهویه وحکاه الترمذی واما حدیث ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه الذی ذکره صاحب البدائع فرواه الدارقطنی والبیهقی فی سننه والشیرازی فی الالقاب ولفظه اذا تطهر احدکم فذکر اسم الله فانه یطهر جسده کله فان لم یذکر اسم الله تعالیٰ علی طهوره لم یطهر الا ما مر علیه الماء قال البیهقی بعد ما ساقه بطریق یحییٰ بن هاشم السمسار ثنا الاعمش عن شقیق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فذکره هذا ضعیف لا اعلم رواه عن الاعمش غیر یحییٰ بن هاشم وهو متروك الحدیث ورماه بن عدی بالوضع اه وکذبه ابن معین وصالح جزره وقال النسائی متروك وبه اعله المحقق فی الفتح حین کلامه علیٰ وجوب التسمیة فی الوضوء تبعاً للبیهقی اقول بل له طرق ترفعه عن الوهم وقد رواه الدارقطنی والبیهقی ایضاً عن ابن عمر وهما وابوالشیخ عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنهم ولفظه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من توضأ وذکر اسم الله علی وضوء ہ تطهر جسده کله ومن توضأ ولم یذکر اسم الله علی وضوء ہ لم یتطهر الا موضع الوضوء ورواه عبدالرزاق فی مصنفه عن الحسن الضبی الکوفی مرسلاً ینمیه الی النبی صلی الله علیه وسلم من ذکر الله عند الوضوء طهر جسده کله فان لم یذکر اسم الله لم یطهر منه الا ما اصاب الماء واخرج ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالیٰ عنه انه قال اذا توضأ العبد فذکر اسم الله طهر جسده کله وان لم یذکر لم یطهر الا ما اصابه الماء وروی سعید بن منصور فی سننه عن مکحول قال اذا تطهر الرجل وذکر اسم الله طهر جسده کله واذا لم یذکر اسم الله حین یتوضأ لم یطهر منه الامکان الوضوء ومع هذا الطریق یستحیل الحکم بالسقوط بل ربما یرتقی عن الضعف لا جرم ان صرح فی المرقاة لحدیث الدارقطنی ان سنده حسن ١٢ الفتاوی الرضویة۔

﴿٤﴾قوله سعید هو سعید بن ابی عروبة بفتح العین واسمه مهران العدوی مولی بنی عدی بن یشکر ابوالنضر البصری ثقة حافظ له تصانیف لکنه کثیر التدلیس واختلط ورمی بالقدر۔١٢

﴿٥﴾قوله قتادة هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسی ابوالخطاب البصری ثقة ثبت لکنه مدلس ورمی بالقدر۔١٢

﴿٦﴾قوله الحسن هو الحسن بن ابی الحسن البصری واسم ابیه یسار بالتحتانیة والمهملة ابوسعید الانصاری مولاهم وامه خیرة مولاة ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها ثقة فقیه فاضل مشهور۔١٢

﴿٧﴾قوله حصین بمهملة ثم معجمة مصغراً ابن المنذر بن الحارث الرقاشی بتخفیف القاف وبالمعجمة ابی ساسان البصری وهو لقبه ابومحمد کنیته کان صاحب رایة علی یوم صفین ولا یعرف حضین غیره۔١٢

﴿٨﴾قوله الا علیٰ طهارة الخ فان قلت قد ثبت عنه صلی الله علیه وسلم من حدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها انه کان

دلیل ﴿۹﴾ انه قد توضأ قبل ان یذکر اسم الله وکان قوله لاوضوء لمن لم یسم یحتمل ایضا ماقاله اهل المقالة الاولیٰ ویحتمل 'لا وضوء له' أی لاوضوء له متکاملاً فی الثواب کما قال لیس المسکین ﴿۱۰﴾ الذی تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم یُرِد بذلک انه لیس مسکین خارج من حد المسکنة کلها حتی تحرم علیه الصدقة وانما اراد بذلک انه لیس بالمسکین المتکامل فی المسکنة الذی لیس بعد درجته فی المسکنة درجةٌ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا خالد بن عبدالله عن ابراهیم الهجری عن ابی الاحوص عن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس المسکین بالطواف الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن ﴿۱۱﴾ المسکین ﴿۱۲﴾ قال الذی یستحیی ان یَسأل ولایجد ما یُغنیه ولایُفطن له فیعطی حدثنا

اذا خرج من الخلاء یقول غفرانك اخرجه ابوداؤد وصححه الحاکم وابوحاتم وابن خزیمة وابن حبان وعن انس کان یقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذی اذهب عنی الاذی وعافانی فهذا یدل علی ان الدعاء بعد ان یخرج من الخلاء مندوب قلت الذکر علی نوعین مختص بوقت و غیر مختص فالذکر المختص یاتی به فی وقته سواء کان محدثاً او طاهراً واما السلام فلیس له وقت مختص فلو اخر الی الطهارة بشرط ان لا یفوت فهو افضل ـ ۱۲

﴿۹﴾قوله ففی ذلك دلیل الخ قال فی البحر وتعقبه فی معراج الدرایة وشرح المجمع بانه یلزم منه ان لا تکون التسمیة افضل فی ابتداء الوضوء وان یکون وضوء ه علیه السلام خالیاً عن التسمیة ولا یجوز نسبة ترك الافضل له علیه السلام وقد یدفع بانه یجوز ترك الافضل له تعلیماً للجواز کوضوء ه مرة مرة تعلیماً لجوازه وهو واجب علیه وهو اعلی من المستحب لکن یمکن الجمع بین الاحادیث بان التسمیة من لوازم اکماله فکان ذکرها من تمامه والذاکر لها قبل الوضوء مضطر الی ذکرها لاقامة هذه السنة المکملة للفرض فخصت من عموم الذکر ومطلق الذکر لیس من ضروریات الوضوء والمستحب ان لا یطلق اللسان به الا علی طهارة ویدخل فی التخصیص الاذکار المنقولة علی اعضاء الوضوء لکونها من مکملاته کذا فی معراج الدرایة وهو مبنی علی ان المراد به نفی الفضیلة وهو ظاهر فی نفی الجواز لکنه خبر واحد لا یزاد به علی الکتاب ـ ۱۲

﴿۱۰﴾قوله لیس المسکین الخ قال النووی معناه المسکین الکامل المسکنة الذی هو احق بالصدقة واحوج الیها لیس هذا هو الطواف بل هو الذی لا یجد غنی ولا یفطن ولا یسأل ولیس معناه نفی اصل المسکنة عن الطواف بل معناه نفی کمال المسکنة کقوله تعالیٰ لیس البر ان تولوا وجوهکم الآیة ـ قال العینی ومن فوائد هذا الحدیث حسن الارشاد لموضع الصدقة وان یتحری وضعها فیمن صفته التعفف دون الالحاح وفیه حسن المسکین الذی یستحییٰ ولایسأل الناس وفیه استحباب الحیاء فی کل الاحوال ـ ۱۲

﴿۱۱﴾قوله فمن المسکین الخ وفی بعض النسخ فما المسکین وکذلك فی صحیح مسلم فما المسکین قال النووی هکذا هو فی الاصول کلها فما المسکین وهو صحیح لان ما تاتی کثیراً لصفات من یعقل کقوله تعالیٰ فانکحوا ما طاب لکم من النساء ـ ۱۲

﴿۱۲﴾قوله المسکین مشتق من السکون وهو عدم الحرکة فکأنّه بمنزلة المیت ووزنه مفعیل وقال ابن السید المِسکین والمَسکین الأخیرة نادرة لانه لیس فی الکلام مفعیل یعنی بفتح المیم وفی الصحاح المسکین الفقیر وقد یکون بمعنی

علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عُقبة قال ثنا سفیان عن ابراهیم فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال انا ابن ابی ذِئب عن ابی الولید عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا ابوامیة محمد بن ابراهیم بن مسلم قال ثنا علی بن عیاش الحِمصی عن ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وکما قال لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره جائع حدثنا بذلک ابوبکرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفیان عن عبدالملک بن ابی بشیر عن عبدالله بن المُساوِر او ابن ابی المساور قال سمعت ابن عباس یُعاتب ابنَ الزبیر فی البخل ویقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره الی جنبه جائع فلم یُرد بذلک انه لیس بمؤمن ایماناً خرج بترکه ایاه الی الکفر ولکنه اراد به انه لیس فی اعلی مراتب الایمان واشباه هذا کثیرة یطول الکتاب بذکرها فکذلک قوله لا وضوء لمن لم یُسمِّ لم یُرد بذلک انه لیس بمتوضئ وضؤا لم یخرج به من الحدث ولکنه اراد انه لیس بمتوضئ وضؤاً کاملا فی اسباب الوضوء الذی یوجب الثواب فلما احتمل هذا الحدیث من المعانی ﴿۱۳﴾ ما وصفنا ولم یکن هناک دلالة یُقطع بها

المذلة والضعف یقال تسکن الرجل وتمسکن وهو شاذ والمرأة مسکینة وقوم مساکین ومسکینون والاناث مسکینات۔۱۲

﴿۱۳﴾قوله فلما احتمل هذا الحدیث من المعانی الخ هذا الکلام علی تقدیر صحة حدیث التسمیة فی الوضوء وفیه کلام وان کثرت طرقه وقد طعن فیه الحفاظ واستدرکوا علی الحاکم تصحیحه بان انقلب علیه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم فی التسمیة حدیثاً ثابتاً قال العینی (۲/۲۶۶)حدیث التسمیة فی الوضوء رواه یعقوب بن سلمة عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه ابوداؤد وغیره وقال البخاری فی تاریخه الکبیر لایعرف لسلمة سماع من ابی هریرة ولا لیعقوب من ابیه واخرجه الترمذی وابن ماجة من حدیث سعید بن زیدعن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ورواه الحاکم وصححه وفی اسناده ابوثفال عن رباح عن جدته وقال ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام فیه ثلاث مجاهیل الاحوال جدة رباح لا یعرف لها اسم ولا حال ولایعرف بغیر هذا ورباح ایضاً مجهول الحال وکذلک ابو ثفال وقال ابن ابی حاتم فی کتاب العلل هذا الحدیث لیس عندنا بذاک الصحیح وابوثفال مجهول ورباح مجهول ورواه ابن ماجة ایضاً من حدیث ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم والحاکم وصححه وفی اسناده ربیح بن عبدالرحمن وهو منکر الحدیث قاله البخاری واصح ما فی التسمیة حدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وضع یده فی الاناء الذی فیه الماء وقال توضؤابسم الله الحدیث۔ وبه احتج البیهقی فی کتابه المعرفة ویقرب منه حدیث کل امر ذی بال الحدیث اھ قال فی الحلیة وانی متعجب ممن استدل علی الاستنان بحدیث انس وحده وهو انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل مع احد منکم ماء فوضع یده فی الاناء وقال توضؤا بسم الله قال فرأیت الماء یخرج من بین اصابعه صلی الله علیه وسلم حتی توضؤا من عند آخرهم وکانوا نحواً من سبعین اخرجه النسائی وابن خزیمة والبیهقی

﴿١٤﴾ لاحد التأويلين على الأخر وجب ان يُجعل معناه موافقاً لمعانى حديث المهاجر حتىٰ لايتضادّان فثبت بذلک ان الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث الى الطهارة واما وجه ذلک من طريق النظر ﴿١٥﴾ فانا رأينا اشياء لايُدخل فيها الابكلام منها العقود التى يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والاجارات والمناكحات والخلع وما اشبه ذلک فكانت تلک الاشياء لاتجب الا باقوال وكانت الاقوال منها ايجاب لانه يقول قد بعتک قد زوجتک قد خلعتک فتلک اقوال فيها ذكر العقود واشياء تدخل فيها باقوال وهى الصلوٰة والحج فتدخل فى الصلوٰة بالتكبير وفى الحج بالتلبية فكان التكبير فى الصلوٰة والتلبية فى الحج ركنا من اركانها ﴿١٦﴾ ثم

وقال انه اصح ما فى التسمية وقال النووى اسناده جيد اقول وضعف دلالته على استنان التسمية بكل وضوء ظاهر فالظاهر انه ههنا لاستحباب البركة فى الماء القليل والله تعالىٰ اعلم كذا افاده شيخنا المجدد رحمه الله تعالىٰ ـ ١٢

﴿١٤﴾قوله ولم يكن هناك دلالة يقطع بها الخ هذا النفى قد يطلق ويراد به نفى الحقيقة نحو لا صلوة لحائض الا بخمار ولا نكاح الا بشهود وقد يطلق ويراد به نفى الكمال نحو لاصلوٰة للعبد الآبق ولا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد فتعين نفى الحقيقة فى الاول بالاجماع وفى الثانى لانه مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز الزيادة بمثله على النصوص المطلقة فكانت الشهادة شرطاً فعند عدم المرجح لاحد المعنيين كان الحديث ظنيا وبه تثبت السنة لئلا يضاد هذا ما رواه المهاجر بن قنفذ فان قيل لوكان هذا النفى نفى الكمال كما ذكرت صار حديث التسمية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وهو افاد الوجوب فكذا هذا اجيب بان خبر الفاتحة مشهور دون خبر التسمية والحكم يثبت بقدر دليله وهذا الجواب ليس بشئ لان خبر الفاتحة خبر الاحاد ولوكان مشهوراً جازت الزيادة به على الكتاب واجيب ايضاً بان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على الفاتحة فى الصلوٰة من غير ترك دون التسمية فى وضوء كما يدل عليه حديث مهاجر بن قنفذ فتركه صلى الله عليه وسلم دليل على عدم الوجوب وحديث التسمية وان لم يكن صحيحاً ثابتاً كما بيناه لكنه بكثرة الطرق لاينزل عن درجة الحسن فتثبت به السنية واعلم ان لفظ التسمية المنقول عن السلف ههنا وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبىٰ يجمع بينهماوفى المحيط لو قال لا اله الا الله اؤ الحمد لله او اشهد ان لااله الا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على ان لفظ بسم اعم مما ذكرنا فتح القدير ـ ١٢

﴿١٥﴾قوله واما وجه ذلك من طريق النظر الخ حاصل النظر ان التسمية لا تشبه الايجاب فى العقودولا التكبير فى الصلوٰة ولا التلبية فى الحج فهى ليست ركناً من اركان الوضوء ـ ١٢

﴿١٦﴾قوله ركناً من اركانها الخ لا خلاف فى ان التحريمة فرض فى الصلوٰة لقوله تعالىٰ وربك فكبروجاء فى التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح ولان الامر للايجاب وماورائها ليس بفرض فتعين ان تكون مرادة لئلا يودى الى تعطيل النص و هو ما رواه ابوداؤد وغيره عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوٰة الطهوروتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم اختلفوا هل هى شرط اوركن ففى الحاوى هى شرط فى اصح الروايتين وجعله فى البدائع قول المحققين من مشائخنا وفى غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوى انها ركن وبه قال الشافعى لانها ذكر مفروض فى القيام فكان ركناً كالقراء ة ولهذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوٰة عليها فى قوله تعالىٰ وذكر

رجعنا الى التسمية فی الوضوء هل تشبه شيئا من ذلک فرأيناها غير مذكور فيها ايجاب شئ كما كان فی النكاح والبيوع فخرجت التسمية كذلک من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية ايضاً من ركنا من اركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من اركان الصلوٰة وكما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضاً بذلک حكمها من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلک قول من قال انه لابد منها فی الوضوء كما لابد من تلک الاشياء فيما يعمل فيه فان قال قائل ﴿۱۷﴾ فانا قد رأينا الذبيحة لابد من التسمية عندها ومن ترک ذلک متعمداً لم توكل ذبيحته فالتسمية ايضا على الوضوء كذلک قيل له ﴿۱۸﴾ ما ثبت فی حكم النظر ان من ترک التسمية على الذبيحة متعمداً انها لاتوكل لقد تنازع الناس فی ذلک فقال بعضهم توكل وقال بعضهم لاتوكل فاما من قال توكل فقد كفينا البيان لقوله واما من قال لاتوكل فانه يقول ان تركها ناسياً توكل وسواء عنده كان الذابحُ مسلما او كافراً بعد ان يكون كتابيا فجعلت التسمية ههنا فی قول من اوجبها فی الذبيحة انما هی لبيان الملة فاذا سمی الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة الماكولة ذبيحتها واذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التی لاتوكل ذبائحها والتسمية على الوضوء ليس للملة انما هی مجعولة لذكر على سبب من اسباب الصلوٰة فرأينا من اسباب الصلوٰة الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لابتسمية لم

اسم ربه فصلىٰ ومقتضى العطف المغايرة والمغايرة وان كانت ثابتة على القول بركنيتهاايضا لانه يكون حينئذ من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهو غير ظاهرة هنا فيلزم ان لا يكون التكبيرمنها هو شرط وايضاً الصلوٰة اسم لمجموع اركانها فلما عطفت بالفاء وهی للترتيب علم ان الصلوٰة بجميع اجزائها متأخرة عن تكبير التحريمةوهذا لا يكون على القول بالشرطية واما قولهم شرط لها ما شرط لسائر الاركان فهو ممنوع ولان سلمنا فالشرائط المذكورة ليست لها بل للقيام المتصل بها هذا ما قاله فی البحر الرائق مع زيادة فما قاله الطحاوی رحمه الله ههنا من كون التكبير فی الصلوٰة ركناً من اركانها ان حمل علىٰ مذهبه فظاهره اما على القول بالشرطية كما هو المذهب الاصح الارجح فالمراد بكونه ركناً ان التكبير حكمه حكم الركن بحيث لا يصح الصلوٰة الا به والتلبية فی الحج ليست ركناً من اركانه لانهم صرحوا ان الحج فرضه ثلثة منها الاحرام وهو شرط ابتداءً وله حكم الركن انتهاءً حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضی به من قابل كذا فی الدرالمختار وفی ردالمحتار قوله فرضه عبر به ليشمل الشرط والركن قوله الاحرام والنية والتلبية او ما يقوم مقامها ای مقام التلبية من الذكر او تقليد البدنة مع السوق لباب وشرحه اهـ فقول الطحاوی بكونها ركناً يعنی به انها فی حكم الركن لا كونها ركناً حقيقة ۱۲ـ

﴿۱۷﴾قوله فان قال قائل الخ هذا القائل يقيس التسمية فی الوضوء على التسمية عند الذبح وهذا القياس ليس بصحيح لان التسمية على الذبيحة منصوصة فی القرآن قال الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فعلم ان بدون التسمية لاتحل الذبيحة واما الوضوء فقد بينه الله تعالىٰ بقوله اذا قمتم الى الصلوٰة الآية فالذی يشترط لجواز الصلوٰة هو الغسل والمسح واما ماسوى ذلك فليس له حكم الشرطية ۱۲ـ

﴿۱۸﴾قوله قيل له الخ حاصله ان متروك التسمية عامداً اختلف فيه هل يوكل ام لا ـ فمن قال يوكل صح الذبح عنده

يضره ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تطهر ايضاً لابتسمية لم يضره ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ.

باب الوضوء للصلوٰة مرّة مرّة وثلٰثاً ثلٰثاً

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه ﴿١﴾ انه توضأ ثلثا ثلثا ﴿٢﴾ ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابواسحق عن ابى حية الوازعى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا على بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عبدة بن ابى لبابة عن شقيق قال رأيت علياً وعثمان ﴿٣﴾ توضأ ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يحيى الصُّوَرِىُّ قال ثنا الهَيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناد مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفى قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن عثمان بن عفان ﴿٤﴾ انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن سميع عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم

بدون التسمية فكذلك الوضوء يصح بدون التسمية ومن قال لا يوكل فالتسمية عنده لبيان الملة فاذا سمى علم ان الذابح متبع للملة الماكولة ذبيحتها ومن لم يسم فهو كذبائح الملل التى لا توكل ذبيحتها واما التسمية فى الوضوء فليست لبيان الملة بل هو ذكر على سبب من اسباب الصلوٰة فكما لا يجب التسمية على سائر اسباب الصلوٰة لا يجب ههنا۔ ١٢

باب الوضوء للصلوٰة مرة مرة وثلثا ثلثا

﴿١﴾ قوله عن على رضى الله تعالىٰ عنه رواه ابو داود عن ابى عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا على رضى الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذى ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا ۔

﴿٢﴾قوله توضأ ثلثا ثلثا قال الترمذى وفى الباب عن عثمان والربيع وابن عمرو عائشة وابى امامة وابى رافع وعبدالله بن عمرو ومعاوية وابى هريرة وجابر وعبدالله بن زيد وابى ذر قال ابوعيسىٰ حديث على احسن شئ فى هذا الباب واصح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلثاً وليس بعده شئ وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد فى الوضوء على الثلث ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى اھ ١٢

﴿٣﴾قوله رأيت علياً وعثمان الخ هذا الحديث اخرجه ابن ماجة فى سننه ۔

﴿٤﴾قوله عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى مسند احمد بن منيع عمن رأى عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء وعنده

توضأ ثلثا ثلثا ففی هذہ الأثار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا وقد روی عنہ ایضاً انہ توضأ مرة مرة حدثنا الربیع بن سلیمٰن ﴿٥﴾ المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لھیعة قال ثنا الضحاک بن شرحبیل عن زید بن اسلم عن ابیہ عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرة مرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن سفیان ﴿٦﴾ عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ﴿٧﴾ عن ابن عباس قال الا انبئکم بوضؤ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرة مرة او قال توضأ مرة مرة ﴿٨﴾ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا یحییٰ بن صالح الوُحاظی قال ثنا عبیداللہ بن عمرو عن ابن ابی نجیح عن مجاھد عن عبداللہ بن عمرو قال توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرة مرة حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبیداللہ عن الحسن بن عمارة عن ابن ابی نجیح ثم ذکر باسنادہ مثلہ حدثنا محمد بن خزیمة وابن ابی داوٗد قالا ثنا سعید بن سلیمٰن الواسطی

الزبیر وسعد بن ابی وقاص فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال انشدکم اللہ اتعلمان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ کما توضأت قالا نعم وفی کتاب الطھور لعبید بن سلام وعندہ طلحة وعلی والزبیر وسعد رضی اللہ تعالیٰ عنھم فذکرہ ١٢۔

﴿٥﴾قولہ الربیع بن سلیمان قال الترمذی روی رشدین بن سعد وغیرہ ھذا الحدیث عن الضحاک بن شرحبیل عن زید بن اسلم عن أبیہ عن عمر مرفوعاً بہ ولیس بشیٔ والصحیح ما روی ابن عجلان وھشام بن سعد وسفیان الثوری وعبدالعزیز بن محمد عن زید عن عطاء عن ابن عباس ورواہ عن سفیان جماعات غیر شیخ البخاری منھم وکیع ونبہ الدارقطنی ایضا علی ان ابن لھیعة ورشدین بن سعد رویاہ عن الضحاک ایضا کما سلف وان عبداللہ بن سنان خالفہ فرواہ عن زید عن عبداللہ بن عمر قال کلاھما وھم والصواب زید عن عطاء عن ابن عباس وفی مسند البزار ما اتی ھذا الا من الضحاک وقد اغفل فی مسندہ قصد الصواب قلت حدیث عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ اخرجہ ابن ماجة واخرجہ الطحاوی وحدیث جابر اخرجہ ابن ماجة ایضاً وحدیث ابی رافع اخرجہ الدارقطنی فی سننہ وحدیث ابن الفاکہ اخرجہ البغوی فی معجمہ کذا فی العینی۔

﴿٦﴾قولہ عن سفیان وھو الثوری فان الترمذی صرح بروایة الثوری عن زید بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس وکذلک صرح الحافظ فی فتح الباری صرح ابوداؤد والاسمعیلی فی روایتھما لسماع سفیان لہ من زید بن اسلم وقال العینی سفیان اما ابن عیینة واما الثوری لکن الراجح انہ الثوری لان ابا نعیم صرح بہ فی کتابہ اھـ

﴿٧﴾قولہ عن عطاء بن یسار ھو عطاء بن یسار الھلالی ابومحمد المدنی القاص مولی میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البخاری وابن سعد سمع عن ابن مسعود وقال ابن حاتم لم یسمع منہ وقال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال قدم الشام فکان اھل الشام یکنونہ بابی عبداللہ وقدم مصر فکان اھلھا یکنونہ بابی یسار وکان صاحب قصص وعبادة وفضل کان مولدہ سنة تسعة عشر ومات سنة مائة وثلاث وکان موتہ بالاسکندریة ١٢۔

﴿٨﴾قولہ توضأ مرة مرة الخ ھذا الحدیث مما تفرد بہ البخاری عن مسلم واخرجہ الاربعة فابوداود عن مسدد عن یحیی عن سفیان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس والترمذی عن محمد بن بشار عن یحیی بہ وعن قتیبة وھناد وابی کریب ثلثتھم عن وکیع عن سفیان بہ والنسائی عن محمد بن مثنیٰ عن یحیی بہ وابن ماجة عن ابی بکر بن خلاد

قال ثنا عبدالعزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عبدالله بن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه عن جده قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ﴿۹﴾ ورأیته غسل مرة مرة فثبت بما ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه توضأ مرة مرة فثبت بذلک ﴿۱۰﴾ ان ماکان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما ھو لاصابة الفضل ﴿۱۱﴾ لا الفرض.

الباھلی عن یحیی باسناده وایضاً الکل اخرجوه فی کتاب الطھارة وقال الترمذی عقیب اخراجه وفی الباب عن عمر وجابر وبریدة وابی رافع وابن الفاکه وحدیث ابن عباس احسن شیٔ فی الباب قلت لا جرم اقتصر علیه البخاری ۱۲

﴿۹﴾قوله ثلثا ثلثا الخ المنقول فی علم العربیة ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا کررت کان المراد حصولھا مکررة لا التوکید اللفظی فانه قلیل الفائدة مثال ذلک جاء القوم اثنین اثنین او رجلاً رجلاً وھذا الموضع منه ای غسل العضو ثلثا وبعدھا غسل العضو الآخر ثلثاً ۔۱۲

﴿۱۰﴾ فثبت بذلک الخ قال النووی وقد اجمع المسلمون علی ان الواجب فی غسل الاعضاء مرة مرة وعلی ان الثلاث سنة وقد جاء ت الاحادیث الصحیحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضھا مرتین وبعضھا مرة قال العلماء فاختلافھا دلیل علی جواز ذلک کله وان الثلث ھی الکمال والواحدة تجزیٔ فعلی ھذا یحمل اختلاف الاحادیث واما اختلاف الرواة فیه عن الصحابی الواحد فی القصة الواحدة فذلک محمول علی ان بعضھم حفظ وبعضھم نسی فیؤخذ بما زاد الثقة کما تقرر من قبول زیادة الثقة الضابط اھـ وقال محمد فی المؤطا بعد ذکر حدیث عبدالله بن زید بن عاصم رضی الله عنه ھذا حسن والوضوء ثلثاً ثلثاً افضل والاثنان یجزیان والواحدة اذا اسبغت تجزیٔ ایضاً وھو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ ۔

﴿۱۱﴾قوله انما ھو لاصابة الفضل الخ لما روی أنه صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة وقال ھذا وضوء لایقبل الله الصلوٰة الا به وتوضأ مرتین مرتین وقال ھذا وضوء من یضاعف له الاجر مرتین وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال ھذا وضوئی وضوء الانبیاء من قبلی اخرجه الدارقطنی والبیھقی وروی ابن ماجة عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنھما قال توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم واحدة واحدة فقال ھذا وضوء من لایقبل الله منه صلوٰةً الا به ثم توضأ ثنتین ثنتین فقال ھذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال ھذا اسبغ الوضوء وھو وضوئی و وضوء خلیل الله ابراھیم ومن توضأ ھکذا ثم قال عند فراغه اشھد ان لا اله الا الله واشھد ان محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانیة ابواب الجنة یدخل من ایتھا شاء وفی روایة اخری له عن أبی بن کعب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال ھذا وظیفة الوضوء او قال وضوء من لم یتوضأه لم یقبل الله له صلوٰة ثم توضأ مرتین مرتین ثم قال ھذا وضوء من توضأه اعطاه الله کفلین من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثاً فقال ھذا وضوئی ووضوء المرسلین قبلی قال فی الھدایة وتکرار الغسل الی الثلث سنة وقال المحقق علی الاطلاق فی فتح القدیر قیل الاول فریضة والثانی سنة والثالث اکمال وقیل الثانی والثالث سنة وقیل الثانی سنة والثالث نفل والظاھر انه معنی الاول وقیل علی عکسه وعن ابی بکر الاسکاف الثلث تقع فرضاً کاطالة القیام والرکوع ونحوه وعندی انه ان کان معنی الثانی ان الثانی مضاف الی الثالث سنة ای المجموع فھو الحق فلایوصف الثانی بالسنیة فی حد ذاته فلو اقتصر علیه لا یقال فعل السنة لان بعض الشیٔ لیس بالشیٔ ولا الثالث اذا لم یلاحظ مع ما قبله ۔۱۲

باب فرض مسح الرأس فی الوضوء ﴿۱﴾

حدثنا یونس وعبدالغنی بن ابی عَقیل واحمد بن عبدالرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی یحییٰ بن عبدالله بن سالم ومالک بن انس عن عمرو بن یحییٰ المازنی عن ابیه عن عبدالله بن زید بن عاصم ﴿۲﴾ المازنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اخذ بیده فی وضوئه للصلوٰة ماءً فبدأ بمقدم رأسه ﴿۳﴾ ثم ذهب بیده الی مؤخر الراس ثم ردّهما الی مقدمه ﴿۴﴾ قال مالک هذا احسن

باب فرض مسح الرأس فی الوضوء

﴿۱﴾قوله مسح الراس الخ المسح فی اللغة امرار شئ علی شئ بطریق المماسة وفی الاصطلاح امرار الید المبتلة علی العضو ولو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح وقول من قال انه فی الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسییله لانهم انما یذکرونه فی مقابلة الغسل الذی هو تسییل الماء والدلیل علیه ان الالفاظ فی اصطلاح الشرع لم یترک معانیها بالکلیة بل بقیت علی معانیها اللغویة مع تخصیص کما یعلم من له ادنی درایة فبهذا التحقیق بطل قول الشافعی ان الفرض فی مسح الراس مسح شعرات لانه لا یقال له المسح لا لغة ولا شرعاً۔

﴿۲﴾قوله عن عبدالله بن زید بن عاصم هو غیر عبدالله بن زید بن عبد ربه الذی أُری الاذان فی المنام ووهم من قال باتحادهما قال النووی عبدالله بن زید بن عاصم هو غیر عبدالله بن زید بن عبدربه صاحب الاذان کذا قاله الحفاظ من المتأخرین والمتقدمین وغلطوا سفیان بن عیینة فی قوله هو هو فیمن نص علی غلطه فی ذلک البخاری فی کتاب الاستسقاء من صحیحه وقد قیل ان صاحب الاذان لا یعرف له غیر حدیث الاذان والله اعلم اھـ قال العینی هو عبدالله بن زید بن عاصم بن کعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الانصاری المازنی من بنی مازن بن النجار المدنی له ولابویه صحبة ولاخیه حبیب بن زید الذی قطعه مسیلمة عضوا عضواً فقضی ان عبدالله هو الذی شارک وحشیاً فی قتل مسیلمة وهو راوی هذا الحدیث ووهم ابن عیینة فزعم انه روی الاذان ایضاً وهو عجیب فان ذاک عبدالله بن زید بن عبدربه بن ثعلبة بن زید الانصاری فکلاهما اتفقا فی الاسم واسم الاب والقبیلة وافترقا فی الجد و البطن من القبیلة فالاول مازنی والثانی حارثی وکلاهما انصاریان خزرجیان فیدخلان فی نوع المتفق والمفترق وبیّن غلط ابن عیینة فی ذلک البخاری فی صحیحه فی باب الاستسقاء وروی لعبدالله المذکور فی هذا الحدیث ثمانیة واربعون حدیثاً اتفقا علی ثمانیة منها واما عبدالله بن زید صاحب الاذان فلم یشتهر له الا حدیث واحد وهو حدیث الاذان حتی قال البخاری فیما نقله الترمذی عنه لا یعرف له غیره لکن له حدیثان آخران وعبدالله راوی هذا الحدیث قتل فی ذی الحجة بالحرة من سبعین سنة وکانت الحرة فی آخرسنة ثلث وستین وهو اُحُدی وقال ابن مندة وابواحمد الحاکم وابوعبدالله صاحب المستدرک انه بدری وهو وهم ولیس فی الصحابة من اسمه عبدالله بن زید بن عاصم سوی هذا وفیهم اربعة اخر اسم کل منهم عبدالله بن زید منهم صاحب الاذان اھـ ۱۲ (العینی ۱/۲۵۱)

﴿۳﴾قوله فبدأ بمقدم الخ اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی وابن ماجة والنسائی ومحمد فی المؤطا۱۲

﴿۴﴾ قوله ثم ردهما الخ ظاهر هذا الحدیث یدل علی ان مسح الراس الاستیعاب مرة واحدة وهذا هو ظاهر الروایة عن ابی حنیفة رحمه الله وقال بعضهم التثلیث فی مسح الراس سنة کما هو مذهب الشافعی رحمه الله ودلیلهم امران الاول انهم یقیسون مسح الراس علی غسل الاعضاء فکما ان فی الغسل التثلیث سنة فکذا فی المسح والثانی حدیث عثمان

ما سمعت فی ذلک واعمّه فی مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا اَبِیْ وحفص بن غیاث عن لیث عن طلحة بن مُصَرّف ﴿٥﴾ عن ابیه عن جده قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم مسح مقدم رأسه ﴿٦﴾ حتی بلغ القذال ﴿٧﴾ من مقدم عنقه حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابومعمر قال ثنا عبدالوارث بن سعید عن لیث فذکر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داوٗد

رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا قال العینی (٨١/٣) قال ابن بطال فالحجة علی الشافعی ان المسنون یحتاج الی شرع وحدیث عثمان رضی الله عنه وان کان فیه توضأ ثلثا ثلثا وفیه انه مسح براسه مرة وقال الکرمانی والدلیل للشافعی فی مسنونیة الثلث ما روی ابوداؤد فی سننه عن عثمان رضی الله عنه انه علیه الصلوٰة والسلام مسح ثلثاً لکن المذکور من حدیث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة ولذا قال ابوداؤد فی سننه احادیث عثمان الصحاح تدل علی ان مسح الراس مرة فانهم ذکروا الوضوء ثلثا وقالوا فیها مسح راسه ولم یذکروا عددا کما ذکروا فی غیره ووصف عبدالله بن زید وضوء النبی صلی الله علیه وسلم وقال مسح براسه مرة واحدة متفق علیه وحدیث علی رضی الله تعالیٰ عنه وفیه مسح رأسه مرة واحدة وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وکذا وصف عبدالله بن ابی اوفی وابن عباس وسلمة ابن الاکوع والربیع کلهم قالوا ومسح براسه مرة واحدة ولم یصح فی احادیثهم شئ صریح فی تکرار المسح وقال البیهقی قد روی من اوجه غریبة عن عثمان رضی الله تعالی عنه ذکر التکرار فی مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات لیست بحجة عنداهل المعرفة والقیاس علی سائرالاعضاء رد بان المسح مبنی علی التخفیف بخلاف الغسل ولو شرع التکرار لصار صورة المغسول وقد اتفق علی کراهة غسل الراس بدل المسح وان کان مجزیا واجیب بان الخفة تقتضی عدم الاستیعاب وهو مشروع بالاتفاق فلیکن العدد کذلک وردّ بالحدیث المشهور الذی رواه ابن خزیمة وصححه وغیره ایضا من طریق عبدالله بن عمرو بن العاص فی صفة الوضوء حیث قال قال النبی صلی الله علیه وسلم بعد ان فرغ من زاد علی هذا فقد اساء وظلم فان فی روایة سعید بن منصور التصریح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل علی ان الزیادة فی مسح الراس علی المرة غیر مستحبة ویحمل ماروی من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادة الاستیعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجمیع الراس جمعاً بین هذه الادلة او یقال الحدیث الذی فیه المسح ثلثاً لا یقاوم الاحادیث التی فیها المسح مرة واحدة ولذلک قال الترمذی والعمل علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم وقال ابوعمروبن عبدالبر کلهم یقول مسح الراس مسحة واحدة اهـ ١٢

﴿٥﴾ قوله طلحة بن مصرف هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن کعب بن جحدب الهمدانی الیامی قال ابن معین وابو حاتم والعجلی ثقة وقال ابومعشر ماترك بعده مثله واثنی علیه وقال عبدالله بن ادریس ما رأیت الاعمش یثنی علی احد ادرکه الا علی طلحة بن مصرف قال ابن ادریس کانوا یسمونه سید القراء وقال العجلی کان عثمانیاً وکان من اقرء اهل الکوفة وخیارهم قال واجتمع القراء فی منزل الحکم بن عتیبة فاجتمعوا علی ان طلحة اقرء اهل الکوفة فبلغه ذلك فغدا الی الاعمش یقرء علیه لیذهب ذلك الاسم عنه مات سنة اثنتی عشرة ومائة ١٢۔

﴿٦﴾قوله مسح مقدم راسه الخ رواه البیهقی فی سننه انه ابصر النبی صلی الله علیه وسلم حین توضأ مسح راسه واذنیه وامرّ یدیه علی قفاه وفی روایة اخری له قال مسح راسه حتی بلغ القذال وهو اول القفا ولم یذکر الامرار ورواه ابوداؤد عن محمد بن عیسیٰ ومسدد قالا حدثنا عبدالوارث عن لیث عن طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یمسح راسه مرة واحدة حتی بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد ومسح راسه من مقدمه الی موخره حتی اخرج یدیه من تحت اذنیه قال مسدد فحدثت به یحیی فانکره قال ابوداؤد وسمعت احمد یقول ان ابن عیینة زعموا انه

قال ثنا علی بن بحر قال ثنا الولید بن مسلم ﴿٨﴾ قال ثنا عبداللہ بن العلاء عن ابی الازہر عن معاویۃ انه اراهم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع کفیه علی مقدم رأسه ﴿٩﴾ ثم مرّ بهما حتی بلغ القفا ثم ردّهما حتی بلغ المکان الذی منه بدأ فذهب ﴿١٠﴾ ذاهبون الی ان مسح الرأس کله واجب فی وضوء الصلوٰة لایجزی ترک شیٔ منه واحتجوا فی ذلک بهذه الأثار وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا الذی فی اثارکم هذه انما هو ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح رأسه کلّه فی وضوئه للصلوٰة فهکذا نأمُر المتوضیَٔ ان یفعل ذلک فی وضوئه للصلوٰة ولانوجب ذلک بکماله علیه فرضاً ولیس فی فعل النبی صلی الله علیه وسلم ایاه ما قد دل علی ان ذلک کان منه لانه فرض فقد رأیناه صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا لا لان ذلک فرض لایُجزی اقل منه ولکن منه فرض ومنه فضل وقد رُوی عن النبی صلی الله علیه وسلم من الأثار الدالة علی ما ذهبوا الیه فی الفرض فی مسح الرأس انه علی بعضه ما قد حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابن سیرین عن عَمرو بن وهب الثقفی عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ وعلیه عمامة فمسح علی عمامته ﴿١١﴾ ومسح بناصیته

کان ینکره ویقول ایش هذا طلحة عن ابیه عن جده وهذا الانکار لجهالة مصرف لا لمقال فی صحبة جد طلحة فانه یصرح فی هذا الحدیث رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم واما لیث بن ابی سلیم فی هذا السند فهوایضاً ضعیف قال النووی ضعفه الجماهیر قالوا اختلط واضطربت احادیثه ١٢۔

﴿٧﴾قوله القذال قال فی المجمع بفتح قاف فمعجمة فالف فلام اول القفا واستدل به علی مسح القفا ١٢۔

﴿٨﴾قوله ابوالولید بن مسلم وفی روایة ابی داؤد الولید بن مسلم وهذا هوالصواب ١٢۔

﴿٩﴾قوله وضع کفیه علی مقدم راسه الخ فیه حجة علی من قال السنة ان یبدء بمؤخر الرأس الی ان ینتهی الی مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ویرد علیه ان الواو لاتقتضی الترتیب وایضاً فی روایة للبخاری فادبر بیدیه واقبل فلم یکن فی ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافیة ولم یعین ما اقبل الیه وما ادبر عنه ومخرج الطریقین متحد فهما بمعنی واحد وعینت هذه الروایة وروایة مالک السابقة البداء ة بالمقدم فیحمل قوله اقبل علی انه من تسمیة الفعل بابتدائه ای بدء بقبل الراس والحکمة فی هذا الاقبال والادبار استیعاب الرأس بالمسح وحدیث معاویة هذا اخرجه ابوداؤد فی سننه ۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله فذهب الخ قال مالک وابن علیة واحمد فی روایة ان مسح جمیع الراس فرض واحتجوا بهذه الاحادیث ولکن اصحاب مالک اختلفوا فقال اشهب یجوز مسح بعض الراس وقال غیره الثلث فصاعداً وعندنا وعند الشافعی الفرض مسح بعض الراس قال اصحابنا ذلک البعض هو ربع الراس واستدلوا بحدیث المغیرة بن شعبة لان الکتاب مجمل فی حق المقدار فقط لان الباء فی وامسحوا برؤسکم للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح یتعدی الفعل بها الی محل المسح فیتناول جمیعه کما تقول مسحت الحائط بیدی ومسحت رأس الیتیم بیدی فیتناول کله واذا قرنت بمحل المسح یتعدی الفعل بها الی الآلة فلا یقتضی الاستیعاب وانما یقتضی الصاق الآلة بالمحل وذلک یستوعب الکل عادة بل أکثر الآلة ینزل منزلة الکل فیتأدی المسح بالصاق ثلثة اصابع بمحل المسح کذا فی العینی ۔ ١٢

حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون قال انا ابن عون عن عامر عن ابن المغیرة بن شعبة عن ابیه وابن عون عن ابن سیرین عن عمرو بن وهب عن المغیرة رفعه الیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فتوضأ للصلوٰة فمسح علی عمامته وقد ذکر الناصیة بشیٔ ففی هذا الاثر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی بعض الرأس وهو الناصیة وظهور الناصیة دلیل ﴿۱۲﴾ علی ان بقیة الرأس حکمه حکم ما ظهر منه لانه لوکان الحکم قد ثبت بالمسح علی العمامة لکان کالمسح علی الخفین فلم یکن الا وقد غُیّبت الرجلان فیهما ولو کان بعض الرجلین بادیاً لما اجزاه ان یغسل ما ظهر منهما ویمسح علی ما غاب منهما فجعل حکم ما غاب منهما مضمنا بحکم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فکذلک الرأس لمّا وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لایجوز مسح ما بطن منه لیکون حکم کله حکما واحداً کما کان حکم الرجلین اذا غُیّبت بعضهما فی الخفین حکما واحداً فلما اکتفی النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الاثر بمسح

﴿۱۱﴾قوله مسح علی عمامته فان قلت انکم اخذتم بهذا الحدیث ان المسح بقدر الناصیة وترکتم العمل ببقیة الحدیث وهو المسح علی العمامة قلت لو عملنا بکل الحدیث یلزم به الزیادة علی النص بخبر الواحد وهو لایجوز واما المسح علی الرأس فقد ثبت بالکتاب فلایلزم ذلک واما مسحه علیه السلام علی العمامة فاوله البعض بان المراد به ما تحته عن قبیل اطلاق اسم الحال علی المحل واوله البعض بان الراوی کان بعیداً عن النبی صلی الله علیه وسلم فمسح علی رأسه ولم یضع العمامة من راسه فظن الراوی انه مسح علی العمامة قال القاضی عیاض واحسن ما حمل علیه اصحابنا حدیث المسح علی العمامة انه علیه الصلوٰة والسلام لعله کان به مرض منعه کشف راسه فصارت العمامة کالجبیرة التی یمسح علیها للضرورة کذا فی العینی وقال محمد بن الحسن فی الموطا اخبرنا مالک قال بلغنی عن جابر بن عبدالله انه سئل عن العمامة فقال لا حتی یمس شعر الماء وقال اخبرنا مالک حدثنا نافع قال رأیت صفیة ابنة ابی عبید تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا یومئذ صغیر قال محمد وبهذا ناخذ لا یمسح علی الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح علی العمامة کان فترک وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اهـ وهو قول عروة بن الزبیر والقاسم بن محمد والشعبی والنخعی وحماد بن ابی سلیمان ومالک والشافعی واصحابهم والحجة ظاهر قوله تعالیٰ وامسحوا برؤسکم ومن مسح علی العمامة فلم یمسح براسه کذا فی الاستذکار وقال الخطابی فرض الله المسح بالراس والحدیث فی مسح العمامة محتمل للتاویل فلا یترک المتیقن للمحتمل۔فان قلت حدیث مسح الناصیة خبرالواحد فکیف تثبتون به فرضیة قدر الناصیة قلت نحن نثبت الفرضیة بالآیة والآیة مجملة وفعل النبی صلی الله علیه وسلم بیان لها وهذا البیان یلتحق بالآیة ۔ ۱۲

﴿۱۲﴾قوله وظهور الناصیة دلیل الخ هذا دفع دخل مقدر تقریره ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم مسح من الراس ما ظهر منه وهو الناصیة ومسح علی عمامته ایضاً فالمسح علی العمامة نائب مناب باقی الراس فحصل من مجموعها الاستیعاب فلم یثبت ان الفرض مسح بعض الراس فاجاب المصنف، حاصله ان النبی صلی الله علیه وسلم لما مسح علی الناصیة علم انه هوالمفروض فی مسح الراس لانه لم یثبت منه صلی الله علیه وسلم انه مسح علی اقل منه واما مسحه علی العمامة فهو لیس بنائب مناب مسح الراس لانه لو کان کذلک لکان کالمسح علی الخفین والمسح علی الخفین لایجوز الا وقد غیبت الرجلان فیهما ولو کان بعض الرجلین بادیا لم یجز المسح علی الخفین بل یغسل جمیع الرجلین فحکم ما

الناصية على مسح ما بقى من الرأس دل ذلك ان الفرض فى مسح الرأس هو مقدار الناصية ﴿١٣﴾ وان ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الأثار كان دليلا على الفضل لاعلى الوجوب حتى تستوى هذه الأثار ولاتتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الأثار واما من طريق النظر ﴿١٤﴾ فانا رأينا الوضوء يجب فى اعضاء فمنها ما حكمه ان يُغسل ومنها ما حكمه ان يُمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان فى قول من يوجب غَسْلهما فكلٌّ قد اجمع ان ماوجب غَسله من ذلك فلا بد من غَسله كله ولايُجزى غَسل بعضه دون بعض وكلما كان ما وجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم حكمه ان يمسح كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها وقال اٰخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال اٰخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكلٌّ قد اتفق ان فرض المسح فى ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياساً ونظراً على مابينا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روى فى ذلك عمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم ايضاً ما يوافق ذلك حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا يحيىٰ بن حمزة عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان يمسح بمقدم رأسه اذا توضأ.

غاب منهما هو حكم ما ظهر منهما ولما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فلو كان مسح جميع الراس فرضا لوجب المسح ما ظهر منه وما بطن والنبى صلى الله عليه وسلم لما اكتفى من الراس على مسح الناصية علم ان مسح جميعه ليس بفرض واما ما ثبت منه صلى الله عليه وسلم انه مسح على جميع الراس كما فى راوية عبدالله بن زيد بن عاصم رضى الله تعالىٰ عنه فهو لتحصيل الفضل لا للفرض۔١٢

﴿١٣﴾قوله هو مقدار الناصية فان قلت كما ان مسح النبى صلى الله عليه وسلم الراس كله لا يدل على فرضية مسح الراس كله فكذلك حديث المغيرة لا يدل على فرضية المسح قدرالناصية كما يقول الشافعى بمسح بعض الراس مطلقاً قلت لوكان الفرض يتأدى باقل قدر الناصية يفعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة تعليماً لبيان الجواز ولما لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم اقل من قدر الناصية علم أنه لايجوز أقل منه فان قيل لم قلتم ان مسح ربع الراس فرض قلنا قد ظهر اعتبار الربع فى كثير من الاحكام كما فى حلق ربع الراس انه يحل به المحرم ولايحل بدونه ويجب الدم اذا فعله فى احرامه ولايجب بدونه وكما فى انكشاف الربع من العورة فى باب الصلوٰة انه يمنع جواز الصلوٰة ومادونه لا يمنع كذا ههنا،كذا فى البدائع

﴿١٤﴾قوله واما من طريق النظر الخ حاصل النظر ان الاعضاء المغسولة فى الوضوء يجب غسل جميعها لا نزاع فيه واما الراس ففيه اختلاف قال بعضهم يمسح كله وقال البعض يمسح بعضه وقد رأينا ان حكم المسح على الخفين انهم اتفقوا فى المسح على الخفين على مسح بعضهما دون كلهما فالنظر على ذلك يقتضى ان يكون حكم مسح الراس كذلك اى

باب حکم الاذنین فی وضوء الصلوٰة

حدثنا فهد قال ثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا عبدة بن سلیمٰن عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن یزید بن رکانة عن عبیدالله الخولانی عن عبدالله بن عباس قال دخل عليَّ عليٌّ بن ابی طالب رضی الله عنه وقد اراق الماء ﴿۱﴾ فدعا باناءٍ فیه ماء فقال یا ابن عباس الا اتوضأ لک کما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قلتُ بلی فداک ابی وامی فذکر حدیثاً طویلا ذکر فیه انه اخذ حفنة من ماءٍ بیدیه جمیعاً فصکّ بهما وجهه ثم الثانیة مثل ذلک ثم الثالثة ثم القم ابهامیه ما اقبل من اذنیه ثم اخذ کفا من ماءٍ بیدیه الیمنی فصبّها علی ناصیته ثم ارسلها تستنُّ علی وجهه ثم غسل یده الیمنیٰ الی المرفق ثلثاً والیسریٰ مثل ذلک ثم مسح رأسه ظهور اذنیه فذهب قوم ﴿۲﴾ الی هذا الاثر فقالوا ما اقبل من الاذنین فحکمه حکم الوجه یغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحکمه حکم الرأس یمسح مع الرأس وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا الاذنان من الرأس یمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن عامر بن شقیق بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح برأسه واُذُنیه ظاهرَهما وباطنهما وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ حدثنا ابراهیم بن محمد الصیرفی قال ثنا ابوالولید قال ثنا الدراوردی قال ثنا زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ﴿۳﴾ ان رسول

یمسح علی بعضه دون کله۔۱۲

باب حکم الاذنین فی وضوء الصلوٰة

﴿۱﴾قوله وقد اراق الماء اراقة الماء کنایة عن البول ولا یمکن أن یکون المراد به الاستنجاء بعد البول لانه اخرج هذه الروایة الامام احمد فی مسنده فقال وقد بال فهذا یدل علی ان المراد باراقة الماء البول لاغیر ۔۱۲

﴿۲﴾قوله فذهب الخ قال الترمذی قال اسحق واختار ان یمسح مقدمهما مع وجهه وموخرهما مع راسه ۱۲

﴿۳﴾قوله عن ابن عباس الخ رواه ابو داؤد لفظه انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فذکر الحدیث کله ثلثا ثلثاقال ومسح براسه واذنیه مسحة واحدة ورواه ابن ماجة عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح اذنیه داخلهما بالسبابتین وخالف ابهامیه الی ظاهر اذنیه فمسح ظاهرهما وباطنهما ورواه النسائی ولفظه ومسح براسه واذنیه مرة وفی روایة اخری له مسح براسه واذنیه باطنهما بالسبّاحتین وظاهرهما بابهامیه ورواه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم وروی الدار قطنی بسنده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الاذنان من الراس قال ابن القطان اسناده صحیح لاتصاله وثقة رواته واعله الدارقطنی بالاضطراب فی اسناده وقال ان اسناده وهم وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلاً وتبعه عبدالحق فی ذلك وقال ان ابن جریج الذی دارالحدیثُ علیه یروی عنه عن سلیمان بن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا قال وهذا لیس یقدح فیه وما یمنع ان یکون فیه حدیثان مسند ومرسل اهـ زیلعی۔

الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال ثنا عبدالعزيز فذكر باسناده مثله غير انه قال مرة واحدة حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حريز بن عثمان ﴿٤﴾ عن عبدالرحمن بن ميسرة انه سمع المقدام بن معديكرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ ومسح باذنيه ﴿٥﴾ ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عباد بن تميم الانصارى عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما حدثنا ابن ابى داوٗد ثنا عبيدالله بن معاذ قال ثنا اَبِىُ قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الانصارى قال ابن ابى داوٗد وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ﴿٦﴾ جد حبيب هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتى بوضوء فَدَلَکَ اُذُنَيْه حين مسحهما حدثنا احمد بن داوٗد قال ثنا مسدد قال ثنا ابوعوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماءٍ فتوضأ فادخل اصبعيه السبابتين ﴿٧﴾ اذنيه فمسح بابهماميه ظاهر

﴿٤﴾قوله حريز بن عثمان هو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاء بن عثمان بن جبر بن احمر بن اسعدالرحبى المشرقى ابوعثمان ويقال ابو عون الحمصى درجته فى حمير بطن منه والمِشرقى بالكسروالسكون وفتح الراء نسبة الى مِشرق رجل قال معاذ بن معاذ حدثنا حريز بن عثمان ولا اعلم انى رأيت بالشام احداً افضله عليه وقال الآجرى عن ابى داؤد شيوخ حريزكلهم ثقات قال سألت احمد بن حنبل عنه فقال ثقة ثقة وقال ايضا ليس بالشام اثبت من حريز الا ان يكون بحير وقال ابن المدينى لم يزل من ادركناه من اصحابنا يوثقونه وقال دحيم حمصى جيد الاسناد صحيح الحديث وقال ايضاً ثقة وجرير بالجيم خطأ من الكاتب ـ ١٢

﴿٥﴾قوله ومسح باذنيه الخ رواه ابوداؤد بطريقين وابن ماجة وقال ابوداؤدوزاد هشام وأدخل أصابعه فى صماخ أذنيه ـ ١٢

﴿٦﴾قوله عن عبدالله بن زيد الخ حديثه اخرجه ابن ماجة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس ـ

﴿٧﴾قوله فأدخل اصبعيه السبابتين قال فى فتح القدير وقول من قال من مشائخنا يعزل السبابتين فى مسح الراس يدل على ان السنة عنده ادخالهما وفى حديث ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه فادخلهما السبابتين يدل على ذلك وعن الحلوانى وشيخ الاسلام يدخل الخنصر فى اذنيه ويحركهما اهـ ويمكن ان يراد بقولهما ان يدخل الخنصر فى صماخ اذنيه كما جاء فى رواية ابى داؤد وابن ماجة عن الربيع رضى الله تعالىٰ عنها قالت توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعيه فىْ حجرى اذنيه ـ ولا ياخذ لمسح الاذنين ماء جديداً

اذنیه ﴿۸﴾ وبالسبابتین باطن اذنیه حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن سنان بن ربیعة عن شهر بن حوشب عن ابی امامة الباهلی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح اذنیه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس ﴿۹﴾ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا

بل البلة التی بقیت بعد مسح الراس تکفی لمسح الاذنین لانهما فی حکم المسح لیسا بعضوین علحدة فلذا یمسحان مع الراس قال فی فتح القدیر واما ما روی انه صلی الله علیه وسلم اخذ لاذنیه ماء جدیداً فیجب حمله علی انه لفناء البلة قبل الاستیعاب توفیقاً بینه وبین ما ذکرنا واذا انعدمت البلة لم یکن بد من الاخذ کما لو انعدمت فی باب عضو واحد ولو رجحنا کان ما رویناه اکثر واشهر وقد روی عن حدیث ابی امامة وابن عباس وعبدالله بن زید وابی موسی الاشعری وابی هریرة وانس وابن عمر وعائشة رضی الله عنهم بطرق کثیرة اهـ او یقال ان اخذ الماء الجدید لیس بلازم عندنا لاقامة السنة خلافاً للشافعی رحمه الله لانه لولم یاخذ ماء جدیداً لمسح الاذنین لایکون مقیماً للسنة عنده فلو اخذ بلة جدیدة فیکون مقیماً للسنة عند الفریقین کذا فی البحر لکن المتون والشروح علی خلافه لانهم یصرحون فی مسح الاذنین انهما یمسحان بماء الراس فهذا یفید ان ما ذکره صاحب البحر ناقلاً عن شرح المسکین خلاف المتون فالمعتمد علیه ما قال المحقق ۱۲ـ

﴿۸﴾قوله ظاهر اذنیه الخ ظاهر الاذنین ما یلی الراس وباطنهما ما یلی الوجه وقد بین فی هذا الحدیث کیفیة مسح الاذنین وظاهر الحدیث یدل علی انه لم یاخذ للاذنین ماء جدیداً بل مسح الراس والاذنین بماء واحد واستدل فی فتح القدیر بفعله علیه الصلوٰة والسلام انه اخذ غرفة فمسح بها راسه واذنیه علی ماروٰه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم واما ما روی انه علیه السلام اخذ لاذنیه ماء جدیداً فیجب حمله علی انه لفناء البلة قبل الاستیعاب توفیقاً بینهما مع انه لو اخذ ماء جدیداً من غیر فناء البلة کان حسناً کذا فی شرح مسکین فاستفید ان الخلاف بیننا وبین الشافعی فی انه اذا لم یاخذ ماء جدیداً ومسح بالبلة الباقیة هل یکون مقیماً للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جدیداً مع بقاء البلة فانه یکون مقیماً للسنة اتفاقاً کذا فی البحر ولم یثبت من فعله صلی الله علیه وسلم انه اخذ لمسح الاذنین ماء جدیداً فلاحاجة لاقامة السنة الی اخذ الماء الجدید۔ ۱۲

﴿۹﴾قوله قال الاذنان الخ قال الترمذی قال قتیبة قال حماد لا ادری اهذا من قول النبی صلی الله علیه وسلم اومن قول ابی امامة اهـ قال البیهقی وکان حماد یشک فی رفعه فی روایة قتیبة عنه فیقول لا ادری امن قول النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم او من قول ابی امامة وکان سلیمان بن حرب یرویه عن حماد ویقول هو من قول ابی امامة اهـ وقد ضعف شهر ایضاً واجیب بانه اختلف فیه علی حماد فابوالربیع رفعه عنه ومن سمعت علی ما علمت واختلف علی مسدد عن حماد فی ذلک ایضاً واذا رفع ثقة حدیثاً ووقفه آخر او فعل ذلک شخص واحد قدم الرفع لانه زیادة والصحیح فی شهر التوثیق وثقه ابوزرعة واحمد ویحیی والعجلی ویعقوب بن شیبة وسنان بن ربیعة واخرج له مسلم مقرونا مع غیره واخرج الترمذی حدیثه عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم جلل الحسن والحسین وعلیا وفاطمة رضی الله تعالیٰ عنهم کساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بیتی الحدیث ثم قال الترمذی حسن صحیح وایضاً اخرج الترمذی له حدیثاً فی باب ماجاء لا وصیة لوارث عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب علی ناقته وانا تحت جرانها وهی تقصع بجرتها وان لعابها یسیل بین کتفی فسمعته یقول ان الله عزوجل اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر هذا حدیث حسن صحیح۔ وقال ابن القطان لم اسمع لمضعفیه حجة وما ذکروه اما لا یصح واما خارج علی مخرج لا یضره واخذه الخریطة کذب علیه وتقوّل شاعر اراد عیبه

ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ ﴿١٠﴾ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح راسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا ابراهيم بن منقذ العُصفرى قال ثنا ابوعبدالرحمن المقرى قال ثنا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابوالعوّام محمد بن عبدالله بن عبدالجبار المرادى قال ثنا عمى ابو الاسود قال حدثنى بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريک عن عبدالله بن محمد عن الرُّبَيِّع قالت اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زُريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبدالله بن محمد عن الرُّبَيِّع عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر ففى هذه الأثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما ادبر من الرأس وقد تواترت الأثار بذلک ما لم تتواتر بما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الأثار واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم لايختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطى وجهها ﴿١١﴾ ولها ان تغطى رأسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطى اذنيهما ظاهرهما وباطنهما فدل ذلک ان حكمهما حكم الرأس فى المسح لاحكم الوجه وحجة اخرىٰ انا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما

وفى الباب حديث عبدالله بن زيد اخرجه ابن ماجة عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وهما ثابتان للاتصال وثقة الرجال كذا فى فتح القدير قلت ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما مع الراس كما يدل عليه احاديث الباب ومعنى قوله الاذنان من الراس هو هذا قال فى البدائع انه صلى الله عليه وسلم ما اراد بقوله الاذنان الخ بيان الخلقة بل بيان الحكم الا انه لاينوب المسح عليهما عن مسح الراس لان وجوب مسح الراس ثبت بدليل مقطوع به وكون الاذنين من الراس ثبت بخبرالواحد وانه يوجب العمل دون العلم فلو ناب المسح عليهما عن مسح الراس لجعلناهما من الراس قطعاً وهذا لايجوز وصار هذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت فالحديث يفيد كون الحطيم من البيت حتى يطاف به كما يطاف بالبيت ثم لا يجوز اداء الصلوٰة اليه لان وجوب الصلوٰة الى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد انما يجب اذا لم يتضمن ابطال العمل بدليل مقطوع به واما اذا تضمن فلا كذلك ههنا ١٢

﴿١٠﴾قوله عن الربيع ابنة معوذ الخ حديث الربيع رواه ابن ماجة وابوداؤد بطرق كثيرة والطبرانى والترمذى وقال هذا حديث حسن۔١٢

﴿١١﴾قوله ليس لها ان تغطى وجهها الخ وايضا المرأة ليس عليها ان تغطى وجهها حين تصلى ويجب عليها ان تغطى

ادبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما اقبل منهما على ماذكرنا فنظرنا فی ذلک فرأينا الاعضاء التی قد اتفقوا على فرضيتها فی الوضوء هی الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلک اليدان وكذلک الرجلان ولم يكن حكم شئ من تلک الاعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحداً فجعل مغسولاً كله او ممسوحاً كله واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر علىٰ ذلک ان يكون ما اقبل منهما كذلک وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحداً كما كان حكم سائر الاعضاء التی ذكرنا فهذا وجه النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلک جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيٰی بن يحيٰی قال حدثنا هشيم عن حميد قال رأيت انس بن مالک ﴿١٢﴾ توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان ابن مسعود كان يأمر بالاذنين حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا يحيٰی بن ايوب قال حدثنی حميد فذكر مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيی بن يحيیٰ قال ثنا هشيم عن ابی حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهماوباطنهما فهذا ابن عباس قد روی عن علی عن النبی صلى الله

راسها واذنيها ظاهرهما وباطنهما فحكم الاذنين فی الصلوٰة حكم الراس فكذا فی الوضوء حكمهما حكم الراس لاحكم الوجه۔ وايضا نهی النبی صلى الله تعالیٰ عليه وسلم عن الضرب والوسم فی الوجه كما رواه مسلم فی صحيحه عن جابر رضی الله تعالیٰ عنه، وفی رواية مسلم عن جابر رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فی وجهه فقال لعن الله الذی وسمه وروی عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما يقول رأیٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فانكر ذلك فمع انه انكرولعن الذی وسم فی الوجه وسم صلى الله تعالیٰ عليه وسلم فی اذان الانعام كذا رواه مسلم وغيره عن انس رضی الله تعالیٰ عنه انه قال لما ولدت ام سليم قالت لی يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به الى النبی صلى الله تعالیٰ عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو فی الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذی قدم عليه فی الفتح وروی شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انساً الحديث وفيه فاذا النبی صلى الله تعالیٰ عليه وسلم فی مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمی انه قال فی آذانها وفی رواية اخری قال احسبه قال فی آذانها فلما وسم صلى الله تعالیٰ عليه وسلم فی آذانها ونهی عن الوسم فی الوجه علم ان الاذنين ليسا من الوجه والله تعالیٰ اعلم ۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله رأيت انس بن مالك الخ رواه الحاكم عن زائدة عن سفيان بن سعيد عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح باطن اذنيه وظاهرهما قال وكان ابن مسعود يأمر بذلك وقال زائدة بن القدامة ثقة مامون قد اسنده عن الثوری واوقفه غيره ورواه البيهقی ايضاً عن محمد بن هشام عن مروان بن معاوية عن حميد قال توضأ انس ونحن عنده فجعل يمسح باطن اذنيه وظاهرهما فرأی شدة نظرنا اليه وقال ان ابن مسعود كان يأمرنا بهذا وفی رواية اخری له عن الحسين بن حفص عن سفيان الثوری عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ ومسح

علیه وسلم ما قد رویناه فی اوّل هذا الباب وروی عنه عطاء بن یسار عن النبی صلی الله علیه وسلم کما رویناه فی الفصل الثانی من هذا الباب ثم عمل هو بذلک وترک ما حدّثه علي رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فهذا دلیل علی ان نسخ ما روی عن عليّ قد کان ثبت عنده، حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال اَبِیْ عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ﴿١٣﴾ انه کان یقول الاذنان من الرأس فامسحوهما حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیٰی بن یحیٰی قال ثنا هشیم عن غیلان بن عبدالله قال سمعت ابن عمر یقول الاذنان من الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب ابن اسحٰق الحضرمی قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ایوب عن نافع ان ابن عمر کان یمسح اذنیه ظاهرهما وباطنهما یتتبع بذلک الغضون.﴿١٤﴾

باب فرض الرجلین فی وضوء الصلوٰة ﴿١﴾

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبدالملک بن میسرة عن النزال بن سبرة قال رأیت علیاً رضی الله عنه صلی الظهر ثم قعد للناس فی الرّحبة ﴿٢﴾ ثم اُتی بماء فمسح بوجهه ویدیه ومسح برأسه ورجلیه وشرِب فضله قائماً ثم قال ان ناساً یزعمون ان هذا یکره ﴿٣﴾ وانی

اذنیه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا الیه فقال کان ابن ام عبد یامرنا بذلك وروی الدارقطنی عن انس مرفوعاً باسناد رجاله کلهم ثقات ۔١٢

﴿١٣﴾قوله عن ابن عمر الخ حدیث ابن عمر رواه الدارقطنی من طرق احدها عن اسامة بن زید عن نافع عن ابن عمرمرفوعاً قال وهذا وهم والصواب عن اسامة بن زید عن هلال بن اسامة الفهری عن ابن عمر موقوفاً والثانیة عن القاسم بن یحیی بن یونس البزاز عن اسمعیل عن یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن یحییٰ هذا ضعیف وصوابه موقوف والثالثة عن عبدالرزاق عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال وهذا وهم من وجهین احدهما قوله عبیدالله والثانی رفعه وانما رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن عمرعن نافع عن ابن عمر موقوفاً الرابعة عن محمد بن الفضل عن زید العمی عن مجاهد عن ابن عمر قال ومحمد بن الفضل متروك ۔١٢

﴿١٤﴾قوله الغضون هی مکاسر الجلد وفی منتهی الارب غضون الاذن بُنِ گوش یعنی شکنها ئے وی ١٢

باب فرض الرجلین فی وضوء الصلوٰة

﴿١﴾قوله فی وضوء الصلوٰة الخ انما قید الوضوء بالصلوٰة لان الوضوء قد یطلق ویراد به المعنی اللغوی کغسل الیدین والمضمضة والوضوء الذی یصح به الصلوٰة هو الوضوء الشرعی لا یتحقق بدون غسل الرجلین فاراد المصنف ان یبین فی هذا الباب ان غسل الرجلین فرض فی وضوء الصلوٰة ای الوضوء الشرعی سواء کان للصلوٰة او لمس المصحف لا فی الوضوء اللغوی ۔١٢

﴿٢﴾قوله فی الرحبة ای فی رحبة الکوفة وهی فضاء وفسحة بالکوفة ورحبة المسجد ای ساحته کذا فی المجمع وکان بین یدی مسجد الکوفة فضاء یجلس فیه علی رضی الله تعالیٰ عنه للقضاء وفصل الخصومات۔ ١٢

﴿٣﴾قوله ان هذا یکره الخ ای شرب الماء قائماً یکره لعل بعض الناس کانوا یزعمون ان شرب الماء قائماً مکروه مطلقاً

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعتُ وهذا وضوءُ ﴿٤﴾ من لم يحدث قال ابوجعفر وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه وكان ذلك المسح هو غسلاً فقد يحتمل ان يكون مسحه برجله ايضاً كذلك حدثنا فهد قال ثنا ابوكريب قال ثنا عبدة عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيدالله الخولاني عن ابن عباس قال دخل عَلَيَّ عليٌّ رضى الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فجئناه باناءٍ من ماء فقال يا ابن عباس الاأتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابى وامى فذكر حديثا طويلاً ثم اخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصكَّ بها ﴿٥﴾ على قدمه اليمنىٰ واليسرىٰ كذلك حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيٰى بن يحيى قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملءُ كفه ماءً فرشَّ به ﴿٦﴾ على قدميه وهو مُتَنَعِّلٌ حدثنا ابوامية قال محمد بن الاصبهانى قال انا شريك عن

سواء كان فضل الوضوء فرده رضى الله تعالىٰ عنه بان هذا الزعم باطل لانى رأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم شرب فضل الوضوء كما فعلت ويمكن ان يقال ان مرادهم بالكراهة كراهة تحريم فرده رضى الله تعالىٰ عنه بان هذا ليس بمكروه كراهة تحريم لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً لبيان الجواز والله تعالىٰ اعلم ١٢

﴿٤﴾قوله وهذا وضوء الخ اى توضأت انا من غير حدث لاريكم كيف كان وضوء رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وليس معناه ان من لم يحدث فهو يتوضأ بان يمسح على سائر اعضاء الوضوء لان حديث على رضى الله تعالىٰ عنه مروى بطرق كثيرة وفيه ذكر غسل الوجه واليدين والقدمين ومسح الراس فلا بد ان يحمل فى هذه الرواية المسح على الغسل لان المسح قد يطلق فى اللغة بمعنى الغسل كما هو فى مصباح المنير فلا دلالة لهذا الحديث على مسح الرجلين فى الوضوء كما بينه الامام الطحاوى بياناً شافياً والله تعالىٰ اعلم ـ ١٢

﴿٥﴾قوله فصك بها وفى رواية ابى داؤد فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال فى مجمع البحار استدل به من اوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لانه حديث ضعيف ولان هذه الحفنة وصلت الى ظهر قدمه وبطنه ١٢ ـ

﴿٦﴾قوله فرش الخ اى صب الماء قليلا قليلا تنبيها على ان الحذر عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف فلا دلالة لهذا الحديث على مسح الرجلين كما توهم ثم رأيت السنن الكبرى للبيهقى قال ذلك يحمتل ان يكون غسلها فى النعل فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفربن ابى كثير عن زيد بن اسلم فحكوا فى الحديث غسله رجليه والحديث حديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه اقول لو كان معنى قول ابن عباس انه يمسح على الرجلين كما يقول قائلوا المسح فيخالفه ما روى عن عبدالملك انه قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا كما رواه الطحاوى فى آخر هذا الباب فلما لم يكن احد من اصحابه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يمسح على القدمين فلابد ان يحمل الرش على الغسل لا على المسح قال العينى الرش قد يذكر ويراد به الغسل

السُّدّی عن عبدخیر عن علی رضی اللہ عنہ انہ توضأ ﴿۷﴾ فمسح علی ظهر القدم وقال لولا انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعله لکان باطن القدم احقّ من ظاهره حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا احمد بن الحسین اللّهبی قال ثنا ابن ابی فُدیک عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا توضأ ونعلاه فی قدمیه مسح ظهور ﴿۸﴾ قدمیه بیدیه ویقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع هکذا حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن یحیی قال انا اسحٰق بن عبداللہ بن ابی طلحة قال ثنا علی بن یحییٰ بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع ﴿۹﴾ انه کان جالسا عند النبی صلی اللہ علیه وسلم فذکر الحدیث حتی قال انه لاتَتِمُّ صلوٰة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امره اللہ عزوجل فیغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح برأسه ورجلیه

والدلیل قوله علیه السلام فی حدیث اسماء رضی اللہ تعالی عنها حتیه ثم اقرصیه ثم رشیه وصلی فیه ویؤید ما قلناه قوله فی بعض الروایات حتی غسلها فانه قرینة علی ان المراد من الرش هو الغسل ـ ۱۲

﴿۷﴾قوله انه توضأ الخ روی ابوداؤد فی سننه حدیث علی رضی اللہ تعالیٰ عنه بطرق کثیرة عن الاعمش ولفظه لو کان الدین بالرای لکان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاه وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یمسح علی ظاهر خفیه هکذا رواه حفص بن غیاث عن الاعمش وروی یزید بن عبدالعزیز عنه بلفظ ماکنت اری باطن القدمین الا احق بالغسل حتی رأیت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یمسح علی ظهر خفیه ورواه وکیع عن الاعمش باسناده قال کنت اری ان باطن القدمین احق بالمسح من ظاهرهما حتی رأیت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یمسح علی ظاهرهماقال وکیع یعنی الخفین ورواه عیسی بن یونس عن الاعمش کما رواه وکیع ورواه ابوالسوداء عن ابن عبد خیر عن ابیه قال رأیت علیا توضأ فغسل ظاهر قدمیه وقال لولا انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یفعله وساق الحدیث وروی البیهقی فی السنن الکبری حدیث علی رضی اللہ تعالیٰ عنه بطرقه عن الاعمش بمثل ما روی ابوداؤد وبروایة عبد خیر ولفظه کنت اری ان باطن القدمین احق بالمسح من ظاهرهما حتی رأیت النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم توضأ ومسح علی ظهر قدمیه علی خفیه ثم قال البیهقی وفی کل هذه الروایات المقیدات بالخفین دلالة علی اختصار وقع فیما اخبرنا ابوعلی الروذباری حدثنا ابومحمد بن شوذب المقری بواسط حدثنا شعیب بن ایوب ثنا ابونعیم عن یونس عن ابن ابی اسحق عن ابی اسحق عن عبد خیر قال رأیت علیا توضأ ومسح ثم قال لولا انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یمسح علی ظهر القدمین لرأیت ان اسفلهما او باطنهما احق بذلك وکذلك رواه ابو السوداء عن ابن عبدخیر عن ابیه فهذا وما روی فی معناه انما ارید به قدما الخف بدلیل ما مضی وبدلیل ما رویناه عن خالد بن علقمة عن عبدخیر عن علی فی وصفه وضوء النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم فذکر انه غسل رجلیه ثلثا ثلثا اھ فهذا کلام البیهقی یدل علی ان فی روایة عبدخیر اختصاراً لأنه لم یذکر الخفین وقال مسح علی قدمیه وکذا قول وکیع فی روایة ابی داؤد فی بیان مراده یعنی الخفین یدل دلالة ظاهرة علی ان المراد بالقدمین قدما الخفین علی حذف المضاف اوالمراد بالقدمین الخفین تسمیة للحال باسم المحل ومعنی قول علی رضی اللہ تعالیٰ عنه علی ماروا ه الامام ابوجعفر الطحاوی عن عبدخیر انی ظننت ان باطن قدم الخف اولی من ظاهره لانه مظنة النجاسة لکنی لما رأیته صلی اللہ تعالی علیه وسلم مسح علی ظاهره فترکت ما ظننته وعملت بما رأیت فلا دلیل فی هذا الحدیث لقائلی المسح ولوکان معنی قوله انه مسح

﴿۱۰﴾ الى الكعبين حدثنا روح الفرج قال ثنا عمرو بن خالد ﴿۱۱﴾ قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عبّاد بن تميم عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين ﴿۱۲﴾ وان عروة كان يفعل ذلک فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا حكم الرّجلين يمسحان كما يمسح الرأس وخالفهم فى ذلک اٰخرون فقالوا بل يغسلان واحتجوا فى ذلک من الاٰثار بما حدثنا حسين بن نصرقال ثنا الفريابى قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة ﴿۱۳﴾ عن عبد خير قال دخل على رضى الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ايتنى بطهور فاتاه بماء وطست ﴿۱٤﴾ فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين

على ظهرالقدمين من غير خف لخالف ما رواه الامام الطحاوى بعد هذا عن عبدخير عن على انه توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا ـ ۱۲

﴿۸﴾قوله مسح ظهور الخ رواه البخارى والبيهقى وغيرهما عن ابن جريج عن ابن عمر وفى هذه الرواية قال ابن عمر انى رأيت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيهاشعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها فرواية ابن عمرلاتدل على مسح الرجلين ولذا عقد البخارى باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين وقال العينى اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن القعنبى عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابوداؤد فى الحج واخرجه الترمذى فى شمائله واخرجه النسائى فى الطهارة وابن ماجة فى اللباس فالنسائى عن كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة اهـ وقول ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما يتوضأ فيها يدل على انه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يغسل الرجلين لا انه يمسح عليهما لانه لو مسح لقال عليهما لا فيهما فرواية نافع هذه لما كانت مخالفة لسائر الروايات فلا يعبأ بها ـ ۱۲

﴿۹﴾قوله عن عمه رفاعة بن رافع الخ قال العينى هذا الحديث حسنه ابوعلى الطوسى الحافظ وابوعيسى الترمذى وابوبكر البزار وصححه الحافظ وابن حبان وابن حزم ثم قال قد قال ابن القطام فى اسناده يحيى بن على بن خلاد وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه اوحسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان فى الثقات ـ ۱۲

﴿۱۰﴾قوله ورجليه هذا ايضا لا يدل على مسح الرجلين لانه يمكن أن يكون عطفه على يديه لا على راسه فكما ان قوله تعالىٰ وارجلكم الى الكعبين لايدل على المسح كذا هذا ويمكن ان يكون معناه مسح براسه وخفيه على رجليه ۱۲

﴿۱۱﴾قوله عمرو بن خالد هو عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبدالرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبدالله التميمى الحنظلى ويقال الخزاعى ابوالحسن الحرانى الجزرى نزيل مصر روى عن زهير بن معاوية والليث وابن لهيعة وروى عنه البخارى وابن ماجة الى ان قال وروح بن الفرج قال ابوحاتم صدوق وقال العجلى مصرى ثبت ثقة قال البخارى وغيره مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قلت وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة حجة وقال مسلمة فى الصلة ثقة حدثنا العقيلى عن ابيه وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الزهرة روى عنه البخارى ۲۳ حديثاً كذا فى تهذيب التهذيب ۱۲

﴿۱۲﴾قوله ومسح على القدمين الخ يحمل هذا الحديث على مسح قدمى الخفين لئلا يخالف الاحاديث الاخر التى بين فيها غسل الرجلين ۱۲

﴿۱۳﴾قوله خالد بن علقمة وهو الهمدانى الوادعى ابوحية الكوفى روى عن عبدخير عن على فى الوضوء وعنه ابنه

قال ثنا الفريابی قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابی حيّة الوادِعی عن علي عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيیٰ بن يحيیٰ قال ثنا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا شعبة عن مالک بن عرفطة ﴿۱۵﴾ قال سمعت عبد خير ﴿۱۶﴾ فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عُبيد الله بن عبدالمجيد قال ثنا اسحق بن يحيیٰ عن معاوية بن عبيدالله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجليه ثلٰثا وقال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا يونس وابن ابی عقيل قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثی اخبره ان حمران مولیٰ عثمان اخبره عن عثمان مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسیٰ قال ثنا محمد بن عبدالله بن ابی مريم قال دخلت علی زيد بن دارة بيتَه فسمعنی وانا اُمضمض فقال لی يا ابا محمد فقلت لبيک فقال الا اخبرک عن وضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم قلتُ بلیٰ قال رأيتُ عثمان بن عفان عند

عمارة وابراهيم بن محمد بن مالك الهمدانی وخباب بن نسطاس وحجاج بن ارطاة وزائدة بن قدامة والثوری وابوالاحوص وشريك وابوحنيفة الفقيه وعبدالله بن عباس وشعبة لكن سماه مالك بن عرفطة وتبعه ابو عوانة بعد ان كان يسميه باسمه الصحيح قال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابو حاتم شيخ قلت ذكر ابوداؤد فی السنن فی رواية ابی الحسن بن العبد عنه ان ابا عوانة قال يوما حدثنا مالك بن عرفطة فقال له عمرو الا غضف هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطئ فيه فقال ابوعوانة هو فی كتابی خالد بن علقمة ولكن قال لی شعبة هو مالك بن عرفطة قال ابوداود حدثنا عمرو بن عون حدثنا ابوعوانة حدثنا مالك بن عرفطة قال ابوداؤد وسماعه قديم قال وحدثنا ابوكامل حدثنا ابوعوانة حدثنا خالد بن علقمة قال ابوداود وسماعه متأخر كانه بعد ذلك رجع الی الصواب وقال البخاری واحمد وابوحاتم وابن حبان فی الثقات وجماعة وهم شعبة فی تسميته حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم علی ابی عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حين قيل له ان شعبة يقول مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة اعلم منی وحكاية ابی داؤد تدل علی انه رجع عن ذلك ثانياً الی ما كان يقول اولا وهو الصواب كذا فی تهذيب التهذيب ۱۲۔

﴿۱۴﴾قوله طست قال قتيبة اصلها طس فابدل من احد المضاعفين تاء لثقل اجتماع المثلين لانه يقال فی الجمع طساس مثل سهم وسهام وفی التصغير طسيسة وجمعت ايضاً علی طسوس باعتبار اللفظ والاصل وعلی طسوت باعتبار اللفظ قال ابن الانباری قال الفراء كلام العرب طسه وقد يقال طس بغيرها وهی مونثه وطی يقول طست كما قالوا فی لص لصت ونقل عن بعض العرب التذكير والتانيث فيقال هو طسه وطست وقال الزجاج التانيث اكثر كلام العرب وجمعها طستات علی لفظها وقال السجستانی هی عجمی معربة ولهذا قال الازهری هی دخيلة فی كلام العرب لان الطاء والتاء لا يجتمعان فی كلمة عربية كذا فی مصباح المنير۔۱۲

﴿۱۵﴾قوله مالك بن عرفطة هذا هو خالد بن علقمة لكن شعبة يسميه باسم مالك بن عرفطة ونسب البخاری وغيره من الائمة شعبة الی الخطأ ويقولون انه يخطئ فی اسمه كما مر منا ذكره فی بيان خالد بن علقمة ۔۱۲

﴿۱۶﴾قوله عبدخير هو عبد خير بن يزيد ويقال ابن محيد بن جونی بن عمرو بن عبديعرب بن صائد الهمدانی ابوعمارة

المقاعد دعا بوضوءٍ ﴿۱۷﴾ فتوضأ ثلثا ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثم قال مَن احب ان ينظر الی وُضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فلینظر الی وضوئی ﴿۱۸﴾ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا کثیر بن زید قال ثنا المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومی عن حُمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجلیه ثلثا ثلثا وقال لو قلت ان هذا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم ﴿۱۹﴾ صدَقْتُ حدثنا ابن ابی عَقیل قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن لهیعة عن یزید بن عمرو المعافری قال سمعت ابا عبدالرحمن عبدالله بن زید یقول سمعت المستورد بن شداد القُرشی یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یدلک ﴿۲۰﴾ بخنصره مابین اصابع رجلیه وهذا لایکون ﴿۲۱﴾ الا فی الغسل لان المسح لایبلغ فیه ذلک انما هو علی ظهور القدمین خاصةً حدثنا محمد بن خزیمة وابن ابی داوٗد قالا ثنا سعید بن سلیمان الواسطی عن عبدالعزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عبدالله بن عبیدالله بن ابی رافع عن ابیه عن جده قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فغسل رجلیه ثلثا حدثنا یونس وحسین بن نصر قالا حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبیدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقیل عن الرُبیِّع قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتینا فیتوضأ للصلوٰة فیغسل رجلیه ثلثا ثلثا حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول عن عطاء عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ

الکوفی ادرك الجاهلیة وروی عن ابی ولم یذکر سماعاً وعن ابن مسعود وعلی وزید بن ارقم وعائشة وعنه ابن المسیب وابواسحق السبیعی وعامر الشعبی وخالد بن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب والحکم بن عتیبة وغیرهم قال عثمان الدارمی عن یحیی بن معین ثقة وقال ابن شیبة عن یحیی جاهلی وقال العجلی کوفی تابعی ثقة قال عبدالملك بن سلع قلت لعبد خیر کم اتی علیك قال عشرون ومائة سنة کنت غلاما ببلادنا فجاء نا کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسلمنا فی قصة ذکرها اخرجه البخاری فی تاریخه قلت وقال ابوجعفر محمد بن الحسین البغدادی وسألت احمدبن حنبل عن الثبت فی علی فذکر عبدخیر فیهم وقال الخطیب یقال اسم عبدخیر عبدالرحمن وذکره مسلم فی الطبقة الاولی من تابعی اهل الکوفة وذکره ابن عبدالبر وغیره فی الصحابة لادراکه وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وجزم بصحبته عبدالصمد بن سعید الحمصی فی کتاب الصحابة الذین نزلوها لکنه التبس علیه بآخر یسمی باسمه ـ

﴿۱۷﴾قوله بوضوء بفتح الواو ای ماء یتوضؤ به ولو کسرت فمعناه الظرف الذی فیه الماء ـ ۱۲

﴿۱۸﴾قوله الی وضوئی هو بضم الواو ای الطهور بالضم ـ ۱۲

﴿۱۹﴾قوله وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم ای مثله کما وکیفا ـ

﴿۲۰﴾قوله یدلك ای یخلل اصابع رجلیه باصابع یدیه ـ ۱۲

﴿۲۱﴾قوله هذا لایکون الخ ظاهره ان هذا کلام الامام الطحاوی رحمه الله تعالیٰ ردا علی قائلی المسح ویمکن ان یکون قول بعض رواة الحدیث ـ ۱۲

فمضمض واستنشق ثلثا ﴿۲۲﴾ وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه ﴿۲۳﴾ و وضأ قدميه حدثنا احمد بن داوٗد قال حدثنا مُسدّد قال ثنا ابوعوانة عن موسیٰ بن ابی عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ﴿۲٤﴾ ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد ﴿۲٥﴾ علی هذا او نقص فقد اساء وظلم حدثنا يونس وابن ابی عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيیٰ المازنی عن ابيه انه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تُرِيَنی كيف كان رسول الله

﴿۲۲﴾قوله فمضمض واستنشق ثلثا المضمضة لغة التحريك ومنه مضمض النعاس فی عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله فی وضع الماء فی الفم وتحريكه واصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كما فی الخلاصة ولوشرب الماء عبا اجزأه عن المضمضة وهويفيد ان محه ليس من حقيقتها وقيل لا يجزئه ومصا لا يجزئه كذا فی فتح القديروقال فی البحر الافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل اقول انما يكون مستعملاً بعد انفصاله عن العضو فالماء الذی فی الفم كيف يصير مستعملا قيل ان يلقيه ـ والاستنشاق لغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الی داخله واصطلاحاً ايصال الماء الی مارن الانف كذا فی الخلاصة والمارن مالان من الانف كذا فی البحر والسنة فيهما المبالغة لغيرالصائم وهو فی المضمضة الی الغرغرة وفی الاستنشاق الی ما اشتد من الانف كذا فی فتح القدير اما المبالغة للصائم فمكروه لحديث لقيط ان النبی صلی الله عليه وسلم قال وبالغ فی الاستنشاق الا ان تكون صائماً اخرجه ابوداؤد والترمذی وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذی هو حديث حسن صحيح والمضمضة والاستنشاق كل واحد منهما ثلثا ثلثا بمياه جديدة وهذا مذهبنا لما روی الطبرانی عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليمامی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا فاخذ لكل واحدة ماء جديداً وكذا روی عنه ابوداؤد فی سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة فكان حجة وما ورد مما ظاهره المخالفة فمحمول علی الموافقة كما فی فتح القدير وفی السراج الوهاج ولو تمضمض ثلثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيرفی انه يصير آتياً بالسنة اهـ قال فی البحر ولا يخفی انه يكون آتياً بسنة المضمضة لاسنة كونها ثلثا بمياه فالنفی والاثبات فی القولين بالاعتبارين فلا اختلاف۔۱۲

﴿۲۳﴾قوله مسح براسه لم يقيده بقوله ثلثا فهذا بظاهره يدل علی ان مسح الراس مرة واحدة والتثليت ليس بسنة فيه كما فی سائر الاعضاء وهذا هو مذهبنا قال العينی وقال الشافعی المسنون ثلث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الی شرع وحديث عثمان رضی الله تعالیٰ عنه وان كان فيه توضأ ثلثا ثلثا وفيه انه مسح براسه مرة وقال الكرمانی الشرع الذی قال الشافعی فی مسنونية الثلث ماروی ابوداؤد فی سننه انه عليه الصلوٰة والسلام مسح ثلثا والقياس علی سائر الاعضاء وقلت روی ابوداؤد حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا يحيی بن آدم حدثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضی الله تعالیٰ عنه غسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم فعل هذا قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة ولهذا قال ابوداؤد فی سننه احاديث عثمان الصحاح كلها تدل علی ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها مسح راسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا فی غيره ووصف عبدالله بن زيد وضوء النبی صلی الله عليه وسلم وقال مسح براسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علی رضی الله تعالیٰ عنه وفيه مسح راسه مرة واحدة وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وكذا

صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجلیہ حدثنا بحر قال ثنا ابن وَهْب قال حدثنی معاویۃ بن صالح عن عبدالرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیہ انَّ ابا جبیر الکندی قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامر لہ بوضوء فقال توضأ یا اباجبیر فبدأ بفیہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتبدأ بفیک فان الکافر یبدأ بفیہ ودعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بماء فتوضأ ثلٰثا ثلٰثا ثم مسح برأسہ وغسل رجلیہ حدثنا فهد قال ثنا اٰدم قال ثنا اللیث بن سعد عن معاویۃ ثم ذکر مثلہ باسنادہ قال فهد فذکرتہ لعبداللہ بن صالح فقال سمعتہ من معاویۃ بن صالح فھذہ الأثار قد تواترت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ غسل قدمیہ فی وضوئہ للصلوٰۃ وقد روی عنہ ایضاً ما یدل ﴿٢٦﴾ ان حکمھما الغسل فمما رُوی فی ذلک ما حدثنا یونس وابن ابی عقیل قالا انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال

وصف عبداللہ ابن ابی اوفی وابن عباس وسلمۃ بن الاکوع والربیع کلھم قالوا ومسح براسہ مرۃ واحدۃ ولم یصح فی احادیثھم شئ صریح فی تکرار المسح وقال البیھقی قد روی من اوجہ غریبۃ عن عثمان ذکر التکرار فی مسح الراس الا انھا مع خلاف الحفاظ الثقات لیست بحجۃ عند اھل المعرفۃ وان کان بعض اصحابنا یحتج بھا اھ ھذا کلہ کلام علی ان التثلیث لم یثبت بروایۃ یعتد بھا اما القیاس علی سائر الاعضاء المغسولۃ ففاسد لان المسح یقتضی التخفیف فی وظیفۃ الراس والتثلیث ینافیہ وایضا الحدیث المشھور الذی رواہ ابن خزیمۃ وصححہ وغیرہ ایضاً عن طریق عبداللہ بن عمرو بن العاص فی صفۃ الوضوء حیث قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان فرغ من زاد علی ھذا فقد اساء وظلم فان فی روایۃ سعید بن منصور التصریح بانہ مسح راسہ مرۃ واحدۃ فدل علی ان الزیادۃ فی مسح الرأس علی المرۃ غیر مستحبۃ ویحمل ماروی من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادۃ الاستیعاب بالمسح لا انھا مسحات مستقلۃ لجمیع الراس جمعاً بین ھذہ الادلۃ ھذا التوجیہ ذکرہ ابن حجر فی فتح الباری ورد علیہ العینی بقولہ فیہ نظر لان الثلث نص فیہ والاستیعاب بالمسح لا یتوقف علی العدد والصواب ان یقال الحدیث الذی فیہ المسح ثلثا لا یقاوم الاحادیث التی فیھا المسح مرۃ واحدۃ لذا قال الترمذی والعمل علیہ عند اکثر اھل العلم من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم اھـ اقول النظر الذی ذکرہ العلامۃ العینی لایتوجہ لانہ لم یذکر انہ یتوقف علی العدد بل سلک الجمع بانہ یمکن ان مسح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راسہ ثلث مرات بقصد الاستیعاب بان مسح بعض راسہ اولا وبعضہ ثانیا وبعضہ ثالثا فظن الراوی انہ ثلث مسحات کما جاء فی الاحادیث انہ اقبل وادبر ای مسح بعض راسہ فی الاقبال وبعضہ فی الادبار فکذا ھذا واللہ تعالیٰ اعلم ـ ١٢

﴿٢٤﴾قولہ ثلثا ثلثا المراد بالثلث المستوعبۃ للعضو واما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتین فھی غسلۃ واحدۃ ولو شک ھل غسل ثلثا ام اثنتین جعل ذلک اثنتین واتی بثالثۃ ـ ١٢

﴿٢٥﴾قولہ فمن زاد الخ روی ھذا الحدیث ابوداؤد عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وفیہ زیادۃ بعد قولہ ومسح براسہ وادخل اصبعیہ السباحتین فی اذنیہ ومسح بابھامیہ علی ظاھر اذنیہ وبالسباحتین باطن اذنیہ وزاد بعد قولہ وغسل رجلیہ قولہ ثلثا ثلثا ورواہ احمد فی مسندہ والنسائی فی سننہ بلفظ قد اساء وتعدی وظلم قال العینی قال الشیخ تقی الدین فی الامام ھذا الحدیث صحیح عند من یصحح حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ لصحۃ الاسناد الی عمرو بن

اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن ﴿۲۷﴾ فغسل وجهه خرجت ﴿۲۸﴾ من وجهه کل خطیئة ﴿۲۹﴾ نظر الیها بعینه فاذا غسل یدیه خرجت من یدیه کل خطیئة بطشتها ﴿۳۰﴾ یداه فاذا غسل رجلیه خرجت کل خطیئة مشت الیها رجلاه حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال انا موسیٰ بن یعقوب قال حدثنی عبّاد بن ابی صالح السمان انه سمع اباه یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یتوضأ فیغسل سائر رجلیه الا خرج مع قطر الماء کل سیئة مشیٰ بهما الیها حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا الحِمّانی قال ثنا قیس بن الربیع عن الاسود بن قیس عن ثعلبة بن عباد العبدی عن ابیه قال ما ادراکم حدثنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ازواجاً وافراداً ما من عبد یتوضأ فیُحسن الوضوء فیغسل وجهه حتی یسیل الماء علی ذقنه ثم یغسل ذراعیه حتی یسیل الماء علی مرفقیه ویغسل رجلیه حتی یسیل الماء من قبل کعبیه ثم یقوم فیصلی رکعتین الا غفرالله له ما سلف من ذنبه حدثنا عبدالله بن محمد بن خُشیش البصری قال ثنا ابوالولید قال ثنا قیس فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبیدالله بن عمروٍ عن ایوب عن ابی قلابة عن شُرحبیل بن السِّمْط انه قال من یحدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عَمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطایاه من وجهه واطراف لحیته فاذا غسل یدیه

شعیب اھ اما اساء ته فبترك السنة وظلم أی علی نفسه بمخالفة النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم او لانه اتعب نفسه واضاع الماء فیما زاد علی الثلث من غیر حصول ثواب له واضاعة الماء اسراف کما جاء فی الحدیث فان قلت کیف یکون ظالما فی النقصان وقد ورد فی الاحادیث الوضوء مرة مرة ومرتین ومرتین کما ذکر قلت اجیب عنه باجوبة الاول فیه حذف تقدیره او نقص من واحدة ویؤیده ما رواه ابونعیم بن حماد من طریق المطلب بن حنطب مرفوعاً الوضوء مرة ومرتین وثلثا فان نقص من واحدة او زاد علی ثلث فقد اخطأوهو مرسل ورجاله ثقات الثانی ان الرواة لم یتفقوا علی ذکر النقص فیه بل اکثرهم اقتصروا علی قوله فمن زاد فقط کذا رواه ابن خزیمة فی صحیحه من حدیث بن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدیه قال جاء اعرابی الی النبی علیه الصلوٰة والسلام فسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد علی هذا فقد اساء وتعدی وظلم ثم قال لم یوصل هذا الخبر غیر الاشجعی ویعلی وزعم ابوداؤد فی کتاب التفرد انه من منفردات اهل الطائف ورواه ابن ماجة فی سننه کذلك الثالث انه یکون ظالما لنفسه فی ترك الفضیلة والکمال وان کان یجوز مرة مرة ومرتین مرتین۔ الرابع انه انما یکون ظالما اذا اعتقد خلاف السنیة فی الثلث ویقال معنی اساء فی الادب بترکه السنة والتادب بآداب الشریعة ومعنی ظلم ای ظلم نفسه بما نقصها من الثواب وفی ترکه الفضیلة والکمال ویقال انما یکون ظالما اذا اعتقد خلاف السنیة فی الثلث ویقال الاساءة ترجع الی الزیادة والظلم ای النقصان لان الظلم وضع الشیٔ فی غیر محله قلت الزیادة علی الثلث ایضاً وضع الشیٔ فی غیر محله وایضاً انما یتمشی هذا فی روایة تقدیم الاساءة علی النقصان اھـ وقال فی البحر واختلف فی معنی قوله فمن زاد علی اقوال والصحیح انه محمول علی الاعتقاد

سقطت خطایاه من اطراف انامله فاذا مسح برأسه سقطت خطایاه من اطراف شعره فاذا غسل رجلیه خرجت خطایا رجلیه من بُطون قدمیه حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثنی معاویة بن صالح عن ضمرة بن حبیب وابی یحییٰ وابی طلحة عن ابی امامة الباهلی عن عمرو بن عبسة قال قلت یارسول الله کیف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت یدیک ثلثا خرجت خطایاک من بین اظفارک ﴿٣١﴾ واناملک فاذا مضمضت واستنشقت فی منخریک وغسلت وجهک وذراعیک الی المرفقین وغسلت رجلیک الی الکعبین ﴿٣٢﴾ اغتسلت ﴿٣٣﴾ من عامة خطایاک فهذه الأثار تدل ایضاً علی ان الرجلین فرضهما الغسل لان فرضهما لوکان هوالمسح لم یکن فی غسلهما ثواب الاتری ان الرأس الذی فرضه المسح لا ثواب فی غسله ﴿٣٤﴾ فلما کان فی غسل القدمین ثواب دل ذلک ان فرضهما هو الغَسل وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضاً مایدل علی ذلک حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحاق عن سعید بن ابی کریب عن جابر بن

دون نفس الفعل حتی لو زاد او نقص واعتقد ان الثلث سنة لا یلحقه الوعید کذا فی البدائع واقتصر علیه فی الهدایة وعلی الاقوال کلها لو زاد لطمأنینة القلب عند الشك او بنیة وضوء آخر بعد الفراغ من الاول فلا باس به لانه نور علی نور وکذا ان نقص لحاجة لا باس به کذا فی المبسوط واکثر شروح الهدایة ویؤیده ما رواه ابن المنذر باسناد صحیح ان ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما کان یغسل رجلیه فی الوضوء سبع مرات فانه کان یقصد بذلك الانقاء ویفسر الاسباغ المذکور فی الحدیث بالانقاء وهو تفسیر باللازم لان الاسباغ هو الاتمام والتکمیل ۔ ١٢

﴿٢٦﴾قوله مایدل الاحادیث المذکورة سابقا مسوقة لبیان غسل الرجلین واما الاحادیث الآتیة فهی وان لم تکن لبیان غسل الرجلین بل کان سوقها لبیان فضیلة الوضوء لکن ذکر فیها غسل الرجلین وثوابه فهذه الاحادیث کما نری تدل علی ان وظیفة الرجلین الغسل فیتثبت بها قول الجمهور۔ ١٢

﴿٢٧﴾قوله المسلم او المومن هذا شك من الراوی ۔ ١٢

﴿٢٨﴾قوله خرجت المراد بالخروج المجاز والاستعارة فی غفرانها لانها لیست باجسام فتخرج حقیقة۔ ١٢

﴿٢٩﴾قوله کل خطیئته المراد بالخطایا الصغائر دون الکبائر کما یدل علیه حدیث مالم توت کبیرة وهذا مذهب اهل السنة ان الکبائر لا تغفر الا من توبة او من رحمة الله تعالیٰ وفضله لا من اعمال العبد فان قلت هذه الاحادیث تدل علی ان الوضوء یکفر السیئات وفی روایة من توضأ نحو وضوئی هذا ثم صلی رکعتین لایحدث فیهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه وفی روایة أخری الا غفرله ما بینه وبین الصلوٰة التی تلیها وفی حدیث آخر من توضأ هکذا غفرله ما تقدم من ذنبه وکانت صلوته ومشیه الی المسجد نافلة وفی حدیث آخر الصلوات الخمس کفارة لما بینهن وفی حدیث آخر الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة ورمضان الی رمضان مکفرات ما بینهن اذا اجتنبت الکبائر فهذه الاحادیث کلها صحاح وقد ذکرها مسلم وغیره فاذا کفرالوضوء فماذا تکفر الصلوٰة واذا کفرت الصلوٰة فما ذا تکفر الجمعات ورمضان وکذلك صوم یوم عرفة کفارة سنتین ویوم عاشوراء کفارة سنة واذا وافق تامینه تامین الملائکة غفرله ما تقدم من ذنبه فاجاب العلماء ان کل واحد من هذا المذکورات صالح لتکفیر فان وجد مایکفره من الصغائر کفره وان لم یصادف صغیرة ولاکبیرة کتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف کبیرة اوکبائرولم یصادف صغیرة رجونا ان یخفف من

عبداللہ قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى قدم رجل لمعةً لم يغسلها فقال ويل للاعقاب ﴿٣٥﴾ من النار حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن سعيد بن ابى كربٍ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ﴿٣٦﴾ اسبغوا الوضوء ﴿٣٧﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا عمرو بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى يحيىٰ بن ابى كثير قال ثنا ابوسلمة قال ثنا سالم مولى المهرى قال سمعت عائشة تنادى عبدالرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبرى عن ابى سلمة أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول يا عبدالرحمن فذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيىٰ بن ابى كثير عن سالم الدّوسى عن عائشة مثله حدثنا ربيع الجِيزىُّ قال ثنا ابوزرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابوالاسود ان اباعبدالله مولىٰ شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ﷺ عندها عبدالرحمن بن ابى بكر ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا سليمٰن بن بلال قال حدثنى سُهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيٰمة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال ابوالقاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار

الكبائر والله تعالىٰ اعلم ـ ١٢

﴿٣٠﴾قوله بطشتها اى اكتسبتها ـ ١٢

﴿٣١﴾قوله اظفارك جمع ظفر وفى الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما فى الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال فى الواحد ايضاً اظفور والله اعلم ـ ١٢

﴿٣٢﴾قوله الكعبين قال النووى فى شرح صحيح مسلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحجة العلماء فى ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق والحديث الصحيح الذى فى مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت فى كل رجل كعبين اهـ قال فى البدائع والكعبان هما العظمان الناتيان فى اسفل الساق بلا خلاف بين أصحابنا كذا ذكره القدورى لان الكعب فى اللغة اسم لما علا وارتفع ومنه سميت الكعبة كعبة واصله من كعب القناة وهو انبوبها سمى به لارتفاعه وتسمى الجارية الناهدة الثديين كاعبا لارتفاع ثدييها وكذا فى العرف يفهم منه الناتئ يقال ضرب كعب فلان وفى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى تسوية الصفوف فى الصلاة الصقوا الكعاب بالكعاب ولم يتحقق معنى الالصاق الا فى الناتئ ويؤيد هذا القول اى ان الكعب هو العظم الناتى بان ما يوجد من خلق الانسان واحد فان تثنيته بعبارة الجمع كقوله تعالىٰ فقد صغت قلوبكما اى قلباكما

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال ثنا يحییٰ بن عبدالله ابن بُكير قال حدثنى الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويلٌ للاعقاب وبطون الاقدام من النارِ حدثنا ربيع الجِيزى قال ثنا ابوالاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالا ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبدالله بن الحارث بن جَزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا احمد بن داوُد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يَساف عن ابى يحيیٰ عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يَساف عن ابى يحيیٰ عن عبدالله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضؤا وكانهم تركوا من اَرْجُلِهِم شيئا فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحییٰ عن عبدالله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتى على ماءٍ بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم

وماكان اثنتين من خلقه فتثنيته بلفظهما ولوكان كما زعموا لقيل وارجلكم الى الكعاب كالمرافق۔

﴿۳۳﴾قوله اغتسلت الخ اى تطهرت انت وغفرت ذنوبك۔۱۲

﴿۳٤﴾قوله فى غسله ولو غسله احد لناب مناب المسح ويجوز الوضوء لكن لا ثواب فى غسله ۔۱۲

﴿۳۵﴾قوله ويل للاعقاب الخ هذا وعيد ومعلوم ان الوعيد لا يستحقه الا من ترك الفرض فى المجمع الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع فى هلكة دعى بالويل قال العينى هى كلمة عذاب وهلاك وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالىٰ عنه ويل واد فى جهنم لو ارسل فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل النار وهذا من المصادر التى لا فعل لها والاعقاب جمع عقب مثال كبد وهو المستاخر الذى يمسك موخر شراك النعل وقال ابوحاتم عقب وعقب مثال كبد وصفر وهىَ مونثة ولم يكسر العين كما فى كبد وكتف وقال النضر بن شميل العقب يكون فى المتن والساقين مختلط باللحم يمشق منه مشقاً ويهذب وينقى من اللحم ويسوى منه الوتر واما العصب فالعليا ء الغليظ ولا ضير فيه وقال الليث العقب موخر القدم فهو من العصب لا من العقب وقال الاصمعى العقب ما اصاب الارض موخر الرجل الى موضع الشراك وفى المخصص عرش القدم اصول سلامياتها المنتشرة القريبة من الاصابع وعقبها موخرها الذى يفصل عن موخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها ۔۱۲

﴿۳٦﴾قوله من النار كلمة من للبيان كما فى قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان ويجوز ان تكون بمعنى فى كما فى قوله تعالىٰ اذا نودى للصلوٰة من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة۔۱۲

﴿۳۷﴾قوله اسبغوا الوضوء الاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغاً اى اتسعت وقال الليث كل شئ طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اى اتمها قال الله تعالىٰ واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشئ وكماله وقال ابن عمر رضى الله تعالىٰ

اناس فانتهينا اليهم وقد توضؤا واعقابُهم تلوح لم يَمَسَّها ماءٌ فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا احمد بن داوٗد قال ثنا سهل ابن بكار قال ثنا ابوعوانة عن ابی بِشُر ﴿۳۸﴾ عن يوسف بن ماهَکَ ﴿۳۹﴾ عن عبدالله بن عمرو قال تخلف ﴿۴۰﴾ عنا رسول

عنهما اسباغ الوضوء الانقاء لکن فی حديث ابن عمرو رضی الله تعالیٰ عنهما لا يراد بالاسباغ الانقاء لان الانقاء مستحب والاسباغ المذکور فرض کما يدل عليه قوله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم ويل وکما يدل عليه قوله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم فی حديث رفاعة بن رافع رضی الله تعالیٰ عنه المذکور سابقاً وهو لا تتم صلوٰة احدکم حتی يسبغ الوضوء کما امره الله عزوجل فيغسل وجهه ويديه الی المرفقين ويمسح براسه ورجليه الی الکعبين او يقال ان تفسيره بالانقاء تفسير بلازمه لانه يستلزم الانقاء۔ ۱۲

﴿۳۸﴾قوله ابی بشر هو بکسر الباء الموحدة وسکون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشکری المعروف بابن وحشية الواسطی وقيل البصری قال احمد ويحيی وابوحاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة کثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روی له الجماعة ۔۱۲

﴿۳۹﴾قوله يوسف بن ماهك بن بهزاد بکسرا لباء وقيل بضمها ايضا والاول اصح وبالزاء المعجمة الفارسی المکی نزلها سمع ابن عمرو ابن عمرو وعائشة وغيرها وسمع اباه ماهك قال يحيی ثقة توفی سنة ثلث عشرة ومائة روی له الجماعة وفی لفظه ستة وجوه ضم السين وفتحها وکسرها مع الهمزه وترکها والصحيح الذی جاء به القرآن ضمها بلا همز وماهك بفتح الهاء غيرمنصرف لانه اسم اعجمی علم وفی رواية الاصيلی منصرف وقال بعضهم فکانه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف وقد اخذ هذا من کلام الکرمانی فانه قال فان قلت العجمة والعلمية فيه عقب قول الاصيلی انه منصرف قلت شرط العجمة مفقود وهوالعلمية فی العجمة لان ماهك معناه القمير فهو الی الوصف اقرب قلت کل منهما لم يحقق کلامه والتحقيق فيه ان من يمنعه الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهوالقمر العربی وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم أدخلوا فی آخره الکاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنی الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضاداً فحينئذ يبقی الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولوجوز الکسر فی الهاء يکون عربياً صرفاً فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يکون اسم فاعل من مهکت الشیٔ امهکه مهکا اذا بالغت فی سحقه قاله ابن دريد وفی العباب مهکت الشیٔ اذا ملسته او يکون من مهکة الشباب بالضم وهو امتلاؤه وارتواء ه ونماؤه وذکر الصغانی هذه المادة ثم قال عقيبها ويوسف بن ماهك من التابعين الثقات ويمکن ان يقال انه عربی مع کون الهاء مفتوحة بان يکون علما منقولا من ماهك وهو فعل ماض من المماهکة وهو الجهد فی الجماع من الزوجين فعلی هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية ووزن الفعل وقال الدارقطنی ماهك اسم امه والاکثر علی انه اسم ابيه واسم امه مسيکة وعن علی بن المدينی ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قلت فعلی قول الدارقطنی يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتانيث فافهم هذا کله من العينی اقول کونه منصرفا لا يظهر وجهه وما ذکروه کله تعسف غير قابل القبول واشتقاقه من المهك اوالمماهکة فبعيد ايضاً کل البعد لانه من العجم وهم يسمون بهذا الاسم وهو تصغير ماه فجعله عربيا ومشتقا غير صحيح لهذا اقتصر النووی علی منع صرفه حيث قال هو غير منصرف لانه اسم عجمی علم اهـ فلا يظهر عندی کونه منصرفاً والله تعالیٰ اعلم ۱۲ صدرالشريعة مولانا المولوی امجد علی الاعظمی اطال ظله علينا

﴿۴۰﴾قوله تخلف الخ فی هذا الحديث فوائد الاولی ان العجلة التی يترك بها امر شرعی مذمومة کما جاء فی حديث

الله صلی الله علیه وسلم فی سفرة ﴿٤١﴾ سافرناها فَاَدْرَكْنا ﴿٤٢﴾ وقد ارهقتنا صلوٰة العصر ونحن نتوضأ ونمسح علی ارجلنا فنادیٰ بلال ﴿٤٣﴾ ویل للاعقاب ﴿٤٤﴾ من النار مرتین اوثلٰثا حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا ابوعوانة فذکر مثله قال ابوجعفر فذکر عبدالله بن عمرو انهم کانوا یمسحون ﴿٤٥﴾ حتی امرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم باسباغ الوضوء وخوّفهم فقال ویل

التأنی من الرحمن والعجلة من الشیطان الثانیة رفع الصوت بالعلم اذا احتاج الیه للبعد او کثرة جمع او غیر ذلك ویلحق بذلك ما اذا کان فی موعظة کما ثبت ذلك فی حدیث جابر کان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا خطب وذکر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحدیث اخرجه مسلم ولا حمد من حدیث النعمان فی معناه وزاد حتی لو ان رجلا بالسوق لسمعه الثالثة النهی عن منکر رآه والرابعة اعادة الحدیث مرتین وثلثا حتی یفهم من یخاطب به والخامسة ان الحسد یعذب فی جهنم۔ ١٢

﴿٤١﴾قوله سفرة الخ هذا السفر من مکة الی المدینة کما مر فی روایة ابی یحیی عن عبدالله بن عمرو وظاهر الحدیث یدل علی ان عبدالله بن عمرو کان فی هذا السفر۔ ١٢

﴿٤٢﴾قوله فادرکنا بفتح الکاف والضمیر یرجع الی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وصلوٰة العصر بالرفع فاعل ارهقتنا وجملة قد أرهقتنا حال وروی ارهقنا بلفظ المذکر وحینئذ یجوز نصب الصلوٰة علی انه مفعول به ای اخرنا الصلوٰة ویجوز رفعها علی انها فاعل ویجوز تذکیر الفعل لان الصلوٰة مونث غیر حقیقی قال العینی ارهقتنا الصلوٰة ای غشیتنا الصلوٰة ای حملتنا الصلوٰة علی ادائها وقیل قد اعجلتنا لضیق وقتها وقال القاضی ومنه المراهق بالفتح فی الحجر ویقال بالکسر وهو الذی اعجله ضیق الوقت ان یطوف وفی الموعب قال ابوزید رهقتنا الصلوٰة بالکسر رهوقا حانت وارهقنا عن الصلوٰة ارهاقا اخرناها عن وقتها وقال صاحب العین استاخرنا عنها حتی یدنو وقت الأخری ورهقت الشیٔ رهقا ای دنوت منه وفی الحکم ارهقنا اللیل ودنا منا ورهقتنا الصلوٰة رهقا حانت، وفی رهقتنا الصلوٰة غشیتنا وفی الاشتقاق للرمانی اصل الرهق الغشیان وکذا قاله الزجاج وقال ابوالنصر رهقنی دنا منی وقال ابن الاعرابی رهقته وارهقته بمعنی دنوت منه وقال الجوهری رهقه بالکسر یرهقه رهقا ای غشیه قال الله تعالیٰ ولایرهق وجوههم قتر ولاذلة وقال ابوزید ارهقه عِسر اذا کلفه ایاه یقال لا ترهقنی لا ارهقك ای لا تعسرنی لا اعسرك وقیل فی قوله تعالیٰ ولاترهقنی من امری عسراً ای لا تلحق بی من قولهم رهقه الشیٔ اذا عشیه وقیل لا تعجلنی ویجیٔ علی قول ابی زید لا تکلفنی اهـ ١٢

﴿٤٣﴾قوله فنادی بلال الخ هذا النداء بامره صلی الله تعالیٰ علیه وسلم۔ ١٢

﴿٤٤﴾قوله للاعقاب ای اصحاب الاعقاب الذین قصروا فی غسلها کما فی قوله تعالیٰ واسأل القریة ای اهل القریة۔ ١٢

﴿٤٥﴾قوله انهم کانوا یمسحون الخ یفهم من کلامه انهم کانوا یمسحون قبل هذا علی الارجل فنسخ هذا الحکم وامروا بالغسل قال العینی ٩/٢ وفیه نظر لان قوله نمسح علی ارجلنا یحمتل ان یکون معناه نغسل غسلا خفیفا مبقعا حتی یری کانه مسح والدلیل علیه ما فی الروایات الاخری رأی قوما توضؤا وکانهم ترکوا من ارجلهم شیئا فهذا یدل علی انهم کانوا یغسلون ولکن غسلا قریبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وایضا انما یکون الوعید علی ترك الفرض ولولم یکن الغسل فی الاول فرضاً عندهم لما توجه الوعید لان المسح لوکان هو المشمول فیما بینهم کان یامرهم بترکه وانتقالهم الی الغسل بدون الوعید ولاجل ذلك قال القاضی عیاض معناه نغسل والصواب ان یقال ان امر

للاعقاب من النار فدل ذلک ان حکم المسح الذی کانوا یفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذکرنا فهذا حکم هذا الباب من طریق الأثار واما وجهه من طریق النظر ﴿٤٦﴾ فانا قد ذکرنا فیما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لمن غسل رجلیه فی وضوئه من الثواب فثبت بذلک انهما مما یُغسل وانهما لیستا کالرأس الذی یُمسح وغاسله لاثواب له فی غَسله وهذا الذی

رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره عليهم فى ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل الوافى لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء وقال القاضى عياض معناه نغسل كما هو المراد فى الآية بدليل تباين الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضاً لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لاحجة فيه لقائله لانه عليه السلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا لا يكون الا فى الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يات انهم صلوا بهذا الوضوء ولا انها كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة قال العينى وقول عياض وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يكون الا فى ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيداكده بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك العاطف فوقع هذا تاكيداً عاما يشمل الرجلين وغيرهما من اعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء هو غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ومطلوبية الاسباغ غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب فى غيرهما اهـ اقول قوله الامر بالغسل فهم من الوعيد فيه نظر لانه يفهم من كلامه السابق انهم كانوا مامورين بغسل الرجلين قبل ذلك ولذا قال معنى قوله نمسح نغسل غسلا خفيفاً فلما تركوا هذا الامر واشتغلوا بالغسل الخفيف بحيث بقى فى اعقابهم لمعة قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب لانهم تركوا الواجب الذى كان عليهم واستحقوا هذا الوعيد فثبت ان الامر الذى يوجب غسل الرجلين كان قبل هذا الوعيد فاين يستفاد الامر من الوعيد وهذا الامر الذى يفهم من الوعيد وتاكيده بقوله اسبغوا الوضوء هو اعادة الامر السابق الذى امروا به والا لم يكن لهذا الوعيد معنى لانهم لم يكونوا مامورين قبل ذلك ويمكن توجيه قول الامام الطحاوى انهم فهموا من آية الوضوء وقوله تعالىٰ وارجلكم انه معطوف على رؤسكم ويكون وظيفتها المسح كالراس ولذا مسحوا ارجلهم واخطأوا فى فهم معنى الآية فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم منهم ما فعلوا نبههم بخطأهم وامران يغسلوا بحيث لا يبقى فى ارجلهم لمعة فعبَّر من هذا بالنسخ واما عدم الامر بالاعادة فوجهه انهم اخطأوا فى فهم معنى الآية باجتهادهم ومثل هذا الخطأ لايوجب بطلان العمل فلذا لم يومروا بالاعادة واما اختلاف الروايات فجوابه انهم كانوا على حالات شتى فبعضهم غسلوا وبقيت فى ارجلهم لمعة بسبب العجلة التى كان سببها تاخير الصلوٰة وبعضهم مسحوا لما ظنوا ان وظيفة الارجل المسح فكان قوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا للفريقين لئلا يغسلوا غسلا مبقعاً ولا يمسحوا على ارجلهم بدل الغسل هذا ما سنح لي أوان تحرير هذه الاسطر ولعل الله يحدث بعد ذلك امراً ـ ١٢

﴿٤٦﴾قوله واما وجهه من طريق النظر الخ لما اثبت فرضية غسل الرجلين من الاحاديث اراد ان يثبتها من طريق النظر فى الاحاديث التى لبيان ثواب غسل الرجلين وهذه الاحاديث وان ذكر فيها غسلهما صراحة لكن لا تدل دلالة ظاهرة على ان وظيفتهما الغسل لانه يمكن ان يقال هذا الثواب المذكور فى الاحاديث يحصل بغسلهما لكن يجوز ان يكون المسح مجزيا فلم يثبت فرضية الغسل فاثبت من هذا النظر انه لو لم يكن فرضاً لم يكن فيه ثواب فثبتت الفرضية وبطل قول من قال بمسح۔ ١٢

ثبت بهذه الأثار قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله وقد اختلف الناس فی قوله تعالیٰ وارجلكم فاضاف قوم الی قوله تعالیٰ وامسحوا برؤسكم قصرا علی معنی وامسحوا برؤسكم وأرجلكم واضافه قوم الی قوله تعالیٰ فاغسلوا وجوهكم وايديكم الی المرافق فقرؤا وأرجُلَكم نسقا علی قوله فاغسلوا وجوهَكم واغسلوا ايديَكم واغسلوا ارجلكم علی الاضمار والنسق وقد اختلف فی ذلک ﴿٤٧﴾ اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ومن دونهم فمما روی ﴿٤٨﴾ عنهم فی ذلک ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداوٗد عن قيس عن عاصم عن زِرٍّ ان عبدالله بن مسعود قرأ وارجلَكم بالفتح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا عبدالوارث بن سعيد ووهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبدالوارث عن علی بن زيد عن يوسف بن مَهران عن ابن عباس مثله حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هُشَيماً يقول انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلک وقال عاد الی الغَسْل ﴿٤٩﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع القراء ة الی الغَسل وقرأ وارجلكم ونصبها حدثنا ابن مرزوق

﴿٤٧﴾قوله وقد اختلف فی ذلك الخ قال فی البدائع الآية قرئت بالقرائتين بالنصب والخفض فمن قال بالمسح اخذ بقراء ة الخفض فانها تقتضی كون الارجل ممسوحة لا مغسولة لانها تكون معطوفة علی الرأس والمعطوف يشارك المعطوف عليه فی الحكم ولنا قراء ة النصب وانها تقتضی كون وظيفة الارجل الغسل لانها تكون معطوفة علی المغسولا ت وهی الوجه واليدان والمعطوف علی المغسول يكون مغسولاً تحقيقاً لمقتضی العطف وحجة هذه القراء ة وجوه احدها ما قاله بعض مشائخنا ان قراء ة النصب محكمة فی الدلالة علی كون الارجل معطوفة علی المغسولات وقراء ة الخفض محتملة لانه يحتمل انها معطوفة علی الرؤس حقيقة ومحلها من الاعراب الخفض ويحتمل انها معطوفة علی الوجه واليدين حقيقة ومحلها من الاعراب النصب الا ان خفضها للمجاورة واعطاء الاعراب بالمجاورة طريقة شائعة فی اللغة بغير حائل وبحائل اما بغير الحائل فكقولهم جحر ضب خرب وماء شن بارد والخرب نعت الجحر لا نعت الضب والبرودة نعت الماء لا نعت الشن ثم خفض لمكان المجاورة واما مع الحائل فكما قال تعالیٰ يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الی قوله وحور عين لانهن لا يطاف بهن وكما قال الفرزدق ـ فهل انت ان ماتت اتانك راكب : الی آل بسطام بن قيس فحاطب ـ فثبت ان قراء ة الخفض محتملة وقراء ة النصب محكمة فكان العمل بقراء ة النصب اولی الا ان فی هذا اشكالا وهو ان هذا الكلام فی حد التعارض لان قراء ة النصب محتملة ايضاً فی الدلالة علی كون الارجل معطوفة علی اليدين والرجلين لانه يحتمل انها معطوفة علی الراس والمراد بها المسح حقيقة لكنها نصبت علی المعنی لا علی اللفظ لان الممسوح به مفعول به فصار كانه قال تعالیٰ وامسحوا برؤسكم والاعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنی كما قال الشاعر معاوی اننا بشر فاسجح : فلسنا بالجبال ولا الحديدا ـ نصب الحديد عطفا علی الجبال بالمعنی لا باللفظ معناه فلسنا الجبال ولا الحديد فكانت كل واحدة من القرائتين محتملة فی الدلالة من الوجه الذی ذكرنا فوقع التعارض فيطلب الترجيح من جانب آخر وذلك من وجوه احدها ان الله تعالیٰ مد الحكم فی الارجل الی

قال ثنا ابوداوُد قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبدالوارث قال ثنا ابوالتياح عن شهر بن حوشب مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبی قال نزل القرآن بالمسح ﴿۵۰﴾ والسنةُ بالغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبدالوارث قال ثنا حميد الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجلِكم خفضها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداوُد عن قرة عن الحسن انه قرأها كذلک وقد روی عن جماعة ﴿۵۱﴾ من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فمما روی فی ذلک ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونُعيم قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدی عن ابراهيم قال قلت للاسود اكان عمر يغسل قدميه فقال

الكعبين ووجوب المسح لا يمتد اليهما والثانی ان الغسل يتضمن المسح اذا الغسل اسالة والمسح اصابة وفی الاسالة اصابة وزيادة فكان ماقلناه عملا بالقرائتين معا فكان اولی والثالث انه قد روی جابر وابوهريرة وعائشة وعبدالله ابن عمرو وغيرهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رأی قوماً تلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وروی انه توضأ مرة مرة وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوٰة الا به ومعلوم ان قوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يستحق الا بترك المفروض وكذا نفی قبول صلوٰة من لا يغسل رجليه فی وضوء ه فدل ان غسل الرجلين فی فرائض الوضوء وقد ثبت بالتواتر ان النبی صلی الله عليه وسلم غسل رجليه فی الوضوء لا يجحده مسلم فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية فثبت بالدلائل المتصلة والمنفصلة ان الارجل فی الآية معطوفة علی المغسول لا علی الممسوح فكان وظيفتها الغسل لا المسح علی انه ان وقع التعارض بين القرائتين فالحكم فی تعارض القرائتين كالحكم فی تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن للتنافی يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح فی عضو واحد فی حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يؤدی الی تكرار المسح لما ذكرنا ان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضی التكرار فيعمل بهما فی الحالتين فتحمل قراء ة النصب علی ما اذا ماكانت الرجلان باديتين وتحمل قراء ة الخفض علی اذا ماكانتا مستورتين بالخفين توفيقاً بين القراء تين وعملا بهما بالقدر الممكن وقال العينی ۲۳۶/۲ والقراء تان نقلهما الائمة تلقيا من رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراء تين محتملة للمسح بعطفها علی الراس ومحتملة للغسل بعطفها علی المغسول ثم يحتاج بعد ذلك الی طلب الدليل علی المراد منهما فالدليل علی ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع علی انه اذا غسل فقد ادی فرضه واتی بالمراد وانه غير ملوم علی ترك المسح فثبت ان المراد الغسل وما ورد فيه من البيان عن رسول الله صلی الله عليه وسلم من فعل وقول علمنا انه مراد الله تعالیٰ وقد ورد البيان علی الغسل قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه صلی الله عليه وسلم غسل رجليه فی الوضوء ولم تختلف الائمة فيه واما قولا فما رواه جابر وابوهريرة وعائشة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن الحارث ابن جزء الزبيدی وخالد بن الوليد ويزيد بن ابی سفيان وشرحبيل ابن حسنة وابوامامة وابوبكر الصديق وانس بن مالك ومحمد بن محمود وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم۔

﴿۴۸﴾قوله فمما روی الخ قال العينی ۲۴۹/۲ روی عاصم عن ابی عبدالرحمن السلمی قال بينا يوم نحن والحسن يقرء

نعم كان يغسلهما غَسلا ﴿٥٢﴾ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال توضأ عمر فغسل قدميه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابوربيعة قال ثنا ابوعوانة عن ابى حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلٰثا ثلٰثا حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابوالاسود قال انا ابن لهيعة عن عمارة بن غزيّة عن ابن المُجْمِرُ ﴿٥٣﴾ قال رأيت ابا هريرة ﴿٥٤﴾ يتوضأ مرة وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد ﴿٥٥﴾ ورجليه الى نصف الساق فقلت له فى ذلك فقال اريد ان اطيل غُرّتى ﴿٥٦﴾ انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يأتون يوم القيٰمة غُرّاً ﴿٥٧﴾ مُحَجَّلِينُ من الوضوء ولايأتى احد من الامم كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابوعوانة عن ابى بشر عن مجاهد انه ذكر له المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غَسلا وانا اسكب ﴿٥٨﴾ عليه الماء سكباً حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعام قال ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه اذا توضأ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبدالسلام عن عبدالملك قال قلت لعطاء ابلغك

على علي رضى الله تعالىٰ عنه القرآن وجليس قاعد الى جنبه يحادثه فسمعته يقرؤ وارجلكم ففتح عليه الجليس بالخفض فقال على وزجره انما هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تقديم القرآن العظيم وتأخيره۔ ١٢

﴿٤٩﴾قوله عاد الى الغسل اى ارجلكم معطوف على وجوهكم وداخل تحت فاغسلوا وحكمها الغسل لا المسح۔ ١٢

﴿٥٠﴾قوله نزل القرآن بالمسح الخ معناه ان ظاهرالقرآن يحكم بالمسح لولا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله بالغسل فالسنة وقعت بيانا للمراد وليس مراده ان حكم القرآن المسح والسنة تبين الغسل لانه صلى الله عليه وسلم كان ماموراً بتبليغ احكام الله تعالىٰ وبيان مراده فكيف يمكن ان يقول او يفعل فعلا يخالف امر الله تعالىٰ ومراده كما نص عليه ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالىٰ عنها انه صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن اى يعمل بما فيه فكلام الشعبى يدل على انه قرأ ارجلكم بالخفض وتوهم انه معطوف على رؤسكم فلهذا قال نزل القرآن بالمسح والا فلوقرئ بالنصب او بالخفض ويكون العطف على الاعضاء المغسولة فلا يقال ان القرآن نزل بالمسح ويريد ان حكم القرآن الغسل ماذكرناه سابقا عن البدائع وعمدة القارى فاحفظ واتقن۔ ١٢

﴿٥١﴾قوله روى عن جماعة الخ لما فعل جماعة من الصحابة فعلا فهو دليل على ان عندهم دليل من الكتاب والسنة لانهم خيار هذه الامة والمشهود بهم الخير وهم فى خير القرون وافعالهم واقوالهم حجة عندنا۔ ١٢

﴿٥٢﴾قوله يغسلهما غسلا اى بالغا بحيث لم يبق منهما شئ اوالمراد بالغسل البالغ التثليث۔ ١٢

﴿٥٣﴾قوله ابن المجمر هو نعيم بن عبدالله المجمر جالس ابى هريرة عشرين سنة والمجمر بضم الميم وكسر الميم اسم الفاعل من الاجمار على الاشهر ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة من التجمير وهو التبخير سمى به لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اى يبخره ويطلق على ابنه نعيم مجازاً كذا قال النووى

عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه مسح علی القدمين قال لا وقد زعم زاعم ﴿٥٩﴾ ان النظر یوجب مسح القدمین فی وضوء الصلوٰة قال لانی رأیت حکمهما بحکم الرأس اشبه لانی رأیت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التیمم یمّم وجهه ویدیه ولایُیمم رأسه ولارجلیه فلما کان عدم الماء یُسقط فرض غسْل الوجه والیدین الی فرض اٰخر وهو التیمم ویسقط فرض الرأس والرجلین لا الی فرض ثبت بذلک ان حکم الرجلین فی حال وجود الماء کحکم الرأس لا کحکم الوجه والیدین فکان من الحجة علیه فی ذلک انا رأینا اشیاء یکون فرضها الغسل فی حال وجود الماء ثم یسقط ذلک الفرض فی حال عدم الماء لا الی فرض من ذلک الجنب علیه ان یغسل سائر بدنه بالماء فی حال وجوده وان عَدِمَ الماءَ وجب علیه التیمم فی وجهه ویدیه فاسقط فرض حکم سائر بدنه بعد الوجه والیدین لا الی بدل فلم یکن ذلک بدلیل ان ما سقط فرضه من ذلک لا الی بدل کان فرضه فی حال وجود الماء هو المسح فکذلک ایضاً لایکون سقوط فرض الرجلین فی حال عدم الماء لا الی بدل بدلیل ان حکمهما کان فی حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلک علة المخالف اذا کان قد لزمه فی قوله مثل ما الزم خصمه.

وقال بعضهم فیه نظر فقد جزم ابرهیم الحربی بان نعیما کان یباشر ذلك قلت کل منهما کان یبخر المسجد نقل ذلك عن جماعة فحینئذ اطلاق المجمر علی کل منهما بطریق الحقیقة فلا یصح دعوی المجاز فی نعیم کذا قاله العینی۔ ١٢

﴿٥٤﴾قوله قال رأیت ابا هریرة الخ اخرجه مسلم والبخاری فی الطهارة وقال بعض الشارحین هذا الحدیث رواه مع ابی هریرة سبعة من الصحابة رضی الله عنهم ذکرهم ابن مندة فی مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبدالله وابوسعید الخدری وابوامامة الباهلی وابوذر الغفاری وعبدالله بن بسر المازنی وحذیفة بن الیمان رضی الله تعالیٰ عنهم قلت ورواه ایضا ابوالدرداء اخرجه احمد والطبرانی باسناد فیه ابن لهیعة فقال ابوالدرداء قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم انا اول من یؤذن له بالسجود یوم القیامة واول من یرفع راسه فانظر بین یدی فاعرف امتی من بین سائر الامم ومن خلفی مثل ذلك وعن یمینی مثل ذلك وعن شمالی مثل ذلك فقال رجل کیف تعرف امتك یا رسول الله من بین سائر الامم فیما بین نوح الی امتك قال هم غر محجلون من اثرالوضوء ولیس لاحد کذلك غیرهم واعرفهم انهم یؤتون کتبهم بایمانهم واعرفهم تسعی بین ایدیهم ذریتهم کذا فی العینی ٢٦/٢۔

﴿٥٥﴾قوله نصف العضد ورجلیه الخ قالوا فیه تطویل الغرة وهو غسل شئ من مقدم الرأس ومایجاوز الوجه زائدا علی القدر الذی یجب غسله لاستیقان کمال الوجه وفیه تطویل التحجیل وهو غسل مافوق المرفقین والکعبین وادعی ابن بطال ثم القاضی عیاض ثم ابن التین اتفاق العلماء علی انه لا یستحب الزیادة فوق المرفق والکعب وهی دعوی باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی هریرة وعمل العلماء وفتواهم علیه فهم محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضی الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابی شیبة وابوعبید باسناد حسن کذا قاله العینی ٢٤٩/٢ والاظهر ان اطالة التحجیل الی نصف العضد ونصف الساق کما هو مذکور فی هذا الحدیث وان روی عن ابی هریرۃ رضی الله تعالیٰ عنه الی المنکبین والرکبتین۔ ١٢

....

﴿٥٦﴾قوله غرتی الخ الغرة بضم الغین المعجمة وتشدید الراء بیاض فی جبهة الفرس وقیل الاغر من الخیل الذی غرته اکثر من الادهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العینین ولم تمل علی واحدة من الخدین ولم تصل

﴿٥٧﴾قوله غُرا بضم الغین المعجمة وتشدید الراء هو جمع أغر أی ذوغرة ومحجلین جمع محجل بتشدید الجیم المفتوحة من التحجیل قال ابن سیده هو بیاض یکون فی قوائم الفرس کلها وقیل هو ان یکون البیاض فی ثلث قوائم منهن دون الاخری فی رجل ویدین فلایکون التحجیل فی الیدین خاصة الا مع الرجلین ولا فی ید واحدة دون الاخری الا مغ الرجلین والتحجیل بیاض قلّ او کثر حتی یبلغ نصف الوظیف ولون سائره ماکان کذا فی العینی والمراد بالغر المحجلین بیاض وجوههم وایدیهم وارجلهم بنور الوضوء ای من اثر الوضوء بضم الواو ویجوز فتحها ای من اجلها والغرة والتحجیل من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء وسمی نور مواضع الوضوء غرة وتحجیلا تشبیها۔ ۱۲

﴿٥٨﴾قوله اَسْکبُ الخ سکب الماء وسکبا وسکوبا انصب وسکبه غیره یتعدی ولا یتعدی۔ ۱۲

﴿٥٩﴾قوله زعم الزاعم الخ خلاصة ما زعمه ان النظر یوجب ان یکون حکم الرجلین هو حکم الراس کما فی التیمم حکمهما حکم الراس لان المتیمم کما لایمسح راسه فی التیمم لا یمسح رجلیه فکذلك یجب ان یکون فی الوضوء ان یمسح الرجلین کما یمسح الراس وجوابه ان الحکم فی حال عدم یغایر الحکم فی حال وجود الماء لان الجنب یجب علیه غسل سائر بدنه عند وجود الماء واما عند عدمه فیجب ان علیه ان یتیمم ویمسح وجهه ویدیه وسقط فرض سائر بدنه لا الی بدل فکذا فی الوضوء یجب علیه غسل الرجلین عند وجود الماء وسقط فرضهما لا الی بدل عند عدم الماء فحکمهما فی الحالتیَن مختلف فلا یقاس حکم احدی الحالتین علی الاخری ۔ ۱۲

باب الوضوء هل يجب لكل صلوٰة ام لا

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا سفیان ﴿۱﴾ عن علقمة بن مرثد عن سلیمٰن بن بریدة عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوٰة فلما کان الفتح ﴿۲﴾صلی الصلوات بوضوء واحد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم وابوحذیفة قالا ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم فتح مکة ﴿۳﴾ خمس صلوات بوضوء واحد ومسح علی خفیه ﴿٤﴾ فقال له عمر صنعت شیئاً یارسول اللہ صلی اللہ علیه

باب الوضوء هل یجب لکل صلوٰة ام لا

﴿۱﴾قوله سفیان هوالثوری صرح به البیهقی فی سننه۔ ۱۲

﴿۲﴾قوله فلما کان الفتح ای فتح مکة کما یاتی فی الحدیث الآتی والفتح اذا اطلق یراد منه فتح مکة کما فی قوله تعالیٰ اذا جاء نصر اللہ والفتح ای فتح مکة۔ ۱۲

﴿۳﴾قوله یوم فتح مکة الخ هذا الحدیث اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذی البیهقی وابن ابی شیبة وابویعلی وغیرهم قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وروی هذا الحدیث علی بن قادم عن سفیان الثوری وزاد فیه توضأ مرة مرة وروی سفیان الثوری هذا الحدیث ایضا عن محارب بن دثار عن سلیمان بن بریدة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوٰة ورواه وکیع عن سفیان عن محارب عن سلیمان بن بریدة عن ابیه وروی عبدالرحمن بن مهدی وغیره عن سفیان عن محارب بن دثار عن سلیمان بن بریدة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مرسلا وهذا اصح من حدیث وکیع والعمل علی هذا عند اهل العلم انه یصلی الصلوات بوضوء واحد مالم یحدث وکان بعضهم یتوضأ لکل صلوٰة استحبابا وارادة الفضل اهـ وفی هذا الحدیث انواع من المسائل منها جواز مسح الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم یحدث وهذا جائز عند الجمهور بل ادعی النووی الاجماع ۔ والنبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم کان یواظب علی الوضوء لکل صلوٰة عملا بالافضل وصلی الصلوات فی هذا الیوم او فی مواضع اُخر بوضوء واحدبیانا للجواز لئلا یتوهم متوهم ان تجدید الوضوء لکل صلوٰة واجب نظراً بظاهر فعله کما قال صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم لعمر عمداً صنعته یا عمر ومعنی الآیة اذا قمتم الی الصلوٰة اذا قمتم وانتم محدثون ومنها جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التی فی ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تکون عن نسیان فیرجع عنها وقد تکون تعمدا لمعنی خفی علی المفضول فیستفیده۔ ۱۲

﴿٤﴾قوله ومسح علی خفیه عطف علی قوله صلی وجعله حالا بتقدیر قد کما توهم بعضهم تعسف وکذا ارجاع ضمیر تصنعه الی المجموع او الی الوضوء لکل صلوٰة فبعید لان قوله لم تکن تصنعه وقع صفة شیئا فیرجع الضمیر الیه والا فتخلو عن العائد وان کان المراد بقوله شیئا هو الوضوء لکل صلوٰة وقال الطیبی الضمیر المنصوب فیه بمعنی اسم الاشارة والمشار الیه المذکور ای الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح علی الخفین وعمدا تمییز او حال من الفاعل قدم اهتماما بشرعیة المسئلتین فی الدین واختصاصا ردا زعم من لا یری جواز المسح علی الخفین وفیه دلیل علی ان من قدر ان یصلی صلوات بوضوء واحد لایکره صلوٰته الا ان یغلب علیه الاخبثان وقال فی المرقاة لکن رجع الضمیر الی مجموع الجمع المذکور والمسح علی الخفین یوهم انه لم یکن یمسح علی الخفین قبل الفتح والحال انه لیس کذلک فالوجه ان یکون الضمیر الی الجمع فقط تجریدا عن الحال فانه بیان للقضیة الواقعة فی نفس الامر وغایته انه یفید استمرار حکم المسح الی آخر الاسلام فینتفی توهم نسخه واللہ اعلم اهـ والاولی ان یرجع الضمیر الی شیئا کما قلنا۔ ۱۲

وسلم لم تكن تصنعه فقال عمداً فعلته يا عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوحذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمٰن عن ابيه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلوٰة فذهب قوم ﴿٥﴾ الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضأوا لكل صلوٰةٍ واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث وخالفهم فی ذلك اكثر العلماء فقالوا لايجب الوضوء الا من حدث وكان مما رُوِیَ عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ما يوافق ما ذهبوا اليه فی ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال ذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت ﴿٦﴾ لهم شاة مصليةً فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلی ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلی ولم يتوضأ قال ابوجعفر ففی هذا الحديث انه صلی الظهر والعصر بوضوئه الذی كان فی وقت الظهر وقد يجوز ان يكون وضوئه لكل صلوٰة علی ما روی بريدة كان ذلك علی التماس الفضل لا علی الوجوب فان قال قائل فهل فی هذا من فضل فيلتمس قيل له نعم قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن ابی غطيف ﴿٧﴾ الهُذلی قال صليت ﴿٨﴾

﴿٥﴾قوله فذهب قوم الخ واليه ذهبت طائفة من الظاهرية يقولون ان المقيمين يجب عليهم الوضوء لكل صلوٰة دون المسافرين وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلوٰة مطلقاً من غير حدث وروی ذلك عن ابن عمر وابی موسی وجابربن عبدالله وعبيدة السلمانی وابی العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكی ابن حزم فی كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعی انه لا يصلی بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث۔ ١٢ عينی ١١٣/٣

﴿٦﴾قوله فقربت لهم شاة مصلية الخ مصلية ای مشوية من صلی اللحم صليا برياں كرد گوشت را يا در آتش افگند كذا فی منتهی الارب قال العينی مصلية ای مشوية قال بعضهم من الصلاء بالكسر والمد وهو الشئ قلت الصلاء الشواء وليس بالشئ يقال صليت اللحم اصليه صليا شويته وصليته بالتشديد واصليته القيته فی النار اهـ وفی هذا الحديث فوائد منها الذهاب الی الاصدقاء والاحباء لزيارتهم ومنها اطعام المزور الزائر مما يتيسر له ومنها استحباب اكل الزائر مما قرب اليه ان اشتهی اليه ولذا تعجب سيدنا ابراهيم عليه السلام لما قرب الی اضيافهم العجل الحنيذ وخاف منهم ومنها انه لا ينقض الوضوء لكل شئ مما مست النار والله تعالیٰ اعلم۔ ١٢

﴿٧﴾قوله ابی غطيف ويقال غطيف وغضيف روی عن ابن عمر قال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة لا يعرف اسمه وقال ابن يونس ابو غطيف الهذلی يروی عن حاطب بن ابی بلتعة وعبيد بن رويفع۔ ١٢

﴿٨﴾قوله صليت الخ روی هذا الحديث ابوداؤد وابن ابی شيبة واما قوله صلی الله علیه وسلم من توضأ علی طهر كتب له عشر حسنات فرواه الترمذی وابن ماجة ايضا ثم قال الترمذی روی هذا الحديث الافريقی عن ابی غطيف عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزی قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطی عن الافريقی

مع عبدالله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف فی مجلس فی داره فانصرفت معه حتی اذانودی بالعصر دعا بوضوءٍ فتوضأ ثم خرج وخرجتُ معه فصلی العصر ثم رجع الی مجلسه ورجعت معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له ایُّ شیء هذا یا ابا عبدالرحمن ﴿۹﴾ الوضوء عند کل صلوٰة فقال وقد فَطِنتَ ﴿۱۰﴾ لهذا منی لیست بسنةٍ ﴿۱۱﴾ ان کان لکافٍ وضوئی لصلوٰة الصبح صلواتی کلها مالم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ ﴿۱۲﴾ علی طهر ﴿۱۳﴾ کتب الله له بذلک عشرِ حسنات ففی ذلک رَغِبْتُ یا ابن اخی فقد یجوز ﴿۱٤﴾ ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم انما فعل ما روی عنه بُریدة لاصابة هذا الفضل لا

وهو اسناد ضعیف قال علی قال یحیی بن سعید القطان ذکر لهشام بن عروة هذا الحدیث فقال هذا اسناد مشرقی وقال الترمذی فی موضع آخر عبدالرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی ضعیف فی الحدیث وفی الافریقی اقوال مختلفة لاصحاب الجرح والتعدیل فضعفه بعضهم ووثقه بعضهم قال ابوداؤد قلت لان ابن صالح یحتج بحدیث الافریقی قال نعم قلت صحیح الکتاب قال نعم وقال الترمذی ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی القطان وغیره ورأیت محمد بن اسمعیل یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث وقال النسأی ضعیف وکان ابن وهب یطریه وکان احمد بن صالح ینکر علی من یتکلم فیه ویقول هو ثقة وقال ابن رشدین عن احمد بن صالح من تکلم فی ابن أنعم فلیس بمقبول ابن أنعم من الثقات وقال ابو العرب القیروانی کان ابن انعم من اجلة التابعین عدلا فی قضائه صلبا انکروا علیه احادیث ذکرها البهلول بن راشد سمعت الثوری یقول جاء نا عبدالرحمن بستة احادیث یرفعها الی النبی صلی الله علیه وسلم لم اسمع احداً من اهل العلم یرفعها۔ ۱۲

﴿۹﴾قوله یا ابا عبدالرحمن هذا کنیة عبدالله بن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ونداء ہ بالکنیة من أدب الراوی وهذه الطریقة کانت جاریة فی السلف۔ ۱۲

﴿۱۰﴾قد فطنت الخ ای علمت انی اتوضأ لکل صلوٰة من غیر حدث۔ ۱۲

﴿۱۱﴾ قوله لیست بسنة الخ ای الصلوٰة بالوضوء الجدید لیست بسنة یکون تارکها مسیئاً ولکنی اتوضأ لکل صلوٰة تحصیلا للفضل الذی سمعته من رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم۔ ۱۲

﴿۱۲﴾ قوله من توضأ الخ فی شرح السنة تجدید الوضوء مستحب اذا کان قد صلی بالوضوء الاول صلاة وکرهه قوم اذا لم یصل بالاول صلوٰة ذکره الطیبی وقال ابن الملک وان لم یصل فلا یستحب قلت والظاهر فی معناه الطواف والتلاوة ولعل سبب الکراهة هو الاسراف قاله القاری۔ وقال النووی فی شرط استحبابِ التجدید اوجه احدها انه یستحب لمن صلی به صلوة سواء کانت فریضة او نافلة والثانی لا یستحب الا لمن صلی فریضة والثالث یستحب لمن فعل به مالایجوز الابطهارة کمس المصحف وسجود التلاوة والرابع یستحب وان لم یفعل به شیئاً اصلا بشرط ان یتخلل بین التجدید والوضوء زمن یقع بمثله تفریق اهـ وقال فی السراج الوهاج لو تکرر الوضو فی مجلس واحد لم یستحب بل یکره لما فیه من الاسراف وقال الحلبی فی شرح المنیة اطبقوا علی ان الوضوء عبادة غیر مقصودة لذاتها فاذا لم یؤد به عمل مما هو المقصود من شرعیته کالصلوٰة وسجدة التلاوة ومس المصحف ینبغی ان لا یشرع تکراره قربة لکونه غیر مقصود لذاته فیکون اسرافاً محضاً اهـ۔ ۱۲

﴿۱۳﴾ قوله علی طهر ای وضوء۔

لان ذلک کان واجباً علیه وقد روی انس بن مالک ایضاً مایدل علی ما ذکرنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالک قال اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ﴿۱۵﴾ بوضوءٍ فتوضأ منه فقلت لانس اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ عند کل صلوٰة ﴿۱۶﴾ قال نعم قلت فانتم ﴿۱۷﴾ قال کنا نصلی الصلوات بوضوء فهذا انس ﴿۱۸﴾ قد علم حکم ما ذکرنا من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یر ذلک فرضاً علی غیره وقد یجوز ایضا ﴿۱۹﴾ ان یکون کان یفعل ذلک وهو واجب ثم نُسِخَ فنظرنا فی ذلک هل نجد شیئا من الأثار یدل علی هذا المعنی فاذا ابن ابی داوٗد قد حدثنا قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحاق عن محمد بن یحییٰ بن حبان ﴿۲۰﴾ عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت له ارأیت توضئ ابن عمر

﴿۱۴﴾فقوله قد یجوز الخ المقصود من هذا الکلام ابطال قولهم بابداء الاحتمال لانه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والا فالحدیث ظاهره یدل علی ان الوضوء لکل صلوٰة غیر واجب لانه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم صلی الصلوات یوم فتح مکة بوضوء واحد وقال عمداً صنعته فذلك دلیل علی ان وضوء ہ لکل صلوة کان لطلب الفضل لا للوجوب۔ ۱۲

﴿۱۵﴾قوله اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ هذا الحدیث اخرجه البخاری وابوداؤد والترمذی وابن ماجة و عبدالرزاق والدارمی وفی روایة للترمذی عن محمد بن اسحق عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوٰة طاهراً او غیر طاهر الحدیث ثم قال الترمذی والمشهور عند اهل الحدیث حدیث عمرو بن عامر عن انس وقد کان بعض اهل العلم یری الوضوء لکل صلوٰة استحباباً لا علی الوجوب۔ ۱۲

﴿۱۶﴾قوله یتوضأ عند کل صلوٰة وظاهره ان تلك کانت عادته صلی الله علیه وسلم لکن حدیث سوید بن النعمان رضی الله تعالیٰ عنه الذی یاتی فی باب ترك الوضوء مما غیرت النار یدل علی ان المراد الغالب۔ ۱۲

﴿۱۷﴾ قوله قلت فانتم القائل عمرو بن عامر وفی روایة البخاری قلت کیف کنتم تصنعون قال یجزئ احدنا الوضوء ما لم یحدث۔ ۱۲

﴿۱۸﴾قوله فهذا انس الخ هذا تاویل ثان وضوء ہ صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لکل صلوٰة وحاصله ان انسا رضی الله تعالیٰ عنه مع انه علم ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یتوضؤ لکل صلاة لم یر ان هذا واجب علی غیره فان کان هو فرضا فهو خاص بالنبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لا انه عام له لغیره۔ ۱۲

﴿۱۹﴾قوله وقد یجوز ایضا الخ هذا احتمال ثالث وحاصله انه لو سلم ان حدیث بریدة رضی الله عنه یدل علی فریضته لکل صلوٰة فیمکن انه کان فرضا اولا ثم نسخ قال ابن حجر فی فتح الباری قال الطحاوی یحتمل ان ذلك کان واجبا علیه خاصة ثم نسخ یوم الفتح لحدیث بریدة یعنی الذی اخرجه مسلم انه صلی الله علیه وسلم صلی الصلوات یوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمداً فعلته وقال یحتمل انه کان یفعله استحبابا ثم خشی ان یظن وجوبه فترکه لبیان الجواز قلت وهذا اقرب وعلی تقدیر الاول فالنسخ کان قبل الفتح بدلیل حدیث سوید بن النعمان فانه کان فی خیبر وهی قبل الفتح بزمان اهـ اقول الطحاوی رحمه الله ما ادعی فی کتابه هذا ان الوضوء لکل صلوٰة نسخ بحدیث بریدة رضی الله عنه بل هو قال ان الوضوء لکل صلوٰة لو قیل انه کان واجبا علیه صلی الله علیه وسلم فهو منسوخ وناسخه حدیث عبدالله بن حنظلة بن ابی عامر رضی الله عنه وهو قوله فلما شق ذلك علیه امر بالسواك لکل صلوٰة فقول ابن حجر ان النبی

لکل صلوٰۃ طاھراً کان او غیر طاھر عمَّ ذاک ﴿۲۱﴾ قال حدَّثَتْنِیه ﴿۲۲﴾ اسماءُ ابنة زید بن الخطاب ان عبداللہ بن حنظلة ﴿۲۳﴾ بن ابی عامر حدثها ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اُمِرَ بالوضوء لکل صلوٰۃ طاھراً کان او غیر طاھرٍ فلما شقّ ﴿۲۴﴾ ذلک علیه اُمِرَ بالسواک لکل صلوٰۃ وکان ابن عمر ﴿۲۵﴾ یری ان به قوۃً علی ذلک فکان لایدَعُ الوضوء لکل صلوٰۃ ففی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان اُمر بالوضوء لکل صلوٰۃ ثم نسخ ذلک ﴿۲۶﴾ فثبت بما

صلی اللہ علیه وسلم صلی فی منزل الصهباء صلوتین بوضوء وهو قبل الفتح بزمان لاورود له وکیف یقول انه منسوخ بحدیث بریدۃ رضی اللہ تعالیٰ عنه مع ان الخصم احتج علی فرضیته لکل صلوٰۃ بحدیث بریدۃ رضی اللہ تعالیٰ عنه فلو قیل ان حدیثه ناسخ یلزم کونه ناسخا ومنسوخاً معا وهو کما تری واما قوله وعلی تقدیر الاول فالنسخ الی آخره فهو ایضا غیر صحیح لان القائلین بفرضیة الوضوء لکل صلوٰۃ یخصصونه بالمقیمین ولا یقولون بفرضیته علی المسافرین ایضاً فیقولون ان حدیث بریدۃ رضی اللہ عنه کما یفید اداء الصلوات بوضوء واحد للمسافر فکذا حدیث سوید بن النعمان فعلی تقدیر النسخ لا ینسخ هذا ولا ذلک واما قوله یحتمل ان ذلک کان واجبا علیه خاصة فهو ایضا غیر صحیح لانه لم یذکر قید خاصة فی کلامه ولا هو یستفاد منه بل حاصل ما قال انه لوکان واجباً فهو منسوخ۔ ۱۲

﴿۲۰﴾قوله محمد بن یحیی بن حبان بفتح الحاء وکسرها وتشدید الباء قال الطیبی تابعی انصاری سمع ابن عمر وانس بن مالک وعمه واسع بن حبان بفتح الحاء اهـ ویؤیده ما فی المغنی وشرح المشکوٰۃ لابن الحجر وقال المؤلف فی اسماء رجاله یکنی ابا عبداللہ الانصاری وهو شیخ مالک بن انس وکان یعظمه وحبان بکسر الحاء وتشدید الموحدۃ اهـ ویؤیده نقل العسقلانی فی تحریر المشتبه کذا فی المرقاۃ اقول والذی رأیته فی ترجمته فی اسماء رجال المشکوٰۃ هو هذا محمد بن یحیی بن حبان یکنی ابا عبداللہ الانصاری روی عنه جماعة وهو من مشائخ مالک بن انس وکان مالک یبجله ویذکره بکل فضل من العبادۃ والزهد والفقه والعلم مات بالمدینة سنة احدی وعشرین ومائة وهو ابن اربع وسبعین سنة حبان بفتح الحاء وتشدید الباء الموحدۃ وقال فی التقریب محمد بن یحیی بن حبان بفتح المهملة وتشدید الموحدۃ بن منقذ الانصاری المدنی ثقة فقیه من الرابعة۔ ۱۲

﴿۲۱﴾قوله عم ذاک وفی مشکوٰۃ المصابیح بروایة احمد عمن اخذه قال فی المرقاۃ متعلق بمعنی أرأیت ای اخبرنی عمن اخذه والضمیر بمعنی اسم الاشارۃ والمشار الیه الوضوء المخصوص اهـ وعلی روایة الکتاب معناه اخبرنی عن سبب ذاک وما وجهه۔ ۱۲

﴿۲۲﴾قوله حدثنیه الضمیر المنصوب راجع الی توضی ابن عمر۔ ۱۲

﴿۲۳﴾قوله ان عبداللہ بن حنظلة الخ رواه ابوداؤد واحمد وزاد احمد فی روایته بعد قوله امر بالسواک عند کل صلوٰۃ ووضع عنه الوضوء الا من حدث وقال ابوداؤد بعد ذکر هذا الحدیث ابراهیم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبید اللہ بن عبداللہ اهـ وحنظلة هذا هو الغسیل ویقال له الغسیل لانه روی عن عروۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لامرأۃ حنظلة ماکان شانه قالت خرج جنبا وغسلت احدی شقیه فلما سمع الهیعة خرج فقتل ای یوم احد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رأیت الملئکة یغسله ذکره الطیبی۔

﴿۲۴﴾قوله فلما شق الخ وفی روایة ابن خزیمة فی صحیحه لما شق ذلک علیه امر بالسواک عند کل صلوٰۃ ووضع عنه الوضوء الا من حدث۔ ۱۲

﴿۲۵﴾ قوله کان ابن عمرالخ قال ابن شاهین لم یبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعین کانوا یتعمدون الوضوء لکل صلوٰۃ

ذکرنا ان الوضوء یُجزی ﴿۲۷﴾ مالم یکن الحدث فان قال قائل ﴿۲۸﴾ ففی هذا الحدیث ایجاب السواک لکل صلوٰة فکیف لاتوجبون ذلک وتعملون بکل الحدیث اذ کنتم قد عملتم ببعضه قیل له قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم خُصَّ بالسواک لکل صلوٰة دون امته ویجوز ان یکونوا هم وهو فی ذلک سواءً ولیس یوصَل الی حقیقة ذلک الا بالتوقیف فاعتبرنا ذلک هل نجد فیه شیئا یدلنا علی شیء من ذلک فاذا علی بن معبد قد حدثنا قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا اَبِیُ عن ابن اسحق قال حدثنی عمی عبدالرحمن بن یسار عن عبیدالله بن ابی رافع عن ابیه عن علی ﴿۲۹﴾ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق ﴿۳۰﴾ علی امتی لامرتهم بالسواک ﴿۳۱﴾ عند کل صلوٰة حدثنا ابوبکرة قال ثنا یحییٰ بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سلیمٰن قال ثنا

الا ابن عمر قال العینی ۱۱۳/۳ وفیه نظر لانه روی ابن ابی شیبة حدثنا وکیع عن ابن عون عن ابن سیرین کان الخلفاء یتوضؤن لکل صلوٰة وفی لفظ کان ابوبکر وعمر وعثمان یتوضؤن لکل صلوٰة۔ ۱۲

﴿۲۶﴾قوله ثم نسخ ذلك قیل علیه وهو ضعیف لقوله علیه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها اقول لا یستلزم نسخ الوضوء لکل صلوٰة نسخ آیة الوضوء لان الصلوٰة فرضت بمکة والمسلمون یصلون قبل الهجرة ولم یثبت انهم کانوا یصلون قبل نزول المائدة من غیر وضوء فعلم انهم کانوا مامورین بالوضوء قبل بوحی غیر متلو فیمکن ان یکون المراد بهذا النسخ نسخ ذلك الحکم الذی ثبت بوحی غیر متلو وهو الوضوء لکل صلوٰة لا نسخ آیة المائدة فلا یتمشی علیه ما قیل فافهم والله تعالیٰ اعلم والدلیل علی ان حکم الوضوء کان قبل نزول المائدة قول جریر رضی الله تعالیٰ عنه لما مسح علی الخفین وقال رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یمسح فقالوا انما کان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة فلو لم یکن الوضوء قبل نزول المائدة لماکان لهذا السوال والجواب معنی ولذا قال الترمذی فی سننه وغیره وکان یعجبهم حدیث جریر فی المسح علی الخفین لان اسلامه کان بعد نزول المائدة ثم رأیت فی شرح منیة المصلی قال فان قیل هذه الآیة مدنیة بالاجماع والصلوٰة فرضت بمکة فیلزم کون الصلوٰة بلا وضوء الی وقت نزولها قلنا لا یلزم لجواز ان یثبت قبلها بالوحی الغیر المتلو اوالاخذ من الشرائع السابقة کما یدل علیه قوله علیه الصلوٰة والسلام حیث توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئی ووضوء الانبیاء من قبلی فان قیل اذا ثبت بهذه الطریقة فما فائدة نزول الآیة قلنا لعلها تقریر امر الوضوء وتثبیته فانه لما لم یکن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوٰة احتمل ان لا یهتم الامة بشانه ویتساهلوا فی مراعاة شرائطه وارکانه بطول العهد عن زمن الوحی وانتقاص الناقلین یوما فیوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقی فی کل زمان علی کل لسان اهـ م۔ ۱٦

﴿۲۷﴾قوله یجزئ من اجزأ ای یکفی وضوء واحد لاداء الصلوات ولا یجب علیه الوضوء مالم یحدث۔ ۱۲

﴿۲۸﴾قوله فان قال قائل الخ حاصل قوله انکم اذا عملتم بحدیث عبدالله بن حنظلة رضی الله عنه وقلتم ان حدیثه ناسخ وفی الحدیث امران احدهما انه ناسخ لحدیث الوضوء لکل صلوٰة والثانی اقامة السواك مقام الوضوء لکل صلوٰة فاذا عملتم بالامر الاول فلم لاتعملون بالامر الثانی وکیف لاتوجبون السواك لکل صلوٰة فاجاب بان هذا الحدیث یحتمل معنیین الاول ان السواك لکل صلوٰة خاص به صلی الله علیه وسلم دون امته والثانی ان یکونوا هم وهو فی ذلك سواء فنظرنا هل السواك لکل صلوٰة خاص به او عام له ولامته فوجدنا ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یوجب السواك علی امته فثبت ان الثانی من الامرین لم یجب علینا۔ ۱۲

عبداللہ بن یسار عن عبدالرحمن بن ابی لیلیٰ قال ثنا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم عن نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبداللہ بن خلف الطُفَاوی قال ثنا ہشام بن حسان بن عبیداللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال ابوجعفر ہذا حدیث غریب ما کتبناہ الا عن ابن مرزوق حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا اَبِی عن ابی اسحق عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبدالرحمن عن زید

﴿۲۹﴾قولہ عن علی الخ حدیثہ رواہ الدارقطنی۔ ۱۲

﴿۳۰﴾قولہ لولا ان اشق الخ اخرج البخاری حدیث ابی ہریرة فی کتاب الصوم تعلیقا ولفظہ لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل وضوء واخرج حدیث ابی ہریرة النسائی عن سوید بن نصر وفی المؤطا عن ابن شہاب عن حمید بن عبدالرحمن عن ابی ہریرة انہ قال لولا ان یشق علی امتہ لامرہم بالسواک مع کل وضوء وبہذا اللفظ رواہ اکثر الرواة عن مالک ورواہ بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالک عن ابن شہاب عن حمید عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک مع کل وضوء واخرجہ ابن خزیمة فی صحیحہ من حدیث روح ورواہ الدارقطنی فی غرائب مالک من حدیث اسمعیل بن ابی اویس وعبدالرحمن بن مہدی ومطرف ابن عبد الرحمن وابن عثمة بما یقتضی ان لفظہم مع کل وضوء ورواہ الحاکم فی مستدرکہ مصححاً بلفظ لفرضت علیہم السواک مع کل وضوء ورواہ المثنی عنہ مع کل طہارة ورواہ ابومعشر عنہ لولا ان اشق علی الناس لامرتہم عند کل صلوٰة بوضوء ومع الوضوء بسواک واللہ تعالیٰ اعلم۔ قال البخاری ویروی نحوہ عن جابر وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای یروی نحو حدیث ابی ہریرة عن جابر بن عبداللہ الانصاری وعن زید بن خالد الجہنی کذا فی العینی ۱۹/۱۱ اقول فی السواک اختلاف فالشافعیة یقولون باستحبابہ عند کل وضوء وصلوٰة جمعاً بین الروایتین والحنفیة یقولون باستحبابہ عند الوضوء او ازالة الرائحة الکریہة ویقولون روایة عند کل صلوٰة فیہا تقدیرا ای عند وضوء کل صلوٰة ومثل ہذا التقدیر شائع فی الکلام فالسواک من سنن الوضوء لا من سنن الصلوٰة لانہ مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وہو ناقض للوضوء فیفضی الی الحرج وہو مدفوع ولانہ لم یرو انہ صلی اللہ علیہ وسلم استاک عند القیام الی الصلوٰة فیحمل قولہ عند کل صلوٰة علی عند وضوء کل صلوٰة وایضا لو کان استحبابہ عند کل صلوٰة لاستاک الخلفاء ونقل عنہم قال المحقق ابن الہمام فی فتح القدیر ویستحب فی خمسة مواضع اصفرار السن وتغیر الرائحة والقیام من النوم والقیام الی الصلوٰة وعند الوضوء اھ۔ ثم اقول وفی الحدیث انواع من العلم الاول یظہر منہ کمال شفقتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی امتہ فدفع المشقة عنہم والثانی ان مطلق الامر للوجوب وہو حقیقتہ والا فالسواک مامور بہ استحبابا والثالث یؤخذ منہ انہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم آمر وناہٍ ویجب علی امتہ امتثال اوامرہ ونواہیہ والرابع یتبین منہ ان کثیراً من الاحکام فی اختیارہ ومشیتہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کما نبہ علیہ فی احادیث کثیرة وہذا لا یخفی علی من لہ ادنی مسکة فی علم الحدیث۔ ۱۲

﴿۳۱﴾قولہ بالسواک السواک بالکسر ہو ما یدلک بہ الاسنان من العیدان یقال ساک فاہ یسوکہ اذا دلکہ بالسواک فاذا لم تذکر الفم قلت استاک قال ابن الملک السواک یطلق علی الفعل وعلی العود الذی یستاک بہ وقال بعضہم السواک بالکسر اسم للاستیاک وللعود الذی یستاک بہ والمراد ہہنا الاول وہو ظاہر او الثانی علی حذف المضاف ای استعمالہ قال العلامة القاری فی المرقاة قال علمائنا ینبغی ان یکون السواک من الاشجار المرة فی غِلَظ الخنصر وطول الشبر وان یکون الاستیاک عرضا لاطولاً وقال بعضہم ینبغی ان یستاک طولا وعرضا فان اقتصر علی احدہما فعرضا وان یکون حال

بن خالد ﴿٣٢﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا اَبى عن ابى اسحق قال ثنى سعيد المقبرى عن عطاءٍ مولى ام صُبيّة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس وابن ابى عقيل قالا انا ابن وهب قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشُقّ على اُمّتى لاَمَرتُهم بالسواک مع كل صلوٰة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواک مع كل وضوء حدثنا يونس قال انا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواک عند كل صلوٰة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى

المضمضة وعليه الاكثرون وقيل قبل الوضوء لولم يكن معه سواك اوكان مقلوع الاسنان استاك باصبع يمينه لما فى المحيط قال على رضى الله تعالىٰ عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولما روى البيهقى وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السواك الاصابع وتكلم فيه وروى الطبرانى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه قال النووى يستحب ان يستاك بعود من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة وبالاصبع ان لم تكن لينة ولم يجد غيرها ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن بفمه عرضا ولا يستاك طوله لئلا يدمى لحم اسنانه فان خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا فى شرح الامام الرافعى نقله الطيبى قال فى البحر وكيفيته ان يستاك اعالى الاسنان واسافلها والحنك ويبتدئ من الجانب الايمن واقله ثلث فى الاعالى وثلث فى الاسافل بثلث مياه واستحب ان يكون لينا من غير عقد فى غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة المعروفة ويستاك عرضا لا طولا اى فى عرض الاسنان لا فى طولها لانه يخرج لحم الاسنان وقال الغزنوى يستاك طولا وعرضا والاكثر على الاول ويستحب امساكه باليد اليمنىٰ والسنة فى كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطىٰ والسبابة فوقه واجعل الابهام اسفل رأسه تحته كما رواه ابن مسعود ولايقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم السفلى كذلك كذا فى شرح منية المصلى وتقوم الاصبع اوالخرقة الخشنة مقامه عند فقده او عدم اسنانه فى تحصيل الثواب لا عند وجوده والافضل ان يبدء بالسبابة اليسرى ثم باليمنى والعلك يقوم مقامه للمرأة لكون المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله ومنافعه كثيرة منها انه يرضى الرب ويسخط الشيطان ومن خشى من السواك القئ تركه ويكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال كذا فى السراج الوهاج ـ ١٢

﴿٣٢﴾قوله عن زيد بن خالد الخ رواه ابوداؤد والبيهقى وفيه زيادة قال ابوسلمة فرأيت زيداً يجلس فى المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوٰة استاك وبلغنى عن البخارى انه كان يقول حديث ابى سلمة عن زيد بن خالد اصح ورواه الترمذى ايضا ولفظه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة ولاخرت

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا ابن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يرفعه مثله فثبت ﴿٣٣﴾ بقوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواک عند کل صلوٰة انه لم يأمرهم ﴿٣٤﴾ بذلک وان ذلک ليس عليهم وان فى ارتفاع ذلک ﴿٣٥﴾ عنهم هو المجعول بدلا من الوضوء لکل صلوٰة دليل ﴿٣٦﴾ على ان الوضوء لکل صلوٰة لم يکن عليهم ولا امرو به وان المأمور به النبى صلى الله عليه وسلم دونهم وان حکمه کان فى ذلک غير حکمهم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الأثار وقد ثبت بذلک ارتفاع وجوب الوضوء لکل صلوٰة واما وجه ذلک من طريق النظر ﴿٣٧﴾

صلوٰة العشاء الى ثلث الليل قال فکان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواکه على اذنه الحديث ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال الترمذى وحديث ابى سلمة عن ابى هريرة وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم کلاهما عندى صحيح لانه قد روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث ابى هريرة انما صحح لانه قد روى من غير وجه واما محمد فزعم ان حديث ابى سلمة عن زيد بن خالد اصح ١٢

﴿٣٣﴾ قوله فثبت الخ وثبت ايضاً بدلالة النص ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لما لم يامرهم بالسواک عند کل صلوٰة لاجل المشقة فثبت بذلك انه لم يامرهم بالوضوء لکل صلوٰة لان مشقة الوضوء ازيد من السواك فافهم واستقم۔ ١٢

﴿٣٤﴾قوله انه لم يامرهم الخ لان لولا تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحقيقة انها مرکبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشئ لانتفاء غيره فتدل ههنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفى المشقة وانتفاء النفى ثبوت فيکون الامر منتفيا بثبوت المشقة فتدل على ان المندوب ليس بمامور لانتفاء الامر مع ثبوت الندبية وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك انما يکون فى الوجوب کذا فى المرقاة وقال الطيبى اذا کان لولا يستدعى امتناع الشئ لوجود غيره وظاهر ان المشقة ليست بثابتة فلا بد من مقدر اى لولا خوف المشقة اوتوقعها لامرتهم، قال الشيخ العبد ابواسحق الشيرازى فى کتاب اللمع فى الاصول فى هذا الحديث دليل على ان الاستدعاء على وجه الندب ليس بامر حقيقة فان السواك عند کل صلوٰة مندوب اليه وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يامر به فدل على ان المندوب اليه غير مامور به۔ ١٢

﴿٣٥﴾قوله وفى ارتفاع ذلك الخ اى لما جعل السواك بدلا من الوضوء لکل صلوٰة ولم يامرنا النبى صلى الله عليه وسلم بالسواك فعلم ان الوضوء لکل صلوٰة لم يجب على الامة والا لامرهم به۔١٢

﴿٣٦﴾قوله دليل الخ هذا جواب سوال مقدر تقديره ان الآية تقتضى وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوٰة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحکم الجزاء ان يتأخر عن الشرط ويتکرر بتکرر الشرط فيجب الوضوء عند کل صلوٰة طاهراً کان ام لا فاجاب المصنف رحمه الله تعالىٰ ان هذا الشرط مقيد بالحدث ومعنى الآية اذا قمتم الى الصلوٰة وانتم محدثون وهذا القيد ثبت بالحديث المتواتر المعنى ويمکن ان يجاب بان الآية لوکانت مطلقة ويجب الوضوء عند القيام الى الصلوٰة لوجب الوضوء على المسافر ايضا ولا يصح تخصيصه بحديث سليمان بن بريدة لانه خبرالواحد وهو لايفيد التخصيص ويمکن ان يجاب بان الآية لوافادت وجوب الوضوء لکل صلوٰة کما قلتم فيجب ان يتوضأ للنوافل من غير حدث لان الوضوء شرط الصلوٰة وشروطها کما انها شروط للفرائض فکذا للنوافل لا فرق بينهما وهذا باطل بالاجماع لانه لم يقل به احد واقول ثانيا يجب على المصلى ستر العورة لقوله تعالىٰ خذوا زينتکم عند کل مسجد قال البيضاوى اى لصلوٰة وطواف فيفيد الآية ان ستر العورة واجب لکل صلوٰة وهذا الحکم لمن کان کاشف العورة فيجب عليه ان

فانا رأينا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر فی الطهارات من الاحداث کیف حکمها وما الذی ینقضها فوجدنا الطهارات التی توجبها الاَحداث علی ضربین فمنها الغُسل ومنها الوضوء فکان من جامع او اَجْنَبَ وجب علیه الغسل وکان من بال او تغوّط وجب علیه الوضوء فکان الغسل الواجب بما ذکرنا لاینقضه مرور الاوقات ولاینقضه الّا الاحداث فلما ثبت ان حکم الطهارة من الجماع والاحتلام کما ذکرنا کان فی النظر ایضاً ان یکون حکم الطهارات من سائر الاحداث کذلک وانه لاینقض ذلک مرورُ وقت کما لاینقض الغسلَ مرورُ وقتٍ وحجة اخری ﴿٣٨﴾ انا رأیناهم اجمعوا ان المسافر یُصلی الصلواتِ کلها بوضوء واحد مالم یحدث وانما اختلفوا فی الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وکل ما اذا کان من الحاضر کان حدثا یوجب به علیه طهارة فانه اذا کان من المسافر کان کذلک ایضاً ووجب علیه من الطهارة ما یجب علیه لو کان حاضراً ورأینا طهارة اخریٰ ینقضها خروج وقت وهی المسح علی الخفین فکان الحاضر والمسافر فی ذلک سواءً ینقض طهارتهما خروجُ وقتٍ مّا وان کان ذلک الوقت فی نفسه مختلفا فی الحاضر والمسافر فلما ثبت ان ماذکرنا کذلک وان ما ینقض طهارة الحاضرین من ذالک ینقض طهارة المسافرین وکان خروج الوقت عن المسافر لاینقض طهارته کان خروجه عن المقیم ایضاً کذلک قیاساً ونظراً علی مابینا من ذلک وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ وقد قال بذلک جماعة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی عمران الجَونی عن انس بن مالک ان اصحاب ابی موسیٰ الاشعری توضؤا وصلُّوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا لیتوضؤا فقال لهم مالکم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غیر حدث ﴿٣٩﴾ لیوشک ﴿٤٠﴾ ان یقتل الرجل اباه واخاه وعمَّه وابن عمه وهو یتوضأ من غیر حدث حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت

یسترها اما من هو متستر فلا یجب علیه مرة اخری بان یلبس لباسا فوق لباسه او ینزع عنه لباسه ثم یلبسه فکذا هذا۔ ١٢

﴿٣٧﴾قوله واما وجه ذلك من طریق النظر حاصله ان الطهارة علی ضربین الغسل والوضوء فکما ان الغسل لاینقضه مرورالوقت بل ینقضه مایوجبه ای الحدث الاکبر فکذلك الوضوء لاینقض بمرور الوقت بل بالحدث الاصغر۔ ١٢

﴿٣٨﴾قوله وحجة اخری الخ حاصلها ان المسافر لما جاز له ان یصلی الصلوات کلها بوضوء واحد مالم یحدث وهذا بالاجماع وانما اختلفوا فی المقیم والاحداث لااختلاف بینها فی حق المسافر والمقیم فکل ما کان حدثا یوجب الطهارة علی المسافر فهو موجب للطهارة علی المقیم من دون فرق فلذا لم یجب انتقاض الوضوء فی المسافر بمرور وقت فکذلك للمقیم والطهارة التی ینقضها مرور الوقت کالمسح علی الخفین حکم المسافر والمقیم فیها ایضا سواء الا ان الوقت للمقیم یوم ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیهن فعلم ان نقض الوضوء لافرق فیه بین المقیم والمسافر فکما یجوز

انساً يقول كنا نصلّی الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحدث حدثنا ابوبكرة ثناابوداوٗد قال ثنا شعبة قال اخبرنی مسعود بن علی عن عكرمة ان سعداً كان يصلی ﴿٤١﴾ الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يُحدث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان علی بن ابی طالب رضی الله عنه ﴿٤٢﴾ يتوضأ لكل صلوٰة ويتلو اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ قال ابوجعفر وليس فی هذه الآية عندنا دليل علی وجوب الوضوء لكل صلوٰة لانه قد يجوز ان يكون ﴿٤٣﴾ قوله ذلک علی القيام وهم محدثون الاتری انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لايجب عليه حتی يُحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر فی هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت حكم الحاضر فيها كذلک ايضا وقد قال ﴿٤٤﴾ ابن الفغواء انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتی يتوضؤا فنزلت هذه

للمسافر ان يصلی الصلوات بوضوء واحد فكذلك للمقيم۔۱۲

﴿۳۹﴾قوله الوضوء من غير حدث ای انتم تتوضؤن من غير حدث والظاهر انهم ارادوا ان يتوضؤا وزعموا ان الوضوء عليهم واجب والا فلا اعتراض عليهم لو توضؤا للاستحباب وتحصيل الفضل۔۱۲

﴿٤٠﴾قوله ليوشك ای الوضوء من غير حدث جهل اذا اعتقد وجوب الوضوء ويوشك ان يذهب العلم ويظهر الجهل فيقتل الرجل اباه واخاه وغيرهما ولايدری ان ما يفعله جائز ام لا قال العينی واخرج عبدالرزاق فی مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير ابی غلاب عن عطاء بن عبدالله الرقاشی قال كنا مع ابی موسی الاشعری فی جيش علی ساحل دجلة اذ حضرت الصلوٰة فنادی مناديه للظهر فقام الناس الی الوضوء فتوضأ ثم صلی بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادی مناد العصر فهب الناس للوضوء أيضاً فامر مناديه الا لا وضوء الا علی من احدث قال اوشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتی يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل ۔ ۲۳۰/۲

﴿٤١﴾قوله ان سعدا كان يصلی الخ رواه ابن ابی شيبة ايضا ولفظه عن عكرمة قال قال سعد اذا توضأت فصل بوضوء ك ذلك مالم تحدث قال العينی رجال هذا السند الذی ذ ره الطحاوی كلهم ثقات و ٰ وداود هو الطيالسی صاحب المسند ومسعود بن علی البصری وثقه ابن حبان وغيره۔ ۱۲

﴿٤٢﴾قوله كان علی ابن ابی طالب رضی الله عنه الخ وضوء علی رضی الله عنه لكل صلوٰة الظاهر انه كان للاستحباب وتحصيل الفضل لا لانه رضی الله تعالیٰ عنه كان يعتقد بوجوب الوضوء لكل صلوٰة فاما تلاوته هذه الآية فلاتدل علی انه يعتقد الوجوب كما بينه المصنف رحمه الله ان الامر بالوضوء محمول علی القيام الی الصلوٰة فی حالة الحدث لامطلقا۔۱۲

﴿٤٣﴾قوله لانه قديجوز ان يكون الخ بل هذا هو الظاهر لان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم فی قوله وان كنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منكم من الغائط الی قوله فتيمموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء والنص فی البدل نص فی الاصل وايضا قوله تعالی اذا قمتم ای من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذكر الحدث فی الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط فی الفرض دون السنة لان الوضوء علی الوضوء نور علی نور والغسل علی الغسل والتيمم علی التيمم ليس كذلك۔

الآية اذا قمتم الی الصلوٰۃ فاخبر ان ذلک انما هو القیام الی الصلوٰۃ بعد حدث حدثنا ابن مرزوق مرة اخری قال ثنا عبدالصمد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن مسعود بن علی بذلک ولم یذکر عکرمة حدثنا ابن خزیمة ﴿٤٥﴾ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن محمد ان شریحاً ﴿٤٦﴾ کان یصلی الصلوات کلها بوضوء واحدٍ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا الحجاج عن یزید بن ابراهیم عن الحسن انه کان لایری بذلک باساً والله اعلم.

باب الرجل یخرج من ذکره المذی کیف یفعل

حدثنا ابراهیم بن ابی داوٗد قال ثنا اُمیّة بن بسطام قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابی نجیح عن عطاء عن ایاس ابن خلیفة عن رافع بن خدیج ان علیّاً امر عمّاراً ﴿١﴾ ان یسأل

١٢عینی ٢٣١/٢

﴿٤٤﴾قوله وقد قال الخ روی ابوبکر الرازی فی الاحکام والطبرانی فی الکبیر من طریق جابر بن عبدالله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الغفراء عن أبیه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اجنب او اهراق الماء انما نکلمه فلا یکلمنا ونسلم علیه فلا یرد علینا حتی نزلت یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوٰۃ فدل هذا الحدیث علی ان الآیة نزلت فی ایجاب الوضوء من الحدث عند القیام الی الصلوٰۃ وان التقدیر فی الآیة اذا قمتم الی الصلوٰۃ وانتم محدثون کذا فی العینی ٢٣٠/٢۔

﴿٤٥﴾قوله حدثنا ابن خزیمة الخ قال العینی هذا اسناد صحیح وحماد هو ابن سلمة وایوب هو السختیانی ومحمد هو ابن سیرین۔١٢

﴿٤٦﴾قوله ان شریحا هو ابن الحارث بن قیس الکوفی القاضی ویقال شریح بن شرحبیل ویقال ابن شراحیل ویقال کان من اولاد الفرس الذین کانوا بالیمن قال ابن معین کان فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسمع منه استقضاه عمرعلی الکوفة واقره علیٌ واقام علی القضاء بها ستین سنة وقضی بالبصرة سنة روی عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم مرسلا وعن عمر وعلی وابن مسعود وعروة البارقی وعبد الرحمن بن ابی بکر وعنه ابووائل والشعبی وقیس بن ابی حازم وابن سیرین وانس بن سیرین وابراهیم النخعی وغیر واحد قال شریح ولیت القضاء لعمر وعثمان وعلی فمن بعدهم الی ان استعفیت من الحجاج قال وکان له مائة والعشرون سنة وعاش بعد استعفائه سنة ثم مات وقال ابن المدینی ولی شریح البصرة سبع سنین زمن زیاد وولی الکوفة ثلثا وخمسین سنة قال علی وتعلم العلم من معاذ قال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابوحصین کان شاعراً فائقاً وکذا قال ابن سیرین وزاد وکان تاجراً وکان کوسجا۔ ١٢

باب الرجل یخرج من ذکره المذی کیف یفعلُ

﴿١﴾قوله عماراً هو ابن یاسر ابوالیقظان مولی بنی مخزوم وامه سمیة من لخم وکان یاسر قدم من الیمن الی مکة وحالف ابا حذیفة بن المغیرة فزوجه مولاته سمیة فولدت له عمارا فاعتقه ابوحذیفة واسلم عمار وابوه قدیما وکانوا ممن یعذب فی الله وقتل ابوجهل سمیة فهی اول شهید فی الاسلام وعن مسدد قال لم یکن فی المهاجرین من ابواه مسلمان غیر عمار بن یاسر روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن حذیفة الیمان وقال ابن البرقی شهد بدرا والمشاهد

رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المذی ﴿٢﴾ فقال یغسل مذاکیره ﴿٣﴾ یتوضأ قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٤﴾ الی ان غسل المذاکیر واجب علی الرجل اذا اَمْذی واذا بال واحتجوا فی ذلک بهذا الاثر خالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا لم یکن ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم علی

کلها وقال ابوعمرة الحاکم آخی النبی صلی الله علیه وسلم بینه وبین حذیفة وقال عاصم عن ذر عن عبدالله اول من اظهر اسلامه سبعة فذکر فیهم عماراً وامه سمیة وقال المسعودی عن القاسم بن عبد الرحمن اول من بنی مسجدا یصلی فیه عمار بن یاسر وقال علی بن ابی طالب قال النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لعمار ایذنوا له مرحبا بالطیب المطیب وقال ان عمارا ملیٔ ایمانا الی بشاشه وقال فیه اهتدوا بهدی عمار قتل مع علی بصفین سنة سبع و ثلثین وهو ابن ثلث وتسعین سنة ورأی ابو میسرة عمرو بن شرحبیل وکان من افاضل اصحاب عبدالله فی المنام انه ادخل الجنة فاذا هو بقباب مضروبة فقلت لمن هذه قالوا لذی الکلاع وحوشب وکان قتل مع معاویة قال فاین عمار واصحابه قالوا امامک قال وقد قتل بعضهم بعضا قالوا نعم انهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة قال فما فعل اهل النهروان قال لقوا مرحا۔

﴿٢﴾قوله المذی، المذی بفتح المیم وسکون الذال وتشدید الیاء وبکسر الذال المعجمة وتخفیف الیاء فالاولیان مشهورتان اولٰهما افصحهما واشهرهما والثالثة حکاها ابوعمر الزائد عن ابن الاعرابی وهو الماء الابیض الرقیق الذی یخرج عند الملاعبة والتقبیل وقال ابن الاثیر هو البلل اللزج الذی یخرج من الذکر عند ملاعبة النساء ولا یعقبه فتور وربما لایحس بخروجه وهو فی النساء اکثر منه فی الرجال۔ ١٢

﴿٣﴾ قوله مذاکیره الخ هذا الحدیث رواه الجماعة فی بعض طرقه مذاکیره وفی بعضها ذکره وانثیه وفی بعضها ذکره وفی بعضها فیه الوضوء وفی بعضها توضأ واغسله وفی بعضها توضأ وانضح فرجک والمذاکیر جمع ذکر علی خلاف قیاس وقیل جمع لا واحد له وقیل واحده مذکار وانما جمع مع انه فی الجسد واحد بالنظر الی ما یتصل به واطلق علی الکل اسمه فکانه جعل کل جزء من المجموع کالذکر فی حکم الغسل قال العینی هو جمع ذکر علی خلاف القیاس کانهم فرقوا بین الذکر الذی هو خلاف الانثی والذکر الذی هو الفرج فی الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له کابابیل قلت ان الابابیل جمع ابول کعجاجیل جمع عجول وقیل هو جمع مذکار ولکنهم لم یستعملوه وترکوه والنکتة فی ذکره بلفظ الجمع الاشارة الی تعمیم غسل الخصیتین وحوالیهما کانه جعل کل جزء من هذا المجموع کذکر فی حکم الغسل۔ ١٢

﴿٤﴾ قوله فذهب قوم الخ اجمعوا علی ان المذی لا یوجب الغسل بل یوجب الوضوء لانه نجس ولهذا یجب منه غسل الذکر والمراد منه عند الشافعی غسل ما اصابه منه واختلف عن مالک فی غسل الذکر کله قال عیاض والخلاف مبنی علی انه هل یتعلق الحکم باول الاسم اوبآخره لقوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یغسل ذکره واسم الذکر یطلق علی البعض وعلی الکل واختلف عن مالک ایضا هل یحتاج الی النیة ام لا وعن الزهری لا یغسل الانثیین من المذی الا ان یکون اصابهما شیٔ وفی المغنی لابن قدامة المذی ینقض الوضوء وهو ما یخرج لزجا متسببا عند الشهوة فیکون علی راس الذکر واختلفت الروایات فی حکمه فروی انه لایوجب الاستنجاء والوضوء والروایة الثانیة یجب غسل الذکر والانثیین مع الوضوء وقال ابو عمر المذی عند جمیعهم یوجب الوضوء مالم یکن خارجا عن علة أو باردة أو زمانة فان کان کذلک فهو ایضا کالبول عند جمیعهم فان کان سلسالا ینقطع فحکمه حکم سلسل البول عند جمیعهم ایضا الا ان طائفة توجب الوضوء علی ماکانت هذه حاله لکل صلوٰة قیاسا علی المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولاتوجبه واما المذی المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما یجری من اللذة او لطول عزبة فعلی هذا المعنی خرج

ایجاب غسل المذاکیر ولکنه لیتقلص المذی فلایخرج قالوا ومن ذلک ﴿٥﴾ ما امر به المسلمون فی الهدی اذا کان له لبن ان ینضح ضرعه بالماء لیتقلص ﴿٦﴾ ذلک فیه فلایخرج وقد جاء ت الاثار متواترةً بما یدل علی ماقالوا فمن ذلک ما حدثناابن ابی داوٗد وابن ابی عمران قالا ثنا عَمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبیدة بن حمید عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال علی رضی الله عنه کنت رجلاً مذاء ﴿٧﴾ فامرت رجلا ﴿٨﴾ یسأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال فیه الوضوء حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا هشیم قال انا الاعمش عن منذر ابی یعلی الثوری عن محمد بن الحنفیة قال سمعته یحدث عن ابیه قال کنت اجد مذیاً فامرت ﴿٩﴾ المقداد ﴿١٠﴾ ان یسأل النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک واستحییت ان اسأله ﴿١١﴾ لان ابنته عندی فسأله فقال ان کل فحلٍ یمذی فاذا کان المنی ففیه

السؤال فی حدیث علی رضی الله تعالیٰ عنه وعلیه یقع الجواب وهو موضع اجماع لاخلاف بین المسلمین فی ایجاب الوضوء منه وایجاب غسله ونجاسته۔ ١٢

﴿٥﴾قوله ومن ذلك الخ وایضا من ذلك ما امرت به المستحاضة ان تغتسل لکل صلوٰة فغسلها هذا لیس علی الوجوب عند المحققین بل لیتقلص دمها وهذا الغسل علاج لها۔ ١٢

﴿٦﴾قوله لیتقلص ای لینزوی وینضم ولایخرج لان الماء البارد خاصیته ان یقطع اللبن ویرده الی داخل الضرع وکذلك اذا اصابت انثیین رد المذی وکسره۔ ١٢

﴿٧﴾قوله مذاء بالنصب صفة رجلا وهو علی وزن فعال بالتشدید للمبالغة فی کثرة المذی۔ مذی الرجل یمذی من باب ضرب یضرب وامذیٰ۔ ١٢

﴿٨﴾قوله امرت رجلا الخ هذا الرجل یجوز ان یکون مقدادا او عمارا او غیرهما واختلفت الروایات فی ان السائل من هو ففی بعضها السائل هو علی رضی الله عنه بنفسه وفی بعضها السائل غیره ولکنه حاضر وفی بعضها هو المقداد وفی بعضها هو عمار وجمع ابن حبان بین هذا الاختلاف ان علیا سأل عماراً ان یسئل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروی عبدالرزاق عن عائش بن انس قال تذاکر علی والمقداد وعمار المذی فقال علی اننی رجل مذاء فأسألا عن ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فسأله احد الرجلین وقال ابن بشکوال ان الذی تولی السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلی هذا فنسبته عماراً الی انه سأل عن ذلك محمولة علی المجاز لکونه قصده لکن تولی المقداد الخطاب قلت کلاهما کانا مشترکین فی هذا السوال غیر ان احدهما قد سبق به فیحتمل ان یکون هو المقداد ویحتمل ان یکون هو عمارا وتصحیح ابن بشکوا ل علی انه هوالمقداد یحتاج الی برهان ودل ماذکر فی الاحادیث المذکورة ان کلا منهما قد سأل وان علیا سال فلا یحتاج بعد هذا الی زیادة حشو فی الکلام فافهم۔ ١٢ عینی ٢١٩/٣

﴿٩﴾قوله فامرت المقداد، هذا الامر لیس للوجوب للقرینة اللفظیة والمعنویة والمفید للوجوب صیغة الامر لا لفظ الامر ولیست ههنا صیغته۔ ١٢

﴿١٠﴾المقداد بکسر المیم وسکون القاف وبالمهملتین ابن عمر وابن ثعلبة البهرانی ویقال له ابن الاسود لان اسود بن عبد یغوث رباه اوتبناه او حالفه او تزوج بامه ویقال له الکندی لانه اصاب دما فی بهراء فهرب متهم الی کندة فحالفهم

الغُسل واذا كان المذى ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابى حصين ﴿١٢﴾ عن ابى عبدالرحمن عن على رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً وكانت عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسِلْه حدثنا صالح ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابى زياد قال ثنا عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ عن على رضى الله عنه قال سُئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء فى المنى الغسل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابواسحق عن هانئ بن هانئ عن علىّ رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذّاء فكنتُ اذا امذَيتُ اغتسلتُ ﴿١٣﴾ فسألتُ النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه الوضوء حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاءٍ قال انا اسرائيل ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاءٍ قال ثنا زائدة قال ثنا الرُكين بن الربيع الفَزارىّ عن حصين بن قبيصة عن على قال كنتُ رجلاً مذاءً فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك ﴿١٤﴾ واذا رأيت المنى فاغتسل حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عَمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت علياً على المنبر يقول كنت رجلاً مذاءً فاردت ان

ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين فى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وما قيل ان الزبير رضى الله تعالىٰ عنه كان فارساً روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد ولمسلم ثلثة مات بالجرف وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حمل الى رقاب الرجال اليها سنة ثلث وثلثين فى خلافة عثمان رضى الله تعالىٰ عنه وصلى عليه عثمان رضى الله تعالىٰ عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة۔١٢

﴿١١﴾قوله واستحييت ان أسأله الخ اى بسبب ان فاطمة رضى الله تعالىٰ عنها كانت تحت نكاحه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغى ان لايذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابويها واختها وابنها وغيرهم من اقاربها لان المذى يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من الاستمتاع ۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله ابى حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد۔

﴿١٣﴾قوله اغتسلت الخ هذا غسله باجتهاده وقياسه على خروج المنى۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله واغسل ذكرك استدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما فى رواية اخرى توضأ واغسله فيرجع الضمير الى المذى ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضأ فان النقض لايتوقف على مس جميعه عند القائلين به۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله فاستحييت منه ذكر اليافعى فى الارشاد والتطريز لفضل تلاوة القرآن العزيز ان الحياء على اقسام حياء جناية كآدم لما قيل له افرارا منا بل حياء منك وحيآء التقصير كحياء الملائكة يقولون ما عبدناك حق عبادتك وحيآء الاجلال

اسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستحییت منہ ﴿١٥﴾ لان ابنتہ کانت تحتی فامرت عماراً ﴿١٦﴾ فسألہ فقال یکفی منہ الوضوء قال ابوجعفر افلا تری ان علیاً لما ذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما اوجبہ علیہ فی ذلک ذکر وضوء الصلوٰۃ فثبت بذلک ان ماکان سوی وضوء الصلوٰۃ مما امر بہ فانما کان ذلک لغیرالمعنی ﴿١٧﴾ الذی وجب لہ وضوء الصلوٰۃ وقد روی سھل بن حنیف عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماقد دل علی ھذا ایضاً حدثنانصر بن مرزوق وسلیمٰن بن شعیب قالا ثنا یحییٰ بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن عبید بن السّباق عن ابیہ عن سھل بن حنیف ﴿١٨﴾ انہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال فیہ الوضوء فاخبر ان ما یجب فیہ ھو الوضوء وذلک ینفی ان یکون علیہ مع الوضوء غیرہ فان قال قائل فقد روی عن عمر بن الخطاب ما یوافق ما قال اھل المقالۃ الاولیٰ فذکر ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعمر قال انا حماد بن سلمۃ قال انا سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان النھدی ان سلیمٰن بن ربیعۃ الباھلی تزوج امرأۃ من بنی عُقیل فکان یأتیھا فیلاعبھا فیمذی فسأل عن ذلک عمر بن الخطاب

کاسرافیل تسربل بجناحہ حیاء من اللہ وحیآء الکرم کحیاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یستحیی من امتہ ان یقول اخرجوا فقال اللہ ولامستانسین لحدیث وحیآء الحشمۃ کحیاء علی حین امر المقداد بالسوال عن المذی لمکان فاطمۃ وحیآء الاستحقار کموسی قال لتعرض لی الحاجۃ من الدنیا فاستحیی ان اسألک یا رب فقال لہ سلنی حتی ملح عجینک وعلف شاتک وحیآء ھو حیاء الرب جل جلالہ یستر علی عبدہ یوم القیامۃ۔

﴿١٦﴾قولہ أمرت عمارا یستفاد منہ جواز الاستنابۃ فی الاستفتاء وانہ یجوز الاعتماد علی الخبر المظنون مع القدرۃ علی المقطوع بہ لان علیا رضی اللہ تعالیٰ عنہ امر غیرہ بالسوال مع تمکنہ من سوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ان ھذا قد ینازع فیہ ویقال لعل علیا رضی اللہ عنہ کان حاضرا فی مجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما استحیی ان یکون السوال منہ بنفسہ (نووی) وقال ابن حجر فی فتح الباری واستدل بہ علی قبول خبرالواحد وعلی جواز الاعتماد علی الخبر المظنون مع القدرۃ علی المقطوع وفیھما نظر لما قدمناہ من ان السوال کان بحضرۃ علی رضی اللہ عنہ ثم لو صح ان السوال کان فی غیبتہ لم یکن دلیلا علی المدعی لاحتمال وجود القرائن التی تحف الخبر فترقیہ عن الظن الی القطع قالہ القاضی عیاض وقال ابن دقیق العید المراد بالاستدلال بہ علی قبول خبرالواحد مع کونہ خبر واحد انہ صورۃ من الصور التی تدل وھی کثیرۃ تقوم الحجۃ بحملتھا لا بفرد معین منھا۔

﴿١٧﴾قولہ لغیرالمعنی الخ ای ھذا الغسل لغرض آخر وھو ان یتقلص المذی۔ ١٢

﴿١٨﴾قولہ عن سھل بن حنیف حدیث سھل رضی اللہ عنہ رواہ الترمذی وابوداؤد ولفظہ قال کنت القی من المذی شدۃ وکنت اکثر منہ الاغتسال فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال انما یجزئک من ذلک الوضوء قلت یا رسول اللہ فکیف بما یصیب ثوبی منہ قال یکفیک بان تاخذ کفا من ماء فتنضح بھا من ثوبک حیث تری انہ أصابہ والمراد من النضح فی ھذا الحدیث الغسل کما فی روایۃ مسلم عن ابن عباس رضی اللہ عنھما وتوضأ وانضح فرجک قال النووی معناہ اغسلہ فان النضح یکون غسلا ویکون رشا وقد جاء فی الروایۃ الاخری یغسل ذکرہ فتعین حمل النضح

فقال اذا وجدتَ الماءَ فاغسل فرجک وأُنثیيک وتوضأ وضوئک للصلوٰة قیل له یحتمل ان یکون
﴿١٩﴾ وجه ذلک ایضاً ما صرفنا الیه وجه حدیث رافع بن خدیج وقد رُوی عن جماعة ممن بعده ما
یوافق ذلک حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسماعیل قال ثنا سفیان الثوری ح وحدثنا ابوبکرة قال
ثنا هلال ابن یحییٰ بن مسلم قال ثنا ابوعوانة کلاهُما ﴿٢٠﴾ عن منصور عن مجاهد عن مُورِّق
العجلی عن ابن عباس قال هو المنی والمذی والودی ﴿٢١﴾ فاما المذی والودی فانه یغسل ذکره
ویتوضأ واما المنی ففیه الغسل حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفیان عن ابی جمرة قال قلت
لابن عباس انی ارکب الدآبّة فامذی فقال اغسل ذکرک وتوضأ وضوئک للصلوٰة افلاترىٰ
﴿٢٢﴾ ان ابن عباس حین ذکر ما یجب فی المذی ذکر الوضوء خاصة وحین امر اباجمرة امره مع
الوضوء بغسل الذکر حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا الربیع ابن صبیح عن الحسن فی المذی
والودی قال یغسل فرجه ﴿٢٣﴾ ویتوضأ وضوء ه للصلوٰة حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا
سفیان عن زیاد بن فیاض عن سعید بن جبیر ﴿٢٤﴾ قال اذا امذی الرجل غسل الحشفة وتوضأ

علیه۔

﴿١٩﴾قوله یحتمل ان یکون الخ ویؤیده ماقال محمد بن الحسن رحمه الله فی موطاه قال اخبرنا مالک اخبرنی زید بن اسلم عن ابیه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال انی لاجده یتحدر منی مثل الخریزة فاذا وجد احدکم ذلک فلیغسل فرجه ولیتوضأ وضوء ه للصلوٰة قال محمد وبهذا ناخذ یغسل موضع المذی ویتوضأ وضوء ه للصلوٰة۔١٢

﴿٢٠﴾قوله کلاهما الخ قال العینی هذان الطریقان حسنان جیدان واثر ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه ابن ابی شیبة ایضا واخرجه عبدالرزاق ایضاولفظه قال من المنی الغسل ومن المذی والودی الوضوء یغسل حشفته ویتوضأ منه۔١٢

﴿٢١﴾قوله المذی والودی قال الاموی المذی والودی مشددتان کالمنی والمشهور ان الودی بفتح الواو وسکون الدال هو بلل اللزج یخرج من الذکر بعد البول یقال ودی ولایقال اودی قاله الجوهری وقال غیره اودی ایضا وقیل التشدید اصح وافصح من السکون۔١٢

﴿٢٢﴾قوله افلا تری الخ فقوله هذا یدل علی ان مایجب فی المذی هو الوضوء خاصة واما امره ابا جمرة بغسل الذکر ایضا فلازالة نجاسة المذی عن جسمه۔١٢

﴿٢٣﴾قوله یغسل فرجه ای ما اصابه منه لا کله وانما اطلق بناء علی انه غالبا یتفرق فی مواضع من الذکر فیغسل کله احتیاطا واما اذا علم موضعه فیکتفی بغسله۔١٢

﴿٢٤﴾قوله عن سعید بن جبیر الخ اخرجه ابن ابی شیبة ایضا وسعید بن جبیر بن هشام الاسدی الوالبی مولٰهم ابومحمد ویقال ابوعبدالله الکوفی قال ضمرة بن ربیعة عن اصبغ بن زید الواسطی کان له دیك یقوم من اللیل لصیاحه فلم یصح لیلة حتی اصبح فلم یستیقظ سعید فشق علیه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعدها فقالت امه یا بنی لاتدع الله علی شیٔ بعدها وعن عبدالله بن مسلم قال کان سعید بن جبیر اذا قام الی الصلوٰة کانه وتد وعن القاسم بن ابی ایوب الاعرج قال کان سعید بن جبیر یبکی باللیل حتی عمش وعنه قال سمعت سعید بن جبیر یردد هذه الآیة فی الصلوٰة بضعاً

وعشرين مرة واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال يزيد بن هارون وانبأنا عبدالملك بن ابى سليمان عن سعيد بن جبير انه
كان يختم القرآن فى كل ليلتين وعن هلال بن خباب قال خرجت مع سعيد بن جبير فى ايام مضين من رجب فاحرم من
الكوفة بعمرة ثم رجع من عمرته ثم احرم بالحج فى النصف من ذى القعدة وكان يخرج فى كل سنة مرتين مرة للحج
ومرة للعمرة وعن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال ان الخشية ان تخشى الله حتى تحول خشيته بينك وبين معصيتك
فتلك الخشية والذكر طاعة الله فمن اطاع الله فقد ذكره ومن لم يطعه فليس بذاكر وان اكثر التسبيح وتلاوة القرآن وعن
خصيف قال رأيت سعيد بن جبير صلى ركعتين خلف المقام قبل صلوٰة الصبح قال فاتيته وصليت على جنبه وسألته عن
آية من كتاب الله فلم يجبنى فلما صلى الصبح قال اذا طلع الفجر فلا تتكلم الا بذكر الله حتى تصلى الصبح وعن يحيى
بن عبدالرحمن قال سمعت سعيد بن جبير يردد هذه الآية وامتازوا اليوم ايها المجرمون حتى يصبح وعن معاوية بن اسحق
قال لقيت سعيد بن جبير عند الميضأة فرأيته ثقيل اللسان فقلت له مالى اراك ثقيل اللسان قال قرأت القرآن البارحة مرتين
ونصف وعن حماد ان سعيد بن جبير قرأ القرآن فى ركعة فى الكعبة وقرأ فى الركعة الثانية بقل هو الله احد وقال كثير بن
تميم الدارى كنت جالسا مع سعيد بن جبير فطلع عليه ابنه عبدالله وكان به من الفقه فقال انى لاعلم خير حالاته قالوا
وماهو قال هو ان يموت واحتسبه وقال يعقوب القمّى عن جعفر بن ابى المغيرة كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة
يستفتونه يقول اليس فيكم ابن ام الدهماء يعنى سعيد بن جبير وقال عمرو بن ميمون عن ابيه لقد مات سعيد بن جبير وما
على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه وقال عثمان بن بوذويه كنت مع وهب بن منبه وسعيد بن جبير يوم عرفة
فقال وهب لسعيد ابا عبدالله كم لك منذ خفت من الحجاج قال خرجت عن امراتى وهى حامل فجاء نى الذى فى بطنها
وقد جرح وجهه وقال هشيم حدثنى عتبة مولى الحجاج قال حضرت سعيد بن جبير حين اتى به الحجاج بواسط فجعل
الحجاج يقول له الم افعل بك الم افعل بك فيقول بلى قال فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا قال بيعة كانت
علي قال فغضب الحجاج وصفق بيديه وقال فبيعة اميرالمؤمنين كانت اسبق واولى وامر به فضربت عنقه وقال عمر بن
سعيد بن ابى حسين دعا سعيد بن جبير ابنه حين دعى ليقتل فجعل ابنه يبكى فقال مايبكيك ما بقاء ابيك بعد سبع
وخمسين سنة وقال ابو القاسم الطبرى هو ثقة امام حجة على المسلمين قتل فى شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن ٤٩
سنة وقال ابو الشيخ قتله الحجاج صبرا سنة ٩٥ قلت وقال ابن حبان فى الثقات كان فقيها عابدا فاضلا ورعا كان يكتب
لعبدالله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ثم كتب لابى بردة بن ابى موسى ثم خرج مع ابن الاشعث فى
جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الى مكة فاخذه خالد القسرى بعد مدة وبعث به الى الحجاج
فقتله الحجاج سنة ٩٥ وهو ابن ٤٩ سنة ثم مات الحجاج بعده بايام وفى رواية عاش بعده خمسة عشر يوما وفى رواية
اخرى ثلثة ايام وكان يقول مالى ولسعيد بن جبير كلما اردت النوم اخذ برجلى وعن الحسن قال لما اتى بسعيد بن جبير
قال انت الشقى بن كسير قال بل انا سعيد بن جبير قال بل انت الشقى بن كسير قالت كانت أمى اعرف باسمى منك قال
ما تقول فى محمد قال تعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سيد ولد آدم المصطفىٰ خير من بقى وخير من مضى
قال فما تقول فى ابى بكر الصديق قال الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى حميداً وعاش سعيداً ومضى
على منهاج نبيه صلى الله عليه وسلم لم يغير ولم يبدل قال فما تقول فى عمر قال عمر الفاروق خيرة الله وخيرة رسوله
مضى حميداً على منهاج صاحبيه لم يغير ولم يبدل قال فما تقول فى عثمان قال المقتول ظلما المجهز جيش العسرة
المسبل بئر رومة المشترى بيته فى الجنة صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنتيه زوجه النبى صلى الله عليه وسلم
بوحى من السماء قال فما تقول فى على قال ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واول من اسلم وزوج فاطمة

وصفنا وامّا وجه ذلک من طریق النظر ﴿٢٥﴾ فانا رأینا خروج المذی حدثا فاردنا ان ننظرنا فی خروج الاحداث ما الذی یجب به فکان خروج الغائط یجب به غسل ما اصاب البدن منه ولایجب غسل ماسوی ذلک الّا التطهر للصلوٰة وکذلک خروج الدم من ای موضع ما خرج فی قول من جعل ذلک حدثا ﴿٢٦﴾ فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک خروج المذی الذی هو حدث لایجب فیه غسل غیر الموضع الذی اصابه من البدن غیر التطهر للصلوٰة فثبت ذلک ایضاً بما ذکرنا من طریق النظر وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ

باب حکم المنی هل هو طاهر ام نجس﴿١﴾

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن همام بن الحارث انه

وابوالحسن والحسین قال فما تقول في قال انت اعلم ونفسك قال بث بعلمك قال اذا نسؤك ولا نسرك قال بث بعلمك قال اعفنی قال لا عفا الله عنی ان عفیتك قال انی لاعلم انك مخالف لكتاب الله تری من نفسك امورا ترید بها الهیبة وهی التی تقحمك الهلاك وسترد غداً فتعلم قال اما والله لاقتلنك قتلة لم اقتلها احداً قبلك ولااقتلها احداً بعدك قال اذا تفسد علی دنیای وافسد علیك آخرتك قال یا غلام السیف والنطع فلما ولی ضحك قال قد بلغنی انك لم تضحك قال قد كان ذلك قال فما اضحكك عند القتل قال من جرأتك علی الله عزوجل ومن حلم الله عنك قال یا غلام اقتله فاستقبل القبلة فقال وجهت وجهی للذی فطر السمٰوات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشركین فصرف وجهه عن القبلة فقال اینما تولوا فثم وجه الله قال اضرب به الارض قال منها خلقنكم وفیها نعیدكم ومنها نخرجكم تارة اخری قال اذبح عدو الله فما انزعه لآیات القرآن منذ الیوم۔

﴿٢٥﴾قوله واما وجه ذلك من طریق النظر حاصله ان خروج المنی حدث فیكون حكمه حكم سائر الاحداث ومایوجب خروج الاحداث یوجب المنی ایضا فخروج الغائط والبول یجب به غسل ما اصاب البدن منه لاما سوی ذلك الا الوضوء للصلوٰة فكذلك خروج المذی لایجب فیه غسل غیر موضع النجاسة الا التطهیر للصلوٰة۔١٢

﴿٢٦﴾قوله من جعل ذلك حدثا الخ فیه اشارة الی ان فی الدم اختلافا بین الائمة والعلماء قال بعضهم هو ینقض الوضوء كما هومذهبنا وقال بعضهم لاینقضه كما هو مروی عن بعض الائمة۔١٢

باب حكم المنی هل هو طاهر ام نجس

﴿١﴾ قوله باب حكم المنی اختلف العلماء فی طهارة منی الآدمی فذهب مالك وابوحنیفة الی نجاسته الا ان اباحنیفة قال یكفنی فی تطهیره فركه اذا كان یابسا وهو روایة عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ویابسا وقال اللیث هو نجس ولاتعاد الصلوٰة منه وقال الحسن لاتعاد الصلوٰة من المنی فی الثوب وان كان كثیرا وتعاد منه فی الجسد وان قل وقال الامام الشافعی وغیره انه طاهر وقال بعض الشافعیة ان منی المرأة نجس دون منی الرجل۔

﴿٢﴾ قوله انه كان نازلا الخ حدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها هذا اخرجه مسلم وابوداود والنسائی وغیرهم۔١٢

﴿٣﴾ قوله من ثوبه وفی روایة الترمذی عن ابراهیم عن همام بن الحارث قالت ضاف عائشة ضیف فامرت له بملحفة صفراء فنام فیها فاحتلم فاستحیی ان یرسل الیها وبها اثرالاحتلام فغمسها فی الماء ثم ارسل بها فقال عائشة لم افسد علینا

کان نازلاً ﴿۲﴾ علی عائشة فاحتلم فرأته جاریة لعائشة وهو یغسل اثر الجنابة من ثوبه ﴿۳﴾ او یغسل ثوبه فاخبرت بذلک عائشة فقالت عائشة لقد رأیتنی وما اَزِیْدُ ﴿۴﴾ علی ان اَفْرِکه ﴿۵﴾ من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن الحکم فذکر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبیدالله بن عَمرو عن زید بن ابی اُنیسة عن الحکم عن ابراهیم النخعی عن همام عن عائشة نحوه حدثنا ابوبکرة قال ثنا یحییٰ بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن ابراهیم عن همام فذکر نحوه حدثنا فهد قال ثنا علیّ قال ثنا عبیدالله عن زید عن الاعمش فذکر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا یوسف بن عدی قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود بن یزید وهمام عن عائشة مثله حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا شریک عن منصور عن ابراهیم عن همام عن عائشة مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا المسعودی عن حماد عن ابراهیم عن همام عن عائشة مثله غیر انه قال لقد رأیتُنی وما ازید علی ان اَحتّه ﴿۶﴾ من الثوب فاذا جفّ دلکته حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدی بن میمون قال ثنا واصل الاَحدب عن ابراهیم النخعی عن الاسود قال لقد رأتنی عائشة وانا اغسل جنابة ﴿۷﴾ من ثوبی فقالت لقد رأیتنی وانه لیصیب ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فما

ثوبنا انما کان یکفیه ان یفرکه باصابعه وربما فرکته من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم باصابعی فهذه الروایة تدل علی ان الثوب الذی غسله الضیف وهو همام بن الحارث کان لعائشة رضی الله تعالیٰ عنها لا له فاضافة الثوب الی همام کما فی روایة الطحاوی لاجل الملابسة لانه کان فی یده وفی استعماله فی هذا الیوم۔۱۲

﴿۴﴾ قوله وما ازید علی ان افرکه ظاهره یدل علی انها تفرکه ولاتغسله وقد جاء فی روایة اخری عنها کنت اغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما ان یحمل علی ان الثوب الذی لاتزید علی فرکه هو ثوب النوم کما یبینه روایة الترمذی انها انکرت علی ضیفها غسل الملحفة وعلیه حمل الطحاوی رحمه الله ان الثوب الذی تفرکه هو ثوب النوم لاثوب الصلوٰة واما ان یقال بالتوزیع بان المنی اذا کان یابسا فتفرکه وان کان رطبا فتغسله واما ان یقال انها تغسله للتنظیف لا للتطهیر ولاتزید علی الفرک للتطهیر لان الفرک یکفی للطهارة ولاحاجة الی الغسل۔۱۲

﴿۵﴾ قوله افرکه یقال فرکته عن الثوب فرکا من باب قتل جسسته وهو ان تحکه بیدک حتی تتفتت وتتقشر کذا فی مصباح المنیر۔۱۲

﴿۶﴾ قوله احته الحت هو القشر حت الرجل الورق وغیره حتا من باب قتل ازاله وفی الحدیث وحتیه ثم اقرصیه قال الازهری الحت ان یحک بطرف حجر او عود والقرص ان یدلک باطراف الاصابع والاظفار دلکا شدیدا ویصب علیها الماء حتی تزول عینه واثره کذا فی مصباح المنیر۔۱۲

﴿۷﴾ قوله جنابة الخ قال الکرمانی الجنابة معنی لاعین فکیف یغسل قلت المضاف محذوف ای اثر الجنابة او موجبه اوهی مجاز عنه ویقال المراد من الجنابة المنی من باب تسمیة الشئ باسم سببه وان وجوده سبب لبعده عن الصلوٰة

يزيد ان يفعل به هكذا تعني يفركه حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعی عن عطاء عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم تعنی المنیّ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ابی هاشم عن ابی مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة مثله حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابن ابی السریّ قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن بُرقان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كنت افرک المنی من مِرط رسول الله صلی الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف حدثنا احمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقی قال ثنا الحميدی قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعی عن يحییٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسله او امسحه اذا كان رطبا شکّ الحميدی حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا عبثر بن قاسم عن بُرد اَخِی يزيد بن ابی زياد عن ابی سفّانة النخعی عن عائشة قالت كنت افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ابوجعفر احمد بن محمد الطحاوی رحمه الله فذهب الذاهبون ﴿٨﴾ الی ان المنی طاهر وانه لايفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه فی ذلک حكم النخامة واحتجوا فی ذلک بهذه الأثار وخالفهم فی ذلک اٰخرون ﴿٩﴾ فقالوا بل هو نجس وقالوا

ونحوها۔ ١٢

﴿٨﴾قوله فذهب الذاهبون اراد بهؤلاء الذاهبين الشافعی واحمد واسحق وداؤد۔ ١٢

﴿٩﴾قوله آخرون اراد بالآخرين الاوزاعی والثوری واباحنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حی وهو رواية عن احمد۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله انما جاء ت فی ذكر ثياب الخ اعترض عليه فی فتح الباری بقوله هو مردود بما فی احدی روايات مسلم من حديثها لقد رأيتنی افركه من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم فركا يصلی فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفی احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوٰة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلی الله عليه وسلم وهو يصلی وعلی تقدير عدم ورود شیٔ من ذلك فليس فی حديث الباب ما يدل علی نجاسة المنی لان غسلها فعل وهو لا يدل علی الوجوب بمجرده واجاب عنه فی عمدة القاری بقوله هذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفی احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوٰة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب فی كل شیٔ بحسبه الا تری انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز علی هذا ان يكون معنی قول عائشة لقد رأيتنی افركه من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم اردات به ثوب النوم ثم تغسله فيصلی فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنی ثم كما فی قوله تعالیٰ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظم لحما فالفاء ات فيها بمعنی ثم للتراخی معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخی فی المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل فی تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ماروراه البزار فی مسنده والطحاوی فی معانی الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المنی من

لاحجة لكم فى هذه الأثار لانها انما جاء ت فى ذكر ثياب ﴿١٠﴾ ينام فيها ولم تأت فى ثياب يُصلى فيها ﴿١١﴾ وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لابأس بالنوم فيها ولاتجوز الصلوٰة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونقول من بعد لاتصح الصلوٰة فى ذلك فلم نخالف شيئا مما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس قال ثنا يحيىٰ بن حسان قال ثنا عبدالله بن المبارك وبشر

ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه واماقوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ فهو لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلى جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ماكانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه فى الصلوٰة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلوٰة اهـ اقول اما قول ابن حجر فليس فى حديث الباب ما يدل الخ فلم يجب عنه العلامة العينى وانا اقول بتوفيقه تعالىٰان القائلين بطهارة المنى لما استدلوا باحاديث الباب على طهارته فقال الامام الطحاوى جوابا عنه لاحجة لكم فى هذه الآثار الخ وظاهر قوله هذا انه منع فى مقابلة الاستدلال والمانع يكفى له الاحتمال لانه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فقال هذه الثياب التى فركتها عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ثياب نوم لا ثياب صلوٰة وليس الواجب ان ينام فى ثياب طاهرة ففركها وعدم غسلها لايدل على طهارة المنى فكيف استدللتم بهذه الاحاديث فاذا كان هذا الكلام منعاً وماذكره سند للمنع فيلزم عليكم ان تثبتوا المقدمة الممنوعة وليس لكم ان توردوا المنع لان المنع فى مقابلة المانع خلاف اصول المناظرة وهو غير مسموع واقول ثانياً لوكان المنى طاهراً كما قلتم لتركه النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وصلى فيه مرة لبيان الجواز ولما لم يصل فيه مرة من غير فرك وغسل علم انه نجس۔

﴿١١﴾قوله ولم تات فى ثياب يُصلى فيها الخ ويؤيده حديث ام حبيبة رضى الله تعالىٰ عنها لما سئلت هل كان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى رواه ابوداؤد قال حدثنا عيسى بن حماد المصرى اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن هديج عن معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الحديث فهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى ثوب اصابه المنى من دون ازالة ولم يجئ فى حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مثل تلك الثياب قط فمواظبته على هذا يدل على نجاسته۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله كنت الخ هذا اللفظ يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا اول دليل على نجاسة المنى۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله كنت اغسل الخ الظاهر ان ذلك كان بعلم النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم خصوصاً اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله ويدل عليه قولها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فيخرج الى الصلوٰة وان بقع الماء فى ثوبه فان الظاهر انه يحس ببلل ثوبه وهو موجب الالتفات الى حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلك يبدو له السبب فى ذلك وقد اقرها عليه فلو كان طاهراً لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة فانه حينئذ سرفٌ فى الماء اذليس السرف فى الماء الا صرفه لغير حاجة ومن اتعاب نفسه فيه لغير ضرورة على ان

بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمٰن بن يسار عن عائشة قالت كنت ﴿١٢﴾اغسل ﴿١٣﴾ المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوٰة وان بُقَع الماء ﴿١٤﴾ لفى ثوبه حدثنا ابوبشر الرقى قال ثنا ابومعاوية عن عمرو فذكر باسناده نحوه حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا عَمرو فذكر باسناده مثله قال ابوجعفر فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذى كان لايصلى فيه وقد وافق ذلك ما روى عن ام حبيبة حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنى ابى عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج ﴿١٥﴾ عن معاوية

فى صحيح مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوٰة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته من انه فعله بنفسه فظاهراو على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه ويدل على نجاسة المنى ما رواه الدارقطنى عن عمار بن ياسر قال اتى علىّ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وانا على بير ادلو ماء فى ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابى انت وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس الغائط والبول والقئ والدم والمنى يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الا سواء قال لم يروه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف وله احاديث فى اسانيدها الثقات وهى مناكير ومقلوبات ودفع بانه وجد له متابع عند الطبرانى رواه فى الكبير من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد سنداً ومتنا وبقية الاسناد حدثنا الحسين بن اسحاق التسترى حدثنا على بن بحرحدثنا ابراهيم بن زكريا العجلى حدثنا حماد بن سلمة به فبطل جزم البيهقى ببطلان الحديث بسبب انه لم يروه عن على بن زيد سوى ثابت وقوله فى على هذا انه غير محتج به دفع بان مسلما روى له مقرونا بغيره وقال العجلى لا باس به وروى له الحاكم فى المستدرك وقال الترمذى صدوق وابراهيم بن زكريا ضعفه غير واحد ووثقه البزار فتح القدير ص١٣٦۔ واما ما قال البيهقى فى ثابت بن حماد انه متهم بالوضع فما رأيت احدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقى وقد ذكر ايضا هو هذا الحديث فى كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة بالوضع ١٢ الجوهر النقى ص١٥۔

﴿١٤﴾قوله ان بقع الماء الخ بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة فى الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وقرء البعض بفتح الباء الموحدة وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء وقال التيمى يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المنى وطبعه قلت هذا ليس بشئ لان فى الحديث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه يعنى لم يجف اخرج هذا الحديث البخارى عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى بن اسمعيل وعن عمرو بن خالف واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كامل وعن ابى كريب ويحيى بن ابى زائدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابوداؤد فيه عن النفيلى عن زهير به وعن محمد بن عبيد البصرى عن سليم بن اخضر عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألتُ سليمان يسار فذكره عينى ١٤٦/٣۔

﴿١٥﴾ قوله معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغراً مختلف فى صحبته ذكره ابن سعد فى تسمية من نزل مصر من

بن ابی سفیان انه سأل اخته امّ حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب ﴿١٦﴾ الذی یضاجعکِ فیه فقالت نعم اذا لم یصبه اذیً حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وابن لهیعة واللیث ﴿١٧﴾ عن یزید فذکر باسناده مثله وقد روی عن عائشة ﴿١٨﴾ ایضا ما یوافق ذلک حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا المقدّمی قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد عن عبدالله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لایصلی فی لُحَفِ نسائه حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حمید قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذکر باسناده مثله غیر انه قال فی لُحَفِنَا قال ابوجعفر فثبت بما ذکرنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یصلی فی الثوب الذی ینام فیه اذا اصابه شیٌ من الجنابة وثبت ان ماذکره الاسود وهمام عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انما هو فی ثوب النوم لا فی ثوب الصلوٰة فکان من الحجة لاهل القول الاوّل علی اهل القول الثانی فی ذلک ما حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحییٰ بن یحییٰ قال انا خالد بن عبدالله ﴿١٩﴾ عن خالد عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت کنت افرک المنی ﴿٢٠﴾ من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم یابساً باصابعی ثم یصلی فیه ولایغسله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن منصور عن ابراهیم عن همام عن عائشة مثله حدثنا محمد بن الحجاج وسلیمٰن بن شعیب قالا ثنا خالد بن عبدالرحمن قال ثنا حماد

الصحابة قال وکان عثمانیا وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال ان اباه کان صحابیا وقال المفضل الغلابی لمعاویة صحبة وکذا اثبت صحبته البخاری وابوحاتم وابن البرقی وقال ابن یونس وفد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهد فتح مصر وکان الوافد علی عمر بفتح الاسکندریة وذهبت عینه یوم دنقلة من بلاد النوبة مع ابن ابی سرح و ولّی الامرة علی غزو المغرب مراراً آخرها سنة خمسین وتوفی سنة اثنتین وخمسین وقال البخاری مات قبل عبدالله بن عمرو بن العاص رضی الله تعالیٰ عنه۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله یصلی فی الثوب الخ اخرجه ابوداؤد کما مر ذکره واخرجه ابن ماجة ۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله اللیث هوالليث بن سعد کماهو مذکور فی سنن ابن ماجة۔ ١٢

﴿١٨﴾قوله قد روی عن عائشة الخ رواه ابو داود بسنده عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها۔ ١٢

﴿١٩﴾قوله اخبرنا خالد بن عبدالله الخ خالد الاول هو الواسطی الطحان واما خالد الثانی فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم المیم البصری قال ابن سعد لم یکن خالد بحذاء ولکن کان یجلس الیهم قال وقال فهد بن حیان انما کان یقول احذ علی هذا النحو فلقب الحذاء قال وکان خالد ثقة مهیبا کثیر الحدیث وقال ابوالولید الباجی قرأت علی ابی ذر الهروی فی کتاب الکنی لمسلم خالد الحذاء ابو المنازل بفتح المیم قال ابوالولید والضم اشهر۔

﴿٢٠﴾قوله کنت افرك المنی الخ ورواه مسلم عن یحیی بن یحیی قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد بن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح یغسل ثوبه فقالت عائشة انما کان یجزئك ان رأیته ان تغسل

بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة بن سويد قال حدثنى حُميد الاعرج وعبدالله بن ابى نجيح عن مجاهد عن عائشة مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اٰدم بن ابى اياس قال ثنا عيسىٰ بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة مثله قالوا ففى هذه الاٰثار انها كانت تفرک المنىَّ من ثوب الصلوٰة كماتفركه من ثوب النوم قال ابوجعفر وليس فى هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون ﴿۲۱﴾ كانت تفعل به هذا فيطهر بذلک الثوب والمنىُّ فى نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعلَ من الاذىٰ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعى عن محمد بن عجلان عن سعيدالمقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم فركا فيصلى فيه۔ ۱۲

﴿۲۱﴾قوله فقد يجوز ان يكون الخ لما استدل القائلون بطهارته بان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صلى فى ثوب اصابه المنى بعد الفرك ولم يغسله فثبت ان ذلك الثوب طاهر والا لغسله فاجاب المصنف رحمه الله تعالىٰ بان الصلوٰة فى ذلك الثوب لا تستلزم طهارة المنى فى نفسه لانه يمكن ان يكون المنى نجساً فيطهر بذلك الفرك كما جاء فى حديث ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه اذا وطى احدكم الاذى الحديث واعترض عليه فى فتح البارى بان الحنفية يحملون الغسل على ما كانت رطبا والفرك على ما كان يابسا فهذه الطريقة غير مرضية لانه لوكان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فى مالا يعفى عنه من الدم بالفرك وايضا بالفرق بين الرطب واليابس يرده ما فى رواية ابن خزيمة عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين واجاب عنه العلامة العينى حديث الغسل لايدل على نجاسة المنى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس فى يابسه ولكن خص هذا بحديث الفرك والنبى صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ثوبه ابداً وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه فان قلت مالايجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلت لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما اصلا والمنى موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة وقياسه على الدم وغيره قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص اما استدلاله برواية ابن خزيمة فجوابه انه ليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه السلام يفعل بذلك فيطهر الثوب والحال ان المنى فى نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داود بسنده كما مر ذكره وايضا رواه الطحاوى وهو مذكور فى الكتاب فان قلت فى سنده محمد بن كثير الصنعانى وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان وروى حديثه فى صحيحه واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط المسلم ولم يخرجاه وقال النووى فى الخلاصة ورواه ابوداود باسناد صحيح ويلتفت الى قول ابن قطان وهذا حديث رواه ابوداود من طريق لا يظن بها الصحة ورواه ابوداود ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها بمعناه وروى ايضا نحوه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالىٰ عنه واخرجه ابن حبان ايضا اهـ ويؤيد قول الحنفية بنجاسة المنى حديث ام حبيبة رضى الله تعالىٰ عنها لما سئلت هل كان النبى صلى الله عليه وسلم الحديث۔ ۱۲

وسلم اذا وطی احدکم ﴿۲۲﴾ الاذی بخُفّه او بنعله فطهورهما التراب﴿۲۳﴾ قال ابوجعفر فکان ذلک التراب﴿۲٤﴾ یُجزی من غسلهما ولیس فی ذلک دلیل علی طهارة الاذیٰ فی نفسه فکذلک ما روینا فی المنی یحتمل ان یکون کان حکمه عندهم کذلک یطهر الثوبُ بازالتهم ایاه عنه بالفرک وهو فی نفسه نجس کما کان الاذی یطهر النعل بازالتهم ایاه عنها وهو فی نفسه نجس فالذی وقفنا علیه من هذه الآثار المرویة فی المنی هو ان الثوب یطهر مما اصابه من ذلک بالفرک اذا کان یابساً ویُجزی ذلک من الغسل ولیس فی شئ من هذا دلیل علی حکمه هو فی نفسه اَ طاهر هو ام نجس فذهب ذاهب الی انه قد رُوی عن عائشة مایدل علی انه کان عندها نجساً وذکر فی

﴿۲۲﴾قوله اذا وطئ احدکم الخ روی هذا الحدیث ابوداود بسنده عن محمد بن کثیر الصنعانی عن الاوزاعی عن ابن العجلان عن سعید ابن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولفظه اذا وطئ الاذی بخفیه فطهورهما التراب وفی روایة اخری لابی داود عن ابی المغیرة وابن مزید وابن عبدالواحد عن الاوزاعی قال انبئت ان سعید المقبری حدث عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال اذا وطی احدکم بنعله الاذی فان التراب له طهور وفی روایة اخری لابی داؤد عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضاً سعید بن ابی سعید عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بمعناه۔۱۲

﴿۲۳﴾قوله فطهورهما التراب قال العلامة القاری فی المرقاة قال فی شرح السنة ذهب اکثر اهل العلم الی ظاهر الحدیث وقالوا اذا اصاب اکثر الخف اوالنعل نجاسة فدلکه بالارض حتی ذهب اثرها فهو طاهر وجازت الصلوٰة فیها وبه قال الشافعی فی القدیم وقال فی الجدید لا بد من الغسل بالماء فیؤل هذا الحدیث بان الوطأعلی نجاسة یابسة فیتشبث به شئ منها ویزول بالدلک کما اول حدیث ام سلمة بان السوال انما صدر فی ما جر من الثیاب علی ما کان یابساً من القذر اذ ربما یتشبث شئ منها فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان المکان الذی بعده یزیل ذلک عنه لان الاجماع منعقد علی ان الثوب الذی اصابته نجاسة لا یطهر الا بالغسل قال التورپشتی بین الحدیثین بون بعید فان حدیث ام سلمة علی ظاهره یخالف الاجماع لان الثوب لایطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعین ذهبوا الی ان الدلک یطهره علی ان حدیث ابی هریرة حسن لم یطعن فیه وحدیث ام سلمة مطعون فیه لان ممن یرویه ام ولد لابراهیم وهی مجهولة قیل کان الشیخ یحمل الثوب علی النجاسة الیابسة ردا لقول محی السنة انهما محمولان علی الیابسة وحدیث الخف علی الرطبة والظاهر ان کلاهما محمول علی الرطبة اذ قال فی الاول طهورالتراب وفی الثانی یطهره ما بعده ولا تطهیر الا بعد النجاسة وبناء الامر علی الیسر ودفع الحرج قاله الطیبی وفیه ان قول ابی حنیفة فی ظاهر الروایة ان الخف انما یطهر بالدلک اذا جفت النجاسة علیه بخلاف الرطبة نعم عن ابی یوسف انه اذا مسحه علی وجه المبالغة والنجاسة متجسدة کالعذرة والروث والمنی تطهر اذا کان بحیث لایبقی لها اثر وعلیه الفتوی لعموم البلوی وان لم تکن النجاسة متجسدة کالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل کذا ذکره قاضی خان۔

﴿۲٤﴾قوله فکان ذلک التراب الخ ای تطهیر النجاسات لا یختص بالغسل بل له طرق شتی الغسل والمسح کالسیف والسکین والمرآة ونحوها یطهرها المسح بخرقة طاهرة والفرک وهذا فی المنی اذا اصاب الثوب فان کان رطبا یجب غسله وان جف علی الثوب اجزأ فیه الفرک والحت والدلک کالخف اذا اصابته النجاسة ذات جرم یطهر بالحت والدلک والجفاف وزوال الاثر کالارض النجسة تطهر بالیبس وذهاب الاثر للصلوٰة لا للتیمم والاحراق کالسرقین اذا احرق حتی

ذلک ما حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا مسدد قال ثنا یحییٰ بن سعید عن شعبة عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیته فاغسله و ان لم تره فانضحه ﴿۲۵﴾ حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال حدثنا شعبة قال انا ابوبکر بن حفص قال سمعت عمتی تحدث عن عائشة مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله قال فهذا قد دل علی نجاسته عندها قیل لهٗ ما فی ذلک دلیل علی ما ذکرت لانه لوکان حکمه عندها حکم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب کله اذا لم یعرف موضعه منه الا تریٰ ﴿۲۶﴾ ان ثوباً لو اصابه بول فخفی مکانه انه لا یُطهِّره النضح وانه لابد من غسله کله حتی یعلم طهوره من النجاسة فلما کان حکم المنی عند عائشة اذا کان موضعه من الثوب غیر معلوم النضح ثبت بذلک ان حکمه کان عندها بخلاف سائر النجاسات وقد اختلف اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک فرُوِیَ عنهم فی ذلک ما حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا حصین عن مصعب بن سعد عن ابیه انه کان یفرک الجنابة من ثوبه فهذا یحتمل ان یکون﴿۲۷﴾ کان یفعل ذلک لانه عنده طاهر ویحتمل ان یکون کان یفعل ذلک کما یفعل بالروث المحکوک من النعل لا لانه عنده طاهرٌ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن

صار رمادا یحکم بطهارته والاستحالة کالخمر اذا تخللت طهرت والدباغ والزکوة والنضح۔ ۱۲

﴿۲۵﴾قوله فانضحه قال زین العرب والمراد من النضح ههنا الغسل بان یصیب شیئا فشیئا تحقیقا لازالة النجاسة وهذا تفسیر لحدیث الحت والقرص ولما کان هذا من ذلك القبیل فسرناه به وان کان قد یکون بمعناه فی بعض الاماکن۔ ۱۲

﴿۲۶﴾قوله الا تری الخ یفهم من کلامه انه لو اصاب ثوبا بول فنسی مکانه لا یطهر ذلك الثوب حتی یغسله کله لکن رأیت فی فتاوی قاضیخاں حیث قال ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسی ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوٰة فیه اهـ وظاهره ان هذا الغسل یفید طهارة الثوب لوکان بالتحری ولذا قال فی الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسیه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غیر تحر حکم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلی مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة فی الطرف الآخر یجب علیه اعادة الصلوات التی صلی مع هذا الثوب اهـ فیفهم منه انه لو غسل طرفا منه مع التحری ثم ظهر خلافه لا یجب اعادة الصلوات التی صلی مع هذا الثوب کما لو صلی الی غیر القبلة مع التحری ثم ظهر خطأه لا یجب الاعادة فکذا هذا واما ما قال الامام الطحاوی رحمة الله تعالیٰ علیه فهو حکم الاحتیاط ولذا قال لا بد من غسله کله یعلم طهوره من النجاسة ای لایتیقن طهوره حتی یغسل کله و مثله قال فی البدائع غسل الجمیع احتیاطا لان موضع النجاسة غیر معلوم ولیس البعض اولی من البعض فتامل۔ لکن قوله ان حکم المنی کان ضدها بخلاف سائر النجاسات محل نظر لان حکم سائر النجاسات اذا نسی مکانها هو هذا ای یغسل موضع منه بالتحری فیطهر سائر الثوب۔ ۱۲

عروة عن ابيه عن يحيىٰ بن عبدالرحمن بن حاطبٍ انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی ركب فيهم عَمرو بن العاص وان عمر عرّس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء فی الركب فركب حتی جاء الماءَ فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتی اسفر فقال له عمروٌ اصبحتَ ومعنا ثياب فدَعْ ثوبک فقال عمر بل اغسل ما رأيتُ وانضح ما لم اره حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجُرف ﴿٢٨﴾ فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما أرانی الا قد احتلمت وما شعرت وصلّيتُ وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى فی ثوبه ونضح مالم يره فامّا ما روى يحيىٰ بن عبدالرحمن عن عمر فهو يدل علی ان عمر فعل مالابد له منه لضيق وقت الصلوٰة ولم ينكر ذلک عليه احد ممن كان معه فدل ذلک علی متابعتهم اياه علی مارأى من ذلک وامّا قوله وانضح ما لم أَره ﴿٢٩﴾ بالماء فان ذلک يحتمل ان يكون اراد به وانضح ما لم أَرَ مما اتوهّم انه اصابه ولا اَتيقّنُ ذلک حتی يقطع ذلک عنه الشک فيما يُستانف ويقول هذا البللُ من الماء حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا عبدالله بن المبارک عن معمر عن الزهری عن طلحة بن عبدالله عن ابی هريرة قال فی المنی يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله ﴿٣٠﴾ فهذا يدل علی انه قد كان يراه نجساً حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونُعيم

﴿٢٧﴾ قوله ويحتمل ان يكون الخ هذا الاحتمال هو الراجح لانه لو كان طاهراً عنده فلا يحتاج الی الفرک۔ ١٢

﴿٢٨﴾قوله الجرف الخ هو موضع قريب من المدينة واصله ما تجرفه السيول من الاودية والجرف اخذك الشیٔ من وجه الارض بالمجرفة (مجمع) والجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف ما جرفته السيول واكلته من الارض وبالتخفيف سمی ناحية قريبة من اعمال المدينة علی نحو ثلثة ايام (مصباح) الجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ماتجری فيه السيول وأكلته من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرفة علی ميل من المدينة وقال ابن اسحق علی فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وزعم ابن قرقور انه علی ثلثة اميال الی جهة الشام به مال ابوعمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل عينی ١٤/٤۔ ١٢

﴿٢٩﴾قوله وانضح مالم اره هذا النضح لدفع الوسوسة لا للتطهير كما جاء فی حديث الحكم بن سفيان رضی الله عنه كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا بال توضأ ونضح فرجه رواه ابوداود والنسائی فكما ان هذا النضح ليس للتطهير كذلك فی حديث عمر بن الخطاب رضی الله عنه النضح لقطع الوسوسة قال علی القاری فی المرقاة ونضح فرجه ای ورش ازاره بقليل من الماء او سراوله به لدفع الوسوسة تعليما للامة قال فی النهاية الانتضاح بالماء هو ان ياخذ قليلا منه فيرش مذاكيره بعد الوضوء لينتفی عنه الوسواس فان الرجل اذا لم ينتضح ووجد بعد ذلك بللا ربما يظن انه خرج منه بول بخلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع فی الوسوسة۔١٢

﴿٣٠﴾قوله والا فاغسل الثوب كله غسل الثوب كله ليحصل العلم بطهارته جزما والا فغسل موضع منه بالتحری كاف

قال ثنا سفیان عن حبیب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال امسحوا باذخرة ﴿۳۱﴾ فھذا یدل علی انه قد کان یراہ طاھراً حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس نحوہ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابراھیم بن بشار قال ثنا سفیان عن مسعر عن جبلة بن سحیم قال سألت ابن عمر عن المنی یصیب الثوب قال انضحه بالماء فقد یجوز ان یکون اراد بالنضح الغسل لان النضح قد یسمیٰ غسلاً قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف مدینة ینضح البحر بجانبھا یعنی یضرب البحر بجانبھا ویحتمل ان یکون ابن عمر اراد غیر ذلک حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا ابوعوانة عن عبدالملک بن عمیر قال سئل جابر بن سمرة ﴿۳۲﴾ وانا عندہ عن الرجل یصلی فی الثوب الذی یجامع فیه اھله قال صل فیه الا ان تری فیه شیئاً فتغسله ولاتنضحه فان النضح لایزیدہ الا شرّاً ﴿۳۳﴾ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا السری بن یحییٰ عن عبدالکریم بن رُشید قال سئل انس بن مالک عن قطیفةٍ اصابتھا جنابة لایُدری این موضعھا قال اغسلھا قال ابوجعفر فلما اختلف فیه ھذا الاختلاف ولم یکن فیما روینا عن رسول

لحصول غلبة الظن بطھارته کما بیناہ۔ ۱۲

﴿۳۱﴾قوله امسحوا باذخر الخ ھذا الحدیث رفعه بعضھم وقال الدارقطنی لم یرفعه ھذا اسحق الازرق عن شریک القاضی ورواہ البیھقی من طریق الشافعی موقوفاً علی ابن عباس قال ھذا ھوالصحیح وقد روی عن شریک عن ابن ابی لیلی عن عطاء مرفوعا ولا یثبت اھ لکن قال ابن الجوزی فی التحقیق اسحق الازرق امام مخرج له فی الصحیحین ورفعه زیادة وھی من الثقة مقبولة ولانه مبدأ خلق الانسان وھو مکرم فلایکون اصله نجسا وھذا ممنوع فان تکریمه یحصل بعد تطویرہ الاطوار المعلومة من المائیة والمضغیة والعلقیة الا یری ان العلقة نجسة وان نفس المنی اصله دم فیصدق ان اصل الانسان دم وھو نجس والحدیث بعد تسلیم حجیته رفعه معارض بما قدمنا ویترجح ذلک بان المحرم مقدم علی المبیح ثم قیل انما یطھر بالفرک اذا لم یسبقه مذی فان سبقه لا یطھر الا بالغسل ومن ھذا قال شمس الائمة مسئلة المنی مشکلة لان کل فحل یمذی ثم یمنی الا ان یقال انه مغلوب بالمنی مستھلک فیه فیجعل تبعا اھ وھذا ظاھر فانه اذا کان الواقع انه لا یمنی حتی یمذی وقد طھرہ الشرع بالفرک یابساً یلزم انه اعتبر ذلک الاعتبار للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم یستنج بالماء حتی امنی فانه لایطھر حینئذ الا بالغسل لعدم الملجئ کما قیل وقیل لو بال ولم ینتشر البول علی راس الذکر بان لم یجاوز الثقب فامنی لا یحکم بتنجس المنی وکذا ان جاوز لکن خرج المنی دفقا من غیر ان ینتشر علی راس الذکر لانه لم یوجد سوی مرورہ علی البول فی مجراہ ولا اثر لذلک فی الباطن ولو کان للمصاب بطانة نفذ الیھا اختلف قال التمرتاشی والصحیح انه یطھر بالفرک لانه من اجزاء المنی وقال الفضلی منی المرأة لا یطھر بالفرک لانه رقیق۔ ۱۲

﴿۳۲﴾قوله سئل جابر الخ وروی ابن ماجة من طریق یحیی بن یوسف الزمی سلیمان بن عبید الله الرقی قالا حدثنا عبید الله بن عمرو عن عبدالملک بن عمیر عن جابر بن سمرة قال سأل رجل النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یاتی فیه اھله قال نعم الا ان یری فیه شیئا فیغسله۔ ۱۲

﴿۳۳﴾فان النضح لا یزیدہ الا شراً المراد من النضح ھھنا الرش وظاھر ان رش الماء علی الثوب النجس لا یزیدہ الا

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دلیل علی حکمہ کیف ھو اعتبرنا ذلک من طریق النظر ﴿۳۴﴾ فوجدنا خروج المنی حدثا اغلظ الاحداث لانہ یوجب اکبر الطھارات فاردنا ان ننظر فی الاشیاء التی خروجھا حدث کیف حکمھا فی نفسھا فرأینا الغائط والبول خروجھما حدث وھما نجسان فی انفسھما وکذلک دم الحیض والاستحاضۃ ھما حدث وھما نجسان فی انفسھما ودم العُروق کذلک فی النظر فلما ثبت بما ذکرنا ان کل ما کان خروجہ حدثا فھو نجس فی نفسہ وقد ثبت ان خروج المنی حدث ثبت ایضاً انہ فی نفسہ نجس فھذا ھو النظر فیہ ﴿۳۵﴾ غیر انا اتبعنا فی اباحۃ حَکّہ اذا کان یابساً ما روی فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھذا قول ابی حنیفۃ وابی

انتشاراً فی النجاسۃ ـ ۱۲

﴿۳۴﴾قولہ من طریق النظر حاصلہ ان خروج المنی حدث اکبر یوجب الغسل ورأینا الاحداث کالغائط والبول ودم الحیض والاستحاضۃ کلھا انجاس فکذلک المنی لما کان حدثا فیکون نجسا کسائر الاحداث فان قیل روی عن ابی یوسف رحمہ اللہ ان کل ما لیس بحدث لیس بنجس قال فی الھدایۃ وھو الصحیح وفی شرح الوقایۃ انہ ظاھر الروایۃ عن اصحابنا الثلثۃ وفی رد المحتار من الدرایۃ انھا لا تنعکس فلا یقال مالا یکون نجسا لا یکون حدثا لان النوم والجنون والاغماء وغیرھا حدث ولیست بنجسۃ فکذلک خروج المنی یکون حدثا ولا یکون نجساً قلنا ما قال الامام الطحاوی ان المنی لما کان حدثا کان نجسا ای کل ما یکون حدثا فھو نجس فالمراد منہ ان الرطوبۃ التی تخرج من بدن الانسان وھی حدث فتکون نجسا فھذہ الکلیۃ صادقۃ واما ما قالوا انھا لا تنعکس فمرادھم من الحدث اعم من ان یکون رطوبۃ اولا کالریح والنوم والاغماء فیطابق الکلامان ولا تخالف بینھما ولما قید الحدث بالرطوبۃ الخارجۃ عن بدن الانسان فبین الحدث والنجس نسبۃ التساوی فبتحقق احدھما یتحقق الآخر وبانتفاء احدھما ینتفی الآخر واللہ تعالیٰ اعلم۔ ۱۲

﴿۳۵﴾قولہ فھذا ھو النظر فیہ الخ مقصودہ ان النظر یحکم بنجاستہ وبان لا یطھر الثوب الا بالغسل کسائر النجاسات لکن ترکنا القیاس وعملنا بالسنۃ ان الفرک یطھرہ ولا حاجۃ الی غسلہ وقال الخطابی لیس بین حدیث الغسل وحدیث الفرک تعارض لان الجمع بینھما واضح علی القول بطھارۃ المنی بان یحمل الغسل علی الاستحباب للتنظیف لا علی الوجوب وھذہ طریقۃ الشافعی واحمد واصحاب الحدیث وکذا الجمع ممکن علی القول بنجاستہ بان یحمل الغسل علی ماکان رطبا والفرک علی ما کان یابسا وھذہ طریقۃ والطریقۃ الاولی ارجح لان فیھا العمل بالخبر والقیاس معا لانہ لوکان نجسا لکان القیاس وجوب غسلہ دون الاکتفاء بفرکہ کالدم وغیرہ وھم لا یکتفون فیما لا یعفی عنہ من الدم بالفرک قال العینی من ھو الذی ادعی تعارضاً بین الحدیثین المذکورین حتی یحتاج الی التوفیق ولا نسلم التعارض بینھما اصلا بل حدیث الغسل یدل علی نجاسۃ المنی بدلالۃ غسلہ وکان ھذا ھو القیاس ایضا فی یابسہ لکن خص بحدیث الفرک وقولہ بان یحمل الغسل علی الاستحباب للتنظیف لا علی الوجوب کلام واہ وھو کلام من لا یدری مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلی مراتب الوجوب وادناھا الاباحۃ وھنا لا وجہ للثانی لانہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لم یترکہ علی ثوبہ ابدا وکذلک الصحابۃ من بعدہ ومواظبتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی فعل شئ من غیر ترک فی الجملۃ یدل علی الوجوب بلا نزاع فیہ وایضا الاصل فی الکلام الکمال فاذا اطلق اللفظ ینصرف الی الکامل اللھم الا ان ینصرف ذلک بقرینۃ تقوم فتدل علیہ حینئذ وھو فحوی کلام اھل الاصول ان الامر المطلق ای المجرد عن القرائن یدل علی الوجوب ثم قولہ والطریقۃ الاولی ارجح الخ غیر راجح فضلا عن ان یکون ارجح بل ھو غیر صحیح لانہ قال فیھا العمل بالخبر ولیس کذلک لان من

يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ .

باب الذى يجامع ولاينزل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا ابى قال ثنا الحسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى ﴿۱﴾ انه سأل عثمان ﴿۲﴾ بن عفان عن الرجل يجامع فلاينزل قال ليس عليه الا الطهور ﴿۳﴾ ثم قال سمعته ﴿٤﴾ من النبى صلى الله عليه وسلم قال وسألت ﴿٥﴾ عليًّ بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وابى بن كعب فقالوا ذلک قال واخبرنى ابوسلمة ﴿٦﴾ قال حدثنى عروة انه سأل ابا ايوب ﴿۷﴾

يقول بطهارة المنى يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك كما ذكرنا وقوله كالدم وغيره الخ قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ۱۲۔ عينى ۱٤٤/۳۔

باب الذى يجامع ولاينزل

﴿۱﴾قوله الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد۔ ۱۲

﴿۲﴾قوله انه سأل عثمان الخ اخرجه البخارى عن ابى معمر وسعد بن حفص واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبدالوارث بن عبد الصمد بن عبدالوارث ثلثتهم عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن ابيه عن حسين المعلم به ولفظ البخارى قال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ للصلوٰة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن ابى طالب وزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب فامروه بذلك واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان عن الرجل يجامع امرأته ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اننى سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ ۱۲

﴿۳﴾قوله ليس عليه الا الطهور اى تطهير مواضع التى اصابتها النجاسة والوضوء بازالة النجاسة الحكمية وليس عليه الغسل كما تبينه الرواية الآتية ان ليس عليه غسل وفى رواية البخارى قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوٰة وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم۔

﴿٤﴾قوله سمعته الخ الضمير المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله الطهور وهذا سماع ورواية منه والاول فتوى منه ۱۲

﴿٥﴾قوله قال وسألت الخ القائل زيد بن خالد وسواله عنهم بعد الاستفتاء من عثمان وقولهم فتوى منهم لا رواية فان قلت حديث زيد بن خالد المذكور معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث لانه كم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى ان ابيا رضى الله تعالىٰ عنه كان يرى الماء من الماء لظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامره بالغسل۔ ۱۲

﴿٦﴾قوله قال واخبرنى ابوسلمة الضمير فى قال يرجع الى يحيى واخبرنى هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى

فقال ذلک حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عليّاً ولاسؤال عروة ابا ايوب حدثنا فهد قال ثنا الحِمّانی قال ثنا عبدالوارث عن الحُسين المعلم عن يحيى عن ابی سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يُكسِل ﴿٨﴾ قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام واُبیّ بن كعب فقالا مثل ذلک عن النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا يزيد قال ثنا موسیٰ بن اسمٰعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابوخزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابی ايوب الانصاری عن اُبیّ بن كعب انّ رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس فی الاكسال الا الطهور ﴿٩﴾ حدثنا حُسين بن نصر قال ثنا نعيم قال انا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنی ابوايوب الانصاری عن اُبیّ بن كعب قال سألت ﴿١٠﴾ رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الرجل يجامع فيُكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضأ وضوء ه للصلوٰة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عُروة بن عياض عن ابی سعيد الخدری قال قلت لاخوانی من

اخبرنی بكذا وكذا واخبرنی بهذا وانما احتجنا الی التقدير لان اخبرنی مقول قال وهو مفعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما وكذا وقع فی رواية البخاری واخبرنی بالواو ووقع فی رواية مسلم بحذف الواو علی الاصل وفيه اشعار بان هذا من جملة ما سمع يحيی من ابی سلمة ـ ١٢

﴿٧﴾قوله انه سأل ابا ايوب الخ وفی رواية البخاری قال يحيی واخبرنی ابوسلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلک من رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال الدارقطنی فيه وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلی الله عليه وسلم وانما سمعه من ابی بن كعب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ذلك هشام عن ابيه عن ابی ايوب عن ابی بن كعب واجاب العينی بان قوله لم يسمعه من رسول الله صلی الله عليه وسلم نفی وقد جاء هذا الحديث عن وجه آخر عن ابی ايوب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو اثبات والاثبات مقدم علی النفی علی ان ابا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف اكبر قدراً وسنا وعلما من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمی وابن ماجة فان قلت حكی الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور فی هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوی خلاف ما فی هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا يقدح فی صحة الحديث لانه كم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا تری ان ابيا كان يری الماء من الماء لظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبی صلی الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عن ذلك وامر بالغسل ـ ١٢

﴿٨﴾ قوله ثم يكسل يقال اكسل الرجل فی الجماع اذا خالط اهله ولم ينزل ـ ١٢

﴿٩﴾ قوله الا الطهور بضم الطاء ای الوضوء وغسل مواضع النجاسة ـ ١٢

﴿١٠﴾ قوله سألت الخ اخرجه مسلم ولفظه سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلی واخرجه ايضا ابن ابی شيبة واحمد ـ ١٢

الانصار﴿١١﴾ انزلوا الامر ﴿١٢﴾ كما تقولون الماء من الماء ﴿١٣﴾ أرأيتم إنْ اَغْتَسِلُ فقالوا لا والله حتى لايكون فى نفسک حرجٌ مما قضى الله ورسوله حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد ﴿١٤﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فدعاه فخرج اليه ورأسه يقطر ماءً قال لعلنا اعجلناک قال نعم قال اذا أُعْجِلْتَ او أُقحطتَّ ﴿١٥﴾ اى فقد ماؤک فعليک الوضوء ﴿١٦﴾ حدثنا احمد بن عبدالرحمٰن قال ثنا عمى عبدالله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء ﴿١٧﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا

﴿١١﴾قوله قلت لاخوانى من الانصار الخ هذا الحديث اخرج ابوالعباس السراج فى مسنده نحوه۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله انزلوا امرا الخ اى لو ان احدا قال بعد وجوب الغسل من الاكسال وقال بوجوبه من الانزال كما قلتم ولكن اذا جامع ولم ينزل واغتسل ففيه حرج ام لا فقالوا ان فى نفسه حرج مما قضى الله ورسوله ففيه حرج۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله كما تقولون الماء من الماء الخ فيه جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثانى المنى اى يجب الغسل بعد انزال المنى۔١٢

﴿١٤﴾قوله عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اخرجه البخارى ومسلم عنه۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله اذا أعجلت او أقحطت الخ بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وكذا اقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء وقد روى بعضهم بفتح الهمزة والحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط ههنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات كذا فى النووى اھ وحكى الفراء قحط المطر بالكسر وفى المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير واقحطوا وكرهها بعضهم ولا يقال قحطوا ولا اقحطوا وحكى ابوحنيفة قحط القوم وفى امالى الهجرى اقحط الناس وقال التميمى وقع فى الكتاب قحطت والمشهور اقحطت ماء يقال للذى اعجل فى الانزال فى الجماع ففارق ولم ينزل او جامع فلم يأته الماء 'اقحط' قال الكرمانى فعلى هذا التقدير لم يكن لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة أو ههنا هل هو شك من الراوى أو تنويع الحكم من قوله عليه السلام قلت الظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لا فرق بينهما فى الحكم فى ان الوضوء عليه فيهما۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله فعليك الوضوء يجوز فى الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره عليك والنصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيداً ومعناه فالزم الوضوء ۔١٢

﴿١٧﴾قوله الماء من الماء الخ قال النووى اما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالروية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابى بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثانى انه محمول على ما اذا باشرها فى ما سوى الفرج قال فى فتح البارى قد ذهب الجمهور الى ان مادل عليه حديث الباب من الاكتفاء فى الوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ لما دل عليه حديثا ابى هريرة وعائشة المذكوران فى الباب قبله والدليل على النسخ مارواه احمد وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد قال حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم رخص

ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن السائب عن عبدالرحمن بن سعاد عن ابى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حَبَسَک قال كنت اصبتُ من اهلى فلما جاء رسولک اغتسلت ولم احدث شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿١٨﴾ الى ان من وطى فى الفرج فلم يُنزل فليس عليه غسل واحتجوا فى ذلک بهذه الأثار وخالفهم فى ذلک اٰخرون ﴿١٩﴾ فقالوا عليه الغسل وان لم يُنزِل واحتجوا فى ذلک بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمٰن بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها سُئِلت عن الرجل ﴿٢٠﴾ يجامع فلا يُنزل فقالت فعلتُه انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٢١﴾ فاغتسلنا منه

بها فى اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسمعيلى هو صحيح على شرط البخارى كذا قال وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا فى كون الزهرى سمعه من سهل نعم اخرجه ابوداؤد وابن خزيمة ايضا من طريق ابى حازم عن سهل ولهذا الاسناد ايضا علة اخرى ذكرها ابن ابى حاتم وفى الجملة هو اسناد صالح لان يحتج به وهو صريح فى النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذلك اصرح منه ١٢

﴿١٨﴾قوله فذهب قوم الخ قال العينى وفى المحلى وممن راى ان لا غسل من الايلاج فى الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابوسعيد الخدرى وابى بن كعب وابوايوب الانصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصار رضى الله تعالىٰ عنهم وهو قول عطاء بن ابى رباح وابى سلمة بن عبدالرحمٰن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية۔

﴿١٩﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون وبه قال ابى حنيفة ومالك والشافعى والثورى واحمد واسحق وابوثور والطبرى وابوعبيد وغيرهم من علماء الامصار واليه ذهب جمهور اصحاب داود واختلف الصحابة فيه فذهب جمع كثير الى وجوب الغسل وان لم ينزل وبعضهم قالوا بالوضوء عند عدم الانزال ومنهم من رجع عنه وممن قال بوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلى وزيد كما ذكره مالك وابن عباس وابن عمر اخرجه ابن ابى شيبة منهما وابوبكر اخرجه عبدالرزاق والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وعامة الصحابة والتابعين ذكره ابن عبدالبر ولم يختلف فى ذلك عن ابى بكر وعمر واختلف فيه عن عثمان وعلى وزيد، ثم اعلم ان الامة مجتمعة الآن علىٰ وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين كذا ذكره النووى١٢۔

﴿٢٠﴾قوله انها سئلت عن الرجل الخ هذا الحديث اخرجه الترمذى ايضاً ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل

جميعاً حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادی قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبداللہ بن رباح عن عبدالعزیز بن نعمان عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا التقی ﴿٢٢﴾ الختانان ﴿٢٣﴾ اغتسل حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن سعید بن المسیب قال ذکر اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ﴿٢٤﴾ اذا التقی الختانان أ یوجب الغسل فقال ابوموسیٰ انا اٰتیکم بعلم ذلک فنهض وتبعتُه حتی اتی عائشة فقال یا ام المؤمنین انی ارید ان اسألک عن شئ وانا استحیی ان اسألک فقالت سل فانما انا امّک قال اذا التقی الختانان

فعلته انا ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاغتسلنا وقال هذا حدیث حسن صحیح واخرجه ابن ماجة ایضاً وروی مالک۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله فعلته انا ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الضمیر المنصوب راجع الی الجماع مع عدم الانزال ولفظ رسول اللہ اما مرفوع عطفا علی الضمیرالمتصل واما منصوب اذا کانت الواو بمعنی مع وانه ناسخ لحدیث الماء من الماء١٢

﴿٢٢﴾قوله اذا التقی الختانان الخ قال اصحابنا التقاء الختانین یوجب الغسل ای مع تواری الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج بالفرج من غیر التواری لا یوجب الغسل ولکن یوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفی المحیط لواتی امرأته وهی بکر فلا غسل مالم ینزل لان ببقاء البکارة یعلم انه لم یوجد الایلاج ولکن اذا جومعت البکر فی ما دون الفرج فحبلت فعلیه الغسل لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وقال ابوحنیفة لا یجب الغسل بوطی البهیمة او المیتة الا بانزال،العینی۔ وقال النووی معناه غیبت ذکرک فی فرجها ولیس المراد حقیقة المس وذلک ان ختان المرأة فی اعلی الفرج ولا یمسه الذکر فی الجماع وقد اجمع العلماء علی انه لو وضع ذکره فی ختانها ولم یولجه لم یجب الغسل لا علیه ولا علیها فدل علی ان المراد ما ذکرناه واما وجوب الغسل بسبب التقاء الختانین وان لم ینزل فلان الالتقاء سبب الانزال وقد یدار الحکم علی السبب الظاهر کما ان السفر نازل منزلة المشقة فبمجرد السفر تجری احکامه کذا ههنا لما کان الالتقاء سببا ظاهرا للانزال ونفس الانزال الذی ترتب علیه الغسل یتغیب عن بصرالمنزل وقد یخفی اهـ وفی البحرالرائق المراد بالتقاء الختانین غیبوبة الحشفة لان الثابت فی الفرج محاذاتهما لا التقاء هما لان ختان الرجل هو موضع القطع وهو مادون حضیرة الحشفة وختان المرأة موضع قطع جلدة منها کعرف الدیک فوق الفرج وذلک لان مدخل الذکر هو مخرج المنی والولد والحیض وفوق مدخل الذکر مخرج البول کاحلیل الرجل وبینهما جلدة رقیقة یقطع منها فی الختان فحصل ان ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذکر فاذا غابت الحشفة فی الفرج فقد حاذی ختانه ختانها ولکن یقال لموضع ختان المرأة الخفاض فذکر ختانین بطریق التغلیب۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله الختانان هما موضع القطع من ذکر الغلام وفرج الجاریة۔ ١٢

﴿٢٤﴾قوله قال ذکراصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الخ وروی مالک عن یحییٰ بن سعید عن سعید بن المسیب ان ابا موسی الاشعری اتی عائشة ام المومنین رضی اللہ تعالیٰ عنها فقال لقد شق علی اختلاف اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی امر انی لاعظم ان استقبلک به فقالت ماهو ما کنت سائلا عنه امک فاسئلنی عنه فقال لها الرجل یصیب

أیجب الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عِیاض بن عبدالله القرشی وابن لهیعة عن ابی الزبیر المكی عن جابر بن عبدالله قال اخبرتنی ام كلثوم عن عائشة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله علیه وسلم عن الرجل یجامع اهله ثم یُكسل هل علیه من غسل وعائشة جالسةٌ فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم انی لافعل ﴿٢٥﴾ ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الأثار تخبر عن رسولِ الله صلى الله علیه وسلم انه كان یغتسل اذا جامع وان لم یُنزل فقیل لهم هذه الأثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله علیه وسلم وقد یجوز ان یفعل ما لیس علیه والأثار الاول تخبر عما یجب وما لایجب فهی اولیٰ فكان من الحجة لاهل المقالة الثانیة على اهل المقالة الاولیٰ ان الأثار التی رویناها فی الفصل الاول من هذا الباب على ضربین فضرب منهما الماء من الماء لاغیر وضرب منهما ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال لاغسل على من اكسل حتى یُنزِل فامّا ماكان من ذلك فیه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس ﴿٢٦﴾ قد روی عنه فی ذلك ان مراد رسول الله صلى الله علیه وسلم به قد كان غیر ما حمله علیه

اهله فیكسل ولا ینزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابوموسى لا اسئل عن هذا بعدك ابداً ورواه الشافعی ایضا عن مالك واخرجه البیهقی من طریقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحیح الا انه موقوف على عائشة رضی الله تعالیٰ عنها وقال ابوعمر هذا الحدیث موقوف فی المؤطا عند جماعة من رواته وروی موسى بن طارق وأبوقرة عن مالك عن یحیی بن سعید بن المسیب عن ابی موسى عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها ان النبی صلى الله تعالیٰ علیه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ورواه مسلم عن ابی بردة عن ابی موسى قال اختلف فی ذلك رهط من المهاجرین والانصار فقال الانصاریون لا یجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابوموسى فانا اشفیكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لی فقلت لها یا اماه او یا ام المومنین انی ارید ان اسئلك شیئا وانی استحییك فقالت لا تستحیی ان تسئلنی عما كنت سائلا عنه امك التی ولدتك فانما انا امك قلت فما یوجب الغسل قالت على الخبیر سقطت قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا جلس بین شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ـ ١٢

﴿٢٥﴾قوله انی لافعل الخ هذا الحدیث رواه مسلم ایضا ـ ١٢

﴿٢٦﴾قوله فان ابن عباس الخ حاصله ان ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قال حدیث الماء من الماء فی الاحتلام لا فی الجماع ای لو رأى فی المنام انه انزل ثم استیقظ فلم یر بللا لایجب علیه الغسل ویمكن ان یقال ان هذا الحدیث فی الاكسال ایضاً كما حمله علیه عثمان وعلی وزبیر وغیرهم رضی الله تعالیٰ عنهم فهذا الحدیث منسوخ كما بینه ابی بن كعب رضی الله تعالیٰ عنه انه كان رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عن ذلك وامر بالغسل والظاهر ان قول ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قول من طریق التأویل لكن سباق حدیث ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه الذی اخرجه مسلم فی

اهل المقالة الاولیٰ حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا شریک عن داوٗد عن عکرمة عن ابن عباس قوله الماء من الماء انما ذلک فی الاحتلام اذا رأی انه یجامع ثم لم یُنزِل فلا غسل علیه فهذا ابن عباس قد اخبر انّ وجهه غیر الوجه الذی حمله علیه اهل المقالة الاولیٰ فضادّ قوله قولهم وامّا ما روی فیما بیّن فیه الامر واخبر فیه بالقصّة وانه لاغسل علیه فی ذلک حتی یکون الماء فانه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة ﴿٢٧﴾ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد ﴿٢٨﴾ بین شُعبها ﴿٢٩﴾ الاربع ثم اجتهد ﴿٣٠﴾ فقد وجب الغسل حدثنا محمد بن علی بن داوٗد

صحیحه یرد هذا التأویل وهو قوله خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی باب عتبان فصرخ به فخرج یجر ازاره فقال علیه السلام اعجلنا الرجل فقال عتبان یارسول الله ارأیت الرجل یعجل عن امرأته ولم یمن ماذا علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الماء من الماء فهذا السیاق یدل علی ان هذا الحدیث لیس فی الاحتلام بل فی الجماع ویمکن ان یقال ان قول ابن عباس هذا لیس تأویلا للحدیث واخراجا له من کونه منسوخا بل غرضه بیان حکم المسئلة بعد العلم بکونه منسوخاً وحاصله ان عمومه منسوخ فبقی حکمه فی الاحتلام ولذا قال الامام الطحاوی بعد حدیث ابی الذی یأتی فی هذه الصفحة فهذا ابی یخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء۔ ١٢

﴿٢٧﴾ قوله عن ابی هریرة الخ اخرجه مسلم فی الطهارة عن ابی خیثمة زهیر بن حرب وابی غسان المسمعی وابن المثنی وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام عن ابیه عن الحسن به وعن محمد عمرو عن ابن ابی عدی وعن ابن المثنی عن وهب جریر کلاهما عن شعبة به واخرجه ابوداود فیه عن مسلم بن ابراهیم عن هشام وشعبة کلاهما عن قتادة واخرجه النسائی فیه عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد بن حارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن ابی نعیم الفضل عن ابن دکین۔ ١٢

﴿٢٨﴾ قوله اذا قعد ای جلس احدکم بین شعبها ای المرأة والشعب بضم الشین المعجمة وفتح العین المهملة النواحی واحدها شعبة قال زین العرب والمراد منها ههنا رجلاها وطرفا شفریها وقیل هی الرجلین والیدین وقیل الرجلین والفخذین ۔١٢ المحدث السورتی علیه الرحمة۔

﴿٢٩﴾ قوله شعبها الخ بضم الشین المعجمة وفتح العین المهملة جمع شعبة ویروی اشعبها جمع شعب وقال ابن اثیر الشعبة الطائفة من کل شئ والقطعة منه والشعب النواحی واختلفوا فی المراد بشعبها الاربع وقیل هی الیدان والرجلان وقیل الفخذان والرجلان وقیل الرجلان والشفران واختار القاضی عیاض ان المراد من الشعب الاربع نواحیها الاربع والاقرب ان یکون المراد الیدین والرجلین او الرجلین والفخذین ویکون الجماع مکنیا عنه بذلک یکتفی بما ذکر عن التصریح وانما رجح هذا لانه اقرب الی الحقیقة فی الجلوس بینهما والضمیر فی جلس یرجع الی الرجل وکذلک الضمیر المرفوع فی جهدها واما الضمیر الذی فی شعبها والضمیر المنصوب فی جهدها واما الضمیرالذی فی شعبها والضمیر المنصوب فی جهدها فیرجعان الی المرأة وان لم یمض ذکرها لدلالة السیاق علیه کما فی قوله تعالیٰ حتی توارت بالحجاب وقال التوربشتی شعبها الاربع الرجلان والشفران لانه یتناول سائر الهیئات التی تتمکن بها المباشرة من الزوج واذا فسر بالیدین والرجلین اختصت بهیأة واحدة وانما عدل الی الکنایة بذکر الشعب الاربع للاجتناب عن التصریح

البغدادی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ھمام وأبانٌ عن قتادة فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا فھد قال ثنا ابونُعَیم قال ثنا ھشام عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا فھد قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قعد بین شُعبھا الاربع ثم اَلْزَقَ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن عبدالرحمن قال ثنا عمی قال ثنا ابن لھیعة عن جعفر بن ربیعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا جاوز الختان الختان ﴿۳۱﴾ فقد وجب الغسل قال ابوجعفر فھذہ الاٰثار تضادُّ الاٰثار الاُوَل ولیس فی شئ من ذلک دلیل علی الناسخ من ذلک ماھو فنظرنا فی ذلک فاذا علی بن شیبة قد حدثنا قال ثنا الحمّانی قال ثنا عبداللہ بن المبارک عن یونس عن الزھری عن سھل بن سعد عن اُبیّ بن کعب ﴿۳۲﴾ قال انما کان الماء من الماء فی اول الاسلام فلما احکم اللہ الامر نھی عنہ حدثنا احمد بن

بذکر الشفرین ولو ارید بہ الیدان والرجلان لصرح بھا وبہ قیل جھدھا حضرھا ودفعھا واری اصل الکلمة من الجھد الذی وھو الجد فی الامروبلوغ الغایة وانما عبر بھذا اللفظ المبھم تنزھا من التفوہ بفحش ذکرہ صریحا ما وجد الی الکنایة سبیلا الا فی صورة تدعو الضرورة الی التصریح علی ماذکر فی حدیث ماعز بن مالک وغیرہ لتعلق الحد بذلک وقد اعتد فی ھذا الحدیث علی فھم المخاطبین فعبر عنہ بالجھد والمراد منہ التقاء الختانین عرفنا ذلک بحدیث عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنھا۔

﴿۳۰﴾قولہ ثم اجتھد الخ وفی روایة البخاری وبعض مرویات مسلم ثم جھدھا وھو بفتح الجیم والھاء ای بلغ جھدہ فیھا وقیل بلغ مشقتھا یقال جھدتہ واجھدتہ اذا بلغت مشقتہ وقیل معناہ کدھا بحرکتہ وفی روایة مسلم من طریق شعبة وھشام عن قتادة ثم اجتھد ورواہ ابوداود من طریق شعبة وھشام معا عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی ھریرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال اذا قعد بین شعبھا الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ای موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وھذا یدل علی ان الجھد ھھنا کنایة عن معالجة الایلاج وفی روایة البیھقی من طریق ابن ابی عروبة عن قتادة اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل وروی ایضا بھذا اللفظ من حدیث عائشة رضی اللہ عنھا اخرجہ الشافعی من طریق سعید بن المسیب عنھا ولکن فی طریقہ علی بن زید وھو ضعیف ورواہ ابن ماجة من طریق قاسم بن محمد عنھا برجال ثقات ورواہ مسلم من طریق ابی موسی الاشعری عنھا ولفظہ ومس الختان الختان والمراد بالمس الالتقاء دل علیہ روایة الترمذی بلفظ اذا جاوز ولیس المراد حقیقة المس حتی لو حصل المس بدون التقاء الختانین لا یجب الغسل بلا خلاف والحاصل ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علیھما وان لم ینزل یدل علیہ روایة مسلم من طریق مطرالوراق عن الحسن فی آخر ھذا الحدیث وان لم ینزل ووقع ذلک فی روایة قتادة ایضا رواہ ابن أبي خثیمة فی تاریخہ عن عفان قال ثنا ھمام وابان قالا اخبرنا قتادة بہ وزاد في آخرہ انزل او لم ینزل وکذا رواہ الدارقطنی وصححہ من طریق علی بن سھل عن عفان کذا ذکرھا ابو داود الطیالسی عن حماد بن سلمة عن قتادة وقیل الجھد من اسماء النکاح فمعنی جھد نکحھا وانما عدل الی الکنایة للاجتناب من التفوہ بما یفحش ذکرہ صریحا۔۱۲

عبدالرحمن قال ثنا عمّی قال اخبرنی عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثنی بعض من ارضیٰ ﴿۳۳﴾ عن سهل بن سعد الساعدی ان اُبیّ ابن کعب الانصاری اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل الماء من الماء ﴿۳٤﴾ رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عن ذلک وامر بالغسل حدثنا یزید بن سنان وابن ابی داوٗد قالا حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدی حدثنی اُبیّ بن کعب ثم ذکر مثله قال ابوجعفر فهذا اُبیٌّ یخبر ان هذا هو الناسخ ﴿۳۵﴾ لقوله الماء من الماء وقد روی عنه بعد ذلک من قوله ما یدل علی هذا ایضاً حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا یحییٰ بن سعید عن عبدالله بن کعب عن

﴿۳۱﴾قوله اذا جاوز الختان الختان ای تعدی الختان وهو موضع القطع من فرج الذکر والانثی کما مر قال العلامة ابوالطیب فی شرح الترمذی وهو اعم من ان یکون مختونا ام لا اذ مجاوزة ختانها کنایة لطیفة عن الجماع وهی غیبوبة الحشفة والختان الاول مرفوع علی الفاعلیة والثانی منصوب علی المفعولیة ـ ۱۲ المحدث السورتی رحمه الله تعالیٰ ـ

﴿۳۲﴾ قوله عن ابی بن کعب الخ قال الشیخ تقی الدین فی الامام وأعل هذا الحدیث بان فیه انقطاعا بین الزهری وسهل یدل علیه روایة الکتاب الآتیة وروایة ابن ماجة قال قال سهل بن سعد الساعدی وعند أبی داود وقال ابن وهب أخبرنی عمرو بن حارث عن ابن شهاب قال حدثنی بعض من أرضی عن سهل بن سعد الساعدی۔ وهذا یقتضی ان الزهری لم یسمعه من سهل وقد جزم بذلک البیهقی فقال وهذا الحدیث لم یسمعه الزهری من سهل انما سمعه من بعض اصحابه عن سهل۔۱۲

﴿۳۳﴾قوله بعض من ارضی الخ فان قلت هذا الراوی مجهول فلا حجة فیه قلت الظاهر انه ابوحازم سلمة بن دینار الاعرج لان البیهقی روی هذا الحدیث ثم قال ورویناه باسناد آخر موصول عن ابی حازم عن سهل بن سعد والحدیث محفوظ عن سهل عن ابی بن کعب کما اخرجه ابوداود وقال ابن عبدالبر فی الاستذکار انما رواه ابن شهاب عن ابی حازم وهو حدیث صحیح ثابت بنقل العدول له وقال ابن حبان تتبعت طرق هذا الخبر علی ان اجد احداً رواه عن سهل بن سعد فلم اجد فی الدنیا احدا الا ابا حازم فیشبه ان یکون الرجل الذی قال الزهری حدثنی من ارضی عن سهل بن سعد وهو ابوحازم قال ابوداود ثنا محمد بن مهران الرازی قال ثنا بشر الحلبی عن محمد بن غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال ثنی ابی بن کعب عن الفتیا التی کانوا یفتون ان الماء من الماء کانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجة والترمذی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ـ ۱۲

﴿۳٤﴾قوله جعل الماء من الماء الخ اخرج هذا الحدیث ابوداود والترمذی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح۔۱۲

﴿۳۵﴾قوله ان هذا هو الناسخ وایضاً اخرج ابن حبان فی صحیحه والدارقطنی فی سننه عن الحسین بن عمران عن الزهری قال سالت عروة فی الذی یجامع ولاینزل قال علی الناس ان یأخذوا بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک ولا یغتسل وذلک قبل فتح مکة ثم اغتسل بعد ذلک وامر الناس بالغسل واخرجه الحازمی فی کتابه من جهة ابن حبان وقال هذا حدیث قد حکم ابن حبان بصحته غیر ان الحسین بن عمران کثیرا ما یاتی عن الزهری بالمناکیر وقد ضعفه غیر واحد من اهل الحدیث وعلی الجملة

محمود بن لبيد انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهلَه ثم يكسل ولايُنزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان اُبيّ بن كعب كان لايرى فيه الغسل فقال زيد ان اُبيّاً قد نزع عن ذلک قبل ان يموت حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحييٰ بن سعيد فذكر باسناده مثله قال ابوجعفر فهذا اُبيٌّ قد قال هذا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلک فلايجوز هذا عندنا الّا وقد ثبت نسخ ذلک ﴿۳٦﴾ عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان وعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان ﴿۳۷﴾ فقد وجب الغسل فهذا عثمان ﴿۳۸﴾ ايضاً يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فلايجوز هذا الا وقد ثبت النسخ عنده حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن ابيه قال سألت اباهريرة مايوجب الغسلَ فقال اذا غابت المُدوَّرَةُ ﴿۳۹﴾ قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقد ذكرناه عنه فى هٰذا الباب مايخالف ذلک فهذا ايضاً دليل على نسخ ذلک حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد ابن ابى انيسة عن عمرو بن مُرَّةَ الجملى عن سعيد بن المسيب قال كان رجال من الانصار يفتون ان الرجل اذا جامع المرأة ولم يُنزل فلا غسل عليه وكان المهاجرون لايتابعونهم على ذلک فهذا يدل على نسخ ذلک ايضاً لان عثمان والزبير هما من المهاجرين وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنهما فى اوّل هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلک فلايجوز ذلک منهما الاوقد ثبت

فالحديث بهذا السياق فيه مافيه ولكنه حسن جيد فى الاستشهاد قال الشيخ الذى وجدته فى كتاب الضعفاء للعقيلى انه روى هذا الحديث ثم اعله بالحسين بن عمران وقال لا يتابع على حديثه ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة الا فى هذا الحديث اهـ وذكر العقيلى عن آدم بن موسى قال سمعت البخارى يقول حسين بن عمران الجهنى لا يتابع على حديثه وكذلك ذكر ابوالعرب القروى عن ابى بشر قال ولم اقف على اكثر من هذا فى حسين بن عمران وهو اخف من قول الحازمى وقد ضعفه غير واحد بل لو قيل ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك اهـ كذا قاله الزيلعى فى التخريج۔ ۱۲

﴿۳٦﴾قوله الاوقد ثبت نسخ ذلك الخ قال الشافعى لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه وقال البيهقى قول ابى بن كعب الماء من الماء ثم تزوعه عنه بعد ذلك يدل على انه ثبت عنده ان رسول الله صلى الله قال بعده ما نسخه وكذلك عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وغيرهما كما ياتى فى الكتاب۔ ۱۲

﴿۳۷﴾قوله اذا مس الختان الختان والمعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط اذ تلك المحاذاة يوجد بدخول تمام الحشفة فى الفرج فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب ذكره العلامة المحدث القارى۔ ۱۲

﴿۳۸﴾ قوله فهذا عثمان الخ وكذلك رواه محمد بن الحسن فى موطاه قول عثمان رضى الله عنه فاما ما روى فى اول الباب من حديث زيد بن خالد الجهنى انه قال عثمان رضى الله عنه ليس فيه الا الطهور فيدفعه ما رواه مالك ان ان عثمان

النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضی الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من المهاجرین والانصار فلم یثبت ذلک عنده فحمل الناس علی غیره وامرهم بالغسل ولم یعترض علیه فی ذلک احد وسلّموا ذلک له فذلک دلیل علی رجوعهم ایضاً الی قوله حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا ابوعبدالرحمن المقری قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبة ﴿٤٠﴾ قال سمعت عبید بن رفاعة الانصاری یقول کنا فی مجلس فیه زید بن ثابت فتذاکرنا الغسل من الانزال فقال زید ما علی احدکم اذا جامع فلم ینزل الا ان یغسل فرجه ویتوضأ وضوء ہ للصلوٰة فقام رجل من اهل المجلس فاتی عمر فاخبره بذلک فقال عمر للرجل اذهب انت بنفسک فأتنی به حتی تکون انت الشاهد علیه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیهم علی بن ابی طالب ومعاذ بن جبل رضی الله عنهما فقال له عمر انت عدوّ نفسک تُفتی الناسَ بهذا فقال زید اَمَ والله ما ابتدعتُه ولکنی سمعتُه من اعمامی رفاعة بن رافع ومن ابی ایوب الانصاری فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ما تقولون فاخلتفوا علیه فقال عمر یا عبادالله فمن اسألُ بعدکم وانتم اهل بدر الاخیار فقال له علیّ بن ابی طالب فارسل الی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فانه ان کان شئ من ذلک ظهرت علیه فارسل الی حفصة فسألها فقالت لاعلم لی بذلک ثم ارسل الی عائشة فقالت اذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلک لا اعلم احداً فعله ثم لم یغتسل الا جعلته نکالاً حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا محمد بن عبدالله بن نمیر قال ثنا ابن ادریس عن محمد بن اسحق ح وحدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا عیاش ابن الولید قال ثنا عبدالاعلی بن عبدالاعلی عن ابن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبة عن عبید بن رفاعة عن ابیه قال انی لجالس

رضی الله عنه یوجب الغسل بالتقاء الختانین وقال فی الاستذکار حدیث زید بن خالد هذا حدیث منکر لا یعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علی ولا من مذهب المهاجرین رضی الله عنهم انفرد به یحیی بن ابی کثیر وهو ثقة الا انه جاء بما شذ فیه وانکر علیه ـ ١٢

﴿٣٩﴾ قوله المدورة ای الحشفة ـ ١٢

﴿٤٠﴾ قوله عن معمر بن ابی حبیبة فی جمیع روایات الکتاب عن معمر بن ابی حبیبة واما فی روایة ابی بکر بن ابی شیبة فی مصنفه فهو معمر بن ابی حبیة قال فی عمدة القاری رواه الطحاوی ثنا روح بن الفرج قال حدثنی یحیی بن عبدالله بن بکیر قال ثنی اللیث قال حدثنی معمر بن ابی حبیبة بضم الحاء المهملة وفتح الیاء آخرالحروف المکررة فهی حیبة بنت مرة بن حیبة بمثناتین تحتانیتین مصغرا العدوی مولاهم ثقة من الخامسة وقال فی تهذیب التهذیب معمر بن ابی حبیبة ویقال حیبة بیائین مثناتین من تحت وروی عن عبید الله بن عدی بن الخیار وسعید بن المسیب وعبید الله بن رفاعة بن

﴿٤١﴾ عند عمر بن الخطاب اذ جاء رجل فقال يا اميرالمؤمنين هذا زيد بن ثابت يُفتی الناس فی الغسل من الجنابة برأيه فقال عمراعجل علیَّ به فجاء زيد فقال عمر قد بلغنی من امرک ان تُفتی الناس بالغسل من الجنابة برأيک فی مسجد النبی صلی الله عليه وسلم فقال له زيد اَمَ والله يا اميرالمؤمنين ما افتيت برأيي ولكنی سمعتُ من اعمامي شيئاً فقلتُ به فقال من ایّ اعمامک فقال من اُبیٍّ بن كعب وابی ايوب رفاعة بن رافع فالتفتَ الیّ عمر فقال مايقول هذا الفتی قال قلت انا كنا لنفعله علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم لانغتسل قال اَ فسألتم النبی صلی الله عليه

رافع وروی عنه يزيد بن ابی حبيب وبكير بن عبدالله بن الاشج والليث بن سعد قال عثمان بن سعيد الدارمی عن ابن معين ثقة وقال ابوسعيد بن يونس هو مولی معمر بن عبدالله العدوی ويقال عن يحيی بن معين هو مولی لابنة صفوان وذكره ابن حبان فی الثقات له عند الترمذی حديثه عن ابن المسيب عن عمر فی الصوم فی السفر اهـ وفی رواية الترمذی فی الصوم عن يزيد بن ابی حبيب عن معمر بن ابی حيية۔١٢

﴿٤١﴾قوله انی لجالس الخ اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابی حبيب عن معمر بن ابی حيية مولی ابنة صفوان عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا اميرالمومنين هذا زيد بن ثابت يفتی الناس فی المسجد برأيه فی الغسل من الجنابة فقال عمر علی به فجاء زيد فلما رأه عمر قال ای عدو نفسه قد بلغت انك تفتی الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت لكني سمعت من اعمامي حديثاً فحدثت به من ابی ايوب ومن ابی بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر علی رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلی الله عليه وسلم فيه نهی قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادری فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل فی ذلك الا ماكان من معاذ وعلی رضی الله تعالیٰ عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضی الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال علی رضی الله تعالیٰ عنه يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الی حفصة فقالت لا علم لی بهذا فارسل الی عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضی الله تعالیٰ عنه لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا۔ عينی۔ففی رواية ابن ابی شيبة هذه تصريح بان عبيد بن رفاعة روی الحديث عن ابيه رفاعة بن رافع واما الامام الطحاوی فقد ذكر اولا فی سنده الذی سبق ذكره ان عبيدا روی هذا الحديث من غير واسطة ابيه وهو نفسه كان حاضرا فی هذه الواقعة عند عمر رضی الله تعالیٰ عنه فاحتجنا ان ننظر ان هذه الرواية عن رفاعة او ابنه عبيد فرأينا فی التهذيب ترجمة عبيد وهی هذه حيث قال عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاری المرقی وقيل فيه عبيد الله ارسل عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی عن ابيه ورافع بن خديج واسما بنت عميس وعنه اولاده ابراهيم واسمٰعيل وحميد ذكره ابن حبان فی الثقات قلت ذكره ابونعيم فی الصحابة وقال مختلف فيه قيل انه ادرك النبی صلی الله عليه وسلم وذكرله حديثاً رواه عن النبی صلی الله عليه وسلم اختلف فيه علی الليث فروی عنه باسناد عن عبيد بن رفاعة عن ابيه وهو الصواب وقال البغوی يقال انه ولد فی عهد النبی صلی الله عليه وسلم اهـ ويؤيد ذلك ما اخرجه الطحاوی من طريقه قال كنا فی مجلس فيه زيد بن ثابت فذكر مسئلة

وسلم عن ذلک فقلت لا قال عَلَيَّ بالناس فاتفق الناس ان الماء لايكون ﴿۴۲﴾ الا من الماء الا ما كان من عليٍّ ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال يا امير المؤمنين لا اجد احداً اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لی فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل فتحطم ﴿۴۳﴾ عمر وقال لئن اُخبرتُ باحد يفعله ثم لايغتسل لانْهكْتُه عقوبةً حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنی الليث قال حدثنی معمر بن ابی حبيبة عن عبيدالله بن عدى ﴿۴۴﴾ بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسلُ وقال بعضهم انما الماء من الماء فقال عمر

الذی يجامع ولا ينزل فقام رجل من المجلس فذكر ذلك الى عمر فارسل الى زيد بن ثابت الحديث فهذا يدل على انه كان فی زمن عمر ابن عشر سنين او نحوها حتى يحضر مجلس زيد بن ثابت ويثبت هذه القصة وذكره مسلم فی الطبقة الاولیٰ من التابعين وقال العجلی مدنی تابعی ثقة اهـ فظهر منه ان عبيداً روى هذه القصة بلا واسطة ابيه وسياق عبارة هذه القصة على ما روى ابن ابی شيبة يدل ايضا ان عبيداً كان حاضراً لانه قال فی اثنائها فاقبل عمر على رفاعة بن رافع ولم يقل على واما فی الرواية الاخرى للطحاوی عن عبد الاعلیٰ بن عبد الاعلیٰ فهی كالرواية التی فی مصنف ابی بكر بن ابی شيبة وفيها عن عبيد بن رفاعة عن ابيه لكن فی هذه الرواية فالتفت الي عمر كما هی مذكورة فی الكتاب۔ ۱۲

﴿۴۲﴾قوله ان الماء لا يكون الخ فان قلت ادعى بعضهم ان التنصيص على الشئ باسمه العلم يوجب نفی الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله صلى الله تعالیٰ عليه وسلم الماء من الماء ای الاغتسال واجب بالمنی فالماء الاول هو المطهر والثانی هو المنی ومن للسببية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفی وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم الماء موجبا للنفی لما صح استدلالهم على ذلك قلت الذی يقول بهذا ابوبكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفی الانحصار فی ما وراء ذلك ما يتعلق بالمنی وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمنی منحصر فيه لايثبت لغيره فان قلت فعلى هذا ينبغی ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء قلت الماء فيه ثابت تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما فی حقيقة الانزال ومرة دلالة كما فی التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امراً خفيا كالنوم فاقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه فان قلت المنسوخ ينبغی ان يكون حكما شرعياً وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر فی انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفی غير المذكور فيفيد انه لاماء من غير الماء۔ ۱۲ عينی۔

﴿۴۳﴾قوله فتحطم ای غضب غضبا شديداً من قولهم يتحطم عليه غيض ای يتلظى ويتوقد من الحطمة النار ويمكن ان يكون معناه انكسر من الحطم وهو الكسر قال فی منتهی الارب تحطم شكسته گرديد وتحطم غيظا بسوخت از خشم۔ ۱۲

قد اختلفتم عليّ وانتم اهل بدر الاخيارُ فكيف بالناس بعدكم فقال على بن ابى طالب يا اميرالمؤمنين ان اردتَّ ان تعلم ذلک فارسل الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلک فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلک لا اسمع احداً يقول الماء من الماء الا جعلته نكالاً فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكر ذلک عليه مُنكر وقولُ رفاعة فى حديث ابن اسحٰق فقال الناس الماء من الماء يحتملان يكون عمر لم يقبل ذلک لانه قد يحتمل ان يكون على ماحملوه عليه ﴿۴۵﴾ من ذلک ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس فلمّا لم يثبتوا له ذلک ترک قولهم فصار الى ما رآه هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن آخرين منهم ما يوافق ذلک ايضاً حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج ﴿۴۶﴾ عن ابى جعفر ﴿۴۷﴾ عن محمد بن على ﴿۴۸﴾ رضى الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابوبكر وعمر وعثمان

﴿۴۴﴾قوله عبيدالله بن عدى الخ هو عبيدالله بن عدى الخيار بن عدى بن نوفل بن عبدمناف النوفلى القرشى المدنى قال ابوالقاسم البغوى بلغنى انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعى اهل المدينة وقال امه ام قتال بنت اسيد بن ابى العيص ومات بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبدالملك وكان ثقة قليل الحديث وقال خليفة مات فى آخر خلافة الوليد وقال العجلى تابعى ثقة من كبار التابعين وهو ابن اخت عثمان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن ماكول قتل ابوه يوم بدر كافرا وقال ابن اسحق حدثنى الزهرى عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخيار وكان من فقهاء قريش وعلمائهم وقدادرك اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرين قلت ذكره ابن حبان فى الصحابة ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكره فى ثقات التابعين وقال مات سنة ۹۰ واما كون ابيه قتل ببدر فليس بمتفق عليه فقد ذكر ابن سعد أباه فى مسلمة الفتح وذكر له المدينى قصة مع عثمان بن عفان فى خلافته ولعلها التى وقعت فى البخارى بسبب وليد بن عقبة۔ ۱۲

﴿۴۵﴾ قوله على ما حملوه الخ وحينئذ يكون هذا الحديث منسوخاً كما رواه ابى بن كعب رضى الله تعالىٰ عنه ان هذا كان فى بدء الاسلام ثم نهى عن ذلك فلما كان هذا الحديث منسوخا فلا حجة لاحد فيه۔ ۱۲

﴿۴۶﴾ قوله الحجاج هوالحجاج ابن ارطاة۔ ۱۲

﴿۴۷﴾قوله عن ابى جعفر هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى ابوجعفر الباقر امه بنت الحسن بن على بن ابى طالب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وليس يروى عنه من يحتج به وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابن البرقى كان فقيها فاضلا وذكره النسائى فى فقهاء اهل المدينة من التابعين وقال محمد بن فضيل عن سالم بن ابى حفصة سالت ابا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن ابى بكر وعمر فقالا لى ياسالم تولهما وابرأ من عدوهما فانهما كانا امامى هدى وعنه قال ما ادركت احداً من اهل بيتى الا وهو يتولاهما قال ابن البرقى كان مولده سنة ست وخمسين وقيل انه مات سنة اربع عشرة وقيل ست عشرة وقيل سبع عشرة وقال ابن سعد مات سنة ثمانى عشرة ومأة وهو ابن ثلث

وعلیّ رضی الله عنهم حدثنا یزید قال ثنا عبدالرحمن بن مهدی قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن عبدالله ﴿۴۹﴾ فی الرجل یجامع فلا یُنزل قال اذا بلغت ذلک اغتسلت حدثنا یزید قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبدالله مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکاً حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خلف الختان الختان ﴿۵۰﴾ فقد وجب الغسل حدثنا روح ثنا ابن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن الصقعب ﴿۵۱﴾ بن زُهیر عن عبدالله بن الاسود قال کان ابی یبعثنی الی عائشة قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فنادیت فقلت ما یوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسی ﴿۵۲﴾ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی

وسبعین سنة قلت فان ثبت ذلک فیکون مولده سنة خمس واربعین ولکن ابن سعد لم ینقل ذلک الا عن الواقدی کذا صرح به فی الطبقات الکبری۔ ۱۲

﴿۴۸﴾قوله عن محمد بن علی هو محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابوالقاسم المدنی المعروف بابن الحنفیة وهی خولة بنت جعفر بن قیس من بنی حنیفة روی عن ابیه وعثمن وعمار ومعاویة وابی هریرة وابن عباس رضی الله عنهم قال العجلی تابعی ثقة کان رجلا صالحا یکنی ابا القاسم قال ابراهیم بن الجنید لا نعلم احداً اسند عن علی ولا اصح مما اسند محمد قال البخاری فی تاریخه حدثنا موسی بن اسمعیل حدثنا ابوعوانة عن ابی حمزة قال قضینا نسکنا حین قتل ابن الزبیر ثم رجعنا الی المدینة مع محمد فمکث ثلثة ایام ثم توفی وقال ابن حبان کان من افاضل اهل بیته روی عنه قال قال علی یا رسول الله صلی ارأیت ان ولد لی ولد بعدک اسمیه باسمک واکنّیه بکنیتک قال نعم فکانت رخصة من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی فلذا سمی محمدا وکنی بابی القاسم وعن علی بن الحسین قال کتب ملک الروم الی عبدالملک بن مروان یتهدده ویتواعده ویحلف له لیحملن الیه مأة الف فی البر ومأة الف فی البحر او یؤدی الیه الجزیة فسقط فی ذرعه فکتب الی الحجاج ان اکتب الی ابن الحنفیة فتهدده وتواعده ثم اعلمنی ما یرد الیک فکتب الحجاج الی ابن الحنفیة بکتاب شدید یتهدده ویتواعده بالقتل قال فکتب الیه ابن الحنفیة ان للّٰه عزوجل ثلث مأة وستین نظرة الی خلقه وانا ارجو ان ینظر الله عزوجل الی نظرة یمنعنی بها منک قال فبعث الحجاج بکتابه الی عبدالملک بن مروان فکتب عبد الملک فکتب عبد الملک الی ملک الروم نسخته فقال ملک الروم ما خرج هذا منک ولا انت کتبت به ولاخرج الا من بیت نبوة مات فی سنة احدی وثمانین وله خمس وستون سنة ودفن بالبقیع رحمه الله۔ ۱۲

﴿۴۹﴾ قوله عن عبدالله هوابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه وهذا منقطع لان ابراهیم روی عن علقمة عن عبدالله کما یاتی فی الکتاب بعد هذا۔

﴿۵۰﴾ قوله اذا خلف الختان الختان الخ ای جعله خلفه یعنی جاوز وجاء فی الحدیث حتی ان الطائر لیمر بجنباتهم فما یخلفهم ای یتقدمهم ویترکهم وراء ها وفی الحدیث اذا رأیتم الجنازة فقوموا حتی تخلفکم ای ترکتم وراء ها۔ ۱۲

﴿۵۱﴾قوله الصقعب بوزن جعفر ابن زهیر بن عبدالله بن زهیر الازدی الکوفی ثقة من السادسة تقریب روی عن زید بن اسلم وعطا ء بن ابی رباح وعمر بن شعیب وغیرهم وعنه جریر بن حازم وحماد بن زید وابن اخته لوط بن یحیی ابو مخلف قال ابوزرعة ثقة وقال ابو حاتم شیخ لیس بالمشهور وذکره ابن حبان فی الثقات تهذیب التهذیب۔ ۱۲

﴿۵۲﴾قوله التقت المواسی هو کنایة عن التقاء الختانین والمواسی جمع موسی ماس راسه موسا من باب قال حلقه والموسی آلة الحدید معناه بالفارسیة استره وقیل المیم زائدة ووزنه مفعل من اوسی راسه بالالف وعلی هذا منصرف بنون

النضر عن ابی سلمة قال سألت عائشة ﴿٥٣﴾ ما یوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسل حدثنا یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله عن عبدالکریم عن میمون بن مهران ﴿٥٤﴾ عن عائشة قالت اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن داوٗد قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال ثنا جُویریة عن نافع عن عبدالله قال اذا اختلف الختان الختان ﴿٥٥﴾ فقد وجب الغسل حدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد ابن زید عن عاصم عن زرٍّ عن عليٍ رضی الله عنه مثله قال ابوجعفر فقد ثبت بهذه الأثار التی رویناها صحة قول من ذهب الی وجوب الغسل

فی التنکیر وقیل المیم اصلیة ووزنه فعلی وزان حبلی وعلی هذا لا ینصرف لالف التانیث المقصورة واوجز ابن الانباری فقال الموسی یذکر ویؤنث وینصرف ولاینصرف ویجمع علی قول الصرف المواسی وعلی قول المنع الموسیات کالحبلیات لکن قال ابن السکیت الوجه الصرف وهو مفعل من اوسیت راسه اذا حلقته ونقل فی البارع عن ابی عبیدة لم اسمع تذکیر الموسی ۔ ١٢ مصباح المنیر۔

﴿٥٣﴾قوله سالت عائشة الخ قال محمد بن الحسن فی موطاه اخبرنا مالك اخبرنا ابوالنضر مولی عمر بن عبیدالله عن ابی سلمة بن عبدالرحمن انه سال عائشة ما یوجب الغسل فقالت اتدری ما مثلك یا ابا سلمة مثل الفروخ یسمع الدیکة تصرخ فیصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وانما قالت ذلك لابی سلمة لان ابا سلمة لا یقول بذلك لانه قلد فیه من لا علم به فاعتبته بذلك وقد تقدم عن ابی سلمة روایته عن عطاء بن یسار وعن ابی سعید الخدری مرفوعاً الماء من الماء ان ابا سلمة کان یفعل ذلك فلذلك نفرته عنه قاله ابن عبد البر وقولها مثل الفروخ یحتمل معنیین احدهما انه کان صبیا قبل البلوغ فسال عن مسائل الجماع الذی لا یعرفه ولم یبلغ حده والثانی انه لم یبلغ مبلغ الکلام فی العلم۔ ١٢

﴿٥٤﴾قوله میمون بن مهران الجزری ابو ایوب الرقي الفقیه نشأ بالکوفة ثم نزل الرقة ذکره ابو عروبة فی الطبقة الاولی من التابعین قال عبدالله بن أحمد سمعت ابی یقول میمون بن مهران ثقة اوثق من عکرمة وذکره بخیر وقال العجلی جزری تابعی ثقة وکان یحمل علی علي وقال ابوزرعة والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن خراش جلیل وقال سعید بن عبدالعزیز عن اسمعیل بن عبدالله قال میمون بن مهران کنت افضّل علیا علی عثمان فقال لی عمر بن عبدالعزیز ایهما احب الیك رجل اسرع فی المال او رجل اسرع فی کذا یعنی فی الدماء قال فرجعت وقلت لا اعود وقال جعفر بن برقان حدثنا میمون بن مهران قال اتیت المدینة فسألت عن افقه اهلها فدفعت الی سعید بن المسیب وجعلت اسئله فقال انك تسأل مسئلة رجل کانه قد تبحر ما ههنا قبل الیوم وقال جعفر بن برقان وفرات بن سلیمان کان عمر بن عبدالعزیز اذا نظر الی میمون بن مهران قال اذا ذهب هذا وضربه صار الناس من بعده رجراجة وقال سعید بن عبدالعزیز من سلیمان بن موسی کان علماء الناس فی زمان هشام هؤلاء الاربعة فذکر فیهم میمون وقال ابوالملیح الرقی ما رأیت احدا افضل من میمون بن مهران وقال المیمونیٰ عن ابیه سمعت عمی عمروبن میمون یقول ماکان ابی یکثر الصلوٰة ولا الصیام لکنه کان یکره ان یعصی الله تعالیٰ وبه الی میمون انه کان یقول وددت ان اصبعی قطعت من هنا وانی لم آل فقلت ولا لعمر قال لا لعمر ولا لغیره قال ابوالملیح الرقی قال رجل لمیمون بن مهران یا ابا ایوب ما یزال الناس بخیر مابقاك الله تعالیٰ لهم فقال له میمون اقبل علی شانك فما یزال الناس بخیر ما اتقوا ربهم وقال ابوالملیح سمعت عبدالکریم یقول لاعلم لنا بکم یا اهل الرقة من رأیناه من جانب میمون علمنا انه مستقیم ومن

بالتقاء الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق الأثار وامّا وجهه من طريق النظر ﴿٥٦﴾ فانا رأيناهم لم يختلفوا ان الجماع فى الفرج الذى لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب فى ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك فى الحج الدم وقضاء الحج ويوجب فى الصيام القضاء والكفارة فى قول من يوجبها ولو كان جامع فى ما دون الفرج وجب عليه فى الحج دم فقط ولم يجب عليه فى الصيام شئ الا ان ينزل وكل ذلك محرّم عليه فى حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حُدّ ﴿٥٧﴾ وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه فى ذلك حد ولا مهر ولكنه يُعزّر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها جماعا لاخلوة معه فى الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم يُنزل ووجبت عليها العدة واحلّها ذلك لزوجها الاوّل ولوجامعها فيما دون الفرج لم يجب فى ذلك عليه شئ وكان عليه فى الطلاق نصف المهر ان كان سمّى لها مهراً او المتعة اذا لم يكن سمى لها

رأيناه يكره ناحيته علمنا انه ياخذ ناحية اخرى وقال جعفر بن محمد بن نوح عن ابراهيم بن محمد المستمرى صلى ميمون بن مهران فى سبعة عشر يوما سبعة عشر الف ركعة فلما كان اليوم الثامن عشر انقطع فى جوفه شئ فمات قال خليفة مات سنة ست عشرة ومائة بالجزيرة وقال الميمونى مات سنة سبع عشرة۔ ١٢

﴿٥٥﴾قوله اختلف الختان الختان الخ اى جاء وذهب وهو كناية عن دخول الحشفة ۔ ١٢

﴿٥٦﴾قوله واما وجهه من طريق النظر الخ حاصله ان الجماع الذى لا انزال فيه حدث بالاجماع واختلفوا فى انه حدث اصغر او اكبر فاردنا ان ننظر ان حكمه ماذا فوجدنا ان الجماع يوجب فساد الصيام والحج وان لم يكن معه انزال ويوجب الدم فى الحج وقضاء الحج ويوجب فى الصيام القضاء والكفارة ولو كان الجماع فى مادون الفروج وجب عليه فى الحج دم فقط ويفسد الحج ولم يجب فى الصيام شئ فان كان ذلك محرما عليه فى حجه وصيامه فلماكان حكم الجماع الذى لا انزال معه فى الحج والصيام كحكمه مع الانزال علم ان حكمه فى وجوب الغسل حكم الجماع الذى معه انزال وايضا لو زنا رجل بامرأة حُد وان لم ينزل ولوفعل ذلك بالشبهة سقط الحد ووجب عليه العقر ففى هذه المسئلة حكم الجماع الذى لا انزال معه كحكمه مع الانزال فكذلك فى وجوب الغسل وكذلك لو تزوج رجل الامرأة ثم جامعها من دون خلوة ثم طلقها لزم عليه المهر كاملا سواء انزل او لم ينزل ووجبت عليه االعدة وحلت لزوجها الاول فلما كان الجماع الذى لا انزال معه يوجب ما اوجبه الجماع الذى معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فيكون حكمه كذلك فى الحدث ايضا اى يجب فيه الغسل۔ ١٢

﴿٥٧﴾ قوله حُدّ الخ قال فى البدائع روى عن على رضى الله تعالىٰ عنه انه قال فى الاكسال يوجب الحد افلا يوجب صاعا من ماء ولان ادخال الفرج فى الفرج المعتاد من الانسان سبب لنزول المنى عادة فيقام مقامه احتياطا وكذا ايلاج

مهراً فكان يجب فی هذه الاشياء التی وصفنا التی لاانزال معها اغلظ ما يجب فی الجماع الذی معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلک فالنظر علی ذلک ان يكون كذلک هو فی حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب فی الاحداث وهو الغسل وحجة اخری ﴿٥٨﴾ فی ذلک انا رأينا هذه الاشياء التی وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الاتری ان رجلا لو جامع امرأة جماع الزنا فالتقی ختاناهما وجب الحد عليهما بذلک ولو اقام عليهما حتی انزل لم يجب بذلک عليه عقوبة غير الحد الذی وجب عليه بالتقاء الختانين ولوكان ذلک الجماع علی وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتی انزل لم يجب عليه فی ذلک الانزال شئ بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به فی هذه الاشياء علی من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم يُنزل وكان الحكم فی ذلک هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذی يكون بعده فالنظر علی ذلک ان يكون الغسل الذی يجب علی من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذی يكون بعده فثبت بذلک قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالیٰ وحجة اخری فی ذلک ان فهدا حدثنا قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيدا لله عن زيد عن جابر هو ابن يزيد عن ابی صالح قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال ان نساء الانصار يُفتين ان الرجل اذا جامع فلم يُنزل فان علی المرأة الغسل ﴿٥٩﴾ ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين واذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل قال ابوجعفر

فی السبيل الآخر حكمه حكم الايلاج فی السبيل المعتاد فی وجوب الغسل بدون الانزال اما علی اصل ابی يوسف ومحمد فظاهر لانه يوجب الحد افلا يوجب صاعا من ماء واما علی اصل ابی حنيفة فانما لم يوجب الحد احتياطا والاحتياط فی وجوب الغسل ولان الايلاج فيه سبب لنزول المنی عادة مثل الايلاج فی السبيل المعتاد والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً فی موضع الاحتياط ولا غسل فی مادون الفرج بدون الانزال۔ ١٢

﴿٥٨﴾ قوله وحجة اخری الخ حاصلها ان هذه الاشياء التی تثبت بالتقاء الختانين سواء كان مع الانزال اولا ولم يجب بالانزال حكم آخر غير ما وجب بالتقاء الختانين فعلم ان الحكم الذی يتعلق بالجماع انما هو بالتقاء الختانين لا بالانزال مثلا لو زنی بامرأة فالتقی ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك سواء انزل او لم ينزل ولو اقام حتی انزل لم يجب عليه عقوبة اخری وكذلك فی وجوب المهر لوكان الوطئ بالشبهة بالتقاء الختانين لا بالانزال فلما كان مدار جميع الاحكام علی التقاء الختانين لا علی الانزال فوجوب الغسل ايضا بالتقاء هما لا بالانزال، وقال محمد بن الحسن رحمه الله فی آثاره اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عون بن عبدالله عن الشعبی عن علی بن ابی طالب رضی الله تعالیٰ عنه انه قال يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولايوجب صاعا من ماء ای ان التقاء الختانين يثبت به هذه الاحكام فكيف

ففی هذا الاثر ان الانصار کانوا یرون ان الماءِ من الماء انما هو فی الرجال المجامعین لا فی النساء المجامعات وان المخالطة توجب علی النساء الغسل وان لم یکن معها انزال وقد رأینا الانزال یستوی فیه حکم النساء والرجال فی وجوب الغسل علیهم فالنظر علی ذلک ان یکون حکم المخالطة التی لا انزال معها یستوی فیها حکم الرجال والنساء فی وجوب الغسل علیهم.

باب اکل ما غیّرت النار هل یوجب الوضوء ام لا ﴿۱﴾

حدثنا ابن ابی داوٗد واحمد بن داوٗد قالا ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا همام عن مطر الوراق ﴿۲﴾ قال قلت عمن اخذ الحسنُ الوضوء مما غیرت النار ﴿۳﴾ قال اخذه الحسن عن انس واخذه انس عن ابی طلحة واخذه ابوطلحة ﴿٤﴾ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا

لایجب به الغسل۔ ۱۲

﴿۵۹﴾قوله فان علی المرأة الغسل الخ قال شیخنا المجدد رحمه الله وهذا کما قال بعض منا ان الرجل اذا رأی فی منامه شیئا ووجد لذة فاستیقظ ولم یر بللا لا غسل علیه.وان وجدت المرأة ذلك تغتسل والفارق رقة منیها مع اتساع فرجها فلعل المنی تقاطر قلیلا وغاب فی الفرج الداخل غیر مجاوز للفرج الخارج ولم یعثر علیه لجفافه وانمحاء ه بالرقة۔ ۱۲

باب أکل ما غیّرت النّار هل یوجب الوضوء ام لا

﴿۱﴾قوله ما غیرت النار الخ ای طبخ علی الناروأثرت فیه۔ ۱۲

﴿۲﴾قوله عن مطر الوراق الخ هو مطر بن طهمان الوراق ابو رجاء الخراسانی السلمی مولی علي قال ابوطالب عن احمد کان یحیی بن سعید یضعف حدیثه عن عطاء وقال عبدالله بن احمد سألت ابی عن مطر الوراق فقال کان یحیی بن سعید یشبه حدیث مطر الوراق بابن ابی لیلی فی سوء الحفظ قال فسألت ابی فقال ما اقربه من ابن ابی لیلی فی عطاء خاصة وقال مطر فی عطاء ضعیف قال عبدالله وقلت لیحیی بن معین مطر فقال ضعیف فی حدیث عطاء وقال اسحق بن منصور عن یحیی بن معین صالح وقال ابوزرعة صالح روایته عن انس مرسلة لم یسمع منه وقال ابن ابی حاتم قلت لابی سمع من حفصة قال هو اکبر من حفصة وقال ایضا سألت ابی عنه فقال هو صالح الحدیث احب الی من سلیمان بن موسی وکان اکبر اصحاب قتادة وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن حبان فی الثقات مات قبل الطاعون سنة خمس وعشرین ومائة وذکره البخاری فی التجارة فی البحر من الجامع فقال وقال خلیفة لا باس به وقال ابن سعد کان فیه ضعف فی الحدیث، وقال العجلی بصری صدوق وقال مرة لاباس قیل له تابعی قال لا وقال ابوبکر البزار:لیس به بأس، رأی انساً وحدث عنه بغیر حدیث ولا نعلم سمع منه شیئا ولا نعلم احداً ترك حدیثه وقال الأجری عن ابی داود: لیس هو عندی بحجة،ولا یقطع به فی حدیث اذ اختلف وقال الساجي: صدوق یهم، ولما ذکره ابن حبان قال: ربما اخطأ،وکان معجباً برأیه وقرأت فی تذکرة ابن حمدون: ان المنصور قتله فعلی هذا یکون تأخرت وفاته الی قرب الأربعین ومائة۔

﴿۳﴾قوله الوضوء مما غیرت النار الخ روی الترمذی حدیث الوضوء مما مست النار عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه ثم قال وفی الباب عن ام حبیبة وام سلمة وزید بن ثابت وابی طلحة وابی ایوب وابی موسی۔ ۱۲

﴿٤﴾قوله واخذه ابوطلحة الخ اخرجه الطبرانی ایضاً فی الکبیر ورواه النسائی ایضا عن ابی طلحة ولفظه توضأوا مما

عمرو بن خالد قال ثنا یعقوب ﴿۵﴾ بن عبدالرحمن الزهری قال حدثنی ابی عن ابیه وهو محمد بن عبدالله وهو ابن عبدالله القاریٌّ عن ابی طلحة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اکل ثور اقطٍ ﴿۶﴾ فتوضأ منه قال عمرو والثور القطعة حدثنا ابوبکرة قال ثناابوعامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عبدالملک بن ابی بکر عن خارجة بن زید عن زید بن ثابت ﴿۷﴾ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما غیرت النار حدثنا ابن ابی داوٗد وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی داوٗد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال اخبرنی اللیث قال حدثنی عُقیل عن ابن شهاب فذکر مثله باسناده حدثنا فهد وابن ابی داود قالا حدثنا عبدالله بن صالح قال اخبرنی اللیث حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن خالد بن عمرو بن عثمان انه سأل عروة بن الزبیر عن ذلک فقال عروة سمعت عائشة تقول ﴿۸﴾ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا حرب بن

غیرت النار کما رواه الحسن عن انس رضی الله عنه وفی الروایة الاخری له عن ابن ابی طلحة عن ابی طلحة ولفظه توضأوا مما انضجت النار۔ ۱۲

﴿۵﴾قوله یعقوب هو ابن عبدالرحمٰن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاری المدنی حلیف بنی زهرة سکن الاسکندریة روی عن ابیه وزید بن اسلم وعنه ابن وهب وابن عمر وسعید بن المنصور وابوصالح قال الدوری عن ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال احمد ثقة (تهذیب التهذیب) القاری بشدید التحتانیة ثقة من الثامنة مات سنة احدی وثمانین۔ ۱۲

﴿۶﴾قوله ثور اقط الخ المراد بالوضوء ههنا غسل الید والفم منه ومنهم من حمله علی ظاهره قال القاضی الوضوء فی اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظیفه من الوضأة بمعنی النظافة والشرع نقله الی الفعل المخصوص وقد جاء علی اصله ای فی المعنی اللغوی ومن نظائره غسل الیدین لازالة الدسومة توفیقاً بینه وبین حدیث ابن عباس وغیره وحمل البعض علی الوضوء الشرعی وقال لو نسلم کان هذا الحکم فی اوائل الاسلام ثم نسخ کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة واراد بالوضوء الوضوء الشرعی والثور القطعة قال الازهری الاقط یتخذ من اللبن المخیض یطبخ ثم یترک حتی یمثل ویتحجر وهو بفتح الهمزة وکسرالقاف وقد تسکن القاف للتخفیف مع فتح الهمزة وکسرها مثل تخفیف کبد نقله الصنعانی عن الفراء قال العینی وفی التوضیح الاقط شئ یصنع من اللبن وذلک بان یؤخذ اللبن فیطبخ فکلما طفا علیه من بیاض اللبن شئ جمع فی اناء وهو من اطعمة العرب قلت لیس هو مخصوصا بالعرب بل فی سائر البلدان الشمالیة والترک الرحالة یعملون هذا وقال ابن الاثیر الاقط لبن یابس خفیف مستحجر یطبخ به قلت لا یطبخ به الا بعد ان یعرکوه باناء المسخن فی الاوانی الخزف حتی ینحل و یصیر کاللبن ثم یطبخون به ماشاؤوا من الاطعمة التی یطبخونها من اللبن۔ ۱۲

﴿۷﴾قوله عن زید بن ثابت الخ رواه مسلم ولفظه الوضوء مما مست النار ورواه النسائی والطبرانی فی الکبیر۔ ۱۲

﴿۸﴾قوله سمعت عائشة الخ اخرجه مسلم وابن ماجة ۔۱۲

شداد عن يحییٰ بن ابی کثیر قال حدثنی ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان اباسعید بن أبی سفیان ابن المغیرة ﴿٩﴾ اخبره انه دخل علی ام حبیبة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم فدعت له بسویق ﴿١٠﴾ فشرب ثم قالت یا ابن اخی توضأ فقال انی لم أُحدث شیئا فقالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال توضؤا مما مست النار حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسحق بن بکر بن مضر قال ثنا ابی عن جعفر بن ربیعة عن بکر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابی سلمة عن ابی سفیان بن سعید بن الاخنس عن ام حبیبة ﴿١١﴾مثله غیر انه قال یا ابن اختی حدثنا ابن ابی داوٗد وفهد قالا ثنا عبداللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذکر مثله باسناده حدثنا ابوبکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم توضؤا مما غیرت النار ولو من ثور اقطٍ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم توضؤا من ثور اقطٍ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا المقدمی قال ثنا عبدالاعلی عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقطٍ فقال ابن عباس یا اباهریرة فانا ندّهن بالدهن وقد سُخّن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار فقال یا ابن اخی ﴿١٢﴾ اذا سمعت الحدیث من رسول

﴿٩﴾ قوله ان ابا سعید بن ابی سفیان بن المغیرة هومن سهو الناسخ والافهو ابوسفیان بن سعید بن المغیرة بن الاخنس بن شریق الثقفی المدنی روی عن خالته ام حبیبة بنت ابی سفیان رضی اللہ تعالیٰ عنها وعنه ابو سلمة بن عبدالرحمن وثقه ابن حبان (تهذیب التهذیب) والصواب ما فی الروایة الثانیة للامام الطحاوی عن ابی سلمة عن ابی سفیان بن سعید بن الاخنس وهو نسبة الی الجد وکذا فی روایة ابی داؤد والنسائی عن ابی سفیان بن سعید۔ ١٢

﴿١٠﴾ قوله بسویق الخ السویق بالسین والصاد لغة فیه لمکان المضارعة والجمع اسوقة وسمی بذلك لانسیاقه فی الحلق والقطعة من السویق سویقة وعن ابی حنیفة الجذیذة السویق لان الحنطة جذت له یقال جذذت الحنطة للسویق وقال ابوحاتم اذا ارادوا ان یعملوا الفریصة وهی ضرب من السویق ضربوا من الزرع ما یریدون حین یستفرك ثم یسهمونه وتسهیمه ان یسخن علی المقلی حتی ییبس وان شاؤوا جعلوا معه علی المقلی الفودنج وهو اطیب الاطعمة وعاب رجل السویق بحضرة اعرابی فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المبتکر وبلغة المریض وهو یسر فؤاد الحزین ویرد من نفس المحرور وجید فی التسمین ومنعوت فی الطب وقفارة لحلق البلغم وملتوته یصفی الدم وان شئت کان شرابا وان شئت کان طعاما وِان شئت کان ثریداً وان شئت خبیصاً۔ ١٢

﴿١١﴾قوله عن ام حبیبة الخ اخرجه ابوداؤد واحمد فی مسنده والنسائی۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله یا ابن اخی وفی الروایة الاخریٰ یا ابن اختی لعل قولها یا ابن اخی علی محاورة العرب یقولون للصغار یا ابن اخی وللکبار یا عمی والافهو ابن اختها کما ذکرته من التهذیب ومثل ذلك جاء فی روایة البخاری فی باب وجوب

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلاتضرب لہ الامثال ﴿١٣﴾ حدثنا یونس قال ثنا عبداللہ بن یوسف قال ثنا
بکر بن مضر قال ثنا الحارث بن یعقوب ان عراک بن مالک اخبرنا قال سمعت اباھریرۃ ﴿١٤﴾
یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار حدثنا ربیع الجیزی قال
ثنا اسحق بن بکر قال حدثنی ابی عن جعفر بن ربیعۃ عن بکر بن سوادۃ عن محمد بن مسلم عن
عمر بن عبدالعزیز عن ابراھیم بن عبداللہ بن قارظ قال رأیت ابا ھریرۃ یتوضأ علی ظھر المسجد
فقال اکلتُ من اثوار اقطِ ﴿١٥﴾ فتوضأت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول توضؤا
مما مست النار حدثنا فھد وابن ابی داوٗد قالا ثنا عبداللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی
عبدالرحمن بن خالد عن ابن شھاب فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا مسلم بن ابراھیم
قال ثنا ابان بن یزید قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعی عن المطلب بن
حنطب عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابومعمر
قال ثنا عبدالوارث عن حسین المعلم عن یحیی فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا یحیی
بن معین قال ثنا عبدالرحمن بن مھدی عن معاویۃ بن صالح عن سلیمٰن بن ابی الربیع عن القاسم
مولی معاویۃ قال اتیت المسجد فرأیت الناس مجتمعین علی شیخ یحدثھم قلت من ھذا قالوا سھل

الصفا والمروۃ عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا انھا قالت لعروۃ بئسما قلت یا ابن اخی ومعلوم ان عروۃ کان ابن اختھا اسماء۔ ١٢

﴿١٣﴾قولہ فلاتضرب لہ الامثال ھذا ابن عباس مع جلالۃ شانہ ووفور علمہ لایمکن ان یخالف قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او یعترض علیہ بل ھو یعترض علی فھم ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ بانہ ما فھم ھذا الحدیث لان الوضوء فی ھذا الحدیث محمول علی الوضوء اللغوی وفھم منہ ابوھریرۃ الوضوء الشرعی فما فھمہ خطأ ولیس ھذا استدلالا فی مقابلۃ النص فیقال انہ مردود بل عندہ علم من النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم بان اکل ما مست النار لا ینقض الوضوء کما رواہ مسلم فی صحیحہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع علیہ ثیابہ ثم خرج الی الصلوٰۃ ولقی بلدیۃ خبز ولحم فاکل ثلث لقم ثم صلی بالناس وما مس ماء وایضا روی عن الولید بن کثیر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال کنت مع ابن عباس وساق الحدیث بمعنی حدیث ابن حلحلۃ ثم قال مسلم وفیہ ان ابن عباس شھد ذلک من النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وروی البیھقی عن محمد بن عمرو بن عطاء قال کنت مع ابن عباس فی بیت میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فجعل یعجب ممن یزعم ان الوضوء مما مست النار ویضرب فیہ الامثال ویقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ بہ وندھن بالدھن المطبوخ وذکر اشیاء مما یصیب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأیتنی فی ھذا البیت عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد توضأ ثم لبس ثیابہ فجاء المؤذن فخرج الی الصلوٰۃ حتی اذا کان فی الحجرۃ خارجا من البیت لقیتہ ھدیۃ عضو من شاۃ فاکل منھا لقمۃ او لقمتین ثم صلی وما مس ماء۔ ١٢

بن الحنظلية ﴿١٦﴾ فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حمادٌ عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولانمضمض من التمر فذهب قوم ﴿١٧﴾الى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا فى ذلك بهذه الأثار وخالفهم فى ذلك اٰخرون ﴿١٨﴾ فقالوا لاوضوء فى شئ من ذلك وذهبوا فى ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ﴿١٩﴾ ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده حدثنا

﴿١٤﴾قوله سمعت ابا هريرة اخرجه الطبرانى فى الكبير واحمد فى مسنده واخرجه الترمذى والسراج فى مسنده وابوداؤد فى سننه وابن ماجة او الفاظهم متقاربة ـ ١٢

﴿١٥﴾قوله اثوار اقط الخ اثوار جمع ثور وهى قطعة كما مر ـ ١٢

﴿١٦﴾قوله سهل بن حنظلية صحابى انصارى اوسى والحنظلية امه او من امهاته واختلف فى اسم ابيه وقال فى تهذيب التهذيب اسم ابيه عمرو ويقال الربيع بن عمرو ويقال عقيب بن عمرو بن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمر وهو نبيت بن مالك بن اوس الانصارى له صحبة والحنظلية امه وقيل ام ابيه وقيل ام جده شهد بيعة الرضوان واحدا والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرا قال البخارى كان عقيما لا يولد له بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال ابوزرعة الدمشقى توفى فى صدر خلافة معاوية رضى الله تعالىٰ عنه ـ ١٢

﴿١٧﴾قوله فذهب قوم هو الحسن البصرى والزهرى وابوقلابة وابومجلز وهو مروى عن عمر بن عبدالعزيز وهو قول زيد بن ثابت وابى طلحة وابى موسى وابى هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابى ايوب رضى الله تعالىٰ عنهم ـ ١٢ عينى ـ

﴿١٨﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف وممن ذهب اليه ابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمروانس بن مالك وجابربن سمرة وزيد بن ثابت وابى بن كعب وعامر بن ربيعة وابوأمامة رضى الله تعالىٰ عنهم وهو مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابى ثور وابى خيثمة والاوزاعى وسفيان الثورى واهل الشام واهل الكوفة واهل الحجاز والحسن بن الحسن والليث بن سعد وابى عبيد وداود بن على وابن جرير الطبرى رحمهم الله تعالىٰ ـ ١٢

﴿١٩﴾قوله اكل كتف شاة الخ اخرجه مسلم وابوداود جميعا فى الطهارة قال الترمذى وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمروبن عطاء وعلى بن عبدالله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن القعنبى عن مالك والكتف قال ابن سيده الكتف العظم بما فيه وهى انثى والجمع اكتاف يقال كتف بفتح الكاف وكسرالتاء وكتف بكسر الكاف وسكون

علی بن معبد قال ثنا عبدالوھاب بن عطاء قال انا محمد بن الزبیر الحنظلی عن علی بن عبداللہ ابن العباس عن ابیه عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نحوہ حدثنا احمد بن یحییٰ الصُّوَرِیُّ قال ثنا الھیثم بن جمیل قال ثنا ابن ثوبان عن داوٗد بن علی عن ابیه عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا ھمام عن قتادۃ عن یحییٰ بن یعمر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ھشام بن عروۃ عن ابی نعیم ھو وھب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه قال اکل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خبزاً ولحماً ﴿٢٠﴾ ثم ذکر مثله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابوالاسود قال ثنا ابن لھیعة عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدُّوَلی عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل علی ابن عباس یوماً فی بیت میمونة فضرب علی یدی وقال عجبت من ناس یتوضؤن مما مست النار واللہ لقد جمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوما ثیابه ثم اُتی بثرید ﴿٢١﴾ فاکل منھا ثم قام فخرج الی الصلوٰۃ ولم یتوضأ حدثنا یونس والربیع المؤذن قالا ثنا اسد ح ﴿٢٢﴾ وحدثنا بکر بن ادریس قال ثنا اٰدم بن ابی ایاس ح وحدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداوٗد قالوا ثنا شعبة قال سمعت ابا عون محمد بن عبیداللہ الثقفی یقول سمعت عبداللہ بن شداد بن الھاد یحدث عن ام سلمة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خرج الی الصلوٰۃ فنشلتُ ﴿٢٣﴾ له

التاء وقیل ھی عظم عریض خلف المنکب وھی تکون للناس وغیرھم والکتف من الابل والخیل والبغال والحمیر وغیرھا ما فوق العضد وقیل الکتفان اعلی الیدین والجمع اکتاف قال سیبویه لم یجاوزوا به ھذا البناء وحکی اللحیانی فی جمعه کتفة۔ قوله اکل کتف شاۃ ای اکل لحمه وفی روایة البخاری فی الاطعمة تعرق ای اکل ما علی العرق بفتح العین المھملة وسکون الراء وھو العظم ویقال له العراق بالضم ایضا وفی لفظ انتشل عرقا من قدر ومنه مسلم انه اکل عرقا او لحما ثم صلی ولم یمس ماء ورواہ ابو اسحق السراج فی مسندہ بزیادۃ ولم یمضمض وفی مسند احمد انتھش من کتف وعند ابن ماجة ثم مسح یدہ بمسح کان تحته وفی المصنف اکل من عظم او تعرق من ضلع۔

﴿٢٠﴾قوله خبزا ولحما الخ روی مثله مسلم فی صحیحه والبیھقی فی سننه ۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله اتی بثرید الخ الثرید ھو من ثردت الخبز ثردا واذا کسرته فھو ثرید ومثرود والاسم الثردۃ بالضم والثرید غالبا لا یکون الا باللحم ۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله ح الخ اذا کان للحدیث اسنادان او اکثر کتبوا عندالانتقال من اسناد الی اسناد ح وھی حاء مھملة مفردۃ والمختار انھا ماخوذۃ من التحول لتحوله من اسناد الی اسناد آخر وانه یقول القارئ اذا انتھی الیه ح ویستمر فی قراءۃ ما بعدھا وفائدته ان لا یرکب الاسناد الثانی مع الاسناد الاول فیجعلا اسنادا واحداً وقیل انھا من حال بین الشیئین اذا حجز لکونھا حالت بین الاسنادین وانه لا یلفظ عند الانتھاء الیھا بشئ ولیست من الروایة وقیل انھا رمز الی قوله الحدیث وان اھل المغرب کلھم یقولون اذا وصلوا الیھا الحدیث وقد کتب جماعة من الحفاظ موضعھا صح فیشعر بانھا رمز 'صح'

كتفاً فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ ﴿٢٤﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن ابى عون قال سمعت عبدالله بن شداد يقول سأل مروان اباهريرة عن الوضوء مما غيرت النار فامره به ثم قال كيف نسأل احدا وفينا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألوها ثم ذكر مثل حديث شعبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنى ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت قرّبتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٢٥﴾ جنباً مشويا فاكل منه ولم يتوضأ .حدثنا ابوبكرة قال ثناابوداوٗد الطيالسى قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ﴿٢٦﴾ قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلوٰة ولم

وحسنت ههنا كتابته لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ـ ١٢

﴿٢٣﴾قوله فنشلت الخ اى اخذته قبل النضج وهو النشيل قال العينى فى عمدة القارى يقال نشلت اللحم من المرق أى أخرجته منه ونشلت اللحم عن القدر وانتشلته اذا انتزعته منها وقيل هو أخذ اللحم قبل النضج، والنشيل ذلك اللحم اهـ وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتشل النبى صلى الله عليه وسلم عرقاً من قدر فاكل ثم صلى ولم يتوضأ ـ ١٢

﴿٢٤﴾قوله ولم يتوضأ قال فى المرقاة اى لا شرعيا ولغويا لبيان الجواز اهـ والظاهر ان يقال لم يتوضأ وضوء شرعيا لان الوضوء اذا يطلق يراد به الوضوء الشرعى لانه حقيقة شرعية فلا يترك معناه الشرعى بدون قرينة ـ ١٢

﴿٢٥﴾قوله قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حديث ام سلمة رواه الترمذى عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشوياً فاكل منه ثم قام الى الصلوٰة وما توضأ ثم قال وهذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه ورواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن ورواه النسائى ـ ١٢

﴿٢٦﴾ قوله عن جابر بن عبدالله الخ روى سعيد بن منصور حدثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهرى عما مست النار فاخبرنا فى ذلك باحاديث امر فيها بالوضوء عن ابى هريرة وعن عمر بن عبدالعزيز وعن خارجة بن زيد عن سعيد بن خالد وعن عبدالملك بن ابى بكر فقلت له ان ههنا رجلا من قريش يقال له عبدالله بن محمد يحدث عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع فى نفر من اصحابه منهم جابر بن عبدالله فاكلنا خبزاً ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوء وانصرفت مع ابى بكر فى ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل ليس ههنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها ثم طبخ لنا لباء فاكل واكلنا معه ثم قال كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء مال اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما جاء ه اعطانى ثلث حفنات ثم خرج الى المسجد فصلى بالناس وما مس من ماء وما مسسته وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ربما جفن لنا فى ولايته فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلى ونصلى معه وما يمس احد منا وضوء وقال الزهرى وانا احدثكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثنى على بن عبدالله بن عباس ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا فصلى ولم يتوضأ

يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوٰة العصر ولم يمسّ احدٌ منا ماءً ﴿٢٧﴾ حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر ﴿٢٨﴾ عن جابر قال دعتنا امرأة من الانصار فذبحت لنا شاة ورشّت لنا صَوراً ﴿٢٩﴾ فدعا

وحدثنى جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضواً فصلى ولم يتوضأ فقلنا وما بعد هذا فقال انه يكون امر فيكون بعده الامر۔ ١٢

﴿٢٧﴾قوله ولم يمس احد منا ماء وهو كناية من عدم الوضوء او المراد منه لم يغسل احد منا ايدينا بعد الاكل وجاء فى رواية ابى داود وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى قال العلامة القارى فى المرقاة وفيه انه لا كراهة فى عدم غسل اليد من الطعام لكن يشترط ان يزال ما فيها من اثره۔ ١٢

﴿٢٨﴾قوله محمد بن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن هدير بالتصغير التيمى ابوعبدالله ويقال ابوبكر احد الائمة الاعلام قال اسحق بن راهويه عن ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم يدرك احد اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم منه وقال الحميدى ابن المنكدر حافظ وقال ابن معين وابوحاتم ثقة وقال الترمذى سألت محمدا سمع محمد بن المنكدر من عائشة قال نعم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من سادات القراء قال الواقدى وغيره مات سنة ثلثين وقال البخارى عن هارون بن محمد الفروى مات سنة احدى وثلثين ومائة وقال ابن المدينى عن ابيه بلغ ستا وسبعين سنة قلت فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير فيكون روايته عن عائشة وابى هريرة وعن ابى ايوب الانصارى وابى قتادة وسفينة ونحوهم مرسلة وقد قال ابن معين وابوبكر البزار لم يسمع من ابى هريرة وقال ابو زرعة لم يلقه واذا كان كذلك فلم يلق عائشة لانها ماتت قبله وقال ابن عيينة ما رأيت احدا اجدر ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأل عمن هو من ابن المنكدر يعنى لتحريه واخرج ابن سعد من طريق ابى معشر قال دخل المنكدر على عائشة رضى الله تعالىٰ عنها فقال انى قد اصابتنى جائحة فاعينينى فقالت ما عندى شئ لوكان عندى عشرة آلاف لبعثت بها اليك فلما خرج من عندها جاء تها عشرة آلاف من عند خالد بن اسد فقالت ماوشك ما ابتليت ثم ارسلت فى اثره فدفعتها اليه فدخل السوق فاشترى جارية بالف درهم فولدت له ثلثة فكانوا عباد اهل المدينة محمد وابو بكر وعمر واذا كان كذلك فلم يلق عائشة لانها ماتت قبله وقال الواقدى كان ثقة ورعا عابدا قليل الحديث يكثر الاسناد عن جابر وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال الشافعى فى مناظرته مع عشرة فقلت ومحمد بن المنكدر عندكم غاية فى الثقة قال اجل وفى الفضل وقال يقعوب بن شيبة صحيح الحديث جدا وقال ابراهيم بن المنذر غاية فى الحفظ والاتقان والزهد حجة (تهذيب التهذيب) وفى كتاب الصفوة لابن الجوزى عن الحارث بن الصواف قال قال محمد بن المنكدر كابدت نفسى اربعين سنة حتى استقامت وعن سفيان قال قال محمد بن المنكدر ربما قام من الليل يصلى ويقول كم من عين الآن ساهرة فى رزقى وكان لى جارمبتلى فكان يرفع صوته من الليل يصيح وكان محمد يرفع صوته بالحمد فقيل له فى ذلك فقال يرفع صوته بالبلاء وارفع صوتى بالنعمة وفى رواية انه بينا هو ذات ليلة قائم يصلى اذا استبكى فكثر بكاء ہ حتى فزع له اهله فسألوه ما الذى ابكاك فاستعجم عليهم فتمادى فى البكاء فارسلوا الى ابى حازم واخبروه بامره فجاء ابوحازم اليه فاذا هو يبكى فقال يا اخى ما الذى ابكاك قد رعت اهلك فقال له انى مرت بى آية من كتاب الله عزوجل فقال ما هى قال قول الله عزوجل وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فأكلنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت حدثينى فى شئ مما غيرت النار فقالت قلَّ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قلينا له حبّةً تكون بالمدينة فيأكل منها ويصلى ولايتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمارة ابن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قد سمّاها ونسيت قالت دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى بطن معلّق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن كذاو كذا قالت فصنعناه فأكل ولم يتوضأ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابى عمار عن ام حكيم قالت دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل كتفا فاٰذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزى وصالح بن عبدالرحمن قالوا ثنا القعنبى قال ثنا فائد مولى عبيدالله بن على عن عبيدالله عن جده قال طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة ﴿٣٠﴾ فاكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا عبدالعزيز عن عمرو بن ابى عمرو عن المغيرة بن ابى رافع

فبكى ابوحازم معه واشتد بكاء هما قال فقال له بعض اهله جئنا بك لتفرح عنه فزدته قال فاخبرهم ما الذى ابكاهما وعن عمر بن محمد بن المنكدر قال كنت امسك على ابى المصحف قال فمرت مولاة له فكلمها فضحك اليها ثم اقبل يقول انا لله انا لله حتى ظننت انه قد حدث شئ فقلت مالك قال اما كان لى فى القرآن شغل حتى مرت هذه فكلمتها وعن عبد الله بن المبارك قال قال محمد بن المنكدر بات عمر يعنى اخاه يصلى وبت اغمز رجل ابى وما احب ان ليلتى بليلته وعن جعفر بن سليمان عن محمد بن المنكدر انه كان يضع خده بالارض ثم يقول لامه قومى ضعى قدميك على خدى قال سفيان بن عيينة قيل لمحمد بن المنكدر اى العمل احب اليك قال ادخال السرور على المؤمن قيل فما بقى من لذتك قال الافضال على الاخوان وعن عبدالعزيز بن يعقوب الماجشون اخى يوسف قال قال لى ابى ان رؤية محمد بن المنكدر تنفعنى فى دينى وعن عكرمة عن محمد بن المنكدر انه جزع عندالموت فقيل له لم تجزع قال اخشى آية من كتاب الله عزوجل قال الله عزوجل وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فانى اخشى ان يبدولى من الله مالم اكن احتسب وعن ابن زيد قال اتى صفوان بن سليم الى محمد بن المنكدر وهو فى الموت فقال يا ابا عبدالله كأنى اراك قد شق عليك الموت قال فما زال يهون عليه الامر وينجلى عن محمد حتى لكان فى وجهه المصابيح ثم قال له محمد لو ترى ما انا فيه لقرت عينك ثم قضى رحمه الله ـ ١٢

﴿٢٩﴾قوله صورا بفتح الصاد منصوب بنزع الخافض اى شت فى صور وهو الملتف من النخل قال فى القاموس الصور النخل الصغار او المجتمع جمعه صيران وفى مجمع البحار الصور الجماعة من النخل وجاء فى الحديث يطلع من تحت هذا الصور رجل من اهل الجنة فطلع ابوبكر اتى امرأة من الارض ففرشت له صورا وذبحت له شاة فى حاشية نسخة من اليمن صوابه فى صور ففى هذه الرواية ففرشت موضع ورشت وروى سعيد بن منصور عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه قال

عن ابی رافع ﴿٣١﴾ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر العشاء حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعید بن سالم عن محمد بن ابی حمید قال حدثتنی هند بنت سعید ﴿٣٢﴾ بن ابی سعید الخدری عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اکل عندنا کتف شاةٍ ثم قام فصلی ولم یتوضأ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نصر بن عبدالجبار قال ثنا ابن لهیعة عن سلیمٰن بن زیاد عن عبدالله بن الحارث الزبیدی قال اکلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاماً فی المسجد قد شُوِّیَ ثم اقیمت الصلوٰة فمسحنا ایدینا بالحصباء ثم قمنا نصلی ولم نتوضأ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا عبدالعزیز بن عبدالله الاویسی قال حدثنی ابراهیم بن سعد عن صالح بن کیسان عن ابن شهاب قال اخبرنی جعفر بن عمرو بن امیة ان اباه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ﴿٣٣﴾ یأکل ذراعا یحتزُّ منها ﴿٣٤﴾ فدُعِیَ الی الصلوٰة فقام فطرح السکین ﴿٣٥﴾ فصلی ولم یتوضأ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار

بینا نحن عند رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء رسول من عند امرأة من الانصار فقال ان فلانة تدعوك فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وقمنا معه حتی انتهینا فبسطت لنا فی صور وهو النخل الملتف فأتت بشاة مشویة وذلك قبیل الظهر فاکل رسول الله صلی الله علیه وسلم واکلنا معه ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فتوضأ وصلی الظهر ثم انها بعثت فقالت یا رسول الله الا ابعث لك ببقیة او فضلة بقیت من الشاة قال بلی فاتی به فاکل رسول الله صلی الله علیه وسلم واکلنا معه ثم قام فصلی ولم یتوضأ وروی البیهقی فی شعب الایمان عن جابر بن عبدالله عن عمرة بنت حرام انها جعلت للنبی صلی الله علیه وسلم فی صور نخل ملتف کنسته ورشته وطیبته ثم ذبحت له شاة فاکل ثم توضأ فصلی الظهر فقدمت الیه من لحمها فاکل وصلی العصر ولم یتوضأ کذا فی کنز العمال۔

﴿٣٠﴾قوله بطن شاة الخ یعنی الکبد وما معه من حشوها۔ ١٢

﴿٣١﴾قوله عن ابی رافع الخ وروی احمد عن ابی رافع رضی الله عنه انه قال اهدیت لنا شاة فجعلتها فی القدر فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا یا ابا رافع فقال شاة اهدیت لنا یارسول الله صلی الله علیه وسلم فطبختها فی القدر قال ناولنی الذراع یا ابا رافع فناولته الذراع ثم قال ناولنی الذراع الآخر فناولته الذراع الآخر ثم قال ناولنی الذراع الآخر فقال له یا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال له رسول الله اما انك لو سکت لناولتنی ذراعا فذراعا ما سکت ثم دعا بماء فتمضمض فاه وغسل اطراف اصابعه ثم قام فصلی ثم عاد الیهم فوجد عندهم لحما بارداً فاکل ثم دخل المسجد فصلی ولم یمس ماء وفی روایة لمسلم عن ابی رافع قال اشهد لقد کنت اشوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم بطن الشاة ثم صلی ولم یتوضأ۔١٢

﴿٣٢﴾قوله هند بنت سعید قال محمد بن الحسن فی آثاره حدثنا ابوحنیفة قال حدثنا عبدالرحمن بن زاذان عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بیتی فاتیته بلحم قد شوی فطعم منه فدعا بماء فغسل بکفیه ومضمض ثم صلی ولم یحدث وضوء وحدیث هند بنت سعید رواه ابن ابی خثیمة وابن عساکر۔ ١٢

﴿٣٣﴾ قوله رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ اخرجه البخاری فی الصلوٰة عن عبدالعزیز بن عبدالله وفی الجهاد

مولی بنی حارثة ان سوید بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ﴿۳٦﴾ عام خیبر حتی اذا کان بالصهباء ﴿۳۷﴾ وهی من ادنی خیبر نزل فصلی العصر ثم دعا بالازواد فلم یُؤتَ الا بالسویق ﴿۳۸﴾ فامر به فثری ﴿۳۹﴾ فاکل واکلنا ثم قام الی المغرب فمضمض ﴿٤۰﴾ ومضمضنا ثم صلی ولم یتوضأ ﴿٤۱﴾ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یحیی فذکر نحوه باسناده غیر انه لم یقل وهی من ادنی خیبر حدثنا علی بن معبد قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا الجُعید بن عبدالرحمن عن الحسن بن عبدالله بن عبیدالله ان عمرو بن عبیدالله حدثه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتفاً ثم قام فصلی ولم یتوضأ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرو قال حدثنی ابراهیم بن اسمٰعیل عن عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن ثابت وغیره من مشیخة

کذلك وفی الاطعمة عن ابی الیمان وفیه عن محمد بن مقاتل ایضا واخرجه مسلم فی الطهارة عن محمد بن المصباح وعن احمد بن عیسی واخرجه الترمذی فی الاطعمة عن محمود بن غیلان واخرجه النسائی فی الولیمة عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجة فی الطهارة عن عبدالرحمن ابراهیم بن دحیم واخرجه البیهقی فی سننه عن ابن شهاب وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ۔ ۱۲ عینی

﴿۳٤﴾قوله یحتز الخ بالحاء المهملة وبالزاء ای یقطع یقال احتزه ای قطعه وفیه دلالة علی جواز قطع اللحم بالسکین عند الاکل وهذا اذا کان القطع للضرورة الداعیة واما اذا کان من غیر ضرورة فهو منهی عنه لما رواه ابوداؤد والبیهقی عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسکین فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرء وهذا الحدیث وان کان ضعیفا لکن لما کان القطع بالسکین من غیر حاجة داعیة من فعل الاعاجم واهل الترفه کان الاجتناب منه اولی لا سیما فی هذا الزمان لان القطع بالسکین عند الاکل من فعل النصاری۔

﴿۳۵﴾قوله السِّکین الخ علی وزن فعّیل کثرّیب یذکر ویونث وحکی الکسائی سکینة ولعله سمی به لانه یسکن حرکة المذبوح به وفی السکین لغتان التذکیر والتانیث یقال السکین جید وجیدة۔ ۱۲ عینی

﴿۳٦﴾قوله خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیث سوید بن النعمان هذا اخرجه البخاری والنسائی وابن ماجة وقوله عام خیبر منصوب علی الظرفیة وخیبر بلدة معروفة بینها وبین المدینة نحو اربع مراحل وقال ابوعبید ثمانیة برد وسمیت باسم رجل من العمالیق نزلها وکان اسمه خیبر بن قانیة بن مهلائیل وکان عثمان رضی الله عنه مصرها وهی غیر منصرف للعلمیة فتحها رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال عیاض اختلفوا فی فتحها فقیل فتحت عنوة وقیل صلحا وقیل جلا اهلها بغیر قتال وقیل بعضها صلحاوبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها بغیر قتال وکان خروجهم الی خیبر فی جمادی الاولی سنة سبع وابعد من قال انها فی سنة ست وقال موسی بن عقبة لما رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحدیبیة مکث بالمدینة عشرین یوما او قریبا من ذلك ثم خرج الی خیبر وهی التی وعده الله ایاها وحکی موسی عن الزهری ان افتتاح خیبر فی سنة ست والصحیح ان ذلك فی اول سنة سبع وقال ابن اسحق ثم اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة حین رجع من الحدیبیة ذا الحجة وبعض المحرم ثم خرج فی بقیة المحرم الی خیبر ۱۲ عینی ۱۰٦/۳ و ۲۳٤/۱۷۔

﴿۳۷﴾قوله بالصهباء بالمد موضع علی روحة من خیبر کذا رواه البخاری فی الاطعمة وقال البکری علی برید علی لفظ

بنی عبدالاشہل عن ام عامر بنت یزید امرأۃ ممن بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہا جاء ت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرق ﴿۴۲﴾ فی مسجد بنی عبدالاشہل فعرقہ ثم قام فصلی ولم یتوضأ ففی ہذہ الأثار ما ینفی ان یکون اکل ما مست النار حدثا لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یتوضأ منہ وقد یجوز ان یکون ما امربہ من الوضوء فی الأثار الاول ہو وضوء الصلوٰۃ ویجوز ان یکون ہو غسل الید لاوضوء الصلوٰۃ الا انہ قد ثبت عنہ بما روینا انہ توضأ وانہ لم یتوضأ فاردنا ان نعلم ما الأخِر من ذلک فاذا ابن ابی داوٗد وابوامیۃ وابوزرعۃ الدمشقی قد حدّثونا قالوا حدثنا علی بن عیّاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبداللہ قال کان أخر الامرین ﴿۴۳﴾ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما مست النار حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا عبدالعزیز بن مسلم عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل من ثور اقط فتوضأ ثم اکل بعدہ کتفاً فصلی ولم

تانیث اصہب وقولہ وہو من ادنی خیبر ای اسفلہا وطرفہا جہۃ المدینۃ وقولہ فصلی العصر الفاء فیہ لمحض العطف ولیست للجزاء اذ قولہ اذا لیست جزائیۃ بل ہی ظرفیۃ وقولہ الازواد جمع زاد وہو طعام یتخذ للسفر۔

﴿۳۸﴾قولہ السویق ہو دقیق الشعیر او السلت المقلی بماء او سمن ۔۱۲

﴿۳۹﴾قولہ فثری ای صب علیہ ماء ثم لت وفی مجمع الغرائب ثری یثری ثریۃ اذا بل التراب وانما بل السویق لما کان لحقہ من الیبس۔ ۱۲

﴿۴۰﴾قولہ فمضمض ای قبل الدخول فی الصلوٰۃ وفائدۃ المضمضۃ مع انہ لا دسومۃ للسویق ازالۃ مایحتبس منہ شئ فی اثناء الاسنان وجوانب الفم فیشغلہ تتبعہ عن احوال الصلوٰۃ۔ ۱۲

﴿۴۱﴾قولہ ولم یتوضأ قال الخطابی فیہ دلیل علی ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانہ متقدم وخیبر کانت سنۃ سبع وقال بعضہم لا دلالۃ فیہ لان اباہریرۃ حضر بعد فتح خیبر قلت لا یستبعد ذلک لان ابا ہریرۃ ربما یروی حدیثا عن صحابی کان ذلک قبل ان یسلم فیسندہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان الصحابۃ کلہم عدول ۔ عینی ۱۰۶/۳۔

﴿۴۲﴾قولہ بعرق قال فی النہایۃ ہو عظم اخذ منہ معظم اللحم عرقت العظم وتعرقتہ واعترقتہ اذا اخذت منہ اللحم باسنانک ۔۱۲

﴿۴۳﴾قولہ کان آخر الامرین الخ اخرجہ ابوداؤد والنسائی وابن حبان فی صحیحہ والبیہقی فی سننہ وابن خزیمۃ حدیث جابر رضی اللہ تعالٰی عنہ ورواہ ابوداؤد بسندہ عن ابن جریج قال اخبرنی محمد بن المنکدر قال سمعت جابر بن عبداللہ یقول قرّبت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خبزا ولحما فاکل ثم دعا بوضوء فتوضأ بہ ثم صلی الظہر ثم دعا بفضل طعامہ فاکل ثم قام الی الصلوٰۃ ولم یتوضأ وایضا رواہ عن شعیب بن ابی حمزۃ عن محمد بن المنکدر وعن جابر قال کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما غیرت النار ثم قال ابوداود وہذا الاختصار من الحدیث الاول ومرادہ بہذا ان حدیث جابر الذی رواہ شعیب بن ابی حمزۃ ہوالذی رواہ ابن جریج والحدیث الثانی مختصر من الحدیث الاول الذی روآہ ابن جریج ویفہم من کلام البیہقی ان غرض ابی داؤد من قولہ ہذا انہ اشار الی ان من استدل

يتوضأ فثبت بما ذكرنا ان اٰخرالامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترک الوضوء مما غيرت النار وان ماخالف ذلک فقد نسخ بالفعل الثانی هذا ان کان ما امر به من الوضوء يريد به وضوء الصلوٰة وان کان لايريد به وضوء الصلوٰة ﴿٤٤﴾ فلم يثبت بالحديث الاول انَّ اکل ما غيرت النار حدثٌ فثبت بما ذکرنا بتصحيح هذه الاٰثار انَّ اکل ما مست النار ليس بحدث وقد روى ذلک جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا رباح بن ابی معروف عن عطاء عن جابر وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا هشام عن ابی الزبير عن جابر ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا ابوعوانة عن ابی بشر عن سليمٰن بن قيس

بقول جابر هذا ای کان آخرالامرين الخ على نسخ وجوب الوضوء فاستدلاله غير تام فان قول جابر لا يدل على ان ترک الوضوء مما مست النار کان آخر فعله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مطلقا بل فی هذه الواقعة يعنی اکل اولا ثم توضأ وصلى ثم اکل ولم يتوضأ فصلى العصر فلايستدل به على النسخ لانه يمکن ان يکون قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار بعد هذه القصة فلا يکون حديث جابر رضی الله تعالىٰ عنه ناسخا لحديث الوضوء مما مست النار اقول قول ابی داود هذا من غير دليل لان وضوء ه صلى الله عليه وسلم بعد اکل الخبز واللحم لم يثبت انه کان لاجل الاکل ليقال ان الوضوء من الاکل کان اولا وترک الوضوء کان آخرا بل يحتمل ان وضوء ه صلى الله عليه وسلم کان اولا لوجود حدث آخر او لتحصيل الفضيلة ولو سلم ان الوضوء اُولاً کانَ من اجل الاکل وثانيا لم يتوضأ بعد الاکل فلا نسلم ان ترک الوضوء مختص بذلک المجلس لان آخر الفعلين فی هذا المجلس يجوز ان يکون آخر الفعلين مطلقا فلما لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم فعل او امر بخلافه بعد ذلک المجلس لا يضر هذا الاختصار من الحديث الاول والعلماء المحققون لما استدلوا بهذا الحديث على نسخ الوضوء مما مسته النار ثبت انه ليس فيه الاختصار وعلى تقدير الاختصار ترک الوضوء مما مسته النار آخرالفعلين مطلقا ولا يختص بهذا المجلس ولا سيما وقد ثبت من کبار الصحابة رضی الله تعالىٰ عنهم کابی بکر وعثمان وعلی وابی بن کعب رضی الله عنهم انهم لم يتوضؤا بعد اکل ما مسته النار فثبت من فعل الصحابة رضی الله تعالىٰ عنهم ان الوضوء مما مسته النار لو حمل على المعنى الشرعی کان منسوخا۔ ١٢

﴿٤٤﴾قوله ان کان لا يريد به وضوء الصلوٰة الخ يعنی ان لفظ الوضوء قد يطلق ويراد به المعنى الشرعی وهو غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس وقد يطلق ويراد به غير هذا والاطلاق الثانی ايضا جاء فی بعض الاحاديث کما فی رواية الترمذی عن عکراش بن ذويب قال بعثنی بنو مرة ابن عبيد بصدقات اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه اليمدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار قال ثم اخذ بيدی فانطلق بی الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا بجفنة کثيرة الثريد والوزر فاقبلنا ناکل منها فخبطت بيدی فی نواحيها واکل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدی اليمنى ثم قال يا عکراش کل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيها الوان التمر او الرطب شک عبيدالله فجعلت آکل من بين يدی وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الطبق قال يا عکراش کل من حيث شئت فانه غيرلون واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ومسح ببلل کفيه وجهه وذراعيه وراسه وقال يا عکراش هذا الوضوء مما غيرت النار قال الترمذی هذا حديث غريب لا نعرفه الا من

عن جابر ح وحدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن جابر ح وحدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن جابر ح وحدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا زائدة قال ثنا عبدالله بن محمد بن عقیل عن جابر قال اکلنا مع ابی بکر الصدیق ﴿۴۵﴾ رضی الله عنه خبزاً ولحماً ثم صلی ولم یتوضأ وفی حدیث عبدالله بن محمد خاصة واکلنا مع عمر خبزاً ولحماً ثم قام الی الصلوٰة ولم یمسّ ماءً حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنکدر عن جابر عن ابی بکر وعمر رضی الله عنهما مثله حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکاً حدثه عن ابی نعیم وهب بن کیسان انه سمع جابر بن عبدالله یقول رأیت ابابکر الصدیق رضی الله عنه اکل لحما ثم صلّی ولم یتوضأ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لی سلیمٰن بن هشام ان هذا لایَدَعُنا یعنی الزهری ان نأکل شیئاً الا امرنا ان نتوضأ منه فقلت سألت عنه سعید بن المسیب ﴿۴۶﴾ فقال اذا اکلته فهو طیّب لیس علیک فیه وضوء فاذا خرج فهو خبیث علیک فیه الوضوء فقال ما اراکما الا

حدیث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحدیث اهـ المقصود من ایراد هذا الحدیث ان الوضوء قد یطلق علی غیر الوضوء الشرعی لا اثبات ان اکل ما مست النار لا ینقض الوضوء لان هذا الحدیث غیر قابل للاحتجاج به والعلاء بن الفضل الراوی لهذا الحدیث غیر ثبت ذکره بعضهم فی الضعفاء وقال ابن حبان یتفرد من ابیه باشیاء منکرة عن اقوام مشاهیر وقال ابن قطان لا یعرف حاله فان قلت قد تقرر ان الحقائق الشرعیة مقدمة علی غیرها وحقیقة الوضوء شرعاً هی غسل جمیع اعضاء التی تغسل فی الوضوء لا غسل الیدین ولا یترک هذه الحقیقة الا بدلیل قلت نعم لکن ههنا دلیل وهو فعل النبی صلی الله علیه وسلم وترکه الوضوء مما مست النار فان قلت یمکن ان یکون فعله خاصا به فحکمه ان لا یتوضأ وامر صلی الله علیه وسلم ان توضأوا مما مست النار فلا یدل فعله علی ان المراد به الوضوء اللغوی قلت کون فعله صلی الله علیه وسلم خاصا به لا یثبت الا بدلیل صریح ولم یوجد بل وجد دلیل علی خلافه وهوان غیره صلی الله علیه وسلم اکل معه ولم یتوضأ ولم یأمره صلی الله علیه وسلم بالوضوء وایضا الخلفاء الراشدون واکابر الصحابة رضی الله عنهم لم یتوضأوا بعده صلی الله علیه وسلم فکیف یدعی التخصیص۔

﴿۴۵﴾ قوله اکلنا مع ابی بکر الصدیق الخ اخرجه البیهقی اعلم ان عمل الخلفاء الراشدین بترک الوضوء مما مست النار دلیل علی انه منسوخ وقد جاء هذا المعنی عن مالک نصّا روی عن محمد بن الحسن عن مالک انه سمعه یقول اذا جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثان مختلفان وبلغنا ان ابا بکر وعمر عملا باحد الحدیثین وترکا الآخر کان ذلک دلیلا علی ان الحق فیما عملا به کذا فی الاستذکار وذکر البخاری فی صحیحه تعلیقاً واکل ابوبکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم فلم یتوضأوا وروی الطبرانی فی مسند الشامیین باسناد حسن من طریق سلیمان بن عامر قال رأیت ابا بکر وعمر وعثمان اکلوا مما مست النار ولم یتوضأوا وروی ابن ابی شیبة عن هیثم اخبرنا علی بن زید حدثنا محمد بن المنکدر قال اکلت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم یتوضأوا ۔ ۱۲

﴿۴۶﴾قوله سعید بن المسیب هو سعید بن المسیب بن حزن القرشی المخزومی قال نافع عن ابن عمر هو والله احد

قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل فی جزیرة العرب قال من هو قلت عطاءٌ فارسل فجیء به فقال ان هذین قد اختلفا علیَّ فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبدالله ثم ذکر عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه مثله حدثنا محمد بن عبدالله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء قال حدثنی جابر انه رأی ابابکر فعل ذلک حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسلیمٰن ومغیرة عن ابراهیم ان ابن مسعود ﴿۴۷﴾ وعلقمة خرجا من بیت

المتقنین وعن عمرو بن میمون بن مهران عن ابیه قال قدمت المدینة فسالت عن اعلم اهل المدینة فدفعت الی سعید بن المسیب وقال ابن شهاب قال لی عبدالله بن ثعلبة بن ابی صعیران کنت ترید هذا یعنی الفقه فعلیک بهذا الشیخ سعید بن المسیب وقال قتادة ما رأیت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وقال محمد بن اسحق عن مکحول طفت الارض کلها فی طلب العلم فما لقیت اعلم منه وقال سلیمان بن موسی کان افقه التابعین وقال البخاری قال لی علی عن ابی داود عن شعبة عن ایاس بن معاویة قال لی سعید بن المسیب ممن انت قلت من مزینة قال انی لاذکر یوم نعی عمر بن الخطاب النعمان بن مقرب علی المنبر قال وقال لنا سلیمان بن حرب ثنا سلام بن مسکین عن عمران بن عبدالله الخزاعی عن ابن المسیب قال انا اصلحت بین علی وعثمان رضی الله عنهما قال وقال لنا سلیمان عن حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن سعید مثله وقال الدوری عن ابن معین ههنا قوم یقولون انه اصلح بین علی وعثمان وهذا باطل وقال ایضا قد رأی عمر وکان صغیراً قلت یقول ولدت سنتین مضتا من خلافة عمر رضی الله عنه فقال یحیی ابن ثمان سنین یحفظ شیئا قال وسمعته یقول مرسلات ابن المسیب احب الی من مرسلات الحسن ومرسلات ابراهیم صحیحة الا حدیث الضحک فی الصلوٰة وحدیث تاجر البحرین وقال ابوطالب قلت لاحمد سعید بن المسیب فقال ومن مثل سعید ثقة من اهل الخیر فقلت له سعید عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأی عمر وسمع منه واذا لم یقبل سعید عن عمر فمن یقبل وقال المیمونی وحنبل عن احمد مرسلات سعید صحاح لا نری اصح من مرسلاته وقال عثمان الحارثی عن احمد افضل التابعین سعید بن المسیب وقال ابن المدینی لا اعلم فی التابعین اوسع علما من سعید بن المسیب قال واذا قال سعید مضت السنة فحسبک به قال هو عندی اجل التابعین وقال الربیع عن الشافعی ارسال ابن المسیب عندنا حسن وقال اللیث عن یحیی بن سعید کان ابن المسیب یسمی روایة عمر کان احفظ الناس لاحکامه واقضیته وقال ابراهیم بن سعد عن ابیه عن سعید ما بقی احد اعلم بکل قضاء قضاه رسول الله صلی الله علیه وسلم وکل قضاء قضاه ابوبکر وکل قضاء قضاه عمر قال ابراهیم عن ابیه واحسبه قال وکل قضاء قضاه عثمان منی وقال مالک بلغنی ان عبدالله بن عمر کان یرسل الی ابن المسیب یسأله عن بعض شان عمر وامره وقال مالک لم یدرک عمر ولکن لما کبر اکب علی المسئلة عن شانه وامره وقال قتادة کان الحسن اذا اشکل علیه شیٔ کتب الی سعید بن المسیب وقال العجلی کان رجلا صالحاً فقیها وکان لا یاخذ العطاء وکانت له بضاعة یتجر بها فی الزیت وقال ابوزرعة مدنی قرشی ثقة امام وقال ابوحاتم لیس فی التابعین انبل منه وهو اثبتهم فی ابی هریرة قال الواقدی مات سنة اربع وتسعین فی خلافة الولید وهو ابن خمس وسبعین سنة وقال ابو نعیم مات سنة ثلاث وتسعین قال ابن حبان فی الثقات کان من سادات التابعین فقها ودینا وورعا وعبادة وفضلا وکان افقه اهل الحجاز واعبر الناس لرؤیا ما نودی بالصلوٰة من اربعین سنة الا وسعید فی المسجد فلما بایع عبد الملک للولید وسلیمان وابی سعید ذلک فضربه هشام بن اسمعیل المخزومی ثلثین سوطا والبسه ثیابا من من شعر وامر به فطیف به ثم سجن (تهذیب التهذیب) وعن عبدالرحمن بن حرملة قال ماکان انسان یجترئ علی سعید بن المسیب یسأله عن شیٔ

عبدالله بن مسعود يريدان الصلوٰة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوٰة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة ﴿۴۸﴾ احب الى من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدير ﴿۴۹﴾ انه تعشّٰى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازنى عن ابان بن عثمان ان عثمان اكل خبزاً ولحماً وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا ايوب بن سليمٰن بن بلال قال حدثنى ابوبكر بن اُبى اُوَيس عن سليمٰن عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين قال رأيت

حتى يستاذنه كما يستاذن الامير وعن مالك ان رجلا جاء الى سعيد بن المسيب وهو مريض فسأله عن حديث وهو مضطجع فجلس فحدثه فقال له ذلك الرجل وددت انك لم تتعن فقال انى كرهت ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وعن مالك قال كان عمر بن عبدالعزيز يقول ماكان عالم بالمدينة الا ياتينى بعلمه واوتى بما عند سعيد بن المسيب وعن يزيد بن حازم قال كان سعيد بن المسيب يسرد الصوم وعن عبدالمنعم بن ادريس عن ابيه قال صلى سعيد بن المسيب الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة وعن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ما يئس الشيطان من شئ الا اتاه من قبل النساء وقال لنا سعيد وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدى عينيه وهو يعشو بالاخرى مامن شئ اخوف عندى من النساء وعن عبدالله بن محمد قال قال سعيد بن المسيب ما اكرمت العباد انفسها بمثل طاعة الله عزوجل ولا اهانت انفسها بمثل معصية الله وكفى بالمؤمن نصرة من الله عزوجل ان يرى عدوه يعمل بمعصية الله وعن سعيد بن المسيب قال من استغنى بالله افتقر اليه الناس وعن سفيان بن عيينة قال قال سعيد بن المسيب ان الدنيا نذلة الى كل نذل اميل وانذل منها من اخذها من غير حقها وطلبها بغير وجهها ووضعها فى غير سبيلها وعندمالك بن انس قال قال سعيد بن المسيب انه ليس من شريف ولا عالم ولا ذى فضل الا وفيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغى ان تذكر عيوبه من كان فضله اكثر من نقصه وهب نقصه لفضله ۔۱۲ كتاب الصفوة لابن الجوزى۔

﴿۴۷﴾قوله ان ابن مسعود قال محمد بن الحسن فى آثاره اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا يحيى بن عبدالله عن ابى ماجد الحنفى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال بينما نحن فى المسجد قعودا مع ابن مسعود رضى الله عنه اذ اقبلوا بجفنة وقلة عن ماء من باب الفيل نحونا فقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لاراكم ترادون بهذه فقال رجل من القوم اجل يا ابا عبدالرحمن مأدبة كانت فى الحى فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صب على يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث اهـ فبين رضى الله عنه ان الاكل مما مست النار ليس بحدث ان ماجاء من الوضوء مما مست النار فالمراد منه غسل اليدين ومسح الوجه والذراعين اى الوضوء اللغوى لا الشرعى وروى البيهقى فى سننه عن عامر عن علقمة والاسود انهما اكلا مع ابن مسعود خبزا ولحما ولم يتوضأ ۔ ۱۲

﴿۴۸﴾قوله لان اتوضأ من الكلمة المنتنة الخ اراد به انى كيف اتوضأ من اللقمة الطيبة لان اكلها لا يوجب خبثا فكيف يوجب حدثا والحدث نجاسة حكمية وموجبها لا يكون طيبا ولو كنت اتوضأ من غير حدث فالوضوء من الكلمة المنتنة

عثمان اُتِیَ بثرید فاکل ثم تمضمض ثم غسل یده ثم قام فصلی للناس ولم یتوضأ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة عن ابی نوفل بن ابی عقرب الکنانی ﴿۵۰﴾ قال رأیتُ ابن عباس ﴿۵۱﴾ اکل خبزاً رقیقاً ولحماً حتی سال الودک علی اصابعه فغسل یده وصلی المغرب حدثنا ابوبکرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائیل عن طارق عن سعید بن جبیر ان ابن عباس اُتی بجفنة من ثرید ولحم عند العصر فاکل منها فاتی بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلی ولم یتوضأ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن ابی اسحق السبیعی عن سعید بن جبیر قال دخل قوم علی ابن عباس فطعمهم طعاماً ثم صلی بهم علی طنفسة ﴿۵۲﴾ فوضعوا علیها وجوههم وجباههم وماتوضؤا حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودی عن سعید بن ابی بردة عن ابیه قال قال ابن عمر لابی هریرة ماتقول فی الوضوء مما غیرت النار قال توضأ منه قال فما تقول فی الدهن والماء المسخن یتوضأ منه فقال انت رجل من قریش وانا رجل من دَوس قال یا اباهریرة لعلک تلتجیٔ ﴿۵۳﴾ الی هذه الآیة بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُوْنَ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن

احب الی من ان اتوضأ من اللقمة الطیبة لان الکلمة المنتنة هی الخبیثة فهی وان لم تکن حدثا لکنها مناسبة بالحدث لاجل خبثها بخلاف اللقمة الطیبة ومثل هذا روی عبدالرزاق فی مصنفه عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت یتوضأ احدکم من الطعام الطیب ولا یتوضأ من الکلمة العوراء یقولها۔

﴿۴۹﴾ قوله عن ربیعة بن عبدالله بن الهدیر ویقال ابن ربیعة بن الهدیر قال ابن سعد ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وروی عن ابی بکر رضی الله عنه وغیره وکان ثقة قلیل الحدیث وقال العجلی تابعی مدنی ثقة من کبار التابعین وقال الدارقطنی تابعی کبیر قلیل السند وذکره ابن عبدالبر فی الصحابة وجماعة علی قاعدتهم فیمن ادرک وفی تاریخ البخاری عن ابی بکر بن ابی ملیکة قال کان ربیعة من خیارالناس ذکره ابن حبان فی الثقات وقال هو وابن ابی عاصم مات سنة (۹۳) ثلث وتسعین۔ ۱۲

﴿۵۰﴾قوله عن ابی نوفل بن ابی عقرب البکری الکندی العریجی بفتح المهملة وبالجیم وفی التقریب ابونوفل بن ابی عقرب الکنانی العرنجی بفتح المهملة وسکر الراء وبالجیم اسمه مسلم وقیل عمرو بن مسلم وقیل عماویة بن مسلم ثقة من الثالثة وفی تهذیب التهذیب روی عن ابیه او جده وعائشة واسماء قال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات وسماه شعبة معاویة بن عمر وقال کنت آتیه وابوعمر وبن العلاء فاسئله عن الفقه ویسأله ابوعمرو عن العربیة۔ ۱۲

﴿۵۱﴾ قوله رأیت ابن عباس الخ قال محمد بن الحسن فی آثاره اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعید بن جبیر عن عبدالله بن عباس رضی الله عنهما انه قال لو اتیت بجفنة من خبز ولحم فاکلت منها حتی أشبع وبعس(۱) من لبن ابل فشربت منه حتی اتضلع وانا علی وضوء لا ابالی ان لا امس ماء اتوضأ من الطیبات قال محمد وهذا قول ابی حنیفة وبه ناخذ لا وضوء مما غیرت النار وانما الوضوء مما خرج ولیس مما دخل اهـ وروی عبدالرزاق عن ابن عباس رضی الله عنهما قال انما النار برکة الله وما تحل من شئ ولا تحرمه ولا وضوء مما مست النار ولا وضوء مما دخل انما

---

(۱)هکذا النسخة الهندیة من کتاب الآثار بالباء الموحدة ولم أجده فی کتب اللغة فاظن أن یکون کذا "ولعسٍ من لبنٍ" وهو شئ مما یؤکل أو یشرب، فی لسان العرب ما ذقت لعوساً أی شیئاً۔

عدی قال ثنا ابوالاحوص عن حصین عن مجاهد قال قال ابن عمر لاتتوضأ من شیٔ تأکله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی غالب عن ابیٰ امامة انه اکل خبزا ولحما فصلی ولم یتوضأ وقال الوضوء مما یخرج ﴿٥٤﴾ ولیس مما یدخل قال ابوجعفر فھؤلاء الجِلّة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لایرون فی اکل ما غیرت النار وضوءاً وقد رُوی عن اٰخرین منھم مثل ذلک ممن قد رُوی عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر بالوضوء مما غیرت النار فمن ذلک ما حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکیر قال ثنا الاوزاعی ﴿٥٥﴾ قال حدثنی اسامة بن زید اللیثی قال حدثنی عبدالرحمن بن زید الانصاری قال حدثنی انس بن مالک قال بینا انا وابوطلحة الانصاری واُبیٌّ بن کعب اُتینا بطعام سخن فاکلنا ثم قمت الی الصلوٰۃ فتوضأت فقال

الوضوء مما خرج من الانسان۔

﴿٥٢﴾ قوله علی طنفسة بکسر طاء وفاء وضمهما وبکسر ففتح بساط له خمل رقیق وجمعه طنافس۔(مجمع) وفی القاموس الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبکسر الطاء وفتح الفاء وبالعکس واحدة الطنافس للبسط والثیاب والحصیر من سعف عرضه ذراع۔

﴿٥٣﴾ قوله لعلک تلتجئ الخ یعنی ان قولک هذا نشأ من جهة الخصومة وهذه الطریقة لا یختارها الا من لیس عنده دلیل علی اثبات أحکام الشریعة فلو کان تغییر النار سببا لوجوب الوضوء فکیف یتوضأ بالماء المسخن وای حکم عندک فی الدهن وهذه المعارضة من ابن عباس رضی الله عنه قویة وما اجاب ابوهریرة رضی الله تعالیٰ عنه منها بشیٔ فثبت ما قال ابن عباس رضی الله عنه۔ ١٢

﴿٥٤﴾قوله الوضوء مما یخرج الخ ومثل هذا روی عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال الوضوء مما خرج ولیس مما دخل رواه الدارقطنی واخرج ایضا فی کتاب غرائب مالک عن ابن عمر مرفوعا لا ینقض الوضوء الا ما خرج من قبل ودبر وقال فی فتح القدیر وضعف بشعبة مولی ابن عباس وقال فی الکامل بل بالفضل بن المختار قال سعید بن منصور انما یحفظ هذا من قول ابن عباس وقال البیهقی روی عن علی من قوله۔ ١٢

﴿٥٥﴾ قوله الاوزاعی هو عبدالرحمن بن عمرو بن ابی عمرو واسمه یحمد الشامی ابوعمرو الاوزاعی الفقیه نزل بیروت فی آخر عمره فمات بها مرابطا وروی عنه من شیوخه الزهری ویحیی بن ابی کثیر وقتادة وغیرهم قال الحاکم ابواحمد فی الکنی الاوزاعی من حمیر وقد قیل ان الاوزاع قریة بدمشق وعرضت هذا القول علی احمد بن عمیر فلم یرضه وقال انما قیل الاوزاعی لانه من اوزاع القبائل وقال ابوسلیمان بن زهر هو اسم وقع علی موضع مشهور بدمشق یعرف بالاوزاع سکنه فی صدرالاسلام بقایا من قبائل شتی وقال ابوزرعة الدمشقی کان اسم الاوزاعی عبدالعزیز فسمی نفسه عبدالرحمن وکان اصله من سبأ السند وکان ینزل الاوزاع فغلب ذلک علیه والیه فتوی الفقه لاهل الشام لفضله فیهم وکثرة روایته وبلغ سبعین سنة وکان فصیحا ورسائله توثر وقال عمرو بن علی عن ابن مهدی الائمة فی الحدیث اربعة الاوزاعی ومالک والثوری وحماد بن زید وقال ابوعبید عن ابن مهدی ماکان بالشام اعلم بالسنة منه وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة ما اقل ما روی عن الزهری وقال ابوحاتم امام متبع لما سمع وقال ابومسهر عن هقل بن زیاد اجاب الاوزاعی فی سبعین الف مسئلة او نحوها وقال ابن عیینة کان امام اهل زمانه وقال امیة بن یزید بن ابی عثمان کان عندنا

احدهما لصاحبه اعراقية ﴿٥٦﴾ ثم انتهرانی فعلمت انهما افقه منی حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسى بن عقبة عن عبدالرحمن بن زيد الانصاری ان انس بن مالک قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام ابوطلحة وأُبیٌّ فصلّيا ولم يتوضأ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا يحيیٰ بن ايوب قال حدثنی اسمعيل بن رافع ومحمد بن النيل عن عبدالرحمن بن زید الانصاری عن انس بن مالک قال اكلت انا وابوطلحة وابوايوب الانصاری طعاماً قد مسّته النار فقمت لِاَن اتوضأ فقالا لی اتتوضأ من الطيبات ﴿٥٧﴾ لقد جئت بها عراقيةً فهذا ابوطلحة وابوایوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ او قد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلک فيما قد روينا عنهما فی هذا الباب فهذا لایکون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبی صلى الله عليه وسلم من ذلک عندهما فهذا وجه هذا الباب من طريق الأثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التی قد اختلف فی اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مسّتها النار واجمع ان اكلها قبل مماسّة النار اياها لاينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب فی الاشياء اذا ما مسّتها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القُراح طاهراً تُؤدّیٰ به الفروض ثم رأيناه اذا سُخِّنَ فصار مما قد مسّته النار ان حكمه فی طهارته علی ماكان عليه قبل مُماسّة النار اياه وان النار لم تُحدِث فيه حكما ينتقل به حكمه الی غير ماكان عليه فی البدء فلما كان ما وصفنا كذلک كان فی النظر ان الطعام ﴿٥٨﴾ الطاهر الذی لايكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا اذا مسته

ارفع من مكحول جمع العبادة والورع والقول بالحق وقال ابن سعد ولد سنة ثمان وثمانين وكان ثقة مامونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه وكان مكتبه باليمامة ومات ببيروت سنة ثمان وخمسين ومائة وقال الآجری من ابی داود مات الاوزاعی فی الحمام وقال ابن حبان فی الثقات كان من فقهاء اهل الشام وقرائهم وزهادهم وكان السبب فی موته انه كان مرابطا ببيروت فدخل الحمام فزلق فسقط وغشی عليه ولم يعلم به حتی مات قال ابواسحق الفزاری ما رأيت مثل رجلين الاوزاعی والثوری فاما الاوزاعی فكان رجل عامة والثوری كان رجل خاصة ولو خيرت لهذة الامة لاخترت لها الاوزاعی لانه كان اكثر توسعا وكان والله اماما اذّ لا نصيب اليوم اماما ولوان الامة اصابتها شدة والاوزاعی فيهم لرأيت لهم ان يفزعوا اليه وقال ابن المبارك لو قيل لی اختر لهذه الامة لاخترت الثوری والاوزاعی ثم لاخترت الاوزاعی لانه ارفق الرجلين وقال الخريبی كان الاوزاعی افضل اهل زمانه وقال بقية بن الوليد انا لنمتحن الناس بالاوزاعی فمن ذكره بخير عرفنا انه صاحب سنة وقال الوليد بن مزيد ما رأيت احدا كان اسرع رجوعا الی الحق منه وقال الشافعی ما رأيت احدا اشبه فقهه بحديثه من الاوزاعی وقال الخليلی فی الارشاد اجاب عن ثمانين الف مسئلة فی الفقه من حفظه وقال الوليد بن مسلم فيما رواه ابوعوانة فی صحيحه احترقت كتبه زمن الرجفة ـ ١٢

﴿٥٦﴾قوله اعراقية ای مسئلة الوضوء مما مست النار عراقية ولا يقول بها احد من اهل الحجاز فلو كانت صحيحة لكان بها علم عند اهل المدينة وقوله فعلمت انهما افقه فيه اشارة الی ان من اراد به الوضوء الشرعی فلم يفقه ولم يدر ما اراد

النار لاتنقله عن حاله ولاتغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار اياه كحكمه قبل ذلک قیاسا ونظراً علی ما بینا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ وقد فرق قوم بین لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا فی اکل لحوم الابل الوضوء ولم یوجبوا ذلک فی اکل لحوم الغنم واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان قال ثنا سماک عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة ﴿٥٩﴾ قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قیل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا حدثنا علی بن معبد قال ثنا معاویة بن عمرو قال ثنا زائدة عن سماک بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزیمة ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماک بن حرب ﴿٦٠﴾ عن جعفر ﴿٦١﴾ عن جده جابر بن سمرة ان رجلا قال یارسول الله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت

النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بقوله توضأوا مما مست النار وهذا الحدیث اخرجه البیهقی فی سننه۔ ١٢

﴿٥٧﴾ قوله انتوضأ من الطیبات الخ ورواه احمد عن انس رضی الله تعالیٰ عنه وزاد فیه لم یتوضأ منه من هو خیر منک ای النبی صلی الله علیه وسلم وقوله انتوضأ من الطیبات فیه اشارة الی ان نقض الوضوء انما یکون بخبیث ینافیه کالخارج من السبیلین وهو معقول المعنی وفی معناه خروج الدم والقیح والقئ عندنا وغیره الحق به وان لم یکن معقول المعنی کالنوم والاغماء والجنون والسکر لانه مظنة لخروج الخبیث ولذا قلنا نقض الوضوء بالقهقهة فی الصلوٰة علی خلاف القیاس فیقتصر علی المورد والحاصل ان الموجب منفی عقلا ونقلا۔ ١٢

﴿٥٨﴾قوله کان فی النظر ان الطعام الخ یعنی ان الماء کما کان قبل مسیس النار طاهرا یتوضأ به ثم اذا سخن بالنار لم یتغیر حکمه فی الطهارة والطهوریة فکذلک حکم الطعام کما لا یکون اکله قبل ان تمسه النار حدثا فکذلک بعد مسیس النار ایاه لا یتغیر ولا یتبدل حکمه۔ ١٢

﴿٥٩﴾قوله عن جابر بن سمرة الخ حدیث جابر بن سمرة رضی الله عنه رواه مسلم فی صحیحه عن جعفر بن ابی ثور ورواه ابن ماجة ایضا وروی ابوداؤد والترمذی وابن ماجة عن البراء بن عازب رضی الله عنه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لاتتوضؤا منها قال الترمذی وفی الباب عن جابر بن سمرة واسید بن حضیر وقد روی الحجاج بن ارطاة هذا الحدیث عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن اسید بن حضیر والصحیح حدیث عبدالرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحق وروی عبیدة الضبی عن عبدالله بن عبد الله الرازی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن ذی العزة وروی حماد بن سلمة هذا الحدیث عن حجاج بن ارطاة فاخطأ فیه فقال عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن ابیه عن اسید بن حضیر والصحیح عن عبدالله بن عبدالله الرازی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال اسحق اصح ما فی هذا الباب حدیثان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیث البراء وحدیث جابر بن سمرة اهـ واقول ذکر ابن ماجة حدیث ابن عمر ایضا من حدیث محارب بن دثار یقول سمعت عبدالله بن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا من لحوم الابل الحدیث وذکر الطبرانی فی الاوسط حدیث اسید بن حضیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا من لحوم الابل ولا تصلوا فی مناخها واخرج ایضا فی الکبیر حدیث سلیک الغطفانی عن النبی

وان شئت لم تفعل قال قال يارسول الله اتوضأ ﴿٦٢﴾ من لحوم الابل قال نعم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب ﴿٦٣﴾ عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا لایجب الوضوء للصلوٰة بأكل شیٔ من ذلک وکان من الحجة لهم فی ذلک انه قد یجوز ان یکون الوضوء الذی اراده النبیُّ صلی الله علیه وسلم هو غسل الید وفرّق قوم بین لحوم الابل ولحوم الغنم ﴿٦٤﴾ فی ذلک لما فی لحوم الابل من الغِلُظ ومن غلبة ودکها علی ید اٰکلها فلم یرخص فی ترکه علی الید واباح ان لایتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلک منها وقد روینا فی الباب الاول فی حدیث جابر ان

صلی الله علیه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وصلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی مبارك الابل وذكر ابویعلی فی مسنده حدیث طلحة بن عبید الله قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ من البان الابل ولحومها ولا یصلی فی اعطانها۔١٢

﴿٦٠﴾قوله عن سماك بن حرب سماك بکسراوله وتخفیف المیم هو ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلی البكری ابوالمغیرة الكوفی قال حماد بن سلمة عنه ادركت ثمانین من الصحابة وقال عبدالرزاق عن الثوری ما سقط لسماك حدیث وقال صالح بن احمد عن ابیه سماك اصح حدیثا من عبدالملك بن عمیر۔ ١٢

﴿٦١﴾ قوله عن جعفر هو جعفر بن ابی ثور واسمه عكرمة وقیل مسلمة وقیل مسلم السوائی ابوثور الكوفی روی عن جده جابر بن سمرة وهو جده من قبل امه وقیل من قبل ابیه قال ابوحاتم بن حبان جعفر بن ابی ثور وهو ابوثور بن عكرمة فمن لم یحكم صناعة الحدیث توهم انهما رجلان مجهولان وقال الترمذی فی العلل جعفر مشهور وقال الحاكم ابواحمد هومن مشائخ الكوفیین الذین اشهرت روایتهم عن جابر ولیس ذكر عكرمة فی نسبه بمحفوظ وكذا من قال جعفر بن ثور من غیر تكنیة وصحح حدیثه فی لحوم الابل مسلم وابن خزیمة وابن حبان وابوعبدالله بن مندة والبیهقی وغیرواحد وذكرالبخاری فی التاریخ الاختلاف فی نسبته الی جابر بن سمرة وصدر كلامه بقوله قال سفیان وزكریا وزائدة عن سماك عن جعفر بن ابی ثور بن جابر عن جابر بن سمرة فكأنه عنده أرجح ۔تهذیب التهذیب۔ وقال البیهقی فی سننه وذهب علی بن المدینی الی ان جعفر بن ابی ثور هذا مجهول اخبرناه ابوعبدالله اللحافظ ثنا الحسن بن محمد بن اسحق الاسفرائنی نا محمد بن احمد بن البراء قال قال علی جعفر هذا مجهول كذا قال علی وقد اخبرنا محمد بن ابراهیم الفارسی نا ابراهیم بن عبدالله ثنا ابواحمد بن فارس عن محمد بن اسمعیل البخاری قال جعفر بن ابی ثور جده جابر بن سمرة قال سفیان وزكریا وزائدة عن سماك عن جعفر بن ابی ثور بن جابر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی اللحوم قال وقال اهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهوابوثور قال وقال شعبة عن سماك عن ابی ثور عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال ابوعیسی الترمذی فیما بلغنی عنه حدیث الثوری اصح من حدیث شعبة وشعبة اخطأ فیه فقال عن ابی ثور وانما هو جعفر بن ابی ثور وجعفر بن ابی ثور هو رجل مشهور وهومن ولد جابر بن سمرة روی عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبدالله بن موهب واشعث بن ابی الشعثاء قال محمد بن اسحق بن خزیمة وهؤلاء الثلثة من اجلة رواة الحدیث قال الشیخ ومن روی عنه مثل هؤلاء خرج من ان یكون مجهولا ولهذا اودعه مسلم بن الحجاج فی كتابه الصحیح وقد روی سفیان الصوری عن حبیب بن ابی ثابت قال انبأنی من سمع جابر بن سمرة یقول كنا نمضمض من البان الابل ولا نمضمض من البان الغنم وكنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم

اٰخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترک الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفى ذلک لحوم الابل وغيرها كان فى تركه ذلک ترک الوضوء من لحوم الابل ايضاً فهذا حكم هذا الباب من طريق الأثار واَمّا من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواءً فى حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لاتفترق احكامهما فى شئ من ذلک فالنظر على ذلک انهما فى اكل لحومهما سواء فكما كان لاوضوء فى اكل لحوم الغنم فكذلک لاوضوء فى اكل لحوم الابل وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ.

الغنم۔ ۱۲

﴿٦٢﴾قوله اتوضأ بحذف همزة الاستفهام وفى رواية لمسلم أاتوضأ باثبات الهمزتين وفى المصابيح ان اتوضأ وفى نسخة منها ايتوضأ بالياء مجهولا ۔ ۱۲

﴿٦٣﴾قوله عن عثمان بن عبدالله بن موهب هو بفتح الميم وكسر الهاء التيمى ابوعبدالله ويقال ابوعمرو المدنى الاعرج مولى آل طلحة وقد ينسب الى جده قال ابن معين وابوداؤد والنسائى ويعقوب بن شيبة ثقة وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ستين ومائة۔ ۱۲

﴿٦٤﴾قوله وفرق قوم بين لحوم الابل ولحوم الغنم الخ قال النووى اختلف العلماء فى اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وابوالدرداء وابوطلحة وعامر بن ربيعة وابوامامة رضى الله تعالىٰ عنهم وجماهير التابعين ومالك وابوحنيفة والشافعى واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابوبكر المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابوبكر البيهقى وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى من حديثه من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أاتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضؤ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل الحديث۔وقد اجاب الجمهور من هذا الحديث بحديث جابر كان آخرالامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم اھ اقول بتوفيق الله وتوقيفه ان ما قال النووى من أن حديث جابر عام وحديث الوضوء بلحوم الابل خاص الخ لا نسلم العموم والخصوص الاصطلاحيين ولو سلم فعندنا معشرة الحنفية ان العام ايضا قطعى كالخاص فى افادة الحكم ويصلح ان يكون ناسخا له فحديث جابر بن عبدالله ناسخ لحديث جابر بن سمرة رضى الله تعالىٰ عنهما ولذا قال الامام الطحاوى ان آخرالامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وكان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفى ذلك لحوم الابل وغيرها فصارحديث جابر بن سمرة منسوخا هذا لو حمل الوضوء على الوضوء الشرعى واما لو حمل على الوضوء اللغوى اى غسل اليد والفم فهو آكد لما فى لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد آكلها كما بينه المصنف وكما جاء فى الحديث الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم وروى الترمذى عن سلمان قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

باب مسّ الفرج ﴿۱﴾ هل يجب فيه الوضوء ام لا

حدثنا ابوبكرة قال ثنا الحسين بن مهدى قال ثنا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة ﴿۲﴾ انه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت ﴿۳﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع

واخبرته مما قرأت فى التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ۔ ۱۲

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

﴿۱﴾قوله مس الفرج اى القبل والدبر سواء كان بشهوة او بغير شهوة فعندنا مس الفرج مطلقا لا ينقض الوضوء وعند الشافعى ينقض اذا مس بباطن الاصابع وعند مالك ينقض مطلقاً ولو مس امرأته بشهوة او بغير شهوة فرجها او سائر اعضاء ها من غير حائل ولم ينتشر لها لا ينتقض وضوء ه عندنا وعند عامة العلماء وقال مالك ان كان المس بشهوة يكون حدثا وان كان بغير شهوة بان كانت صغيرة او كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثا وهو احد قولى الشافعى وفى قول يكون حدثا كيف ما كان بشهوة او بغير شهوة وهل تنتقض طهارة الملموسة لاشك انها لا تنتقض عندنا وللشافعى فيه قولان واحتجوا فى نقض الوضوء بمس المرأة بقوله تعالىٰ اولامستم النساء ونحن نقول اللمس كناية عن الجماع فقد نقل عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما ان المراد من اللمس الجماع وهو ترجمان القرآن وذكر ابن السكيت فى اصلاح المنطق ان اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الوطؤ تقول العرب لمست المرأة اى جامعتها الا ان اللمس يحمتل الجماع اما حقيقة او مجازا فيحمل عليه توفيقاً بين الدلائل لان عائشة رضى الله تعالىٰ عنها سئلت عن هذه الحادثة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوٰة ولا يتوضأ ولان اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فاشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ولان مس احد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس فى الحرج كذا فى البدائع وقال ابن الهمام فى فتح القدير ان المراد باللمس فى هذه الآية الجماع لانه سبحانه وتعالىٰ افاد فى بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالىٰ اذا قمتم الى الصلوٰة الى قوله تعالىٰ وان كنتم جنبا فاطهروا فبين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله تعالىٰ وان كنتم مرضى او على سفر الى فتيمموا صعيداً طيباً الآية ولفظ لٰمستم مستعمل فى الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض بخلاف ما ذهبوا اليه من كونه باليد ويدل عليه من السنة ما فى صحيح مسلم من مس عائشة قدميه صلى الله عليه وسلم حين طلبته صلى الله عليه وسلم لما فقدته ليلا وهما منصوبتان فى السجود ولم يقطع صلوٰته لذلك وعنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار فى مسنده باسناد حسن۔ ۱۲

﴿۲﴾قوله عروة هو ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن العزى بن قصى الاسدى ابوعبدالله المدنى روى عن ابيه واخيه عبدالله وامه اسماء بنت ابى بكر وخالته عائشة وعلى بن ابى طالب وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم كان ثقة كثيرالحديث فقيها عالما ثبتا مامونا وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وكان رجلا صالحاً فلم يدخل فى شئ من الفتن قال ابن شهاب كان اذا حدثنى عروة ثم حدثتنى عمرة صدق عندى حديث عمرة حديث عروة فلما بحرتهما اذا عروة بحر لاينزف وقال يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة كان ابى يقول انا كنا اصاغر قوم ثم

﴿٤﴾ بحديثها رأساً فارسل مروان اليها شرطيّا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فذهب قوم ﴿٥﴾ الى هذا الاثر واوجبوا الوضوء من مس الفرج وخالفهم فى ذلك اخرون ﴿٦﴾ فقالوا لاوضوء فيه واحتجوا فى ذلك على اهل المقالة الاولىٰ فقالوا فى حديثكم هذا ان عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً فان كان ذلك لانها ﴿٧﴾ عنده فى حال من لايؤخذ ذلك عنها ففى تضعيف من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط به

نحن اليوم كبار وانكم اليوم اصاغر وستكونون كبارا فتعلموا العلم تسودوا به ويحتاجوا اليكم فوالله ما سألنى الناس حتى نسيت وعده ابوالزناد فى فقهاء المدينة السبعة مع مشيخة سواهم من اهل فقه وفضل وقال خالد بن نزار عن ابن عيينة كان اعلم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم۔ ١٢

﴿٣﴾قوله انها سمعت الخ حديث بسرة رواه ابوداود والترمذى والبيهقى وابن ماجة والنسائى والحاكم فى المستدرك وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم الا ان البخارى ومسلما لم يخرجاه لاختلاف وقع فى سماع عروة منها اومن مروان وصححه احمد والترمذى والدارقطنى ويحيى ابن معين فيما حكاه ابن عبدالبر والبيهقى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة وروى ابوأسامة وغيرواحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك اسحق بن منصور اخبرنا ابواسامة بهذا وروى هذا الحديث ابوالزناد عن عروة عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك على بن حجر ثنا عبدالرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال محمد اصح شئ فى هذا الباب حديث بسرة وقال ابوزرعة حديث ام حبيبة فى هذا الباب اصح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة وقال محمد لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابى سفيان وروى مكحول عن جل من عنبسة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا اھ هذا قول الترمذى لكن فى صحة حديث بسرة كلام ولذا لم يخرجاه فى الصحيحين وياتى من الامام الطحاوى فى هذا الباب ان هذا الحديث لا يعتد به۔١٢

﴿٤﴾قوله لم يرفع بحديثها راسا الخ اى لم يطمئن ولم يقبله ولذا ارسل مروان اليها شرطيا فلما لم يقبل عروة قول مروان مع قوله حدثتنى بسرة بنت صفوان الذى يخبر بسماع مروان من بسرة فكيف يقبل قول شرطى مروان الذى هو مجهول۔ ١٢

﴿٥﴾قوله فذهب قوم الخ وهو مروى عن ابن عمر وابى ايوب الانصارى وزيد بن خالد وابى هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة رضى الله تعالىٰ عنهم وهو مذهب مالك والشافعى واحمد واسحق والاوزاعى والزهرى۔ ١٢

﴿٦﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ وهم على بن ابى طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وحذيفة اليمان وعمران بن حصين وابن عباس وابوالدرداء وسعد بن ابى وقاص فى احدى الروايتين وسعيد بن المسيب وحسن البصرى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وربيعة بن عبدالرحمن وسفيان الثورى واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة رضى الله تعالىٰ عنهم۔١٢

﴿٧﴾قوله فان كان ذلك لانها الخ واعترض عليه بعضهم بان عروة لم يرفع بحديث مروان راسا لايدل على انه

حدیثها وقد تابعه علی ذلک غیره ﴿٨﴾ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی زید عن ربیعة انه قال لو وضعت یدی فی دم اوحیضة ما نقض وضوئی فمس الذکر ایسر ام الدم ام الحیضة قال وکان ربیعة یقول لهم ویحکم مثل هذا یأخذ به احد ویعمل بحدیث بسرة والله لو ان بسرة شهدت علی هذه النعل لما اجزتُ شهادتها انما قوام الدین الصلوٰة وانما قوام الصلوٰة الطهور فلم یکن فی صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم من یقیم هذا الدین الا بسرة قال ابن زید علی هذا ادرکنا مشیختنا ما منهم واحد یری فی مس الذکر وضوءً وان کان انما ترک ان یرفع بذلک رأساً لان مروان ﴿٩﴾ عنده لیس فی حال من یجب القبول عن مثله فان خبر شرطیّ مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان کان مروان خبره فی نفسه عند عروة غیر مقبول فخبر شرطیه ایاه عنها کذلک احریٰ ان لایکون مقبولاً وهذا الحدیث ایضاً فلم یسمعه الزهری من عروة انما دلّس به وذلک ان یونس حدثنا قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن عبدالله بن ابی بکر بن محمد عن عروة بن الزبیر عن مروان ابن الحکم قال الوضوء من مس الذکر قال مروان اخبرتنیه بسرة بنت

کان ذلك لتضعیف بسرة او لتضعیف مروان بل الظاهر انه لما کان انتقاض الوضوء بمس الذکر مخالفا للقیاس وکان عروة لم یسمع به قبل ذلك لم یرفع بذلك راسا فلما ارسل مروان شرطیا واخبره بتصدیقها ایاه سکت والجواب ان مروان لو کان عند عروة فی حال من یقبل روایته فلاوجه لعدم رفعه بذلك راسا لانه لما اخبر انه سمع من بسرة هذا الحدیث وهو عنده لوکان ثقة ثبتا فیجب علیه قبول خبره ولم یحتج مروان الی ان یبعث شرطیا له لتصدیقها خبره وایضا لم یحتج عروة الی ان یذهب الی بسرة ویسمع الخبر منها کما یقول القائلون بنقض الوضوء فثبت ان عروة لم یطمئن بخبر مروان ولا بخبر شرطیّه۔

﴿٨﴾قوله وقد تابعه علی ذلك غیره الخ واعترض علیه بعضهم ان ما اسنده بالربیعة انما هو رد بالقیاس وهو لم یسمع بمعارضة المنقول الاتری الی ان الامام الشافعی رد انتقاض الوضوء بالقهقهة علی محمد والحسن بن زیاد بالقیاس ولم یضر ذلك فی شئ بثبوت الحدیث فیه بطرق فکذلك ههنا اقول لیس هذا ردّا للحدیث بالقیاس کما ذکر بل حاصل ماقال ربیعة ان حدیث مس الذکر غیر ثابت وبسرة عنده لیست ممن یقبل خبره فی هذا الباب ولذا قال ربیعة لو ان بسرة شهدت الخ یعنی هذا الامر مما یبتلی به الخاصة والعامة ولم یثبت من احد من الصحابة هذا الامر فما قال احد الا بسرة فکیف یترك ما علیه الامة بقول هذه کما قال عمر رضی الله تعالیٰ عنه فی حدیث فاطمة بنت قیس فقول ربیعة هذا مثل قول عمر رضی الله تعالیٰ عنه والقهقهة فی الصلوٰة لیست مثل مس الذکر ولیست فیها البلوی العامة فکیف یقاس علیها حدیث بسرة۔١٢

﴿٩﴾قوله مروان هو مروان بن الحکم بن العاص بن امیة بن عبدشمس بن عبدمناف الاموی ابوعبدالملك ویقال ابوالقاسم یقال ابوالحکم ولد بعد الهجرة بسنتین وقیل باربع وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح له منه سماع وروی ایضا عن عثمان وعلی وزید بن ثابت وابی هریرة وبسرة بنت صفوان وکتب لعثمان وولی امرة المدینة ایام معاویة وبویع له بالخلافة بعد موت معاویة بن یزید بن معاویة بالجابیة وغلب مروان علی دمشق ثم

صفوان فارسل الی بسرة فقالت ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یتوضأ منه فذکر مسّ الذکر قال ابوجعفر فصار ھذا الاثر انما ھو عن الزھری عن عبداللہ بن ابی بکر عن عروة فقط حطّ بذلک درجة لان عبداللہ بن ابی بکر لیس حدیثه عن عروة کحدیث الزھری عن عروة ولاعبداللہ بن ابی بکر عندھم ﴿١٠﴾ فی حدیثه بالمتقن لقد حدثنی یحیی بن عثمان قال ثنا ابن وزیر قال سمعت الشافعی یقول سمعت ابن عیینة یقول کنا اذا رأینا الرجل یکتب الحدیث عند واحد من نفر سمّاھم منھم عبداللہ بن ابی بکر سخرنا منه لانھم لم یکونوا یعرفون الحدیث وانتم فقد تضعفون ما ھو مثل ھذا باقل من کلام مثل ابن عیینة وقال اٰخرون ان الذی بین الزھری وبین عروة فی ھذا الحدیث ابوبکر بن محمد حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال حدثنی الاوزاعی قال اخبرنی ابن شھاب قال حدثنی ابوبکر بن محمد بن عمرو بن حزم ﴿١٢﴾ قال حدثنی عروة عن بسرة بنت صفوان انھا سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول یتوضأ الرجل من مس الذکر فان قالوا فقد روی ھذا الحدیث ایضاً ھشام بن عروة عن ابیه وھشام فلیس ممن یتکلم فی روایته بشئ

علی مصرومات فی رمضان سنة خمس وستین وکان ولایته تسعة اشھر قال البخاری لم یر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عبدالبر فی الاستیعاب ولد یوم الخندق وعن مالک انه ولد یوم احد وقد قال مروان فی کلام دار بینه وبین روح بن الزنباع عند ما طلب الخلافة لیس ابن عمر باخیر منی ولکنه اسن منی وکانت له صحبة وعاب الاسمعیلی علی البخاری تخریج حدیثه وعد من موبقاته انه رمی طلحة احد العشرة یوم الجمل وھما جمیعاً مع عائشة فقتل ثم وثب علی الخلافة بالسیف۔ تھذیب التھذیب۔قال ابن حبان ومعاذ اللہ ان نحتج بمروان بن الحکم فی شئ من کتبنا ولکن عروة لم یقنع بسماعه من مروان حتی بعث مروان شرطیا له الی بسرة فسألھا ثم اتاھم فاخبرھم بما قالت بسرة ثم لم یقنعه ذلک حتی ذھب عروة الی بسرة فسمع منھا فالخبر من عروة عن بسرة متصل لیس بمنقطع وصار مروان والشرطی کأنھما زائدان فی الاسناد اھ لکن فی سماع عروة من بسرة کلام عندالحفاظ۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله ولاعبداللہ بن ابی بکر عندھم الخ واعترض علیه بان القول بان عبداللہ بن ابی بکر غیر متقن غیر مقبول عند الخصم فقد قال الذھبی فی الکاشف عبداللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم حجة توفی سنة خمس وثلثین ومائة اقول لم یتدبر المعترض کلام الامام الطحاوی والا سکت ولم یتفوہ بھذا فان الطحاوی رحمه اللہ روی عن سفیان بن عیینة یقول کنا اذا رأینا الرجل یکتب الحدیث الخ ثم قال وانتم قد تضعفون ماھو مثل ھذا بأقل من کلام مثل ابن عیینة فلما قال ابن عیینة فی عبداللہ بن ابی بکر ما قال فقد سقطت حجیته فانتم کیف احتججتم بھذا الحدیث فما قال الذھبی لایساوی ماقال ابن عیینة۔

﴿١١﴾قوله انما ھو ھکذا رواہ النسائی ۔١٢

﴿١٢﴾قوله ابوبکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری البخاری بالنون والجیم المدنی القاضی اسمه وکنیته واحد وقیل انه یکنی ابا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرین ومائة قال ابن معین وابن خراش ثقة

ثم ذکروا فی ذلک ما حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبیداللہ بن محمد التیمی قال انا حماد ﴿۱۳﴾ بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه قال سألنی مروان عن مس الذکر فقلت لاوضوء فیه فقال مروان فیه الوضوء ثم ذکر مثل حدیث ابی بکرة الذی فی اول هذا الباب عن حسین بن مهدی حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذکر باسناده مثله غیر انه قال فانکر ذلک عروة حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا علی بن مسهر عن هشام فذکر مثله باسناده حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال حدثنی سعید بن عبدالرحمن الجمُحی عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا مس احدکم ﴿۱٤﴾ ذکره فلایصلین حتی یتوضأ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا ابن ابی الزناد عن هشام عن ابیه عن مروان عن بسرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله قیل له ان هشام بن عروة ایضاً لم یسمع هذا من ابیه وانما اخذه من ابی بکر ایضا فدلّس به عن ابیه حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن هشام بن عروة قال حدثنی ابوبکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه کان جالساً مع مروان ثم ذکر الحدیث علی ما ذکره ابن ابی عمران وابن خزیمة فرجع الحدیث الی ابی بکر ایضاً ﴿۱۵﴾فان قالوا فقد رواه عن عروة ایضاً غیرالزهری وغیر هشام فذکروا فی ذلک ما حدثنا محمد بن الحجاج وربیع المؤذن قالا ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الاسود انه سمع عروة یذکر عن بسرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله قیل لهم کیف تحتجون ﴿۱٦﴾ فی هذا بابن لهیعة وانتم

وذکره ابن حبان فی الثقات وقال عطاف بن خالد عن امه عن امرأة ابی بکر بن محمد بن حزم قالت ما اضطجع ابوبکر علی فراشه منذ اربعین سنة باللیل وقال محمد بن علی بن شافع قالوا لعمر بن عبد العزیز استعملت ابابکر بن حزم غرك بصلوته فقال اذا لم یغرنی المصلون فمن یغرنی قال وکانت سجدته قد اخذت جبهته وانفه وذکره الهیثم بن عدی فی محدثی اهل المدینة والواقدی فی ثقاتهم وقال ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم یکن عندنا احد بالمدینة عنده من علم القضاء ماکان عند ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم وکان أمره عمر بن عبد العزیز وکتب الیه ان یکتب له من العلم من عند عمرة بنت عبدالرحمن والقاسم بن محمد ولم یکن بالمدینة انصاری امیر غیر ابی بکر بن حزم۔۱۲

﴿۱۳﴾قوله قال اخبرنا حماد الخ کذا رواه الحاکم فی السمتدرك وابن ماجة فی سننه۔ ۱۲

﴿۱٤﴾قوله اذا مس احدکم الخ رواه الحاکم فی السمتدرك عن سعید بن عبدالرحمن الجمحی ۔۱۲

﴿۱۵﴾قوله فرجع الحدیث الی ابی بکر ایضا اعترض علیه بعضهم بانه لو سلمنا انه لم یسمع من ابیه بل من ابی بکر بن محمد فهو غیر مضر لان ابا بکر بن محمد ثقة حجة اقول فافهم المعترض کلام الطحاوی رحمه اللہ لانه لیس مقصوده ان رجوع الحدیث الی ابی بکر بن محمد یضعفه بانه لیس بحجة بل مقصوده انه اذا رجع الحدیث الی ابی بکر بن محمد وهو یرویه عن عروة انه کان جالسا مع مروان ثم ذکر الحدیث علی ما ذکره ابن ابی

لاتجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ولم أُرِدْ بشيء من ذلك الطعن على عبدالله بن ابى بكر ولاعلى ابن لهيعة ولاعلى غيرهما ولكنى اردت بيان ظلم الخصم فثبت وهاء حديث الزهرى بالذى دخل بينه وبين عروة ووهاء حديث الزهرى ايضاً وهشام بالذى بين عروة وبسرة لان عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع به رأساً وقد سقط الحديث باقل من هذا وان احتجوا فى ذلك بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير انه سمع رجلاً يحدّث فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم كفىٰ بكم ظلماً ان تحتجوا بمثل هذاوان احتجوا فى ذلك بما حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب عن عروة ابن الزبير عن زيد بن خالد ﴿١٧﴾ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسّ فرجه فليتوضأ حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبدالاعلى عن ابن اسحق فذكر باسناده مثله قيل له انت لاتجعل محمد بن اسحق ﴿١٨﴾ حجة فى شئ اذا خالفه فيه مثل من خالفه

عمران وابن خزيمة وفيه انكار عروة على مروان فكيف يحتج بحديث هشام ايضا۔١٢

﴿١٦﴾قوله قيل لهم كيف تحتجون الخ اعترض عليه بان الزام الخصم بعدم قبول رواية ابن لهيعة لا يفيد فان المقام مقام التحقيق لامقام الالزام فانه ان سأل ماذا تقولون فى هذا الحديث فانكم تقبلون روايات ابن لهيعة فما الجواب اقول ذكر الطحاوى رحمه الله اولا مذهب الخصم ودلائله وثانيا ما قالت الحنفية فى هذه المسئلة ودلائلهم فالمقام الاول فى ذكر حجة المخالفين فلا بد ان تتم الحجة على اصولهم ومسلماتهم والحديث الذى رواه ابن لهيعة عندهم غير صحيح وابن لهيعة ليس بحجة عندهم فيرد عليهم ما اورد الطحاوى رحمه الله ان خصمكم لو ذكر حديثا برواية ابن لهيعة فانتم تقولون ان ابن لهيعة ضعيف وحديثه ليس بصحيح فان كان كذلك عندكم فكيف تحتجون بحديث ابن لهيعة وهو عندكم ليس بصحيح واما لو سألنا عن حديث ابن لهيعة فنقول حديثه عندنا صحيح لكن لم نستدل به فكيف يجوز ان يسألنا عن حديثه واما تحقيق المسئلة وبيان الحق فيها فانا نستدل بحديث طلق بن على وهو حديث صحيح ثابت مستقيم ويؤيده اقوال الصحابة والتابعين والقياس ايضا يشده فهو اولى بالاحتجاج من حديث بسرة وايضا لو قال الخصم ان حديث ابن لهيعة عندكم صحيح فكيف تركتموه فاقول هذا ايضا الزام لا تحقيق فما هو جوابكم فهوجوابنا۔١٢

﴿١٧﴾قوله عن زيد بن خالد الخ اخرج حديث زيد احمد فى مسنده ورواه البزار والطبرانى۔ ١٢

﴿١٨﴾قوله محمد بن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ابوبكر المطلبى مولاهم المدنى نزيل العراق امام المغازى صدوق ليس راى انسا وابن المسيب وابا سلمة بن عبدالرحمن وروى عن ابيه وعميه وعبدالرحمن وموسى والاعرج وعبيدالله بن عبدالله بن عمر وغيرهم وقال مفضل الغلابى سالت ابن معين عنه فقال كان ثقة وكان حسن الحديث وقلت انهم يزعمون انه راى ابن المسيب فقال انه لقديم وقال الدورى عن ابن معين قد سمع محمد بن اسحق من ابان بن عثمان وابى سلمة بن عبدالرحمن والقاسم بن محمد وعطاء وقال على بن

المدینی مدار حدیث رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم علی ستة فذکرهم ثم قال فصار علم الستة عند اثنی عشر فذکر ابن اسحق فیهم وقال ابن عیینة رأیت الزهری قال لمحمد بن اسحق این کنت فقال هل یصل الیك احد قال فدعا حاجبه وقال لا تحجبه اذا جاء قال ابن المدینی سمعت سفیان قال قال ابن شهاب وسئل عن مغازیه فقال هذا اعلم الناس بها وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین قال عاصم بن عمربن قتادة لا یزال فی الناس علم ما بقی ابن اسحاق وقال ابن ابی خیثمة عن هارون بن معروف سمعت ابا معاویة یقول کان ابن اسحق من احفظ الناس فکان اذا کان عندالرجل خمسة احادیث او اکثرها فاستودعها ابن اسحاق وقال النفیلی عن عبدالله بن خالد کنا اذا جلسنا الی ابن اسحاق فاخذ فی فن من العلم قضی مجلسه فی ذلك الفن وقال المیمونی حدثنا ابوعبدالله بحدیث استحسنته عن ابن اسحاق فقلت له یا ابا عبدالله ما احسن هذه القصص التی یجیٔ بها ابن اسحاق فتبسم الي متعجبا وقال صالح بن احمد عن علی بن المدینی عن ابن عیینة قال جالست ابن اسحاق منذ بضع وسبعین سنة وما یتهمه احد من اهل المدینة ولا یقول فیه شیئا لقلت لسفیان کان ابن اسحاق جالس فاطمة بنت المنذر فقال اخبرنی ابن اسحاق انها حدثته وانه دخل علیها وقال عبدالله بن احمد ثنا ابوبکر بن الخلاد الباهلی سمعت یحیی بن سعید یقول سمعت هشام بن عروة یقول یحدث ابن اسحاق عن امرأتی فاطمة بنت المنذر والله ان رأها قط قال عبدالله فحدثنا ابی بذلك فقال ولم ینکر هشام لعله جاء فاستاذن علیها فاذنت له احسبه ولم یعلم وقال الاثرم عن احمد هو حسن الحدیث وقال مالك دجال من الدجاجلة وقال البخاری رأیت علی بن عبدالله یحتج بحدیث ابن اسحاق قال وقال علی ما رأیت احدا یتهم ابن اسحق قال وقال لی ابراهیم بن المنذر ثنا عمر بن عثمان ان الزهری کان یتلقف المغازی من ابن اسحاق فیما یحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة والذی یذکر عن مالك فی ابن اسحق لا یکاد یتبین وکان اسمعیل بن ابی اویس من اتبع من رأینا لمالك اخرج الی کتب ابن اسحاق عن ابیه فی المغازی وغیرها فانتخبت منها کثیراً قال وقال لی ابراهیم بن حمزة کان عند ابراهیم بن سعد عن ابن اسحاق نحومن سبعة عشر الف حدیث فی الاحکام سوی المغازی وابراهیم بن سعد من اکثر اهل المدینة حدیثا فی زمانه قال ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحاق فلربما تکلم الانسان فیرمی صاحبه بشیٔ ولایتهمه فی الامور کلها قال وقال ابراهیم بن المنذر عن محمد بن فلیح نهانی مالك عن شیخین من قریش وقد اکثر عنهما فی المؤطا وهما ممن یحتج بهما قال ولم ینج کثیر من الناس من کلام بعض الناس فیهم نحو ما یذکر عن ابراهیم من کلامه فی الشعبی وکلام الشعبی فی عکرمة ولم یلتفت اهل العلم فی هذا النحو الا ببیان وحجة ولم تسقط عدالتهم الا ببرهان وحجة قال وقال عبدی بن بعیش ثنا یونس بن بکیر سمعت شعبة یقول ابن اسحاق امیر المؤمنین لفظه قال وقال لی بعض اهل المدینة ان الذی یذکر من هشام بن عروة قال کیف یدخل ابن اسحاق علی امرأتی لو صح عن هشام جائز ان تکتب الیه فان اهل المدینة یرون الکتاب جائزا وجائز ان یکون سمع منها وبینهما حجاب الی هنا عن البخاری وقال البخاری ایضا محمد بن اسحق ینبغی ان یکون له الف حدیث ینفرد بها وقال ابراهیم الحربی حدثنی مصعب قال کانوا یطعنون علیه بشیٔ من غیر جنس الحدیث وقال ابوزرعة الدمشقی وابن اسحاق رجل قد اجمع الکبراء من اهل العلم علی الاخذ منه وقد اختبره اهل الحدیث فرأوا صدقا وخیرا مع مدحة ابن شهاب له وقد ذاکرت دحیماً قول مالك فیه فرأی ان ذلك لیس للحدیث انما هو لانه اتهمه بالقدر وقال الزبیری عن الدراوردی وجلد ابن اسحاق یعنی فی القدر وقال الجوزجانی الناس یشتهون حدیثه وکان یرمی بغیر نوع من البدع وقال موسی بن هارون سمعت محمدبن عبدالله بن نمیر یقول کان محمد

سأله مروان عن مسّ الفرج فاجابه من رأيه ان لاوضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله

بن اسحاق يرمی بالقدر و كان ابعد الناس منه وقال يعقوب بن شيبة سمعت ابن نمير يقول اذا حدث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق و انما اتی من انه يحدث من المجهولين احاديث باطلة قال يعقوب وسالت ابن المدينی كيف حديث ابن اسحاق عندك فقال صحيح فقلت له فكلام مالك فيه قال مالك لم يجالسه ولم يعرفه ثم قال علی ای شئ حدث بالمدينة قلت له وهشام بن عروة قد تكلم فيه قال علی الذی قال هشام ليس بحجة لعله دخل علی امرأته وهو غلام فسمع منها قال وسمعت عليا يقول ان حديث ابن اسحاق لتبين فيه الصدق يروی مرة حدثنی ابوالزناد ومرة ذكر ابوالزناد وهو من اروی الناس عن سالم ابی النضر وروی عن رجل عنه وهو من اروی الناس عن عمرو بن شعيب وروی عن رجل عن ايوب عنه وقال يعقوب بن سفيان قال علی لم اجد لابن اسحاق الا حديثين منكرين نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة والزهری عن عروة عن زيد بن خالد اذا مس احدكم فرجه والباقی يعنی المناكير فی حديثه يقول ذكر فلان ولكن هذا فيه حدثنا وقال محمد بن عثمان بن ابی شيبة سألت عليا منه فقال صالح وسط وقال ايوب بن اسحاق بن سامری سالت احمد فقلت له يا ابا عبدالله اذا انفرد ابن اسحق بحديث تقبله قال لا والله انی رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من ذا قال ايوب وكان علی ابن المدينی يثنی عليه ويقدمه وقال ابوداود وسمعت احمد ذكر محمد بن اسحاق فقال كان رجلا يشتهی الحديث فياخذ كتب الناس فيضعها فی كتبه وقال المروذی قال احمد بن حنبل كان ابن اسحاق يدلس الا ان كتاب ابراهيم بن سعد اذا كان سماع قال حدثنی واذا لم يكن قال 'قال' وقال ابو عبدالله قدم ابن اسحاق بغداد فكان لا يبالی عمن يحكی عن الكلبی وغيره قال فقلت له ايما احب اليك ابن اسحق او موسی بن عبيدة فقال ابن اسحق وقال حنبل بن اسحق سمعت ابا عبدالله يقول ابن اسحق ليس بحجة وقال عبدالله بن احمد ما رأيت ابی اتقن حديثه قط وكان يتبعه بالعلو والنزول قيل له يحتج به قال لم يكن يحتج به فی السنن وقال عباس الدوری عن ابن معين محمد بن اسحق ثقة وليس بحجة وقال يعقوب بن شيبة سالت ابن معين عنه فقلت فی نفسك من صدقه شئ قال هو صدوق وقال ابوزرعة الدمشقی قلت لابن معين وذكرت له الحجة محمد بن اسحق منهم فقال كان ثقة انما الحجة مالك وعبيد الله بن عمر وقال ابن ابی خيثمة سمعت ابن معين يقول محمد بن اسحاق ليس به باس وقال مرة ليس بذاك ضعيف وقال مرة ليس بالقوی وقال الميمونی عن ابن معين ضعيف وقال النسائی ليس بالقوی وقال العجلی مدنی ثقة وقال ابن يونس قدم الاسكندرية سنة (١١٩) وروی عن جماعة من اهل مصر احاديث لم يروها عنهم غيره فيما علمت وقال ابن عيينة سمعت شعبة يقول محمد بن اسحاق امير المؤمنين فی الحديث وفی رواية عن شعبة قيل له لم قال لحفظه وفی رواية لو سود واحد فی الحديث لسود محمد بن اسحاق وقال ابن سعد كان ثقة ومن الناس من يتكلم فيه وكان خرج الی المدينة قديما فاتی الكوفة والجزيرة والری وبغداد فاقام بها حتی مات بها سنة (٥١) وقال فی موضع آخر ورواته من اهل البلدان اكثر من رواته من اهل المدينة لم يرو عنه منهم غير ابراهيم بن سعد وقال ابن عدی ولمحمد بن اسحاق حديث كثير وقد روی عنه ائمة الناس ولو لم يكن له من الفضل الا انه صرف الملوك عن الاشتغال بكتب لا يحصل منها شئ الی الاشتغال بمغازی رسول الله صلی الله عليه وسلم ومبعثه ومبدء الخلق لكانت هذه فضيلة سبق اليها وقد صنفها بعده قوم فلم يبلغوا مبلغه

فكيف يجوز ان ينكر ﴿١٩﴾ عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم فان احتج فى ذلک بما حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا اسمعيل بن ابى اويس قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة الاشهلى عن عمرو بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلک حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا الفروى اسحق بن محمد قال ثنا ابراهيم فذكر مثله باسناده قيل لهم انتم لاتُسوّغون خصمكم ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به انتم عليه ثم ذلک ايضاً ﴿٢٠﴾ فى نفسه منكر لان عروة لما اخبره مروان عن

وقد فتشت احاديثه الكثيرة فلم اجد فيها ما يتهيأ ان يقطع عليه بالضعف وربما اخطأوا بهم فى الشئ بعد الشئ كما يخطئ غيره وهو لا باس به قال عمرو بن على مات سنة خمسين وقال الهيثم بن عدى مات سنة احدى وقال ابن معين وابن المدينى مات سنة اثنتين وقال خليفة بن خياط مات سنة اثنتين اوثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم فى المتابعات وعلق له البخارى قلت وذكره النسائى فى الطبقة الخامسة من اصحاب الزهرى وقال ابن المدينى ثقة لم يضعه عندى الا روايته عن اهل الكتاب وكذبه سليمان التيمى ويحيى القطان ووهيب بن خالد فاما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكا واما سليمان التيمى فلم يتبين لى لاى شئ تكلم فيه والظاهر انه لامر غير الحديث لان سليمان ليس من اهل الجرح والتعديل قال ابن حبان فى الثقات تكلم فيه رجلان هشام ومالك فاما قول هشام فليس مما يجرح به الانسان وذلك ان التابعين سمعوا من عائشة من غير ان ينظروا اليها وكذلك ابن اسحاق كان سمع من فاطمة والستر بينهما مسبل واما مالك فان ذلك كان منه مرة واحدة ثم عاد له الى ما يحب ولم يكن يقدح فيه من اجل الحديث انما كان ينكر تتبعه غزوات النبى صلى الله عليه وسلم من اولاد اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها وكان ابن اسحق يتتبع هذا منهم من غير ان يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية الا عن متقن ولما سئل ابن المبارك قال انا وجدناه صدوقا ثلاث مرات قال ابن حبان ولم يكن احد بالمدينة يقارب ابن اسحاق فى علمه ولايوازيه فى جمعه وهو من احسن الناس سياقا للاخبار الى ان قال وكان يكتب عمن فوقه ومثله ودونه فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج الى النزول فهذا يدلك على صدقه سمعت محمد بن نصر الفراء يقول سمعت يحيى بن يحيى وذكر عنده محمد بن اسحاق فوثقه وقال الدارقطنى اختلف الائمة فيه وليس بحجة انما يعتبر به وقال ابويعلى الخليلى محمد بن اسحاق عالم كبير وانما لم يخرجه البخارى من اجل روايته المطولات وقد استشهد به واكثر عنه فيما يحكى فى ايام النبى صلى الله عليه وسلم وفى احواله وفى التواريخ وهو عالم واسع الرواية والعلم ثقة وقال ابن البرقى لم ار اهل الحديث يختلفون فى ثقته وحسن حديثه وروايته وفى حديثه عن نافع بعض الشئ وقال ابوحاتم الرازى يكتب حديثه وقال ابوزرعة صدوق وقال الحاكم قال محمد بن يحيى هو حسن الحديث عنده غرائب وروى عن الزهرى فاحسن الرواية قال الحاكم وذكر عن البوشنجى انه قال هو عندنا ثقة ثقة وتعقب الذهبى قول هشام حدث عن امرأتى الى آخره فقال وقوله وهى بنت تسع غلط بين لانها اكبر من هشام بثلاث عشرة سنة وكان اخذ ابن اسحاق عنها وقد جاوزت الخمسين وقد روى عنها ايضا غير محمد بن اسحق من الغرباء محمد بن سوقة۔ ١٢ تهذيب التهذيب ۔

﴿١٩﴾ قوله فكيف يجوز ان ينكر الخ اعترض عليه بان القول بتقديم موت زيد بن خالد الجهنى وهم منه لا ينبغى لاهل العلم ان يطعنوا فى الاخبار بالتوهم فقد بقى زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات

بسرة بما اخبره به من ذلک لم یکن عرفه قبل ذلک لا عن عائشة ولاعن غیرها فان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید ابن سنان قال ثنا دحیمٌ ابن الیتیم قال ثنا عمرو بن ابی سلمة عن صدقة بن عبدالله ﴿٢١﴾ عن هشام بن زید عن نافع عن ابن عمر ﴿٢٢﴾ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک قیل لهم صدقة بن عبدالله هذا عندکم ضعیف فکیف تحتجون به وهشام بن زید فلیس من اهل العلم الذین یثبتون بروایتهم مثل هذا وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سلیمٰن عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من مس فرجه فلیتوضأ قیل لهم کیف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندکم ضعیف وان احتجوا فی ذلک ایضاً بما حدثنا یونس قال ثنا معن بن عیسی القزاز عن یزید بن عبدالملک ﴿٢٣﴾ عن

مروان بن الحکم سنة خمس وستین هکذا ذکره اهل العلم بالتواریخ فیجوز ان یکون عروة لم یسمع من احد حین ساله مروان ثم سمعه من بسرة بعد ذلک من زید بن خالد اقول هذا الاعتراض نشأ من التوهم لانه اختلف فی موت زید بن خالد علی اقوال قال فی تهذیب التهذیب قال احمد البرقی توفی سنة ثمان وسبعین وهو ابن خمس وثمانین سنة وقال ابن سعد وآخرون مات فی آخر ایام معاویة وقال البغوی مات سنة ثمان وستین وقال ابن حبان فی الصحابة مات سنة ثمان وسبعین قال وقد قیل سنة ثمان وستین وکذلک اختلف فی مکان موته قیل بالمدینة وقیل بالکوفة وقیل بمصر فالراجح عندالامام الطحاوی رحمه الله انه توفی قبل مروان ولیس قول اهل التاریخ حجة علیه بل هو امام فی الحدیث والسیر فکیف یعترض علیه بهذا القول۔ ١٢

﴿٢٠﴾قوله ثم ذلک ایضا لان عروة لو سمع هذا الحدیث عن عائشة رضی الله عنها لما انکر علی مروان فی حدیث بسرة ولما افتی عند مروان برأیه ۔

﴿٢١﴾قوله صدقة بن عبدالله السمین ابومعاویة ویقال ابومحمد الدمشقی قال عبدالله بن احمد عن ابیه ماکان من حدیثه مرفوعا فهو منکر وماکان من حدیثه مرسلا عن مکحول فهو اسهل وهو ضعیف جدا وقال فی موضع آخر لیس یسوی شیئا احادیثه مناکیر وقال المروزی عن احمد لیس بشئ ضعیف الحدیث وقال ابن معین والبخاری وابوزرعة والنسائی ضعیف وقال مسلم منکر الحدیث وقال عثمان الدارمی عن دهیم ثقة وقال ابوزرعة الدمشقی عن دهیم مضطرب الحدیث ضعیف وقال یعقوب بن سفیان عن دهیم صدقة من شیوخنا لاباس به قال فقلت له عبدالله بن یزید یروی عنه مناکیر وقال ان یحیی لم یحمل عنه وعن امثاله عن صدقة انما قلنا عن ابی حفص ضعیف وقال ابوزرعة شیخ وقال ابی شیخ یکتب حدیثه وقال الدارقطنی متروک کان بالبصرة ثم صار بالکوفة ذکر صاحب الکمال انه هو صدقة والد ابی حماد مفضل بن صدقة ووهم فی ذلک فان والد ابی حماد اسمه صدقة بن سعید کما تقدم واما هذا فلم یخرجوا له شیئا۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله عن ابن عمر الخ اخرجه الدارقطنی عن اسحق بن محمد الفروی عن عبدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر مرفوعا من مس ذکره فلیتوضأ وضوءه للصلوٰة۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله یزید بن عبدالملک بن مغیرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم النوفلی ابوالمغیرة قال ابو حاتم عن احمد ضعیف الحدیث وقال البخاری لینه یحیی وقال احمد عنده مناکیر وقال معاویة عن ابن معین

المقبری عن ابی هریرة ﴿٢٤﴾ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من افضیٰ بیده الی ذکره لیس بینهما ستر ولاحجاب فلیتوضأ قیل لهم یزید هذا عندکم منکر الحدیث لایستوی حدیثه شیئاً فکیف تحتجون به وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید قال ثنا دحیم قال ثنا عبدالله بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبة بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله ﴿٢٥﴾ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل حدیث یونس عن معنٍ قیل لهم هذا الحدیث کل من رواه عن ابن ابی ذئب من الحفاظ یقطعه ویوقفه ﴿٢٦﴾ علی محمد بن عبدالرحمن فمن ذلک ما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن عقبة عن محمد بن عبدالرحمن عن

لیس حدیثه بذاك وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ماکان به باس وقال احمد بن صالح المصری لیس حدیثه بشئ وقال ابوزرعة ضعیف الحدیث وقال مرة واهی الحدیث وغلط القول جدا وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث جدا وقال البخاری احادیثه شبه لاشئ وضعفه جدا وقال النسائی متروك الحدیث وقال فی موضع آخر لیس بثقة وقال ابن عدی لیس حدیثه بالکثیر وعامة ما یرویه غیر محفوظة وقال ابن سعد کان جلدا صارما ثقة وله احادیث وتوفی بالمدینة سنة سبع وستین ومائة وقال الساجی فیه ضعف وعنده مناکیر وقال ابن حبان لما اخرج له فی صحیحه مقرونا بغیره اما یزید بن عبدالملك فقد تبرأنا من عهدته فی کتاب الضعفاء وقال الدارقطنی ضعیف وقال ابوالعرب قال مالك بن عیسی یزید النوفلی ضعیف وقال الحاکم روی عن سهیل وسعید وابن خصیفة مناکیر وقال ابوعمربن عبدالبر اجمع علی تضعیفه کذا قال وتبعه عبدالحق فقال لا اعلم احدا وثقه ولیس ذاك بجید۔١٢

﴿٢٤﴾قوله عن ابی هریرة الخ اخرجه ابن حبان فی صحیحه عن یزید بن عبدالملك ونافع بن ابی نعیم القاری عن المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افضی احدکم بیده الی فرجه ولیس بینهما ستر ولا حائل فلیتوضأ ورواه الحاکم فی المستدرك وصححه واحمد فی مسنده والطبرانی فی معجمه والدارقطنی فی سننه واخرج البیهقی فی سننه عن اسحق بن محمد الفروی ثنا یزید بن عبدالملك النوفلی عن المقبری عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من مس ذکره فعلیه الوضوء وایضا اخرجه عن عبدالرحمن بن القاسم عن یزید بن عبدالملك النوفلی عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من افضی بیده الی فرجه لیس دونها حجاب فقد وجب علیه وضوء الصلوٰة وهکذا رواه معن بن عیسی وجماعة من الثقات عن یزید بن عبدالملك الا ان یزید تکلموا فیه ثم قال البیهقی وقداخبرنا ابوالحسین بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر النحوی ثنا یعقوب بن سفیان حدثنی الفضل بن زیاد قال سألت ابا عبدالله یعنی احمد بن حنبل عن یزید بن عبدالملك النوفلی فقال شیخ من اهل المدینة لیس به باس قال الشیخ ولابی هریرة فیه اصل اهـ واعترض علیه فی الجوهرالنقی بقوله اغلط العلماء القول فی یزید بن عبدالملك فقال ابوزرعة واهی الحدیث واغلظ القول فیه جدا وقال النسائی متروك الحدیث وقال الساجی ضعیف منکر الحدیث واختلط بآخرة والبیهقی اخفی ما قیل فیه علی ان الذی حکاه عن ابن حنبل لم ار احدا ذکره عنه غیره بل قد حکی عنه خلاف ذلك فذکر البخاری وغیره عنه انه قال عنده مناکیر وفی المیزان للذهبی ضعفه احمد وغیره وقدمنا فی باب الوضوء من مس الذکر ان فی الحدیث انقطاعا اهـ ثم ذکر البیهقی بسندین قول ابی هریرة رضی الله عنه موقوفا

النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک فھولاء الحفاظ یوقفون ھذا الحدیث علی محمد بن عبدالرحمن ویخالفون فیہ ابن نافع وھو عندکم حجة علیہ ولیس ھو بحجة علیھم فکیف تحتجون بحدیث منقطعٍ فی ھذا وانتم لاتثبتون المنقطع وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا صالح بن عبدالرحمن ویونس وربیع الجیزی قالوا ثنا عبداللہ بن یوسف عن الھیثم بن حمید قال اخبرنی العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة ﴿٢٧﴾ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس فرجہ فلیتوضأ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابومسھر عن الھیثم فذکر باسنادہ مثلہ قیل لھم ھذا حدیث منقطع ایضاً لان مکحولاً لم یسمع ﴿٢٨﴾ من عنبسة بن ابی سفیان شیئاً حدثنا بذلک ابن ابی داوٗد قال سمعت ابا مسھر یقول ذلک ﴿٢٩﴾ وانتم تحتجون فی مثل ھذا بقول ابی مسھر ﴿٣٠﴾ وان احتجوا فی ذلک بما حدثنا یونس

احدھما عن محمد بن اسمعیل البخاری حدثنی ابن یحیی ثنا عبدالصمد سمع عمر بن ابی وھب سمع جمیل بن بشیر عن ابی ھریرة من افضی بیدیہ الی فرجہ فلیتوضأ وثانیھما عن عبدالرحمن بن مھدی عن عمر بن ابی وھب عن جمیل العجلی عن ابی وھب الخزاعی عن ابی ھریرة قال من مس فرجہ فلیتوضأ ومسہ من مسہ یعنی من وراء الثوب فلیس علیہ وضوء۔١٢

﴿٢٥﴾قولہ عن جابر بن عبداللہ حدیثہ اخرجہ ابن ماجة عن عبدالرحمن الدمشقی عن عبداللہ بن نافع الی آخر السند قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مس احدکم ذکرہ فعلیہ الوضوء واخرجہ البیھقی فی سننہ من طریق الشافعی عن عبداللہ بن نافع بلفظ اذا افضی احدکم بیدہ الی فرجہ فلیتوضأ۔ ١٢

﴿٢٦﴾قولہ ویوقفہ الخ ای کل من روی ھذا الحدیث من الحفاظ عن ابن ابی ذئب لا یذکرون فیہ جابر بن عبداللہ فھو حدیث مرسل والمرسل لا یکون حجة عندکم۔ ١٢

﴿٢٧﴾قولہ عن ام حبیبة رضی اللہ تعالیٰ عنھا الخ حدیث ام حبیبة رضی اللہ تعالیٰ عنھا اخرجہ الترمذی وابن ماجة والطبرانی والحاکم وقال الترمذی نقلا عن ابی زرعة حدیث ام حبیبة فی ھذا الباب اصح وھو حدیث العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة ۔١٢

﴿٢٨﴾قولہ مکحولا لم یسمع الخ قال الترمذی قال محمد لم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان وروی مکحول عن رجل عن عنبسة غیر ھذا الحدیث وکأنہ لم یر ھذا الحدیث صحیحا وفی تھذیب التھذیب قال الدوری عن ابن معین قال ابومسھر لم یسمع مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان ولا ادری ادرکہ ام لا وقال النسائی لم یسمع من عنبسة اھـ وفی الجوھر النقی وفی الام عن ابن معین قال ھذا اضعف احادیث ھذا الباب اھـ

﴿٢٩﴾قولہ یقول ذلك ای یقول ابومسھر ان مکحولا لم یسمع من عنبسة ۔ ١٢

﴿٣٠﴾قولہ بقول أبی مسھر لان ابا مسھر من اصحاب الجرح والتعدیل واعرف باحوال رواة الحدیث وھو فاضل عالم فکیف لا یحتج بقولہ قال احمد کان عندکم ثلاثة اصحاب حدیث مروان والولید وابومسھر وقال ابوداوٗد سمعت احمد یقول رحم اللہ أبا مسھر ماکان اثبتہ وجعل یطریہ وقال المیمونی عن احمد کیس عالم

قال ثنا معن بن عیسیٰ عن عبدالله بن المؤمّل المخزومی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان بسرة سألت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت المرأة تضرب بیدها فتُصیب فرجها قال تتوضأ یا بسرة حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا الخطیب بن عثمان الفوزی قال ثنا بقیة عن الزبیدی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایّما رجل مسّ فرجه فلیتوضأ وایّما امرأة مسّتْ فرجها فلتتوضأ قیل لهم انتم تزعمون ان عمرو بن شعیب لم یسمع من ابیه ﴿۳۱﴾ شیئاً وانما حدیثه عنه عن صحیفة فهذا علی قولکم منقطع والمنقطع لایجب به عندکم حجة فقد ثبت فساد هذه الاٰثار کلّها التی یحتج بها من یذهب الی ایجاب الوضوء من مسّ الفرج وقد رُویت اٰثارٌ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یخالف ذلک فمنها ما حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن محمد بن جابر عن قیس بن طلق ﴿۳۲﴾ عن ابیه انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم اَفی مس الذکر وضوءٌ قال

بالشامیین قلت وثابت قال زعموا وقال احمد بن ابی الحواری عن ابن معین ما رأیت منذ خرجت من بلادی احدا اشبه بالمشیخة من ابی مسهر والذی یحدث فی البلد وفیها من هو اولی منه احمق وقال ابن ابی خثیمة عن ابن معین ثقة وقال ابوحاتم والعجلی ثقة وقال ابوزرعة عن ابی مسهر یتولد لی والاوزاعی حی قال وقال محمد بن عثمان التنوخی ما بالشام مثل أبی مسهر وذکره فقال کان من احفظ الناس قال فحکیت له قول ابن معین فقال صدوق وقال فیاض بن زهیر عن ابن معین من ثبته ابومسهر من الشامیین فهو ثبت وقال مروان بن محمد کان سعید بن عبدالعزیز یجلس ابامسهر معه فی صدر المجلس وقال ابوحاتم ما رأیت فی من کتبنا عنه افصح منه ولا رأیت احدا فی کورة اعظم قدرا ولا اجل عند اهل العلم من ابی مسهر بدمشق وقال ابوداود کان من ثقات الناس لقد کان من الاسلام بمکان حمل علی المحنة فابی وحمل علی السیف فمد راسه وجرد السیف فابی ان یجیب فلما رأوا ذلك منه حمل الی السجن فمات وقال ابوسعید کان روایته لسعید بن عبدالعزیز وغیره وکان اشخص من دمشق الی المامون فی المحنة فسئل عن القرآن فقال کلام الله فدعی له بالسیف لیضرب عنقه فلما رأی ذلك قال مخلوق فامره باشخاصه الی بغداد فحبس بها فلم یلبث الا یسیرا حتی مات فی رجب سنة ثمانی عشرة ومائتین وذکر ان المامون قال له لو قلتها قبل ان ادعو بالسیف لاکرمتك ولکنك مخرج الآن فنقول قلتها فرقا من السیف وقال ابن حبان کان امام اهل الشام فی الحفظ والاتقان ممن عُنی بأنساب اهل بلده وانبائهم والیه کان یرجع اهل الشام فی الجرح والعدالة لشیوخهم وقال دحیم ولد سنة اربعین ومائة وکذا قال غیر واحد فی تاریخ مولده ووفاته قلت وقال ابوحاتم ثقة وقال الحاکم ابواحمد کان عالما بالمغازی وایام الناس وقال ابن حبان فی الثقات کان ابن معین یفخم من امره وقال فی ترجمة عمروبن واقد من کتاب الضعفاء کان من الحفاظ المتقنین واهل الورع فی الدین وقال الخلیلی ثقة حافظ امام متفق علیه وقال الحاکم امام ثقة وقال ابن وضاح کان ثقة فاضلا۔

﴿۳۱﴾قوله لم یسمع من ابیه قال اسحق بن منصور عن یحیی بن معین اذا حدث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فهو کتاب ومن هنا جاء ضعفه وقال ابوزرعة روی عنه الثقات وانما انکروا علیه کثرة روایته عن ابیه عن جده وقال انما سمع احادیث یسیرة واخذ صحیفة کانت عنده فرواها وانما تکلم فیه بسبب کتاب عنده وما اقل

لا حدثنا ابوبكرة قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر ﴿٣٣﴾ فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤى قال ثنا اسد قال ثنا ايوب بن عتبة ح وحدثنا ابوبشر الرّقّى قال ثنا حجاج قال ثنا ايوب بن عتبة ﴿٣٤﴾ عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا حسين بن

ما نصيب عنه مما روى عن غير ابيه عن جده من المنكر وقال الآجرى قلت لابى داود عمروبن شعيب عندك حجة قال لا ولا نصف حجة وقال جرير كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عبدالله بن عمرو (تهذيب التهذيب)قال الزيلعى فى تخريجه ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزى قال عمرو بن شعيب يأتى على ثلثة أوجه عمروبن شعيب عن ابيه عن جده وهو الجادة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو فعمرو له ثلثة اجداد محمد وعبدالله وعمروبن العاص فمحمد تابعى وعبدالله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لانه تابعى وان كان المراد به عمرو فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبدالله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبدالله وقد ثبت فى الدارقطنى وغيره بسند صحيح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله۔ ١٢

﴿٣٢﴾قوله قيس بن طلق بن على بن المنذر الحنفى اليمامى قال عثمان الدارمى سألت ابن معين قلت عبدالله بن نعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات وقال العجلى يمامى تابعى ثقة وابوه صحابى وذكره ابن حبان فى الثقات فاما قول الامام الشافعى انه لا يعرفه فغير قادح لان الذين يعرفونه يعدلونه ويقولون انه ثقة فقول هؤلاء راجح مقبول وحديث قيس بن طلق رواه جماعة باسانيدهم منهم ايوب بن عتبة كما اخرج محمد فى موطاه والطحاوى فى معانى الآثار ومنهم محمد بن جابر كما رواه الطحاوى وابن ماجة وابوداود ومنهم الاسود اخرجه الطحاوى وذكر ابوداود انه قد رواه هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجريرالرازى عن محمد بن جابر عن قيس ومنهم عبدالله بن بدر اخرج النسائى عن هناد عن ملازم عنه واخرج الترمذى عن هناد باسناد النسائى واخرجه ابن ابى شيبة وعبدالرزاق فى مصنفيهما۔ ١٢

﴿٣٣﴾قوله محمد بن جابر هو محمد بن جابر بن سيار بن طلق السهيمى الحنفى ابوعبدالله اليمامى اصله كوفى وكان اعمى قال عبدالله بن احمد عن ابيه كان محمد بن جابر ربما الحق او يلحق فى كتابه يعنى الحديث وقال الدورى عن ابن معين كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف وقال عمروبن على صدوق كثير الوهم متروك الحديث وقال ابن ابى حاتم عن محمد بن يحيى سمعت ابا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه قال وسمعت ابى وابازرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان فى احاديثه تخاليط واما اصوله فهى صحاح وقال ابوزرعة محمد بن جابر ساقط الحديث عند اهل العلم قال وقال ابى ذهبت كتبه فى آخر عمره وساء حفظه وكان يلقن وكان ابن مهدى يحدث عنه ثم تركه بعد وكان يروى احاديث مناكير وقال البخارى ليس بالقوى يتكلمون فيه روى مناكير وقال ابوداود ليس بشئ وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولا انه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء قال ابن المبارك فى تاريخه مررت به وهو بمنى يحدث الناس فرأيته لا يحفظ حديثه فقلت له ايها الشيخ انك حدثتنى بكذا وكذا قال فجاء نى الى رحلى ومعه كتابه فقال لى انظر فنظرت فاذا هو صحيح فقلت لا تحدث الا من كتابك اخرج حديث طلق بن على ابن ماجة على بن محمد وحدثنا وكيع عن محمد بن جابر ورواه ابوداود عن مسدد عن محمد بن جابر۔ ١٢

نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا مُلازم بن عمرو ﴿۳۵﴾ عن عبدالله بن بدر السُحیمی عن قیس بن طلق عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابو امیة قال ثنا الاسود بن عامر وخلف بن الولید واحمد بن یونس وسعید بن سلیمٰن عن ایوب عن قیس انه حدثه عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبدالله بن بدر ﴿۳٦﴾ عن قیس بن طلق عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سأله رجل فقال یا نبیَّ الله ماتری فی مسّ الرجل ذکره بعد ما توضأ فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل هو الا بضعة منک او مضغة منک فهذا حدیث ملازم صحیح ﴿۳۷﴾ مستقیم الاسناد غیر مضطرب فی اسناده ولافی متنه فهو اولی عندنا مما رویناه اولاً من الأثار المضطربة فی اسانیدها ولقد حدثنی ابن ابی عمران قال سمعت عباس بن عبدالعظیم العنبری یقول سمعت علیَّ بن المدینیَّ یقول حدیث ملازم هذا حسن من حدیث بسرة فان کان هذا الباب ﴿۳۸﴾ یؤخذ من طریق الاسناد ﴿۳۹﴾ واستقامته فحدیث ملازم هذا

﴿۳٤﴾قوله ایوب بن عتبة ابویحیی قاضی الیمامة من بنی قیس بن ثعلبة قال احمد ضعیف وقال فی موضع آخر ثقة الا انه لا یقیم حدیث یحیی بن ابی کثیر وقال الدوری عن ابن معین قال ابو کامل لیس بشیٔ وقال مرة عن یحیی لیس بالقوی ومرة لیس بشیٔ وقال ابن المدینی والجوزجانی وابن عمار وعمرو بن علی ومسلم ضعیف زاد عمرو وکان سیئ الحفظ وهومن اهل الصدق وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال البخاری هو عندهم لین وقال سعید البردعی قال ابوزرعة حدیث اهل العراق عن ضعیف ویقال حدیثه بالیمامة اصح وقال ابن حاتم عن ابی زرعة قال سلیمان بن داؤد بن شعبة الیمامی وقع ایوب بن عتبة الی البصرة ولیس معه کتب فحدث من حفظه وکان لا یحفظ فاما حدیث الیمامة ما حدث به ثمه فهو مستقیم قال وسمعت أبی یقول ایوب بن عتبة فیه لین قدم بغداد ولم یکن معه کتب وکان یحدث من حفظه علی التوهم فیغلط واما کتبه فی الاصل فهی صحیحة عن یحیی بن ابی کثیر قال لی هذا الکلام من سلیمان بن ابی داود بن شعبة وکان عالما باهل الیمامة وقال هو اروی الناس عن یحیی واصح الناس کتابا عنه قال ابوحاتم ایوب اعجب الي من عبدالله بن بدر قال وهو احب الی من محمد بن جابر وقال النسائی مضطرب الحدیث وقال فی موضع آخر ضعیف وقال الترمذی عن البخاری ضعیف جدا لا احدث عنه کان لا یعرف صحیح حدیثه من سقیمه وقال ابن حبان کان یخطئ کثیرا ویهم حتی فحش الخطأ منه مات سنة (۱٦۰)۔۱۲

﴿۳۵﴾قوله ملازم بن عمروبن عبدالله بن بدر السحیمی ابوعمرو الیمامی یلقب بلزیم قال ابوطالب عن احمدمن الثقات وقال صالح بن احمد عن ابیه حاله مقارب وقال عبد الله بن احمد عن ابیه کان یحیی بن سعید یختاره علی عکرمة ابن عمار ویقول هواثبت حدیثا منه قال عبدالله قال ابی ملازم ثقة وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة وکذا قال ابوزرعة والنسائی وقال ابوحاتم صدوق لا باس به وقال ابوداود لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال عمرو بن علی کان فصیحا قلت وقال ابوبکر الضبعی شیخ الحاکم فیه نظر وقال الدارقطنی یمامی ثقة یخرج حدیثه۔ ۱۲

﴿٣٦﴾قوله عبدالله بن بدر بن عميرة بن الحارث قال ابن معين وابوزرعة والعجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات۔ ١٢

﴿٣٧﴾قوله حديث ملازم صحيح قال الترمذى وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر اصح واحسن فان ملازم بن عمرو وقيس بن طلق صدوقان وعبيد الله بن بدر ثقة وطلق بن على صحابى فالسند جيد قوى۔ ١٢

﴿٣٨﴾قوله فان كان هذا الباب الخ حديث ملازم رواه اصحاب السنن الا ابن ماجة ورواه ابن حبان فى صحيحه فهذا حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان انه صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وكلا الحديثين مع ذلك لم يسلم من الطعن مرة فى بسرة بالجهالة ومرة بان عروة لم يسمع من بسرة بل من مروان بن الحكم او الشرطى على ماعرف ومرة بالتكلم فى ملازم والحق انهما لاينزلان عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقال ابن المدينى حديث ملازم احسن من حديث بسرة وقال الحازمى فى الاعتبار روايته عن عمروبن على الفلاس انه قال حديث طلق اثبت عندنا من حديث بسرة بنت صفوان وذكر تصحيحه عن الطبرانى ايضا وصححه ابن حبان قاله الحافظ فى التلخيص وقال ابن حزم فى المحلى هذا خبر صحيح وصحح الحاكم حديث ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس عن على لمتن آخر ووافقه الذهبى وما رجح به حديث بسرة من انه ناسخ لان طلقا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى اول سنى الهجرة وهو يبنى المسجد وكان صلى الله عليه وسلم يقول قربوا اليمانى من الطين فانه من احسنكم له مساً، و متن حديث بسرة رواه ابوهريرة وهو متأخر الاسلام فغير لازم لان ورود طلق اذ ذاك ثم رجوعه لا ينفى عوده بعد ذلك وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع منه صلى الله عليه وسلم الناسخ والمنسوخ وحديث ابى هريرة مضعف ايضا لان فى سنده يزيد بن عبدالمالك ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنا ان امر النواقض مما يحتاج الخاص والعام اليه وقد ثبت عن على وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص انهم لا يرون النقض منه وان روى عن غيرهم كعمرو ابنه وابى ايوب الانصارى وزيد بن خالد وابى هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وان سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو من اسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشئ ويرمزون عليه بذكر ماهو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبربه عنه كما عبر تعالىٰ بالمجئ من الغائط عما يقصد الغائط لاجله ويحل فيه فيتطابق طريقا الكتاب والسنة فى التعبير فيصار الى هذا لدفع التعارض كذا فى فتح القدير وكما اجاب المحقق على الاطلاق عن منسوخية حديث طلق بن على رضى الله تعالىٰ عنه اجاب العلامة العينى ايضا فى عمدة القارى وفى البناية بهذا الجواب وذكر فى حاشية التخريج ان اثبات النسخ يتوقف على امور الاول ان قدوم طلق كان عند بناء المسجد والثانى ان المسجد لم يبن الا فى السنة الاولى من الهجرة والثالث ان طلقا لم يجئ بعد هذه القدمة والرابع ان بسرة لم تجئ فى السنة الاولى من الهجرة والخامس ان كل من روى حديث النقض لم يحضر احد منهم البناء واما السادس فبأن المراد بالوضوء فى حديث بسرة ليس الا وضوء الصلوٰة المتعارف عند الناس۔فاما الاول فلم يستدل به ابن حبان ولم يذكرسنده واسنده البيهقى والحازمى من حديث محمد بن جابر عن عبدالملك بن بدر عن طلق بن على قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد الحديث ومحمد بن جابر هذا هو الذى روى ان طلقا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكر وضوء قال

او بذراعيه لم يجب في ذلک وضوء فالنظر ان يكون مسه اياه ببطن كفه كذلک وقد رأيناه لو ماسّه

لا وقال فيه الحازمی والبیهقی ایوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان وقال البيهقی محمد بن جابر متروك فلم يثبت على طريقكم ان قدومه كان في اول سنی الهجرة واما الثانی فهو مجرد الدعوى لان ابا هريرة قال انهم كانوا يحملون اللبن الى بناء المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم قال فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه احمد ومعلوم ان قدوم ابی هريرة عام فتح خيبروااما الثالث فلم يثبت ايضا واما الرابع فكاف لرده أن بسرة قديم الهجرة واما الخامس فان ابا هريرة كان حاضرا عند بناء المسجد كما مر واما السادس فيمكن ان يكون المراد بالوضوء فی حديث بسرة غسل اليد، واعترض عليه بعض الافاضل بان احتمال ان يكون طلقا سمع هذا الحديث بعد ابی هريرة مردود بما جاء فی رواية النسائی عن حماد عن ملازم نا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن علی عن ابيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلوٰة جاء رجل كأنه بدوی فقال يا رسول الله ما ترى فی رجل مس ذكره فی الصلوٰة قال هل هو الامضغة منك او بضعة منك ومثله فی رواية ابن ابی شيبة وعبدالرزاق وغيرهما وظاهر هذه الروايات ان سماع طلق هذا الحديث كان عند قدومه المجلس النبوی ومن المعلوم ان قدومه كان فی السنة الاولى من الهجرة ولم يثبت قدومه مرة ثانية ايضا وسمع الحديث عند ذلك اقول بتوفيق الله تعالیٰ ان هذا الكلام لا معنی تحته لان المجيب اجاب بانه يمكن ان يكون طلق سمعه بعد ابی هريرة فكيف يدعى ان حديث ابی هريرة ناسخ لحديث طلق لانه يحتمل ان طلقا سمع بعد ابی هريرة فمع هذا الاحتمال كيف يقال ان حديث طلق منسوخ والذی يستفاد من رواية النسائی وغيره ان طلقا سمعه عند قدومه فی المجلس النبوی وقدومه كان السنة الاولى وهذه الرواية لا تنبئ انه لم يقدم مرة ثانية فمع بقاء هذا الاحتمال كيف يدعى النسخ واقول ثانيا ان اسلام ابی هريرة وان كان متأخرا عن قدوم طلق بن علی لكن لا يلزم ان حديث ابی هريرة متأخر من حديث طلق بن علی لان ابا هريرة كثيرا ما يروی عن غيره من الصحابة رضی الله عنهم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون ابو هريرة سمع هذا الحديث من غيره فلا يلزم تأخر حديث ابی هريرة عن حديث طلق ثم رأيت ذلك الفاضل قال فی آخر كلامه نقلا عن فتح المنان وغيره بان رواية الصحابی المتأخر الاسلام لا يستلزم تأخر حديثه فيجوز ان يكون المتأخر سمعه من صحابی متقدم فرواه بعد ذلك واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال واعترض ايضا ذلك الفاضل على تضعيف حديث ابی هريرة بان حديث ابی هريرة اخرجه الحاكم فی المستدرك وصححه الاحمد فی مسنده والطبرانی والبيهقی والدارقطنی وفی مسنده يزيد بن عبدالملك متكلم فيه لكن ليس بحيث يترك حديثه مع ان حديث النقض مروی من طرق عن جماعة الصحابة منهم ام حبيبة وعائشة وعبدالله بن عمر وبسرة وأبوايوب بل قد روی عن طلق بن علی راوی عدم النقض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الطبرانی فی معجمه عن الحسن بن علی عن حماد بن محمد الحنفی عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ۔ اقول اولا صرح جماعة من المحدثين بان حديث ابی هريرة ضعيف فالذين يقولون دعوی النسخ انما يصح بعد ثبوت صحة حديث ابی هريرة هم على بينة وبرهان وهم لا يسلمون صحته وان صححه بعضهم كما قلت وثانيا انك قلت ان مجئ طلق بن علی لم يثبت مرة ثانية ثم تقول انه روی حديث عدم النقض وبين كلا الكلامين تناف۔ ١٢

﴿٣٩﴾قوله يوخذ من طريق الاسناد الخ حديث طلق بن علی رواه ثلثة محمد بن جابر وايوب بن عتبة وملازم فاما محمد بن جابر وايوب بن عتبة ففيهما كلام عند الاكثر وهما ضعيفان كما بيناه فی احوالهما من تهذيب

بفخذہ لم یجب علیه بذلک وضوء والفخذ عورۃ فاذا کانت مماسته ایاہ بالعورۃ لاتوجب علیه وضوءً فمماسته ایاہ بغیر العورۃ احری ان لاتوجب علیه وضوءً فقال الذین ذھبوا الی ایجاب الوضوء منه فقد اوجب الوضوء فی مماسته بالکف اصحابُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا فی ذلک ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا شعبة قال انبأنی الحکم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابی وقاص یقول کنت اُمسِکُ المصحف علی ابی فمسستُ فرجی ﴿٤١﴾ فامرنی ان أتوضأ ﴿٤٢﴾ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن قتادۃ قال کان ابن عمر وابن عباس یقولان فی الرجل یمسُّ ذکرہ قالا یتوضأ قال شعبة فقلت لقتادۃ عمن ھذا فقال عن عطاء بن ابی رباح حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیه انه رآہ صلّی صلوٰۃً لم یکن یصلّیھا قال فقلت له ماھذہ الصلوٰۃ قال انی مسست فرجی فنسیت ان اتوضأ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن ابراھیم بن المھاجر عن مجاھد قال صلّینا مع ابن عمر او صلی بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جمله فقلت یا اباعبدالرحمن انا قد صلینا فقال ان اباعبدالرحمن قد عرف ذلک ولکنی مسست ذکری قال فتوضأ واعاد الصلوٰۃ قیل لھم اما ما رویتموہ عن مصعب بن سعد بن ابی وقاص فانه قد رُوی عن مصعب بن سعد عن ابیه خلاف ما رواہ عنه الحکم حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا عبدالله بن جعفر عن اسمٰعیل بن محمد عن مصعب بن سعد قال کنت اٰخذ علی ابی المصحف فاحتککت فاصبتُ فرجی فقال اصبت فرجک قلت نعم احتککت فقال اغمس یدک فی التراب ولم یأمرنی ان اتوضأ ورُوی عن مصعب ایضاً ان اباہ امرہ بغسل یدہ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاءٍ قال حدثنا زائدۃ عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن الزبیر بن عدی عن مصعب بن سعد مثله غیر انه قال قم فاغسل یدک فقد یجوز ان یکون الوضوء الذی رواہ الحکم فی

التھذیب ولذا قال الترمذی وقد تکلم بعض اھل الحدیث فی محمد بن جابر وایوب بن عتبة وجزم الطحاوی بصحة حدیث ملازم ولم یقل فی روایة محمد بن جابر وایوب بن عتبة شیئا لکن لما اتفقت روایتھما بروایة ملازم فلا باس بایراد روایتھما ورجح ابوحاتم محمد بن جابر علی ابن لھیعة وصحح حدیثه الطبرانی وایوب بن عتبة وان تکلم فیه لکن قال ابن عدی مع ضعفه یکتب حدیثه وقال ابن معین لاباس به وقال الدارقطنی یعتبر وقال احمد ثقة ولم یفحش فیه القول احد سوی الحفظ لکنه متابع قوی ۔

﴿٤٠﴾قوله مس ذکرہ بظھر کفه الخ العجب من الذین یاخذون بحدیث بسرۃ ویقولون ان مس الذکر بظھرالکفین لایوجب الوضوء ولیس فی حدیث بسرۃ ان من مس ذکرہ ببطن کفه بل ذکر فیه مطلق المس فان

حدیثه عن مصعب هو غسل الید ﴿۴۳﴾ علی ما بیّنه عنه الزبیر بن عدی حتی لاتتضاد الروایتان وقد روی عن سعد من قوله انه لاوضوء فی ذلک حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال سُئل سعد ﴿۴۴﴾ عن مس الذکر فقال ان کان نجساً فاقطعه ﴿۴۵﴾ لابأس به حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا هشیم قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال قال رجل لسعد انه مسّ ذکره وهو فی الصلوٰة فقال اقطعه انما هو بضعة منک فهذا سعد لما کشفت الروایات عنه ثبت عنه انه لاوضوء فی مس الذکر واما ما روی عن ابن عباس فی ایجاب الوضوء فیه فانه قد روی عنه خلاف ذلک ﴿۴۶﴾ حدثنا ابوبکرة قال ثنا یعقوب بن اسحق قال ثنا عکرمة بن عمّار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما اُبالی ایّاه مسست او انفی حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن شعبة مولی ابن عباس عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا الاعمش عن حبیب ابن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه کان لایری فی مس الذکر

کان المس ببطن الکف ینقض الوضوء فکذا بظهر کفه وهذا الفرق بلا فارق وقال محمد بن الحسن رحمه الله فی کتاب الحجج وکیف افترق بطن الکف وظهرها ولئن کان الوضوء ینتقض اذا مس ببطن الکف انه ینتقض اذا مسها بظهرها ویمکن ان یراد بالوضوء فی حدیث بسرة الوضوء اللغوی ای غسل الیدین لا الوضوء الشرعی کما قالوا فی اکل ما مست النار ان المراد بالوضوء غسل الیدین والفم فکذا ههنا فیتفق الحدیثان ای حدیث بسرة وحدیث طلق ولم یتعارضا۔ ۱۲

﴿۴۱﴾ قوله فمسست فرجی الخ حدیث مصعب بن سعد رواه البیهقی فی سننه ۔ ۱۲

﴿۴۲﴾قوله فامرنی ان اتوضأ الخ المراد بالوضوء فی هذا الحدیث غسل الید کما یجئ روایة اخری عنه انه قال قم فاغسل یدك ولعل حکمة الامر فی غسل الید کون ذلك محل خروج النجاسة فربما تکون فی الید والمحل رطوبة سیما عند الاستنجاء بالاحجار وذلك مظنة للتلویث وهو تعبدی والله تعالیٰ اعلم۔ ۱۲

﴿۴۳﴾قوله غسل الید الخ وکذلك یحمل قوله صلی الله علیه وسلم من مس ذکره فلیتوضأ علی غسل الیدین لان الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم کانوا یستنجون بالاحجار دون الماء فاذا مسوه بایدیهم کانت تتلوث خصوصا فی ایام الصیف فامروا بالغسل لهذا ۔ ۱۲ کذا فی البدائع۔

﴿۴۴﴾قوله سئل سعد الخ قال ابوبکر بن ابی شیبة فی المصنف حدثنا وکیع عن اسمعیل عن قیس قال سأل رجل سعدا یعنی ابن ابی وقاص من مس الذکر فقال ان علمت بضعة منك نجسة فاقطعها وهذا سند صحیح وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم ان سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالیٰ عنه مر برجل یغسل ذکره فقال ما تصنع ویحك ان هذا لم یکتب علیك وقال فی کتاب الحجج اخبرنا یحیی بن المهلب عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاص فقال أ یحل ان امس ذکری وانا فی الصلوٰة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها۔ ۱۲

وضوءً فهذا ابن عباس قد روی عنه غیر ما رواه قتادة عن عطاء عنه فلم نعلم احداً من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم افتیٰ بالوضوء منه غیر ابن عمر وقد خالفه فی ذلک اکثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبدالله بن محمد بن المغیرة قال انا مسعر عن قابوس عن ابی ظبیان عن علی رضی الله عنه ﴿۴۷﴾ انه قال ما ابالی انفی مسست او اُذنی او ذکری حدثنا ابوبکرة قال ثنا یحییٰ بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سلیمٰن عن المنهال بن عمرو عن قیس بن السکن قال قال عبدالله بن مسعود ﴿۴۸﴾ ما ابالی ذکری مسست فی الصلوٰة ﴿۴۹﴾ او اذنی او انفی حدثنا بکر بن ادریس قال ثنا اٰدم بن ابی ایاس قال ثنا شعبة قال ثنا ابوقیس قال سمعت هُزیلا یحدث عن عبدالله نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعید قال انا هشیم قال انا الاعمش عن المنهال ابن عمرو عن قیس بن السکن عن عبدالله مثله حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا سلیمٰن الشیبانی عن ابی قیس فذکر باسناده مثله اخبرنا ابوبکرة قال ثنا ابواحمد الزبیری قال ثنا مسعر عن عمیر بن سعید ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا مسعر عن عمیر بن سعید قال کنت فی مجلس ﴿۵۰﴾ فیه عمّار بن یاسر فذُکر مسُّ الذکر فقال انما هو بضعة منک مثل انفی او انفک

﴿۴۵﴾قوله فی حدیث سعد ان کان نجسا فاقطعه الخ قال ابوبکر بن ابی شیبة فی المصنف حدثنا وکیع عن اسمعیل عن قیس قال سأل رجل سعدا یعنی ابن ابی وقاص عن مس الذکر فقال ان علمت بضعة منك نجسا فاقطعها وهذا سند صحیح کما فی الجوهر النقی ۔

﴿۴۶﴾قوله فانه قد روی عنه خلاف ذلك وقال محمد بن الحسن فی الموطا اخبرنا طلحة بن عمرو المکی اخبرنا عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس انه قال فی مس الذکر وانت فی الصلوٰة ما ابالی مسسته او مسست انفی وقال اخبرنا ابراهیم بن محمد المدنی اخبرنا صالح مولی التوأمة عن ابن عباس قال لیس فی مس الذکر وضوء وقال اخبرنا ابوالعوام البصری قال سأل رجل عطاء بن ابی رباح قال یا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس رضی الله عنهما کان یقول ان کنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابی رباح هذا والله قول ابن عباس ۔ ۱۲

﴿۴۷﴾قوله عن علی رضی الله عنه قال محمد بن الحسن فی الموطا اخبرنا مسعربن کدام حدثنا قابوس عن ابی ظبیان عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال ما ابالی ایاه مسست او أنفی او أذنی وقال فی کتاب الحجج والآثار اخبرنا ابوحنیفة عم حماد عن ابراهیم النخعی عن علی بن ابی طالب قال فی مس الذکر مسسته او طرف انفی۔ ۱۲

﴿۴۸﴾قوله قال ابن مسعود رضی الله عنه واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن سفیان عن قیس عن هزیل ان اخاه سأل ابن مسعود فقال انی احكّ بیدی الی فرجی فقال ابن مسعود ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها واخرج ایضا عن ابن فضیل عن الاعمش عن المنهال عن قیس بن سکن قال قال عبدالله ما ابالی مسست ذکری او اذنی او ابهامی اوانفی وقال محمد فی المؤطا وفی کتاب الحجج اخبرنا ابوکدینة یحیی بن المهلب

وانّ لكفّك موضعاً غيره ﴿٥١﴾ اخبرنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس ح وحدثناابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوشعبة عن منصور قال سمعت سدوسياً يحدث عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبيدالله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس قال سمعت حذيفة يقول ما ابالي ﴿٥٢﴾ اياه مسست او انفى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن احمد عن حذيفة نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن ابى رزين قال ثنا هشام بن حسّان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على ابن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل اٰخر انهم كانوا لايرون ﴿٥٣﴾ فى مس الذكر وضوء اً حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمٰن بن

عن ابى اسحق الشيبانى عن ابى قيس عبدالرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبدالله بن مسعود قال انى مسست ذكرى وانا فى الصلوٰة فقال عبدالله اولا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك وقال فيه وفى كتاب الحجج واخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه واخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن منصور بن المعتمر عن ابى قيس عن علقمة بن شرحبيل قال قلت لعبدالله بن مسعود انى احك جسدى وانا فى الصلوٰة فامس ذكرى فقال انماهو بضعة منك۔ ١٢

﴿٤٩﴾قوله مسست فى الصلوٰة الخ فلما كان المس فى الصلوٰه لا ينقض الوضوء فخارج الصلوٰة اولىٰ۔ ١٢

﴿٥٠﴾قوله كنت فى مجلس الخ اخرجه محمد بن الحسن فى الموطا وفى كتاب الحجج عن مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد الحديث واخرجه ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه۔ ١٢

﴿٥١﴾قوله وان لكفك موضعا غيره اى لا تضع يدك على ذكرك من غير ضرورة۔ ١٢

﴿٥٢﴾قوله يقول ما ابالى الخ قال محمد فى الموطا وكتاب الحجج اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان فى مس الذكر مثل انفك وقال فيهما اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسى عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره فى الصلوٰة فقال انما هو كمسه راسه واخرجه ابن ابى شيبة ايضا۔ ١٢

﴿٥٣﴾قوله انهم كانوا لا يرون الخ قال محمد بن الحسن رحمه الله فى كتاب الحجج فالذى لا اختلاف فيه عندنا ان على بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضى الله عنهم لم يروا فى مس الذكر وضوء فاين هؤلاء من بسرة بنت صفوان وهل ذكرتموه عن احد غيرها قالوا قد كان ابن عمر يقول ذلك قيل لهم ان ابن عمركان رجلا مشددا فى الوضوء والغسل وقد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء فى عينيه اذا اجنب ولستم تاخذون فى ذلك بقوله فهذا فيما يرى بشئ مما يشدد به ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما على نفسه الا ترى ان ابن عمر رضى الله عنه يغسل رجليه فى الوضوء سبع مرات كما ذكرنا سابقا قال محمد بن الحسن فى ذلك عندنا آثار كثيرة وذكر تلك الآثار ثم قال كيف نترك احاديث هؤلاء كلهم

شعیب قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصین ﴿٥٤﴾ نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا حمید الطویل عن الحسن عن عمران بن حصین مثله فان کان یجب فی مثل هذا ﴿٥٥﴾ تقلید ابن عمر فتقلید من ذکرنا ﴿٥٦﴾ اولیٰ من تقلید ابن عمر

واجتماعهم علی هذا علی حدیث بسرة بنت صفوان امرأة لیس معها رجل والنساء الی الضعف ماهن فی الروایة قد اخبرت فاطمة بنت قیس عمر رضی الله عنه ان زوجها طلقها ثلثا فلم یجعل لها رسول الله صلی الله علیه وسلم سکنی ولا نفقة قال عمر لن نقبل قولها وقال ماکنا لنجیز فی دیننا قول امرأة فکذلك بسرة بنت صفوان لا یجوز قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اهـ وروی البیهقی باسناده قال علی بن المدینی اجتمع سفیان وابوجریج فتذاکرا مس الذکر فقال ابن جریج یتوضأ منه وقال سفیان لا یتوضأ منه فقال سفیان ارأیت لو ان رجلا امسك بیده منیا ماکان علیه فقال ابن جریج یغسل یده قال فایهما اکبر المنی او مس الذکر فقال ما القاها علی لسانك الا الشیطن وذکر عبدالرزاق فی مصنفه عن الثوری قال دعانی وابن جریج بعض امرائهم فسألنا عن مس الذکر فقال ابن جریج یتوضأ وقلت انا لا وضوء فلما اختلفنا قلت لابن جریج ارأیت لو ان رجلا وضع یده علی منی قال یغسل یده قلت فایما انجس المنی او الذکر قال المنی قلت کیف هذا۔ ١٢

﴿٥٤﴾قوله عن عمران بن حصین الخ اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن عدی عن حمید عن الحسن ان عمران بن حصین قال الحدیث۔ ١٢

﴿٥٥﴾ قوله فان کان یجب فی مثل هذا الخ ذکر الحاکم حکایة اجتماع الحفاظ یحیی بن معین واحمد بن حنبل وابن المدینی ومناظرتهم فی حدیث الوضوء فقال حدثنا ابوبکر محمد بن عبدالله بن الجراح العدل الحافظ بمرو ثنی عبدالله بن یحیی القاضی السرخسی ثنی یعقوب بن مرجی الحافظ قال اجتمعنا فی مسجد الخیف انا واحمد بن حنبل وعلی بن المدینی ویحی بن معین فتناظروا فی مس الذکر وقال یحیی بن معین یتوضأ منه وقال علی بن المدینی بقول الکوفیین وتقلد قولهم واحتج یحیی بن معین بحدیث بسرة بنت صفوان واحتج بن المدینی بحدیث طلق بن علی عن ابیه وقال لیحیی بن معین کیف تتقلد اسناد بسرة ومروان انما ارسل شرطیا حتی رد جوابها الیه فقال یحیی ثم لم یقنع بذلك عروة حتی اتی بسرة فسألها فشافهته بالحدیث ثم قال یحی ولقد اکثر الناس فی قیس بن طلق وانه لا یحتج بحدیثه وقال احمد بن حنبل کلا الامرین علی ما قلتما فقال یحیی مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ من مس الذکر فقال علی کان ابن مسعود یقول لایتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك قال یحیی عمن فقال عن سفیان عن ابی قیس عن هزیل عن عبدالله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولی ان یتبع فقال له احمد بن حنبل نعم ولکن ابوقیس الاودی لا یحتج بحدیثه فقال علی حدثنی ابو نعیم حدثنا مسعر عن عمیر بن سعید عن عمار بن یاسر قال ما ابالی مسسته او انفی وقال احمد عمار وابن عمر استویا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا وقال یحیی بین عمیر بن سعید وعمار بن یاسر مفازة انتهی۔ اقول اما قیس بن طلق فهو ممن یحتج بحدیثه وحدیثه صحیح کما قال الترمذی بعد روایة الحدیث عنه هذا الحدیث اصح واحسن وقال الطحاوی صحیح مستقیم الاسناد واما حدیث ابن مسعود فرواه الامام الطحاوی بطرق کثیرة فلا ینزل هذا الحدیث عن درجة الحسن واما ما قال یحیٰی بین عمیر بن سعید وعمار بن یاسر مفازة فهو بعید کل البعد عن مثله فانه قدیم وقد ذکر البخاری فی تاریخه عنه انه قال کان اول من اتانا سعد ثم اتانا بعده المغیرة وقتل عمر وهو علیها یعنی علی الکوفة وقال ابن سعد بقی حتی ادرکه محدم بن

وقد رُوی ذلک ﴿٥٧﴾ایضاً عن سعید بن المسیب والحسن حدثنا عبدالله بن محمد بن خشیش قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعید بن المسیب انه کان لایری فی مس الذکر وضوءاً حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا عبدالله بن حمران قال ثنا اشعث عن الحسن انه کان یکره مسّ الفرج فان فعله لم یر علیه وضوءاً حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا یونس عن الحسن انه کان لایری فی مسّ الذکر وضوءاً فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ.

جابر وروی عنه وکان ثقة وله احادیث قال فی تهذیب التهذیب عمیر بن سعید عن نخعی الصهبانی ابویحیی الکوفی روی عن علی وابی موسی وسعد بن ابی وقاص وابن مسعود والحسن بن علی وعلقمة ومسروق وغیرهم فلما کان هو من قدماء التابعین کما سمعت حتی انه روی عن علی وابن مسعود فکیف یقال ان بینه وبین عمار بن یاسر مفازة فقول عمار بن یاسر انما بضعة منک صحیح ثابت ویدل علی بطلان قول یحیی ماروٰه الطحاوی بسنده عن عمیر بن سعید قال کنت فی مجلس فیه عمار بن یاسر فذکر مس الذکر فقال انما هو بضعة منک لان فیه تصریحا بان عمیر بن سعید لقی عمار بن یاسر وکان فی مجلسه حاضرا وهذه المناظرة لا اثر لها فی رد قولنا معاشر الحنفیة کما زعمه الحاکم والله تعالیٰ الم والحاصل ان القائلین بعدم نقض الوضوء من مس الذکر جمع عظیم من الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم وعلی هذا المعنی قال فی البدائع ان القول بنقض الوضوء مخالف لاجماع الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم اهـ والعجب انه مما یتکرر وقوعه ویعم به البلوی ویتعلق بالرجال وحدیث نقض الوضوء منه خفی علی کبار الصحابة وعظمائهم ولم یروه احد منهم الا امرأة وهذا بعید کل البعد۔ ۱۲

﴿٥٦﴾قوله فتقلید من ذکرنا الخ لان الاکثر منهم افقه من ابن عمر کعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود رضی الله تعالیٰ عنهما فلا یعدل عن قولهم الی قول ابن عمر رضی الله عنهما۔ ۱۲

﴿٥٧﴾قوله وقد روی ذلک الخ قال محمد بن الحسن رحمه الله فی الموطاء فی کتاب الحج اخبرنا ابراهیم بن محمد المدنی اخبرنا الحارث بن ابی ذباب انه سمع سعید بن المسیب یقول لیس فی مس الذکر وضوء۔ ۱۲

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ﴿١﴾

حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيىٰ بن ايوب قال حدثنى عبدالرحمٰن بن رزين عن

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

﴿١﴾قوله المسح على الخفين قال فى الهداية المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا قال ابن الهمام رحمه الله قال ابوحنيفة رضى الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاء نى فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاء ت فيه فى حيز التواتر وقال ابويوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر فى آخرين عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوٰة والسلام مسح على الخفين وممن روى المسح عنه صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وابوموسى الاشعرى وعمروبن العاص وابوايوب وابوامامة وسهل بن سعد وجابر بن عبدالله وابوسعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبدالله بن الحارث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمروبن امية الضمرى وبريدة وابوهريرة وعائشة رضوان الله تعالىٰ عليهم اجمعين قال الشيخ ابوعمر بن عبدالبر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعائشة وابى هريرة فاما ابن عباس وابوهريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ففى صحيح مسلم انها احالت ذلك على علم علي وفى رواية قالت وسئلت عنه اعنى المسح مالى بهذا علم وماروا‌ه محمد بن مهاجر البغدادى عنها لان اقطع رجلى بالموسى احب الي من أن أمسح على الخفين حديث باطل نص على ذلك الحفاظ اهـ وقال العينى فى عمدة القارى المسح على الخفين جائز ولا ينكره الا المبتدع الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روى عن ابن عباس انه لايجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروى عن الحسن البصرى انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رآه ابوحنيفة رحمه الله تعالىٰ من شرائط اهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ الجر يعنى المثلث وقال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين والامة لم يختلف ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مسح وقال البيهقى إنما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم فاما الرواية عن علي سبق الكتاب بالمسح على الخفين فلم يرو ذلك باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضى الله عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقانى فى كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشانى واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لأن مداره على عكرمة وروى أنه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة (اى رأيت ابن عباس يمسح عليه) وروى عن عطاء أنه قال كان ابن عباس يخالف الناس فى المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وروى عن احمد انه قال المسح افضل يعنى من الغسل لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبى والحكم واسحق وفى الهداية من رآه جائزا ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة وكان ماجوراً وحكى القرطبى مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال احدها انه لايجوز اصلا الثانى انه يجوز ويكره الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا من غير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت الخامس انه يجوز للمسافر دون الحاضر السادس عكسه وقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعى واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعى الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا يشك فى جوازه وقال ابن عبدالبر لااعلم احدا من الفقهاء روى عنه

محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نُسَیٍّ عن اُبیّ بن عمارة ﴿۲﴾ وصلّی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمارة القبلتین ﴿۳﴾ انه قال یارسول اللہ امسح علی الخفین قال نعم قال یوماً یارسول اللہ قال نعم قال ویومین یارسول اللہ قال نعم وثلث یارسول اللہ قال نعم حتی بلغ سبعاً ثم قال امسح ما بدالک حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا سعید بن عفیر قال انا یحییٰ بن ایوب عن عبدالرحمٰن بن رزین انه اخبره عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن عن عبادة عن ابیّ بن عمارة قال وکان ممن صلّی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القبلتین عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

انکار المسح الا مالکا والروایات الصحاح عنه بخلاف ذلك وقال ابوعمر ابن عبدالبر مسح علی الخفین سائر اهل البدر والحدیبیة وغیرهم من المهاجرین والانصار وسائرالصحابة والتابعین وفقهاء المسلمین اهـ من قال ان المسح افضل استند بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابه اخذوا به ولو کان الغسل افضل لاختاروه ومن قال الغسل افضل استند بان المسح رخصة والغسل عزیمة ومن المعلوم ان الاخذ بالعزیمة اولی وبان الغسل اشق لاسیما فی ایام البرد واختیار الاشق لا سیما علی المکاره افضل وبان ثبوت الغسل بالکتاب وثبوت المسح بالسنة فالاخذ بما ثبت بالکتاب اولی وافضل وبان الطریقة الغالبة من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابه انما هی الغسل والمسح ثبوته عنهم قلیل بالنسبة الی ثبوت الغسل وبان اختیار الغسل ابعد من شبهة الخلاف فانه قد وقع الخلاف فی جواز المسح من عهد الصحابة الی من بعدهم وان کان الخلاف فیه رکیکا والقول بعدم جوازه ضعیفا وبهذا ظهر بطلان ما استند به أرباب تفضیل المسح فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابه وان کان ثبت منهم المسح لکنه قلیل بالنسبة الی الغسل ومن المعلوم ان ما اخذوا به غالبا افضل مما اخذوا به احیانا علی انه لا یلزم من ثبوته عنهم کونه افضل فانهم کثیرا ما کانوا یعملون بالایسر ترفیها وتیسیرا علی الامة مع انه منقوض بسائر الرخص الثابتة عنهم کترك الصوم فی السفر ونحوه ویدل علی کون الغسل افضل حدیث علی رضی اللہ عنه قال رخص لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث وغیر ذلك من الاخبار الدالة علی ان المسح رخصة والغسل عزیمة ویرد علیه ان المسح ان کان رخصة فهو رخصة اسقاط کما صرح به الاصولیون فینبغی ان لا یکون الغسل مشروعا ولا یثاب علی اتیان العزیمة اذ لا تبقی العزیمة مشروعة اذا کانت الرخصة رخصة اسقاط کما فی قصر الصلوٰة واجاب عنه المحقق علی الاطلاق والعینی وغیرهما ان العزیمة ههنا لم تبق مشروعة فی حق لابس الخف مادام متخففا والثواب انما هو باعتبار النزع والغسل فاذا نزع سقط سبب الرخصة فی حقه فکان هذا نظیر من ترك السفر وسقط عنه سبب الرخصة ویتفرع علیه ان احدا لو صب الماء فی الخف بنیة الغسل یصیر آثما وما قالوا ان الغسل اولی فالمراد انه اولی باسقاط سبب الرخصة بنزع الخف لا فی حالة لبس الخف وتفصیل المسئلة فی مسلم الثبوت۔

﴿۲﴾قوله عن اُبی بن عمارة الخ هو بکسرالعین وهذا الحدیث روی ابوداوٗد فی سننه وابن ماجة والبیهقی فی سننهما وابن حبان والحاکم فی المستدرك قال النووی فی شرح صحیح مسلم وهو حدیث ضعیف باتفاق اهل الحدیث قال ابوداوٗد وقد اختلف فی اسناده ولیس هو بالقوی وضعفه البخاری فقال لا یصح وقال ابوزرعة الدمشقی عن احمد رجاله لا یعرفون وقال ابوالفتح الازدی هو حدیث لیس بالقائم وقالابن حبان لست اعتمد علی اسناد خبره وقال الدارقطنی لا یثبت وقد اختلف فیه علی یحیی بن ایوب اختلافا کثیرا وقال ابن عبدالبر لا یثبت ولیس له اسناد قائم ونقل النووی فی شرح المهذب اتفاق الائمة علی ضعفه فما قال الحاکم فی المستدرك هذا اسناد مصری لم ینسب واحد منهم الی جرح فلا یعبأ به ۔ ۱۲

﴿۳﴾قوله القبلتین الخ ای بیت المقدس والکعبة فانه صلی اللہ تعالیٰ علیه وعلی اصحابه وآله وسلم بعد ما هاجر صلّی الی بیت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا ثم وجه الی الکعبة کما قال اللہ تبارك وتعالیٰ قد نری تقلب وجهك فی السماء

نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيىٰ بن ايوب عن عبدالرحمٰن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابی زیاد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن اُبیّ بن عمارة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فذهب قوم الی هذا ﴿٤﴾ فقالوا لاتوقيت للمسح علی الخفين فی السفر ولافی الحضر قالوا وقد شدّ ذلک ما روی عن عمر بن الخطاب ايضاً فذكروا ما حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر ﴿٥﴾ قال ثنا موسی بن علی ﴿٦﴾ عن ابيه عن عقبة بن عامر قال اتردتُّ ﴿٧﴾ من الشام الی عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت علی عمر وعلیّ خفان جُرمُقانيان فقال لی متی عهدک يا عقبة بخلع خفيک فقلت لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لی اصبت السنة ﴿٨﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابی الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضی اهل مصر عن يزيد بن ابی حبيب عن عبدالله بن الحكم ﴿٩﴾

فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره۔ ١٢

﴿٤﴾قوله فذهب قوم الخ قال النووی وهو قول مالك فی المشهور عنه وقول قديم ضعيف من الشافعی اهـ وقال فی البدائع وعن ابی الدرداء وزيد بن ثابت وسعيد رضی الله تعالیٰ عنهم انه غير موقت۔ ١٢

﴿٥﴾قوله بشر بن بكر التنيسی بكسرالفوقانية والنون المشددة ابوعبدالله البجلی دمشقی الاصل ثقة يغرب من التاسعة مات ٢٠٥هج وقيل ٢٠٠هج ۔ ١٢

﴿٦﴾قوله موسی بن علی بن رباح اللخمی ابوعبدالرحمن البصری صدوق ربما اخطأ من السابعة مات سنة ست وستين ومائة وله نيف وتسعون۔ ١٢ ۔ التقريب وقال ابن عبدالبر ما انفرد به فليس بالقوی وقال ابن معين لم يكن بالقوی ۔

﴿٧﴾قوله اتردت افتعال من الورود ای جئت الی عمر بن الخطاب واردا من الشام ۔ ١٢

﴿٨﴾قوله اصبت السنة هذا الحديث اخرجه البيهقی فی سننه باسانيده عن علی بن رباح فی رواية اصبت وفی روايتين اصبت السنة ثم قال وقد روينا عن عمر رضی الله تعالیٰ عنه التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاء ه التثبت عن النبی صلی الله تعالیٰ عليه وسلم فی التوقيت واما ان يكون قوله الذی يوافق السنة المشهورة اولی واما روايته عن عمر رضی الله تعالیٰ عنه فهی هذه اخبرنا ابوعبدالله الحافظ اخبرنی عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر رضی الله عنه قال المسح للمسافر ثلثة ايام ولياليهن واخبرنا ابوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابونصر احمد بن عمرو انبأ سفيان بن محمد الجوهری ثنا علی بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن عاصم عن ابی عثمان عن عمر رضی الله عنه انه قال يمسح الرجل علی خفيه الی ساعتها من يومها وليلتها ويمكن ان يكون معنی قوله اصبت السنة ای فی نفس المسح وهذا رد علی من زعم ان المسح علی الخفين لايجوز۔ ١٢

﴿٩﴾قوله عبدالله بن الحكم هو عبدالله بن الحكم بن ابی زياد القطوانی ابوعبدالرحمن الكوفی الدهقان ذكره ابن حبان فی الثقات وقال مطين مات سنة خمس وخمسين ومائتين هكذا فی التهذيب وذكر فی موضع آخر الحكم بن عبدالله البلوی المصری روی عن علی بن رباح وعنه يزيد بن ابی حبيب قال اسحق بن منصور عن يحيی بن معين ثقة وهكذا سماه ابو عاصم عن حيوة عن يزيد بن ابی حبيب وقال الليث وعمرو بن الحارث والمفضل بن فضالة وغيرهم عن يزيد بن ابی حبيب عن عبدالله بن الحكم وهو الصحيح قال ابوبكر النيسابوری كان ابوعاصم يضطرب فيه واهل مصر اعلم به انتهی واما ابن ماجة فرواه عن ابی عاصم عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابی حبيب عن الحكم بن عبدالله البلوی عن

البلوئ﴿١٠﴾ عن عقبة بن عامر بمثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عبدالله بن الحكم البلوی انه سمع علیّ بن رباح ﴿١١﴾ اللخمی يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير انه قال فقال اصبت ولم يقل السنة قالوا فقول عمر هذا العقبة اصبت السنة يدل ان ذلک عنده عن النبی صلی الله عليه وسلم لان السنة لاتكون الا عنه وخالفهم فی ذلک اٰخرون ﴿١٢﴾ فقالوا بل يمسح المقيم علی خفيه ﴿١٣﴾ يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس فی ذلک دليل علی انه عنده عن النبی صلی الله عليه وسلم لان السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عليكم بسنتی ﴿١٤﴾ وسنة الخلفاء ﴿١٥﴾ الراشدين المهديين ﴿١٦﴾ حدثنا به

علی بن رباح اللخمی عن عقبة بن عامر الجهنی انه قدم علی عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ كم لم تنزع خفيك قال من الجمعة الی الجمعة قال اصبت السنة ورواية الطحاوی هو الاصح۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله البلویّ فی لب اللباب البلوی بفتحتين نسبة الی بلی بن عمرو بن الحلف بن قضاعة۔ ١٢

﴿١١﴾قوله علی بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمی ابوعبدالله البصری ثقة والمشهور فيه علی بالتصغير وكان يغضب منها من صغار الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة التقريب قال الترمذی قال موسی بن علي لا اجعل احدا فی محل صغر اسم ابی۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله آخرون وهم جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين قال فی البدائع روی من عمرو علی وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعد بن ابی وقاص وجابر بن سمرة وابی موسی الاشعری والمغيرة بن شعبة رضی الله تعالیٰ عنهم انه موقت اهـ قال الترمذی وهو قول العلماء من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوری وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقد روی بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا فی المسح علی الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله علی خفيه الخ الخف فی الشرع اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً وما الحق به وسمی الخف خفا من الخفة لان الحكم خف به من الغسل الی المسح۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله عليكم بسنتی ای الزموا بطريقتی الثابتة عنی واجبا او مندوبا والسنة ما وضعه رسول الله صلی الله عليه وسلم من احكام الدين وهی قد تكون واجبا كزكوٰة الفطر وقد تكون غير واجب كقراء ة القرآن فی غير الصلوٰة وما اشبه ذلك كذا فی الطيبی بادنی تغيير۔ ١٢

﴿١٥﴾ قوله وسنة الخلفاء فانهم لم يعملوا الا بسنتی فالاضافة اليهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم واختيارهم اياها كذا فی المرقاة والظاهر ان المراد بسنة الخلفاء طريقتهم التی عملوا بها فماكان منها ثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم فهو سنته وما لم يثبت منه صلی الله عليه وسلم صريحا فهو سنة الخلفاء لان ظاهر العطف يقتضی المغايرة ويؤيده ما قاله الطحاوی رحمه الله وقال الطيبی وانما ذكر سنتهم فی مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطؤن فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد ولانه صلوات الله عليه عرف ان بعض سنته لا يشتهر الا فی زمانهم فاضاف اليهم دفعا لتوهم من ذهب الی رد تلك السنة واطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب اهـ والظاهر هو الاحتمال الاول كما قلنا۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله الراشدين المهديين ای الذين هداهم الله تعالیٰ الی الحق قيل هم الخلفاء الاربعة ابوبكر وعمرو عثمان وعلي رضی الله تعالیٰ عنهم لانه عليه الصلوٰة والسلام قال الخلافة بعدی ثلثون سنة وقد انتهی بخلافة علي كرم الله وجهه قال

ابو امية قال ثنا ابوعاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو السلمی عن العرباض بن سارية ﴿١٧﴾ عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة فی أروش ﴿١٨﴾ اصابع المرأة يا ابن اخی انها السنة يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز ان يكون عمر رای ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمّی رأيه ذلك سنة مع انه قد جاء ت ﴿١٩﴾ الأثار المتواترة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابی بن عمارة فمما روی عنه فی ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علی رضی الله عنه قال جعل رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم يعنی المسح علی الخفين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابوالاحوص عن ابی اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فسألته عن المسح علی الخفين فقال كنا نؤمر اذا كنا سفراً ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين

بعض المحققين ووصف الراشدين بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا فی نفسه لم يصح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق فی الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق والفاروق وذوالنورين وابوتراب علي المرتضی رضی الله تعالیٰ عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة وواظبوا علی استمطار الرحمة من السحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم علی مشاق الاسفار ومجاهدة القتال مع الكفار انعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمی والتصدی الی الرياسة الكبری لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم وازديادا لمثوباتهم ولا يخفی ان هذا من جملة معجزاته عليه الصلوٰة والسلام الدال علی صدق نبوته لانه استبد بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدی ثلثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا ووقع كما قال وقال التوربشتی: واما ذكر سنتهم فی مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطؤن فيما يستخرجون من سنته أو أن بعضها ما اشتهر الا فی زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتی ينافی قوله عليه الصلوٰة والسلام يكون فی امتی اثنا عشر خليفة بل المراد تصويب رأيهم وتفخيم امرهم، وقيل: وهم ومن علی سيرتهم من ائمة المسلمين المجتهدين فی الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلوٰة والسلام فی احياء الحق وارشادالخلق واعلاء الدين وكلمة الاسلام كذا قاله العلامة القاری فی المرقاة ـ ١٢

﴿١٧﴾قوله عن عرباض بن سارية الخ اخرجه احمد وابوداود والترمذی وابن ماجة وقال الترمذی حديث حسن صحيح۔

﴿١٨﴾قوله أروش جمع أرش وهو الدية قال فی المجمع الارش ما يأخذه المشتری من البائع اذا اطلع علی عيب فی البيع ومنه اروش الجنايات لانها جابرة للنقص وسمی به لأنه سبب النزاع من ارشت بينهم اذا وقعت بينهم الخصومة انتهیٰ وفی المصباح ارش الجراحة ديتها والجمع أروش مثل فلس وفلوس وأصله الفساد يقال ارشت بين القول تأريشاً اذا أفسدت ثم استعمل فی نقصان الاعيان لازالة فساد فيها ويقال أصله عرش۔

﴿١٩﴾قوله مع أنه قد جاء ت الخ أی هذا الحديث الذی رواه أبي ابن عمارة خبر الواحد والأحاديث المتواترة جاء ت بتوقيت المسح فالعمل بهذه الاحاديث أولیٰ۔

فيوماً وليلة حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة ﴿٢٠﴾ فقلت يا ام المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين فقالت ايتِ علياً فهو اعلم بذلک منی کان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كنا اذا كنا سفراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ﴿٢١﴾ وثلث ليال حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت ﴿٢٢﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة قال ولو اطنب له السائل في مسألته لزاده حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيیٰ بن حسان قال ثنا سفيان وجرير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا

﴿٢٠﴾قوله اتيت عائشة الخ اخرجه مسلم في صحيحه من حديث شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين الحديث واخجره النسائي وابن ماجة والدارقطني۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله ثلثة ايام الخ وجه الدلالة على التوقيت على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهر وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ولما لم يثبت فهو على المنع۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله عن خزيمة بن ثابت الخ حديث خزيمة اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد ابوداود ولو استزدته لزادنا وابن ماجة في رواية ولو مضى السائل على مسئلته مضى لجعلها خمسا قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي معنى قوله لو استزدناه لزادنا اى لو سألناه اكثر من ذلك لاجاب وهذا يعكر عليه رواية ابن ماجة لجعلها خمسا قال الشيخ تقي الدين في الامام وحديث خزيمة فيه ثلث علل الاولى الاختلاف في اسناده وله ثلث مخارج رواية ابراهيم النخعي ورواية ابراهيم التيمي ورواية الشعبي ثم في بعضها ذكر الزيادة اعنى لو استزدناه لزادنا وبعضها ليست فيه فاما رواية النخعي فانها عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة ولم اقف على اختلاف في هذه الرواية اعني رواية النخعي ولها طرق اشهرها عن حماد عنه ولها ايضا عن حماد طرق ورواه شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم الا انها عللت بان ابراهيم لم يسمعه من ابي عبدالله الجدلي فذكر البيهقي عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لايعرف لابي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبدالله الجدلي حديث المسح على الخفين وقد استدل على ذلك برواية زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة ثم هي على وجهين احدهما ما فيه الزيادة والثاني مالا زيادة فيه فاما ما فيه الزيادة فهي صحيحة عن ابراهيم مشهورة بهذا الاسناد عن منصور عن ابراهيم وله طرق عن منصور وفيها الزيادة خرّجها الطبراني عنه واما ما لا زيادة فيه ففي رواية ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم لم يزد اخرجه الترمذي فهذا مشهور

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر مثله باسناده حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد الطيالسی قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد بن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد وابوعامر قالا ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن ابی معشر عن ابراهيم عن ابی عبدالله الجدلی عن خزيمة انه شهد ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ذلک حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم عن ابی عبدالله عن خزيمة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا الحكم وحماد عن ابراهيم باسناده مثله حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا عبدالرحمن بن

وخالفه ابوالاحوص فرواه عن منصور عن ابراهيم التيمی عن ابی عبدالله الجدلی عن خزيمة بن ثابت فاسقط من الاسناد عمرو بن ميمون ووجه آخر من المخالفة فی حديث التيمی رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم فزاد فی السند الحارث بن سويد بين التيمی وعمرو بن ميمون واسقط الجدلی اخرج هذه الرواية كذلك الطبرانی والبيهقی قال البيهقی وهو ضعيف العلة الثانية الانقطاع كما مر العلة الثالثة ذكر ابن حزم ان ابا عبدالله الجدلی لا يعتمد علی روايته قال الشيخ واقول ذكرا لترمذی فی جامعه بعد اخراجه حديث خزيمة من جهة ابی عوانة بسنده كما تقدم قال وذكر من يحيی بن معين انه صحح حديث خزيمة فی المسح وابوعبدالله الجدلی اسمه عبد بن عبد ويقال عبدالرحمن بن عبد ثم قال هذا حديث حسن صحيح ولكن الطريق فيه ان تعلل طريق ابراهيم بالانقطاع كما تقدم وطريق الشعبی بالضعف كما تقدم ـ ويرجع الی طريق ابراهيم التيمی فالروايات متظافرة برواية التيمی له عن عمرو بن ميمون عن الجدلی عن خزيمة واما اسقاط ابی الاحوص لعمرو بن ميمون من الاسناد فالحكم لمن زاد فانه زيادة عدل لاسيما وقد انضم اليه الكثرة من الرواة واتفاقهم علی هذا دون ابی الاحوص واما زيادة سلمة الحارث بن سويد واسقاط الجدلی فيقال فی اسقاط الجدلی ما قيل فی اسقاط ابی الاحوص له واما زيادة الحارث بن سويد فمقتضی المشهور من افعال المحدثين والاكثر ان يحكم بها ويجعل منقطعا فی ما بين ابراهيم وعمرو بن ميمون لان الظاهر ان الانسان لايروی حديثا عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته علی اسقاط الواسطة لكن اذا عارض هذا الظاهر دليل اقوی منه عمل به كما فعل فی احاديث حكم فيها بان الراوی علا ونزل فی الحديث الواحد فرواه علی الوجهين وفی هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة و قصة فی الحكاية وان ابراهيم التيمی قال حدثنا عمرو بن ميمون فصرح بالتحديث فمقتضی هذا التصريح لقائل ان يقول لعل ابراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سويد عنه ووجه آخر علی طريقة الفقه فهو ان يقال ان كان متصلا فيما بين التيمی وعمرو بن ميمون فذاك وان كان منقطعا فقد تبين ان الواسطة بينهما الحارث بن سويد وهو من اكابر الثقات قال ابن معين ثقة ما بالكوفة اجود اسنادا منه وقال احمد بن حنبل مثل هذا يسئل عنه لجلالته ورفعة منزلته واخرج له الشيخان فی الصحيحين وبقية الجماعة واما قول البخاری انه لا يعرف لابی عبدالله الجدلی سماع من خزيمة فلعل هذا بناء علی ما حكی عن بعضهم انه يشترط فی الاتصال ان يثبت سماع الراوی من المروی عنه ولو مرة هذا او معناه وقيل انه مذهب البخاری وقد اطنب مسلم فی الرد لهذه المقالة واكتفی بامكان اللقاء وذكر له شواهد واما ما ذكره ابن حزم ان ابا عبدالله الجدلی لا يعتمد علی روايته فلم يقدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قال ابن حزم ووثقه احمد بن حنبل ويحيی بن معين

المبارک قال ثنا الصعق بن حزن ﴿۲۳﴾ قال ثنا علی بن الحکم عن المنهال بن عمرو عن زرّ بن حبیش الاسدی عن عبدالله بن مسعود ﴿۲۴﴾ قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل من مرادٍ یقال له صفوان بن عسّال فقال یارسول الله انی اُسافر بین مکة والمدینة فافتنی عن المسح علی الخفین فقال ثلثة ایام للمسافر ویوم ولیلة للمقیم حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عاصم عن زرٍّ قال اتیت صفوان بن عسّال ﴿۲۵﴾ فقلت حکَّ فی نفسی او فی صدری المسح علی الخفین

وهما هما وصحح الترمذی حدیثه۔ اهـ۔

﴿۲۳﴾قوله الصعق هو الصعق بن حزن قیس البکری ثم العیش ابوعبدالله البصری الصعق بسکون المهملة الثانیة وکسرها وحزن بفتح المهملة وسکون الزاء قال اسحق بن منصور عن ابن معین لیس به بأس وقال الدوری عن ابن معین ثقة وکذا قال ابوزرعة وابوداؤد والنسائی وقال ابوحاتم ما به بأس وقال الآجری عن ابی داؤد قرة فوقه وقال محمد بن الحسین ابن ابی الجنی حدثنا عارم عن الصعق وکانوا یرونه من الابدال ذکره ابن حبان فی الثقات وقال موسی بن اسمعیل ثنا الصعق وکان صدوقا وقال یعقوب بن سفیان صالح الحدیث وقال العجلی ثقة وقال الدارقطنی لیس بالقوی۔ ۱۲

﴿۲۴﴾قوله عن عبدالله بن مسعود الخ قال الزیلعی فی التخریج حدیث ابن مسعود اخرجه ابن عدی فی الکامل والبزار فی مسنده عن سلیمان بن یسیر ویقال ابن اسیر مولی ابراهیم النخعی عن ابراهیم النخعی عن علقمة عن عبدالله قال نمسح علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحضر یوما ولیلة وفی السفر ثلثة ایام وفی لفظ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المسح علی الخف للمسافر ثلثة ایام وللمقیم یوم ولیلة وضعف سلیمان هذا عن ابن معین ونقل عن البخاری انه قال لیس بالقوی ثم قال هوو هو الی الضعف أقرب منه الی الصدق اهـ واخرجه الطبرانی فی معجمه الاوسط عن ایوب بن سوید ثنا سفیان الثوری عن منصور عن خیثمه عن ابی عبیدة عن عبدالله نحوه۔ ۱۲

﴿۲۵﴾قوله اتیت صفوان بن عسال الخ اخرج حدیثه الترمذی والنسائی وابن ماجة عن زر بن حبیش انه سأل صفوان بن عسال عن المسح علی الخفین فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا اذا کنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیهن الا من جنابة ولکن من غائط وبول ونوم قال الترمذی حدیث حسن صحیح وقال الترمذی قال محمد احسن شئ فی هذا الباب حدیث صفوان بن عسال ورواه ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما ورواه احمد فی مسنده والطبرانی فی معجمه وروی الترمذی حدیثه بکماله فی کتاب الدعوات من حدیث سفیان وحماد بن زید کلاهما عن عاصم عن زر بن حبیش قال اتیت صفوان بن عسال المرادی اسئله عن المسح علی الخفین فقال ما جاء بك یا زر فقلت ابتغاء العلم فقال ان الملائکة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما یطلب قلت انه حك فی صدری المسح علی الخفین بعد الغایط والبول وکنت امرأ من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئت اسئلك هل سمعته یذکر فی ذلك شیئا قال نعم کان یامرنا اذا کنا سفرا او مسافرین ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیهن الا من جنابة لکن من غائط وبول ونوم قال فقلت هل سمعته یذکر فی الهوی شیئا قال نعم کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فناداه رجل یا محمد یا محمد فقلنا له ویحك اغضض من صوتك فانك عند النبی صلی الله علیه وسلم فاجابه النبی صلی الله علیه وسلم علی نحو من صوته هاؤم، فقال الرجل یحب القوم ولما یلحق بهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المرء مع من احب قال فما برح یحدثنی ان الله جعل بالمغرب بابا عرضه مسیرة سبعین عاما للتوبة لایغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالیٰ یوم یاتی بعض آیات ربك لاینفع نفسا ایمانها الآیة اهـ قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ورواه النسائی فی باب الوضوء عن الغایط من حدیث سفیان الثوری وسفیان بن عیینة ومالك بن مغول وزهیر وابی بکر

بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلک شیئاً قال نعم كنا اذا كنا سفراً ﴿۲۶﴾ او مسافرين أُمرنا ان لا ننزع خِفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ﴿۲۷﴾ ولكن من غائط ﴿۲۸﴾ وبول حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبدالواحد بن زياد قال ثنا ابوروق عطية بن الحارث قال ثنا ابوالغريف عبيدالله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم ابن ابى الوزير قال ثنا عبدالوهاب الثقفى عن مهاجر عن عبدالرحمٰن بن ابى بكرة عن ابيه﴿۲۹﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا لبستهما على طهارة ﴿۳۰﴾ حدثنا صالح بن

بن عياش وشعبة كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط ورواه ابن ماجة فى باب الوضوء من النوم عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح وفى الفتن عن اسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة وفى العلم عن عمر عن عاصم به بقصة العلم ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الحادى والسبعين من القسم الاول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث معمر عن عاصم به بقصة المسح والتوبة قال الشيخ تقى الدين فى الامام ذكر انه رواه عن عاصم اكثر من ثلثين من الائمةوهو مشهور من حديث عاصم لكن الطبرانى رواه من حديث عبدالكريم بن ابى المخارق عن حبيب بن ابى ثابت عن زر وهذه متابعة غريبة لعاصم من زر الا ان عبدالكريم ضعيف اهـ وعاصم روى له البخارى ومسلم مقرونا بغيره ووثقه الامام احمد وابوزرعة ومحمد بن سعد واحمد بن عبدالله العجلى وغيرهم وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن غير انهم تكلموا فى حفظه قال العقيلى لم يكن فيه الاسوء الحفظ وقال الدارقطنى فى حفظه شئ وقال ابن معين لا باس به وقال ابوحاتم محله الصدق ولم يكن بذاك الحافظ وقال النسائى ليس به باس ـ ۱۲ زيلعى۔

﴿۲۶﴾قوله اذا كنا سفرا الخ وهو جمع مسافر كتجر جمع تاجر وصحب جمع صاحب۔ ۱۲

﴿۲۷﴾قوله الا من جنابة الخ استثناء مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء ولما كان قوله الامن جنابة مؤذنا باثبات النزع منها استدركه بالاحداث التى لم يجب فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من اسباب الحدث على وجه التاكيد فقال ولكن عطف على مقدر يدل عليه الامن جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او يعنى بل نمسح عليهما من اجل احدها كذا فى المرقاة۔ ۱۲

﴿۲۸﴾قوله ولكن من غايط الخ قال الطيبى حق لكن ان يخالف ما بعدها لما قبلها نفيا واثباتا محققا او مؤولا فالمعنى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزع خفافنا فى الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام ولياليهن من بول او غايط وغيرهما اذا كنا سفرا وزعم بعضهم رد هذه الرواية لان ظاهرها ينافى قاعدة العطف لكن ليس فى محله غاية ما فيه انها تحتاج الى تأويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضى الرد كذا فى المرقاة فان قيل لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضئ قلنا لان الجنابة يقل وقوعها فلا يكون فى نزع الخف مشقة بخلاف سائر الاحداث۔ ۱۲

﴿۲۹﴾قوله عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه حديثه رواه ابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى فى معجمه والبيهقى فى

عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داوٗد بن عمرو الحضرمی عن بسر ابن عبيدالله الحضرمی عن ابی ادریس الخولانی قال ثنا عوف بن مالک ﴿٣١﴾ الاشجعی عن النبی

سننه عن المهاجر بن مخلد عن عبدالرحمن بن ابی بکرة عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال الترمذی فی علله الکبير سألت محمداً يعنی البخاری ای حديث اصح عندک فی التوقيت فی المسح علی الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث ابی بکرة حديث حسن ورواه ابن ماجة والدارقطنی وابن ابی شيبة ايضا وقال فی المصابيح رواه الاثرم فی سننه وابن خزيمة والدارقطنی وقال الخطابی هو صحيح الاسناد هکذا فی المنتقی ورواه الترمذی ايضا قال العلامة القاری فی المرقاة وقال غير الخطابی انه حسن الاسناد وعلی کل منهما هو حجة فی ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء ۔

﴿٣٠﴾قوله اذا لبستهما علی طهارة الخ قال ابن حجر هذا الحديث دليل علی اشتراط الطهارة عنداللبس وهو مذهب الشافعی والجمهور حملوا الطهارة علی الشرعية فی الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يکن علی رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لان التيمم مبيح لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسها ثم اکمل باقی الاعضاء لم يبح المسح عندالشافعی ومن وافقه علی ايجاب الترتيب وکذا عند من لا يوجبه بناء علی ان الطهارة لا تتبعض لکن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما علی طهارة کاملة قال والمراد بالکاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففی هذه الصورة اذا اکمل الوضوء ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث کان علی طهارة کاملة اهـ والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلک الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الکاملة ولو توضأ مرتبا وبقی غسل احدی رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الاکثر واجازه الثوری والکوفيون والمزنی صاحب الشافعی ومطرف صاحب مالک وابن المنذر وغيرهم لصدق انه ادخل کلا من رجليه الخفين وهی طاهرة وتعقب بان الحکم المرتب علی التثنية غير الحکم المرتب علی الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لکن ان ضم اليه دليل يدل علی ان الطهارة لا تتبعض اتجه اهـ اقول ما اورد علی صاحب الهداية غير وارد لان صاحب الهداية لم يقل باشتراط کمال الطهارة وقت اللبس حتی يقال والمعلق بشرط لا يجوز الا بوجود ذلک الشرط بل قال يشترط کمال الطهارة وقت الحدث حتی لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اکمل الطهارة ثم احدث يجزئه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعی کمال الطهارة وقت المنع حتی لو کانت ناقصة عند ذلک کان الخف رافعا واما الحديث المذکور فليس بحجة علی صاحب الهداية لانه لا يفهم من نص الحديث ادخال الرجلين فی الخفين بعد کمال الطهارة بل يفهم ان يلبسهما وقدماه کانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء کانت الطهارة حاصلة وقت الحدث او وقت اللبس وتقييده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من العبارة ويدل علی ما قلنا حديث المغيرة رضی الله عنه علی ما رواه البخاری قال کنت مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانی ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما فانه صلی الله عليه وسلم رتب المسح علی الخفين علی ادخال القدمين طاهرتين لاعلی طهارة سائر الاعضاء فهو يعم ما اذا لبسهما بعد الوضوء الکامل وما اذا غسل الرجلين ثم لبسهما ثم اکمل الطهارة او غسل احدی الرجلين ولبس خفا ثم غسل الرجل الاخری ولبس خفا آخر فالحديث لا يدل علی وقوع اللبس بعدالطهارة الکاملة فحينئذ معنی الحديث ان يکونا ملبوسين علی طهارة کاملة قال محمد بن الحسن فی کتاب الحجج قال ابوحنيفة رحمه الله فی رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتی استأنف بقية الوضوء ان ذلک يجزئه وان احدث بعد ذلک توضأ ومسح علی خفيه لانه حين غسل رجليه لم يحدث حتی توضأ بقية وضوئه فقد صار طاهراً أرأيت لو نزع الخفين بعد ذلک ثم احدث توضأ ومسح علی خفيه فکذلک لو لم ينزعهما اهـ وايضا يدل علی ما ذهب اليه حديث

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فی التوقیت خاصۃ وزاد انہ جعل ذلک فی غزوۃ تبوک حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا ھشیم عن داوٗد فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراھیم قال ثنا داوٗد بن یزید عن عامر عن عروۃ بن المغیرۃ انہ سمع اباہ ﴿٣٢﴾ یقول کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذھب لحاجتہ فاتیتہ بماء وعلیہ جبّۃ شامیۃ فتوضأ ومسح علی الخفین فکانت سنۃ للمسافر ثلثۃ ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلۃ حدثنا فھد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوشھاب عن الحجاج بن ارطاۃ عن ابی اسحق عن علی بن ربیعۃ عن علی بن ابی طالب ﴿٣٣﴾ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسح علی الخفین للمقیم یوم ولیلۃ وللمسافر ثلثۃ ایام ولیالیھن فھذہ الأثار قد تواترت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثۃ ایام ولیالیھا وللمقیم یوم ولیلۃ فلیس ینبغیٰ لاحد ان یترک مثل ھذہ الأثار المتواترۃ الی مثل حدیث اُبیّ بن عمارۃ واما ما احتجوا بہ مما رواہ عقبۃ عن عمر فانہ قد تواترت الأثار ایضاً عن عمر بخلاف ذلک حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحییٰ بن حسان قال ثنا ابوالاحوص عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلۃ قال قلنا لِنُباتۃ الجعفی ﴿٣٤﴾ وکان اجرأنا علی عمر سلہ عن المسح علی الخفین فسألہ فقال للمسافر ثلثۃ ایام ﴿٣٥﴾ ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلۃ حدثنا

شریح بن ھانئ عن علی رضی اللہ عنہ علی ما رواہ محمد بن الحسن فی کتاب الحجج ولفظہ اذا لبسھما ورجلاہ طاھرتان فعلم ان شرط جواز المسح ادخالھما فی الرجلین حال کونھما طاھرتین۔ ١٢

﴿٣١﴾قولہ ثنا عوف بن مالک الخ حدیثہ اخرجہ احمد والدارقطنی والبیھقی وابن ابی شیبۃ واسحق بن راھویہ والبزار والطبرانی فی معجمہ الوسط وقال لا یروی عن عوف الا بھذا الاسناد تفرد بہ ھشیم فی مسانیدھم قال فی الامام داود بن عمرو قال ابن ابی حاتم عن ابیہ ثقۃ وقال احمد مقارب الحدیث فی مسانیدھم اخبرنا ھشیم عن داود بن عمرو عن بشر بن عبیداللہ عن ابی ادریس عائذ اللہ عن عوف بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالمسح علی الخفین فی غزوۃ تبوک ثلثۃ ایام ولیالیھن للمسافر ویوم ولیلۃ للمقیم قال صاحب التنقیح قال احمد ھذا من اجود حدیث فی المسح علی الخفین لانہ فی غزوۃ تبوک ثلثۃ ایام وھی آخر غزوۃ غزاھا۔ ١٢

﴿٣٢﴾قولہ انہ سمع اباہ الخ حدیث المغیرۃ بن شعبۃ رضی اللہ عنہ رواہ الائمۃ الستۃ ولیس فیہ بیان المدۃ ورواہ الحاکم فی المستدرک وزاد فیہ وقال المغیرۃ یارسول اللہ انسیت قال لا بل انت نسیت بھذا امرنی ربی عزوجل وفی روایۃ ابی داود ایضا ھذہ بزیادۃ وقال اسنادہ صحیح ولم یخرجاہ بھذہ الزیادۃ ورواہ الطبرانی فی معجمہ وزاد فیہ التوقیت۔ ١٢

﴿٣٣﴾قولہ عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ الخ حدیثہ رواہ مسلم والنسائی وابن ماجۃ والدارقطنی من شریح بن ھانئ کما تقدم وقال الامام ورواہ ابان بن تغلب عن صلۃ بن زفر عن شتیر بن شکل عن علی بن ابی طالب مرفوعا المسافر یمسح ثلثۃ ایام ولیالیھن والمقیم یوما ولیلۃ قالہ الزیلعی فی التخریج۔ ١٢

﴿٣٤﴾قولہ قلنا لبنانۃ الجعفی ھذا تصحیف والصحیح نباتۃ بضم اولہ وقیل بفتحہ ثم موحدۃ ثم مثناۃ الوالبی او الجعفی ذکرہ فی التقریب فی حرف النون وفی تھذیب التھذیب نباتۃ الوالبی ویقال الجعفی روی عن عمر بن الخطاب وسوید بن غفلۃ وعنہ الاسود بن یزید وعاصم بن کلیب قال ابوحاتم کان معلما علی عھد عمر وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال

ابوبکرۃ قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة ان نباتة سأل عمر عن ذلک فقال امسح علیهما یوماً ولیلة حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا مالک بن مغول عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال اتینا عمر فسأله نباتة عن المسح علی الخفین فقال عمر للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن نباتة عن عمر مثله حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعامر قال ثنا هشام عن حماد فذکر باسناده مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عمر مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید الاصبهانی قال انا حفص عن عاصم عن ابی عثمانان عمر قال من ادخل قدمیه وهما طاهرتان فلیمسح علیهما الی مثل ساعته من یومه ولیلته ﴿٣٦﴾ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن یزید بن ابی زیاد عن زید بن وهب قال کتب الینا عمر فی المسح علی الخفین ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یومٌ ولیلة فهذا عمر قد جاء عنه فی هذا ما یوافق ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التوقیت للمسافر وللمقیم وقد

کان من المعلمین علی عهد عمر وقال الدارقطنی الاصبغ بن نباتة یروی عن علی ونباتة بن الجعد بن جعفر یروی عن عمر المحدثون یقولون بضم النون وسمعت ابابکر الانباری هما بفتح النون۔١٢

﴿٣٥﴾فقال للمسافر ثلثة ایام الخ قال محمد بن الحسن فی آثاره اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم عن حنظلة بن نباتة الجعفی ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال المسح علی الخفین للمقیم یوما ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیهن اذا لبستهما وانت طاهر وقال فی کتاب الحجج والآثار فی المسح للمقیم یوما ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیها کثیرة معروفة وما کنت اظن ان احدا ممن نظر فی الفقه یشکل علیه الآثار فی هذا ثم ذکر اثر عمر بن الخطاب رضی الله عنه بذلک السند الذی ذکره فی آثاره ثم قال اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال اخبرنا یزید بن ابی زیاد عن زید بن وهب الجهنی قال کتب الینا عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی المسح علی الخفین ان للمسافر ثلثة ایام وللمقیم یوما ولیلة۔ ١٢

﴿٣٦﴾قوله الی مثل ساعته من یومه ولیلته قال الزیلعی فی تخریجه واما ابتداء مدة المسح علی الخفین ففیه ثلثة اقوال عندنا فقیل من وقت اللبس وقیل من وقت المسح وقیل من وقت الحدث قال ابن دقیق العید فی الامام اما من اعتبرها من وقت اللبس فقد استدل له بحدیث صفوان بن عسال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا اذا کنا مسافرین او سفرا ان لاننزع خفافنا ثلثة ایام ولیالیهن من حیث انه جعل الثلث مدة اللبس واما من اعتبرها من وقت المسح فبحدیث ابی بکرة وفیه الفاظ اقواها فی مرادهم ما علق الحکم فیه بالمسح کالروایة التی ذکرها عبدالرزاق عن معمر وفیها امرنا ان نمسح علی الخفین اذا نحن ادخلناهما علی طهر ثلثا اذا سافرنا ویوما ولیلة اذا اقمنا اهـ قلت وهذا اللفظ ایضا فی حدیث صفوان بن عسال عند احمد فی مسنده امرنا ان نمسح علی الخفین الحدیث وفی لفظ له وقال للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن یمسح علی خفیه اذا ادخل رجلیه علی طهور وللمقیم یوم ولیلة اهـ وفی البدائع ثم اختلف فی اعتبار مدة المسح انه من ای وقت یعتبر فقال عامة العلماء یعتبر من وقت الحدیث بعد اللبس فیمسح من وقت الحدث الی وقت الحدث وقال بعضهم یعتبر من وقت اللبس فیمسح من وقت اللبس الی وقت اللبس وقال بعضهم یعتبر من وقت المسح فیمسح من وقت المسح الی وقت المسح حتی لو مسح بعد ما انفجر الصبح ولبس خفیه وصلی الفجر ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح علی خفیه بعد زوال الشمس فعلی قول العامة یمسح الی ما بعد طلوع الشمس من الیوم الثانی ان کان

يحتمل حديث عقبة ايضاً ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذى جاء منه طريقا لا ماء فيه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره بما اخبره وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما رُوى عن عمر سواه ولايضاده وقد روى عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا فى التوقيت حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير قال ثنا ابواسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ ﴿٣٧﴾ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت ايتِ عليّاً فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ﴿٣٨﴾ عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد قال جعل عبدالله المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر

مقيما وان كان مسافرا يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت اللبس يمسح الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الثانى ان كان مقيما وان كان مسافراً الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت المسح يمسح الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الثانى ان كان مقيما وان كان مسافراً يمسح الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع والصحيح اعتبار وقت الحدث بعد اللبس لان الخف جعل مانعا من سراية الحدث الى القدم ومعنى المنع انما يتحقق عتد الحدث فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت لان هذه المدة ضربت توسعة وتيسيرا لتعذر نزع الخفين فى كل زمان والحاجة الى التوسعة عند الحدث لان الحاجة الى النزع عنده ولوتوضأ ولبس خفيه وهو مقيم ثم سافر فان سافر بعد الاستكمال مدة الاقامة لا تتحول مدته الى مدة مسح السفر لان مدة الاقامة لما تمت سرى الحدث السابق الى القدمين فلو جوزنا المسح صار الخف رافعا للحدث لامانعا وليس هذا عمل الخف فى الشرع وان سافر قبل ان يستكمل مدة الاقامة فان سافر قبل الحدث وبعد الحدث قبل المسح تحولت مدته الى مدة السفر من وقت الحدث بالاجماع وان سافر بعد المسح فكذلك عندنا وعند الشافعى لايتحول ولكنه يمسح تمام مدة الاقامة وينزع خفيه ويغسل رجليه ثم يبتدئ مدة السفر واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة ولم يفصل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلثة ايام ولياليها وهذا مسافر ولاحجة له فى صدرالحديث لانه يتناول المقيم وقد بطلت الاقامة بالسفر هذا اذا كان مقيماً فسافر وأما اذا كان مسافرا فاقام فان اقام بعد استكمال مدة السفر نزع خفيه وغسل رجليه لما ذكرنا وان اقام قبل ان يستكمل مدة السفر فان اقام بعد تمام يوم وليلة او اكثر فكذلك ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لو مسح لمسح وهو مقيم اكثر من يوم وليلة وهذا لايجوز وان اقام قبل تمام يوم وليلة اتم يوما وليلة لان اكثر ما فى الباب انه مقيم فيتم مدة المقيم اهـ

﴿٣٧﴾قوله عن شريح بن هانئ هو شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك او الحارث بن كعب الحارثى المذحجى ابوالمقدام الكوفى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعى اهل الكوفة وقال كان من اصحاب علي وشهد معه المشاهد وكان ثقة وله احاديث وقتل بسجستان مع عبيدالله بن ابى بكرة وقال الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة ما رأيت افضل منه واثنى عليه خيرا وقال الاثرم قيل لاحمد شريح بن هانئ صحيح الحديث قال نعم هذا متقدم جدا وقال المروزى عن احمد ثقة وقال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابن خراش صدوق ذكره ابن حبان فى الثقات قال خليفة قتل مع ابن ابى بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين وكذا قال ابن حبان وقال ابن البرقى كان على شرطة

وللمقيم یوماً ولیلة حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن المغیرة عن ابراھیم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبداللہ ﴿٣٩﴾ فکان لاینزع خفیه ثلثاً حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسی بن سلمة قال سألتُ ابن عباس ﴿٤٠﴾ عن المسح علی الخفین قال للمسافر ثلثة ایام ولیالیھن وللمقیم یوم ولیلة حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة فذکر باسنادہ مثله حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال اخبرنی غیلان بن عبداللہ قال سمعت ابن عمر یقول ذلک حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ھدبة قال ثنا سلام بن مسکین عن عبدالعزیز عن انس مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعید بن قطن عن ابی زید الانصاری عن رجلٍ من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم مثل ذلک حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یونس وقتادة عن موسی بن سلمة عن ابن عباس مثله فھذہ اقوال اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد اتّفقت علی ماذکرنا من التوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر والمقیم ﴿٤١﴾ فلاینبغی لاحد ان یخالف ذلک وھذا الذی ذکرناہ ایضاً قول ابی حنیفة

علي رضی اله عنه وذکرہ مسلم فی المخضرمین۔١٢

﴿٣٨﴾قوله عن سلمة بن کھیل ھو سلمة بن کھیل بن حصین الحضرمی التنعی (بکسر المثناۃ الفوقانیة وکسر النون ومھملة نسبة الی تنع بطن من ھمدان) ابو یحیی الکوفی دخل علی ابن عمر وزید بن ارقم قال ابوطالب عن احمد سلمة بن کھیل متقن للحدیث وقیس بن مسلم متقن للحدیث ما نبالی اذا اخذت عنھما حدیثھما وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة ثبت فی الحدیث وھو من ثقات الکوفیین وقال ابن سعد کان ثقة کثیرالحدیث وقال ابوزرعة ثقة مامون ذکي وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن المبارک عن سفیان ثنا سلمة بن کھیل وکان رکنا من الارکان وشد قبضته وقال ابن مھدی لم یکن بالکوفة اثبت من اربعة منصور وسلمة وعمرو بن مرۃ وابی حصین وقال ایضا اربعة فی الکوفة لا یختلف فی حدیثھم فمن اختلف علیھم فھو مخطئ فذکرہ منھم وقال جریر لما قدم شعبة البصرۃ قالوا له حدثنا عن ثقات اصحابك فقال ان حدثتکم عن ثقات اصحابی فانما احدثکم عن نفر یسیر من ھذہ الشیعة الحکم بن عتیبة وسلمة بن کھیل وحبیب بن ابی ثابت ومنصور قال یحیی بن سلمة بن کھیل ولد ابی سنة سبع واربعین ومات یوم عاشورا سنة احدی وعشرین ومأۃ قال ابن المدینی فی العلل لم یلق سلمة احدا من الصحابة الا جندبا واباجحیفة وقال الولید بن حرب عن سلمة سمعت جندبا ولم اسمع غیرہ یقول قال النبی صلی اللہ علیه وسلم اخرجه مسلم وھو فی البخاری من طریق الثوری عن سلمة وقال عبید بن جناد عن عطاء الخفاف أتی سلمة بن کھیل زید بن علي بن حسین لما خرج فنھاہ عن الخروج حذرہ من غدر اھل الکوفة فابی فقال له فتاذن لی ان اخرج من البلد فقال لم قال لا آمن ان یحدث لك حدث فلا آمن علی نفسی قال فاذن له فخرج الی الیمامة ۔ ١٢

﴿٣٩﴾قوله سافرت مع عبداللہ الخ قال محمد بن الحسن فی آثارہ اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراھیم عن محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابی ضرار صحب ابن مسعود رضی اللہ عنه فی سفر فاتت علیه ثلثة ایام ولیالیھا لا ینزع خفیه وقال فی کتاب الحجج اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن عبدالاعلی بن عامر عن ابی عبیدۃ بن عبداللہ بن مسعود عن امه قالت کان عبداللہ بن مسعود یلبس خفیه صلوٰۃ الفجرفلا ینزعھما حتی یأوی الی فراشه۔١٢

﴿٤٠﴾قوله سألت ابن عباس الخ قال محمد بن الحسن فی کتاب الحجج اخبرنا طلحة بن عمرو المکی قال اخبرنا

وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ.

باب ذکر الجنب ﴿١﴾ والحائض والذی لیس علی وضوء وقرائتهم القرآن

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة عن الحسن عن حضین ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ ﴿٢﴾ انه سلّم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ فلم یرُدّ علیه فما فرغ من وضوءه قال انه لم یمنعنی ان ارُدَّ علیک الا انی کرهت ان اذکر الله عز وجل الا

عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس قال المسح علی الخفین للمقیم یوما ولیلة وللمسافر ثلثة ایام اذا کان ادخلهما وهو طاهرتان۔ ١٢

﴿٤١﴾قوله للمسافر والمقیم الخ علم من هذه الاحادیث المرفوعة وآثار الصحابة رضی الله عنهم ان المقیم یمسح علی الخفین کما ان المسافر یمسح وهو قول الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعین والائمة المجتهدین الا ان مالک بن انس رحمه الله ذهب الی ان المقیم لا یمسح علی الخفین کذا ذکره محمدبن الحسن رحمه الله فی الموطا بقوله وقال مالک بن انس لا یمسح المقیم علی الخفین وعامة هذه الآثار التی رواها مالک فی المسح انما هی فی المقیم ثم قال لا یمسح المقیم علی الخفین والآثار التی روی مالک هی هذه قال محمد اخبرنا مالک حدثنا سعید بن عبدالرحمن بن رقیش انه قال رأیت انس بن مالک اتی قباء فبال ثم اتی بماء فتوضأ فغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ومسح براسه ثم مسح علی الخفین ثم صلی واخبرنا مالک حدثنا نافع وعبدالله بن دینار ان عبدالله بن عمر قدم الکوفة علی سعد بن ابی وقاص وهو امیرها فرأه عبدالله وهو یمسح علی الخفین فانکر ذلک علیه فقال له سل اباک اذا قدمت علیه فنسی عبدالله ان یسأله حتی قدم سعد فقال اسألت اباک فقال لا فسأله عبدالله فقال اذا ادخلت رجلیک فی الخفین وهو طاهرتان فامسح علیهما قال عبدالله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدکم من الغائط واخبرنا مالک اخبرنی نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ویدیه ومسح براسه ثم دعی لجنازة حین دخل المسجد لیصلی علیه فسمح علی خفیه ثم صلی فهذه الآثار عن سعد بن ابی وقاص وعمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر رضی الله عنهم تدل دلالة ظاهرة ان المقیم یمسح علی الخفین وکذلک الآثار المرفوعة التی فیها ذکر التوقیت للمقیم والمسافر ایضا تدل علی ان المقیم یمسح علی خفیه وقال محمد بن الحسن فی کتاب الحجج اهل المدینة اختلفوا فی ذلک فقال بعضهم لا یمسح المقیم علی الخفین منهم مالک بن انس ومن اخذ بقوله وقال غر من اهل المدینة المسافر والمقیم فی ذلک سواء یمسحان علی الخفین ابدا ولیس فی ذلک وقت وقد کان مالک بن انس یقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع وقال لا یمسح المقیم علی الخفین فای القولین السنة فی هذا ا قَولُ مالک الاول أو قوله الآخر وقال محمد بن الحسن الآثار فی المسح للمقیم یوما ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیها کثیرة معروفة وما کنت اظن ان احدا ممن نظر فی الفقه یشکل علیه الآثار فی هذا۔ ١٢

باب ذکر الجنب والحائض والذی لیس علی وضوء وقراء تهم القرآن

﴿١﴾قوله باب ذکر الجنب الخ یعنی ان الجنب والحائض ومن لیس له وضوء هل یذکرون الله تعالیٰ ویقرؤن القرآن ام لا فقال بعضهم لیس لهم ذلک والحق ان کلهم یذکرون الله تعالیٰ واما قراء ة القرآن فالجنب والحائض والنفساء ولا یقرؤن والذی له وضوء یقرؤمن غیر ان یمس منها

﴿٢﴾قوله المهاجر بن قنفذ بالذال المعجمة وهما لقبان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف روی العسکری من طریق الحسن عنه انه هاجر الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخذه المشرکون فاوثقوه علی بعیر فجعلوا یضربون البعیر سوطا

علی طهارة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حُمید وغیره عن الحسن عن المهاجر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یبول اوقال مررت به وقد بال فسلّمتُ علیه فلم یرد علیّ حتی فرغ من وضوئه ثم ردّ علیّ فذھب قوم ﴿۳﴾ الی ھذا فقالوا لاینبغی لاحدٍ ان یذکر اللہ تعالی بشیٔ الا وھو علی حال یجوز له ان یصلی علیھا وخالفھم فی ذلک اٰخرون فقالوا من سُلّم علیه وھو علی حال حدث تیمّم وردّ علیه السلام وان کان فی مصر وقالوا فی ما سوی السلام مثل قول اھل المقالة الاولی وکان مما احتجوا به فی ذلک ما حدثنا به ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدی ح وحدثنا حسین بن نصر وسلیمٰن بن شعیب قالا ثنا یحییٰ بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الی ابن عباس فی حاجةٍ لابن عمر فقضی حاجته فکان من حدیثه یومئذ انه قال مرّ رجل علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ﴿٤﴾ فی سکّة من السکک وقد خرج من غائط او بول فسلّم علیه فلم یرد علیه السلام حتی کاد الرجل ان یتواری فی السکة ﴿٥﴾ فضرب بیدیه علی الحائط فتیمم لوجھه ثم ضرب ضربة اخریٰ فتیمم لذراعیه قال ثم ردّ علیه السلام وقال اما انه لم یمنعنی ان اردّ علیک الا انی کنت لستُ بطاھر حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابواحمد الزبیری قال ثنا سفیان عن الضحاک بن

ویضربونه سوطا فافلت فاتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال ھذا المھاجر حقا ولم یکن یومئذ اسمه مھاجر کذا فی زھر الربی وفی التقریب صحابی اسلم یوم الفتح وولاہ عثمان شرطته مات بالبصرة وفی تھذیب التھذیب المھاجر من سلمة الفتح ذکر ابن سعد والعسکری ان عثمان استعمله علی شرطته وقال ابن عبدالبر سکن البصرة ومات بھا۔۱۲

﴿۳﴾قوله فذھب قوم الخ منھم الحسن البصری وھو یقول ان حدیث مھاجر غیرمنسوخ وتمسک بمقتضاہ واوجب الطھارة للذکر وقیل بتاویل الخبر علی الاستحباب لان بن عمر ممن روی فی ھذا الباب وھو قائل بجواز الذکر بلاطھارة والصحابی الراوی اعلم بالمقصود۔۱۲

﴿٤﴾قوله مرّ رجل علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الخ وفی روایة ابن ماجة عن ابی ھریرة رضی اللہ عنه قال مر رجل علی النبی صلی اللہ علیه وسلم وھو یبول فسلم علیه فلم یرد علیه فلما فرغ ضرب بکفیه الارض فتیمم فرد علیه السلام وفی روایة اخری له عن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنھما ان رجلا مر علی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم وھو یبول فسلم علیه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا رأیتنی مثل ھذہ الحالة فلم تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد علیك وفی روایة اخری له عن ابن عمر رضی اللہ عنھما قال مر رجل علی النبی صلی اللہ علیه وسلم وھویبول فسلم علیه فلم یرد علیه فاستفید من ھذہ الاحادیث ان السلام علی من ھو فی قضاء الحاجة والبول مکروہ للمسلم علیه ان لا یردہ بل لا یردہ لان السلام فی ھذہ الحالة مکروہ والجواب لیس بواجب فھو لا یستحق الجواب نعم لو فرغ قبل غیبوبته فله ان یجیب اما بعد التیمم او قبله وفی ھذہ الحالة لا یتکلم مطلقا لانه مکروہ فضلا عن السلام لان السلام اسم من اسماء اللہ تعالیٰ فلذا قال النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم انه لم یمنعنی ان ارد علیك الا انی کرھت ان اذکر اللہ عزوجل الا علی طھارة واما قول ام المومنین عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنھا کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یذکر اللہ علی کل احیانه فیخص منه ھذہ الحالة وامثالھا واما ان یراد بذکر اللہ تعالیٰ الذکر القلبی فھو لایختص بحال دون حال۔ ۱۲

عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً سلم على النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول ﴿٦﴾ فلم یرد علیه حتی اتی حائطا فتیمم حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن عمیر مولی ابن عباس ﴿٧﴾ انه سمعه یقول اقبلت انا وعبدالله بن یسار مولی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حتی دخلنا علی ابی الجهم ﴿٨﴾ بن الحارث بن الصمّة الانصاری فقال ابوالجهم اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم ﴿٩﴾ من نحو بیر

﴿٥﴾قوله حتی کاد الرجل ان یتواری فی السکة الخ مثله روی الطبرانی فی الاوسط ورواه ابوداود عن حیوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمرو ایضا رواه البزار بسند صحیح عن نافع عنه۔ ١٢

﴿٦﴾قوله وهو یبول الخ هکذا روایة النسائی وفی روایة احمد بن حنبل کان یبول اوقد بال وفی روایة ابن ماجة وهو یتوضأ کما راوه الطحاوی اولا ویمکن ان یراد من التوضیٔ البول فتطابق الروایتان وقد مر منا شیٔ فی باب التسمیة علی الوضوء۔ ١٢

﴿٧﴾قوله عمیر مولی ابن عباس وهو مولی ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا کان مولی ام الفضل فهو مولی اولادها۔ ١٢

﴿٨﴾قوله ابی الجهم ابن الحارث بن الصمة وفی روایة البخاری ابی جهیم بن الحارث بن الصمة الانصاری قال العینی ابوجهیم بضم الجیم وفتح الهاء وسکون الیاء آخر الحروف هو عبدالله بن الحارث بن الصمة بکسرالصاد المهملة وتشدید المیم الصحابی الخزرجی وللبخاری حدیثان عنه ویروی ابوالجهیم بالالف واللام وقال الذهبی ابوجهیم ویقال ابوالجهیم بن الحارث بن الصمة کان ابوه من کبار الصحابة وابوجهم عبدالله بن جهیم قال ابونعیم وابن مندة ابوجهیم وابن الصمة واحد وکذا قاله مسلم فی بعض کتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنین وعن ابن ابی حاتم عن ابیه قال ویقال ابوالجهیم هو الحارث بن الصمة فعلی هذا تکون لفظة ابن فی متن الحدیث زائدة لکن صححها ابو حاتم ان الحارث اسم ابیه لا اسمه وفی الصحابة شخص آخر یقال له ابوالجهم وهو صاحب الانبجانیة وهو غیر هذا لانه قریشی وهذا انصاری قلت ابوالجهم هذا هو الذی قاله الذهبی ابوجهم عبدالله بن جهیم والصمة هو ابن عمرو بن عتیك الخزرجی وفی روایة مسلم دخلنا علی ابی الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاری مثل روایة الطحاوی قال النووی هکذا هو فی مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع فی صحیح البخاری وغیره ابوالجهیم بضم الجیم وفتح الهاء وزیادة یاء هکذا هو المشهور فی کتب الاسماء وکذا ذکره مسلم فی کتابه فی اسماء الرجال والبخاری فی تاریخه وابوداود والنسائی وغیرهم وکل من ذکره من المصنفین فی الاسماء والکنی وغیرهما واسم ابوالجهیم عبدالله کذا سماه مسلم فی کتاب الکنی وکذا سماه ایضا وغیره واعلم ان ابا الجهم هذا هو المشهور ایضا فی حدیث المرور بین یدی المصلی واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة البخاری فی روایة الطحاوی وقع ههنا ابوالجهم ثم ذکر فی باب التیمم ابوجهیم قد روی عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم انه تیمم الخ علی ما هو الصحیح فلعل سقطت الیاء من الکاتب وکتب ابوالجهم۔

﴿٩﴾قوله اقبل رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الخ اخرجه مسلم فی الطهارة واخرجه ابوداؤد فیه عن عبدالملك بن شعیب بن اللیث عن سعد عن ابیه عن جده واخرجه النسائی فیه عن الربیع بن سلیمن عن شعیب بن اللیث ومسلم ذکر هذا الحدیث منقطعاً وهو موصول علی شریطته وفیه عبدالرحمن بن یسار وهو وهم انما هو عبدالله بن یسار وروی البغوی فی شرح السنة باسناده من حدیث الشافعی عن ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث عن الاعرج علی ابی جهیم بن الصمة قال مررت علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول فسلمت علیه فلم یرد علی حتی قام الی جدار فحطه بعصا کانت معه ثم وضع یده علی الجدار فمسح وجهه وذراعیه ثم رد علی قال هذا حدیث حسن کذا فی العینی وقال النووی

جمل﴿١٠﴾ فلقيه رجل ﴿١١﴾ فسلّم عليه فلم يرُدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار ﴿١٢﴾ فمسح بوجهه وبيديه ثم رد عليه السلام حدثنا ابوزرعة عبدالرحمن بن عمرو

مثل هذا الكلام ثم قال قال القاضي عياض ووقع فی روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندی عن الفاسی عن الجلودی عن عبدالله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبدالله وعبدالرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة رضى الله تعالیٰ عنها۔ ١٢۔

﴿١٠﴾قوله من نحو بئر جمل الخ قال النووی وهو بفتح الجيم والميم ورواية النسائی بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة قال العينی ای من جهة الموضع الذی يعرف ببئر جمل ويروی ببئر الجمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها۔١٢

﴿١١﴾قوله فلقيه رجل الخ هو ابوالجهيم الراوی وقد صرح به الشافعی فی حديثه۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله على الجدار الخ ای جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن بذاك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به عينی فلا يرد انه كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه ويمكن ان يقال لاحاجة الى الاستيذان لانه استعمال بغير اضرار وفی مثله اذن عادة لاحاد الناس فالنبی صلى الله عليه وسلم اولى نعم ما رواه الشافعی فحته بعصا والحت لا يجوز بغير اذن مالكه فلا بد من الاستيذان ليكون الحت مباحا فاما ان يقال ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرف رضاه قال النووی هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله فلافرق بين ان يضيق وقت الصلوٰة وبين ان يتسع فلا فرق ايضا بين صلوٰة الجنازة والعيد وغيرهما وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالیٰ يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلوٰة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوی من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول انتهى۔ اقول حمل هذا الحديث على عدم الماء بعيد كل البعد لانه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك فی المدينة فكيف يقال انه كان عادما للماء اما عندنا معاشر الحنفية فيجوز فی مثل هذه الحالة التيمم اذا فات شئ لا الى بدل كصلوٰة الجنازة والعيد اذا اشتغل الرجل بالوضوء او الغسل وخاف فوتهما فيجوز التيمم واما خوف فوت الفريضة لضيق الوقت فلا يجوز التيمم فی ظاهر الرواية لانه لو فاتت فيكون القضاء بدلا لها فلاحاجة الى التيمم ولوتيمم وصلى ثم توضأ وقضاها فهذا ايضا حسن لتحصيل شرف الوقت كذا قال فقهاء نا المتأخرون قال العينی قال ابن المتين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم فی الحضر وعليه بوب البخاری الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلوٰة لانه فعله كراهية ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد فی مصنفه وقال ابن الجوزی كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالیٰ او يكون هذا فی اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفی شرح الطحاوی حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضى الله تعالیٰ عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا به فی حديث رواه جابر الجعفی عن عبدالله بن محمر بن ابی بكر بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن غفرة عن ابيه قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوٰة قال العينی استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر لان حيتان المدينة بنی بحجارة سود وقال ابن بطال فی تيمم النبی صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعی اذ ليس معلوما انه لم يعلق به ترابا وما ذلك الا تحكم بارد اذا الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار من عصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد اهـ۔قلت الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لايثبت عليه خصوصا جدران المدينة من صخرة سوداء وقوله مع انه يثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعی عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عنقريب وهو حديث

الدمشقی قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحق عن عبدالرحمن الاعرج عن عمیر مولی ابن عباس فذکر مثله قالوا فبهذه الأثار رخّصنا للذی یسلّم علیه وهو غیر طاهر ان یتیمم ویرد السلام لیکون ذلک جواباً للسلام وهذا کما رخّص قوم فی التیمم للجنازة وللعیدین اذا خیف فوت ذلک اذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوٰة وذکروا فی ذلک ما حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عمر بن ایوب الموصلی عن المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی الرجل تفجاه الجنازة ﴿١٣﴾ وهو علی غیر وضوء قال یتیمم ویصلی علیها حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم وعبدالملک عن عطاء وزکریا عن عامر ویونس عن الحسن مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن حماد عن ابراهیم مثله حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم عن یونس عن الحسن ومغیرة عن ابراهیم وعبدالملک عن عطاء نحوه حدثنا ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوداوٗد عن عبّاد بن راشد قال سمعت الحسن یقول ذلک حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لی اللیث مثله حدثنا ابوبشر الرقّی قال ثنا شجاع بن الولید عن عبدالملک بن ابی غنیة عن الحکم مثله فلما کان قد رخص فی التیمم فی الامصار خوف فوت الصلوٰة علی الجنازة ﴿١٤﴾

ضعیف فان قلت حسنه البغوی کا ذکرنا قلت کیف حسنه وشیخ الشافعی وشیخ شیخه ضعیفان لا یحتج بهما قاله مالک وغیره وایضا فهو منقطع لان ما بین الاعرج وابی جهیم عمیر کما سبق من عند البخاری وغیره ونص علیه ایضا البیهقی وغیره وفیه علة اخری وهی زیادة حت الجدار لم یات بها احد غیر ابراهیم والحدیث رواه جماعة کما ذکرناه ولیس فی حدیث احدهم هذه الزیادة والزیادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الکرمانی علی ما ذکرناه لما قال مع انه د ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم حت الجدار بالعصا وایضا یدل هذا الحدیث ان التیمم مسح الوجه والیدین لقوله فمسح بوجه ویدیه فان قلت اطلق یدیه فیتناول الی الکفین والی المرفقین والی ماوراء ذلک قلت المراد منه زراعیه یفسره روایة الدارقطنی وغیره فی هذا الحدیث فمسح بوجهه وزراعیه۔ ١٢۔ عینی

﴿١٣﴾قوله تفجاه الجنازة الخ قال فی البحر الرائق وروی ابن علی فی الکامل بسنده عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا فجئتک الجنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم ثم قال هذا مرفوعا غیر محفوظ بل هو موقوف علی ابن عباس ورواه ابن ابی شیبة عنه ایضا وکذا رواه النسائی فی کتاب الکنی وروی البیهقی من طریق بجهة الدارقطنی ان ابن عمر اتی الجنازة وهو علی غیر وضوء وتیمم وصلی علیها والحدیث اذا کثرت طرقه وتعاضدت قویت فلا یضره الوقف لان الصحابة کانوا تارة یرفعون وتارة لا یرفعون۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله خوف فوت الصلوٰة علی الجنازة الخ عقد البیهقی فی سننه بابا وعنونه بباب الصحیح المقیم یتوضأ للمکتوبة والجنازة والعید ولا یتیمم ومقصوده انه کما لا یجوز الصلوٰة المکتوبة للصحیح المقیم من غیر وضوء کذلک

وفی صلوٰۃ العیدین لان ذلک اذا فات لم یقض قالوا فکذلک رخّصنا فی التیمم فی الامصار لردّ السلام لیکون ذلک جواباً للمسلّم لان ذلک اذا لم یفعل فلم یردّ السلام حینئذ فات ذلک وان ردّ بعد ذلک فلیس بجواب له وامّا ما سوی ذلک مما لایخاف فوته من الذکر وقراءۃ القراٰن فلا ینبغی ان یفعل ذلک احد الا علی طھارۃ وخالفھم فی ذلک اٰخرون فقالوا لاباس ان یذکر اللہ تعالیٰ فی الاحوال کلھا من الجنابۃ وغیرھا ویقرأ القراٰن فی ذلک خلا الجنابۃ والحیض فانہ لاینبغی لصاحبھما ان یقرأالقراٰن واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر عن شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عبداللہ بن سلمۃ قال دخلت علی علیّ رضی اللہ عنہ انا ورجل منا

لا تجوز صلوٰتا الجنازۃ والعید بالتیمم وسرد فی ھذا الباب الاحادیث التی فیھا ذکر الوضوء للصلوٰۃ حتی انہ ذکر حدیث ابن عمر بسند اللیث عن نافع عن ابن عمر انہ قال لا یصلی علی الجنازۃ الا وھو طاھر وکذلک رواہ مالک عن نافع والذی روی عنہ فی التیمم لصلوٰۃ الجنازۃ یحتمل ان یکون فی السفر عند عدم الماء وفی اسناد حدیث ابن عمر فی التیمم ضعف ذکرناہ فی کتاب المعرفۃ والذی روی المغیرۃ بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی ذلک لا یصح عنہ انما ھوقول عطاء کذلک رواہ ابن جریج عن عطاء من قولہ وھذا احد ما انکر احمد بن حنبل ویحیی بن معین علی المغیرۃ بن زیاد وقد رفع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو خطاء قد بیناہ فی الخلافیات قال فی الجوھر النقی ذکرہ البیھقی فی ھذا الباب حدیث لا یقبل اللہ صلوٰۃ احدکم حتی یتوضأ وحدیث لا یقبل اللہ صلوٰۃ بغیر طھور قلت من یجوز التیمم للعید والجنازۃ یقول التیمم طھور بنص الشارع فلم یصل بغیر طھارۃ والآتی ببدل الوضوء وھو التیمم للضرورۃ کأنہ توضأ کما قلتم فی تیمم المریض والمسافر ثم ذکر ان ابا سلمۃ وعبدالرحمن بن ابی بکر خرجا الی جنازۃ سعد بن ابی وقاص فدعا عبدالرحمن لوضوء الحدیث قلت فی سندہ عکرمۃ بن عمار تقدم ان البیھقی قال فی باب مس الفرج بظھر الکف غمزہ یحیی القطان وابن حنبل وضعفہ البخاری جدا وقال فی باب الکسر بالماء اختلط فی آخر عمرہ وساء حفظہ فروی ما لم یتابع علیہ ثم فی القضیۃ اشکال وھو عن عبدالرحمن توفی سنۃ ثلث وخمسین کذا ذکر ولم یذکروا اختلافا وفی الاستیعاب ھذا الاکثر ولم یختلفوا ان سعد بن ابی وقاص توفی بعد ھذا التاریخ فلم یدرک عبدالرحمن وفاتہ ثم ذکر حدیث حذیفۃ وجعلت لی تربتھا طھورا اذا لم یجد الماء قلت المراد بالوجود القدرۃ الا تری ان المریض یتیمم لانہ غیر قادر علی استعمال الماء وان کان واجدا لہ والذی یخشی فوات صلوٰۃ الجنازۃ لو اشتغل بالوضوء ینزل بمنزلۃ غیر القادر علی استعمال الماء ثم اسند عن ابن عمر انہ قال لا یصلی علی الجنازۃ الا وھو طاھر قلت الذی یصلی علیھا بالتیمم طاھر فلم یخالف قولہ ولم یرد ابن عمر انہ لا یصلی علیھا بالتیمم وانما اراد انہ لا یصلی علیھا بلاطھارۃ ردا علی من یزعم انہ لارکوع لھا ولا سجود فلا یشترط لھا الطھارۃ والی ھذا ذھب الشعبی ذکرہ عبدالرزاق وابن ابی شیبۃ فی مصنفیھما ثم قال البیھقی والذی روی عنہ یعنی ابن عمر فی التیمم لصلوٰۃ الجنازۃ یحمتل ان یکون فی السفر عند عدم الماء وفی اسناد حدیث ابن عمر فی التیمم ضعف ذکرناہ فی کتاب المعرفۃ قلت الذی فی کتاب المعرفۃ انہ قال اخبرنا ابوعبدالرحمن وابوبکر بن الحارث قال اخبرنا علی بن عمر الحافظ اخبرنا الحسین بن اسمعیل حدثنا محمد بن عمرو ابن ابی مذعور حدثنا عبداللہ بن نمیر حدثنا اسمعیل بن مسلم عن عبداللہ عن نافع عن ابن عمر انہ اتی بجنازۃ وھو علی غیر وضوء فتیمم ثم صلی علیھا ثم قال وھذا لا اعلمہ الا من ھذا الوجہ فان کان محفوظا فانہ یحتمل ان یکون ورد فی سفر وان کان الظاھر فی خلافہ فقد صرح البیھقی ھناک بان الظاھر بخلاف التاویل الذی ذکرہ ھنا ولم یذکر فی سندہ ضعفا کما التزمہ

ورجل من بنی اسد فبعثهما فی وجه ثم قال انکما علجان فعالجا عن دینکما قال ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماءٍ فمسح بها وجعل یقرأ القراٰن فراٰنا کانا انکرنا علیه ذلک فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج من الخلاء فیُقرئنا القراٰن ویأکل معنا اللحم ولم یکن یحجزه ﴿١٥﴾ عن ذلک شیٔ لیس الجنابة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن سلمة فذکر مثله غیر انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقضی حاجته فیقرأ القراٰن حدثنا حسین بن نصر وسلیمٰن بن شعیب قالا ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علی رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ القراٰن علی کل حال الا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی عن ابن ابی لیلیٰ عن

هنا بل تشکک فی کونه محفوظا ولو صرح بانه غیر محفوظ لم یلزم منه الضعف قال البیهقی والذی روی المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی ذلک لا یصح عنه انما هو قول عطاء کذلک رواه ابن جریج عن عطاء وهذا احد ما انکر احمد بن حنبل وابن معین عن المغیرة قلت المغیرة اخرج له الحاکم فی المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وکیع وابن معین وعنه لیس به بأس وعنه له حدیث واحد منکر ووثقه احمد بن عبدالله ویعقوب بن سفیان وابن عمار حکاه الحسین بن ادریس فی العضول التی علقها عنه وقال ابن عدی عامة ما یرویه مستقیم الا انه یقع فی حدیثه کما یقع فی حدیث من لیس به باس من الغلط ثم روایة ابن جریج لاتعارض روایة لان عطاء کان فقیها فیجوز ان یکون افتی بذلك فسمعه ابن جریج ورواه مرة اخری عن ابن عباس فسمعه المغیرة وهذا اولی من تغلیط المغیرة والانکار علیه وقد تقدم نظیر هذا۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله لم یکن یحجزه الخ هذا رواه ابوداود ورواه البیهقی فی سننه وابن ماجة والنسائی هذا الحدیث صححه جماعة منهم ابن خزیمة وابن حبان وابوعلی الطوسی والترمذی والحاکم والبغوی فی شرح السنة واخرجه محمد بن الحسن فی آثاره قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملی عن عبدالله بن سلمة الحدیث وفی سوالات المیمونی قال شعبة لیس احد یحدث بحدیث اجود من ذا وفی کامل ابن عدی عنه لم یرو عمرو احسن من هذا وکان شعبة یقول هذا ثلث راس مالی واخرجه ابن الجارود وفی المنتقی زاد ابن حبان قد یتوهم غیر المتبحر فی الحدیث ان حدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها کان یذکر الله تعالیٰ علی کل احیانه یعارض هذا ولیس کذلك لانها ارادت الذکر الذی هو غیر القرآن اذ القرآن یجوز ان یسمی ذکرا وکان لایقرء وهو جنب ویقرء ه فی سائر الاحوال قال العینی فان قلت ذکر البزار انه لا یروی عن علی الاحدیث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحکی البخاری عن عمرو بن مرة کان عبدالله یعنی ابن سلمة یحدثنا فنعرف وننکر وکان قد کبر ولا یتابع فی حدیثه وذکر الشافعی هذا الحدیث وقال وان لم یکن احد الحدیث یثبتونه وقال البیهقی وانما توقف الثانی فی ثبوت هذا الحدیث لأن مداره علی عبدالله بن سلمة الکوفی وکان قد کبر وانکر من حدیثه وعقله بعض النکرة وانما روی هذا الحدیث بعد کبر قاله شعبة وذکر الخطابی ان الامام احمد کان یوهن حدیث علی ویضعف امر عبدالله بن سلمة وذکره ابن الجوزی فی الضعفاء والمتروکین وقال النسائی یعرف وینکر قلت الترمذی لما اخرجه قال حدیث حسن صحیح وصححه ابن حبان ایضا وقال الحاکم فی عبدالله بن سلمة انه غیر مطعون فیه وقال العجلی تابعی ثقة وقال ابن عدی ارجو انه لاباس به وفی روایة للبیهقی عن علی

عمرو عن عبدالله بن سلمة عن عَلی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُعلّمنا القرآن علی
کل حال الا الجنابة قال ابوجعفر ففیما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اباحة ذکر الله
تعالیٰ علی غیر وضوء وقراء ة القرآن کذلک ومنع الجنب من قراء ة القرآن خاصة وقد روی عن
رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضاً فیما یدلّ علی اباحة ذکرالله تعالیٰ علی غیر طهارة ما حدثنا
فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابوالاحوص عن الاعمش عن شمر بن عطیة عن شهر بن
حوشب قال ثنا ابوظبیة قال سمعت عمرو بن عبسة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من
امرئ مسلم یبیت طاهراً علی ذکر الله فیتعار ﴿١٦﴾ من اللیل یسأل الله تعالیٰ شیئا من امر الدنیا
والأخرة الا اعطاه ایاه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال کنت انا وعاصم بن بهدلة
وثابت فحدث عاصم عن شهر بن حوشب عن ابی ظبیة عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه
وسلم مثله غیر انه لم یذکر قوله علی ذکرالله قال ثابت قدم علینا فحدّثنا هذا الحدیث ولا اعلمه الا
عنه یعنی اباظبیة قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا
عبیدالله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن عاصم بن ابی النجود عن شمر بن عطیة فذکر مثله
باسناده فهذا ایضاً بعد النوم ففی ذلک اباحة ذکر الله تعالیٰ بعد الحدث وقد رُوی عن عائشة من
ذلک شئ حدثنا علی بن معبد قال ثنا مُعلّی بن منصور قال ثنا ابن ابی زائدة عن ابیه عن خالد بن
سلمة عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه ففی
هذا اباحة ذکر الله عزوجل فی حال الجنابة ولیس فیه ولا فی حدیث ابی ظبیة من قراء ة القرآن شئ
وفی حدیث علی بیان فرق ما بین قراء ة القرآن وذکر الله تعالیٰ فی حال الجنابة وقد روی ایضاً فی
النهی عن قراء ة القرآن فی حال الجنابة ما حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا عبدالله بن یوسف قال ثنا
اسمٰعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال لا یقرأ القرآن ولاحرفا وفی روایة له قال لا باس ان تقرأ القرآن وانت علی غیر وضوء فاما وانت جنب فلا ولاحرفا
وفی روایة له عن محمد بن سیرین ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه کان فی قوم وهو یقرأ فقام لحاجته ثم رجع
وهو یقرأ فقال له رجل لم توضأ یا امیر المومنین وانت تقرأ فقال عمر رضی الله تعالیٰ عنه من افتاك بهذه المسئلة ثم قال
ورواه هشام عن ابن سیرین عن ابی مریم ایاس بن صبیح قال کنت عند عمر فذکر معناه وذکر البخاری فی التاریخ۔ ١٢
﴿١٦﴾قوله فیتعار الخ التعار السهر والتقلب علی الفراش لیلا مع کلام وفی الموهب یقال فیه تعار یتعار ویقال لا یکون
ذلك الا مع کلام وصوت وقال ابن التین ظاهر الحدیث ان تعار استیقظ وقیل تعار تقلب فی فراشه ولا یکون الایقظة مع
کلام یرفع به صوته عند انتباهه وتمطیح تمطیه وقال الانین عند التمطی باثر الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس فی تعار
وقال قوم انتبه وقال قوم تکلم وقال قوم علم وقال بعضهم تمطی وان۔ ١٢

لايقرأ الجنب ﴿١٧﴾ ولا الحائض القرآن حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا عمرو بن خالدح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بکیر قالا ثنا عبدالله بن لهیعة عن عبدالله بن سلیمٰن عن ثعلبة بن ابی الکنود

﴿١٧﴾قوله لا یقرأ الجنب الخ رواه الترمذی بسنده عن اسمعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال وفی الباب عن علی وقال حدیث ابن عمر لا نعرفه الا من حدیث اسمعیل بن عیاش وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شیئا الا طرف الآیة والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتهلیل قال وسمعت محمد بن اسمعیل یقول ان اسمعیل بن عیاش یروی عن اهل الحجاز واهل العراق احادیث مناکیر کأنه ضعف روایته عنهم فیما یتفرد به وقال انما حدیث اسمعیل بن عیاش عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل اسمعیل بن عیاش اصلح من بقیة ولبقیة احادیث مناکیر من الثقات قال فی البحر یمنع الحیض قراء ة القرآن وکذا الجنابة لقوله صلی الله علیه وسلم لا تقرء الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن رواه الترمذی وابن ماجة وحسنه المنذری وصححه النووی وقال انه یقرء بالرفع علی النفی وهو محمول عن النهی کیلا یلزم الخلف فی الوعد وبکسر الهمزة لالتقاء الساکنین علی النهی وهما صحیحان وعن علی رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرء نا القرآن علی کل حال مالم یکن جنبا رواه ابوداؤد والترمذی وقال انه حسن صحیح ثم کلا من الحدیثین یصلح مخصصا لحدیث عائشة رضی الله عنها انه صلی الله علیه وسلم کان یذکر الله علی کل احیانه بعد القول یتناول الذکر قرأة القرآن وبقولنا قال اکثر اهل العلم من الصحابة والتابعین کماحکاه الترمذی فی جامعه وشمل اطلاقه الآیة وما دونها وهو قول الکرخی وصححه صاحب الهدایة فی التجنیس وقاضیخان فی شرح الجامع الصغیر والولوالجی فی فتاواه ومشی علیه المصنف فی المستصفی وقواه فی الکافی ونسبه صاحب البدائع الی عامة المشائخ وصححه معللا بان الاحادیث لم تفصل بین القلیل والکثیر لکن ذکر ان القرأة مکروهة وفی کثیر من الکتب انها حرام وفی روایة الطحاوی یباح لهما ما دون الآیة وصححه صاحب الخلاصة فی الفصل الحادی عشر فی القرأة ومشی علیه فخر الاسلام فی شرح الجامع الصغیر ونسبه الزاهدی الی الاکثر وجهه صاحب المحیط بان النظم والمعنی یقصر فی ما دون الآیة ویجری مثله فی محاورات الناس وکلامهم فتمکنت فیه شبهة عدم القرآن ولهذا لا یجوز الصلوٰة به اهـ فحاصله ان التصحیح قد اختلف فیما دون الآیة والذی ینبغی ترجیح القول بالمنع لما علمت من ان الاحادیث لم تفصل والتفصیل فی مقابلة النص مردود لان شیئا کما فی الکافی نکرة فی سیاق النفی فتعم وما دون الآیة قرآن فیمتنع کالآیة مع انه قد اجیب ایضا بالاخذ بالاحتیاط فیهما وهو عدم الجواز فی الصلوٰة والمنع للجنب ومن بمعناه ویؤیده ما رواه الدارقطنی عن علی رضی الله عنه قال یقرء القرآن مالم یصب احدکم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا ثم قال وهو الصحیح عن علی وهذا کله اذا قرء علی قصد انه قرآن اما اذا قرأه علی قصد الثناء او افتتاح امر لا یمنع فی اصح الروایات وفی التسمیة اتفاق انه لایمنع اذا کان علی قصد الثناء او افتتاح امرکذا فی الخلاصة وفی العیون لابی اللیث ولوانه قرأ الفاتحة علی سبیل الدعاء او شیئا من الآیات التی فیها معنی الدعاء ولم یرد به القرأة فلا باس به۔ اهـ واختاره الحلوانی وذکر فی غایة البیان انه المختار لکن قال الهندوانی لا افتی بهذا وان روی عن ابی حنیفة رضی الله عنه اهـ ـ وهو الظاهر فی مثل الفاتحة فان المباح انما هو لیس بقرآن وهذا قرآن حقیقة وحکما ولفظا ومعنی وکیف لا وهو معجز یقع به التحدی عند المعارضة ولعجز عن الاتیان بمثله مقطوع به وتغییر المشروع فی مثله بالقصد المجرد مردود علی فاعله بخلاف نحو الحمد لله بنیة الثناء لان الخصوصیة القرآنیة فیه غیر لازمة والا لانتفی جواز التلفظ بشئ من کلمات العربیة لاشتمالها علی الحروف الواقعة فی القرآن ولیس الامر اجماعا بخلاف نحو الفاتحة فان الخصوصیة القرآنیة فیه لازمة قطعا ولیس فی قدرة التکلم اسقاطها عنه مع ما هو علیه من النظم الخاص کما هو فی المفروض وقد انکشف بهذا ما فی الخلاصة من عدم حرمة ما یجری علی اللسان عند

عن مالک بن عبادة الغافقی قال اکل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو جنب ﴿١٨﴾ فاخبرت عمر بن الخطاب فجرّنی الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال یارسول اللہ ان هذا اخبرنی انک اکلت وانت جنب قال نعم اذا توضأتُ اکلتُ وشربتُ ولکننی لا اصلی ولا اقرأ حتی اغتسل ففی هذین الاثرین منع الجنب من قراء ة القراٰن وفی احدهما منع الحائض من ذلک فثبت بما فی هذین الحدیثین مع ما فی حدیث علی انه لاباس بذکر اللہ وقراء ة القراٰن فی حال الحدث غیر الجنابة وان قراء ة القراٰن خاصةً مکروهةٌ فی حال الجنابة والحیض فاردنا ان ننظر ایّ هذه الاٰثار تأخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا فی ذلک فاذا ابن ابی داوٗد قد حدثنا قال قال ثنا ابو کریب قال ثنا معاویة بن هشام عن شیبان عن جابر عن عبداللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبداللہ بن علقمة بن الغفواء عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا اهراق الماء انما نکلمه فلا یکلمنا ونسلم علیه فلایرد علینا حتی نزلت یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوآ اِذَا قُمْتُمْ اِلَی الصَّلٰوةِ فاخبر علقمة فی هذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ان حکم الجنب کان عنده قبل نزول هذه الاٰیة ان لا یتکلم وان لایرد السلام حتی نسخ اللہ عزوجل ذلک بهذه الاٰیة فاوجب بها الطهارة علی من اراد الصلوٰة خاصة فثبت بذلک ان حدیث ابی الجهم وحدیث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة کلها وان الحکم الذی فی حدیث علی متأخر عن الحکم الذی فیها وقد دل

الکلام من آیات قصیرة من نحو ثم نظر او لم یولد ثم اعلم انهم قالوا هنا وفی باب ما یفسد الصلوٰة ان القرآن یتغیر بعظیمته فاورد الامام الخاصی کما نقله عنه السراج الهندی فی التوشیح بان العظیمة لو کانت مغیرة للقراء ة لکان ینبغی انه اذا قرأ الفاتحة فی الاولیین بنیة الدعاء لا تکون مجزء ة وقد نصوا علی انها مجزء ة واجاب بانها اذا کانت فی محلها لایتغیر بالعظیمة حتی لولم یقرء فی الاولیین فقرأ فی الاخریین بنیة الدعاء لا یجزء ه اهـ والمنقول فی التجنیس انه اذا قرأ فی الصلوٰة فاتحة الکتاب علی قصد الثناء جازت صلوٰته لانه وجدت القرأة فی محلها فلا یتغیر حکمها بقصد اهـولم یقید بالاولیین ولاشک أن الأخریین محل القراء ة المفروضة فان القراء ة فرض فی رکعتین غیر عین وان کان تعیینها فی الأولیین واجبا فذکر فی الغنیة خلافا فیما اذا قرأ الفاتحة علی قصد الدعاء فرقم شرح شمس الائمة الحلوانی انها لا تنوب عن القرأة اهـ واما الاذکار فالمنقول اباحتها مطلقا ویدخل فیها اللهم اهدنا الخ واما اللهم انا نستعینک الخ الذی هو دعاء القنوت عندنا فالظاهر من المذهب انه لا یکره لهما وعلیه الفتوی کذا فی الفتاوی الظهیریه وغیرها وعن محمد یکره لشبهة کونه قرآنا لاختلاف الصحابة فی کونه قرآنا فلا یقرأه احتیاطا قلنا حصل الاجماع القطعی الیقینی علی انه لیس بقرآن ومعه لاشبهة توجب الاحتیاط المذکور نعم المذکور فی الهدایة وغیرها فی باب الاذان استحباب الوضوء لذکر اللہ تعالیٰ وترک المستحب لا یوجب الکراهة ۔

﴿١٨﴾قوله وهو جنب الخ وهو لفظ یستوی فیه الواحد وغیره والمؤنث وقد یجمع علی اجناب وجنب یقال اجنب یجنب والجنابة الاسم وهی فی الاصل البعد والجنب یبعد مواضع الصلوٰة وفی لسان العرب قال الازهری انما قیل له جنب لانه نهی ان یقرب مواضع الصلوٰة ما لم یتطهر فتجنبها واجنب عنها ای تنحی عنها وقیل لمجانبة الناس ما لم

علی ذلک ایضاً ماحدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا الحسن بن صالح قال سمعت سلمة بن کهیل عن سعید بن جبیر قال کان ابن عباس وابن عمر یقرء ان القرآن وهما علی غیر وضوءٍ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل فذکر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبدالرحمن عن حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حمید عن عکرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابراهیم بن محمد الصیرفی قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبدالله بن بریدة عن ابن عباس انه کان یقرأ حزبه ﴿١٩﴾ وهو محدث حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنی الازرق بن قیس عن رجل یقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء اذکر الله قال ایّ شیءٍ اذا اهرقت الماء ﴿٢٠﴾ قال اذا بُلْتُ قال نعم اذکر الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد رویا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یردّ السلام فی حال الحدث حتی یتیمم وهما فقد قرء ا القرآن فی حال الحدث فلایجوز ذلک عندنا الا وقد ثبت النسخ ایضا عندهما ﴿٢١﴾ وقد تابعهما علی ماذهبا الیه من هذا قومٌ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الکوفی عن ابراهیم ان ابن مسعود کان یُقرئ رجلا فلما انتهی الی شاطی الفرات ﴿٢٢﴾ کف عنه الرجل فقال له مالک قال احدثتُ قال اقرأ فجعل یقرأ وجعل یفتح علیه حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه احدث فجعل یقرأ فقیل له اتقرأ وقد احدثت قال نعم انی لست بجنب حدثنا سلیمٰن بن

یغتسل والرجل جنب من الجنابة وکذا الاثنان والجمیع والمؤنث کما یقال رجل رضی وقوم رضی وانما هو علی تاویل ذوی جنب فالمصدر یقوم مقام ما اضیف الیه ومن العرب من یثنی ویجمع ویجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل۔ اهـ۔

﴿١٩﴾ قوله حزبه ای الورد وما یعتاده الشخص من صلوٰة وقراءة وغیر ذلک ۔ ١٢ مصباح المنیر

﴿٢٠﴾قوله اهرقت اراق الماء یریقه وهراق یهریقه بفتح هاء هراقة ویقال اهرقته اهرقه اهراقا لجمع بین المبدل والمبدل منه والمعنی صببت الماء وهذا کنایة عن البول بینه قوله اذا بلت وفی القاموس هراق الماء یهریقه بفتح الهاء هراقة بالکسر واهرقه یهرقه اهراقا واهراقه یهریقه اهریاقا فهو مهریق وذلک مَهراق ومُهراق صبه واصله اراقه یهریقه اراقة واصل اراق یریق واصل یریق یریق واصل یریق یؤریق وقالو اهریقه ولم یقولوا أریقه لاستثقال الهمزتین وزنة یهریق بفتح الهاء یهفعل ومهراق بالتحریک مهفعل اهـ وقوله اهرقت الماء بمعنی صببته وهو کنایة عن البول کما فصله الراوی نفسه۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله وقد ثبت النسخ ایضا عندهما القول بالنسخ انما یلزم لوکان المراد بما روياه ان ذکر الله تعالیٰ ورد السلام لایجوز بدون الطهارة اما لوقیل باستحبابها للذکر ورد السلام ولاحاجة الی القول بالنسخ فیکون المراد ان ذکر الله تعالیٰ علی الطهارة اولی ولو قرأ القرآن او ذکر الله بدون الوضوء او التیمم فهذا ایضا یجوز فاذا رویا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی رد السلام ما رویا وعملا بعده صلی الله علیه وسلم علی خلاف ما رویا فهذا انما یکون بعد العلم بالناسخ والمنسوخ او العلم بان التیمم ههنا للاستحباب لا للوجوب وراوی الحدیث أعلم بمعناه من غیره فثبت ان الوضوء

شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل یقرأ القران وهو غیر طاهر فقال سمعت سعید بن المسیب یقول کان ابوهریرة ربما قرأ السورة وهو غیر طاهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر عن شعبة عن قتادة عن سعید عن ابی هریرة مثله حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذکر باسناده مثله فقد ثبت بتصحیح ما روینا نسخُ حدیث ابن عباس ومن تابعه وثبوت حدیث علی علی ما قد شدّه من اقوال الصحابة فبذلک نأخذ فنکره للجنب والحائض قراء ة الآیة تامة ﴿۲۳﴾ ولانری بذلک باساً للذی علی غیر وضوءٍ ولانری لهم جمیعاً باساً بذکر الله تعالیٰ وقد روی عن عمر بن الخطاب فی منع الجنب ایضاً من قراء ة القراٰن ما یوافق ما قلنا حدثنا ابراهیم ابن محمد الصیرفی قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقیق عن عبیدة قال کان عمر یکره ان یقرأ القراٰن ﴿۲۴﴾ وهو جنب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش فذکر مثله باسناده فهذا عندنا اولی من قول ابن عباس لما قد

والتیمم غیر واجبین علی المحدث لذکر الله تعالیٰ وهو المطلوب والله تعالیٰ اعلم۔ ۱۲

﴿۲۲﴾قوله شاطئ الفرات ای جانبه۔ ۱۲

﴿۲۳﴾قوله قرأة الآیة تامة الخ هذا علی مذهب الطحاوی رحمة الله تعالیٰ علیه فانه جوز للجنب والحائض قراء ة ما دون الآیة کما ذکرناه من البحر الرائق مفصلا واما ما وجهه صاحب المحیط بان ما دون الآیة لیس بقرآن ویجری فی محاورات الناس فعلیه کلام من وجوه اما اولا فبان بعض آیة ربما یکون جملة تامة مستقلة بالافادة کقوله تعالیٰ واصبر وآیة تامة لا تکون کذلک کقوله تعالیٰ اذا جاء نصر الله والفتح' هذا فی المعنی والنظم یتبعه وان ارید التحدی فلیس الا بنحو اقصر سورة لا بکل آیة فابلغ ما ورد به التحدی قوله تعالیٰ فاتوا بسورة من مثله واما ثانیا فرب آیة تامة تجری الفاظها علی الالسنة فی محاوراة الناس کقوله تعالیٰ ثم نظر۔ وقوله تعالیٰ لم یلد۔ وقوله تعالیٰ ولم یولد۔ علی انهما آیتان وقوله تعالیٰ مدهامتان۔ واما ثالثا فجریانه فی تحاور الناس انما یورث الاشتباه علی السامع انه جری علی لسانه ما وافق لفظه نظم القرآن او قصد قرأة القرآن فتتمکن الشبهة عند السامع اما هو فالانسان علی نفسه بصیرة فاذا قصد التلاوة فلا معنی للاشتباه عنده وانما الاعمال بالنیات وانما لکل امرئ ما نوی والاشتباه عند السامع لا ینفی ما یعلمه من نفسه وکأنه لاجل هذا عدل المحقق علی الاطلاق فی الفتح عن هذا التقریر واقتصر علی ما حمل علیه کلامهما آخر وهو عدم جواز الصلوٰة به حیث قال وجهه ان مادون الآیة لا یعدبه قارئا قال تعالیٰ فاقرء وا ما تیسر من القرآن کما قال النبی صلی الله علیه وسلم لا یقرأالجنب القرآن فکما لا یعد قارئا بمادون الآیة حتی لا تصح به الصلوٰة کذا لا یعد بها قارئا فلایحرم علی الجنب والحائض اهـ واما ما اورد علیه بان هذا تعلیل فی مقابلة النص فجوابه انه لا یقیس المسألة علی المسألة بل یرید ان الاحادیث انما حرمت علی الجنب قراء ة القرآن وقد علمنا ان قراء ة ما دون الآیة لا تعد قراء ة القرآن شرعا والا لجازت به الصلوٰة هذا ما افاد شیخنا المجدد رحمه الله فی فتاواه۔

﴿۲۴﴾قوله کان عمر رضی الله عنه یکره ان یقرء القرآن الخ وردت احادیث کثیرة بمنع قراء ة القرآن للجنب والحائض منها حدیث عبدالله بن رواحة رضی الله تعالیٰ عنه نهی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ان یقرء احدنا القرآن وهو جنب قال ابوعمر رویناه عن وجوه صحاح ومنها حدیث جابر رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم

وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حديث علی بن ابی طالب وابن عمر رضی الله عنهما وابی موسی مالک بن عبادة وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ وقد روی عن ابن عباس ايضاً ما يدل علی خلاف ما رواه نافع عنه فی حديث محمد بن ثابت الذی ذكرناه فيما تقدم فی كتابنا هذا حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ﴿٢٥﴾ فطعم فقيل له الا تتوضأ فقال انی لا اريد ان اصلی فَاَتَوَضَّأُ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنی سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبدالرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده افلاتری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال لا اريد الصلوٰة فاتوضأ ﴿٢٦﴾

قال لايقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطنی ثم البيهقی وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابی موسی رضی الله تعالیٰ عنه قال رسول الله صلى الله تعالیٰ عليه وسلم يا علی لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطنی واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن الاسود بسند لا بأس به وابراهيم لا يقرء الجنب وعن الشعبی وابی وائل مثله بزيادة والحائض هذا الكلام فی قراء ة القرآة واما الكلام فی حمل المصحف ومسه ففيه مذاهب فمنهم من جوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبدالله بن عمر بن الخطاب وعطاء والحسن البصری ومجاهد وطاؤس وابووائل وابورزين وابوحنيفة ومالك والشافعی والاوزاعی والثوری واحمد واسحق وابوزور والشعبی والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص فی حمله الحكم وعطاء بن ابی رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابی سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة واما مسه فعندالشافعی يباح للمحدث مس المصحف من غير غلاف وقاس المس علی القراء ة وقال يجوز له القراء ة فيجوز له المس واما عندنا فلا يجوز مس المصحف للجنب والحائض والمحدث من غير حائل لقوله تعالیٰ لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهرون ولان تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها الحدث واعتبار المس بالقراء ة غير سديد لان حكم الحدث لم يظهر فی الفم وظهر فی اليد بدليل علی انه افترض غسل اليد ولم يفترض غسل الفم فی الحدث هذا فی البدائع وروی الدارقطنی فی سننه بسند صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف ودخل علی اخته وزوجها وخباب وهم يقرء ون سورة طه فقال اعطونی الكتاب الذی عندكم فاقرأه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ فقام وتوضأ ثم اخذ الكتاب بيده وروی الدارقطنی ايضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وكما ذكره الجوزقانی فی كتابه قال هذا حديث حسن مشهور وروی الدارقطنی ايضا من حديث الزهری عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الی اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن الا طاهر وتفصيل هذه المسألة فی كتب الفقه۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله خرج من الخلا الخ اخرجه الترمذی عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه ولفظه خرج من الخلاء فقالوا الا

فاخبر ان الوضوء انما یراد ﴿۲۷﴾ للصلوٰة لا للذکر فهذا معارض لما رویناه عن ابن عباس فی اوّل هذا الباب وهذا اولیٰ لان ابن عباس عمل به بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم فدل عمله به علی انه هو الناسخ فان عارض فی ذلک معارض بما حدثنا فهد قال ثنا احمد ابن یونس قال انا زهیر قال ثنا جابر عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشة قالت ما اَتی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخلاء الا توضأ حین یخرج منه وضوء ه للصلوٰة قالوا فهذا یدل علی فساد ما رویتموه عن عائشة انَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یذکر الله علی کل احیانه قیل له ما فی هذا دلیل علی ماذکرت لانه قد یجوز ان یکون کان یتوضأ اذا خرج من الخلاء ولا یتوضأ اذا بال فیکون ذلک الحینُ حین حدث قد کان یذکر الله فیه فیکون معنی قولها کان یذکرالله فی کل احیانه ای فی حین طهارته وحدثه حتی لایتضاد الآثار مع انه قد خالف ذلک حدیث ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لمّا قال ارید الصلوٰة فاتوضأ فدل ذلک علی انه لم یکن یتوضأ الا وهو یرید الصلوٰة فقد یحتمل ان یکون ما حضرت منه عائشة من الوضوء عند خروجه انما هو لارادته الصلوٰة لا للخروج من الخلاء ویحتمل ایضاً ﴿۲۸﴾ ان یکون ذلک اخباراً منها عما کان یفعل قبل نزول الآیة وما فی حدیث خالد بن سلمة اخباراً منها ماکان یفعل بعد نزول الآیة حتی یتفق ما رُوی عنها وما روی عن غیرها و لایتضادّ من ذلک شیٌٔ .

باب حکم بول الغلام و الجاریة قبل ان یأکلا الطعام

حدثنا احمد بن داوٗد قال ثنا بکر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال اخبرنی ابی عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی

نایتك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوٰة وقال هذا حدیث حسن وقد رواه احمد بدینار عن سعید بن الحویرث عن ابن عباس ـ ۱۲

﴿۲٦﴾قوله أرید الصلوٰة فاتوضأ الخ وجه الاستدلال بهذا الحدیث علی ان الوضوء لا یجب للذکر انه صلی الله علیه وسلم بین ان الوضوء للصلوٰة لا لغیرها فلا یجب الوضوء حینئذ لانی لا ارید الصلوٰة وایضا کان من عادته صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اکل الطعام بعد التسمیة وامربه فی غیر حدیث فلما قیل له توضأ وقال ما قال فعلم انه اکل الطعام بعد التسمیة من غیر وضوء والتسمیة ذکر الله تعالیٰ فثبت ذکر الله من غیر وضوء ـ ۱۲

﴿۲۷﴾قوله ان الوضوء انما یراد الخ هذا الحصر یستفاد من لفظ الحدیث لانه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم رتب الوضوء علی ارادة الصلوٰة ورواية الترمذی انما امرت صریحة فی افادة الحصرـ ۱۲

﴿۲۸﴾ قوله ویحتمل ایضا الخ اقول ویحمتل ایضا ان یکون وضوء ه صلی الله علیه وسلم خروجه من الخلاء لاجل ادراك فضیلة الوضوء لا لان الوضوء واجب فی هذا الوقت ـ ۱۲

الرضيع يُغسل ﴿١﴾ بول الجارية وينضح بولُ الغلام حدثنا ابن ابى داوٗد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابوالاحوص عن سماک بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنت الحارث ﴿٢﴾ ان الحسين بن على رضى الله عنهما بال على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اعطنى ثوبک اغسله فقال انما يُغسل من الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا ابوالاحوص فذكر مثله باسناده حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالک والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن ﴿٣﴾ انها اتت بابن لها ﴿٤﴾ لم

باب حكم بول الغلام والجارية قبل ان يأكلا الطعام

﴿١﴾قوله فى الرضيع يغسل الخ اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة ـ ١٢

﴿٢﴾قوله لبابة بنت الحارث هى اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ابوداود وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى ايضا فى سننه من وجوه كثيرة۔

﴿٣﴾قوله عن ام قيس بنت محصن الخ اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة وام قيس بفتح القاف وسكون الياء وبعض بكسرالميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفى آخره نون وهى اخت عكاشة ابن محصن اسلمت بمكة قديما فبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاول روى لها اربعة وعشرون حديثا فى الصحيحين منها اثنان وهى من المعمرات وقال ابن عبدالبر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلى اسمها آمنة وذكره الحافظ الذهبى فى تجريد الصحابة فى الكنى ولم يذكر لها اسما۔ ١٢

﴿٤﴾قوله بابن لها الخ الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق على الذكر والانثى كليهما والمراد منه الرضيع ولذا فسره بقوله لم ياكل الطعام فاذا اكل يسمى فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشرى الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فقال بعضهم من اهل اللغة مادام الولد فى بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين والطعام فى اللغة ما يوكل وربما خصت الطعام بالبر وفى حديث ابى سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعام بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل وذاق مثل غنم يغنم فهو غانم قال تعالىٰ فاذا طعمتم فانتشروا وقال تعالىٰ فمن لم يطعمه فانه منى اى من لم يذقه قاله الجوهرى وقال الزمخشرى ايضا ومن لم يطعمه اى ومن لم يذقه من طعم الشئ اذا ذاقه ومنه طعم الشئ لمذاقه وقال النووى المراد من الطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم ياكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى بطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غيرماكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل فى قوله لم ياكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذى يحنك به او العسل الذى يلعقه فليس باختياره بل بعنف من فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلاحاجة ايضا لاستثناء هما فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم ياكل الطعام اى قصداً او استقلالا اوتقويا فهذا شان الصغير الرضيع۔ ١٢

﴿٥﴾قوله فاجلسه الخ الضمير المنسوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم اى وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان فى سن من يحبوا قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن

يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه ﴿٥﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره ﴿٦﴾ فبال على ثوبه ﴿٧﴾ فدعى بماءٍ فنضحه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى فذكر مثله باسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اُتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى ﴿٨﴾ يُحنّكه ﴿٩﴾ ويدعو له فبال عليه فدعى بماءٍ فنضحه ولم يغسله قال ابوجعفر فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان يأكلا الطعام فقالوا بول الغلام طاهر ﴿١٠﴾ وبول الجارية نجسٌ وخالفهم فى

نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحالة التى يخالفها القعود والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به فهو فى قِماطه مضطجع فاجلسه النبى صلى الله عليه وسلم اى اقام فى حجره وان كانت اتت به وهو فى يدها لان كان عمره مقدار سنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه فى حجره وهو يمسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع فى الشئ۔

﴿٦﴾حجره الخ الحجر بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان ـ

﴿٧﴾قوله على ثوبه الخ الظاهر ان الضمير فى ثوبه يرجع الى النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اى بال الابن على ثوب نفسه وهو فى حجره صلى الله عليه وسلم فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شئ قلت هذا مما يؤيد قول الحنفية وقد نسب هذا القول الى ابن شيبان۔

﴿٨﴾قوله بصبى الخ قال الجوهرى الصبى الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواوى وفى المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعا وفى المنتخب للكراع اول مايولد الولد يقال له وليد وطفل وصبى وقال ابن الدريد صبى وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيب صبية وصبوة وفى المحكم صَبية وصِبية وصَبوان و صِبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبى قلت فى الضم لايقال انه صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وذكر الدارقطنى من حديث حجاج بن رطاته ان هذا الصبى هو عبدالله بن الزبير رضى الله عنه وقيل انه الحسن وقيل انه الحسين رضى الله عنهما وقال بعضهم يظهر لى ان المراد به ابن ام قيس قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلثة واظهرها ما ذكره الدارقطنى۔

﴿٩﴾قوله يحنكه الخ قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنّكته بالتخفيف والتشديد والرواية ههنا يحنكهم بالتشديد وهى اشهر اللغتين ـ

﴿١٠﴾قوله بول الغلام طاهر الخ يفهم من هذا انهم يقولون بطهارة بول الغلام القائلون به داؤد الظاهرى والاوزاعى وفى رواية عن مالك والشافعى ايضا وبه قال احمد واسحق وابوثور اما القائلون بالفرق بين بول الغلام وبول الجارية ان بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل فهم كثيرون وهم يقولون ان البول نجس لكن يطهر بالنضح وهذا عجيب جدا لانهم لمّا قالوا انه نجس فكيف يطهر بالنضح لان الطهارة تكون بازالة النجاسة والنضح لايزيل بل يزيد ولذا قال الامام الطحاوى عند القائلين بالتفريق بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس فهم وان لم يصرحوا بطهارته بل قالوا انه نجس لكن القول بالطهارة يلزمهم قال النووى قد اختلف العلماء فى كيفية بول الصبى والجارية على ثلثة مذاهب وهى على ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله

ذلک اٰخرون ﴿١١﴾ فسوّوا بین بولیهما جمیعاً وجعلوهما نجسین وقالوا قد یحتمل قول النبی صلی الله علیه وسلم بول الغلام ینضح انما اراد بالنضح صبّ الماء علیه فقد تسمی العرب ذلک نضحاً ومنه قول النبی صلی الله علیه وسلم انی لاعرف مدینة ینضح البحر بجانبها فلم یَعْنِ بذلک النضح الرش ولکنه اراد یلزق بجانبها قالوا وانما فرق بینهما لان بول الغلام یکون فی موضع واحد لضیق مخرجه وبول الجاریة یتفرق لسعة مخرجه فامر فی بول الغلام بالنضح یرید صب الماء فی موضع واحد واراد بغسل بول الجاریة ان یتتبع بالماء لانه یقع فی مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذکرناه وقد رُوی عن بعض المتقدمین مایدل علی ذلک فمن ذلک ما حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعید بن المسیب انه قال الرّش بالرّش والصبّ بالصب من الابوال کلها حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حمید عن الحسن انه قال بول الجاریة یغسل غسلاً وبول الغلام یتتبع بالماء افلاتری ان سعیداً قد سوّیٰ بین حکم الابوال کلها من الصبیان وغیرهم فجعل ماکان منه رشاً یطهر بالرش ﴿١٢﴾ وماکان منه صبّاً یطهر بالصب لیس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غیر طاهر ولکنها کلها عنده نجسة وفرق بین التطهر من نجاستها عنده

کغیره من النجاسات والثانی انه یکفی النضح فیهما والثالث لا یکفی النضح فیهما وهما شاذان ضعیفان وممن قال بالفرق علی بن ابی طالب وعطاء بن ابی رباح والحسن البصری واحمد بن حنبل واسحق بن راهویه وجماعة من السلف واصحاب الحدیث وابن وهب من اصحاب مالک رضی الله عنهم وروی عن ابی حنیفة وممن قال بوجوب غسلهما ابوحنیفة ومالک فی المشهور عنهما واهل الکوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو فی کیفیة تطهیرالشیٔ الذی بال علیه الصبی وخلاف فی نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء علی نجاسة بول الصبی وانه لم یخالف فیه الا داود الظاهری قال الخطابی وغیره ولیس تجویز من جوز المسح فی الصبی من اجل ان بوله لیس بنجس ولکنه من اجل التخفیف فی ازالته فهذا هوالصواب واما ما حکاه ابوالحسن بن بطال ثم القاضی عیاض عن الشافعی وغیره انهم قالوا بول الصبی طاهر فینضح فحکایة باطلة قطعا اهـ قال العینی قلت هذا انکار من غیر برهان ولم ینقل هذا عن الشافعی وحده بل نقل عن مالک ایضا ان بول الصغیر الذی لا یطعم طاهر وکذا نقل عن الاوزاعی وداود الظاهری۔ ١٢

﴿١١﴾قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ وهم ابوحنیفة واصحابه ومالک انه لا یفرق بین بول الصغیر والصغیرة فی نجاسته وجعلوهما سواء فی وجوب الغسل منهما وهو مذهب ابراهیم النخعی وسعید بن المسیب والحسن بن حی والثوری رضی الله عنهم۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله یطهر بالرش القائلون بالنضح یستدلون بالاحادیث التی وقعت فیه الرش ویقولون لا حاجة الی غسل الثوب بل الرش کاف ونحن نقول الرش بمعنی الغسل الخفیف والفارق بین الصبی والصبیة ان بولها بسبب استیلاء الرطوبة والبرد علی مزاجها یکون اغلظ وانتن فیقتصر فی ازالتها الی مزید مبالغة بخلاف الصبی ومما یدل علی ان الرش هو الغسل قال فی مجمع البحار فی تفسیر الرش صب الماء قلیلا قلیلا ومما یدل علیه ما قد صح عن ابن عباس رضی الله

بضيق مخرجها وسعته ثم اردنا بعد ذلک ان ننظر فی الآثار الماثورة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم هل فیها ما یدل علی شئ مما ذکرنا فنظرنا فی ذلک فاذا محمد بن عمرو بن یونس قد حدثنا قال ثنا ابومعاویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتیٰ بالصبیان فیدعو لهم فاتی بصبی مرةً فبال علیه فقال صُبّوا علیها الماء صبّاً حدثنا ربیع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم فذکر باسناده مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سلیمٰن عن هشام عن ابیه عن عائشة انّ النبی صلی الله علیه وسلم اُتِیَ بصبی فبال علیه فاتبعه الماء ولم یغسله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام فذکر باسناده مثله غیر انه لم یقل ولم یغسله واتباع الماء حکمه حکم الغسل الاتری ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتی ذهب بها ان ثوبه قد طهُر وقد روی هذا الحدیث زائدة عن هشام بن عروة فقال فیه فدعی بماء فنضحه علیه وقال مالک وابومعاویة وعبدة عن هشام بن عروة فدعی بماءٍ فصبّه علیه فدل ذلک ان النضح عندهم هو الصب ﴿١٣﴾ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوشهاب عن ابن ابی لیلیٰ عن عیسیٰ بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن ابی لیلیٰ قال کنت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئ بالحسن رضی الله عنه فبال علیه فاراد القوم ان یُعجّلوه فقال ابنی ابنی فلما فرغ من بوله صبّ علیه الماء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا وکیع عن ابن ابی لیلیٰ

تعالیٰ عنه انه لما یحکی وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش علی رجله الیمنی حتی غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قلیلا قلیلا وهو الغسل بعینه ومما یدل علیه حدیث اسماء فی دم الحیض الذی یصیب الثوب حتیه ثم اقرصیه ثم رشیه وصلی فیه رواه الترمذی قال البغوی اراد اغسلیه۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله ان النضح عندهم هو الصب ویدل علیه ما رواه ابوداود وغیره عن المقداد بن الاسود ان علی بن ابی طالب رضی الله تعالیٰ عنه امره ان یسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذی ماذا علیه قال علي فان عندی ابنته وانا استحیي أن أساله فقال المقداد فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال اذا وجداحدکم ذلك فلینضح فرجه ولیتوضأ وضوئه للصلوٰة ثم الذی یدل علی انه ارید بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغیره عن علي رضی الله تعالیٰ عنه قال کنت رجلا مذاء فاستحییت ان اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم لمکان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال یغسل ذکره ولیتوضأ والقصة واحدة والراوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واحد ومما یدل علی ان النضح یذکر ویراد به الغسل مارواه الترمذی وغیره عن سهل بن حنیف قال کنت القی من المذی شدة وکنت اکثر منه الغسل فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انما یجزیك من ذلك الوضوء قلت یارسول الله فکیف بما یصیب ثوبی منه فقال یکفیك ان تاخذ کفا من ماء فتنضح به من ثوبك حیث یری انه اصابه وانه اراد بالنضح ههنا الغسل ومما یدل علیه حدیث اسماء فی دم الحیض الذی یصیب الثوب قال صلی الله علیه وسلم تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلی فیه کذا فی روایة الصحیحین ومما یدل علیه حدیث انس رضی الله تعالیٰ عنه ان

فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داوٗد قال یحییٰ بن صالح قال ثنا زهیر بن معاویة عن عبدالله بن عیسیٰ عن جده عبدالرحمن بن ابی لیلیٰ عن ابیه قال کنت جالساً عند رسول الله صلی الله علیه وسلم و علی بطنه او علیٰ صدره حسن او حسین فبال علیه حتی رأیتُ بوله اساریع ﴿١٤﴾ فقمنا الیه فقال دعوه فدعا بماء فصبّه علیه حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا شریک عن سماک عن قابوس عن ام الفضل قالت لما وُلد الحسین قلت یارسول الله اعطنیه او ادفعه الی فلأکفّله او ارضعه بلبنی ففعل فاتیته به فوضعه علی صدره فبال علیه فاصاب ازاره فقلت له یارسول الله اعطنی ازارک اغسله قال انما یُصبّ علی بول الغلام ویُغسل بول الجاریة قال ابوجعفر فهذه ام الفضل فی حدیثها هذا انما یُصَبُّ علی بول الغلام وفی حدیثها الذی ذکرناه فی الفصل الاول انما ینضح من بول الغلام فلما کان ما ذکرناه کذلک ثبت ان النضح الذی اراد به فی الحدیث الاول هو الصبُّ المذکور ههنا حتی لایتضاد الاثران ﴿١٥﴾ وهذا ابولیلیٰ فلم یختلف عنه انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم صبَّ علی البول الماءَ فثبت بهذه الأثار ﴿١٦﴾ ان حکم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلک الغسل

جدته ملیکة دعت رسول الله صلی الله علیه وسلم لطعام صنعته فاکل فیه ثم قال قوموا فلأصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء الحدیث فیمکن ان یراد به فی الحدیث، الغسل لازالة الاوساخ التی فی ذلک الحصیر۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله اساریع فی القاموس خطوط وطرائق الواحد اسروع ویسروع بضمهما والاصل یسروع بالفتح وضم اتباعا للراء وفی الفائق کان علی صدره صلی الله علیه وسلم الحسن او الحسین فبال فرأیت بوله اساریع ای طرائق الواحد اسروع سمی لاطراده من السرعة وهی ان تطرد الحرکات من غیر ان یتخللها سکون وتوقف وفی مجمع البحار فرأیت بوله اساریع ای طرائق۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله حتی لا یتضاد الاثران الخ الفاظ الحدیث فی الروایات مختلفة فی بعضها فنضحه وفی بعضها فرشه وفی بعضها فصبه وقال بعضهم لا تخالف بین الروایتین بین نضح ورش لان المراد به ان الابتداء کان بالرش وهو بتنقیط الماء فانتهی الی النضح وهو صب الماء ویؤیده روایة مسلم فی حدیث عائشة من طریق جریر عن هشام فدعا بماء فصبه علیه ولابی عوانة فصبه علی البول یتبعه ایاه قلت عدم التخالف بین الروایتین لیس من الوجه الذی ذکره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنی کما ذکرنا عن الکتب المذکورة واما روایة مسلم فانها تثبت ان النضح عین الصب لان الاحادیث المذکورة فی هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهی الی معنی واحد دفعا للتضاد الا تری ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روی منها حدیثان احدهما فیه النضح والثانی فیه الصب فحمل النضح علی الصب دفعا للتضاد عملا بالحدیثین علی ان الاحادیث الواردة فی حکم واحد باختلاف الفاظها یفسر بعضها بعضا(عینی) ثم اعلم ان هذه الاحادیث التی فی هذا الباب کما تدل علی حکم بول الصبی تفهم منها امور منها الرفق بالصغار والشفقة علیهم الا تری ان سید الاولین والآخرین کیف کان یاخذهم فی حجره ویتلطف بهم حتی ان منهم من یبول علی ثوبه فلا یوثر فیه ذلک ولا یتغیر ولهذا هذا کان یخفف الصلوٰة عند سماعه بکاء الصبی وامه وراء ہ وروی عنه انه قال من لم یرحم صغیرنا فلیس منا ومنها حمل

يجزى منه الصبُّ وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضاً وفرق فى اللفظ بينهما وان كانا مستويين فى المعنى للعلة التى ذُكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الأثار وامّا وجهه من طريق النظر ﴿١٧﴾ فانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالها سواء بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضاً سواء قبل ان يأكلا الطعام فاذا كان بول الجارية نجساً فبول الغلام ايضاً نجس وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

باب الرجل لايجد الا نبيذ التمر ﴿١﴾ هل يتوضأ به او يتيمم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج ﴿٢﴾ عن حنش ﴿٣﴾

الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب الولادة او بعدها ومنها تحنيك المولود ومنها الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله فثبت بهذه الآثار الخ اقول لما ثبت من الاحاديث ان النضح والرش يطلقان على الغسل كما ذكرنا سابقا وجب حمل ماجاء فى هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير فرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هوالاسالة فافهم فان قلت قد صرح فى رواية مسلم وغيره فاتبعه بوله ولم يغسله فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالفرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به على ان الاصيلى ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابى شيبة قال فرشه ولم يزد۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله من طريق النظر الخ قال ابن دقيق العيد اتبعوا فى ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا فى هذه المسئلة القياس يعنى تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها اى من قول ام قيس ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد فى الاحاديث الاخر التى فيها التفرقة بينهما قلت هذا غير صحيح لانهم ما تبعوا فى ذلك الا الاحاديث التى احتج خصمهم بها ولكن على غير وجه الذى ذكروا۔١٢

باب الرجل لايجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

﴿١﴾قوله نبيذ التمر الخ النبيذ مشتق من النبذ قال ابن سيده النبذ حك الشئ وكل طرح نبذ والنبيذ الشئ المنبوذ والنبيذ ما نبذته من عصير او نحوه وقد نبذ وانتبذ ونبذ والانتباذ المعالجة وفى الصحاح وكتاب الشرح لابن مسعود درستويه العامة تقول انبذت اهـ وذكره اللحيانى فى نوادره ومن حمض الحامض انبذت لغة ولكنها قليلة وذكرها ايضا ثعلب فى كتاب فعلت وافعلت النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذى ينتبذ فيه تمرات لتخرج حلابته الى الماء وفى النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت الشعير والعنب اذا انزلت عليه الماء فيصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او غير مسكرا وهو من باب فعل يفعل بالفتح فى الماضى والكسر فى المضارع كقرب يقرب ذكره صاحب الدستور فى هذا الباب قال فى البحر الرائق النبيذ ان يلقى فى الماء تميرات فيصير رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وهذا الذى اختلف فى التوضى به اما لو توضأ به قبل خروج الحلاوة فيجوز بلا خلاف ولوكان مسكرا لايجوز به الوضوء بلا خلاف لانه حرام ولوطبخ فالصحيح انه لا يتوضأ به اذا النار قد غيرته حلوا كان او مشتدا كمطبوخ الباقلاء كذا فى المبسوط والمحيط

الصنعانی عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج ﴿٤﴾ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلة الجنّ ﴿٥﴾ فسأله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَمَعَک یا ابن مسعود ماء قال معی نبیذ فی اداوتی ﴿٦﴾ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُصبُب علیّ فتوضأ به وقال شراب وطهور حدثنا ابوبکرة قال

یعنی بلا خلاف بین الثلثة وهو الالیق بما قدمناه من ان الماء یصیر مقیداً بالطبخ اذا لم یقصد به المبالغة فی التنظیف و به یظهر ضعف ما صححه فی المفید والمزید انه یجوز الوضوء به بعد ما طبخ واما سائر الانبذة فانه لایجوز الوضوء بها عند عامة العلماء وهو الصحیح لانه جواز الوضوء بنبیذ التمر ثابت بخلاف القیاس بالحدیث ولهٰذا لایجوز عند القدرة علی الماء المطلق فلا یقاس علیه غیره۔ ١٢

﴿٢﴾قوله قیس بن الحجاج بن حیی بن معدیکرب الکلاعی السلفی المصری بضم المهملة وفتح اللام وقیل الصنعانی من صنعاء دمشق روی عن حنش الصنعانی قال ابوحاتم صالح وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس یقال توفی سنة تسع وعشرین ومائة۔ ١٢

﴿٣﴾قوله حنش هو ابن عبدالله ویقال ابن علی بن عمرو ابن حنظلة السبائی ابورشدین الصنعانی من صنعاء دمشق قال ابوعجلی وابوزرعة ثقة وقال ابوحاتم صالح۔ ١٢

﴿٤﴾قوله ان ابن مسعود خرج الخ حدیث ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه رواه الترمذی فی جامعه بسنده عن ابی زید وقال انما روی هذا الحدیث عن ابی زید عن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم وابوزید رجل مجهول عند اهل الحدیث لا نعرف له روایة غیر هذا الحدیث قد رأی بعض اهل العلم الوضوء بالنبیذ منهم سفیان وغیره وقال بعض اهل العلم لا یتوضأ بالنبیذ وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقال اسحق ان ابتلی رجل بهذا فتوضأ بالنبیذ ویتیمم احب الي وقول من یقول لا یتوضأ بالنبیذ اقرب الی الکتاب واشبه لان الله تعالیٰ قال فلم تکن ماء فتیمموا صعیداً طیبا قال العینی قال ابن العربی فی شرح الترمذی ابوزید مولی عمرو بن حریث روی عنه راشدبن کیسان وابوروق وهذا یخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم یعرف فیجوز ان یکون الترمذی اراد انه مجهول الاسم اقولؔ هذا التاویل لا یحتمل عبارة الترمذی لانه یقول لانعرف له روایة غیر هذا الحدیث ثم قال هذا الحدیث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود کما رواه ابوزید الاول ابورافع عند الطحاوی والحاکم الثانی رباح ابوعلی عند الطبرانی فی الاوسط الثالث عبدالله بن عمر ابی موسی الاصبهانی فی کتاب الصحابة الرابع عمرو البکالی عند ابی احمد فی الکنی بسند صحیح الخامس ابوعبیدة بن عبدالله السادس ابوالاحوص وحدیثهما عند محمد بن عیسی المدائنی فان قلت قال البیهقی محمد بن عیسیٰ المدائنی واهی الحدیث والحدیث باطل قلت قال البرقانی فیه ثقة لا باس به وقال اللالکائی صالح لیس یدفع عن السماع السابع عبدالله بن مسلمة عند الحافظ أبی الحسن بن المظفر فی کتاب غرائب شعبته الثامن قابوس بن الزبیان عن ابیه عند ابن المظفر ایضا بسند لا باس به التاسع عبدالله بن عمرو بن غیلان الثقفی عند الاسمعیلی فی جمعه حدیث یحیی بن ابی کثیرعن یحیی عنه العاشر عبدالله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوی الحادی عشر ابووائل شقیق بن سلمة عند الدارقطنی الثانی عشر ابن عبدالله رواه ابوعبیدة بن عبدالله عن طلحة بن عبدالله عن ابیه ان اباه حدثه الثالث عشر ابوعثمان بن سنه عند ابی حفص بن شاهین فی کتاب الناسخ والمنسوخ من طریق جیدة واخرجها الحاکم فی مستدرکه الرابع عشر ابوعثمان النهدی عند الدورقی فی مسنده بطریق لابأس بها۔ ١٢

﴿٥﴾قوله لیلة الجن الخ وحدیث لیلة الجن علی ما رواه البیهقی وغیره عن عبدالله بن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه باسانیدهم قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی امرت ان اقرء علی اخوانکم من الجن لیقم معی رجل منکم

ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنی علی بن زید بن جدعان عن ابی رافع مولی ال عمر عن عبدالله بن مسعود انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن وان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتاج الی ماءٍ یتوضأ به ولم یکن معه الا النبیذ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تمرة طیبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوجعفر فذهب

ولا یقم معی رجل فی قلبه مثقال حبة من خردل من کبر قال فقمت معه ومعی اداوة من ماء کذا قال حتی اذا برزنا خط حولی خطة ثم قال لاتخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترنی ولم ارك الی یوم القیامة قال ثم انطلق حتی تواری عنی قال فثبت قائما حتی اذا طلع الفجر اقبل قال مالی اراك قائما قلت ما قعدت خشیة ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت منها لم ترنی ولم ارك الی یوم القیامة بل معك من وضوء قلت فماذا فی الاداوة قلت نبیذ قال تمرة حلو وماء طیب ثم توضأ واقام الصلوٰة فلما قضی الصلوٰة قام الیه رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال اولم امرلکما ولقومکما ما یصلحکما قال بلی ولکنا احببنا ان یحضر بعضنا معك الصلوٰة قال ممن انتما قال من اهل نصیبین فقال افلح هذان وافلح قومهما وامر لهما بالعظام والرجیع طعاما وعلفا ونهانا ان نستنجی بعظم او روث ثم قال البیهقی بعد روایة هذا الحدیث ابوزید الذی روی حدیث ابن مسعود رجل مجهول لا یعرف بصحبة عبدالله کذا قال محمد بن اسمعیل البخاری قال ابن الهمام فی فتح القدیر اما ابوزید فذکرالقاضی ابوبکر بن العربی فی شرح الترمذی انه مولی عمرو بن حریث روی عنه راشد بن کیسان البسی الکوفی وابوروق وهذا یخرجه عن الجهالة واما ما قال بعضهم ان ابا فزارة رجل مجهول فغیر صحیح لانه قال الشیخ تقی الدین فی الامام فی تجهیله نظر فانه روی هذا الحدیث عن ابی فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفیان الثوری وشریك والجراح بن ملیح واسرائیل وقیس بن الربیع وقال ابن عدی ابوفزارة راوی هذا الحدیث مشهور واسمه راشدبن کیسان وکذا قال الدارقطنی قال فی الجوهر النقی ان ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه کان معه صلی الله علیه وسلم من وجوه ذکر البیهقی بعضها والدارقطنی وغیرهما بعضها وعن ابی عثمان وعن ابی عثمان النهدی عن ابن مسعود قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بیدی ابن مسعود حتی خرج به الی بطحاء مکة فاجلسه ثم خط علیه خطا ثم قال لاتبرحن خطك فانه سینتهی الیك رجال فلا تکلمهم فانهم لا یکلمونك فمضی رسول الله صلی الله علیه وسلم حیث اراد فبینا انا جالس فی خطی اذ اتانی رجال کانهم الزّط فذکر حدیثا طویلا اخرجه الترمذی وقال حدیث حسن غریب من هذا الوجه وسلیمان التیمی قد روی هذا الحدیث ایضا انتهی کلامه وقال الطحاوی ما علمنا لاهل الکوفة حدیثا فما ثبت کون ابن مسعود معه علیه السلام لیلة الجن مما یقبل مثله الا ما حدثنا یحییٰ بن عثمان حدثنا اصبغ من الفرج وموسی بن هارون البردی قال حدثنا جریر بن عبدالحمید عن قابوس عن ابیه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم فخط خطا وادخلنی فیه وقال لا تبرح حتی ارجع الیك ثم ابطأ فما جاء ٥ حتی السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت این کنت یارسول الله فقال ارسلت الی الجن فقلت ما هذه الاصوات التی سمعت قال هی اصواتهم حین دعونی وسلموا علي ورأیت فی مسند احمد بن حنبل عارم وعفان قالا حدثنا معتمر قال قال ابی حدثنی ابوتمیمة عن عمرو البکالی عن عبدالله بن مسعود قال استتبعنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلقنا حتی اتینا مکان کذا وکذا فخط لی خطا وقال لی کن بین ظهری هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلکت ثم ذکر حدیثا طویلا وهو فی المسند واخرج الطحاوی هذا الحدیث فی کتابه المسمی بالرد علی الکرابیسی وقال البکالی هذا من اهل الشام ولم یرو هذا الحدیث عنه الا ابوتمیمة وهذا لیس بالهجیمی بل هو السلمی

قوم﴿٧﴾ الی ان من لم یجد الا نبیذ التمر فی سفره توضأ به واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وممن ذهب الی ذلک ابوحنیفة ﴿٨﴾ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لایتوضأ بنبیذ التمر ومن لم یجد غیره تیمّم ولا یتوضأ به وممن ذهب الی هذا القول ابویوسف وکان من الحجة لاهل هذا القول علی اهل القول الاول ان عبدالله بن مسعود انما روی ما ذکرنا عنه فی اوّل هذا الباب من الطرق التی وصفنا ولیست هذه الطرق طرقاً تقوم بها الحجة عند من یقبل خبر الواحد ولم یجیٔ ایضاً المجیٔ الظاهر فیجب علی من یستعمل الخبر اذا تواترت الروایات به فهذا مما لایجب استعماله لما ذکرنا علی مذهب الفریقین اللذین ذکرنا ولقد روی عن ابی عبیدة بن عبدالله ما یدل علی ان عبدالله لم یکن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلتئذٍ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرّة قال قلت لابی عبیدة أکان عبدالله بن مسعود مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فقال لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذکر مثله باسناده فلما انتفی عند ابی عبیدة ان اباه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلتئذٍ وهذا امر لایخفی

الصوری لیس بالمعروف وقد وفق جماعة من المحققین بین الاخبار التی تقتضی انه کان معه وبین الاخبار التی تقتضی انه لم یکن معه بانه کان معه وعند مخالطة للجن لم یکن معه وذکر ابن السید البطلیوسی فی التنبیه علی اسباب الخلاف انه جاء فی بعض الروایات لم یشهده احد غیری فاسقط بعض الرواة غیری۔١٢

﴿٦﴾قوله فی اداوتی الاداوة بکسر الهمزة اناء صغیر یتخذ من جلدللماء کالسطیحة وجمعها اداوی۔ ١٢

﴿٧﴾قوله فذهب قوم الخ قال فی البدائع قال به جماعة من الصحابة منهم علی وابن مسعود وابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهم قال فی عمدة القاری وبه قال الحسن البصری والاوزاعی وعکرمة واسحق ومحمد۔١٢

﴿٨﴾قوله وممن ذهب الی ذلک ابوحنیفة الخ قال ابوحنیفة رحمه الله تعالیٰ کل وقت یجوز التیمم فیه یجوز التوضی به کذا فی معراج الدرایة یعنی ان فقد ماء مطلقا ولم یجد الا نبیذ التمر فانه یتوضأ به وفی التوضی بنبیذ التمر عن ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ ثلث روایات الاولی انه یتوضأ به جزما ویضیف الیه التیمم استحبابا وهو قوله الاول والثانیة یجب الجمع بینه وبین التیمم کسؤر الحمار وبه قال محمد واختاره فی غایة البیان ورجحه والثالثة انه یتیمم ولایتوضأ به وهو قوله الآخر وقد رجع الیه وهوالصحیح وبه قال ابویوسف والشافعی ومالک واحمد واکثر العلماء واختاره الطحاوی وحکی عن ابی طاهر الدباس انه قال انما اختلف اجوبة ابی حنیفة لاختلاف الاسئلة فانه سئل عن التوضؤ به اذا کانت الغلبة للحلاوة قال یتیمم ولا یتوضأ به وسئل مرة اذا کان الماء والحلاوة سواء قال یجمع بینهما وسئل مرة اذا کانت الغلبة للماء فقال یتوضأ به ولا یتیمم وبالجملة فالمذهب الصحیح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للائمة الثلث فلاحاجة الی الاشتغال بحدیث مسعود الدال علی الجواز من قوله علیه السلام له لیلة الجن ما فی اداوتک قال نبیذ التمر قال تمرة طیبة وماء طهور اخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة لان من العلماء من تکلم فیه وضعفه وان اجیب عنه بما ذکره الزیلعی المخرج وغیره وعلی تقدیر صحته وهو منسوخ بآیة التیمم لتاخرها اذا هی مدنیة وعلی هذا مشی جماعة

مثله علی مثله بطل بذلک ما رواه غیره مما یخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم فعله لیلتئذٍ اذ کان معه فان قال قائل الأثار الاُوَل اولی من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه شیئاً قیل له لیس من هذه الجهة احتججنا ﴿۹﴾ بکلام ابی عبیدة انما احتججنا به لان مثله علی تقدمه فی العلم وموضعهٖ من عبدالله وخلطته لخاصته من بعده لایخفی علیه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلک حجة فیما ذکرناه لامن الطریق الذی وضعت وقد روینا عن عبدالله بن مسعود من کلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابوعبیدة حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة عن عبدالله قال لم اکن مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن وَلَوَدِدتُ انی کنت معه حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا یحییٰ ابن زکریا بن ابی زائدة قال ثنا داوٗد بن ابی هند عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فقال لم یصحبه منا احد ﴿۱۰﴾ ولکن فقدناه ذات لیلة فقلنا اُستُطِیر اواُغْتِیلَ ﴿۱۱﴾ فتفرقنا فی الشعاب والاودیة نلتمسه وبتنا بشرّ لیلة

من المتاخرین فاذا علم عدم جواز الوضوء به علم عدم جواز الغسل به واختلفوا علی قول من یجیز الوضوء به فی جواز الغسل به فصحح فی المبسوط جوازه وصحح فی المقید عدمه ولافائدة فی التصحیحین بعد ماکان المذهب عدم الجواز به فی الحدثین لان المجتهد اذا رجع عن قول لا یجوز الاخذ به کما صرح فی التوشیح ولقد انصف الامام الطحاوی ناصر المذهب حیث قال ما ذهب الیه ابوحنیفة اولا اعتماداً علی حدیث ابن مسعود لا اصل له۔ ۱۲

﴿۹﴾قوله قیل له لیس من هذه الجهة احتججنا الخ هذا الجواب علی سبیل التنزل وبعد التسلیم ان اباعبیدة لم یسمع من ابیه رضی الله عنه والا فیمکن ان لا یسلم انه لم یسمع من ابیه بل یقول انه سمعه منه والدلیل علیه ما ذکره الطبرانی فی المعجم الاوسط من حدیث زیاد بن سعد عن ابی الزبیر قال حدثنی یونس بن عتاب الکوفی سمعت اباعبیدة بن عبدالله یذکر انه سمع اباه یقول کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر الحدیث واخرج الحاکم فی مستدرکه حدیث ابی اسحق عن ابی عبیدة عن ابیه فی ذکر یوسف علیه السلام وصحح اسناده وربما حسن الترمذی عدة احادیث رواها عن ابیه عنها لما کان یوم بدر وجیٔ بالاساری ومنها کان فی الرکعتین الاولیین انه علی الرد منها قوله ولاتحسبن الذین قتلوا فی سبیل الله ومن شرط الحدیث الحسن ان یکون متصل الاسناد عندالمحدثین وکیف ما سمعه من ابیه وقد کان عمره سبع سنین حین مات ابوه عبدالله قاله غیر واحد من اهل النقل وابن سبع سنین لا ینکر سماعه من الغرباء عند المحدثین فکیف من الاباء القاطنین واما اسمه فقد ذکر فی الکنی لمسلم والکنی لابی احمد وکتاب الثقات لابن حبان وغیرها انه عام والله اعلم وقیل اسمه وکنیته وهو هذلی کوفی اخو عبدالرحمن وکان یفضل علیه کما قاله احمد حدث عن عائشة رضی الله عنها وغیرها وحدث عن ابیه فی السنن وعند السبیعی وغیره مات لیلة دُجیل (عینی) فما قال الترمذی فی باب الاستنجاء بالحجرین وابوعبیدة بن عبدالله بن مسعود لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه فلیس بجید۔ ۱۲

﴿۱۰﴾قوله لم یصحبه منا احد الخ یمکن ان یکون معناه لم یکن معه منا احد غیری نفیا لمشارکته وابانة اختصاصه بذلک کذا قال ابوالطیب والامام ابن الهمام فی فتح القدیر وقال کما ذکره الامام الطحاوی ابومحمد البطلیوسی فی

بات بها قوم نقول استطير أم اغتيل فقال انه اتانى داعى الجن فذهبت أُقرئهم القرآن فارانا آثارهم فهذا عبدالله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ﴿۱۲﴾ فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذى فيه الانكار اولى لاستقامة طريقه

كتاب التنبيه على الاسباب الموجبة للخلاف اهـ فاذا كانت الروايات مختلفة انه كان معه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اولم يكن فالاثبات مقدم على النفى اهـ ومما يدل على كونه معه فى ليلة الجن رواية الترمذى فى باب الكراهية ما يستنجى به وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبدالله انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث۔ ۱۲

﴿۱۱﴾قوله استطير اواغتيل اى ذهب به بسرعة كان الطير حملته والاستطارة والتطاير التفرق والذهاب استطير او اغتيل اى طارت به الجن (مجمع) وقال فى موضع آخر استطير اواغتيل اى قتل سرا والغيلة بالكسر القتل خفية ۔ ۱۲

﴿۱۲﴾قوله فهذا عبدالله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فى البدائع وقولهم ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ليلة الجن دعوى باطلة لما روينا انه تركه فى الخط وكذا روى كونه رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى خبر آخر اجمع الفقهاء على العمل به وهو انه طلب منه احجارا للاستنجاء فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس او ركس والدليل عليه انه روى انه لما رأى اقواما من الزط بالعراق فقال ما اشبه هؤلاء بالجن ليلة الجن وفى رواية انه مر بقوم يلعبون بالكوفة فقال ما رأيت احدا اشبه هؤلاء من الجن الذين رأيتهم مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وما روى انه قال ليتنى كنت معه وان علقمة قال وددنا ان يكون معه فمحمول على الحال التى خاطب فيها الجن اى ليتنى كنت معه وقت خطابه الجن وددنا ان يكون معه وقت ما خاطب الجن اهـ وقال العينى مجيبا عن هذا يجوز ان يكون صحبه بعض الليل واستوقفه فى الباقى ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند ليلة الجن لا نفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففى اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابوحاتم فى تفسيره فى اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال ابن عبدالعزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين قال فى البداية القائلون بعدم جواز التوضؤ يقولون ان هذا الحديث منسوخ بآية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت مكية قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رضى الله عنهم قال ابن الهمام وفد نصيبين كانت قبل الهجرة بثلث سنين وكلامهم يوهم ان ليلة الجن كانت بالمدينة ولم ينقل ذلك فى كتب الحديث فيما علم لكن ذكر صاحب آكام المرجان فى احكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة فى وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة فى بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود ومرتين بمكة ومرة رابعة خارجة المدينة حضرها الزبير بن العوام وعلى هذا لا يقطع بالنسخ اهـ اقول لان النسخ لا يثبت بالاحتمال فيحتمل ان حديث ابن مسعود هذا كان بعد نزول المائدة فكيف يصح دعوى النسخ بها قال فى فتح البارى قيل على تقدير صحته اى صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالىٰ فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كانت بالمدينة بلاخلاف و ردّ عليه العينى بان هذا القائل نقل عن ابن العضار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والعجب منه انه مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه وجه اسرد ما ذكره الطبرانى فى الكبير والدارقطنى ان جبريل عليه السلام أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة فهمزه بعقبه فأنبع الماء

ومتنه وثبت رُواته وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لايتوضأ بنبيذ الزبيب ولابالخل فكان النظر على ذلک ان يكون نبيذ التمر ايضاً كذلک وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان موجوداً فى حال وجود الماء انه لايتوضأ به لانه ليس بماءٍ فلما كان خارجاً من حكم المياه فى حال وجود الماء كان كذلک هو فى حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذى فيه التوضى بنبيذ التمر انما فيه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر فى ذلک المكان وهو فى حكم من هو بمكة لانه يُتمّ الصلوٰة فهو ايضاً فى حكم استعماله ذلک النبيذ هنالک فى حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضى به فى الامصار والبوادى ثبت انه يجوز التوضى به فى حال وجود الماء وفى حال عدمه فلما اجمعوا على ترک ذلک والعمل بضده فلم يجيزوا التوضى به فى الامصار ولافيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلک تركهم لذلک الحديث وخرج حكم ذلک النبيذ من حكم سائر المياه فثبت بذلک انه لايجوز التوضى به فى حال من الاحوال وهو قول ابى يوسف وهو النظر عندنا والله اعلم.

وعلمه الوضوء وقا ل السهيلى آية الوضوء مكى ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة رضى الله تعالىٰ عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء ولان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابى الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة اقول اولا نبه ابن حجر على ضعف هذا القول بلفظ قيل وما سكت عنه مطلقا وثانيا ما ذكره الدارقطنى حديث نزول جبريل عليه السلام فهو لايدل على تقديم آية الوضوء بل يدل ان الوضوء كان بمكة ايضا لانه ما قال احد ان آية الوضوء مكية بل هى مدنية بلا خلاف ويجوز ان يكون التوضؤ بالنبيذ جائزا قبل نزول هذه الآية فاذا نزلت نسخته وهذا الطريق اسلم من الغاء حديث ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه واما قوله ان نزول قوله تعالىٰ انما كان فى المدينة فمنظور فيه لان نزوله لم يكن بالمدينة بل فى غزوة وان كانت الآية يقال لها مدنية لان نزولها بعد الهجرة وما حكاه القاضى عياض عن ابى الجهم ان الوضوء كان سنة فمعناه ان فرضيته كانت ثابتة بالسنة لا انه من السنة الاصطلاحية كما يدل عليه حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها وغيرها حين افتقدت عقدها وما كان معهم ماء وليسوا على ماء والله تعالىٰ اعلم ثم قال ابن حجر فى فتح البارى او حديث ابن مسعود محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة لم تتغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب ميائهم لم تكن حلوة اهـ هذا الحمل غير صحيح لان صدرالحديث عند ابن ابى شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له هل معك من وضوء قال قلت لا قال فما ذا اداوتك قلت نبيذ التمر قال حلوة وماء طيب فلو لا انه خرج هذا الماء من الاطلاق لما قال لا يطهر انه ما القيت فيه تميرات بحيث لم يخرج عن حد الماء بل خرج ولذا نفى وقال لا وتنبه عليه ابن حجر المكى فقال وتسمية ابن مسعود نبيذا مجاز الأول والمراد به الوضوء اللغوى وهو ما ينبذ فيه شئ وان لم يغيره هذا ما افاد شيخنا المحدد رحمه الله تعالىٰ۔۱۲

باب المسح علی النعلین

حدثنا ابوبکرة وابراهیم بن مرزوق قالا ثنا ابوداود قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یعلیٰ بن عطاء عن اوس بن ابی اوس ﴿۱﴾ قال رأیت ابی توضأ ومسح علی نعلین له فقلت له اتمسح علی النعلین فقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی النعلین ﴿۲﴾ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن یعلی بن عطاء عن اوس بن ابی اوس قال کنت مع ابی فی سفر ونزلنا بماء من میاه الاعراب فبال فتوضأ ومسح علی نعلیه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازیدک علی ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل قال ابوجعفر فذهب قوم الی المسح علی النعلین کما یمسح علی الخفین وقالوا قد شدّ ذلک ما رُوی عن علی رضی الله عنه فذکروا فی ذلک ما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداوٗد ووهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ابی ظبیان انه رأی علیّاً رضی الله عنه بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح علی نعلیه ثم دخل المسجد فخلع نعلیه ثم صلی وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا لانری المسح علی النعلین وکان من الحجة لهم فی ذلک انه قد یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی نعلین تحتهما جوربان وکان قاصداً بمسحه ذلک الی جوربیه لا الی نعلیه وجورباه ما لوکانا علیه بلا نعلین جاز له ان یمسح علیهما فکان مسحه ذلک مسحاً اراد به الجوربین فاتی ذلک علی الجوربین والنعلین فکان مسحه علی الجوربین هو الذی تطهر به ومسحه علی النعلین فضل وقد بین ذلک ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا المُعلی بن منصور قال ثنا عیسیٰ بن یونس عن ابی سنان عن الضحاک بن عبدالرحمن عن ابی موسی ﴿۳﴾ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی

باب المسح علی النعلین

﴿۱﴾قوله اوس بن ابی اوس قال احمد فی مسنده اوس بن ابی اوس الثقفی وهو اوس بن حذیفة وقال البخاری فی تاریخه اوس بن حذیفة الثقفی والد عمرو بن اوس ویقال اوس بن ابی اوس وکذا قال ابن حبان فی الصحابة وقال ابونعیم فی معرفة الصحابة اختلف المتقدمون فی اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذیفة ومنهم من قال اوس بن ابی اوس وکنی اباه ومنهم من قال اوس بن اوس واما اوس بن اوس الثقفی وقیل اوس بن ابی اوس فروی عنه الشامیون قال الدوری عن یحیی بن معین اوس بن اوس واوس بن ابی اوس واحد وقیل ان ابن معین اخطأ فی ذلک لان اوس بن ابی اوس هو اوس بن حذیفة قلت تابع ابن معین جماعة علی ذلک منهم ابوداود والتحقیق انهما اثنان وانما قیل فی اوس بن اوس هذا اوس بن ابی اوس وقیل فی اوس بن ابی اوس الآتی اوس بن اوس غلطا وتوفی اوس بن حذیفة سنة تسع وخمسین۔ ۱۲

﴿۲﴾قوله یمسح علی النعلین الخ حدیث ابی اوس الثقفی اخرجه البیهقی فی سننه وابوداود ولفظه رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی نعلیه وقدمیه وفی راویة للبیهقی ومسح علی نعلیه۔ ۱۲

جوربیه ونعلیه حدثنا ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوعاصم عن سفیان الثوری عن ابی قیس عن هزیل بن شرحبیل عن المغیرة بن شعبة ﴿٤﴾ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله فاخبر ابوموسی والمغیرة عن مسح النبی صلی الله علیه وسلم علی نعلیه کیف کان منه وقد روی عن ابن عمر فی ذلک وجه آخر حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا احمد بن الحسین اللهبی قال ثنا ابن ابی فُدیک عن ابن ابی ذئب عن نافع ان ابن عمر کان اذا توضأ ﴿٥﴾ ونعلاه فی قدمیه مسح علی ظهور قدمیه بیدیه ویقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع هکذا فاخبر ابن عمر انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان فی وقت ما کان یمسح علی نعلیه یمسح علی قدمیه فقد یحتمل ان یکون ما مسح علی قدمیه هو الفرض وما مسح علی نعلیه کان فضلاً فحدیث ابی اوس ﴿٦﴾ یحتمل عندنا ما ذکر فیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من مسحه علی نعلیه ان یکون کما قال

﴿٣﴾قوله عن ابی موسی الخ حدیث ابی موسی رواه البیهقی فی سننه عن ابی سنان عیسی بن سنان عن الضحاک بن عبدالرحمن عن ابی موسی وقال الضحاک بن عبدالرحمن لم یثبت سماعه عن ابی موسی وعیسی بن سنان ضعیف لا یحتج به ونقل عن یحی بن معین ان عیسی بن سنان ضعیف قال فی الجوهر النقی ذکر عبدالغنی فی الکمال سمع الضحاک من أبی موسی وابن سنان وثقه ابن معین وضعفه غیره وقد اخرج الترمذی فی الجنائز حدیثا فی سنده عیسی بن سنان هذا وحسنه۔ ۱۲

﴿٤﴾قوله عن المغیرة بن شعبة حدیث المغیرة بن شعبة اخرجه جماعة من المحدثین کالترمذی وابن ماجة وغیره۔ ۱۲

﴿٥﴾قوله ان ابن عمر کان اذا توضأ الخ حدیث ابن عمر هذا یعارض حدیثه الذی رواه الجماعة عنه کالبخاری فی مواضع من صحیحه ومسلم وابی داود والترمذی والنسائی وابن ماجة ولفظه للبخاری عن عبید بن جریج انه قال لعبد الله بن عمر یا ابا عبدالرحمن رأیت تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك یصنعها قال وما هی یا ابن جریج قال رأیتك لا تمس من الارکان الا الیمانیین ورأیتك تلبس النعال السبتیة ورأیتك تصبغ بالصفرة ورأیتك اذا کنت بمکة اهل الناس اذا راووا الهلال ولم تهل انت حتی کان یوم الترویة قال عبدالله اما الارکان فانی لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یمس الا الیمانیین واما النعال السبتیة فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبس نعل التی لیس فیه شعر ویتوضأ فیها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانی لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یهل حتی تنبعث به راحلته ففی هذا الحدیث بین عبدالله بن عمر رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یتوضأ فی النعلینٰ ای یغسل الرجلین اذا کانتا فی النعلین قال العینی ظاهر قوله یتوضأ فیها انه کان علیه الصلوٰة والسلام یغسل رجلیه وهما فی النعلین لانه قوله فیها ای فی النعال ظرف لقوله یتوضأ وبهذا یرد علی من زعم ان لیس فی الحدیث تصریح بالغسل لانه قوله یتوضأ فیها یدل علی الغسل ولو ارید المسح یقال علیها اهـ فثبت ان ما حکاه ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما فی هذا الحدیث الذی رواه الامام الطحاوی فی هذا الباب علی نقض صحته وثبوته معارض لما رواه الجمهور عنه ومسح القدمین منسوخ فهذا الحدیث لا یعمل به۔ ۱۲

﴿٦﴾قوله فحدیث ابی اوس الخ یحتمل ایضا ان ماذکر فی هذا الحدیث من انه مسح علی نعلیه فهذا المسح کان حین

ابوموسی والمغیرة او کما قال ابن عمر فان کان کما قال ابوموسی والمغیرة فانا نقول بذلک لانا لانری بأسا بالمسح ﴿۷﴾ علی الجوربین ﴿۸﴾ اذا کانا صفیقین قد قال ذلک ابویوسف ومحمد

جاز المسح علی الرجلین لانه جاء فی روایة ابی داود عن ابی اوس انه مسح علی نعلیه وقدمیه فیجوز انه صلی اللہ علیه وسلم اراد بهذا المسح المسح علی قدمیه واما ما وقع علی نعلیه فهو فضل فلما ثبت فی باب غسل الرجلین ان مسح القدمین منسوخ بآیة الوضوء وبحدیث ویل للاعقاب من النار ثبت ان الحدیث ایضا منسوخ فلایتم الاستلال به۔ ۱۲

﴿۷﴾قوله لانری باسا بالمسح علی الجوربین الخ وتفصیل المسئلة علی ما فی البدائع وغیره من کتب الفقه اما المسح علی الجوربین فان کانا مجلدین او منعلین یجزئه بلا خلاف عند اصحابنا وان لم یکونا مجلدین ولا منعلین فان کانا رقیقین یشفان الماء لایجوز المسح علیهما بالاجماع وان کانا ثخینین لایجوز عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد یجوز وروی عن ابی حنیفة انه رجع الی قولهما فی آخر عمره وذلک انه مسح علی جوربیه فی مرضه ثم قال لعواده فعلت ما کنت امنع الناس عنه فاستدلوا به علی رجوعه وعند الشافعی لا یجوز المسح علی الجوارب وان کانت منعلة الا اذا کانت مجلدة الی الکعبین احتج ابویوسف ومحمد بحدیث المغیرة بن شعبة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین ولان الجواز فی الخف لدفع الحرج لما یلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنی موجود فی الجورب بخلاف اللفافة والمکعب لانه لا مشقة فی نزعهما ولابی حنیفة ان جواز المسح علی الخفین ثبت نصا بخلاف القیاس فکل ماکان فی معنی الخف فی ادمان المشی علیه وامکان قطع السفر به یلحق به ومالا فلا ومعلوم ان غیر المجلد والمنعل من الجوارب لا یشارک الخف فی هذا المعنی فتعذر الالحاق علی ان شرع المسح ان تثبت لطرفیه لکن الحاجة الی طرفیه فی ما یغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا یغلب فلا حاجة فیها الی طرفیه فبقی اصل الواجب بالکتاب وهو غسل الرجلین واما الحدیث فیحتمل انها کانا مجلدین اومنعلین وبه نقول ولا عموم له لانه حکایة حال الا یری انه لم یتناول الرقیق من الجورب واما الخف المتخذ من اللبد فلم یذکره فی ظاهر الروایة وقیل انه علی التفصیل والاختلاف الذی ذکرنا وقیل ان کان یطبق السفر جاز المسح علیه والا فلا وهذا هو الاصح واما المسح علی الجرموقین من الجلد فان لبسهما فوق الخفین جاز عندنا وعندالشافعی لا یجوز وان لبس الجرموق وحده قیل انه علی هذا الخلاف والصحیح انه یجوز علیه المسح بالاجماع وجه قوله ان المسح علی الخف بدل عن الغسل فلو جوزنا المسح علی الجرموقین لجعلنا للبدل بدلا وهذا لا یجوز ولنا ماروی عن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنه انه قال رأیت النبی صلی اللہ علیه وسلم مسح علی الجرموقین ولان الجرموق یشارک الخف فی امکان قطع السفر به فیشارکه فی جواز المسح علیه ولهذا شارکه فی حالة الانفراد ولان الجرموق فوق الخف بمنزلة خف ذی طاقین وذا یجوز المسح علیه فکذا هذا وقوله المسح علیه بدل عن المسح علی الخف ممنوع بل کل واحد منهما بدل عن الغسل قائم مقامه الا انه اذا نزع الجرموق لایجب غسل الرجلین لوجود شئ آخر هو بدل عن الغسل قائم مقامه وهو الخف ثم انما یجوز المسح علی الجرموقین عندنا اذا لبسهما علی الخفین قبل ان یحدث فان احدث ثم لبس الجرموقین لا یجوز المسح علیهما سواء مسح علی الخفین اولا اما اذا مسح فلان حکم المسح استقر علی الخف فلا یتحول الی غیره واما اذا لم یمسح فلان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد فی الخف فلا یتحول الی الجرموق بعد ذلک ولان جواز المسح علی الجرموق لمکان الحاجة لتعذر النزع وههنا لاحاجة لانه لایتعذر علیه المسح علی الخفین ثم لبس الجرموق فلم یجز ولهذا لم یجز المسح علی الخفین اذا لبسهما علی الحدث کذا هذا ولو مسح علی الجرموقین ثم نزع احدهما مسح علی الخف البادی واعاد المسح علی الجرموقین الباقی فی ظاهرالروایة وقال الحسن بن زیاد وزفر یمسح علی الخف البادی ولا یعید المسح علی الجرموق

واما ابوحنیفة فانه کان لایری ذلک حتی یکونا صفیقین ویکونا مجلدین فیکونان کالخفین وان کان کما قال ابن عمر فان فی ذلک اثبات المسح علی القدمین فقد بینا ذلک وما عارضه وما نسخه فی باب فرض القدمین فعلی ایّ المعنیین کان وجه حدیث اوس بن ابی اوس من معنی حدیث ابی موسی والمغیرة ومن معنی حدیث ابن عمر فلیس فی ذلک مایدل علی جواز المسح علی النعلین فلما احتمل حدیث اوس ماذکرنا ولم یکن فیه حجة فی جواز المسح علی النعلین التمسنا ذلک من طریق النظر لنعلم کیف حکمه فرأینا الخفین الذین قد جُوز المسح علیهما اذا تخرّقا حتی بدت القدمان منهما او اکثر القدمین فکل قد اجمع ﴿۹﴾ انه لایمسح علیهما فلما کان المسح علی الخفین انما یجوز اذا غیّبا القدمین ویبطل ذلک اذا لم یغیبا القدمین وکانت النعلان غیر مغیّبین

الباقی وروی عن ابی یوسف انه لاینزع الجرموق الباقی ویمسح علی الخفین ابویوسف اعتبر الجرموق بالخف ولونزع احد الخفین ینزع الآخر ویغسل القدمین کذاهذا وجه قول الحسن وزفر انه یجوز الجمع بین المسح علی الجرموق وبین المسح علی الخف ابتداء بان کان علی احد الخفین جرموق دون الآخر فکذا بقاء واذا بقی المسح علی الجرموق الباقی فلا معنی للاعادة وجه ظاهر الروایة ان الرجلین فی حکم الطهارة بمنزلة عضو واحد ولا یحتمل التجزی فاذا انتقضت الطهارة فی احدٰهمابنزع الجرموق تنتقض فی الاخری ضرورة کما اذا نزع احد الخفین اھ قال فی البحر وما فی البدائع من انها حکایة حال لا عموم لها فمسلم لو لم یرد ما رواه الطبرانی عن بلا قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یمسح علی الخفین والجوربین اھ ۱۲

﴿۸﴾قوله علی الجوربین الخ هو ما یلبس فی الرجل لدفع البرودة ونحوه مما لا یسمی خفا فما لم یکن مخیطا یسمی لفافة وماکان مخیطا یسمی جوربا وهو قد یکون من الکرباس ومن الشعر ومن الادیم ومن المرعزی وغیر ذلک والمرعزی بمیم مکسورة وقد تفتح فراء ساکنة فمهملة مکبسورة فزاء مشددة مفتوحة فألفٌ مقصورة وقد تمد مع تخفیف الزائ وقد تحذف مع بقاء التشدید الزغب الذی تحت شعر العنز کذا فی شرح النقایة وشرط المسح فیهما ان یکونا منعلین او مجلدین عند ابی حنیفة رحمة اللہ تعالیٰ علیه حتی اذا کانا ثخینین غیرمنعلین او مجلدین لایجوز عنده خلافا لهما والمنعل بضم المیم وسکون النون اوبفتح النون وتشدید العین ما وضع الجلد علی اسفله کالنعل للقدم والمجلدین من التجلید ما وضع الجلد علی اعلاه واسفله کلیهما والثخین ان علی الساق من غیرشد ولا یسقط ولا یشف. قال العلامة الشامی فی حاشیته منحة الخالق عن شمس الائمة الحلوائی ان الجورب خمسة انواع من المرعزی والغزل والشعر والجلد الرقیق والکرباس وذکر التفاصیل فی الاربعة من الثخینین والخفیف والمنعل وغیر المنعل والمبطن وغیر المبطن واما الخامس فلا یجوز المسح علیه کیف ماکان اھ والجرموق ویقال له الموق ما یلبس فوق الخف لیکون وقایة له من ا لوحل وقد مسح النبی صلی اللہ علیه وسلم علی الجرموقین کما جاء من روایة بلال عند ابی داود وابن خزیمة والحاکم وانس عند البیهقی وابی ذر عند الطبرانی والجرموق نوع من الخف ساقه اقصر من الخف وقیل هوالذی فوق الخف۔ ۱۲

﴿۹﴾قوله فکل قد اجمع الخ قال الامام ابن حجر فی فتح الباری استدل الطحاوی علی عدم اجزاء المسح علی النعلین

للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لايغيبان القدمين.

باب المستحاضة ﴿١﴾ كيف تتطهر للصلوٰة

حدثنا محمد بن النعمان السّقطى قال ثنا الحميدى قال ثنا عبدالعزيز بن ابى حازم قال حدثنى ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة عن عائشة ﴿٢﴾ ان امّ حبيبة ﴿٣﴾ بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وانها استُحيضت حتى لاتطهر فذُكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة ﴿٤﴾ من الرحم لتنظر قدر قروء ها التى تحيض لها فلتترك الصلوٰة ثم لتنظر ما بعد ذلک فلتغتسل عند كل صلوٰة وتصلى حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوٰة فان كانت لتغتمس فى المركن وهو مملوٌ ماءً ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلّى قال ابوجعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوٰة واحتجوا فى ذلک بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروى فى هذه الأثار وبفعل ام حبيبة

بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان ان المسح لايجزئ عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين اهـ وهو استدلال صحيح لكنه منازع فى نقل الاجماع المذكور اجاب العينى بانه غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور۔ ١٢

باب المستحاضة كيف تتطهر للصلوٰة

﴿١﴾قوله المستحاضة الخ الاستحاضة دم ينفضه فرج امراء ة لاجل داء ويخرج دم الاستحاضة من عرق يقال له العاذل بالعين والذال المعجمة ۔ ١٢

﴿٢﴾قوله عن عائشة الخ حديث عائشة ان ام حبيبة استحيضت اخرجه الستة اخرجه البخارى عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابوداود عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث واخرجه الترمذى والنسائى جميعا عن قتيبة وقال الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه ابوداود ايضا عن عطاء عن محمد بن اسحاق المسمى عن ابيه عن ابن ابى ذئب وقال ابو الحسن بن العبد وابوبكر بن داسة وغير واحد عن ابى داود باسناده عن عروة عن عمرة عن عائشة وابن ماجة عن الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة ۔ ١٢

﴿٣﴾قوله ان ام حبيبة هى بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهى مشهورة بكنيتها وقال الواقدى والحربى اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطنى والمشهور فى الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالىٰ عنه كما ثبت عندالطحاوى وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع فى الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة ان زينب بنت جحش التى كانت تحت عبدالرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام

بنت جحش علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا الربیع الجیزی قال ثنا عبدالله بن یوسف قال ثنا الهیثم بن حمید قال اخبرنی النعمان والاوزاعی وابومُعَید حفص بن غیلان عن الزهری قال اخبرنی عروة وعمرة عن عائشة قالت استحیضت ام حبیبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بحیضة ولکنه عرق فتقه ابلیس فاذا ادبرت الحیضة فاغتسلی وصَلّی واذا اقبلت فاترکی لها الصلوٰة قالت عائشة فکانت ام حبیبة تغتسل لکل صلوٰة وکانت تغتسل احیاناً فی مرکن فی حجرة اختها زینب وهی عند رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ان حمرة الدم لتعلوا الماء فتصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فما منعها ذلک من الصلوٰة حدثنا ربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة وعمرة ﴿۵﴾ عن عائشة ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت سبع سنین ﴿۶﴾ فسألت النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک فامرها ان تغتسل ﴿۷﴾ وقال ان هذه

المؤمنین زینب فانه لم یکن اسمها الاصلی وانما کان اسمها نبرة فغیره النبی صلی الله علیه وسلم فلعله سماها باسم اختها لکون اختها غلبت علیها الکنیة فامن اللبس ولها اخت اخری اسمها حمنة بفتح الحاء المهملة وسکون المیم وفی آخره نون وهی احدی المستحاضات وفی کتاب ابن الاثیر روی ابن عیینة عن الزهری عن عمرة عن عائشة ان ام حبیبة او حبیب وعند ابن عبدالبر اکثرهم یسقطون الهاء یقولون ام حبیب واهل السیر یقولون المستحاضة حمنة والصحیح عند اهل الحدیث انهما کانت مستحاضتین جمیعا وقیل ان زینب ایضا استحیضت ولا یصح۔ ۱۲ عینی۔

﴿۴﴾قوله لکنها رکضة الخ اصله الضرب بالرجل والاصابة بها کما ترکض الدابة وتصاب بالرجل ۔ ۱۲

﴿۵﴾قوله عن عروة وعمرة هکذا رواه الاکثرون بواو العطف عن ابن شهاب وفی روایة ابی الوقت وابن عساکر عن عروة عن عمرة عن عائشة بحذف الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن الشیخین عروة وعمرة کلاهما عن عائشة وکذا اخرجه الاسمعیلی وغیره من طرق عن ابن ابی ذئب وکذا اخرجه من طریق عمرو بن الحارث وابوداود من طریق الاوزاعی کلاهما عن الزهری عن عروة وعمرة اخرجه مسلم ایضا من طریق اللیث عن الزهری عن عروة وحده وکذا من طریق ابراهیم بن سعد وابوداود من طریق یونس کلاهما عن الزهری عن عمرة وحدها قال الدارقطنی هو صحیح من روایة الزهری عن عروة وعمرة جمیعا۔ ۱۲ عینی

﴿۶﴾قوله سبع سنین هو جمع للسنة علی سبیل الشذوذ من وجهین الاول ان شرط جمع السلامة ان یکون مفرده مذکرا عاقلا ولیست کذلك والآخر کسر اوله والقیاس فتحه ۱۲ عینی

﴿۷﴾قوله فامرها ان تغتسل وان مصدریة والتقدیر فامرها بالاغتسال وفی روایة مسلم والاسمعیلی فامرها ان تغتسل وتصلی ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق یحتمل الامر بالاغتسال لکل صلوة ویحتمل الاغتسال فی الجملة وعن ابی داود روایة تدل علی الاغتسال لکل صلوٰة وهی عن عائشة ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها بالغسل لکل صلوٰة وکما رواه الامام الطحاوی قیل وقال البیهقی روایة ابن اسحق عن الزهری غلط لمخالفتها سائر الروایات عن الزهری ولکن یمکن ان یقال انکان هذا مخالفة الترك فلا تناقض وان کان هذا مخالفة

عرق وليست بالحيضة فكانت هي تغتسل لكل صلوٰة حدثنا يونس قال ثنا يحيىٰ بن عبدالله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله قال الليث لم يذكر ابن شهاب انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوٰة حدثنا اسمٰعيل بن يحيىٰ المُزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث حدثنا اسمعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا ﴿٨﴾ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على

التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبى صلى الله عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلوٰة وفى بعضها انها فعلته هى قلت قد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير قال ابو داود رواه ابوالوليد الطيالسى ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلوٰة وقال ابوداود رواه عبدالصمد عن سليمان بن كثير قال توضئى لكل صلوٰة ثم قال ابوداود وهذا وهم من عبدالصمد والقول فيه قول ابى الوليد يعنى قوله توضئى لكل صلوٰة وهم من عبدالصمد قلت ذكر هذا فى حديث حماد اخرجه النسائى وابن ماجة وقال مسلم فى صحيحه وفى حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهى توضئى لكل صلوٰة وقال النووى واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قلنا لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابوعوانة اخرجه الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضاً حماد بن سلمة اخرجه الدارمى من طريقه ورواه عنه ايضا ابوحنيفة واخرجه الطحاوى من طريق أبى نعيم وعبدالله بن يزيد المقرى عن ابى حنيفة عن هشام واخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدة وابى معاوية عن هشام وقال فى آخره وقال ابومعاوية فى حديثه توضئى لكل صلوٰة وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقى فى باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمر عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لا سيما فى هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهى مقبولة لا سيما من مثله - ١٢ -عينى-

﴿٨﴾قوله قد كانت تفعل هذا الخ يعنى ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم انما امرها بالغسل ففهمت انه اراد به الغسل لكل صلوٰة فلذا كانت تفعل كذلك ولما كان هذا فى عهده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فالظاهر انه اطلع عليه وقررها فيكون الغسل واجبا على المستحاضة لكل صلوٰة قال العلامة العينى وفى التلويح وقوله فكانت تغتسل لكل صلوٰة قيل هو من قول الراوى ومعناه تغتسل من الدم الذى كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب عائشة رضى الله تعالىٰ عنها انها كانت لاترى الغسل لكل صلوٰة يدل على صحة هذا قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة افتت بحديث فاطمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة ولهذا قال ابومحمد الاشبيلى حديث فاطمة اصح حديث يروى فى الاستحاضة وقال الخطابى هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوٰة و انما هى فيمن تبتلى وهى لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوٰة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوٰة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد

الغسل لکل صلوٰۃ وقد قال ذلک علیّ وابن عباس من بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وافتیا بذلک حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا ھمام عن قتادۃ عن ابی حسّان عن سعید بن جُبیر ان امرأۃ اتت ابن عباس بکتاب بعد ما ذھب بصرہ فدفعہ الی ابنہ فتترتر ﴿۹﴾ فیہ فدفعہ الیّ فقرأتہ فقال لابنہ الّا ھذرمتہ ﴿۱۰﴾ کما ھذرمہ الغلام المصری فاذا فیہ بسم اللہ الرحمن الرحیم من امرأۃ من المسلمین انھا استحیضت فاستفتت علیّاً فامرھا ان تغتسل ﴿۱۱﴾ وتصلی فقال اللّٰھم لا اعلم القول الا ما قال علیّ ثلث مرّات قال قتادۃ واخبرنی عزرۃ عن سعید انہ قیل لہ ان الکوفۃ ارض باردۃ وانہ یشق علیہ الغسل لکل صلوٰۃ فقال لوشاء اللہ لابتلاھا بما ھو اشد منہ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا یزید بن ابراھیم عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر ان امرأۃ من اھل الکوفۃ استحیضت فکتبت الی عبداللہ بن عمر وعبداللہ بن عباس وعبداللہ بن الزبیر تناشدھم اللہ ﴿۱۲﴾ وتقول انی امرأۃ مسلمۃ اصابنی بلاء وانما استحیضت منذ سنتین فما ترون فی ذلک فکان اوّل من وقع الکتاب فی یدہ ابن الزبیر فقال ما اعلم لھا الا ان تدع قروء ھا وتغتسل عند کل صلوٰۃ وتصلی فتتابعوا علی ذلک حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس خاصّۃ مثلہ غیر انہ قال تدع الصلوٰۃ ایام حیضھا فجعل اھل ھذہ المقالۃ علی المستحاضۃ ان تغتسل لکل صلوٰۃ لما ذکرنا من ھذہ الأثار وخالفھم فی ذلک اٰخرون فقالوا الذی یجب علیھا ان تغتسل للظھر والعصر غسلاً واحداً تصلی بہ الظھر فی آخر وقتھا والعصر فی اوّل وقتھا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تصلیھما بہ فتؤخر الاولی

صادف زمان انقطاع دمھا فالغسل علیھا عند ذلک واجب اھ اقول ویمکن ان یقال ان غسلھا لکل صلوٰۃ لیس علی سبیل الوجوب لان دم العرق لا یوجب الغسل بل کان علی سبیل العلاج لان الماء یقطع الدم ویحبسہ ولذا کانت تجلس فی مرکن ملآن ماء فتعلو حمرۃ الدم الماء وھذا لیس من الغسل فی شئ لان الغسل ھو بصب الماء علی الجسد لا بالجلوس فی الماء القلیل مع ان ھذا الماء قد تغیرت أوصافہ بالدم فصار نجسا فکیف یکون مطھرا وایضا یمکن ان یقال انھا لما جلست فی المرکن وتنجس ھذا الماء بالدم واصاب جسدھا فلذا تغتسل لکل صلوٰۃ لان الماء النجس اصاب سائر جسدھا ویدل علی ما قلناہ انہ جاء فی حدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش الذی رواہ الامام الطحاوی وابوداود وغیرھما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لھا لتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرۃ فوق الماء فلتغتسل فھذہ الفاء تدل علی ان الاغتسال کان بعد جلوسھا فی مرکن صفرۃ مائہ فعلم ان ھذا الغسل لازالۃ نجاسۃ الماء النجس لا للاستحاضۃ واللہ تعالیٰ اعلم۔ ۱۲

﴿۹﴾قولہ ترتر الترترۃ التحریک واکثار الکلام واسترخاء فی البدن والکلام ذکرہ المجد فی القاموس والمراد ھھنا الاسترخاء فی قراتہ۔۱۲ المحدث السورتی رحمہ اللہ تعالیٰ۔

منهما وتُقدم الأخرة كما فعلت فى الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلاً وذهبوا فى ذلك الى ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارک قال انا سفيان الثورى عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش ﴿١٣﴾ قالت سألتُ النبى صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة ﴿١٤﴾ فقال لتجلس ايام اقرائها ﴿١٥﴾ ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل

﴿١٠﴾قوله الا هذرمته من الهذرمة وهى سرعة الكلام والقراءة ـ ١٢ المحدث السورتى رحمه الله تعالىٰ

﴿١١﴾قوله فامرها ان تغتسل الخ ليس فى هذا الحديث ان عليا رضى الله تعالىٰ عنه امرها بالغسل لكل صلوٰة بل معنى الحديث ان تغتسل بعد انقطاع دم الحيض وتصلى ـ ١٢

﴿١٢﴾قوله تناشدهم الله يقال نشدتك الله والرحم اى سالتك بالله وبالرحم يقال نشدتك الله وانشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله اى سالتك واقسمت عليك ويناشدك الله وبالرحم اى سالت بالله وبحق القرابة ـ ١٢ مجمع

﴿١٣﴾قوله عن زينب بنت جحش ليست هى ام المومنين زينب بل هى اختها ام حبيبة اشتهرت بكنيتها كما مر منا من عمدة القارى ويمكن ان تكون زينب هذه هى ام المومنين والضمير فى انها مستحاضة ليس راجعا الى زينب بل الى امرأة استحيضت سواء كانت هى اختها ام حبيبة او حمنة او امرأة اخرى ويؤيد هذا ما جاء فى الروايات الاخرى عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت وقال بعضهم ان زينب ايضا استحيضت فالضمير راجع الى زينب ام المومنين لكن هذا القول لا يصح وجاء فى رواية البخارى عن عكرمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم قال ابن الجوزى ما عرفنا من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة والظاهر ان عائشة رضى الله عنها اشارت بقولها من نسائه اى من النساء المتعلقات به وهى ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وتعقب عليه العلامة العينى بان ابن الجوزى قد ذهل عن الروايتين فى هذا الباب احدهما امرأة من ازواجه والاخرى كان بعض امهات المومنين اعتكفت وهى مستحاضة وايضا فقد يبعد أن يعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبدالبر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبدالرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك وذكروا فى هذه المبهمة وهو قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هى سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابى سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من ماتت من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعده واما على ما قال ابن الجوزى من ان المستحاضة ليست من ازواجه صلى الله عليه وسلم فقد روى فكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت وهى لها تعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم لانها ربيبة ولكن هذا الحديث رواه ابوداود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها فى السنة الثالثة وزينب ترضع ـ ١٢ عينى

﴿١٤﴾قوله انها مستحاضة الخ قال الجوهرى استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة ولم يجز ان يقال المستحيضة على بناء المعلوم لان المتبع فى اللفظ هو الاستعمال ولم يستعمل الا مجهولا كما فى نحو جن من الجنون وانما لحق تاء التانيث فى المستحاضة وان كانت المستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل اقول اصل الكلمة من الحيض والزوائد للمبالغة ولم يستعمل الا مجهولا لان الدم غلبت على المرأة واما التاء فى المستحاضة فهى ايضا للمبالغة لا للتانيث لعدم الحاجة لان الاستحاضة مختصة بالمرأة قال العينى فان قلت

العصر ﴿١٦﴾ وتغتسل وتصلى وتؤخر المغرب وتعجّل العشاء وتغتسل وتصلى وتغتسل للفجر حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأةً استحيضت من المسلمين فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُمرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوٰة ايام اقرائها ولا ايام حيضها حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا خالد بن عبدالله عن سهيل ﴿١٧﴾ عن الزهرى عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت يارسول الله ان فاطمة ﴿١٨﴾ بنت ابى حبيش ﴿١٩﴾

ما وجه بناء الفعل للفاعل فى الحيض وللمفعول فى الاستحاضة فقيل استحيضت قلت لما كان الاول معتاداً معروفا نسب اليها والثانى لما كان نادرا وغير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما وردت انها ركضة من الشيطان بنى لما لم يسم فاعله فان قلت ما هذا السين فيه قلت ان يكون للتحول كما فى استحجر الطين وهنا ايضا تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة۔ ١٢ عينى

﴿١٥﴾قوله لتجلس ايام اقرائها الخ المراد بالجلوس ههنا عدم اداء الصلوٰة والصيام اى تفعل فى هذه الايام ماكانت الحائض تفعله والمراد بالقرء ههنا الحيض بالاتفاق بيننا وبين الشافعى رحمه الله تعالىٰ لانه لوكان المراد ابالقرء الطهر كما اراد فى مسئلة العدة لم يكن الحكم بالجلوس ثم الاغتسال صحيحا فههنا قرينة لتعيين الحيض عنده ايضا وظهر من قوله صلى الله عليه وسلم لتجلس ايام اقرائها ان هذه المرأة كانت معتادة تعينت ايام حيضها قبل الاستحاضة اوكانت مميزة بين دم الحيض والاستحاضة لكى تميز بين ايام اقرائها وغيرها فتفعل فى كل منهما ما يليق بها۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر اى تجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهذا الجمع صورى لا حقيقى كما يدل لفظ التاخير والتعجيل اى تؤدى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى اول وقتها وبه قالت الحنفية ان الجمع بين الصلاتين حيث ما جاء فى الحديث فهو صورى لا حقيقى لان الله تعالىٰ قال ان الصلوٰة كانت على المومنين كتابا موقوتا فلو صلى احدكم صلوٰة فى غيروقتها فهذا لا يجوز سواء كانت جمع التقديم اى صلى الصلوٰة قبل وقتها كالعصر فى وقت الظهر او جمع التاخير كالظهر فى وقت العصر الا ان فى الصورة الثانية سقطت من ذمته بالقضاء وفى الصورة الاولى بقيت فى ذمته فانه لاصلى قضاء ولا اداء۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله عن سهيل يعنى عن ابن ابى صالح ۔ ١٢

﴿١٨﴾قوله ان فاطمة بنت ابى حبيش الخ حديث فاطمة بنت ابى حبيش اخرجه ابوداود عن الزهرى عن عروة عن اسماء بهذا اللفظ ولكن فيه زيادة وتغتسل للفجر غسلا واحدا وفى رواية لابى داود عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوٰة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلّى ففى هذه الرواية لم يامرها النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل بصلاتين وفى رواية اخرى لابى داود عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال حدثتنى فاطمة بنت ابى حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتنى انها امرتها فاطمة بنت ابى حبيش ان تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام

استحیضت منذ کذا وکذا فلم تصلّ فقال سبحان الله هذا من الشیطان ﴿۲۰﴾ لتجلس فی مرکن ﴿۲۱﴾ فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً وتتوضأ فیما بین ذلک فقوله وتتوضأ فیما بین ذلک یحتمل ان تتوضأ ﴿۲۲﴾ لما یکون بها من الاحداث التی توجب نقض الطهارات ویحتمل ان تتوضأ للصبح فلیس فیه دلیل علی خلاف ما تقدمه من حدیث شعبة وسفیان قالوا فهذه الآثار قد رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کما ذکرنا فی جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفی جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا نأخذ وهو اولی من الآثار الاُوَل التی فیها ذکر الامر بالغسل لکل صلوٰة لانه قد روی مایدل علی ان هذا ناسخ لذلک فذکروا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا محمد بن اسحق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت انَّ سهلة ابنة سهیل بن عمرو استحیضت وان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمرها بالغسل عند کل صلوٰة فلما جهّدها ذلک امرها ان تجمع الظهر والعصر فی غسل واحد والمغرب والعشاء فی غسل واحد وتغتسل للصبح قالوا فدل ذلک علی ان هذا الحکم ناسخ للحکم الذی فی الأثار الاُوَل لانه امر به بعد ذلک فصار القول به اولیٰ من القول بالأثار الاُوَل قالوا وقد رُوی ذلک ایضاً عن علیّ وابن عباس فذکروا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابومعمر قال ثنا عبدالوارث قال ثنا محمد بن حجادة عن اسمعیل بن رجاء عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جاء ته امرأة مستحاضة تسأله فلم یفتها وقال لها سَلِی غیری قال فاتت ابن عمر فسألته فقال لها لاتصلّی ما رأیتِ الدم فرجعت الی ابن عباس فاخبرته فقال رحمه الله ان کاد لیکفرک قال ثم سألت علیَّ بن ابی طالب فقال تلک رکزة ﴿۲۳﴾ من الشیطان او قرحة فی الرحم اغتسلی عند کل صلوتین مرة وصلّی فلقیت ابن عباس بعد

التی کانت تقعد ثم تغتسل وفیها ایضا لم یامره بالاغتسال لصلاتین لصلاتین۔ ۱۲

﴿۱۹﴾قوله ابی حبیش الخ هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم یاء مثناة من تحت ساکنة ثم شین معجمة واسم ابی حبیش قیس بن المطلب بن اسد بن عبدالعزی بن قصی واما ما وقع فی روایة مسلم جاء ت فاطمة بنت ابی حبیش بن عبدالمطلب بن اسد فهو خطاء انما هو المطلب بحذف لفظة عبد وفاطمة هذه غیر فاطمة بنت قیس التی طلقت ثلاثا۔ ۱۲

﴿۲۰﴾قوله هذا من الشیطان اشارة الی ترک الصلوٰة بالاستحاضة من وسوسة الشیطان او الی ان دم الاستحاضة من رکضة الشیطان کما جاء فی حدیث آخر واضافة دم الاستحاضة الی الشیطان لانه وجد بذلك طریقا الی التلبیس علیها وقت طهرها وصلوتها وصیامها فکانها رکضة منه ولو حمل علی ظاهره لکان اولی ومعناه ان الشیطان فتق هذا العرق وسال منه الدم کما جاء فی حدیث عرق فتقه ابلیس۔ ۱۲

فسألته فقال ما اجد لكِ الا ما قال عليّ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلاً فذهب هؤلاء الى هذه الأثار وخالفهم في ذلك اخرون ﴿٢٤﴾ فقالوا تَدَع المستحاضة الصلوٰة ايام اقراء ها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة وتصلي وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال ثنا يحيىٰ بن عيسىٰ قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى استحاض ﴿٢٥﴾ فلا ينقطع عنى الدم فامرها ان تَدَعَ الصلوٰة ايام اقرائها ﴿٢٦﴾ ثم تغتسل لكل صلوٰة وتصلى وان قَطَر الدمُ على الحصير قطراً حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا عبدالله ابن يزيد المقرى ﴿٢٧﴾ قال ثنا ابوحنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا ابوحنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك ﴿٢٨﴾ عرق

﴿٢١﴾قوله مركن بسكر الميم اجانة يغسل فيها الثياب يعبر بالفارسية بلگن وتغاره۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله يحمتل ان تتوضأ الخ هذان الاحتمالان على تقديران لا يكون فى الحديث ذكر الغسل لصلوٰة الفجر كما هو فى رواية الحمانى عن خالد بن عبدالله عن سهيل عن الزهرى عن عروة واما على رواية ابى داود التى رواها وهب بن بقية عن خالد عن سهيل عن الزهرى عن عروة ففيها وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك فليس فى هذه الاحتمالان المذكوران۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله ركزة اى ضربة فى الجمع يركز بعود بضم كاف اى يضرب باسفله ويركز العنزة يغرزها۔ ١٢

﴿٢٤﴾قوله خالفهم فى ذلك آخرون الخ جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله انى استحاض الخ هذا الحديث رواه ابن ماجة وابوداود عن الاعمش عن حبيب ابن ابى ثابت عن عروة عن عائشة وقال ابوداود وحديث الاعمش عن حبيب ضعيف وقال ابن الهمام فى فتح القدير وفسره ابن ماجة انه عروة بن الزبير وقال ابن المدينى حبيب بن ثابت لم ير عروة بن الزبير فذكر ابوالقاسم بن عساكر هذا الحديث فى ترجمة عروة المزنى عن عائشة ولم يذكر فى ترجمة عروة بن الزبيرعنها وهو فى البخارى من حديث ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه وليس فيها زيادة وان قطر الدم على الحصير۔ ١٢

﴿٢٦﴾قوله اقرائها جمع القرء والمراد به ههنا الحيض وان كان هو من الاضداد يطلق على الحيض والطهر ايهما كان۔ ١٢

﴿٢٧﴾قوله عبدالله بن يزيد المقرئ عبدالله بن يزيد العدوى مولى آل عمر ابوعبدالرحمن المقرى القصير اصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز سكن مكة قال ابوحاتم صدوق وقال النسائى ثقة وقال الخليلى ثقة حديثه عن الثقات يحتج به ويتفرد باحاديث وقال ابوسعد الصغار عن جده عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى كان ابن المبارك اذا سئل

من دمک فاذا اقبل الحیض ﴿٢٩﴾ فَدَعِی الصلوٰة واذا ادبر فاغتسلی لطهرک ثم توضئی عند کل صلوٰة حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال قرأتُ علی شریک عن ابی الیقظان ح و حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال انا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوٰة ﴿٣٠﴾ ایام حیضها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوٰة وتصوم وتصلی قالوا وقد رُوی عن علی مثل ذلک فذکروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن علی رضی الله عنه مثله یعنی مثل حدیثه عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم الذی ذکرناه فی

عن ابی قال زرزده یعنی ذهبا مضروبا خالصا وقال محمد بن عاصم الاصبهانی سمعت المقری یقول انا ما بین التسعین الی المائة واقرأت القرآن بالبصرة ستة وثلاثین سنة وههنا بمکة خمسا وثلاثین سنة قال البخاری مات بمکة سنة عشرة او ثلاث عشرة ومائتین وقال محمد بن عبدالله الحضرمی مات سنة ثلاث عشرة وذکره ابن حبان فی الثقات۔ ١٢

﴿٢٨﴾قوله انما ذلکِ بکسر الکاف علی خطاب المرأة ای انما ذلک الدم الذی زاد علی العادة السابقة وانما ذلک الدم الذی شکیته عرق ای دم عرق لا دم حیض فانه من الرحم۔ ١٢ المحدث السورتی رحمه الله تعالیٰ۔

﴿٢٩﴾قوله فاذا اقبل الحیض الخ فدعی الصلوٰة ای اترکیها واذا ادبر ای انقضی وانقطع الحیض فان قلت ما علامة ادبار الحیض وانقطاعه والحصول فی الطهر قلت اما عند ابی حنیفة رضی الله عنه واصحابه الزمان والعادة هو الفیصل بینهما فاذا ضلت عادتها تحرت وان لم یکن لها ظن اخذت بالاقل واما عندالشافعی واصحابه اختلاف الالوان هو الفیصل فالاسود اقوی من الاحمر والاحمر اقوی من الاشقر والاشقر اقوی من الاصفر والاصفر اقوی من الاکدر اذا جعلا حیضا فتکون حائضا فی ایام القوی مستحاضة فی ایام الضعف والتمییز عنده بثلثة شروط احدها ان لا یزید القوی علی خمسة عشر یوما والثانی ان لاینقص عن یوم ولیلة لیمکن جعله حیضا والثالث ان لاینقص الضعیف من خمسة عشر یوماً لیمکن جعله طهرابین الحیضتین وبه قال مالک واحمد وقال الثوری علامة انقطاع دم الحیض والحصول فی الطهور ان ینقطع خروج الدم والصفرة والکدرة سواء خرجت رطوبة بیضاء او لم یخرج شیٔ اصلا وقال البیهقی وابن الصباغ التربة رطوبة خفیفة لاصفرة فیها ولاکدرة تکون علی القطعة اثر الالوان وهذا یکون بعد انقطاع الحیض قلت التریة بفتح المثناة من فوق وکسر الراء وتشدید الیاء آخر الحروف قال ابن الاثیر التریة بالتشدید ما تراه المرأة بعد الحیض والاغتسال منه من کدرة او صفرة وقیل هو البیاض تراه عند الطهر وقیل هی الخرقة التی تعرف بها المرأة حیضتها من طهرها والتاء فیها زائدة من الرویة والاصل فیها الهمز لکنهم ترکوه وشددوا الیاء فصارت اللفظة کانها فعلیة وبعضهم یشدد الراء۔ ١٢عینی

﴿٣٠﴾قوله المستحاضة تدع الصلوٰة الخ المستحاضة حکمها حکم الطاهرات فیجوز لزوجها وطئها فی حال جریان الدم عند جمهور العلماء وروی ذلک عن ابن عباس وابن المسیب وحسن البصری وعطاء وسعید بن جبیر وقتادة وحماد بن ابی سلیمان وبکر بن عبد الله المزنی والاوزاعی والثوری ومالک واسحق وابی ثور وروی عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لا یاتها زوجها وبه قال النخعی والحکم وسلیمان بن یسار وکرهه ابن سیرین وقال احمد لا یاتیها الا ان یطول ذلک بها وفی روایة عنه انه لایجوز وطئها الا ان یخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدلیل علیه ما روی عکرمة عن حمنة بنت جحش رضی الله تعالیٰ عنها انها کانت مستحاضة وکان زوجها یجامعها رواه ابوداود

الفصل الذی قبل هذا قال فیما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن علی نقول فعارضهم معارض فقال اما حدیث ابی حنیفة الذی رواه عن هشام عن عروة فخطأ ﴿۳۱﴾ وذلک ان الحفاظ عن هشام بن عروة رووه علی غیر ذلک فذکروا ما حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو وسعید بن عبدالرحمن ومالک واللیث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن ابیه عن عائشة ان فاطمة ابنة ابی حبیش جاء ت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ﴿۳۲﴾ وکانت تستحاض فقالت

والبیهقی وغیرهما باسناد حسن قال البخاری فی صحیحه قال ابن عباس المستحاضة یاتیها زوجها اذا صلت الصلوٰة اعظم ولان المستحاضة کالطاهرة فی الصلوٰة والصوم وغیرهما فکذا فی الجماع ولان التحریم انما یثبت بالشرع ولم یرد الشرع بتحریمه واما الصلوٰة والصیام والاعتکاف وقراء ة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشکر ووجوب العبادات علیها فهی فی ذلک کالطهارة وهذا مجمع علیه واذا ارادت المستحاضة الصلوٰة فانها تومر بالاحتیاط فی طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتیمم ان کانت تتیمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقلیلا لها فان کان دمها قلیلا یندفع بذلک وحده فلا شئ علیها وان لم یندفع بذلک شدت مع ذلک علی فرجها وتلجمت وهو ان تشد علی وسطها خرقة أو خبط أو نحوه علی صورة النکتة وتاخذ خرقة اخری مشقوقة الطرفین فتدخلها بین فخذیها والیتها وتشدد الطرفین بالخرقة التی فی وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحکم ذلک الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بین الفخذین بالقطنة التی علی الفرج الصاقا جیدا او هذا الفعل یسمی تلجما واستثفارا وتعصبا۔ ۱۲ نووی

﴿۳۱﴾قوله فخطاء الخ مقصودالمعارض فی هذه المعارضة ان فی روایة ابی حنیفة عن هشام قوله ثم توضئی عند کل صلوٰة لم یوجد فی الروایات الأخر وهذه الروایات مخالفة لروایات أُخر فلا یعتد بها فاجاب المصنف ان ابا حنیفة رحمه الله تعالیٰ لم یتفرد بهذه الزیادة بل جاء فی روایة اخری ایضا مایوافق هذا ویمکن ان یقال ان کان هذا مخالفة الترک فلا تناقض وان کان هذا مخالفة التعارض فلیس کذلک اذ فی اکثر الروایات السکوت عن الوضوء لکل صلوٰة وفی هذه الروایة ذکر الوضوء فلیس هذا بمخالفة بل زیادة ثقة وهی مقبولة لا سیما من مثله وثانیا انه وان لم یکن هذه الزیادة فی روایة الحفاظ عن هشام لکن الوضوء لایضر لان الوضوء بعد الحدث بالضرورة وثابت بالنص سواء ذکر او لم یذکر فابوحنیفة رحمه الله تعالیٰ ذکر وغیره لم یذکر وثالثا فی روایة الحفاظ لیس ذکرالغسل بل اقتصروا علی قوله واذا ذهب قدرها فاغسلی عنک الدم ثم صلی ولم یقل احد ان المستحاضة بعد ذهاب ایام حیضها تکتفی علی غسل الدم وتصلی بل یجب علیها الغسل اجماعا فهذه الروایات التی ذکرها المعارض فی مقابلة روایة ابی حنیفة قاصرة عن بیان حکم المستحاضة فلا تصلح بها معارضة لروایة ابی حنیفة ولذا قال الامام العینی قوله فاغسلی عنک الدم ثم صلی ظاهره مشکل لانه لم یذکر الغسل ولا بد بعد انقطاع الحیض من الغسل واجیب عنه بان الغسل وان لم یذکر فی هذه الروایة فقد ذکر فی روایة اخری صحیحة قال فیها فاغتسلی والحدیث یفسر بعضه بعضا وجواب آخر هو بان یحمل الادبار علی انقضاء ایام الحیض والاغتسال وقوله واغسلی عنک الدم محمول علی دم یاتی بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلی عنک الدم فصلی ای فاغتسلی فغیر موجه اصلا۔ ۱۲

﴿۳۲﴾قوله جاء ت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ فی هذا الحدیث فوائد الاولی جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فی ما یتعلق بامر من امور الدین الثانیة جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعیة الثالثة نهی

يارسول الله انی والله ما اطهر اَفَاَدَع الصلوٰةَ ﴿٣٣﴾ ابداً فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق ولیست بالحیضة ﴿٣٤﴾ فاذا اقبلت الحیضة فاترُکِی الصلوٰة واذا ذهب قدرها فاغسلی عنک الدم ثم صلّی حدثنا محمد بن علی بن داوُد قال ثنا سلیمان بن داؤد قال ثنا عبدالرحمن بن ابی الزناد عن ابیه وهشام کلاهما عن عروة عن عائشة مثله فهکذا روی الحفاظ هذا الحدیث عن هشام ابن عروة لاکما رواه ابوحنیفة فکان من الحجة علیهم فی ذلک ان حماد بن سلمة قد روی هذا الحدیث عن هشام فزاد فیه حرفا یدل علی موافقته لابی حنیفة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل حدیث یونس عن ابن وهب وحدیث محمد بن علی عن سلیمٰن بن داؤد غیر انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلی عنکِ الدم وتوضئی وصلّی ففی هذا الحدیث ﴿٣٥﴾ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها بالوضوء مع امره ایاها بالغسل فذلک الوضوء هو الوضوء لکل صلوٰة فهذا معنی حدیث ابی حنیفة ولیس حماد بن سلمة عندکم فی هشام بن عروة بدون مالک واللیث وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذکرنا صحة الروایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المستحاضة انها تتوضأ فی حال استحاضتها لوقت کل صلوٰة الا انه قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ماتقدم ذکرُنا له فی هذا الباب فاردنا ان ننظر فی ذلک لنعلم ما الذی ینبغی ان یُعمل به من ذلک فکان ماروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما رویناه فی اوَّل هذا الباب انه امر ام حبیبة بنت جحش بالغسل عند کل صلوٰة فقد ثبت نسخ ذلک بما قد رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفصل الثانی من هذا الباب فی حدیث ابن ابی داؤد عن الوهبی فی امر سهلة

للمستحاضة عن الصلوٰة فی زمن الحیض وهو نهی تحریم ویقتضی فساد الصلوٰة هنا باجماع المسلمین ویستوی فیها الفرض والنفل لظاهرالحدیث ویتبعها الطواف وصلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشکر الرابعة فیه دلیل علی نجاسة الدم الخامسة ان الصلوٰة تجب بمجرد انقطاع دم الحیض واعلم انها اذا مضی زمن حیضها وجب علیها ان تغتسل فی الحال لاول صلوٰة تدرکها ولا یجوز لها بعد ذلك ان تترك صلوٰة او صوما فیکون حکمها حکم الطاهرات فلا تستظهر بشئ اصلا وبه قال الشافعی السادسة استدل بعض اصحابنا فی ایجاب الوضوء من خروج الدم من غیر السبیلین لانه صلی الله علیه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وکل دم یبرز من البدن فانما یبرز من عرق لان العروق هی مجاری الدم من الجسد۔ ١٢عینی ١٤٢/٣

﴿٣٣﴾قوله افادع الصلوٰة الخ قال الکرمانی فان قلت الهمزة تقتضی عدم المسبوقیة بالغیر والفاء تقتضی المسبوقیة به فکیف یجتمعان قلت هو عطف علی مقدر ای أیکون لی حکم الحائض فادع الصلوٰة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بین المعطوفین اذا کان عطف الجملة علی الجملة لعدم استجاب ذکر الاول علی الثانی اوالهمزة باقیة علی صرافة

بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوٰة فلما اجهدها ذلک امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلاً فكان ما امرها به من ذلک ناسخا لما كان امرها به قبل ذلک من الغسل لكل صلوٰة فاردنا ان ننظر فيما روى في ذلک كيف معناه فاذا عبدالرحمن بن القاسم قد روى عن ابيه في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبدالرحمن في ذلک الثورى عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بذلک وان تدع الصلوٰة ايام اقراء ها ورواه ابن عيينة عن عبدالرحمن ايضاً عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثورى في معنى متن الحديث فكان ذلک على الجمع بين كل صلاتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصّة فثبت بذلک ان ايام الحيض كان موضعها معروفاً ثم جاء شعبة فرواه عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثورى وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابعه على ذلک محمد بن اسحق فلما رُوى هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلک في حديثه عن عائشة فوجب ان يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذى فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعاً لايثبته اهل الخبر لانهم لايحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها لانها توفيت في عهد عمر بن الخطاب وهي اول ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وفاةً بعده وكان حديث عائشة هو الذى ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر

الاستفهامية لانها للتقرير هنا فلا يقتضى الصدارة انتهى كلامه قلت هذا السوال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوٰة۔ ۱۲

﴿۳٤﴾قوله بالحيضة الخ بفتح الحاء وكسرها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة وقال الخطابى المحدثون يقولون بالفتح هو خطاء والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورد القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض۔ ۱۲

﴿۳۵﴾قوله ففى هذا الحديث الخ قال ابوداود وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوٰة ثم قال وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بنى هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه قال محمد في موطاه اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوٰة قال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولوكان محفوظا لكان احب الينا من القياس اقول ما قال الامام الشافعي رحمه الله تعالىٰ ففيه نظر لان اثبات الوضوء للمستحاضة لا يحتاج الى القياس بل هو ثابت بالنص وفي التمهيد رواه ابوحنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه توضئى لكل صلوٰة وفي صحيح البخارى حدثنا محمد حدثنا ابومعاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ثم ذكر حديث فاطمة بنت ابى حبيش الى ان

المستحاضة ان يجمع بين الصلاتين بغسل على ما فى ذلک الحديث ولم يبيّن اىّ مستحاضة هى
﴿۳٦﴾ فقد وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها
الدم وايام حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلوٰة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلک
ومنها ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها
فسبيلها ان تغتسل لكل صلوٰة لانها لايأتى عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضاً او طاهراً من
حيض او مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايامُ
حيضها ودمُها غير مستمر بها ينقطع ساعةً ويعود بعد ذلک هكذا هى فى ايامها كلها فتكون قد
احاط علمها انها فى وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طُهراً يوجب عليها
غسلاً فلها ان تصلى فى حالها تلک ما ارادت من الصلوات بذلک الغسل ان امكنها ذلک فلما
وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التى معانيها مختلفة واحكامها مختلفة
واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد فى حديث عائشة ذلک بيان استحاضة تلک المرأة التى امر
النبى صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اىّ مستحاضة هى لم يجز لنا ان نحمل ذلک على وجه من
هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلک فنظرنا فى ذلک هل نجد فيه دليلا فاذا بكر بن
ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبدالملک ابن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان
قالوا سمعنا عامر الشعبى يحدث عن قمير ﴿۳۷﴾ امرأة مسروق عن عائشة انها قالت فى
المستحاضة تدع الصلوٰة ايام حيضها ثم تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ عند كل صلوٰة حدثنا حسين
بن نصر وعلى بن شيبة قالا ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن فراس وبيانٍ عن الشعبى فذكر باسناده مثله
فلما روى عن عائشة ماذكرنا من قولها الذى افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما
ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوٰة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسلٍ وما
ذكرنا انها تدع الصلوٰة ايام اقراء ها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة وقد روى ذلک كلُه عنها ثبت
بجوابها ذلک ان ذلک الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لايجوز عندنا عليها ان تدع

قال واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى قال وقال ابى ثم توضئى لكل صلوٰة حتى يجئ ذلك الوقت اى قال هشام بن
عروة قال ابى وهو عروة بن زبير قوله ثم توضئى لكل صلوٰة جملة مقول القول وادعى قوم ان قوله ثم توضئى من كلام
عروة موقوفا عليه وقال الكرمانى فان قلت لفظ توضئى الخ مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو موقوف
على الصحابى قلت السياق يقتضى الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة
الامر شاكل الامر الذى فى المرفوع وهو قوله فاغسلى قلت كلام كل من الكرمانى وهذا القائل احتمال فلا يقع به القطع

الناسخ وتفتى بالمنسوخ ولولا ذلک لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافها هذا وجه قد يجوز ان يكون معانى هذه الأثار عليه وقد يجوز فى هذا وجه آخر يجوز ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فاطمة بنت ابى حبيش لايخالف ما روى عنه فى امر سهلة ابنة سهيل لان فاطمة ابنة ابى حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع فى اوقات ويعود فى اوقات وهى قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلّت الصلاتين جميعاً فان كان ذلک كذلک فانا نقول بالحديثين جميعاً فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه وامّا حديث ام حبيبة فقد رُوى مختلفاً فبعضهم يذكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوٰة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلک ليكون ذلک الماء علاجاً لها لانه يُقلّص الدم فى الرحم فلايسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوٰة فان كان ذلک كذلک فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوٰةٌ الا تحتمل ان تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلک فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلک نقول ايضاً فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها فلما احتملت هذه الآثار ماذكرنا ورويناه عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا ثبت ان ذلک هو حكم المستحاضة التى لاتعرف ايامها وثبت ان ماخالف ذلک مما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او فى مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلک على اىّ المعانى كان فما روى فى امر فاطمة ابنة ابى حبيش اولى لان معه الاختيار من عائشة له بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلک ايضاً ما رويناه عن على فى المستحاضة انها تغتسل لكل صلوٰة وما رويناه عنه انها تجمع

ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع۔ ۱۲ عينى

﴿۳٦﴾قوله ولم يبين اية مستحاضة هى الخ كانت فى زمن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وزينب بنت جحش واسماء اخت ميمونة لامها وفاطمة بنى ابى حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابوداود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء عن المسيب عن الحكم عن ابى جعفر محمد بن على بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسمعيلى فى جمعه لحديث يحيى بن ابى كثير واسماء

بین الصلاتین بغسل وما رویناه عنه انها تدع الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوٰة انما اختلفت اقواله فی ذلک لاختلاف الاستحاضة التی افتی فیها بذلک واما ما رووا عن ام حبیبة فی اغتسالها لکل صلوة فوجه ذلک عندنا انها کانت تتعالج به فهذا حکم هذا الباب من طریق الأثار وهی التی یحتج بها فیه ثم اختلف الذین قالوا انها تتوضأ لکل صلوٰة فقال بعضهم تتوضأ لوقت کل صلوٰة ﴿٣٨﴾ وهو قول ابی حنیفة ﴿٣٩﴾ وزُفر وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ

بنت مرثد الحارثیة ذکر البیهقی وبادیة بنت غیلان وذکرها ابن الاثیر وهی الثقفیة التی قال عنها هیت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبدالرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشر نسوة (عینی)اقولٓ هذا بالنظر الی ظاهر الفاظ الحدیث التی وقعت فی بیان المستحاضات والا فقد قدمنا ان زینب بنت جحش المستحاضة هی ام حبیبة بنت جحش لازینب ام المومنین وایضا قد بینا ان زینب بنت ام سلمة لم تبلغ فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم مبلغ النساء فکیف استحیضت فی زمنه صلی الله علیه وسلم۔ ١٢

﴿٣٧﴾قوله قمیر بفتح الاول بنت عمرو الکوفیة امراء ة مسروق بن الاجدع روت عن زوجها وعائشة ام المومنین وعنها الشعبی ومحمد بن سیرین والمقدام بن شریح بن هانی وعبدالله بن شبرمة قال العجلی تابعیة ثقة قال فی التقریب مقبولة من الثالثة ـ ١٢

﴿٣٨﴾قوله تتوضأ لوقت کل صلاة الخ قال فی البدائع واما اصحاب الاعذار کالمستحاضة وصاحب الجرح السائل والمبطون ومن به سلسل البول ومن به رعاف دائم او ریح ونحو ذلک ممن لایمضی علیه وقت صلوٰة الا ویوجد ما ابتلی به من الحدث فیه فخروج النجس من هؤلاء لایکون حدثا فی الحال مادام وقت الصلوٰة قائما حتی ان المستحاضة لوتوضأت فی اول الوقت فلها ان تصلی ماشاء ت من الفرائض والنوافل مالم یخرج الوقت وان دام السیلان وهذا عندنا وقال الشافعی ان کان العذر من احد السبیلین کالاستحاضة وسلسل البول وخروج الریح یتوضأ لکل فرض ویصلی ماشاء من النوافل وقال مالک فی احد قولیه یتوضأ لکل صلوٰة واحتجا بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لکل صلوٰة فمالک یعمل بمطلق اسم الصلوٰة والشافعی قیده بالفرض لانه الصلوٰة المعهودة ولان طهارة المستحاضة طهارة ضروریة لأنه قارنها ماینافیها او طرأ علیها والشئ لایوجد ولا یبقی مع المنافی الا نه لم یظهر حکم المنافی لضرورة الحاجة الی الاداء والضرورة الی اداء فرض الوقت فاذا فرغ من الاداء ارتفعت الضرورة فظهر حکم المنافی والنوافل اتباع الفرائض لانه شرعت لتکمیل الفرائض جبرا للنقصان المتمکن فیها فکانت ملحقة باجزائها والطاهرة الواقعة لصلوٰة واقعة لها بجمیع اجزاء ها بخلاف فرض آخر لانه لیس بتبع بل هو اصل بنفسه ولنا ماروی ابوحنیفة باسناده عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوٰة وهذا نص فی الباب ولان العزیمة شغل جمیع الوقت بالاداء شکراً للنعمة بالقدر الممکن واحرازا للثواب علی الکمال الا انه جوز ترک شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتیسیرا فضلا من الله ورحمةً تمکینا من استدراک الفائت بالقضاء والقیام بمصالح القوام وجعل ذلک شغلا لجمیع الوقت حکما فصار وقت الاداء شرعا بمنزلة وقت الاداء فعلا ثم قیام الاداء مُبقٍ للطهارة فکذلک الوقت القائم مقامه ومارواه الشافعی فهو حجة علیه لان مطلق الصلوٰة ینصرف الی الصلوٰة المعهودة والمطلق ینصرف الی المعهود المتعارف کما فی قوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم الصلوٰة عماد الدین وما روی انه صلی الله علیه وسلم صلی صلوات بوضوء واحد ونحو ذلک والصلوٰة المعهودة هی الصلوات الخمس فی الیوم واللیلة فکانه قال المستحاضة

وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوٰة ولایعرفون ذکر الوقت فی ذلک فاردنا نحن ان نستخرج من القولین قولاً صحیحاً فرأیناھم قد اجمعوا انھا اذا تَوَضَّأتْ فی وقت صلوٰة فلم تصل حتی خرج الوقت فارادت ان تصلی بذلک الوضوء انه لیس ذلک لھا حتی تتوضأ وضوءً جدیداً ورأیناھم لو

تتوضأ فی الیوم واللیلة خمس مرات فلو اوجبنا علیه الوضوء لکل صلوٰة او لکل فرض تقضی لزاد علی الخمس بکثیر وھذا خلاف النص ولان الصلوٰة تذکر علی ارادة وقتھا قال النبی صلی اللہ علیه وسلم فی حدیث التیمم اینما ادرکتنی الصلوٰة تیممت وصلیت والمدرک ھو الوقت دون الصلوٰة التی ھی فعله وقال صلی اللہ علیه وسلم ان للصلوٰة اولا وآخرا ای لوقت الصلوٰة ویقال آتیک لصلوٰة الظھر ای لوقتھا فجاز ان تذکر الصلوٰة ویراد بھا وقتھا ولایجوز ان یذکر الوقت ویراد به الصلوٰة فیحمل المحتمل علی المحکم توفیقا بین الدلیلین صیانة لھما عن التناقض اھ ص٢٨ـ قال فی الھدایة لنا قوله علیه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوٰة وھو المراد بالاول ای المستحاضة تتوضأ لکل صلوٰة لان اللام تستعار للوقت یقال آتیک لصلوٰة الظھر ای وقتھا ولان الوقت اقیم مقام الاداء تیسیراً فیدارالحکم علیه اھ قال فی فتح القدیر واما حدیث المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوٰة فذکر سبط ابن الجوزی ان الامام اباحنیفة رضی اللہ عنه رواہ اھ وفی شرح مختصر الطحاوی روی ابوحنیفة عن ھشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لفاطمة بنت ابی حبیش وتوضئی لوقت کل صلوٰة ذکرہ محمد فی الاصل معضلا وقال ابن قدامة فی المغنی وروی فی بعض الفاظ حدیث فاطمة بنت ابی حبیش وتوضئی لوقت کل صلوٰة ولا شک ان ھذا الحکم بالنسبة الی کل صلوٰة لانه لا یحتمله غیرہ بخلاف الاول فان لفظ الصلوٰة شاع استعمالھا فی لسان الشرع والعرف فی وقتھا فمن الاول قوله صلی اللہ علیه وسلم ان للصلوٰة اولا وآخرا الحدیث ای وقتھا وقوله صلی اللہ علیه وسلم ایما رجل ادرکته الصلوٰة فلیصل ومن الثانی آتیک لصلوٰة الظھر ای لوقتھا وھو مما لا یحصی کثرة فوجب حمله علی المحکم وقد رجح ایضا بانه متروک الظاھر بالاجماع للاجماع علی انه لم یرد حقیقة کل صلوٰة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد، انتھی ـص١٢٥

﴿٣٩﴾وھو قول ابی حنیفة الخ لکنھم اختلفوا ان الناقض خروج الوقت اودخوله اوکلاھما فذھب ابوحنیفة ومحمد رحمھما اللہ تعالیٰ الی ان الناقض خروج الوقت وذھب زفر رحمه اللہ تعالیٰ الی ان الناقض دخول الوقت وابویوسف رحمه اللہ جمع بینھما یعنی ان الناقض عندہ کل واحد منھما فلو توضأت بعد طلوع الشمس لاینقض وضوئھا عند الطرفین الا بعد خروج وقت الظھر وعند ابی یوسف وزفر ینتقض وضوء ھا بعد زوال الشمس ولوتوضأت قبل طلوع الشمس ینتقض وضو ئھا عند الثلاثة لا عند زفر لان الناقض عندہ دخول الوقت وھو لم یوجد قال فی الھدایة والدلیل لزفر ان اعتبار الطھارة مع المنافی للحاجة الی الاداء ولاحاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابی یوسف ان الحاجة مقصورة علی الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعدہ ولھما انه لابد من تقدیم الطھارة علی الوقت لیتمکن من الاداء کما دخل الوقت وخروج الوقت دلیل زوال الحاجة فظھر اعتبار الحدث عندہ والمراد بالوقت وقت المفروضة حتی لوتوضأ المعذور لصلوٰة العید له ان یصلی الظھر به عندھما وھو الصحیح لانھا بمنزلة صلوٰة الضحی ولو توضأ مرة للظھر فی وقته واخری فیه للعصر فعندھما لیس له ان یصلی العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة اھ قال فی فتح القدیر رأی فخرالاسلام ان زفرلم یر ذلک ولا ابا یوسف فالکل متفقون علی انتقاضه عند الخروج وانما لم ینتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قیام الوقت جعل عذرا وقد بقیت شبھته فصلحت لبقاء حکم العذر تحقیقا وانما تحتاج للطھارة للظھر عند ابی یوسف فیما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظھر لان طھارتھا ضروریة ولا ضرورة فی تقدیمھا علی الوقت لا لان طھارتھا انتقضت عند الدخول وھذا یفید ان طھارتھا لم تصح حتی لاتجوز الصلوٰة بھا قبل دخول الوقت لا انھا صحت وانتقضت مما قال

توضأت فی وقت صلوٰة فصلّت ثم ارادت ان تتطوع بذلک الوضوء کان ذلک لها مادامت فی الوقت فدل ماذکرنا ان الذی یُنقض طهرها هو خروج الوقت ﴿٤٠﴾ وان وضوء ها یوجبه الوقت لا الصلوٰة وقد رأیناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضیهن کان لها ان تجمعهن فی وقت صلوٰة واحدة بوضوءٍ واحد فلوکان الوضوء یجب علیها لکل صلوٰة لکان یجب ان تتوضأ لکل صلوٰة من الصلوات الفائتات فلما کانت تصلیهن جمیعاً بوضوء واحد ثبت بذلک ان الوضوء الذی یجب علیها هو لغیر الصلوٰة وهو الوقت وحجة اخری اناقد رأینا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارة بالمسح علی الخفین ینقُضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقیم وهذه الطهارات المتفق علیها لم نجد فیها ما ینقضها صلوٰةٌ انما ینقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ینقضها الحدث وغیر الحدث فقال قوم هذا الذی هو غیر الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوٰة ولم نجد الفراغ من الصلوٰة حدثا فی شئ غیر ذلک وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غیره فاولی الاشیاء ان نرجع فی هذا الحدث المختلف فیه فنجعله کالحدث الذی قد اُجمع علیه ووُجد له اصل ولانجعله کما لم یجمع علیه ولم نجد له اصلاً فثبت بذلک قول من ذهب الی انها تتوضأ لکل

محقق علی الاطلاق بعد ذکر دلیل زفر وابی یوسف رحمهما الله الذی فی الهدایة ان هذا صریح فی موافقة کلام فخر الاسلام وفی ان الطهارة قبله لم تصح لا انها انتقضت بعد الصحة وحینئذ فالخلاف فی من توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتدائی فی نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الی الوقت لا مبنی علی مناط النقض فلیس وضع الخلاف صحیحا فما ذکر فی النهایة من انها طهارة معتبرة فی حق النفل وقضاء الفوائت وعدم اعتبارها باعتبار ان الحاجة المتعلقة باداء الوقتیة منعدمة فی حق تلک الطهارة لا انها غیر معتبرة اصلا ـ حسن اهـ ص١٢٧ ـ

وقال صاحب البدائع لو توضأ صاحب العذر بعد طلوع الشمس لصلوٰة العید او لصلوٰة الضحی وصلی هل یجوز له ان یصلی الظهر بتلک الطهارة اما علی قول ابی یوسف وزفر فلا یشکل انه لایجوز لوجود الدخول واما علی قول ابی حنیفة ومحمد فقد اختلف المشائخ فیه قال بعضهم لایجوز لان هذه طهارة وقعت لصلوٰة مقصودة فتنتقض بخروج وقتها وقال بعضهم یجوز لان هذه الطهارة انما صحت للظهر للحاجة الی تقدیم الطهارة علی وقت الظهر علی ما مر فیصح بها اداء صلوٰة العید والضحی والنفل کما اذا توضأ للظهر قبل الوقت ثم دخل الوقت انه یجوز له ان یودی بها الظهر وصلاة اخری فی الوقت کذا هذا ولو توضأ لصلوٰة الظهر وصلی ثم توضأ وضوء أخری فی وقت الظهر للعصر فدخل وقت العصر هل یجوز له ان یصلی العصر بتلک الطهارة علی قولهما اختلف المشائخ فیه قال بعضهم لایجوز لان طهارته قد صحت لجمیع وقت ّطهر فتبقی ما بقی الوقت فلا تصح للطهارة الثانیة مع قیام الاولی بل کانت تکرارا للاولی فالتحقت الثانیة بالعدم فتنتقض الاولی بخروج الوقت وقال بعضهم یجوز لانه یحتاج الی تقدیم الطهارة علی وقت العصر حتی یشتغل جمیع الوقت بالاداء والطهارة الواقعة لصلوٰة الظهر عدم فی حق صلوٰة العصر وانما تنتقض بخروج وقت الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر۔

وقت صلوٰة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ.

باب حکم بول ما یؤکل لحمه

حدثنا ابوبکرة قال ثنا عبدالله بن بکر قال ثنا حمید عن انس قال قدم اناس من عرینة ﴿۱﴾ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فاجتووها ﴿۲﴾ فقال لوخرجتم الی ذودٍ ﴿۳﴾ لنا فشربتم من البانها قال وذکر قتادة انه قد حفظ عنه وابوالها حدثنا عبدالله بن محمد بن خشیش قال ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها فذهب قوم ﴿٤﴾ الی ان بول مایوکل لحمه طاهر وان حکم ذلک کحکم لحمه وممن ذهب الی ذلک محمد بن الحسن وقالوا لما جعل ذلک رسول

﴿٤٠﴾قوله ان الذی ینقض تطهرها هو خروج الوقت۔اضافة البطلان الی الخروج مجاز عقلی لانه لاتاثیر للخروج فی الانتقاض حقیقتاً والمراد انه یظهر الحدث السابق عند خروجه ولهذا لایجوز لها المسح علی الخفین بعد الوقت اذا کان العذر موجوداً وقت الوضوء او اللبس ولا البناء اذا خرج الوقت وهی فی الصلوٰة وظهور الحدث السابق عنده انما هو مقتصر من کل وجه علی التحقیق لا انه مستند الی اول الوقت ولهذا لو شرع صاحب العذر فی التطوع ثم خرج الوقت لزمه القضاء ولوکان ظهوره مستندا لم یلزمه لان المراد بظهوره ان ذلک الحدث محکوم بارتفاعه الی غایة معلومة فیظهر عندها مقتصرا لا ان یظهر قیامه شرعاً من ذلک الوقت ومن حقق انه اعتبار شرعی لم یشکل علیه مثله ثم انما یبطل بخروجه اذا توضأت علی السیلان او وجد السیلان بعد الوضوء اما اذا کان علی الانقطاع ودام الی خروج الوقت فلا یبطل بالخروج ما لم یحدث حدثا آخر اویسیل دمها۔ بحر الرائق۔ ص٢١٦۔

باب حکم بول مایؤکل لحمه

﴿۱﴾قوله قدم ناس من عرینة الخ حدیث العرینین اخرجه البخاری فی ثمانیة مواضع فی باب الابل والدواب عن سلیمان بن حرب وفی المحاربین عن قتیبة وفی الجهاد عن معلی بن اسدوفی المحاربین عن موسی بن اسمعیل وعن علی بن عبدالله ومحمد بن الصلت وفی التفسیر عن علی بن عبدالله وفی المغازی عن محمد بن عبدالرحیم وفی الدیات عن قتیبة واخرجه مسلم فی باب المحاربین والمرتدین عن هارون بن عبدالله بن سلیمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن ابی بکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح وعن محمد بن المثنی وعن احمد بن عثمان النوفلی واخرجه ابوداود فی الطهارة عن سلیمان بن حرب وعن موسی بن اسمعیل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن قدامة واخرجه النسائی فی المحاربة عن احمد بن سلیمان وعن عمرو بن عثمان وعن اسحاق بن منصور وعن اسمعیل بن مسعود واعاد حدیث عمرو بن عثمان فی التفسیر وفی روایة مسلم ادخل بین ایوب وابی قلابة ابا رجاء مولی ابی قلابة وذکر الدارقطنی ان روایة حماد بن زید انما هی عن ایوب عن ابی رجاء عن ابی قلابة وقال سقوط ابی رجاء وثبوته صواب ویشبه ان یکون ایوب سمع من ابی قلابة عن انس قصة العرینین مجردة وسمع من ابی رجاء عن ابی قلابة حدیثه مع عمر بن عبدالعزیز فی القسامة وفی آخرها قصة العرینین فحفظ عنه حما دبن زید القصتین عن ابی رجاء عن ابی قلابة وحفظ الاخرون عن ابی قلابة عن انس قصة العرینین حسب واخرجه الترمذی عن حماد بن سلمة عن حمید وثابت وقتادة عن انس واخرجه ابن ماجة عن حمید عن انس وحدیث العرینین فی صحیح البخاری هکذا عن انس

الله صلی الله علیه وسلم دواءً لما بهم ثبت انه حلال لانه لوکان حراماً لم یداوهم به لانه داء لیس بشفاء کما قال فی حدیث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال حدثنا حماد ابن سلمة ح وحدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابوالولید قال ثنا حماد بن سلمة عن سماک بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سوید ﴿٦﴾ الحضرمی قال قلت یارسول الله ان بارضنا اعناباً نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت یارسول الله انا نستشفی بها المریض قال ذاک داء ولیس بشفاء ﴿٧﴾ وکما قال عبدالله بن مسعود وغیره من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص قال قال عبدالله ماکان الله لیجعل فی رجس اوفیما حرّم شفاء حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابی وائل قال اشتکی رجل منا فنُعت له السکر ﴿٨﴾ فاتینا عبدالله فسألناه فقال

رضی الله تعالیٰ عنه قال قدم اناس من عکل او عرینة فاجتووا المدینة فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم بلقاح وان یشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا راعی النبی صلی الله علیه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر فی اول النهار فبعث فی آثارهم فلما ارتفع النهار جیئ بهم فامر فقطع ایدیهم وارجلهم وسمرت اعینهم والقوا فی الحرة یستسقون فلا یسقون۔ (العینی ١٥١/٣) هذا الوفد کانوا اربعة من عرینة وثمانیة من عکل وفی بعض الروایات کانوا سبعة اربعة من عرینة وثلثة من عکل فقیل 'ناس من عرینة' کما فی الطحاوی لان اکثرهم کان من عرینة وکانت لقاح النبی صلی الله علیه وسلم ترعی بذی الحدر ناحیة بقباء قریبا من نمیر علی ستة امیال من مدینة فلما قدموا علی اللقاح وشربوا من البانها وابوالها وصحوا قتلوا راعی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یسار مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقطعوا یده ورجله وغرزوا الشوک فی لسانه وعینیه حتی مات فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اثرهم کرز بن جابر الفهری ومعه عشرون فارسا فجیئ بهم ففعل بهم النبی صلی الله علیه وسلم کما فعلوا براعیه وکانت هذه الواقعة فی ماذکره ابن اسحق من المغازی فی جمادی الآخرة سنة ست وذکره البخاری بعد الحدیبیة وکانت فی ذی القعدة منها وذکر الواقدی انها کانت فی شوال منها وذکر ابن سعد ان عدد اللقاح کان خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة یقال لها الحنا۔ (عینی ١٥٤/٣)

﴿٢﴾قوله عرینة بضم العین وفتح الراء وسکون الیاء وفتح النون وعرینة بن نذیر بن قیس بن عبقر بن انجار بن الغوث بن طی بن أدد وزعم الیشکری ان عرینة بن عزیز بن نذیر۔١٢

﴿٣﴾قوله فاجتووها ای اصابهم الجوی بالجیم وهو داء فی الجوف ومعناه استوخموها کما فسره فی الروایة الاخری ای لم توافقهم وکرهوها لسقم اصابهم ویقال الاجتواء کراهیة المقام یقال اجتویت البلد اذا کرهتها وان کانت موافقة لک فی بدنک واستوبلتها اذا لم توافقک فی بدنک وان احببتها۔١٢

﴿٤﴾قوله ذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بین الثلث الی العشر وقیل ما بین الثلث الی التسع واللفظ مؤنث لاواحد لها من لفظها کالنعم۔١٢

﴿٥﴾قوله فذهب قوم الخ منهم مالک واحمد ومحمد بن الحسن والاصطخری والرویانی الشافعیان وهو قول الشعبی وعطاء والنخعی والزهری وابن سیرین والحکم والثوری وابن خزیمة وابن المنذر وابن حبان۔١٢

﴿٦﴾قوله عن طارق بن سوید روی ابوداود هذا الحدیث عن شعبة عن سماک عن علقمة بن وائل عن ابیه وذکر طارق بن

ان الله لم يجعل شفائكم فيما حرّم عليكم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة اللهم لاتشف من استشفى بالخمر قالوا فلما ثبت بهذه الأثار ان الشفاء لايكون فيما حرم على العباد ثبت بالاثر الاوّل الذى جعل النبى صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير حرام وقد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضاً ما حدثنا الربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبدالله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى ابوال الابل والبانها شفاءً لذربة بطونهم ﴿۹﴾ قالوا ففى ذلك تثبيت ما وصفنا ايضاً وخالفهم فى ذلك آخرون ﴿۱۰﴾ فقالوا ابوال الابل نجسة ﴿۱۱﴾ وحكمها حكم دمائها لاحكم البانها ولحومها وقالوا اما ما رويتموه فى حديث العرينيين فذلك انما كان للضرورة فليس فى ذلك دليل انه مباح فى غير حال الضرورة لانا قد رأينا اشياء أبيحت فى الضرورات ولم تُبح فى غير الضرورات ورويت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هٰرون قال انا همام ح وحدثنا عبدالله بن محمد بن

سويد او سويد بن طارق هذا الشك من شعبة قال فى تهذيب التهذيب طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمى ويقال الجعفى له صحبة روى حديثه سماك بن حرب واختلف عليه فيه فقال شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق وقال حماد بن سلمة عن علقمة عن طارق ولم يشك ولم يذكر اباه قلت قال ابوحاتم الرازى سويد بن طارق اشبه وقال البخارى فى اسمه نظر وقال البغوى الصحيح عندى طارق بن سويد وكذا قال ابو على بن السكن وقال ابن مندة سويد بن طارق وهم اهـ واخرجه مسلم والترمذى من طريق وائل بن حجر ان طارق بن سويد واخرجه ابن ماجة عن طارق بن سويد بلا شك ولم يذكر اباه۔ ۱۲

﴿۷﴾قوله ذاك داء وليس بشفاء الخ اى مضر للجسد ولا يشفى مرضا فيحرم التداوى بالخمر اما من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به غير الخمر فيلزم ان يشربها ويسيغ اللقمة بها لان الاساغة امر متيقن بخلاف التداوى۔ ۱۲

﴿۸﴾قوله السكر بفتحتين الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد وقيل المراد من السكر المسكر وقال صاحب الهداية ونقيع التمر والسكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلى عد هذين القسمين من الانواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلهما اثنين اخرين وهما الخمر والطلاء وفى المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ۔ العينى ۱۹۲/۲۱

﴿۹﴾قوله لذربة بطونهم الخ هو بالحركة داء للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه ۔ ۱۲ مجمع

﴿۱۰﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون منهم ابوحنيفة وابويوسف والشافعى وابوثور وآخرون كثيرون۔ ۱۲

﴿۱۱﴾قوله ابوال الابل نجسة الخ بول ما يوكل لحمه نجس عند ابى حنيفة رحمه الله قال فى البدائع والدليل على نجاسة الابوال حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها البول مطلقا من غير فصل وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل وقوله تعالىٰ فيحرم عليهم الخبائث ومعلوم ان الطباع السليمة تستخبثه وتحريم الشئ لا لاحترامه وكرامته تنجيس له شرعا ولان معنى النجاسة فيه موجود

خُشیش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس ان الزبیر ﴿۱۲﴾ وعبدالرحمن بن عوف شَکوا ﴿۱۳﴾ الی النبی صلی اللہ علیه وسلم القُمّل فرخّص لھما فی قمیص الحریر فی غزاۃ لھما ﴿۱٤﴾ قال انس فرأیتُ علی کل واحد منھما قمیصا من حریر فھذا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد اباح الحریر لمن اباح له اللبس من الرجال للحکّة التی کانت بمن اباح ذلک له فکان ذلک من علاجھا ولم یکن فی اباحته ذلک لھم لعلل التی کانت بھم ما یدل علی ان ذلک مباح فی غیر تلک العلل فکذلک ایضاً ما اباحه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم للعُرینیین للعلل التی کانت بھم فلیس فی اباحة ذلک لھم دلیل ان ذلک مباح فی غیر تلک العلل ولم یکن فی تحریم لبس الحریر ما ینفی ان یکون حلالاً فی حال الضرورۃ ولا انه علاج من بعض العلل فکذلک حرمة البول فی غیر حال الضرورۃ لیس فیه دلیل انه حرام فی حال الضرورۃ فثبت بذلک ان قول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الخمر انه داء ولیس بشفاء انما ھو لانھم کانوا

وھو الاستقذار الطبیعی لاستحالته الی فساد وھی الرائحة المنتنة فصارکروثه وکبول مالایوکل لحمه واما حدیث العرنیین فقد ذکر قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم امر بشرب البانھا دون ابوالھا فلا یصح التعلق به علی انه یحمتل ان النبی صلی اللہ علیه وسلم عرف بطریق الوحی شفاء ھم فیه والاستشفاء بالحرام جائز عند التیقن لحصول الشفاء فیه کتناول المیتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا یباح بما لا یستیقن حصول الشفاء به ثم عند ابی یوسف یباح شربه للتداوی لحدیث العرنیین وعند ابی حنیفة لا یباح لان الاستشفاء بالحرام الذی لایتیقن حصول الشفاء به حرام وکذا بما لا یعقل فیه الشفاء ولا شفاء فیه عندالاطباء والحدیث محمول علی انه صلی اللہ علیه وسلم عرف شفاء اولئک فیه علی الخصوص۔ ۱۲۔(۱/۱٦۱)وقال شمس الائمة حدیث انس رضی اللہ تعالیٰ عنه قد رواہ قتادۃ عنه انه رخص لھم فی شرب البان الابل ولم یذکر الابوال وانما ذکرہ فی روایة حمید الطویل عنه والحدیث حکایة حال فاذا دار بین ان یکون حجة اولایکون حجة سقط الاحتجاج به اھ۔ اقول ما ذکرہ ملک العلماء فی البدائع وشمس الائمة رحمه اللہ ان فی حدیث انس ھذا لم یذکر قتادۃ من ابوالھا بل ذکرہ حمید الطویل فانی لم احصله لان قتادۃ ایضا ذکر من ابوالھا کما فی روایة الامام الطحاوی ذکر قتادۃ انه قدحفظ عنه ابوالھا وفی روایة حماد بن سلمة عن ثابت وقتادۃ وحمید عن انس فکیف یصح ان یقال انه لم یذکر قتادۃ ابوالھا ولو فرض ان قتادۃ لم یذکر ھذا اللفظ فلما جاء فی روایة ثقة لفظ ابوالھا ایضا فای حجة فی عدم ذکر قتادۃ لان زیادۃ الثقة مقبولة فالجواب ھو ماذکرہ الامام الطحاوی ان ھذہ الاجازۃ للضرورۃ وھو لایوجب الطھارۃ کشرب الخمر لاساغة اللقمة واکل المیتة للاضطرار او یقال انه خصوص واقعة ولا عموم لھا واللہ تعالیٰ اعلم۔ او یقال ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم علم من طریق الوحی ان شفاء ھم فیھا فلم یکن البول حراما لھم اما غیرہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم فلا یعلم بالیقین ان فیه شفاء فلم یجز له التداوی بالمحرم لان قواعد الطب ظنیة والتجربة کثیرا ما یغلط فلا یحصل القطع فلم یجز التداوی وھذا ھو مذھبنا واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب۔۱۲

﴿۱۲﴾قوله ان الزبیر الخ اخرجه البخاری فی موضعین من صحیحه ومسلم فی اللباس ولفظه رخص لعبدالرحمن بن

يستشفون بها لانها خمر فذلک حرام وكذلک معنى قول عبدالله عندنا ان الله عزو جل لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم اياها ولانهم كانوا يعدونها شفاءً فی نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم فهذه وجوه هذه الأثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلک من طريق النظر فنعلم كيف حكمه فنظرنا فی ذلک فاذا لحوم بنی آدم كلّ قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لابحكم لحومهم فالنظر على ذلک ان تكون كذلک ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابی حنيفة وقد اختلف المتقدمون فی ذلک فمما رُوی عنهم فی ذلک ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علی قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ان يُتداوىٰ بها فقد يجوز ان يكون ذهب الی ذلک لانها عنده حلال طاهرة فی الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها للضرورة لا لانها طاهرة فی نفسها ولاماباحة فی غير حال الضرورة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل لايرون بها

عوف والزبير بن العوام فی القمص الحرير فی السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفی رواية لمسلم ان عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الی النبی صلی الله تعالیٰ عليه وسلم القمل فرخص لهما فی قمص الحرير فی غزاة لهما وأخرجه ابوداود فی اللباس عن النفيلی ولفظه رخص رسول الله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف وللزبير بن العوام فی قمص الحرير فی السفر من حكة كانت بهما واخرجه النسائی فی الزينة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة فی اللباس عن ابی بكر بن شيبة واخرجه الترمذی عن همام عن قتادة۔ ۱۲

﴿۱۳﴾قوله شكوا بلفظ التثنية كما فی التنزيل دعوا الله وبهما يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو قلت ذكر الجوهری شكيا ايضا۔ ۱۲ عينی ۱۹٦/۱٤

﴿۱٤﴾قوله فی غزاة لهما الخ قال بعضهم يجوز لبس الحرير فی الحرب ولذا ترجم الترمذی باب ماجاء فی لبس الحرير فی الحرب وكذا البخاری ترجم باب الحرير فی الحرب واستدلا بهذا الحديث ومنهم من لايرى الترخيص بوجود الحكة اوالقمل الا بقيد ذلك فی السفر كما فی رواية مسلم فی السفر وقال بعضهم التعليل ظاهر فی ذكر الحكة والقمل واما كونه فی سفر او فی غزاة فليس فيه ما يقتضی ترجيح كون ذلك سببا وانما ذكر المكان الذی رخص لهما فيه ولايلزم منه كون ذلك سببا قال العينی بل هو سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو كما ابيح الخيلاء فيه فيجوز ان يكون كل واحد من الغزو والسفر والحكة سببا مستقلا وقال ابن العربی قد روی ان النبی صلی الله عليه وسلم ارخص فی كل واحد منها مفرداً فافرادها فی رواية اقتضی ان يكون كل وجه له حكما وجمعها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثرت فی الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد ـعينی ۱۹٥/۱٤ ـقال القرطبی الحديث حجة على من منع لبس الحرير

باساً فقد يحتمل هذا ايضاً ما احتمل قول محمد بن على رضى الله عنهما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال كل ما اكل لحمه فلا باس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلاماً هذا معناه.

باب صفة التيمم ﴿١﴾ كيف هى

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبیُّ قال ثناابن اسحٰق عن الزهرى عن عبيدالله عن عبدالله بن عباس عن عمّار ﴿٢﴾ قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربةً واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين ظهراً وبطناً حدثنا ابن ابى داؤد ومحمد بن

وان كان بضرورة الآن يدعى الخصوصية بالزبير وعبدالرحمن فلايصح تلك الدعوى قال ابن حجر جنح الى ذلك عمر فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ماهذا فذكر خالد قصة عبدالرحمن بن عوف فقال وانت مثل عبدالرحمن اولك مثل ما لعبدالرحمن ثم امر من حضره فمزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف فى لباسه فمنع مالك وابوحنيفة مطلقاً وقال الشافعى وابويوسف بالجواز للضرورة وقال العينى وقال ابن العربى اختلف العلماء فى لباسه على عشرة اقوال الاول محرم بكل حال والثانى يحرم الا فى الحرب والثالث يحرم الا فى السفر الرابع يحرم الا فى المرض الخامس يحرم الا فى الغزو السادس يحرم الا فى العلم السابع يحرم على الرجال والنساء الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابوحنيفة وابن الماجشون التاسع يباح بكل حال العاشر محرم وان خلط مع غيره كالخز وقال ابن بطال اختلف الناس فى لباسه فاجازته طائفة وكرهته أخرى فممن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة فى الحرب اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابى حنيفة وممن اجازه فى الحرب انس روى معمر عن ثابت قال رأيت انس بن مالك لبس الديباج فى فزعة فزعها الناس وقال ابو فرقد رأيت على تحافيف ابى موسى الديباج والحرير وقال عطاء الديباج فى الحرب سلاح واجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصرى وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير فى الجهاد والصلوٰة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة۔ (عينى ١٤/١٩٦)

باب صفة التيمم كيف هى

﴿١﴾قوله التيمم وهو مصدر تيمم من باب التفعل واصله من الاَم وهو القصد يقول اَمّه يؤمه امّاً اذا قصده وذكر ابومحمد فى الكتاب الواعى يقال امّ وتامّم ويمّم وتيمم بمنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفى الجامع عن الخليل التيمم يجرى مجرى التوفى تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اى توخاه واجاز ان يكون التيمم العمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفى التهذيب لابى منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخارى فى التفسير فى سورة المائدة ورواه ابن ابى حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم فى اللغة مطلق القصد وفى الشرع عبارة عن عن استعمال الصعيد فى عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة اى مسح الوجه واليدين لاستباحة الصلوٰة وامتثال الامر واختلف فى التيمم هل هو عزيمة او رخصة

النعمان قالا حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسی قال ثنا ابراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال انا جويرية عن مالک عن الزهری عن عبيدالله بن عبدالله انه اخبره عن ابيه عن عمّار قال تمسحنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الی المناكب حدثنا محمد بن علی بن داؤد قال ثنا سعيد بن داؤد قال ثنا مالک ان ابن شهاب حدثه ان عبيدالله بن عبدالله اخبره عن ابيه عن عمار مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبی صلی الله عليه وسلم الی المناكب حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عبيدالله بن عبدالله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سفر فهلک عقد لعائشة فطلبوه حتی اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة فی التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الی الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الی المناكب وباطنها الی الأباط حدثنا محمد بن نعمان وابن ابی داؤد قالا ثنا الأُويسی قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٣﴾ الی هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الی المناكب والآباط وخالفهم فی ذلک آخرون ﴿٤﴾ فافترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الی المرفقين ﴿٥﴾ وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين ﴿٦﴾ فكان من الحجة لهاتين الفرقتين علی الفرقة الاولی ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبی صلی الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلک وانما اخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الآية ﴿٧﴾ لما أُنزلت لم تنزل

والتيمم فضيلة مضت بها هذه الامة دون الامم وثابت بالكتاب والسنة والاجماع۔ ١٢ العينی ٤/٢۔
واجمع العلماء علی جواز التيمم من الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم علی جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف منه احد من الخلف ولااحدمن السلف الا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضی الله تعالیٰ عنهما وحكی مثله عن ابراهيم النخعی الامام التابعی وقيل ان عمرو بن عبدالله رضی الله عنهما رجعا عنه وقد جاء ت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة ۔١٢ نووی ص ١٦٠۔

﴿٢﴾قوله عن عمار الخ حديث عمار هذا ای المسح فی التيمم الی المناكب اخرجه أبوداود والبيهقی والنسائی وابن ماجة۔

﴿٣﴾قوله فذهب قوم الخ منهم الزهری۔ ١٢

بتمامها وانما انزل منها فتيمموا صعيداً طيباً ﴿۸﴾ ولم يبين لهم كيف ﴿۹﴾ يتيمموا فكان ذلک عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت فی ذلک وقتاً ولاعضواً مقصوداً به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلک فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومما يدل على ما قلنا من ذلک ما حدثنا احمد بن عبدالرحمن قال ثنا عمی عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابی الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره

﴿٤﴾قوله وخالفهم فی ذلك آخرون وهم الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ـ

﴿٥﴾قوله التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء على بن ابی طالب وعبدالله بن عمر والحسن البصری والشعبی وسالم بن عبدالله بن عمر وهو مذهب ابی حنيفة ومالك والشافعی واصحابهم وليث بن سعد وسفيان الثوری غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار۔

﴿٦﴾قوله وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعی واحمد واسحق وابن المنذر

﴿٧﴾قوله فقد يحتمل ان تكون الآية الخ ولو قيل ان الآية نزلت بتمامها فی وقت واحد وهم تيمموا بعد نزول الآية ففيه ايضا حجة لهم فی حديث عمار المذكور لانهم فعلوا من عند انفسهم ما فعلوا لانه صلى الله تعالیٰ عليه وسلم علمهم كيفية التيمم كذلك فهم مسحوا الايدی الى الآباط لان اليد يطلق من رؤس الاصابع الى الآباط ولما لم تذكر الغاية فی آية التيمم فهموا ان الايدی كلها تمسح من رؤس الاصابع الى المناكب والآباط فلا حجة فی هذا الحديث للقائلين بالمسح الى المناكب والآباط۔ ۱۲ اعظمی

﴿۸﴾قوله صعيدا طيبا أی ارضا طاهرة قال الاسمعی الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول ای مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابی وكذلك قاله الخليل وثعلب وفی الجمهرة هو التراب الذی لايخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابی عبيدة وقيل وهو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج فی المعانی الصعيد وجه الارض ولاتبالی اكان فی الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان اوصخرا لا تراب عليه قال تعالیٰ فتصبح صعيدا زلقاً فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التی لانبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابواسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلماء ان معناه طاهرا عينی ۳/٤۔ ثم اعلم انه اختلف العلماء فی جنس ما يُتيمَّم به فذهب الشافعی واحمد وابن المنذر الى انه لايجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابوحنيفة ومالك رحمهما الله يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك فی الثلج روايتان وذهب الاوزاعی وسفيان الثوری الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض ۔

﴿۹﴾قوله كيف هی الخ اما عندنا فهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو احد قولی الشافعی وفی قوله الآخر وهو قول مالك ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين وقال الزهری ضربة للوجه وضربة لليدين الى الآباط وقال ابن ابی ليلى ضربتان يمسح بكل واحد منهما الوجه والذراعين جميعا وقال ابن سيرين ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة أخرى لهما جميعا وقال بعض الناس هو ضربة واحدة يستعملها فی وجهه ويديه وحجتهم ظاهر قوله تعالیٰ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه امر بالتيمم وفسره بمسح الوجه واليدين بالصعيد مطلقا عن شرط الضربة والضربتين فيجری على اطلاقه وبه يحتج الزهری فيقول ان الله تعالیٰ امر بمسح اليد واليد اسم لهذه الجارحة من رؤس الاصابع الى الآباط ولولاذكر المرافق غاية للامر بالغسل فی الوضوء لوجب غسل هذا المحدود

عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة ﴿١٠﴾ له حتى اذا كنا بالمُعرّس قريباً من المدينة نعستُ من الليل وكانت عليّ قلادة تدعىٰ السمط ﴿١١﴾ تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقى فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوٰة الصبح قلت يارسول الله خرّت قلادتى ﴿١٢﴾ من عنقى فقال ايها الناس ان امّكم قد ضلّت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوٰة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم ففى هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما

والغاية ذكرت فى الوضوء دون التيمم واحتج مالك والشافعى فى احد قوليه بما روى ان عمار بن ياسر رضى الله عنه اجنب فتمعك فى التراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عملت انه يكفيك الوجه والكفان ولنا الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالىٰ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والآية حجة على مالك والشافعى لان الله تعالىٰ امر بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسغ الا بدليل وقد قام دليل التقييد بالمرفق وهو ان المرفق جعل غاية للامر بالغسل وهو الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا دلالة وهو الجواب عن قول من يقول ان التيمم ضربة واحدة لان النص لم يتعرض للتكرار لان النص ان كان لم يتعرض للتكرار اصلا نصا فهو متعرض له دلالة لان التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد فى عضوين فى الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد فى عضوين فى التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل وكذا هى حجة على ابن ابى ليلىٰ وابن سيرين لان الله تعالىٰ امر بمسح الوجه واليدين فيقتضى وجود وجود فعل المسح على كل واحد منهما مرة واحدة لان الامر المطلق لايقتضى التكرار وفيما قالاه تكرار فلا تجوز الزيادة على الكتاب الا بدليل صالح للزيادة واما السنة فما روى من جابر رضى الله تعالىٰ عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين والحديث حجة على الكل واماحديث عمار ففيه تعارض لانه روى فى رواية اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والمتعارض لا يصلح حجةً ـ بدائع ص٤٣

﴿١٠﴾قوله من غزوة قيل هى غزوة بنى المصطلق ويقال لها غزوة المريسيع وفيه وقعت قصة الافك قال العينى وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر شعبان سنة خمس ورجحه ابوعبدالله فى الاكليل وقال البخارى عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزى ان ابن حبيب قال سقط عقدها فى السنة الرابعة فى غزوة ذات الرقاع وفى غزوة بنى المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبرانى ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم عن حماد حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان من امر عقدى ماكان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من أبي بكر ماشاء الله وقال يا بنية فى كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة فى التيمم فقال ابوبكر انك ما علمت لمباركة قلت اسناده جيد حسن وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبرانى هذه ثم ان بعض المتاخرين استبعد سقوط العقد فى المريسيع قال لان المريسيع من

تیمموا ھذا التیمم المختلف الذی بعضه الی المناکب فعلمنا تیممھم انھم لم یفعلوا ذلک الا وقد تقدم عندھم اصل التیمم وعلِمنا بقولھا فانزل اللہ اٰیة التیمم ان الذی نزل بعد فعلھم ھو صفة التیمم فھذا وجه حدیث عمار عندنا ومما یدل ایضاً علی ان ھذہ الاٰیة تنفی ما فعلوا من ذلک ان عمار بن یاسر وھو الذی روی ذلک عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قد روی غیرہ عنه فی التیمم الذی عمله بعد ذلک خلاف ذلک فمنه ما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوھاب عن سعید عن قتادۃ عن عزرۃ عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزیٰ عن ابیه ان عمّار بن یاسر سأل النبی صلی اللہ علیه وسلم عن التیمم فامرہ بالوجه والکفین حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن الحکم قال سمعت ذرّ بن عبداللہ یحدث عن ابن عبدالرحمن بن ابزی عن ابیه ان رجلاً اتی عمر رضی اللہ عنه فقال انی کنت فی سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تُصلِّ فقال عمار یا امیرالمؤمنین اما تذکر انی کنت انا وایاک فی سریة فاجنبنا فلم نجد الماء فامّا انت فلم تصل واما نا فتمرغت فی التراب فاتینا النبی صلی اللہ علیه وسلم فاخبرناہ فقال امّا انت فکان یکفیک وقال بیدیه فضرب بھما ونفخ فیھما ﴿١٣﴾ ومسح بھما وجھه وکفیه ﴿١٤﴾ ففِعلُ عمار اذ تمرغ یرید بذلک التیمم وان کان ذلک بعد نزول الآیة فانما کان ذلک منه عندنا واللہ اعلم لانه عمل علی ان التیمم للجنابة غیر

ناحیة مکة بین قدید والساحل وھذہ القصة کانت من ناحیة خیبر لقولھا فی الحدیث حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش وھما بین المدینة وخیبر کما جزم به النووی ویرد ھذا ما ذکرناہ عن ابی عبید فی فصل اللعان وجزم ایضا ابن التین ان البیداء ھی ذوالحلیفة وقال ابوعبید ایضا ان ذات الجیش من المدینة علی برید قال وبینھا وبین العقیق سبعة امیال والعقیق من طریق مکة لا من طریق خیبر ویؤید ھذا ایضا ما رواہ الحمیدی فی مسندہ عن سفیان حدثنا ھشام بن عروۃ عن ابیه فی ھذا الحدیث فقال فیه ان القلادۃ سقطت لیلة الابواء اھ عینی ٤/٤۔

﴿١١﴾قوله السمط بالکسر خیط النظم وقلادۃ اطول من المحنقة۔ قاموس۔سمط بالکسر گردن بند وحمیل دراز تر از گلوبند منتھی الارب۔١٢

﴿١٢﴾قوله قلادتی الخ ووقع فی بعض الروایات عن عروۃ عنھا انھا استعارت قلادۃ من اسماء فھلکت والجمع بینھما ان اضافة القلادۃ الی عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنھا لکونھا فی عنقھا وفی تصرفھا والی اسماء رضی اللہ تعالیٰ عنھا لکونھا فی ملکھا وذکر السفاقسی ان ثمنه کان یسیرا وقیل کان ثمنه اثني عشردرھماً الخ

﴿١٣﴾قوله فضرب بھما ونفخ فیھما الخ استدل به بعضھم ان فی التیمم ضربة واحدۃ للوجه والیدین وبه قال عطاء والشعبی فی روایة والاوزاعی فی اشھر قولیه وھو مذھب احمد واسحق لکن نحن نقول المراد ھھنا وصورۃ الضرب للتعلیم ولیس المراد جمیع ما یحصل به التیمم۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله وجھه وکفیه الخ اما الحدیث الذی رواہ ابوالجھیم فی التیمم الذی ذکرہ المصنف فی باب قرأۃ القرآن للحائض فلیس فیه لفظ کفیه بل فیه مسح وجھه ویدیه وکذا رواہ ابوداود والبخاری فی صحیحه فلفظھما مسح بوجھه

التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن ابى مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا عيسىٰ بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم ﴿١٥﴾ عن ذرٍّ عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه قال ابوجعفر هكذا قال محمد بن خزيمة ﴿١٦﴾ فى اسناد هذا الحديث عن عبدالرحمن بن ابزىٰ ﴿١٧﴾ عن ابيه وانما هو عن ذرّ عن ابن عبدالرحمن عن ابيه حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرّاً يحدث عن ابن عبدالرحمن بن ابزىٰ ﴿١٨﴾ عن ابيه نحوه قال

ويديه فلا حجة فى هذا الحديث لمن يدعى ان التيمم هوالمسح على الوجه والكفين۔ قال ابن حجر فى فتح البارى حديث ابى جهم ورد بذكر اليدين مجملا وحديث عمار ورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن فهذان الحديثان صحيحان فى صفة التيمم وما سواهما من الاحاديث الواردة فضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه اھ اقول اما ما قال فى حديث عمار فقد ذكرت بما فيه من الاضطراب وهو ليس بحجة لاحد واما ذكر فى حديث ابى الجهيم انه مجمل فليس بصحيح قال العينى فى عمدة القارى لايطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية دارقطنى فى هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه واما قوله لم يرد فى صفة التيمم غير هذين الحديثين حديث صحيح مرفوع فهو ايضا غير صحيح لانه قد روى فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبى قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين۔

﴿١٥﴾قوله حدثنا شعبة قال اخبرنى الحكم الخ هكذا روى هذا الحديث النسائى عن خالد قال حدثنا شعبة عن الحكم سمعت ذراً يحدث عن ابن ابزى عن ابيه قال وسمعه الحكم عن ابن عبدالرحمن۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله هكذا قال محمد بن خزيمة الخ قال بعضهم اشار الطحاوى الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولابد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له فى هذا الحديث قلت رواية محمد بن خزيمة المذكورة تبتنى على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبدالرحمن صحابى وهوقول ابن مندة فانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام عن عبيد الله الرازى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ابن ابزى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب للناس قائماً ثم قال مابال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولايفتونهم ولا يامرونهم ولاينهونهم الحديث ورواه اسحق بن راهويه فى المسند عن محمد بن ابى سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن

سلمة لا أدرى بلغ الذراعين ام لا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابى مالك عن عبدالرحمن بن ابزیٰ مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى انصاف الذراع حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله فقد اضطرب ﴿١٩﴾ علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعاً قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فثبت بذلك انتفاء ما رُوى عنه في حديث عبيدالله عن ابيه او ابن عباس وثبت احد القولين الآخرين فنظرنا في ذلك فاذا ابوجهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تيمم وجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الى ان التيمم الى الكفين وروى نافع عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعاً في باب قراء ة القرآن للحائض وقد حدثنا محمد بن

علقمة بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وقد رده ابونعيم عليه وقال ذكر ابن مندة ان البخارى ذكره فى كتاب الوجدان واخرج له حديث ابى سلمة عن ابن ابزى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزى والد عبدالرحمن بن ابزى الخزاعى ذكره البخارى فى الوجدان ولايصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبدالرحمن صحبة ورواية قلت وكذلك لم يذكر ابوعمر ابزى فى الصحابة وانما ذكر عبدالرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى ومع هذا وقع الاختلاف فى صحبة عبدالرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره فى التابعين وقال ابوبكر بن ابى داود ولم يحدث ابن ابى ليلى من التابعين الا عن ابن ابزى وقال البخارى له صحبة وذكره غير واحد فى الصحابة وقال ابوحاتم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه اباه عبدالله وسعيد۔ عينى ٢١/٤

﴿١٧﴾قوله عبدالرحمن بن ابزى مختلف فى صحبته استخلفه نافع بن عبدالحارث على اهل مكة ايام عمرو قال لعمر انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعلى وعمر وغيرهم رضى الله تعالىٰ عنهم قال ابن عبدالبر استعمله عليّ على خراسان وذكره ابن سعد فى من مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احداث الاسنان وممن حزم بان له صحبة خليفة بن خياط والترمذى ويعقوب بن سفيان وابوعروبة والدارقطنى والبرقى وبقي بن مخلد وغيرهم وفى صحيح البخارى من حديث ابن ابى المجالد انه سئل عبدالرحمن بن ابزى وابن ابى اوفى عن السلف وقالا كنا نصيب المغانم مع النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال ابن سعد اخبرنا ابوعاصم اخبرنا شعبة عن الحسن بن عمران عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا خفض لايكبر والباقى من احواله فى الحاشية الأخرى۔ ١٢

﴿١٨﴾قوله ابزى بفتح الهمزه واسكان الباء الموحدة وبعدها زاء مفتوحة۔ ١٢

﴿١٩﴾قوله فقد اضطرب الخ يعنى ان حديث عمار الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كيفية التيمم مضطرب سنداً ومتناً اما اضطرابه سندا فبعضهم رواه عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار وبعضهم عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار وشعبة رواه عن الحكم عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ومرة رواه عن حصين عن ابى مالك عن عمار وكذلك رواه زائدة ومرة عن الحكم عن ذر عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ومرة عن سلمة عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار والاعمش رواه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار وقتادة رواه عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى وسفيان عن سلمة بن كهيل عن ابى

الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابویوسف عن الربیع بن بدر قال حدثنی ابی عن جدی عن اسلع التمیمی قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فقال لی یا اسلع قم ﴿۲۰﴾ فارحل لنا قلت یارسول اللہ اصابتنی بعدک جنابة فسکت عنی حتی اتاہ جبرئیل بآیة التیمم فقال لی یا اسلع قم فتیمم صعیداً طیباً ضربتین ضربة لوجهک وضربة لذراعیک ظاهرهما وباطنهما فلما انتهینا الی الماء قال یا اسلع قم فاغتسل فلما اختلفوا فی التیمم کیف هو واختلفت هذه الروایات فیه رجعنا الی النظر فی ذلک لنستخرج به من هذه الاقاویل قولا صحیحا فاعتبرنا ذلک فوجدنا الوضوء علی الاعضاء التی ذکر اللہ تعالیٰ فی کتابه وکان التیمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلین فکان التیمم هو علی بعض ما علیه الوضوء فبطل بذلک قول من قال انه الی المناکب لانه لما بطل عن الرأس والرجلین وهما مما یوضأ کان احری ان لایجب علی مالایوضأ ثم اختلف فی الذراعین هل یؤممان ام لا فرأینا الوجه یؤمم بالصعید کما یغسل بالماء ورأینا الرأس والرجلین لایؤمم منهما شیٔ فکان ما سقط التیمم عن بعضه سقط عن کله وکان ما وجب فیه التیمم کان کالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما یغسل من الیدین فی حال وجود الماء تیمم فی حال عدم الماء ثبت بذلک ان التیمم فی الیدین الی المرفقین قیاساً ونظراً علی ما بینا من ذلک وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالیٰ وقد روی ذلک عن ابن عمر

مالك عن عبدالرحمن بن ابزی واما اضطرابه متنا فبعضهم قال الوجه والکفین وبعضهم قال لا ادری بلغ الذراعین ام لا وبعضهم یدیه الی انصاف الذراعین وعند ابن ماجة من حدیث محمد بن ابی لیلی القاضی ومسح علی وجهه قال الحکم ویدیه وقال سلمة ومرفقیه وفی روایة ابی داود قال شعبة کان سلمة یقول الکفین والوجه والذراعین وفی حدیث موسی بن اسمعیل ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال الی المرفقین وعندالدارقطنی لما تمرغ عمار رضی اللہ تعالیٰ عنه وسئله رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فضرب بکفه ضربة علی الارض ثم نفضها وقال تمسح بها وجهك وکفیك الی الرسغین وفی الاوسط للطبرانی عن عمار تمسح وجهك وکفیك بالتراب ضربة للوجه وضربة للکفین وعند البیهقی بسند صحیح ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم قال له الی المرفقین فهذه الروایات کلها مع اختلافها اختلافا کثیراً متفقة علی ان التیمم الذی علمه رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم عماراً لم یکن الی الآباط والمناکب فانتفی ما قاله اهل المقالة الاولی تمسکا بحدیث عمار بن یاسر رضی اللہ تعالیٰ عنه اما تحقیق ان التیمم الی الرسغین او الی المرفقین فحدیث عمار رضی اللہ تعالیٰ عنه مختلف فیه فلا یحتج به ان المسح فی التیمم الی الرسغین بل لا بد ان ینظر فیه الی دلیل آخر قال الامام شمس الائمة السرخسی فی المبسوط التیمم الی المرافق فی قول علماء نا والشافعی رحمهم اللہ تعالیٰ وقال الاوزاعی والاعمش الی الرسغین وقال الزهری الی الآباط واحادیث عمار رضی اللہ عنه قد ورد بکل ذلك فرجّحنا روایته الی المرفقین لحدیثین احدهما حدیث ابی امامة الباهلی رضی اللہ تعالیٰ عنه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال التیمم

وجابر حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم الجزرى عن نافع قال سألت ابن عمر ﴿٢١﴾ عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه حدثنا على بن شيبة قال ثنا محمد بن عبدالله الكناسى قال ثنا عبدالعزيز بن ابى روّاد عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنى يحيىٰ بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبدالله بن عمر اقبل من الجرف ﴿٢٢﴾ حتى اذا كان بالمربد ﴿٢٣﴾ تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر ﴿٢٤﴾ قال اتاه رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اَصرتَ حماراً وضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم وقد روى مثل ذلك ﴿٢٥﴾ ايضا عن الحسن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة

ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والثانى حديث الاسلع ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والمعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم الوضوء فى اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط فى التيمم عضوان اصلا وبقى عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء فى الكل كما ان الصلوٰة فى السفر سقط منه ركعتان كان الباقى منها بصفة الكمال ولهذا شرطنا الاستيعاب فى التيمم حتى اذا ترك شيئا من ذلك لم يجزه فى ظاهر الرواية كما فى الوضوء ولهذا قالوا لابد من نزع الخاتم فى التيمم ولابد من تخليل الاصابع ليتم به المسح ومن قال التيمم الى الرسغ استدل بآية السرقة قال الله تعالىٰ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم كان القطع من الرسغ ولكنا نقول ذاك عقوبة وفى العقوبات لا يوخذ الا باليقين والتيمم عبادة وفى العبادات يوخذ بالاحتياط ١٢۔ ١٠٧/١

﴿٢٠﴾قوله يا اسلع قم فتيمم الخ هذا الحديث اخرجه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله سألت ابن عمر حديث ابن عمر رواه الدارقطنى مرفوعاً من حديث نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطنى كذا رواه على بن طهمان مرفوعاً وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب وكذا رواه البيهقى فى سننه مرفوعاً وموقوفاً۔

﴿٢٢﴾قوله اقبل من الجرف الخ حديث ابن عمر هذا رواه محمد ايضا قال اخبرنا مالك الخ وكذا رواه البيهقى والدارقطنى وفيه دليل على جواز التيمم فى الحضر لعدم الماء اذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن سلمة وانما التيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعنى المستحب وروى البخارى انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله بالمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحد ودال مهملة موضع قريب من المدينة على ميل اوميلين قاله الباجى وقال السفاقسى رويناه بفتح الميم وهو فى اللغة بكسرها وفى المحكم المربد محبس الابل وقيل هى من

للذراعين الى المرفقين حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو الاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الى المرفقين.

باب غسل ﴿۱﴾ يوم الجمعة ﴿۲﴾

حدثنا محمد بن علی بن مُحرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى عن ابن اسحق عن الزهرى عن طاؤس قال قلت لابن عباس ﴿۳﴾ ذكروا ﴿٤﴾ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم

خشبه او عِصی تعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون الابل والمربد فضاء وراء البيوت ترتفق به والمربد كالحجرة فی الدار ومربد التمر جرينه الذى يوضع فيه بعد الجذاذ لييبس وقال سيبويه هو اسم كالمسطح وانما مثله به لان المسطح ييبس وقال السهيلى المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار لغات بمعنى واحد۔ ۱۲

﴿۲٤﴾قوله عن جابر رضى الله تعالیٰ عنه الخ هذا حديث جابر رواه الدارقطنى من حديث ابى للزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقى ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربى وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبى ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه ابن ابى شيبة موقوفاً كما رواه الطحاوى۔

﴿۲۵﴾قوله وقد روى مثل ذلك اخ ووردت فى ذلك آثار صحيحة روى عن ابراهيم وطاؤس وسالم والشعبى وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابى حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى التيمم قال تضع راحتيك فى الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه اخبرنا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبى قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى فى ذلك ايضا عن ابى امامة وعائشة رضى الله تعالیٰ عنهما مرفوعاً ولكنهما ضعيفان فحديث ابى امامة اخرجه الطبرانى باسناده اليه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفى اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعمأة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفى اسناده الحريش بن حريث ضعفه ابو حاتم وابوزرعة۱۲ ۔ عينى ۲۰/٤

باب غسل يوم الجمعة

﴿۱﴾قوله باب غسل الغسل لغة بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به ايضا ومنه فى حديث ميمونة فوضعت له غسلا كذا فى المغرب وقال النووى انه بفتح الغين وضمها لغتان والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذى تستعمله الفقهاء او اكثرهم واصطلاحا هو المعنى الاول اللغوى وهو غسل جميع البدن ۔۱۲

﴿۲﴾قوله الجمعة وهى بضم الميم على المشهور وحكى الواحدى اسكان الميم وفتحها وقرئ بها فى الشواذ قاله الزمخشرى وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهرى من ثقل اتبع الضمة الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقراء قرؤها بالتثقيل وفى الموهب لابن التيانى من قال بالتسكين قال فى جمعه جمع ومن قال بالتثقيل قال فى جمعه جمعات ثم اختلفوا فى تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله تعالیٰ عنهما انه قال انما سمى يوم الجمعة لان الله تعالیٰ جمع فيه خلق آدم عليه الصلوٰة والسلام وروى ابن خزيمة

الجمعة واغسلوا رؤسكم ﴿٥﴾ وان لم تكونوا جنباً ﴿٦﴾ واصيبوا من الطيب ﴿٧﴾ فقال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه ﴿٨﴾ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالیمان قال انا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال قال طاؤس قلت لابن عباس ثم ذکر مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جریج عن ابراهیم بن میسرة عن طاؤس عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان ابن مسلم قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن یحییٰ بن وثّاب قال سمعت رجلاً سأل ابن عمر عن الغسل ﴿٩﴾ یوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن نافع وعن یحییٰ بن وثّاب قالا سمعنا ابن عمر یقول سمعت

عن سلمان رضی الله تعالیٰ عنه مرفوعا یا سلمان ماتدری یوم الجمعة قلت الله اعلم ورسوله اعلم قال به جمع ابوك أوابوکم وفی الامالی لثعلب انما سمی یوم الجمعة لان قریشا کانت تجتمع الی قصی فی دار الندوة وقیل لان کعب بن لوئ کان یجمع فیه قومه فیذکرهم ویامرهم بتعظیم الحرم ویخبرهم بانه سیبعث منه نبی روی ذلك الزبیر فی کتاب النسب عن ابی سلمة بن عبدالرحمن مقطوعاً وفی کتاب الداودی سمی یوم الجمعة یوم القیامة لان القیامة تقوم فیها الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامی ولم یکن فی الجاهلیة انما کانت تسمی فی الجاهلیة العروبة فسمیت فی الاسلام الجمعة لانه یجتمع فیه للصلوٰة اسما ماخوذا من الجمع وفی تفسیر عبد بن حمید اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ایوب عن ابن سیرین قال جمع اهل المدینة قبل ان یقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذین سموها الجمعة وذلك ان الأنصار قالوا للیهود یوم یجتمعون فیه کل سبعة ایام وکذا للنصاری فهلم فلنجعل یوما نجتمع فیه ونذکر الله ونصلی ونشکره فاجعلوه یوم العروبة وکانوا یسمون یوم الجمعة یوم العروبة فاجتمعوا الی اسعد فصلی بهم رکعتین وذکرهم فسموا الجمعة حین اجتمعوا الیه وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله فی ذلك بعد اذا نودی للصلوٰة من یوم الجمعة الآیة اهـ وقال الزجاج والفرء وابوعبید وابوعمرو کانت العرب العاربة تقول لیوم السبت شهباء ولیوم الاحد اول ولیوم الاثنین اهون ولیوم الثلاثاء جبار وللاربعاء دبار وللخمیس مونس ولیوم الجمعة العروبة اول من نقل العروبة الی یوم الجمعة کعب بن لوئ ثم لفظ الجمعة بسکون المیم بمعنی المفعول ای الیوم المجموع فیه وبفتحها بمعنی الفاعل ای الیوم الجامع للناس قال الکرمانی فان قلت لم انث الجمعة وهو صفة الیوم قلت لیست التاء للتانیث بل للمبالغة کما یقال رجل علامة، وهی صفة للساعة۱۲۔ عینی ۱۶۱/۶

﴿۳﴾قوله قلت لابن عباس الخ اخرجه البخاری واخرجه مسلم ولفظه انه ذکر قول النبی صلی الله علیه وسلم فی الغسل یوم الجمعة قال طاؤس فقلت لابن عباس ویمس طیبا اودهنا ان کان عند اهله قال لا اعلمه وکذا رواه البخاری ایضا وفی روایة ابن ماجة عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذا الیوم عید جعله الله للناس فمن جاء الی الجمعة فلیغتسل ۔۱۲

﴿٤﴾قوله ذکروا الخ لم یسم طاؤس من حدثه بذلك ص۹۹ والظاهر انه ابوهریرة لان المصنف ذکر روایة فی هذا الباب عن طاوس قال سمعت ابا هریرة یقول الحدیث وکذلك رواه ابن خزیمة وابن حبان ۔

﴿٥﴾قوله واغسلوا رؤسکم الخ اما تاکید لاغتسلوا من باب ذکر الخاص بعد العام وبیان لزیادة الاهتمام به اویراد بالاول الغسل المشهور الذی هو کغسل الجنابة وبالثانی التنظیف من الاذی۔ ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن الحكم انه سمع نافعا يحدث عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم بذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن الزهری عن حديث سالم بن عبدالله عن عبدالله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلک حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلک حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلک حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابی الوزير قال ثنا سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم بذلک حدثنا عبدالرحمن بن الجارود ابوبشر البغدادی قال ثنا ابن ابی مريم قال حدثنی الليث بن سعد قال حدثنی ابن شہاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلک حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعی عن يحيیٰ بن ابی كثير قال حدثنی ابوسلمة عن ابی هريرة قال سمعت عمر على المنبر يقول الم تسمعوا النبی صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة ﴿١٠﴾ فليغتسل حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيیٰ بن عبدالله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن

﴿٦﴾قوله وان لم تكونوا جنبا الخ يستفاد منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولاوقال ابن المنذر اكثر من يحفظ فيه من اهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوری والاوزاعی وابی ثور وقال احمد ارجو ان يجزئه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزنی وعن احمد انه لايجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالک فی المدونة وذكره ابن عبدالحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابی قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجنابة اغتسل للجمعة١٢ ـ العينی ١٧٧/٦

﴿٧﴾قوله من الطيب الخ هذه من للتبعيض ای بعض الطيب ـ ١٢

﴿٨﴾قوله فلا اعلمه الخ وهذا يخالف ما رواه ابن ماجة من رواية صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل فان كان له طيب فليمس منه لكن صالح ضعيف وخالفه مالک فرواه عن الزهری عن عبيد بن السباق مرسلا ـ ١٢ ـ العينی ١٧٧/٦

﴿٩﴾قوله سأل ابن عمر عن الغسل الخ حديث ابن عمر اخرجه البخاری ومسلم وغيره اما البخاری فلفظه اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان ياتی الجمعة فليغتسل وفی رواية اخرى له من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه النسائی بلفظ البخاری وفی رواية له مثل رواية مسلم الثانية وفی لفظ اذا اتی احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذی ولفظه من اتی الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ماجة ولفظه عن ابن عمر رضی الله عنه قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتی الجمعة فليغتسل وفی رواية لابن حبان فی صحيحه وابی عوانة فی مستخرجه من اتی الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ورواه ابن خزيمة بزيادة ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ١٢ ـ العينی ١٦٥/٦

عياش ابن عباس عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ﴿١١﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة ﴿١٢﴾ وعلى من راح الى الجمعة الغسل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيىٰ بن عبدالله ويزيد بن موهب وعبدالله بن عبّاد البصرى قالوا حدثنا المُفضّل فذكر مثله باسناده حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابوغسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ﴿١٣﴾ يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يتطيب من طيب ان كان عنده حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبدالله عن داؤد بن ابى هند ح وحدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا ابوخالد عن داؤد عن ابى الزبير عن جابر ﴿١٤﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب ﴿١٥﴾ على كل مسلم فى كل اسبوع يوماً وهو يوم الجمعة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم ﴿١٦﴾ عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة ﴿١٧﴾ واجب على كل محتلم

﴿١٠﴾قوله اذا جاء احدكم الجمعة الخ ظاهره ان يكون الغسل عقيب المجئ لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحا به فى رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالىٰ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله تقديره اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ وقوله تعالىٰ اذا قمتم الى الصلوٰة فاغسلوا الآية تقديره اذا اردتم ان تقوموا الى الصلوٰة والمراد بالمجئ هو ان يحضر الى الصلوٰة او الى المكان الذى تقام فيه الجمعة وذكر المجئ باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به ويستفاد من هذا الحديث ان غسل الجمعة للصلوٰة لا ليوم الجمعة واستدل به مالك على ان الغسل يكون متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعى والليث والجمهور قال فى الهداية ثم هذا الغسل للصلوٰة عند ابى يوسف يعنى لا يحصل له الثواب الا اذا صلى صلوٰة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة اواول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لايكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا لفضيلته وبقوله قال داؤد وفى المبسوط وهو قول محمد وفى المحيط وهو رواية عن ابى يوسف فعلى هذا عن ابى يوسف روايتان ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد اويوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل يعنى اذا نوى فى هذا الغسل انه يغتسل للكل۔ ١٢ العينى ١٦٥/٦

﴿١١﴾قوله عن حفصة رضى الله تعالىٰ عنها حديث حفصة رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووى ١٢۔

﴿١٨﴾ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن صفوان فذکر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا یزید بن ابی زیاد عن عبدالرحمن بن ابی لیلیٰ عن البراء بن عازب ﴿١٩﴾ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من الحق علی کل مسلم ان یغتسل یوم الجمعة وان یمسّ من طیب ان کان عند اهله فان لم یکن عندهم طیب فان الماء طیب قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٢٠﴾ الی ایجاب الغسل یوم الجمعة واحتجوا فی ذلک بهذه الأثار وخالفهم فی ذلک اٰخرون ﴿٢١﴾ فقالوا لیس الغسل یوم الجمعة بواجب ولکنه مما قد امر به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمعانٍ قد کانت فمنها ما رُوی عن ابن عباس فی ذلک حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا الدراوردی ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا القعنبی قال ثنا الدراوردی قال حدثنی عمرو بن ابی عمرٍو عن عکرمة قال سُئل ابن عباس ﴿٢٢﴾ عن الغسل یوم الجمعة اَ واجب هو قال لا ولکنه طهور وخیر فمن اغتسل فحسن ومن لم یغتسل فلیس علیه بواجب وساخبرکم کیف بدأ کان الناس مجهودین یلبسون الصوف ویعملون علی ظهورهم وکان المسجد ضیقاً مُقارب السقف انما هو عریش فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم حار وقد عرق الناسُ فی ذلک الصوف حتی ثارت ریاحٌ حتی آذی بعضهم بعضاً فوجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم تلک الریاح فقال یایّها الناس اذا کان هذا الیوم فاغتسلوا ولیمسَّ احدکم امثل ما یجد

﴿١٢﴾قوله علی کل محتلم الرواح الی الجمعة الخ یستفاد منه ان وقت الصلوة بعد الزوال لان الرواح لا یستعمل الا فی المجیئ بعد الزوال۔١٢

﴿١٣﴾قوله کان یامر بالغسل الخ حدیث عائشة اخرجه البزار ولفظه من اتی الجمعة فلیغتسل۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله عن جابر رضی اللہ تعالیٰ عنه الخ اخرجه النسائی عن بشر عن داؤد بن ابی هند عن ابی الزبیر۔١٢

﴿١٥﴾قوله واجب ای متأکد فی حقه کما یقول الرجل لصاحبه حقك واجب علی ای متأکد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب علیه وشهد لصحة هذا التاویل احادیث صحیحة غیره کما یاتی۔١٢

﴿١٦﴾قوله صفوان بن سلیم بضم السین المهملة وفتح اللام الامام القدوة ممن یستسقی به یقولون ان جبهته ثقبت من کثرة السجود وکان لایقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتین وثلثین ومائة بالمدینة قال ابن الجوزی فی کتاب الصفوة صفوان بن سلیم الزهری مولی حمید بن عبدالرحمن بن عوف یکنی اباعبدالله قال عبدالعزیز بن ابی حازم عادلنی...... صفوان بن سلیم الی مکة فما وضع جنبه فی المحمل حتی رجع وقال سلیمان بن سالم کان صفوان بن سلیم فی الصیف یصلی باللیل فی البیت وفی الشتاء صلی فی السطح لئلا ینام وعن انس بن عیاض قال رأیت صفوان بن سلیم ولوقیل له غدا القیامة ماکان عنده مزید علی ما هو علیه من العبادة وعن ابی علقمة المدینی قال لایکاد یخرج من مسجد النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم فاذا اراد ان یخرج بکی وقال اخشی ان لا اعود الیه وعن محمد بن ابی منصور قال قال صفوان بن

من دُهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووُسّع مسجدهم فهذا ابن عباس يخبر ان ذلک الامر الذی کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم بالغسل لم یکن للوجوب علیهم وانما کان لعلة ثم ذهبت تلک العلة فذهب الغسل وهو احد من رُوی عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یأمر بالغسل وقد رُوی عن عائشة فی ذلک شئ حدثنا یونس قال ثنا انس بن عیاض عن یحییٰ بن سعید ح وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبیدالله عن یحییٰ قال سألتُ عمرةَ عن غسل یوم الجمعة فذکرت انها سمعت عائشة تقول کان الناس عُمّال انفسهم ﴿٢٣﴾ فیروحون بهیأتهم فقال لو اغتسلتم ﴿٢٤﴾ فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان ندبهم الی الغسل للعلة التی اخبربها ابن عباس وانه لم یجعل ذلک علیهم حتماً وهی احد من روینا عنها فی الفصل الاوّل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر بالغسل فی ذلک الیوم وقد رُوی عن عمر بن الخطاب ما یدل علی ان ذلک لم یقع عنده موقع الفرض حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابن عباس ان عمر بینما هو یخطب یوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الأن حین توضأتَ فقال ما زدت حین سمعت الاذان علی ان توضأتُ ثم جئتُ فلما دخل امیر المؤمنین ذکرته فقلت یا امیرالمؤمنین اما سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت علی ان توضأتُ حین سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا اُمرنا بغیر ذلک قلتُ وما هو قال الغسل قلت انتم ایها المهاجرون الاوّلون اما الناس جمیعاً قال لا ادری حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ﴿٢٥﴾ قال دخل رجل من اصحاب رسول

سلیم اعطی الله احدا ان لا اضع جنبی علی فراش حتی الحق بربی قال فبلغنی ان صفوان عاش بعد ذلك اربعین سنة لم یضع جنبه فلما نزل به الموت قیل له رحمك الله الا تضطجع قال ما وفیت لله بالعهد اذاً قال فاسند فما زال کذلك حتی خرجت نفسه قال احمد بن حنبل فی صفوان بنی سلیم هذا رجل انما یستسقی بحدیثه ویستنزل المطر بذکره۔١٢

﴿١٧﴾قوله الغسل یوم الجمعة الخ حدیث ابی سعید هذا اخرجه البخاری فی مواضع من صحیحه ففی الصلوٰة عن عبدالله بن یوسف والقعنبی کلاهما عن مالك وفی الشهادات عن علی بن عبدالله واخرجه مسلم فیه عن یحیی بن یحیی عن مالك واخرجه ابوداؤد فی الطهارة عن القعنبی واخرجه النسائی فی الصلوٰة عن قتیبة عن مالك واخرجه ابن ماجة فیه عن سهل بن زنجلة عن سفیان۔١٢ ۔ العینی ١٥٣/٦

﴿١٨﴾قوله علی کل محتلم ای بالغ وهو مجاز لان الاحتلام یستلزم البلوغ والقرینة المانعة عن الحمل علی الحقیقة ان الاحتلام اذا کان معه الانزال موجب للغسل سواء کان یوم الجمعة اولا۔١٢

﴿١٩﴾عن البراء بن عازب اخرجه ابن ابی شیبة۔١٢

الله صلی الله علیه وسلم المسجد یوم الجمعة وعمر بن الخطاب یخطب فقال عمر ایّة ساعة هذه فقال یا امیرالمؤمنین انقلبت من السوق فسمعت النداء ﴿٢٦﴾ فما زدت علی ان توضأتُ فقال عمر الوضوء ایضاً وقد علمتُ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر بالغسل قال مالک والرجل عثمان بن عفّان حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریة عن مالک عن الزهری عن سالم عن ابیه مثله غیر انه لم یذکر قول مالک انه عثمان حدثنا ابوبکرة قال ثنا حسین بن مهدی قال ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن عبدالله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحییٰ بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شدّاد قال حدثنی یحییٰ قال حدثنی ابوسلمة قال حدثنی ابوهریرة ﴿٢٧﴾ قال بینما ﴿٢٨﴾ عمر یخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفان فعرّض له عمر

﴿٢٠﴾قوله فذهب قوم الخ حکی وجوبه عن طائفة من السلف حکوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحکاه ابن السنذر عن مالک وحکاه الخطابی عن الحسن البصری ومالک رحمهم الله تعالیٰ۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار قالوا انه سنة مستحبة لیس بواجب قال القاضی وهو المعروف من مذهب مالک واصحابه۔١٢

﴿٢٢﴾قوله سئل ابن عباس اخرجه البیهقی وابوداؤد عن عکرمة۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله کان الناس عمال انفسهم الخ حدیث عائشة اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد والبیهقی بالفاظ مختلفة فی روایة عن عمرة وفی روایة عن عروة۔١٢

﴿٢٤﴾قوله لو اغتسلتم الخ لو للتمنی فلا تحتاج الی الجواب واما اذا کانت علی الشرط فجوابها محذوف ای لو اغتسلتم لکان حسنا ویستفاد منه ان من اراد المسجد اومجالسة الناس فیجتنب الرائحة الکریهة فی بدنه وثوبه۔١٢

﴿٢٥﴾قوله عن سالم بن عبدالله لیس فی هذه الروایة ذکر ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه ولابد منه کما هو فی جمیع الروایات قال العینی ١٦٦/٦ وحدیث ابن عمر اخرجه الترمذی فی الصلوٰة عن محمد بن ابان حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهری ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن اخبرنا عبدالله بن صالح حدثنی اللیث عن یونس عن الزهری بهذا الحدیث وروی مالک هذا الحدیث عن سالم قال بینما عمر یخطب یوم الجمعة فذکر الحدیث قال ابوعیسی سألت محمداً عن هذا فقال الصحیح حدیث الزهری عن سالم عن ابیه قال محمد وقد روی عن مالک ایضا عن الزهری عن سالم عن ابیه نحو هذا الحدیث اهـ قلت البخاری اورد الحدیث المذکور من روایة جویریة بنت اسماء عن مالک وهو عند رواة المؤطا عن مالک لیس فیه ذکر ابن عمرو حکی الاسمعیلی عن البغوی بعد ان اخرجه من طریق روح بن عبادة عن مالک ان لم یذکر فی هذا الحدیث احد عن مالک عبدالله بن عمر غیر روح بن عبادة وجویریة وقد تابعهما ایضا عبدالرحمن بن مهدی اخرجه احمد بن حنبل عنه بذکر ابن عمر اهـ اقول روی هذا الحدیث الامام محمد فی المؤطااخبرنا مالک أخبرنی الزهری عن سالم بن عبدالله عن ابیه اخرج هذا الحدیث البخاری ومسلم وغیرهما۔

﴿٢٦﴾قوله فسمعت النداء النداء بکسر النون اشهر من ضمها والمراد به الاذان وکان النداء یوم الجمعة اوله اذا جلس الامام علی المنبر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر رضی الله عنهما فلما کان عثمان رضی الله

وقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ثم ذكر مثله وحدثنا فهد قال ثنا ابوغسّان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً من المهاجرين الاوّلين ﴿٢٩﴾ دخل المسجد وعمر يخطب فناداه عمر ايّة ساعة هذه ﴿٣٠﴾ فقال ماكان الا الوضوء ثم الاقبال فقال عمر والوضوء ايضاً ﴿٣١﴾ وقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل قال ابوجعفر ففى هذه الأثار معنىً ينفى وجوب الغسل ﴿٣٢﴾ فاما احدهما فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر قد علمتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولم يأمره عمر ايضاً بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل ففى ذلک دليل على ان الغسل الذى كان اُمر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة او لغير ذلک ولولا ذلک ما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلک بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا

عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه الجماعة الا مسلما عن السائب بن يزيد رضى الله عنه وفى رواية للبخارى زاد النداء الثانى وزاد ابن ماجة على دار فى السوق يقال لها الزوراء وتسميته ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما فى الحديث بين كل اذانين صلوٰة وتسميته ثالثا اوثانيا مع انه اول لان حدوثه كان ثانيا ورواه ابوداود فى سننه عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد رضى الله تعالىٰ عنه قال كان يوذن بين يدى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وكذا فى رواية الطبرانى وابى بكرو عمر وزاد فى هذه الرواية محمد بن اسحق على باب المسجد ومحمد بن اسحق عندنا ثقة يحتج به وقد قال شعبة محمد بن اسحق امير المومنين فى الحديث والزيادة من الثقة مقبولة فثبت ان اذان الجمعة ايضا خارج المسجد لا فى داخله كما فى اذان سائر الصلوات ولذا قال الفقهاء يكره الاذان فى المسجد ولا يوذن فى المسجد من دون تخصيص ولا تغتر بلفظ بين يدى الخطيب او عند المنبر ان هذا الاذان فى داخل المسجد لان هذين اللفظين وان كانا للقرب لكن القرب والبعد امران اضافيان واذان الخطبة وان كان خارج المسجد بين يدى الخطيب فهو قريب من المنبر بالنسبة الى الاذان الاول الذى هو على المنارة هذا وتحقيق المسئلة على وجه اتم وادق فى رسائل شيخنا المجدد رحمه الله تعالىٰ فمن شاء الاطلاع فلينظر اليها۔ ١٢

﴿٢٧﴾قوله حدثنى ابوهريرة اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما ۔

﴿٢٨﴾قوله بينما وفى بعض الروايات بينا واصلهما بين فاشبعت فتحة النون اوزيدت ما فصار بينا اوبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدء وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجواب بينما هنا قوله اذ اقبل رجل والافصح ان يكون فيه اذ واذا والرجل هو عثمان بن عفان رضى الله تعالىٰ عنه وقد سماه به ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك وكذلك سماه معمر فى روايته عن الزهرى وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهماوسماه عبيد الله بن موسى فى رواية عن شيبان انه عثمان بن عفان وكذا سماه الاوزاعى فى روايته عند مسلم عن يحيى بن ابى كثير وقال ابوعمر لا اعلم فيه خلافا۔ عينى ١٦٧/٦

﴿٢٩﴾قوله من المهاجرين الاولين قال الشعبى هم من ادرك بيعة الرضوان وسئل قتادة عنهم سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال فى الكشاف هم الذين شهدوا بدراً ۔

ذلک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما سمعہ عمر وعلموا معناہ الذی ارادہ فلم ینکروا من ذلک شیئاً ولم یأمروا بخلافہ ففی ھذا اجماع منھم علی نفی وجوب الغسل وقد رُوی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی ان ذلک کان من طریق الاختیار واصابۃ الفضل حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا یعقوب الحضرمی قال ثنا الربیع بن صبیح عن الحسن وعن یزید الرقاشی عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ یوم الجمعۃ ﴿٣٣﴾ فبھا ونعمت ومن اغتسل فالغسل حسن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قالٰ ثنا ھمام ح وحدثنا فھد قال ثنا ابوالولید قال ثنا ھمام عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ ﴿٣٤﴾ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال ومن

﴿٣٠﴾قولہ ایۃ ساعۃ ھذہ بتشدید الیاء وھی کلمۃ یستفھم بھا وانث ایۃ لاجل ساعۃ فان قلت قد ذکرت فی قولہ تعالیٰ وما تدری نفس بای ارض تموت قلت الامران جائزان یقال ای امرأۃ جاء تک وایۃ امرأۃ جاء تک قال الزمخشری قرء بایۃ ارض تموت وشبہ سیبویہ تانیث ای بتانیث کل فی قولھم کلھن وساعۃ اسم لجزء من الزمان وھذا الاستفھام استفھام توبیخ وانکار فکانہ یقول لم تاخرت الی ھذہ الساعۃ وقد ورد التصریح بالانکار فی بعض الروایات عن ابی ھریرۃ فقال عمر لم تحتبسون وفی روایۃ ما بال رجال۔

﴿٣١﴾قولہ فقال لہ عمر الخ یستفاد من ھذا الحدیث امور منھا تفقد الامام رعیتہ وامرہ لھم بمصالح دینھم وانکارہ علی من اخل بالفضل ومنھا مواجھۃ الامام بالانکار للکبیر لیرتدع من ھو دونہ بذلک ومنھا ان الامر بالمعروف والنھی عن المنکر فی اثناء الخطبۃ لایفسدھا ومنھا الاعتذار علی ولاۃ الامور ومنھا اباحۃ الشغل والتصرف یوم الجمعۃ قبل النداء ولوافضی ذلک الی ترک فضیلۃ البکور الی الجمعۃ لان عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ لم یامر برفع السوق بعد ھذہ القصۃ واستدل بہ مالک علی ان السوق لا یمنع یوم الجمعۃ قبل النداء لکونھا کانت فی زمن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ولکون الذاھب الیھا مثل عثمان رضی اللہ تعالیٰ عنہ ومنھا أن وجوب السعی وحرمۃ البیع والشراء بالاذان الذی یوذن بین یدی المنبر لانہ ھوالاصل وبہ قال الشافعی واحمد واکثر فقھاء الامصار اقول واختارہ الامام الطحاوی ایضا وھو اختیار شیخ الاسلام والمختار عند المحققین من الحنفیۃ ھو الاذان الاول لان قولہ تعالیٰ اذا نودی للصلوٰۃ من یوم الجمعۃ صادق علیہ وکان الحسن بن زیاد یقول المعتبر ھو الاذان علی المنارۃ لانہ لوانتظر الاذان عند المنبر یفوتہ اداء السنۃ وسماع الخطبۃ وربما تفوتہ الجمعۃ اذا کانت بیتہ بعیداً من الجامع وھو الاصح واختارہ شمس الائمۃ السرخسی رحمہ اللہ قال فی الھدایۃ اذا اذن الموذنون الاذان الاول ترک الناس البیع والشراء وتوجھوا الی الخمعۃ لقولہ تعالیٰ فاسعوا الی ذکراللہ وذروا البیع والاصح ان المعتبر ھوالاول فی وجوب السعی وحرمۃ البیع اذاکانت بعدالزاول لحصول الاعلام بہ اھـ اما اشتغال عثمان رضی اللہ تعالیٰ عنہ بالبیع والشراء فی السوق قبل الاذان الذی بین یدی الخطیب فکان لانہ لم یکن اذ ذاک الاذان علی المنارۃ فالاذان الذی کان یوذن فی ذلک الزمان وقبلہ ھو اذان الخطبۃ واما الاذان الاول قبل اذان الخطبۃ فزادہ عثمان رضی اللہ تعالیٰ عنہ فی زمنہ اذ کثر الناس فانتقل حکم حرمۃ البیع والشراء من اذان الخطبۃ الی الاذان الاول واللہ اعلم ومنھا جواز شھود الفضلاء السوق ومعاناۃ التجر ومنھا ان فضیلۃ التوجہ الی الجمعۃ انما تحصل قبل التاذین۔١٢ العینی ١٦٤/٦

﴿٣٢﴾قولہ الوضوء ایضا جاء ت الروایات فیہ بالواو وحذفھا وبنصب الوضوء ورفعہ اما وجہ وجود الواوفھو ان یکون للعطف علی الانکار الاول وھو قولہ ایۃ ساعۃ ھذہ لان معنی الانکار أ لم یکفک ان أخرت الوقت وفوتَّ فضیلۃ السبق

اغتسل فالغسل افضل حدثنا احمد بن خالد البغدادی قال ثنا علی بن الجعد قال انا الربیع بن صبیح وسفیان الثوری عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا احمد بن خالد قال ثنا عبید بن اسحاق العطار قال انا قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خالد بن خلی الحمصی قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنی الضحاک بن حمرة الاُملوکی عن الحجاج بن ارطاة عن ابراھیم بن المھاجر عن الحسن بن ابی الحسن عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من توضأ یوم الجمعة فبھا ونعمت ﴿٣٥﴾ وقد ادّی الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبیّن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث ان الفرض ھو الوضوء وان الغسل افضل لما ینال بہ من الفضل لا علی انہ فرض فان احتج محتج فی وجوب ذلک بما رُوی عن علی وسعد وابی قتادة وابی ھریرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبة عن یزید بن ابی زیاد عن عبداللہ بن الحارث قال کنت قاعداً مع سعد فذکر الغسل یوم الجمعة فقال ابنہ لم اغتسل فقال سعد ما کنتُ اریٰ مسلماً یدع الغسل یوم الجمعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرنی عمرو بن مرة

حتی اتبعتہ بترک الغسل والقناعة بالوضوء فتکون ھذہ الجملة المبسوطة مدلولا علیھا بتلک اللفظة وقال القرطبی الواو عوض من ھمزة الاستفھام کما قرء ابن کثیر قال فرعون وآمنتم بہ واما وجہ حذف الواو فظاھر لکن یکون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجہ الرفع فعلی انہ مبتدأ قد حذف خبرہ تقدیرہ الوضوء ایضا یقتصر علیہ ویجوز ان یکون خبراً محذوف المبتدء تقدیرہ کفایتک الوضوء ایضا واما وجہ النصب وھو علی اضمار فعل والتقدیر أتوضأت الوضوء فقط یعنی اقتصرت علی الوضوء وحدہ۔١٢۔ عینی ١٦٧/٦

﴿٣٣﴾قولہ ینفی وجوب الغسل الخ فان قلت قول عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کان یامر بالغسل یدل علی ان الغسل واجب فما معنی لقولہ ینفی وجوب الغسل قلت ھو لایدل علی وجوب الغسل لأن الامر قد یکون للاستحباب ایضا اذا دلت علیہ قرینة فلوکان ھذا الامر للوجوب وقد علمہ عثمان رضی اللہ تعالیٰ عنہ ما ترک غسل یوم الجمعة بل رجع واغتسل حین کلمہ عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ وردہ عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ حین لم یرجع فلما لم یرجع ولم یومر بالرجوع ویحضرھم المھاجرون والانصار دل علی انہ لیس بواجب بالاجماع السکوتی وھذہ قرینة علی ان المراد من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیغتسل لیس امر الایجاب بل ھو للندب وکذا المراد من قولہ واجب انہ ثابت کالواجب لئلا تتناقض الاحادیث ۔١٢۔

﴿٣٤﴾قولہ من توضأ یوم الجمعة الخ اخرجہ الترمذی وابوداؤد واحمد فی مسندہ والبیھقی فی سننہ وابن ابی شیبة فی مصنفہ وابن عبدالبر فی الاستذکار عن قتادة عن الحسن عن سمرة واخرجہ ابن ماجة والبزار والطبرانی عن انس واخرجہ البیھقی والبزار عن ابی سعید واخرجہ البزار وابن عدی عن ابی ھریرة واخرجہ ابن عدی فی الکامل عن جابر واخرجہ الطبرانی عن عبدالرحمن بن سمرة والبیھقی فی سننہ عن ابن عباس وقال الترمذی حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم اختاروا غسل یوم الجمعة ورأوا ان یجزی الوضوء من

عن زاذان قال سألت علياً عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألک عن الغسل الذی هو الغسل قال یوم الجمعة ویوم عرفة ویوم الفطر ویوم النحر حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هریرة ﴿٣٦﴾ یقول حق لِلّٰه واجب علی کل مسلم ﴿٣٧﴾ فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شیٔ ویمسُّ طیباً ان کان لاهله ﴿٣٨﴾ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت ابن ابی قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت من جنابة ﴿٣٩﴾ فقال اغتسل للجمعة فانک انما اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا سفیان عن عبدة بن ابی لبابة عن سعید بن عبدالرحمن بن ابزی ان اباه کان یُحْدِث بعد ما یغتسل یوم الجمعة فیتوضأ ولایعید الغسل قیل له امّا ما روی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فیه علی الفرض لانه لما قال له زاذان انما اسئلک عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل قال یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة فقرن بعض ذلک ببعضٍ فلما کان ما ذکر مع غسل یوم الجمعة لیس علی الفرض فکذلک غسل یوم الجمعة وامّا ما روی عن سعد من قوله ما کنتُ اُری ان مسلما یدع

الغسل یوم الجمعة قال الشافعی ومما یدل علی ان امر النبی صلی الله علیه وسلم بالغسل یوم الجمعة انه علی الاختیار لا علی الوجوب حدیث عمر حیث قال لعثمان والضوء ایضا وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالغسل یوم الجمعة فلو علما ان امره علی الوجوب لا علی الاختیار لم یترک عمر عثمان حتی یرده ویقول له ارجع فاغتسل ولما خفی علی عثمان ذلک مع علمه ولکن دل فی هذا الحدیث ان الغسل یوم الجمعة فیه فضل من غیر وجوب یجب علی المرء۔١٢

﴿٣٥﴾قوله فبها ونعمت بکسر النون وسکون العین وهو المشهور وروی بفتح النون وکسرالعین وهو الاصل فی هذه اللفظة قال فی المجمع فبها ونعمت ای فبهذه الخصلة یعنی الوضوء ینال الفضل ونعمت الخصلة هی فبالسنة اخذ ونعمت السنة وقیل معناه فبالفریضة اخذ ونعمت الفریضة والضمیر فی فبها یعود الی غیر المذکور،وهوجائز اذا کان مشهورا۔١٢

﴿٣٦﴾قوله الحسن عن سمرة اختلف فی سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المدینی امام هذا الفن انه سمع منه مطلقاً قال فی تهذیب التهذیب واما روایة الحسن عن سمرة بن جندب ففی صحیح البخاری سماعاً منه لحدیث العقیقة وقد روی عنه نسخة کبیرة غالبها فی السنن الاربعة وعن علی بن المدینی ان کلها سماع وکذا حکی الترمذی عن البخاری وفی مسند احمدحدثنا هشیم عن حمیدالطویل قال جاء رجل الی الحسن فقال ان عبدا له ابق وانه نذر ان یقدر علیه ان یقطع یده فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الا امر فیها بالسبقة ونهی عن المثلة وهذا یقتضی سماعه منه لغیر حدیث العقیقة وقال ابوداؤد عقیب حدیث سلیمان ابن سمرة عن ابیه فی الصلوات دلت هذه الصحیفة علی ان الحسن سمع من سمرة۔١٢

﴿٣٧﴾قوله سمعت اباهریرة الخ اخرجه البخاری والبیهقی

الغسل يوم الجمعة ای لِما فیه من الفضل الکبیر مع خفة مؤنته واما ما رُوی عن ابی هریرة من قوله حق لله واجب علی کل مسلم یغتسل فی کل سبعة ایام فقد قرن ذلک بقوله ﴿٤٠﴾ ولیمسّ طیبا ان کان لاهله فلم یکن مسیسُ الطیب علی الفرض فکذلک الغسل وهو فقد سمع عمر یقول لعثمان ما ذکرناه ولم یأمره بالرجوع بحضرته فلم ینکر ذلک علیه فذلک ایضاً دلیل علی انه عنده کذلک وامّا ما روی عن ابی قتادة مما ذکرنا عنه فی ذلک فهو ارادة منه للقصد بالغسل الی الجمعة لاصابة الفضل فی ذلک وقد روینا عن عبدالرحمن بن ابزی خلاف ذلک وجمیع ما بیناه فی هذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ.

﴿٣٨﴾قوله علی کل مسلم المراد من کل مسلم هو المسلم المحتلم ای البالغ لان الاحادیث الواردة فی هذا الباب یفسر بعضها بعضا وقد مر فی الحدیث السابق علی کل محتلم ولیس المراد من لفظ محتلم ای محتلم کان بل المراد کل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذاکان المراد المسلم المحتلم یخرج عنه المسلم غیر المحتلم وایضا المراد من المسلم هو المسلم الذی یجئ الی الجمعة یدل علیه حدیث ابی هریرة المذکور اذا جاء احدکم الجمعة والمسلم الذی لا یجئ یخرج منه۔ ١٢

﴿٣٩﴾قوله ویمس طیبا ان کان عند اهله الخ وفی روایة ابی سعید الخدری ولومن طیب المرأة کذا رواه مسلم وغیره وطیب المرأة ما ظهر لونه وخفی ریحه کما جاء فی الحدیث وهذا الطیب مکروه للرجال واباحه ههنا للضرورة لعدم غیره کما یدل علیه ماجاء فی بعض الروایات ما قدر له وقیل المراد ان یمس من طیب بیته والمقصود ان السنة ان یتخذ الطیب لنفسه ویجعل استعماله عادة له فیُدّخر فی البیت ولذا جاء فی بعض الروایات من طیب بیته وقد جاء فی بعض الروایات من طیب امرأته والمعنی علی هذا ان لم یتخذ لنفسه طیبا فلیستعمل من طیب امرأته وقال بعضهم ان تقیید ذلک بطیب البیت والاهل غیر مقصود وانما خرج مخرج الغالب وانما المراد بما سهل علیه مما هو موجود فی بیته ویدل علیه قوله فی حدیث ابی سعید وابی هریرة رضی الله عنهما ویمس من طیب ان کان عنده ای فی البیت سواء کان فیه طیب نفسه او طیب امرأته۔ ١٢

﴿٤٠﴾قوله فقد قرن ذلك بقوله الخ یعنی ان المراد بالوجوب فی حدیث ابی هریرة الثبوت شرعا علی وجه الندب کانه قال واجب فی الاخلاق الکریمة وحسن السنة بقرینة متصلة وهو قوله ولیمس طیبا ومعلوم ان الطیب لیس بواجب فکذلك الغسل واما ماجاء فی بعض الروایات قول ابی هریرة کغسل الجنابة فانما التشبیه فی الکیفیة والهیئة لا فی کونه فرضا یدل علیه ما رواه الترمذی عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة فدنا واستمع وانصت غفرله ما بینه وبین الجمعة وزیادة ثلثة ایام ومن مس الحصی فقد لغا وهذا نص فی الاکتفاء بالوضوء وله قرینة اخری منفصلة هی قوله صلی الله علیه وسلم ومن اغتسل فالغسل افضل کما مر من حدیث انس عن النبی صلی الله علیه وسلم وحاصل ما ذکر فی هذا الباب ان القول بوجوب الغسل غیر صحیح لان الوجوب کان من علة فانتفی بانتهاء علته کما یفیده حدیث ابن عباس وحدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنهم وهذا هو الجواب الاول الذی ذکره الامام الطحاوی رحمة الله تعالیٰ علیه او یقال ان الامر بالغسل امر استحباب لاوجوب

باب الاستجمار ﴿١﴾

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبدالرحمن بن زياد عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ﴿٢﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابی ادريس الخولانی عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهری عن عائذ الله قال سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادريس عن ابی هريرة عن رسول الله صلیٰ الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا ابوغسّان قال حدثنی ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اتی احدنا الغائط بثلاثة احجار حدثنا محمد بن حميد قال حدثنی عبدالله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی هشام بن سعد عن ابی حازم عن مسلم بن قُرط سمع عروة يقول حدثتنی عائشة ﴿٣﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الی الغائط فليذهب بثلاثة احجار يستنظف بها فانها ستكفيه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن

والوجوب فی حديث ابی هريرة ليس المراد منه الوجوب الشرعی بل الثبوت علی وجه الندب وهذا هو الجواب الثانی الذی ذكره الامام الطحاوی ههنا واجاب بعضهم ان الوجوب قد كان ونسخ ودفع هذا الجواب بان الناسخ وان حسنه الترمذی لايقوی قوة حديث الوجوب وليس فيه التاريخ ايضا لكن قال العينی الحديث الناسخ يعنی قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل هذا الحديث روی عن سبعة من الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم وقال الترمذی حديث حسن والاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الی بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قال البيهقی وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الغسل خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس عند القيام الی الصلوٰة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة علی الكتاب بخبرالواحد وهذا لايجوز فتحمل الاحاديث علی الاستحباب كما فی حديث التسمية علی الوضوء والنية فی الوضوء توفيقا بين الادلة والله تعالیٰ اعلم۔ ١٢

باب الاستجمار

﴿١﴾قوله باب الاستجمار الخ الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهی الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء

يساف عن سلمة بن قيس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من استجمر فلیوتر ﴿٤﴾ حدثنا ابوبكرة قال ثنا صفوان بن عیسیٰ قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علی بن عبدالرحمن بن محمد بن المغیرة الكوفی قال ثنا عفان قال ثنا وهیب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكیم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا بثلاثة احجار یعنی فی الاستجمار حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبدالرحیم بن سلیمٰن عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزیمة عن عمارة بن خزیمة عن خزیمة بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاستجمار بثلاثة احجار ﴿٥﴾ لیس فیها رجیع حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهیم عن عبدالرحمٰن بن یزید عن سلیمان قال نُهینا ان نكتفی باَقَلَّ من ثلثة احجار فذهب قوم ﴿٦﴾ الی ان الاستجمار لایجزی باَقل من ثلثة احجار واحتجوا فی ذلک بما

یكونان بالماء وبالاحجار ویقال انما سمی به التمسح بالجمار التی هی الاحجار الصغار لانه یطیب المحل كما یطیبه الاستجمار بالبخور ومنه سمیت جمار الحج وهی الحصیات التی یرمی بها۔١٢

﴿٢﴾قوله عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه الخ حدیث ابی هریرة اخرجه البخاری فی مواضع من صحیحه ومسلم فی الطهارة واخرجه النسائی وابن ماجة والبیهقی۔١٢

﴿٣﴾قوله عائشة رضی الله تعالیٰ عنها الخ حدیث عائشة رواه ابوداؤد والبیهقی فی سننهما والنسائی ۔

﴿٤﴾قوله من استجمر فلیوترالخ الاستدلال علی وجوب الاستنجاء بهذا الحدیث انما یصح لو تعین لفظ الاستجمار فی الاستنجاء بالحجارة وهذا ممنوع لان لفظ الاستجمار مشترك بین الاستنجاء وبین استعمال الجمر فی البخور كما فی قولهم تجمر الاكفان فی الجنائز واستجمر فلان ای تبخر واستجمر ابن صبیح الكاتب عند المامون فادخل راسه یشم البخور فأمر من یحبسه فأعتم وكان سبب موته فیكون لفظ الحدیث لبیان سنیته الایتار فی البخور والتطیب قال العینی وقال ابن حبیب وكان ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما یتأول الاستجمار هنا علی اجمار الثیاب بالمجمر ونحن نستحب الوتر فی الوجهین جمیعا یقال فی هذا تجمر واستجمر فیاخذ ثلث قطع من الطیب او تطیب مرة واحدة لما بعد الأولی وحكی عن مالك ایضا اهـ وایضا هذا الحدیث متروك الظاهر بالاجماع لان لفظ الوتر یطلق علی الواحد ایضا وهم لا یقولون ان الاستنجاء یكون باقل من ثلثة احجار فالاستدلال بهذا الحدیث لیس بصحیح١٢ وقال الخطابی هذا الحدیث یدل علی وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم یرد به الوتر الذی هو واحد لانه زیادة صفة علی الاسم والاسم لایحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به مازاد علی الواحد وادناه الثلث واعترض علیه العینی بان ظاهر الحدیث حجة لابی حنیفة واصحابه فیما ذهبوا الیه من ان الاستنجاء لیس فیه عدد مسنون لان الایتار یقع علی الواحد كما یقع علی الثلث والحدیث دال علی الایتار فقط فان قلت تعیین الثلث من نهیه علیه الصلوٰة والسلام عن ان یستنجی باقل من ثلثة احجار قلت لما دل حدیث ابی هریرة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج علی عدم اشتراط التعیین حمل هذا علی ان النهی فیه كان لاجل الاحتیاط لان التطهیر غالبا انما یحصل بالثلث ونحن ایضا نقول اذا تحقق شخص انه لا یطهر الا بالثلث والتعیین لیس لاجل التوفیة وانما هو للانقاء الحاصل فیه حتی اذا احتاج الی رابع وخامس وهلم جراً یتعین علیه ذلك۔١٢

ذکرنا من هذه الآثار وخالفهم فی ذلک اٰخرون ﴿۷﴾ فقالوا ما استجمر به منها فانقیٰ به الاذی ثلثة کانت او اکثر منها او اقل وتراً کانت او غیر وتر کان ذلک طهره وکان من الحجة لهم فی ذلک ان امرالنبی صلی الله علیه وسلم فی هذا بالوتر یحتمل ان یکون ذلک علی الاستحباب منه للوتر لاعلی ان ماکان غیر وتر لایطهر ویحتمل ان یکون اراد به التوقیت الذی لایطهر ما هو اقل منه فنظرنا فی ذلک هل نجد فیه ما یدل علی شئ من ذلک فاذا یونس قد حدثنا قال ثنا یحییٰ بن حسان قال حدثنی عیسیٰ بن یونس قال ثنا ثور بن یزید عن حصین الحُبرانی ﴿۸﴾ عن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکتحل ﴿۹﴾ فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ﴿۱۰﴾ ومن تخلل فلیلفظ ﴿۱۱﴾ ومن لاک

﴿۵﴾قوله بثلثة احجار الخ هذا الحدیث متروک الظاهر لان من قال لایجوز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار یقولون لواستنجی بحجر له ثلثة احرف جاز فهم لا یعملون علی ظاهر هذ الحدیث ایضا کیف یستدلون به۔

﴿۶﴾قوله فذهب قوم منهم الشافعی واحمد بن حنبل واسحق بن راهویه وابوثور قالوا لابد فی الاستنجاء من استیفاء ثلث مسحات فلو مسح مرة ومرتین فزالت عین النجاسة وجب مسحة ثالثة واذا حصل الانقاء بثلثة احجار فلا زیادة علیهافان لم یحصل بثلثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزیادة لکن یستحب الایتار بخامس فان لم یحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلازیادة وهکذا فیما زاد ومتی حصل الانقاء بوتر فلا زیادة والاوجب الانقاء واستحب الایتار ۔نووی ۔۱۲

﴿۷﴾قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ وهم جمهورالصحابة والتابعین والائمة المجتهدین۔۱۲

﴿۸﴾قوله عن حصین الحبرانی عن ابی سعید هو ابوسعید الخیر قال ابوعمرو بن حزم والبیهقی هذا الحدیث لیس اسناده بالقائم فی هذا السند رجلان مجهولان حصین الحبرانی وابوسعید الحبرانی وقال بعضهم ابوسعید الخیر قال العینی هذا الکلام ساقط لان ابازرعة الدمشقی قال فی حصین هذا شیخ معروف وقال یعقوب بن سفیان فی تاریخه لا اعلم الا خیرا وقال ابوحاتم الرازی شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات قال فی تهذیب التهذیب حصین الحمیری ویقال الحبرانی وحبران بطن من حمیر ویقال انه حصین بن عبدالرحمن روی عن ابی سعید الحبرانی ویقال عن ابی سعید الحمصی وعنه ثور بن یزید الحمصی اخرجا له حدیثا واحدا من اکتحل فلیوتر قلت ذکره ابن حبان فی الثقات واما ابوسعید الخیر فقد قال ابوداؤد ویعقوب بن سفیان والعسکری وابن بنت منیع فی اخرین أنه من الصحابة والحدیث اخرجه ابن حبان ایضا فی صحیحه وذکر ابا سعید فی کتاب الصحابة وسماه عامراً وسماه البغوی عمرا وسماه صاحب التهذیب زیادا وسماه البخاری سعدا قال فی تهذیب التهذیب ابوسعید الحبرانی الحمیر الحمصی ویقال ابوسعید الخیر ویقال انهما اثنان روی عن ابی هریرة من اکتحل فلیوتر وعنه حصین الحبرانی ذکره ابن حبان فی الثقات قلت الصواب التفریق بینهما فقد نص علی کون ابی سعید الخیر صحابیا البخاری وابوحاتم وابن حبان والبغوی وابن القانع وجماعة واما ابوسعید الحبرانی فتابعی قطعا وانما وهم بعض الرواة فقال فی حدیث عن ابی سعد الخیر ولعله تصحیف وحذف۔۱۲

﴿۹﴾قوله من اکتحل فلیوتر الخ رواه ابوداود والبیهقی واحمد فی مسنده وابن ماجة فی سننه وغیرهم فقال ابوسعید الخیر وغیرهم ومعناه ان یکتحل ثلثا فی کل عین ثلثا ثلثا۔۱۲

بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتی الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيباً ﴿۱۲﴾ يجمعه فليستتر به فان الشيطان يتلاعب بمقاعد بنی اٰدم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا خصين الحبرانی قال حدثنی ابوالسعيد الخيرعن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلک ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انما امر بالوتر فی الأثار الاُوَل استحبابا منه للوتر لا ان ذلک من طريق الفرض الذی لايجزی الا هو وقد روی عن عبدالله ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم ما قد بيّن ذلک ايضاً حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحییٰ بن سعيد عن زهير قال اخبرنی ابواسحق ﴿۱۳﴾ عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال كنت مع النبی صلی

﴿۱۰﴾قوله من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن الخ اكتفی ههنا بهذا القدر وفی سنن ابی داؤد وابن ماجة بعد هذا ومن لا فلا حرج وكذا رواه البيهقی فی سننه بهذه الزيادة عن حصين الحبرانی عن ابی سعيد الخير عن ابی هريرة رضی الله تعالیٰ عنهم ثم قال وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم وترا يكون بعد الثلث يعنی انه شاك فی صحة هذا الحديث مع ان ابن خزيمة اخرجه فی صحيحه وتاويله بوتر يكون بعدالثلث من غير دليل فلا يصح ولوصح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلث مستحبا لامره عليه السلام به علی مقتضی هذا الحديث وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هی بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلث فالزيادة واجبة لايجوز تركها ثم ذكر البيهقی حديثا آخر بسنده عن عطاء عن ابی هريرة ان النبی صلی الله تعالیٰ عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما تری السماوات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء۔ اقول التعليل الذی فی هذا الحديث يدل علی ان الايتار فی الاستجمار مطلق سواء حصل بالواحد او بالثلث قال فی الجوهرالنقی هذا الحديث علی تقدير صحته لايدل علی ان المراد بالوترما يكون بعد الثلث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلو اريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به فی ذلك الحديث۔

﴿۱۱﴾قوله ومن تخلل فليلفظ ای ما أخرجه من الطعام بالخلال فليرمه لاحتمال خروج الدم مع الخلال وما أخرجه من بين اسنانه بلسانه فليبتلع لانه يشبه اللقمة التی تدار بلسانه فی الفم ومن لا فلا حرج لان خروج الدم معه لم يتيقن وان تيقن كره اكله۔۱۲

﴿۱۲﴾قوله فان لم يجد الا كثيبا الخ الكثيب ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير فليستتربه المتخلی وان لم يفعل فالشيطان يتمكن من وسوسة الغير الی النظر الی مقعده۔۱۲

﴿۱۳﴾قوله عن زهير قال اخبرنی ابواسحق الخ حديث ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه الترمذی فی جامعه بسنده عن اسرائيل عن ابی اسحق عن ابی عبيدة عن عبدالله ثم قال وهكذا روی قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابی اسحق عن ابی عبيدة عن عبدالله نحو حديث اسرائيل وروی معمر وعمار بن رزيق عن ابی اسحق عن علقمة عن عبدالله وروی زهير عن ابی اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبدالله وروی زكريا بن ابی زائدة عن ابی اسحق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله وهذا حديث فيه اضطراب ثم قال سألت عبدالله بن عبدالرحمن ای الروايات فی هذا عن ابی اسحق اصح فلم يقض فيه بشئ وسالت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشئ وكانه رأی حديث زهير عن ابی

الله عليه وسلم فاتى الغائط فقال ائتنى بثلاثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة فالقى الروثة ﴿۱۴﴾ واخذ الحجرين وقال انها ركس ﴿۱۵﴾ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا زهير بن عبّاد قال ثنا يزيد بن عطاء عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه ففى هذا الحديث ما يدل ان النبى صلى الله عليه وسلم قعد للغائط فى مكان ليس فيه احجار لقوله لعبدالله

اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله اشبه ووضعه فى كتابه الجامع واصح شئ فى هذا عندى حديث اسرائيل وقيس عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبدالله لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابى اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وسمعت ابا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول ما فاتنى الذى فاتنى من حديث سفيان الثورى عن ابى اسحاق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان ياتى به اتم ثم قال وزهير فى ابى اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخرة سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابى اسحق وابواسحق اسمه عمرو بن عبدالله السبيعى الهمدانى۔ حديث عبدالله بن مسعود كما رواه الامام الطحاوى رحمه الله بسنده صحيح ولذا اخرجه البخارى ايضا ووضعه فى جامعه واما قول الترمذى بكون حديث ابى عبيدة عن ابيه صحيحا لاينافى فى صحة هذا الطريق واما ترجيح الترمذى حديث اسرائيل على حديث زهير فمعارض بما حكاه الاسمعيلى فى صحيحه لانه رواه من حديث يحيى بن سعيد وكما رواه الطحاوى ويحيى بن سعيد لايرضى ان ياخذ عن زهير عن ابى اسحاق ما ليس بسماع لابى اسحق وقال الآجرى سألت اباداؤد عن زهير واسرائيل فى ابى اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن أبيه وابن حماد الحنفى وابومريم وشريك وزكريا بن ابى زائدة فيما ذكره الدارقطنى واسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية زهير ورواه عباد القطوانى وخالد العبد عنه عن ابى اسحق عن علقمة عن عبدالله ورواه الحميدى عن ابن عيينة عنه عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطنى والعدوى فى مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشئ لشدة ما رمى به من نكارة الحديث والضعف واضرابه عن متابعة الثورى ويونس وهما هما ومن اكبر ما يواخذ به الترمذى انه اضرب عن الحديث المتصل الصحيح الى منقطع على ما زعمه فانه قال ابوعبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقداجبنا لقول من يقول ابوعبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ما سمع وكان عمره سبع سنين حين مات ابوه عبدالله قاله غير واحد من اهل النقل۔۱۲۔عينى ۲/۳۰۳

﴿۱۴﴾قوله فالقى الروثة الخ الروثة انما يكون للخيل والبغال والحمير قال ابن حجر استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وغفل رحمه الله عما اخرجه احمد فى مسنده من طريق معمر عن ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه فى هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ايتنى بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع عليه معمراً ابوشيبة الواسطى وهو ضعيف اخرجه الدارقطنى وتابعهما عمار بن زريق احد الثقات عن ابى اسحق وقد قيل ان ابا اسحق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى وعلى تقدير ان يكون ارسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد واجاب العينى بما حاصله ان الذى نسبه الى الغفلة هوالغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابى اسحق عن علقمة فالحديث عنده منقطع وهذا الكلام على طريقة المحدثين وعندهم لايجوز العمل به فمتابعة ابى شيبة الواسطى لا تعتبر لانه ضعيف وقد قال ابوالحسن بن القصار المالكى روى انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قايم لانه اقتصر فى موضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة اھ ولوكانت هذه الزيادة التى رواه احمد عن ابى اسحق ثابتة عند

ناولنی ثلثة احجار ولوكان بحضرته ﴿۱٦﴾من ذلک شیٔ لما احتاج الی ان یُناوله من غیر ذلک المکان فلما اتاه عبدالله بحجرین وروثة فالقی الروثة واخذ الحجرین دل ذلک علی استعماله الحجرین وعلی انه قد رأی ان الاستجمار بهما یُجزی مما یجزی منه الاستجمار بالثلث لانه لوکان لایجزی الاستجمار بما دون الثلث لما اکتفیٰ بالحجرین ولامر عبدالله ان یبغیه ثالثاً ففی ترکه ذلک دلیل علی اکتفائه بالحجرین فهذا وجه هذا الباب من طریق تصحیح معانی الأثار وامّا من طریق النظر فانا رأینا الغائط والبول اذا غُسلا بالماء مرّة فذهب بذلک اثرهما وریحهما حتی لم یبق من ذلک شیٔ ان مکانهما قد طهر ولولم یذهب لونهما ولاریحهما احتیج الی غسله ثانیة فان غسل ثانیة فذهب لونهما وریحهما طهر بذلک کما یطهر بالواحدة ولولم یذهب لونهما ولاریحهما بغسلٍ مرتین احتیج الی ان یغسلا بعد ذلک حتی یذهب لونهما وریحهما فکان ما یراد فی غسلهما هو ذهابهما بما اذهبهما من الغَسل ولم یرد فی ذلک مقدارا من الغسل معلوما لایُجزی ما هو اقل منه فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک الاستجمار بالحجارة لایراد من الحجارة فی ذلک مقدار معلوم لایُجزی الاستجمار باَقلَّ منه ولکن یُجزی من ذلک ما اذهب بالنجاسة مما قلّ او کثُر وهذا

المحدثین لما بوب الترمذی باب الاستنجاء بالحجرین ولا النسائی الرخصة فی الاستطابة بالحجرین وترجمتهما تدل علی ان زیادة ایتنی بحجر لم تثبت عندالمحدثین ثم قال ابن حجرواستدلال الطحاوی ایضا فیه نظر لاحتمال ان یکون اکتفی بالامر الاول فی طلب الثلثة فلم یحدوا الامر بطلب الثالث او اکتفی بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان یمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولوبواحد والدلیل علی صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء الشخص الآخر فسمح بطرفه الآخر لاجزأهما بلاخلاف واجاب العینی عن هذا بان الطحاوی استدل بصریح النص لما ذهب الیه وبالاحتمال البعید کیف یدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان یمسح بها ثلاث مسحات ینافیه اشتراطهم العدد فی الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله ولا یستنج احدکم باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولوبواحد مخالف لصریح الحدیث وانا اقول هذا التاویل الذی ذکره ابن حجر بعید غایة البعد لانه صلی الله علیه وسلم کان نظیفا غایة النظافة فکیف ینسب الیه صلی الله علیه وسلم انه استعمل حجراً واحداً مرتین اوثلاث مرات۔۱۲

﴿۱۵﴾قوله انها رکس بکسر الراء الرجس وبالفتح رد الشیٔ مقلوبا کما فی قوله تعالیٰ والله ارکسهم بما کسبوا ای ردهم الی الکفر باعمالهم وکقوله تعالیٰ کلما ردوا الی الفتنة ارکسوا فیها ای دعاهم قومهم الی قتال المسلمین قلبوا فیها۔ وقال النسائی فی سننه الرکس طعام الجن وقال الخطابی الرکس الرجیع یعنی قد رد عن حال الطهارة ای حال النجاسة ویقال ارتکس الرجل فی البلاء اذا رد فیه بعد الخلاص منه وقال ابن التین الرجس والرکس فی هذا الحدیث قیل النجس وقیل القذر وقال ابن بطال یمکن ان یکون معنی رکس رجس قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الکلمة والنبی علیه الصلوٰة والسلام اعلم الامة باللغة وقال الداودی یحمتل ان یرید بالرکس النجس ویحتمل ان یرید انها طعام الجن وفی العباب الرکس فعل بمعنی مفعول کما ان الرجیع من رجعة وفی روایة ابن ماجة وابن خزیمة انها رجس بالجیم۔۱۲

﴿۱٦﴾قوله ولوکان بحضرته الخ وایضا یدل هذا الحدیث علی انه لم یکن عند عبدالله حجر بل لم یکن فی ذلك

هو النظر وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ.

المکان حجر ثالث لانه لوکان هناك لاتی به وما اتی بالروثة لان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم امره باتیان ثلث احجار فلما اتی بحجرین وروثة علم انه لم یکن هنا حجر آخر فسقط ما روی ابو اسحق عن علقمة ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بعد ما القی الروثة قال له ایتنی بحجر وسقط ایضا ما قال ابن حجر ان الطلب کان موجوداً قبل فلاحاجة الی طلب جدید لانه لوکان هناك حجر لاتی به وما اتی بروثة وحجرین۔

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابی عثمان بن سنّة الخزاعی عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی ان يستطيب احد بعظم او بروثة حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان قال نُهينا ان نستنجی بعظم او رجيع ﴿١﴾ حدثنا يونس قال اخبرنی ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن موسى بن ابی اسحق الانصاری عن عبدالله بن عبدالرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيىٰ بن حسّان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا علی بن عبدالرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وُهيب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی ان يُستنجیٰ ﴿٢﴾ بروث او رِمّة والرمة العظم حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرُعينی قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی حيوة بن شريح عن عيّاش بن عباس ان شييم بن بيتان ﴿٣﴾ اخبره انه سمع رُويفع بن ثابت الانصاری ان رسول الله صلى

باب الاستجمار بالعظام

﴿١﴾قوله ورجيع کامير عذرة وروث سمی به اذ رجع عن کونه طعاما او علفا۔

﴿٢﴾قوله نهى ان يستنجی هومن الاستنجاء والاستنجاء فی اللغة الذهاب الی النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلی وفی المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقی فی فم المخرج واكثر ما يستعمل فی الماء وقد يستعمل فی الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم به وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك وقال الازهری عن شمر الاستنجاء بالحجارة ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بالماء اوبحجر يتمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهری استنجی مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجی الوتر ای مد القوس واصله الذی يتخذ اوتار القسی لانه يخرج ما فی المصارين من النجو ويقال انجی ای احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا سلخته وفلان فی ارض نجاة يستنجی من شجرها العصی والقسی واستنجی الناس فی كل وجه ای اصابوا الرطب وقال الاصمعی استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجرة أی قطعتها وأنجيت غيری وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعته من اصله وانجيت قضيبا من الشجرة ای قطعت وفی اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هذا هو لطلب الانجاء وتجعل الهمزة للسلب والازالة۔١٢۔ عينی ٢٨٧/٢

﴿٣﴾قوله شييم بن بيتان فی التقريب بكسر اوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها وابن بيتان بلفظ تثنية البيت قال فی

الله عليه وسلم قال له يا رُويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بک فاخبر الناس ان من استنجیٰ برجیع دابّة او عظم فان محمداً منه بریئ قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٤﴾ الی انه لایستنجی بالعظام وجعلوا المستنجی بها فی حکم من لم یستنج واحتجوا فی ذلک بهذه الأثار وخالفهم فی ذلک آخرون ﴿٥﴾ فقالوا لم ینه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به لیس کالاستنجاء بالحجر وغیره ولکنه نهی عن ذلک لانه جعل زاداً للجن فامر بنو آدم ان لایقذروه علیهم وقد بیّن ذلک ما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا حفص بن غیاث عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتستنجوا بعظم ولاروث فانهما ازواد اخوانکم من الجن حدثنا علی ابن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألتِ الجنُ ﴿٦﴾ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اٰخر لیلة لقِیَهم فی بعض شعاب مکة الزاد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عظم یقع فی ایدیکم قد

تهذیب التهذیب شییم بن بیتان القتبانی البلوی المصری روی عن ابیه وجنادة بن ابی امیة ورویفع بن ثابت وغیرهم وعنه عیاش بن عباس القتبانی وغیره قال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ـ ١٢

﴿٤﴾قوله فذهب قوم الخ منهم سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق والظاهریة واحتجوا فی ذلک بظاهر الحدیث ١٢ـ

﴿٥﴾قوله وخالفهم فی ذلک آخرون منهم عمربن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه واختلف علماء نا رحمهم الله تعالیٰ ان الاستنجاء بالحجر هل هو مطهر للمحل ام یبقی المحل نجسا لکن النجاسة القلیلة عفو عندنا قال الفریق الثانی بان الحجر لا یزیل النجاسة ولذا ینجس الماء القلیل اذا دخل المستنجیٔ به واجاب عنه الامام المحقق علی الاطلاق فی فتح القدیر بقوله لقائل ان یمنعه ویقول جاز اعتبار الشرع طهارته بالمسح کالنعل وقد اجروا الروایتین فی الارض تصیبها النجاسة فتجف ثم تبتل والثوب یفرک من المنی ثم یبتل فی عدة نظائر وقیاسه ان یجریا ایضا فی السبیل اللهم الا ان یکون اجماع فی التنجس بدخول المستنجی به ثم المختار عند کثیر فی تلک النظائر ان لا یعود نجساً وقیاس قولهم ان لایعود السبیل نجسا ویلزمه ان لا ینجس الماء وقد صرح بالخلاف فی تنجس السبیل باصابة الماء فعلی احد القولین لا ینجس الماء صریحا هذا واجمع المتاخرون انه لاینجس بالعرق حتی لو سال العرق منه واصاب الثوب والبدن اکثر من قدر الدرهم لا یمنع والذی یدل علی اعتبار الشارع طهارته بالحجر ونحوه ما روی الدارقطنی عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم نهی ان یستنجی بعظم او روث وقال انهما لا یطهران وقال اسناده صحیح فعلم انّ ما اطلق الاستنجاء به یطهر اذلو لم یطهر لم یطلق الاستنجاء به یحکم هذه العلة وهذا اذا لم یتجاوز النجاسة عن المحل قال شیخنا المجدد فی فتاواه ان الشرع قد اعتبر الاحجار مطهرة لما علی المخرج دفعا للحرج علی خلاف القیاس فی سائرالبدن کما قرره فی الحلیة من آداب الوضوء فما جاوزه اعنی المخرج لایطهر بالحجر وانما یجف فاذا لاقی ماء قلیلا افسده هذا هو التحقیق الذی حصل للعبد الضعیف بمطالعة کلمات کثیرة شدیدة الاضطراب کما ذکرته فیما علقته علی ردالمحتار ثم ذکر ما فی فتح القدیر ثم قال وتبعه فی البحر وایده فی النهر وقال فی جامع الرموز هو الاصح وقال بعد ذلک واخرج الطبرانی فی الکبیر بسند حسن عن خزیمة بن ثابت رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من

ذُکر اسم اللہ علیہ او فرما یکون لحماً والبعر یکون علفاً لدوابکم فقالوا ان بنی اٰدم یُنجّسونہ علینا فعند ذلک قال لاتستنجوا بروث دابۃ ولابعظم انہ زاد اخوانکم ﴿۷﴾ من الجن حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا احمد بن محمد الازرقی قال ثنا عمرو بن یحییٰ بن سعید عن جدہ عن ابی ہریرۃ قال اتبعت ﴿۸﴾ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وخرج فی حاجۃ لہ وکان لایلتفت فدنوت منہ فاستانستُ وتنحنحت فقال من ھذا فقلت ابوھریرۃ فقال یا ابا ہریرۃ ابغنی ﴿۹﴾ احجاراً استطیبُ بھن ولاتأتنی بعظم ولابروث ﴿۱۰﴾ قال فاتیتہ باحجار احملھا فی ملاء ۃ ﴿۱۱﴾ فوضعتھا الی جنبہ ثم اعرضت

استطاب بثلثۃ احجار لیس فیھا رجیع کنّ لہ طھورا فھذا نص بحمد اللہ صریح فی المقصود وقد قال العلماء کما فی الغنیۃ وغیرھا انہ لا یعدل عن درایۃ ما وافقتھا روایۃ فکیف اذا کان ثم اختلاف تصحیح فعلی ھذا القول فلیکن التعویل وباللہ التوفیق اھـ ھذا کلہ اذا کان الاستنجاء بالاحجار اما اذا کان بالعظم والروث فلا یطھر المحل بل ھو نجس کما افادہ فی الفتح لکن لما کانت ھذہ النجاسۃ قلیلۃ فتعفی ویجوز الصلوٰۃ۔ ۱۲۔ اعظمی

﴿۶﴾قولہ سألتِ الجن الخ وفی روایۃ ابی داؤد بسندہ عن عبداللہ بن الدیلمی عن عبداللہ بن مسعود قال قدم وفد الجن علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا محمد اِنہَ امتک ان یستنجوا بعظم اوروثۃ او حمامۃ فان اللہ عزوجل جعل لنا فیھا رزقا قال فنھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک۔ ۱۲

﴿۷﴾قولہ انہ زاد اخوانکم الخ الضمیر فی انہ راجع الی الروث والعظم باعتبار المذکور وقال الشیخ ابن حجر الضمیر راجع الی العظم وسکت عن الروث لان کونہ زادا لھم انما ھو مجاز لما تقرر انہ لدوابھم اھـ ونظیرہ فی ارجاع الضمیر الی الاقرب قولہ تعالیٰ واستعینوا بالصبر والصلوٰۃ انھا لکبیرۃ الا الخشعین۔ وفی ھذا الحدیث اشارۃ الی ان ھؤلاء الجن اسلموا حیث سماھم اخوانا وروی ابونعیم فی دلائل النبوۃ ان جنّا سألوا ھدیۃ منہ صلی اللہ علیہ وسلم فاعطاھم العظم والروث، العظم لھم والروث لدوابھم وروی الحافظ ابوعبداللہ الحاکم فی دلائل النبوۃ انھم لایجدون عظما الا وجدوا علیہ لحمہ الذی کان علیہ یوم اخذ ولا روثۃ الا وجدوا فیھا حبّھا الذی کان فیھا یوم اکلت ولا یستنج احدکم بعظم او روث وروی الطبرانی عن ابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہ حدیث قصۃ الجن الی ان قال قلت من ھؤلاء یا رسول اللہ قال ھولاء جن نصیبین جاؤونی یختصمون الیّ فی امور کانت بینھم وقد سألونی الزاد فزودتّھم فما وجدوہ من روث وجدوہ تمرا وماوجدوہ من عظم وجدوہ کاسیا وعند ذلک نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یستطابہ بالروث والعظم۔ ۱۲

﴿۸﴾قولہ اتبعت الخ بتشدید التاء المثناۃ من فوق ای مرت وراءہ وحدیث ابی ہریرۃ اخرجہ البخاری ورزین۔

﴿۹﴾قولہ ابغنی یجوز فی ھمزتہ الوصل اذا کان من الثلاثی معناہ اطلب لی یقال بغیتک الشیٔ ای طلبتہ لک والقطع اذا کان من المزید معناہ اعنی علی الطلب یقال ابغیتک الشیٔ اذا اعنتک علی طلبہ وکلاھما روایتان فی الحدیث وقال الجوھری بغیت الشیٔ طلبتہ وبغیتک الشیٔ طلبتہ لک وأبغیتُہ الشیٔ اعنتُہ علی طلبہ وقال ابن التین رویناہ بالوصل قال الخطابی معناہ اطلب لی من بغیت الشیٔ طلبتہ وبغیتک الشیٔ طلبتہ لک وابغیتک الشیٔ جعلتک طالبا لہ قال تعالیٰ یبغونکم الفتنۃ ای یبغونھا لکم۔ ۱۲

﴿۱۰﴾قولہ ولا تأتنی بعظم ولا بروث الخ کأنہ علیہ الصلوٰۃ والسلام خشی ان یفھم ابوھریرۃ من قولہ استطیب بھن ان کل ما یزیل الاثر وینقی کاف ولا اختصاص لذلک بالاحجار فنبہ باقتصارہ فی النھی علی العظم والروث علی ان

عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الاحجار ﴿١٢﴾ والعظم والروثة فقال انه جاء نی وفد نصيبين ﴿١٣﴾ من الجن ونعم الجنُّ هم فسألونی الزاد فدعوتُ الله لهم ان لا يمروا بعظم ولابروثة الا وجدوا عليه طعاما ﴿١٤﴾ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيىٰ فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لانها لاتُطَهِّر كما يُطهِّر الحجر وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ.

باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا سفيان عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان ينام ﴿١﴾ وهو جنب ولايمسّ الماء حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابوالاحوص قال ثنا ابواسحق عن الاسود

ماسواهما يجزى قال الخطابی وفی النهی عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهی دل على ان ماعداهما قد دخل فی الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة لانها كانت اكثر الاشياء التی يستنجی بها وجودا واقربها تناولا قال اصحابنا الذی يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ـ

﴿١١﴾قوله فی ملاة وهی الازار والربطة۔١٢

﴿١٢﴾قوله فسألته عن الاحجار الخ ای ما الفرق بين الاحجار وبين العظم والروثة لان النجاسة كما تزال بالاحجار تزال بالعظم والروثة فأجاب صلى الله عليه وسلم وبيّن الفرق بينهما ان العظم والروث طعام الجن فليلحق بهما سائر المطعومات للانسان بالطريق الاولى وكذا المحترمات كالاوراق۔١٢

﴿١٣﴾قوله وفد نصيبين الخ الوفد القوم يقدمون ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة اعنی جزيرة ابن عمر فی الشرق ووقع فی كلام ابن التين انها فی الشام وهو وهم وغلط۔١٢

﴿١٤﴾قوله الا وجدوا عليه طعاما الخ ای حقيقة وذلك بعد ان يفضل من الانس فی اكل الجن وشربهم ثلثة اقوال احدها ان جميع الجن لاياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط الثانی ان صنفا منها ياكلون ويشربون وصنفا منهم ياكلون ولايشربون وعن وهب خالص الجن ريح لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس ياكلون ويشربون ويتوالدون ويتناكحون منهم السعالی والغيلان والقطرب وغيرها الثالث ان جميع الجن ياكلون ويشربون لظاهر الاحاديث الصحيحة وعمومها واختلف اصحاب هذا القول فی اكلهم وشربهم فقال بعضهم اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وهذا قول لايرد عليه دليل وقال بعضهم اكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول هو الذی تشهد به الاحاديث الصحيحة١٢ ـ العينی ٦١/١٠٣١

باب الجنب يريد النوم اوالاكل او الشرب اوا لجماع

﴿١﴾قوله كان ينام الخ هذا الحديث رواه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة والنسائی وغيرهم والبيهقی۔ ١٢

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيأته ولايمس الماء حدثنا مالک بن عبدالله بن سيف قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابوبكر بن عيّاش عن الاعمش عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولايمسّ ماء حتى يقوم بعد ذلک فيغتسل حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا ابوبكر بن عيّاش فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق فذكر مثله باسناده حدثنا صالح قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن الاعمش عن ابى اسحق فذكر مثله باسناده فذهب قوم ﴿٢﴾ الى هذا وممن ذهب اليه ابويوسف فقالوا لانرى بأساً ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضى لايُخرجه من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم فى ذلک اٰخرون ﴿٣﴾ فقالوا ينبغى له ان يتوضأ للصلوٰة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط ﴿٤﴾ لانه حديث مختصرٌ اختصره ابواسحق من حديث طويل

﴿٢﴾قوله فذهب قوم الى هذا وهذا قول سعيد بن المسيب والثورى والحسن بن الحى۔ ١٢

﴿٣﴾قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ قال بعضهم بوجوب الوضوء منهم ابن حبيب من اصحاب مالك وداؤد الظاهرى وقال الليث بن سعد لاينام حتى يتوضأ رجلا كان اوامرأة والجمهور على انه يستحب الوضوء۔ ١٢

﴿٤﴾قوله وقالوا هذا الحديث غلط الخ قال الترمذى وقد روى عن ابى اسحق هذا الحديث شعبة والثورى وغيرواحد ويرون ان هذا غلط من ابى اسحق وقال ابوداود حدثنا الحسين الواسطى سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث ابى اسحق وفى رواية عنه ليس بصحيح وقال المدينى سألت اباعبدالله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحاكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوء ه للصلوٰة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابى اسحق قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال ابوعلى الطوسى مثل ما قال الترمذى وقال ابن ماجة عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعنى هذا يوماً فقال لى اسمعيل يشد هذا الحديث يا فتى بشئ وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطنى فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبدالله بن ابى قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابواسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبدالرحمن تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقى وملخص كلامه ان حديث ابى اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود فى رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابوالعباس بن شريح فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت انه كان لايمس ماءً للغسل واما حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأاحدكم فليرقد فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك

فاخطأ فی اختصاره اياه وذلک ان فهداً حدثنا قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير قال ثنا ابواسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لی اخاً وصديقاً فقلت يا ابا عمرو حدثنی ما حدّثتک عائشة ام المؤمنين عن صلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينام اولَ الليل ويُحيی آخره ثم ان كانت له حاجة قضی حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وماقالت اغتسلت وانا اعلم ما تريد وان نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلوٰة فهذا الاسود بن يزيد قد ابان فی حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا

لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابی اسحق شواهد ومتابعين وممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائی فيما ذكره ابواسحق الحرمی فی كتاب العلل قال واحسن الوجوه فی ذلك ان صح حديث ابی اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتی يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن واوجه۔ عينی ٣/٢٤٤۔ اقول الوجه الذی جعله احسن الوجوه ليس عندی حسنا بل هو ليس بصحيح ايضا وماقال الدارقطنی ان عائشة رضی الله تعالیٰ عنها اخبرت الاسود بامرين كما حكی ذلك غضيف وعبدالله بن قيس فحفظ ابواسحق احدهما وحفظ ابراهيم وغيره الآخر فهذا التوجيه ليس بصواب لان الامرين الذين اخبرت بهما ام المومنين فی رواية غضيف ليسا هذين بل هما الاغتسال اول الليل وآخره واما تاخير الوضوء فليس هو فی رواية احدهما كما ذكر النسائی فی سننه كلا الحديثين بسنده عن عبدالله بن ابی قيس قال سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الجنابة ايغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ومثله روی مسلم فی صحيحه عن عبدالله بن ابی قيس وزاد قلت الحمدلله الذی جعل فی الامر سعة وحديث غضيف رواه النسائی ايضا فی سننه قال دخلت علی عائشة فسألتها فقلت اكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او آخره قالت كل ذلك قد كان ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة وحديث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها هذا الذی رواه عبدالله بن ابی قيس وغضيف ليس فيه تاخير الوضوء بل فی رواية عبدالله بن ابی قيس التی رواها النسائی ومسلم ذكر الوضوء قبل النوم فكيف يحمل رواية الاسود علی هاتين الروايتين وايضا حديث ابی اسحق المطول الذی ذكره الامام الطحاوی رحمه الله الذی فيه وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة ينافی ما قاله الدارقطنی ولعل لكلامه مبنی لم احصله۔١٢

اقول وجه تغليط ابی اسحق انه اختصر هذا الحديث من حديث طويل كان فيه زيادة وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة علی ماروٰه الطحاوی بسنده عن زهير عن ابی اسحق وهذه الزيادة التی حذفها ابواسحق فی رواية سفيان وغيره تظهَر ان المراد من عدم مس الماء الغسل فلما اختصر الحديث وحذف هذه الزيادة توهم ان المراد من عدم مس الماء الوضوء وهو خلاف ما رواه غيره من الثقات واما ما قال البيهقی ان الحفاظ طعنوا فی هذه اللفظة توهموها ماخوذة من غير الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فرأوها من تدليساته فتوهم ناش من غير دليل لان ابا اسحق بين فی رواية زهير عنه انه سمع من الاسود هذ الحديث فكيف يقال انه روی من غير الاسود وكيف يعد هذا من تدليساته فان الثقة وان كان مدلسا ان بين انه سمع الحديث من المروی عنه فلا يعد من تدليساته والبيهقی ايضا اعترف ان حديث ابی اسحق السبيعی صحيح من جهة الرواية الی ان قال فلا وجه لرده فثبت ان تغليط الحفاظ ليس من جهة تدليساته بل من جهة اختصاره

اراد ان ينام وهو جنب ﴿٥﴾ توضأ وضوء ه للصلوٰة واَمّا قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قدر ذلك على الماء الذى يغتسل به لا على الوضوء وقد روى ذلك غير ابى اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوء ه للصلوٰة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ﴿٦﴾ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن الاسود من رأيه مثل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان تكون عائشة قد حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان ينام ولايمس ماءً ثم تأمرهم بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث فى ذلك ما رواه ابراهيم وقد روى غير الاسود عن عائشة ما يوافق ذلك ايضاً حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس والليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوء ه للصلوٰة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابى عبدالله عن يحيٰى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد

كما بينه الامام الطحاوى رحمه الله تعالىٰ واما ما توهم بعضهم ان ابا اسحق فهم ان المراد بالحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهم وانما المراد حالة الحدث فهذا توهم باطل لا يساعده لفظ الحديث۔ ۱۲ ۔ الاعظمى

ويمكن الجمع بين الحديثين بان المراد من عدم مس الماء الغسل او ان المراد كان يترك الوضوء فى بعض الاحوال لبيان الجواز وهذان الوجهان اولى من تغليط ابى اسحق لان محمداً ايضا رواه فى الموطا قال اخبرنا ابوحنيفة عن ابى اسحق السبيعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ فلما اعتبر محمد هذا الحديث وجعله قول ابى حنيفة فلا معنى لتغليطه۔ ۱۲

﴿٥﴾قوله وان كان جنبا الخ حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها هذا رواه مسلم فى صحيحه عن زهير وابى خيثمة عن ابى اسحق قال سألت الاسود بن يزيد وليس فيه هذه الزيادة وان كان جنبا الخ بل فيه وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة ثم صلى الركعتين ورواه البيهقى فى سننه عن زهير عن ابى اسحق ولفظه ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولاوالله ما قالت قام واخذ الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوٰة ثم صلى الركعتين۔ ۱۲

﴿٦﴾قوله عن ابراهيم عن الاسود الخ رواية ابراهيم وحده كافية لدفع مارواه ابواسحق فكيف اذا خالفه ثقات آخرون فلو لم ياوّل رواية ابى اسحق ما اوّله الطحاوى او يقال ان عدم الوضوء لبيان الجواز فلا شبهة فى خطأه ولذا قال الاثرم فى علله لو لم يخالف ابا اسحق فى هذا الا ابراهيم وحده لكفىٰ۔ ۱۲

بن عبدالله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحییٰ فذکر باسناده مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا علی ابن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وزاد ویغسل فرجه حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابوالزبیر عن جابر ان ابا عمرو مولی عائشة اخبره عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدیث الزهری عن ابی سلمة فهذا غیر الاسود قد روی عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یوافق ما روی ابراهیم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد رُوی عن عائشة من قولها مثل ذلک ایضاً حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها کانت تقول اذا اصاب احدکم المرأة ثم اراد ان ینام فلا ینام حتی یتوضأ وضوء ہ للصلوٰة حدثنا یزید قال ثنا یحیٰی بن سعید القطان قال انا هشام قال اخبرنی ابی عن عائشة مثله وزاد فانه لایدری لعل نفسه تُصاب ﴿۷﴾ فی نومه فمحال ان یکون عندها من رسول الله صلی الله علیه وسلم خلاف هذا ثم تفتی بهذا فثبت بما ذکرنا فساد ما روی عن ابی اسحق عن الاسود مما ذکرنا وثبت ما روی ابراهیم عن الاسود وقد یحتمل ایضاً ان یکون ما اراده ابواسحق فی قوله ولایمسّ ماء یعنی الغسل فان ابا حنیفة قد رُوی عنه من هذا شئ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا یحییٰ بن ایوب عن ابی حنیفة وموسی بن عقبة عن ابی اسحق الهمدانی عن الاسود بن یزید عن عائشة انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجامع ثم یعود ولایتوضأ وینام ولایغتسل فکان ما ذکر انه علیه السلام لم یکن یفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل وذلک لاینفی الوضوء وقد روی عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل ذلک حدثنا علی بن زید الفرائضی قال ثنا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان عمر ﴿۸﴾ قال یارسول الله اینام احدنا وهو جنب ﴿۹﴾ قال نعم ویتوضأ ﴿۱۰﴾ حدثنا

﴿۷﴾قوله لعل نفسه تصاب الخ وروی ابن ابی شیبة عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها مثله وروی الطبرانی عن میمونة بنت سعد قالت قلت یا رسول الله هل یرقد الجنب قال ما احب ان یرقد حتی یتوضأ فانی أخشی أنه یتوفی فلا یحضره جبریل۔۱۲

﴿۸﴾قوله عن ابن عمر ان عمر رضی الله تعالیٰ عنه هذا الحدیث یُعدّ من مسند عمربن الخطاب او من مسند ابنه عبدالله رضی الله تعالیٰ عنهما ظاهره ان ابن عمرحضر سوال ابیه عمر فیکون الحدیث من مسنده وهو المشهور من روایة نافع وروی عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال یارسول الله اخرجه النسائی وعلی هذا فهو من مسند عمر وکذا رواه مسلم من طریق یحیی القطان عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما۔۱۲

علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال آنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وزاد وضوء ہ للصلوٰة حدثنا یزید بن سنان قال ثنا سعید بن سفیان الجحدری قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وزاد واغسل ذکرک ﴿١١﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوحذیفة ح وحدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابونعیم ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ثم اجمعوا جمیعاً فقالوا عن سفیانِ عن عبدالله بن دینار فذکر باسناده مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبدالله بن دینار فذکر مثله باسناده ورُوی عن عمار بن یاسر وابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضاً مثل ذلک حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانی عن یحییٰ بن یعمر عن عمار بن یاسر قال رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم للجنب اذا اراد ان ینام او یشرب او یأکل ان یتوضأ وضوء ہ للصلوٰة ﴿١٢﴾ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابن ابی مریم قال انا ابن لهیعة ویحییٰ بن ایوب ونافع بن یزید نحو ذلک عن ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن ابی

﴿٩﴾قوله أ ینام احدنا وهو جنب الخ الهمزة للاستفهام عن حکم النوم لا عن تعیین الوقوع فالمعنی أ یجوز النوم لاحدنا وهو جنب ای فی حالة الجنابة۔١٢

﴿١٠﴾قوله قال نعم ویتوضأ هو معطوف علی ما سد لفظ نعم مسده ای یرقد ویتوضأ والواو لا تقتضی الترتیب فالمعنی یتوضأ ثم یرقد وفی روایة لمسلم قال نعم اذا توضأ وفی اخری له نعم لیتوضأ ثم نعم حتی یغتسل اذا شاء۔١٢

﴿١١﴾قوله واغسل ذکرک قال ابن حجر فی فتح الباری فی روایة ابی نوح اغسل ذکرک ثم توضأ ثم نم وهو یرد علی من حمله علی ظاهره فقال یجوز تقدیم الوضوء علی غسل الذکر لانه لیس بوضوء یرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذکر فتبین من روایة ابی نوح ان غسله مقدم علی الوضوء ویمکن ان یؤخر عنه بشرط ان لا یمسه علی القول بان مسه ینقض اهـ قال العینی معناه اجمع بینهما لان الواو لا تدل علی الترتیب لانه من المعلوم ان یقدم غسل الذکر علی الوضوء وفی روایة ابی نوح عن مالک اغسل ذکرک ثم توضأ ثم نم وهو علی الاصل اهـ اقول ویمکن ان یکون الواو للتفسیر فیکون المراد من الوضوء غسل الذکر واما قول ابن حجر ویمکن ان یؤخره الخ فبعید لان مس الذکر یقدم علی الوضوء عادة فلو اخر غسل الذکر غایته انه ینقض الوضوء والحدیث لا یدل علی ان من توضأ بعد الجنابة ثم انتقض وضوئه بای حدث کان فهو یتوضأ ثانیا فلا حاجة الی الاشتراط فی غسل الذکر ان لا یمس ذکره۔ ١٢۔ اعظمی۔ ثم رأیت فی حاشیة الموطا ما یوید ما قلناه وهو قوله قال الباجی لایبطل هذا الوضوء ببول ولاغائط قلت یخرج من هذا لغز لطیف فیقال لنا وضوء لا یبطله الحدث وانما یبطله الجماع کذا فی التنویراهـ۔ ١٢

﴿١٢﴾قوله یتوضأ وضوء ہ للصلوٰة والحکمة فی الوضوء انه یخفف الحدث فیرتفع الحدث عن تلک الاعضاء المخصوصة علی الصحیح ویویده ما رواه ابن ابی شیبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابی قال اذا أجنب أحدکم من اللیل ثم اراد ان ینام فلیتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وکذا ما رواه الطحاوی عن زید بن ثابت قال اذا توضأ

سعید الخدری انه قال قلت یارسول الله اُصیب اھلی وارید النوم قال توضأ وارقد فقد تواترت الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنب اذا اراد النوم بما ذکرنا وقد قال بذلک نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذکرنا ذلک عنها من رأیها فیما تقدم وقد رُوی ذلک ایضاً عن زید بن ثابت حدثنا یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی ابن لھیعة عن ابن ھُبیرة عن قبیصة بن ذُویب عن زید بن ثابت قال اذا توضأ الجنب قبل ان ینام فقد بات طاھراً فھذا زید بن ثابت یُخبر انه اذا توضأ قبل ان ینام ثم نام کان کمن قد اغتسل قبل ان ینام فی الثواب الذی یُکتب لمن بات طاھراً وقد ذکرنا حدیث الحکم عن ابراھیم عن الاسود عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یأکل وھو جنب توضأ وعن ابی سعید الخدری ما یوافق ذلک فذھب الی ھذا قوم فقالوا لاینبغی للجنب ان یطعم حتی یتوضأ وخالفھم فی ذلک اٰخرون فقالوا لاباس ان یطعم وان لم یتوضأ ﴿١٣﴾ وکان لھم من الحجة فی ذلک ان فھداً حدثنا قال اخبرنی سُحیم الحرانی قال ثنا عیسیٰ بن یونس قال ثنا یونس بن یزید الاَیلی عن الزھری عن عروة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ

الجنب قبل أن ینام فقد بات طاھرا ای فی الثواب الذی یکتب لمن بات طاھراً وقیل الحکمة فیه انه احدی الطھارتین فعلی ھذا یقوم التیمم مقامه وقد روی البیھقی باسناد حسن عن عائشة انه صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم کان اذا اجنب فاراد ان ینام توضأاو تیمم ویحتمل ان یکون التیمم عند عسر وجود الماء او عند عدم الماء وقیل الحکمة فیه انه ینشط الی العود اوالی الغسل وقال ابن الجوزی والحکمة فیه ان الملائکة تبعد عن الوسخ والریح الکریھة بخلاف الشیاطین فانھا تقرب من ذلک۔ ١٢۔ فتح الباری ٢٧٢/١

﴿١٣﴾قوله لابأس ان یطعم وان لم یتوضأ الخ فی اکل الجنب والنوم اقوال للعلماء فذھب الاوزاعی واللیث وابوحنیفة ومحمد والشافعی ومالک واحمد واسحق وابن المبارک وآخرون الی انه ینبغی للجنب ان یتوضأ للصلوٰة قبل ان ینام ولکنھم اختلفوا فی صفة ھذا الوضوء وحکمه فقال احمد یستحب للجنب اذا اراد ان ینام أویطأ ثانیا أویأکل ان یغسل فرجه ویتوضأ روی ذلک عن علی وعبداللہ بن عمر وقال سعید بن المسیب اذا اراد ان یاکل یغسل کفیه ویتمضمض وحکی نحوہ عن احمد واسحق وقال مجاھد یغسل کفیه وقال مالک یغسل یدیه ان کان اصابھما اذی وقال ابوعمر فی التمھید وقد اختلف العلماء فی ایجاب الوضوء عند النوم علی الجنب فذھب اکثرالفقھاء الی ان ذلک علی الندب والاستحباب لا علی الوجوب وذھبت طائفة الی ان الوضوء المامور به الجنب ھو غسل الاذی منه وغسل ذکره ویدیه وھو التنظیف وذلک عند العرب یسمی وضوء وقالوا وقد کان ابن عمر لایتوضأ عند النوم الوضوء الکامل وھو روی الحدیث وعلم مخرجه وقال مالک لاینام الجنب حتی یتوضأ وضوء ہ للصلوٰة قال وله ان یعاود اھله ویاکل قبل ان یتوضأ الا ان یکون فی یدیه قذر فیغسلھما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعی فی ھذا کله نحو قول مالک وقال ابوحنیفة والثوری لاباس ان ینام الجنب علی غیر وضوء واحب الینا ان یتوضأ قالوا فاذا أراد أن یأکل تمضمض وغسل یدیه وھو قول الحسن بن حی وقال الاوزاعی الحائض والجنب اذا ارادا ان یطعما غسلا ایدیھما وقال اللیث بن سعد لاینام الجنب حتی یتوضأ رجلا کان او امرأة انتھی وقال القاضی عیاض ظاھر مذھب مالک انه لیس بواجب وانما ھو

عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه فقد رُوی عن عائشة ما ذكرنا وروى عنها خلاف ذلک ايضاً مما روينا عنها انه كان يتوضأ وضوء ہ للصلوٰة فلما تضادّ ذلک عنها احتمل عندنا واللہ اعلم ان یکون وضوء ہ حين كان يتوضأ في الوقت الذى قد ذکرناه في غير هذا الباب انه كان اذا اهراق الماء لم یتکلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمّى ويأكل ثم نسخ ذلک فغسل كفيه للتنظيف ﴿١٤﴾ وترک الوضوء وكذلک وضوء ہ صلی اللہ علیہ وسلم عند النوم يحتمل ان یکون كان يفعله ايضاً لينام على ذكر ثم نسخ ذلک فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذى له توضأ وقد روينا في غير هذا الموضع عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من الخلاء فقيل له الا تتوضأ فقال أُريد الصلوٰة فاتوضأ فاخبر انه لايتوضأ الا للصلوٰة ﴿١٥﴾ ففى ذلک ايضاً نفى الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب ومما يدل على نسخ ذلک ايضاً ان ابن عمر قد روى ما ذكرنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله

مرغوب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داؤد وقال ابن حزم فى المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد للاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله وليس ذلك بواجب قلت قد خالف ابن حزم داؤد فى هذا الحكم وقال ابن العربى قال مالك والشافعى لايجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال بعضهم انكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولايعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربى محمول على انه اراد نفى الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اى متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض اهـ قلت انكار المتأخرين هذا الذى نقل عن الشافعى انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعى بذلك وابعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده وابعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربى على ما ذكره يعرف ذلك من يدقق نظره فيه۔ عينى۔٢٤٣/٣

﴿١٤﴾قوله للتنظيف الخ واعترض عليه صاحب فتح البارى بقوله ثبت تقييد الوضوء بالصلوٰة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر واجاب عنه العينى بقوله هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوى ولاذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ وكذلك ما روى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوى اذا روى شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لولم يثبت ذلك لما كان الاقدام على خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر ماروا ه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فبهذا بطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر العينى ٢٤٥/٣۔ واقول اما قوله يحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر فغير صحيح اما اولا فلان ليس فى هذه الرواية ان ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما فعل كذلك ولم يغسل قدميه بل هوفتوى منه انه اذا اجنب الرجل يفعل هكذا فما معنى لتركه غسل قدميه لعذر واما ثانيا فسلمنا انه فعل كذلك فلوكان له عذر كما زعم هذا القائل لمسح على رجليه لا انه يتركهما رأساً۔ ١٢

صلی الله علیه وسلم ما حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا اجنب الرجل واراد ان یأکل او یشرب او ینام غسل کفیه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعیه وغسل فرجه ولم یغسل قدمیه فهذا وضوء غیر تام وقد علم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر فی ذلک بوضوء تام فلایکون هذا الا وقد ثبت النسخ لذلک عنه وقد رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل یجامع اهله ثم یرید المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا یحییٰ بن حسان قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود ﴿١٦﴾ فلیتوضأ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یوسف ابن یعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذکر مثله باسناده فقد یجوز ان یکون امر بهذا فی حال ماکان الجنب لایستطیع ذکر الله حتی یتوضأ فامر بالوضوء لیسمّی عند جماعه کما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحدیث ثم رخص لهم ان یتکلموا بذکر الله وهو جنب فارتفع ذلک وقد رُوی عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجامع ثم یعود ولایتوضأ قد ذکرنا ذلک فی هذا الباب فهذا عندنا ناسخ لذلک ﴿١٧﴾ فان قال قائل فقد رُوی عنه انه کان یطوف علی نسائه فکان یغتسل کلما جامع واحدة منهن وذکر فی ذلک ما حدثنا ابن

﴿١٥﴾قوله لا یتوضأ الاللصلوٰة ای لایجب الوضوء الا للصلوٰة۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله ثم اراد ان یعود الخ حدیث ابی سعید رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه مسلم فی صحیحه وابو داؤد والبیهقی وابن ماجة والترمذی فی السنن وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح واحتج بعضهم بهذا الحدیث منهم ابن حبیب المالکی وداود الظاهری علی وجوب الوضوء وقال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهیم وعکرمة والحسن وابن سیرین وقال الجمهور الوضوء لیس بواجب بین الجماعین والحدیث محمول علی الاستحباب لا علی الوجوب واحتجوا بحدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها الذی یاتی بعد وقال ابوعمر ما اعلم احدًا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وقال العینی روی ابن شیبة فی مصنفه عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر یقول اذا اراد ان یعود توضأ وحدثنا وکیع عن عمر بن الولید سمعت ابن محمد یقول اذا اراد ان یعود توضأ وعن عطاء مثله وما نسب ابن حزم من ایجاب الوضوء الی الحسن وابن سیرین فیرده ما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه قال حدثنا ابن ادریس عن هشام عن الحسن انه کان لایری باسا ان یجامع الرجل امرأته ثم یعود قبل ان یتوضأ قال وکان ابن سیرین یقول لا اعلم بذلك باسا انما قیل ذلك لانه احری ان یعود قال الترمذی وهو ای عدم الوضوء بین الجماعین قول غیر واحد من اهل العلم منهم الحسن البصری ان لا باس ان یعود قبل ان یتوضأ ونقل عن اسحق بن راهویه انه حمل الوضوء المذکور علی الوضوء اللغوی ویرده مارواه ابن خزیمة فی الحدیث المذکور ولیتوضأ وضوء ہ للصلوٰة وفی لفظ عنده فهو انشط للعود وصحح الحاکم لفظ وضوئه للصلوٰة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشیخین ۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله فهذا عندنا ناسخ لذلك یعنی ان حدیث عدم الوضوء ناسخ للحدیث الذی یثبت الوضوء وهذا اذا حمل حدیث ابی سعید علی الوجوب کما فهم بعضهم واما اذا ارید بالامر بالوضوء الاستحباب کما قال الجمهور فلاحاجة

مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وابوالوليد قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سلیمٰن بن شعيب قال ثنا يحيىٰ بن حسّان قال ثنا حماد عن عبدالرحمن بن ابی رافع عن عمته سلمیٰ عن ابی رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف ﴿۱۸﴾ على نسائه فی یوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله لو جعلته غسلاً واحداً فقال هذا ازكى واطهر واطيب قيل له في هذا ما يدل على ان ذلک لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واطهر وقد رُوی انه عليه السلام طاف على نسائه ﴿۱۹﴾ بغسل واحد حدثنا يونس وبحر قالا حدثنا يحيىٰ بن حسان قال ثنا عیسیٰ بن يونس ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا عیسیٰ بن یونس عن صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن انس ﴿۲۰﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن معمر عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا يحيىٰ بن یحییٰ قال ثنا هشيم عن حميد عن انس عن النبی صلى الله عليه وسل مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن

الى القول بالنسخ لان قوله فی حديث ابی سعید فلیتوضأ بیان للاستحباب وحديث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها ثم يعود ولا يتوضأ بيان للجواز فلامنافاة بينهما ولاتعارض۔ ۱۲

﴿۱۸﴾قوله كان اذا طاف الخ حديث ابی رافع هذا رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وقال ابوداؤد والحديث الاول (ای حديث انس الذی یاتی بعد) صح اهـ وضعف ابن القطان حديث ابی رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابی داؤد ايضا تدل على صحته فعلى تقدير صحته يكون هذا فی وقت وذاك فی وقت كما قال النسائی لا اختلاف بينه وبين انس الاتی۔ ۱۲

﴿۱۹﴾قوله طاف على نسائه الخ فان قيل اقل القسم ليلة فكيف طاف على الجميع فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابويوسف لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضائهن اويكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه وايتهن خرج سهمها سافر بها واذا انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداء ة فلما استوت حقوقهن تمتعن كلهن فی وقت ثم استأنف القسم بعد ذلك اوكان باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استاذنه منهن ان يمرض فی بيت عائشة او كان ذلك فی يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع فی هذا اليوم لهن اجمع ويستانف بعد ذلك۔اما الطواف بغسل واحد فيحمتل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز وروى البخاری عن قتادة عن انس قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فی الساعة الواحدة فی الليل والنهار وهن احدى عشرة اهـ والمراد بقوله هن احدى عشرة الازواج المطهرات جملتهن لا الموطوء ات فی ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهی لم تجتمع معهن قال فی المواهب فهؤلاء ازواجه اللاتی دخل بهن لا خلاف فی ذلك خديجة وعائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية وجاء فی البخاری انه قيل لانس اوكان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطی قوة ثلثين رجلا وعند الاسمعيلی عن معاذ قوة اربعين وفی الحلية لابی نعيم عن

خزیمة قال ثنا عبید اللہ بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن ھشام ابن زید عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ.

کتاب الصلوٰۃ﴿۱﴾

باب الاذان کیف ھو ﴿۲﴾ حدثنا علی بن معبد وعلی بن شیبة قالا ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم قالا ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب قال ابوعاصم فی حدیثه

مجاھد اعطی قوة اربعین رجلا کل رجل من رجال اھل الجنة وفی الترمذی وکل رجل من اھل الجنة یعطی قوة مأة رجل فیکون صلی اللہ علیہ وسلم اعطی قوة اربعة الاف رجل فیکون صلی اللہ علیہ وسلم افضل من سلیمان علیہ السلام لانہ اعطی قوة مأة رجل او الف والحکمة فی زیادته وقلة الاکل ان اللہ تعالیٰ جمع له بین الفضیلتین فی الامور الاعتباریة کما جمع اللہ له بین الفضیلتین فی الامور الشرعیة حتی یکون حاله کاملا فی الدارین بل فیه خرق العادة لان من قل اکله قل جماعه غالبا وھذا یدل علی انه فی غایة من الصبر عن الجماع بالنسبة الی ما اعطی من قوته کذا فی المرقاة والعینی (۲۱۵/۳) وفی روایة البخاری فی صحیحه عن سعید عن قتادة ان انس بن مالک حدثهم ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یطوف علی نسائه فی اللیلة الواحدة وله یومئذ تسع نسوة قال ابن خزیمة لم یقل احد من اصحاب قتادة احدی عشرة الا معاذ بن ھشام عن ابیه ویمکن الجمع بین الروایتین بان ازواجه کن تسعا فی ھذا الوقت کما فی روایة سعید وسریتاه ماریة وریحانة علی روایة من روی ان ریحانة کانت أمة۔۱۲

﴿۲۰﴾قوله عن انس الخ حدیث انس رواہ البخاری وابوداود والنسائی وابن ماجة والترمذی وغیرھم وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح۔۱۲

کتاب الصلوٰۃ

﴿۱﴾قوله کتاب الصلوٰۃ ای ھذا کتاب فی بیان احکام الصلوٰۃ او کتاب الصلوٰۃ ھذا ولما فرغ من بیان الطهارة التی ھی من شروط الصلوٰۃ شرع فی بیان الصلوٰۃ التی ھی المشروطة فلذا اخرھا عن الطهارة لان شرط الشیٔ یسبقه وحکمه یعقبه او ان الطهارة وسیلة الی الصلوٰۃ فقدمت تقدیم الوسیلة علی المقصود ثم معنی الصلوٰۃ فی اللغة الغالبة الدعاء قال تعالیٰ وصل علیهم ای أُدع لهم وفی الحدیث فی اجابة الدعوة وان کان صائما فلیصل ای فلیدع له بالخیر والبرکة وقیل ھی مشتقة من صلیت العود علی النار اذا قومته قال النووی ھذا باطل لان لام الکلمة فی الصلوٰۃ واو بدلیل الصلوات وفی صلیت یاء فکیف یصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلیة قلت دعواہ بالبطلان غیر صحیحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلیة فی الاشتقاق الصغیر دون الکبیر والاکبر وقیل اصلها من التعظیم وسمیت العبادة المخصوصة صلوٰۃ لما فیها من تعظیم الرب وقیل من الرحمة وقیل من التقرب من قولهم شاة مصلیة وھی التی قربت الی النار وقیل من اللزوم قال الزجاج یقال صلی واصطلی اذالزم وقیل ھی الاقبال علی الشیٔ واما معناھا الشرعی فهی عبارة عن الارکان المعهودة والافعال المخصوصة۔ ۱۲۔ عینی ۱٤۷/٤۔

﴿۲﴾قوله باب الاذان قدم باب الاذان علی سائر الابواب لانه اعلام والاعلام لتحصیل شیٔ قبله والاذان فی اللغة الاعلام قال اللہ تعالیٰ واذان من اللہ ورسوله وقال تعالیٰ واذن موذن وقال تعالیٰ واذن فی الناس بالحج من اذن یوذن تاذینا واذانا مثل کلم یکلم تکلیما وکلاما فالاذان والکلام اسم المصدر القیاسی وقال الهروی والاذان والاذین والتاذین بمعنی وقیل

قال اخبرنی ابی وام عبدالملک بن ابی محذورة یعنی عن ابی محذورة وقال روح فی حدیثه عن ام عبدالملک بن ابی محذورة عن ابی محذورة قال علمنی ﴿٣﴾ رسول الله صلی الله علیه وسلم

الاذین الموذن فعیل بمعنی مفعل واصله من الأذن کانه یلقی فی آذان الناس بصوته ما یدعوهم الی الصلوٰة وفی الشریعة الاذان اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فی اوقات مخصوصة ویقال الاعلام باوقات الصلوٰة التی عینها الشارع بالفاظ مکررة وقال القرطبی وغیره الاذان علی قلة الفاظه مشتمل علی مسائل العقیدة لانه بدأ بالاکبریة وهی تتضمن وجود الله تعالیٰ وکماله ثم ثنی بالتوحید ونفی الشریك ثم باثبات الرسالة ثم دعی الی الطاعة المخصوصة عقیب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعی الی الفلاح وهو البقاء الدائم وفیه الاشارة الی المعاد ثم اعاد ما اعاد توکیدا ـ

اعلم ان الاذان حکمة جامعة لعقیدة الایمان مشتملة علی نوعیه من العقلیات والسمعیات فاوله اثبات الذات وما یستحقه من الکمال والتنزیه عن اضدادها وذلك بقوله الله اکبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة علی ماذکرناه ثم صرح باثبات الوحدانیة ونفی ضدها من الشرکة المستحیلة فی حقه سبحانه وتعالیٰ وهذه عمدة الایمان والتوحید المقدمة علی کل وظائف الدین ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبینا صلی الله علیه وسلم وهی قاعدة عظیمة. بعد الشهادة بالوحدانیة وموضعها بعد التوحید لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد کملت القواعد العقلیة فیما یجب فیستحیل ویجوز فی حقه سبحانه وتعالیٰ ثم دعا الی ما دعاهم الیه من العبادات فدعاهم الی الصلوٰة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبی صلی الله علیه وسلم لامن جهة العقل ثم دعا الی الفلاح وهو الفوز والبقاء فی النعیم المقیم وفیه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهی آخر تراجم عقائد الاسلام ثم کرر ذلك باقامة الصلوٰة للاعلام بالشروع فیها وهو متضمن لتاکید الایمان وتکرار ذکره عند الشروع فی العبادة بالقلب واللسان ولیدخل المصلی فیها علی بینة من امره وبصیرة من ایمانه ویستشعر عظیم مادخل فیه وعظمة حق من یعبده وجزیل ثوابه ـ ١٢

ویحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الی الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحکمة فی اختیار القول له دون الفعل سهولة القول وتیسره لکل احد فی کل زمان ومکان۔ قال قوم انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض کفایة فی حق الجماعة فی الحضر والسفر وقال مالك یجب فی مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لاتصح الصلوٰة بغیر اذان وهو قول الاوزاعی وعنه یعاد فی الوقت وقال ابوعلی والاصطخری هو فرض فی الجمعة وقال الظاهریة هما واجبان لکل صلوٰة واختلفوا فی صحة الصلوٰة بدونهما ای الاذان والاقامة وقال داود هما فرض الجماعة ولیسا بشرط لصحتها وذکر محمد بن الحسن ما یدل علی وجوبه فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا علی ترك الاذان لقاتلتهم علیه ولو ترکه واحد ضربته وحبسته وقیل انه عند محمد من فروض الکفایة وفی المحیط والتحفة والهدایة الاذان سنة مؤکدة هومذهب الشافعی واسحق وقال النووی وهو قول جمهور العلماء۔ ١٢ عینی ١٠٢/٥

﴿٣﴾قوله علمنی الخ اخرجه مسلم فی صحیحه عن معاذ بن هشام صاحب الدستوائی قال حدثنی ابی عن عامر الاحول عن مکحول عن عبد الله بن محیریز عن ابی محذورة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم علمه هذا الاذان وذکر فیه التکبیر فی الاول مرتین وکذا رواه ابوداود بسنده عن نافع ابن عمر یعنی الجمحی عن عبدالملك بن ابی محذورة اخبره عن عبدالله بن محیریز الجمحی عن ابی محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه الاذان فذکر فیه التکبیر مرتین قال النووی هکذا وقع هذا الحدیث فی صحیح مسلم فی اکثر الاصول فی اوله الله اکبر الله اکبر مرتین فقط ووقع فی غیر مسلم الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات قال القاضی عیاض ووقع فی بعض طرق الفارسی فی صحیح مسلم

الاذان کما تؤذنون الآن :الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حیّ علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله وقال روح فی حدیثه اخبرنی عثمان هذا الخبر کله عن ام عبدالملک بن ابی محذورة انها سمعت ذلک من ابی محذورة وقال ابوعاصم فی حدیثه قال واخبرنی هذا الخبر کله عثمان بن السائب ﴿٤﴾ عن ابیه وعن ام عبدالملک بن ابی محذورة انهما سمعا ذلک من ابی محذورة حدثنا علی بن شیبة وعلی بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبدالعزیز بن عبدالملک ﴿٥﴾ بن ابی محذورة ان عبدالله بن محیریز حدثه وکان یتیماً فی حجر ابی محذورة قال اخبرنی ابومحذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له قم فاذّن بالصلوٰة فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علیَّ التاذین هو بنفسه ثم ذکر مثل التأذین الذی فی الحدیث الاول قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هکذا ینبغی ان یؤذّن وخالفهم آخرون فی موضعین احدهما ابتداء الاذان فقالوا ینبغی ان یقال فی اول الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابوبکرة وعلی بن عبدالرحمن واللفظ لابی بکرة قال ثنا عفان بن مسلم الصفّار قال ثنا همام بن یحییٰ قال ثنا عامر الاحول ﴿٦﴾ قال

اربع مرات وکذلک اختلف فی حدیث عبدالله بن زید فی التثنیة والتربیع والمشهور فیه التربیع وبالتربیع قال الشافعی وابوحنیفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنیة قال مالک واحتج بهذا الحدیث وبانه عمل اهل المدینة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزیادة من الثقة مقبولة وبالتربیع عمل اهل مکة وهی مجمع المسلمین فی المواسم وغیرها ولم ینکر ذلک احد من الصحابة وغیرهم والله اعلم اهـ قال العینی قال ابوعمر ذهب مالک واصحابه الی ان التکبیر فی اول الاذان مرتین قال وقد روی ذلک من وجوه صحاح فی اذان ابی محذورة واذان ابی زید والعمل عندهم بالمدینة علی ذلک فی آل سعد القرظ الی زمانهم۔ ۱۲

﴿٤﴾قوله عثمان بن السائب الجمحی المکی مولی ابی محذورة ذکره ابن حبان فی الثقات روی له ابوداود والنسائی حدیثا واحداً قال ابن القطان غیر معروف قال فی الجوهر النقی عثمان وابوه وام عبدالملک مجهول حالهم قال فی تهذیب التهذیب السائب والد عثمان ذکره ابن حبان فی الثقات وقرأت بخط الذهبی لا یعرف وقال فی الجوهر النقی قال محمد بن عثمان بن ابی شیبة سمعت علی ابن المدینی یقول بنو ابی محذورة الذین یحدثون کلهم ضعیف لیس بشیٔ ولهذا قال عبدالحق لا یحتج بهذا الاسناد۔

﴿٥﴾قوله قال اخبرنی عبدالعزیز بن عبدالملک رواه ابوداود فی سننه عن ابن جریج اخبرنی عن عبدالملک بن ابی محذورة یعنی عبدالعزیز عن ابن محیریز عن ابی محذورة قال القی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین هو بنفسه فذکرالله اکبر اربع مرات۔

حدثنی مکحول ان عبدالله ابن محیریز حدثه ان ابامحذورة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم علّمه الاذان ﴿۷﴾ تسع عشرة کلمة الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر ثم ذکر بقیة الاذان علی ما فی الحدیث الاول حدثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان العوفی قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید وابوعمر الحوضی قالا ثنا همام ثم ذکروا مثله باسناده ففی هذا الحدیث انه یقول فی اول الاذان الله اکبر اربع مرات فکان هذا القول عندنا اصح القولین فی النظر لانا رأینا الاذان منه ما یُردَّدُ فی موضعین ومنه مالا یردد انما یُذکر فی موضع واحد فاما ما یذکر فی موضع واحد ولایُکرَّرُ فالصلوٰة والفلاح فذلک یُنادی بکل واحد منه مرتین والشهادة تُذکر فی موضعین فی اول الاذان وفی اٰخره فتُثنّٰی فی اوله فیقال اشهد ان لا اله الا الله مرتین ثم تُفرد فی آخره فیقال لا اله الا الله ولایُثنّٰی ذلک فکان ما یُثنّٰی من الاذان انما یثنّٰی علی نصف ما هو علیه فی الاوّل وکان التکبیر یُذکر فی موضعین فی اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح یقول الله اکبر الله اکبر فالنظر علی ما وصفنا ان یکون ما اختلف فیه مما یُبتدأ به الاذان من التکبیر ان یکون مثل ما یُثنّٰی به قیاساً ونظراً علی ما بیّنا

﴿۶﴾قوله عامر الاحول رواه ابوداود بسنده عن عفان وسعید بن عامر وحجاج قالوا حدثنا همام بن یحیی وذکر فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة وکذا اخرج الدارقطنی من طریق همام بهذا السند وذکر فیها الترجیع وکذلک ذکر الترجیع فی هذا الحدیث بهذا السند البیهقی وکذلک ذکر ابوداؤد عن ابراهیم بن اسمعیل بن عبدالملک بن ابی محذورة قال سمعت جدی عبدالملک بن ابی محذورة یذکر انه سمع ابا محذورة یقول القی علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان حرفا حرفا ثم ذکر التکبیر اربع مرات قال العینی حدیث ابی محذورة رواه الجماعة الا البخاری۔

﴿۷﴾قوله علّمه الاذان وقصة اذان ابی محذورة رضی الله تعالیٰ علی ما رواه ابن ماجة بسنده عن ابن جریج اخبرنی عبدالعزیز بن عبدالملک بن ابی محذورة عن عبدالله بن محیریز وکان یتیما فی حجر ابی محذورة بن معیر حین جهزه الی الشام فقلت لابی محذورة ای عم انی خارج الی الشام وانی اسأل عن تاذینک فاخبرنی ان ابا محذورة قال خرجت فی نفر فکنا ببعض الطریق فاذن مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوٰة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعنا صوت الموذن ونحن عنه متنکبون فصرخنا نحکیه نهزأ به فسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسل الینا قوما فاقعدونا بین یدیه فقال ایکم الذی سمعت صوته قد ارتفع فاشار الیّ القوم کلهم وصدقوا فارسل کلهم وحبسنی وقال لی قم فاذن فقمت ولا شئ اکره الیّ من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا مما یامرنی به فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین هو بنفسه فقال قل الله اکبر الله اکبر الله اکبرالله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لی ارفع من صوتک اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ثم دعانی حین قضیت التاذین

من الشهادة ان لا الٰه الا الله فيكون ما يُبتدأ به الاذان من التكبير على ضعف ما يثنّٰى فيه من التكبير فاذا كان الذى يُثنّٰى هو الله اكبر الله اكبر كان الذى يُبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد غير ان ابا يوسف قد رُوى عنه ايضاً فى ذلک مثل القول الاول والموضع الآخر الذى اختلفوا فيه منه هو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه آخرون واحتجوا فى ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ ان عبدالله بن زيد رأى رجلاً ﴿۸﴾ نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بُردان اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر

فاعطانى صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابى محذورة ثم امرّها على وجهه من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وعليك فقلت يا رسول الله امرتنى بالتاذين بمكة قال نعم قد امرتك فذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلوٰة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبيهقى عن ابى محذورة رضى الله تعالىٰ عنه قال خرجت فى عشرة فتيان مع النبى صلى الله عليه وسلم الى حنين فاذنوا وقمنا نؤذن مستهزئين بهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ايتونى بهؤلاء الفتيان فقال اذنوا وكنت احدهم صوتا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم هذا الذى سمعت صوته اذهب فاذن لاهل مكة وقل لعتاب بن اسيد امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن لاهل مكة ومثله رواه الدارقطنى فى سننه وفيها قال خرجت فى نفر وفى رواية لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكنا فى بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوٰة الحديث وقصة اذان ابى محذورة رواه النسائى وغيره ايضا۔ ۱۲

﴿۸﴾قوله رأى رجلا الخ وقصة بدء الاذان وكيفية منامه ان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوٰة ليس ينادى لها فاهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلوٰة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوٰة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك وذكر له القنع يعنى الشبور فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هومن امر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُرِى الاذان فى منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يارسول الله انى لبين نائم ويقظان اذ اتانى آتٍ فارانى الاذان الحديث رواه ابوداود وغيره وفى رواية اخرى لابى داود عن عبدالله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف بى وانانائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبدالله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلوٰة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى ان قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرويا حق انشاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوذن به قال فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى بيته فخرج يجر رداء ہ ويقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت

الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان على ما فى حديث ابى محذورة غير انه لم يذكر الترجيع فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأيت عَلّمْه بلالاً حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيىٰ بن يحييٰ النيسابورى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ قال حدثنى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد ﴿٩﴾ الانصارى رأى الاذان فى المنام فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عَلّمْه بلالا فقام بلال فاذّن مثنىٰ مثنىٰ ﴿١٠﴾ فهذا عبدالله بن زيد لم يذكر فى حديثه الترجيع فقد خالف ابا محذورة فى الترجيع فى الاذان فاحتمل ان

مثل ما أُرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وزاد فى رواية ابن ماجة فأرِىَ عبدالله بن زيد فى المنام قال رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا الى ان قال وان عبدالله بن زيد الانصارى قال فى ذلك:

احمد الله ذا الجلال وذا الاكـ	رام حمدا على الاذان كثيراً
اذ اتانى به البشير من اللــــ	ه فـاكرم لدى بشيرا
فى ليالى والى بهن ثلاث	كلما جاء زادنى توقيرا

وفى رواية للبيهقى قال عبدالله بن زيد يا رسول الله بينا انا بين النائم واليقظان رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران قائم فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى فرغا من الاذان مرتين مرتين ثم قال فى آخر اذانه الله اكبر الله لا اله الا الله ثم امهل شيئا ثم قام فقال مثل الذى قال غير انه زاد قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة قال العينى واخرج ابن حبان ايضا هذا الحديث فى صحيحه ورواه احمد فى مسنده وقال ابوعمر بن عبدالبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة عبدالله بن زيد فى بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره عند ذلك والاسانيد فى ذلك من وجوه صحاح واخرج الترمذى ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح۔ العينى۔ ١٠٦/٥

﴿٩﴾قوله عبدالله بن زيد هو عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الانصارى الخزرجى ابومحمد المدنى شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذى ارى النداء للصلوٰة فى النوم وكانت رؤياه فى السنة الاولى بعد بناء المسجد قال يحيى بن بكير وخليفة وغير واحدمات سنة٣٢ زاد يحيٰى وسنه ٦٤ وقال الحاكم الصحيح انه قتل بأحد۔

﴿١٠﴾قوله فاذن مثنى مثنى فى هذا الحديث دليل على ان ليس فى الاذان ترجيع قال العينى وحجة اصحابنا حديث عبدالله بن زيد من غير ترجيع فيه واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وموذن ابى بكر الصديق رضى الله تعالىٰ عنه الى ان توفى من غير ترجيع فما قال النووى حديث ابى محذورة هذا متاخر عن حديث عبدالله بن زيد فان حديث ابى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى اول الامر مردود لان اذان بلال رضى الله تعالىٰ عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين وبعد حنين حضرا وسفرا بلا ترجيع فكيف يقال ان حديث الترجيع بعد اذان عبدالله بن زيد لان اذان عبدالله بن زيد هو اذان بلال الى ان توفى رضى الله تعالىٰ عنه ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم فالاذان هوالاذان اما الترجيع فى حديث ابى محذورة فمختلف فيه روى الطبرانى فى معجمه الاوسط عن ابى محذورة انه قال القى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر

یکون الترجیع الذی حکاہ ابومحذورۃ ﴿۱۱﴾ انما کان لان ابامحذورۃ لم یَمُدّ بذلک صوتہ علی ما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجع وامدد من صوتک ﴿۱۲﴾ ھکذا اللفظ فی ھذا الحدیث فلما احتمل ذلک وجب النظر لنستخرج بہ من القولین قولاً صحیحاً فرأینا ما سوی ما اختلف فیہ من الشھادۃ ان لا الٰہ الا اللہ وان محمداً رسول اللہ لاترجیع فیہ فالنظر علی ذلک ان یکون ما اختلفوا فیہ من ذلک معطوفاً علی ما اجمعوا علیہ ویکون اجماعھم ان لاترجیع فی سائر الاذان غیر الشھادۃ یقضی علی اختلافھم فی الترجیع فی الشھادۃ وھذا الذی وصفنا وما بیّناہ من نفی الترجیع قولُ ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ۔

الخ لم یذکر فیہ ترجیعا وکذا رواہ ابوداود والنسائی وابن خزیمۃ عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال انما کان الاذان علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرتین مرتین الحدیث فھذا ایضا ینفی الترجیع وقال ابن الجوزی لا یختلف فی ان بلالا کان لا یرجع۔

﴿۱۱﴾قولہ ابومحذورۃ القرشی الجمحی المکی المؤذن لہ صحبۃ قیل اسمہ اوس وقیل سمرۃ وقیل سلمۃ وقیل سلمان واسم ابیہ معیر بکسرالمیم وسکون المھملۃ وفتح التحتانیۃ وقیل عمیر بن لوذان بن وھب بن سعد بن جمح وقیل ابن لوذان بن ربیعۃ بن عُویج بن سعد بن جمح قال الزبیر کان احسن الناس اذانا وانداھم صوتا قال لہ عمر یوما وسمعہ یوذن کدت ان تنشق مریطاؤك قال ابن عبدالبر اتفق الزبیر وعمہ مصعب وابواسحق والمسیبی علی ان اسم ابی محذورۃ اوس ومن قال فی اسم ابی محذورۃ سلمۃ فقد اخطأ قال ابن جریر توفی ابومحذورۃ بمکۃ سنۃ تسع وخمسین وقیل سنۃ تسع وسبعین۔۱۲

﴿۱۲﴾قولہ ارجع وامدد من صوتك الخ روی ابن ماجۃ بسندہ حدیث ابی محذورۃ وقال بعد اشھد ان محمدا رسول اللہ ثم قال لی ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارفع من صوتك اشھد ان لا الٰہ الا اللہ الی آخر کلمات الاذان وفی روایۃ للبیھقی ارجع فامدد من صوتك وفی روایۃ للنسائی ثم قال ارجع فامدد من صوتك وفی روایۃ لابی داود قال ثم ارجع فمد من صوتك قال فی الھدایۃ وکان ما رواہ ابومحذورۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ تعلیما فظنہ ترجیعاً وقال فی فتح القدیر ای تعلیما لکیفیۃ اذانہ فظنہ ترجیعا وروی الطبرانی فی الاوسط حدثنا احمد بن عبدالرحمن بن عبداللہ البغدادی ثنا ابوجعفر عن نفیلی ثنا ابراھیم بن اسمعیل بن عبدالملك بن ابی محذورۃ قال سمعت جدی عبدالملك بن ابی محذورۃ یقول انہ سمع اباہ ابامحذورۃ یقول القی علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان حرفا حرفا اللہ اکبر اللہ اکبر الخ ولم یذکر ترجیعا فیعارضھا فیتساقطان فیبقی ما قدمنا من حدیث ابن عمر وعبداللہ بن زید سالما من المعارض فیترجح عدم الترجیع لان حدیث عبداللہ بن زید بن عبدربہ ھو الاصل فی الاذان ولیس فیہ ترجیع فیبقی معہ الی ان یتحقق خلافہ لکن خلافہ متعارض فلا یرفع حکما تحقق ثبوتہ بلامعارض قال فی البدائع ولنا حدیث عبداللہ بن زید ولیس فیہ ترجیع وکذا لم یکن فی اذان بلال وعبداللہ ابن ام مکتوم ترجیع واما حدیث ابی محذورۃ فقد کان فی ابتداء الاسلام فانہ روی انہ لما اذن وکان حدیث العھد بالاسلام قال اللہ اکبر اللہ اکبر اربع مرات بصوتین ومد صوتہ فلما بلغ الی الشھادتین خفض بھما صوتہ بعضھم قالوا انما فعل ذلك مخافۃ الکفار وبعضھم قالوا انہ کان جھوری الصوت وکان فی الجاھلیۃ یجھر بسب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما بلغ الی الشھادتین استحیی فخفض بھما صوتہ فدعاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ

باب الاقامة ﴿۱﴾ کیف ھی

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مکسر قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال اُمر بلالٌ ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زید فذکر باسناده مثله حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا خالد بن عبدالرحمن قال ثنا سفیان عن خالد فذکر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زید عن خالد فذکر باسناده مثله حدثنا محمد بن عیسیٰ بن فلیح بن سلیمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن خالد فذکر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابراهیم بن عبدالله الهروی قال ثنا محمد بن دینار الطاحی قال ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال کانوا قد ارادوا ان یضربوا بالناقوس وان یرفعوا ناراً لاعلام الصلوٰة حتی رأی ذلک الرجل تلک الرؤیا فامر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبیدالله بن عمرو الجزری عن ایوب عن ابی قلابة عن انس قال اُمر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا ﴿۲﴾ فقالوا هکذا الاقامةُ تُفرد مرةً مرةً وخالفهم اٰخرون ﴿۳﴾ فی حرف واحد من ذلک فقالوا الا قوله قد قامت الصلوٰة فانه ینبغی له ان یثنی ذلک مرتین واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن

وسلم وعرك اذنه وقال ارجع وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ومد بهما صوتك غیظا للکفار۔۱۲

باب الاقامة کیف ھی

﴿۱﴾قوله باب الاقامة الخ سمیت بها لکونها مشتملة علی قدقامت الصلوٰة ولان المقصود منها اقامة الصلوٰة واقامة الذین جاء وا فی المسجد وجلسوا فی انتظار الصلوٰة لیصلوا۔ ۱۲

﴿۲﴾قوله فذهب قوم الی هذا الخ هذا هو ما ذهب الیه مالك رحمه الله وهو قول قدیم للشافعی وله قول آخر شاذ انه یقول فی الاول الله اکبر مرة وفی الاخیر الله اکبر ویقول قد قامت الصلوٰة مرة فیقول ثمان کلمات قال العینی واسقط مالك ترجیع التکبیر فی اوله فجعله مثنی وجعل الاقامة عشرة لافراد کلمة الاقامة وقال فرق بین الاذان والاقامة فی التثنیة والافراد لیعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقیام الصلوٰة ولوسوی بینهما لاشتبه الامر فی ذلك وصار سببا لان یفوت کثیر من الناس صلوٰة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان هذا ما قاله الخطابی ورده العینی بقوله مثل هذا الفرق الذی بین الاذان والاقامة غیر صحیح لان الاذان اعلام الغائبین ولهذا لایکون الا علی المواضع العالیة کالمنائر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرین من الجماعة للصلوٰة فکیف یقع الاشتباه بینهما فالذی یتأمل الکلام لایقول هذا وابعد من ذلك قوله ان تثنیة الاقامة تکون سببا لفوات کثیر من الناس صلوٰة الجماعة لظنهم انها الاذان وکیف یظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرین۔

بن حرب قال حماد بن زيد عن سماک بن عطية عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال اُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ﴿٤﴾ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفى قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابى قلابة عن انس ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمٰعيل قال ثنا اسمٰعيل قال ثنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال اُمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمٰعيل فحدثت به ايوب فقلت له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى جعفر الفرّاء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوٰة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج واحتجوا فى ذلک ايضاً من النظر فقالوا رأينا الاذان ماكان منه مكررا لم يثنّ فى المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه فى الابتداء وكانت الاقامة لايبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلک ان يكون ما فيها مما هو فى الاذان غير مثنى وما فيها مما ليس فى الاذان مثنى فكل الاقامة فى الاذان غير قد قامت الصلوٰة فيفرد الاقامة كلها ولايثنى غير قد قامت الصلوٰة فانها تكرر لانها ليست فى الاذان وخالفهم فى ذلک آخرون فقالوا الاقامة كلها مثنى مثنى ﴿٥﴾ مثل الاذان سواء غير انه يقال فى آخرها قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وقالوا ما ذكرتم عن بلال قد رُوى عنه خلاف ذلک مما سنذكره ان شاء الله تعالىٰ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبدالله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ ان عبدالله بن زيد رأى رجلاً ﴿٦﴾ نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذّن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا فى الباب الاول ثم قعد ثم قام فاقام مثل ذلک فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نِعمَ ما رأيتَ علّمها بلالا حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابورى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلىٰ قال اخبرنى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد

﴿٣﴾قوله وخالفهم آخرون منهم الشافعى واحمد واسحق وهذا هوالقول المشهور للشافعى۔

﴿٤﴾قوله الا الاقامة اى قوله قد قامت الصلاة فانه يثنى۔ ۱۲

﴿٥﴾قوله الاقامة كلها مثنى مثنى الخ وبه يقول ابوحنيفة واصحابه وسفيان الثورى رحمه الله تعالىٰ۔ ۱۲

﴿٦﴾قوله رأى رجلا الخ روى البيهقى بسنده عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل حديثا طويلا وذكر فيه حتى فرغ من الاذان مرتين مرتين ثم قال فى آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل شيئا ثم قام فقال مثل الذى قال

الانصاری رأی فی المنام الاذان فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقعد قعدة حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبیدالله بن عمرو عن زید ابن ابی انیسة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابی لیلیٰ قال حدثنا اصحابنا فذکر نحوه قال عبدالله لولا انی اتهم نفسی ﴿۷﴾ لظننت انی رأیت ذلک وانا یقظان غیر نائم قال وقال عمر بن الخطاب انا والله لقد طاف بی الذی طاف بعبدالله فلما رأیته قد سبقنی سکتُّ ففی هذا الاثران بلالاً اذن بتعلیم عبدالله بن زید بامر النبی صلی الله علیه وسلم ایاه بذلک فاقام مثنی مثنی ﴿۸﴾ فهذا یخالف الحدیث الاول ﴿۹﴾ ثم قد رُوی عن بلال انه کان بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤذن

غیر انه زاد وقد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الحدیث۔ ۱۲

﴿۷﴾قوله لولانی اتهم نفسی الخ رواه ابوداود بسنده عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد اعجبنی ان تکون صلوٰة المسلمین اوالمومنین واحدة حتی لقد هممت ان ابث رجالا فی الدور ینادون الناس لحین الصلوٰة وحتی هممت ان آمر رجالا یقومون علی الآطام ینادون المسلمین لحین الصلوٰة حتی نقسوا أوکادوا ان ینقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال یا رسول الله انی لما رجعت لما رأیت من اهتمامک رأیت رجلا کان علیه ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه یقول قد قامت الصلوٰة ولولا ان یقول الناس لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد اراک الله خیراً فمر بلالا فلیؤذن قال فقال عمر اما انی قد رأیت مثل الذی رأی ولکن لما سبقت استحییت وروی الترمذی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن عبدالله بن زید قال کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة قال ابوعیسی عبدالله بن زید رواه وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابی لیلی ان عبدالله بن زید رأی الاذان فی المنام وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عبدالله بن زید رأی الاذان فی المنام وهذا اصح من حدیث ابن ابی لیلی وعبدالرحمن بن ابی لیلی لم یسمع من عبدالله بن زید۔

﴿۸﴾قوله فاقام مثنی مثنی الخ روی البیهقی فی سننه الکبیر من حدیث ابن المبارک عن یونس عن الزهری عن سعید عن عبدالله بن زیدِ بن عبدربه وابوعوانة فی صحیحه من حدیث الشعبی عنه ولفظه اذّن مثنی واقام مثنی وحدیث ابی محذورة عند الترمذی مصححا علمه الاذان مثنی مثنی والاقامة مثنی مثنی وحدیث ابی جحیفة ان بلالا رضی الله تعالیٰ عنه کان یوذن مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی ـ ۱۲ ـ عینی ۱۰٤/۵

﴿۹﴾قوله یخالف الحدیث الاول قال النووی فی شرح مسلم وقال ابوحنیفة الاقامة سبع عشرة کلمة وهذا المذهب شاذ اجاب عنه العینی بان هذاٰ القول لایلتفت الیه وکیف یکون شاذا مع وجود الاحادیث والاخبار الصحیحة فان قلت هذه اللفظة فی تثنیة الاقامة غیر محفوظة قلنا الترمذی صححه وکذا ابن خزیمة وابن حبان صححا هذه اللفظة قال الکرمانی قال ابوحنیفة تثنی الاقامة والحدیث حجة علیه اجاب عنه العینی بقوله وکیف یکون حجة علیه وقد تمسک فیما ذهب الیه بالاحادیث الدالة علی تثنیة الاقامة ونحن ایضا نقول هذه الاحادیث حجة علی الشافعی وروی عن علی

مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلک ايضا على انتفاء ما روى انس حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن کاسب قال ثنا عبدالرزاق عن معمر عن حماد ﴿۱۰﴾ عن ابراهيم ﴿۱۱﴾ عن الاسود عن بلال انه کان يُثَنى الاذان ويثنى الاقامة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريک ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمٰن ﴿۱۲﴾ لُوَين قال ثنا شريک عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد رُوى عنه فى الاقامة ما يخالف ما ذکر انس وفى حديث ابى محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّمه الاقامة مثنى مثنى حدثنا على بن معبد وعلى بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عثمان بن السائب عن ابيه وام عبدالملک ابن ابى محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عثمان بن السائب عن ابيه وام عبدالملک بن ابى محذورة انهما سمعا ابا محذورة يقول علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حىّ على الصلوٰة حىّ على الصلوٰة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله غير ان ابابکرة لم يذکر فى حديثه قد قامت الصلوٰة حدثنا ابوبکرة وعلى بن عبدالرحمن قالا حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثنى عامر الاحول قال حدثنى مکحول ان عبدالله بن مُحيريز حدثه ان ابامحذورة حدثه

رضى الله تعالیٰ عنه انه مر بموذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لا ام لک۔

﴿۱۰﴾قوله حماد هو ابن ابى سليمان الکوفى الفقيه قال مغيرة قلت لابراهيم ان حمادا قعد يفتى فقال وما يمنعه ان يفتى وقد سألنى هو وحده عما لم تسألونى کلکم عن عشرة وقال ابن شبرمة ما احد امن على بعلم من حماد وقال معمر مارأيت افقه من هؤلاء الزهرى وحماد وقتادة وقال العجلى کوفى ثقة وکان افقه اصحاب ابراهيم مات سنة (۱۲۰)۔

﴿۱۱﴾قوله ابراهيم هو ابراهيم النخعى قال الاعمش کان ابراهيم يتوقى الشهرة فکان لا يجلس على الاسطوان وکان صيرفى الحديث فکنت اذا سمعت الحديث من بعض اصحابنا عرضته عليه وعن محمد بن سوقة قال زعموا ان ابراهيم النخعى کان يقول اذا حضرنا جنازة اوسمعنا بميت عرف فينا اياماً لانا قد عرفنا انه قد نزل به امر صيره الى الجنة اوالنار وانکم فى جنائزکم تحدثون باحاديث دنياکم وعن هنيدة امرأة ابراهيم النخعى ان ابراهيم کان يصوم يوما ويفطر يوماً وعن ابى هاشم الرمانى عن ابراهيم قال لايستقيم راى الا برواية ولارواية الا برأى وعن منصور عن ابراهيم قال اذا رأيت الرجل يتهاون بالتکبيرة الاولى فاغسل يدک منه وعن مغيرة قال کنا نحاب ابراهيم کما نحاب الامير وعن عمران الخياط قال دخلنا على ابراهيم النخعى نعوده وهو يبکى فقلنا له مايبکيک يا ابا عمران قال انتظر ملک الموت لاادرى يبشرنى بالجنة ام بالنار وعن شعيب بن الحبحاب قال کنت ممن صلى على ابراهيم النخعى ليلاودفن فى زمان الحجاج ثم اصبحت فغدوت على الشعبى فقال دفنتم ذلک الرجل الليلة قلت نعم قال دفنتم افقه الناس قلت ومن الحسن فقال افقه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمه الاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء حدثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن مُحيريز عن ابى محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابوالوليد وابوعمر الحوضى قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن مُحيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علّمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة فتصحيح معانى هذه الآثار يوجب ان تكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف فيما اُمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية فى الاقامة بتواتر الآثار فى ذلك فعُلم ان ذلك هو ما اُمر به وفى حديث ابى محذورة التثنية ايضاً فقد ثبت التثنية فى الاقامة ﴿۱۳﴾ وامّا وجه ذلك من طريق النظر فان قوماً احتجوا فى ذلك ممن يقول الاقامة تُفرد مرةً مرةً بالحجة التى ذكرناها لهم فى هذا الباب ومما يكرر فى الاذان مما لايكرر فكانت الحجة عليهم فى ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يُذكر فى موضعين يثنى فى الموضع الاول واُفرد فى الموضع الآخر وماكان منه غير مثنى اُفرد واما الاقامة

من الحسن ومن اهل البصرة ومن اهل الكوفة واهل الشام واهل الحجاز۔ ۱۲ الصفوة لابن الجوزى۔

﴿۱۲﴾قوله محمد بن سليمان لُوين هو محمد بن سليمان بن حبيب الاسدى ابوجعفر العلاف الكوفى ثم المصيصى لقبه لوين بالتصغير ثقة من العاشرة مات سنة خمس او ست واربعين ومائتين وقد جاوز المأة كذا فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب قال البلاذرى سمعت ابن جرير يقول انما لقب بلوين لانه كان يبيع الدواب فيقول هذا الفرس له لوين هذا الفرس له قديد فلقب بلوين وقال محمد بن القاسم الازدى قال لوين لقبتنى امى لوينا وقد رضيت وقال ابن ابى حاتم عن ابيه صالح صدوق قيل له ثقة فقال صالح الحديث وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابونعيم الاصبهانى كان ممن يرابط بالثغور وآثر المصيصة وكان لا يكره ان يلقب بلوين وذكر ان له حلقة فى الفرائض ايام ابن عيينة وقال احمد بن القاسم بن نصر حدثنا محمد بن سليمان سنة اربعين ومائتين ثم قال له ابى كم لك قال مائة وثلث عشرة وقال ابوجعفر محمد بن على الطرائفى مات سنة خمس واربعين ومائتين بالثغر وكنت فى من صلى عليه وقال قاسم بن ابراهيم بن احمد الملطى مات سنة ست واربعين باذنة وحمل الى المصيصة فدفن بها۔

﴿۱۳﴾قوله فقد ثبتت التثنية فى الاقامة الخ استدل مالك والشافعى وغيرهما بحديث انس رضى الله تعالىٰ عنه الذى فى الصحيحين وتقدم ذكره فى اول الباب على ايتار الاقامة ونحن نقول بتثنيتها لما فى حديث ابى محذورة رضى الله تعالىٰ عنه ولايخفى ان حديث ابى محذورة رضى الله تعالىٰ عنه نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امران يوتر الاقامة فان بعد كون الأمر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر وتعليق الايتار بها نفسها لايراد على ظاهره وهو ان يقول الاقامة التى هى مجموع الذكر مرة لامرتين فلزم كونه اما ايتار الفاظها كما ذهب اليه او

فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما تختم به الاقامة من قول لا الٰه الا الله هو ما يختم به الاذان ايضا فالنظر على ذلك ان تكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضاً فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما تختم به الاقامة لانصف له فيجوز ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التى لاتنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما تختم به الاذان والاقامة من قول لا الٰه الا الله سواءً فلم يكن فى ذلك دليل لاحد المعنيين على الأخر ثم نظرنا فى ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه فى الاقامة بعد الصلوٰة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيجئ به ههنا على مثل ما يجئ به فى الأذان فى هذا الموضع ولايجئ به على نصف ما هوعليه فى الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل ماهو عليه فى الاذان سواء كان ما بقى من الاقامة ايضاً هوعلى مثل ماهو عليه فى الاذان ايضاً سواء لايحذف من ذلك شئ فثبت بذلك ان الاقامة مثنى مثنى ﴿۱٤﴾ وهذا قول ابى حنيفة ﴿۱۵﴾

ايتار صوتها بان يحدر فيها كما هو المتوارث والدليل على ان المراد بالايتار هو هذا المعنى ان الشافعية لايقولون بايتار التكبير بل هو مثنى فى الاقامة عندهم فيجب الحمل على الثانى ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد تواترت الآثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات كما بينه المصنف رحمه الله تفصيلا وايضا يمكن انه صلى الله تعالیٰ عليه وسلم علم كلمات الاقامة مرة مرة ومقصوده صلى الله عليه وسلم تعليم نفس كلماتها اما تثنيتها فقد مرت فى الاذان فظن الراوى ان هذه الكلمات توتر فى الاقامة وعن ابراهيم النخعى كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعنى بنى امية كما قال ابوالفرج بن الجوزى كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة ومثله لايكذب وبهذا اشار الى ان الايتار بدعة وعلم من قوله رضى الله تعالیٰ عنه ان الأمر بالايتار ليس هو الشارع ويدل عليه ان بلالا لم يمتثل لامره بل نقل الينا مخالفته فعلا فكيف يحتج بحديث انس رضى الله تعالیٰ عنه مع مخالفته المتواتر عنه ۔۱۲

﴿۱٤﴾قوله ان الاقامة مثنى مثنى الخ قال الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى المبسوط وقال الشافعى رحمه الله الاقامة فرادى فرادى الا قوله قدقامت الصلوٰة فانها مرتين واستدل بحديث انس رضى الله تعالیٰ عنه ان النبى صلى الله تعالیٰ عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولان الاذان للاعلام فمع التكرار ابلغ فى الاعلام والاقامة لاقامة الصلوٰة فالافراد بها اعجل لاقامة الصلوٰة فهو اولى ولنا حديث عبدالله بن زيد رضى الله تعالیٰ عنه فهو الاصل كما بينا وحديث ابى محذورة رضى الله تعالیٰ عنه وغيرهما من الاحاديث الصحاح ومرَّعليٌ بموذن يوتر الاقامة فقال اشفعها لا ام لك ولانه احد الاذانين وهو مختص بقوله قد قامت الصلوٰة فلوكان من سنته الافراد لكان اولیٰ به هذه الكلمة لان الاقامة انما سميت بالاقامة لاجل هذه الكلمة تسمية للكل باسم البعض وحديث انس رضى الله تعالیٰ عنه معناه امر بلالا ان يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد بدليل ما روى عن ابراهيم قال اول من افرد الاقامة معاوية رضى الله تعالیٰ عنه كما رواه البيهقى فى سننه وقال مجاهد رضى الله تعالیٰ عنه كانت الاقامة مثنى كالاذان حتى استخفه بعض امراء الجور فافردوه لحاجة لهم اهـ قال العينى قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صح زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك فى وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الآخر الذى استقر الامر

وابی یوسف ومحمد رحمهم الله وقد رُوی ذلک عن نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضاً حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالحمید بن صالح قال ثنا وکیع عن ابراهیم بن اسمٰعیل بن مُجَمِّع بن جاریة عن عبید مولی سلمة بن الاکوع ان سلمة بن الاکوع کان یثنی الاقامة حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهیم قال کان ثوبان ﴿۱۶﴾ یؤذن مثنی ویقیم مثنیٰ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا محمد قال ثنا شریک عن عبدالعزیز بن رفیع قال سمعت ابا محذورة یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی وقد رُوی عن مجاهد ﴿۱۷﴾ فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحییٰ بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شیٔ استخفه الامراء فاخبر مجاهد انّ ذلک مُحدث وان الاصل هو التثنیة.

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوٰة خیر من النوم

قال ابوجعفر کره قوم ان یقال فی اذان الصبح الصلوٰة خیر من النوم واحتجوا فی ذلک بحدیث

علیه والجواب ان زیادة الثقة مقبولة وحجة بلاخلاف واما عمل اهل المدینة فلیس بحجة مع انه معارض بعمل اهل المکة وهی مجمع المسلمین فیٰ المواسم وغیرها وروی ابوالشیخ ان بلالا اذن بمنی ورسول الله صلی الله علیه وسلم ثمه مرتین مرتین واقام مثل ذلک۔۱۲

﴿۱۵﴾قوله وهذا قول ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ الخ وهومذهب علی وعبدالله بن مسعود واصحابهما وجماعة من الصحابة کابی محذورة وسلمة بن الاکوع وثوبان والتابعین منهم مجاهد وابراهیم النخعی وحماد بن سلیمان رضی الله تعالیٰ عنهم۔۱۲

﴿۱۶﴾ قوله ثوبان یکنی اباعبدالله اصابه سبأ فاشتراه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعتقه فلم یزل معه حتی قبض ثم نزل حمص فمات سنة اربع وخمسین وعن عبدالرحمن بن یزید عن ثوبان رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یتقبل لی بواحدة اتقبل له بالجنة قال قلت انا قال فلاتسأل الناس شیئا فکان ثوبان یقع سوطه وهو راکب فلا یقول لاحد ناولنیه حتی ینزل فیتناوله اهـ صفوة وفی تهذیب التهذیب قیل اصله من الیمن اصابه سبأ فاشتراه النبی صلی الله علیه وسلم فاعتقه وقال ان شئت ان تلحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البیت فثبت ولم یزل معه فی سفره وحضره۔ ۱۲

﴿۱۷﴾قوله عن مجاهد الخ هو ابن جبر المکی ابوالحجاج المخزومی المقری مولی سائب بن ابی السائب روی عن علی وسعد بن وقاص وعبادلة الاربعة وغیرهم من الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم کان اعلمهم بالتفسیر قال فضل بن میمون سمعت مجاهدا یقول عرضت القرآن علی ابن عباس ثلثین مرة وقال الثوری عن سلمة بن کهیل ما رأیت احدا اراد بهذا العلم وجه الله تعالیٰ الا عطاء وطاؤسا ومجاهدا وعن مجاهد قال قرأتَ القرآن علی ابن عباس ثلث عرضات اقف عند کل آیة اسأله فیما نزلت وکیف کانت وقال ابن سعد کان ثقة فقیها عالما کثیر الحدیث وقال ابن حبان کان فقیها ورعا عابدا متقنا وقال الذهبی فی آخر ترجمته اجمعت الامة علی امامة مجاهد والاحتجاج به وقال ابن حبان مات بمکة سنة اثنین اوثلث ومائة وهو ساجد۔۱۲

عبدالله بن زید فی الاذان الذی امرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتعلیمہ ایاہ بلالا فامر بلالا بالتاذین بہ وخالفھم فی ذلک اٰخرون فاستحبوا ان یقال ذلک فی التاذین للصبح بعدالفلاح وکان من الحجۃ لھم فی ذلک انہ وان لم یکن ذلک فی حدیث عبداللہ بن زید فقد علّمہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابامحذورۃ بعد ذلک وامرہ ان یجعلہ فی الاذان للصبح ﴿۱﴾ حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادۃ قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ام عبدالملک بن ابی محذورۃ عن ابی محذورۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علّمہ فی الاذان الاوّل ﴿۲﴾ من الصبح الصلوٰۃ خیر من النوم ﴿۳﴾ حدثنا علی قال ثنا الھیثم بن خالد بن یزید قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوٰۃ خیر من النوم

﴿۱﴾قولہ یجعلہ فی الاذان للصبح الخ روی الترمذی عن الحکم عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن بلال قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتثوبن فی شئ من الصلوات الا فی صلوۃ الفجر وفی الباب عن ابی محذورۃ قال بعض العلماء التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلاۃ خیر من النوم رواہ ابن ماجۃ عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن بلال قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثوب فی الفجر ونھانی ان اثوب فی العشاء وفی روایۃ اخری لہ عن سعید بن المسیب عن بلال انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤذنہ بصلوٰۃ الفجر فقیل ھونائم فقال الصلوٰۃ خیر من النوم الصلوٰۃ خیر من النوم فاقرت فی تاذین الفجر فثبت الامر علی ذلک ورواہ الطبرانی فی معجمہ الکبیر باسنادہ عن بلال انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤذنہ بالصبح فوجدہ راقداً فقال الصلوٰۃ خیر من النوم مرتین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما احسن ھذا یا بلال اجعلہ فی اذانک واخرجہ الحافظ ابوالشیخ فی کتاب الاذان لہ عن ابن عمر قال جاء بلال الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوذنہ بالصلوٰۃ فوجدہ قد اُغْفِیَ فقال الصلوٰۃ خیر من النوم فقال لہ اجعلہ فی اذانک اذا اذنت للصبح فجعلہ بلال یقولھا اذا اذن للصبح ورواہ ابن ابی شیبۃ قال حدثنا وکیع عن سفیان عن عمران بن مسلم عن سوید انہ ارسل الی موذنہ اذا بلغت حی علی الفلاح فقل الصلوٰۃ خیر من النوم فانہ اذان بلال وذکر ابن المبارک وعبدالرزاق فی مصنفہ عن معمر عن الزھری عن سعیدبن المسیب ان بلالا اذن ذات لیلۃ ثم جاء یوذن للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فنادی الصلوٰۃ خیر من النوم فاقرت فی صلوٰۃ الصبح۔ ۱۲

﴿۲﴾قولہ علمہ فی الاذان الاول حدیث ابی محذورۃ رواہ النسائی عن ابی سلمان عن ابی محذورۃ قال کنت اؤذن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکنت اقول فی اذان الفجر الاول حی علی الفلاح الصلوٰۃ خیر من النوم الصلوٰۃ خیر من النوم اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰہ الا اللہ ورواہ ابوداود عن ابی محذورۃ حدیثا طویلا وفی آخرہ فان کانت صلوٰۃ الصبح قلت الصلوٰۃ خیر من النوم الصلوٰۃ خیر من النوم اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰہ الا اللہ وفی روایۃ اخری لہ وکان یقول فی الفجر الصلوٰۃ خیر من النوم وروی ابن ابی شیبۃ حدثنا ابوخالد احمر عن حجاج عن عطاء کان ابومحذورۃ یوذن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولابی بکر وعمر فکان یقول فی اذانہ الصلوٰۃ خیر من النوم قال وحدثنا بن غیاث عن حجاج عن طلحۃ عن سوید عن بلال وعن حجاج عن عطاء عن ابی محذورۃ انھما کانا یثوبان فی صلوٰۃ الفجر الصلوٰۃ خیر من النوم۔۱۲

عبدالعزیز بن رفیع قال سمعت ابا محذورة قال کنت غلاماً صَیِّتاً فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم قل الصلوٰة خیر من النوم الصلوٰة خیر من النوم قال ابوجعفر فلما علّم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ابا محذورة کان ذلک زیادة علی ما فی حدیث عبدالله بن زید ووجب استعمالها وقد استعمل ذلک اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ﴿٤﴾ قال کان الاذان الاول بعد الفلاح ﴿٥﴾ الصلوٰة خیر من النوم حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحییٰ بن یحییٰ قال انا هشیم ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشیم عن ابن عون محمد بن

﴿٣﴾قوله الصلوٰة خیر من النوم الخ وانما خص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة بزیادة الاعلام دون العشاء لان النوم قبلها مکروه او نادر وانما کان النوم مشارکا للصلوٰة فی اصل الخیریة لانه قد یکون عبادة کما اذا کان وسیلة الی تحصیل طاعة او ترک معصیة او لان النوم راحة فی الدنیا والصلوٰة راحة فی الآخرة فتکون الراحة فی الآخرة افضل۔ ١٢

﴿٤﴾قوله عن ابن عمر الخ قال الترمذی وروی عن عبدالله بن عمر انه کان یقول فی صلوٰة الفجر الصلوٰة خیر من النوم اخرج الدارقطنی فی السنن من طریق وکیع فی مصنفه عن العمری عن نافع عن ابن عمر عن عمر واخرج ایضا عن سفیان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لموذنه اذا بلغت حیّ علی الفلاح فی الفجر فقل الصلوٰة خیر من النوم۔١٢

﴿٥﴾قوله بعد الفلاح الخ وفی قوله بعد الفلاح رد علی من یقول ان محلها بعد الاذان بتمامه وهو اختیار الفضلی هکذا فی المستصفیٰ۔١٢

﴿٦﴾قوله محمدبن سیرین الانصاری مولٰهم البصری امام وقته وقال الانصاری عن ابن عون کان ابن سیرین یحدث بالحدیث علی حروفه وعن هشام بن حسان قال حدثنی اصدق من ادرکته من البشر محمد بن سیرین وقال ابن سعد کان ثقة مامونا عالیا رفیعا فقیها اماما کثیر العلم ورعا وکان به صمم، قال حماد بن زید عن عاصم الاحول سمعت مورقا یقول ما رأیت رجلا افقه فی ورعه ولااورع فی فقهه من محمد بن سیرین، وقال ابوقلابة اصرفوه حیث شئتم فلتجدنه اشدکم ورعا واملککم لنفسه وقال معتمر عن ابن عون کان من ارجی الناس لهذه الامة واشدهم ازراء علی نفسه وقال معاذ بن معاذ عن ابن عون لم ار فی الدنیا مثل ثلثة محمد بن سیرین بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حیوة بالشام ولم یکن فی هؤلاء مثل محمد وعن عثمان التیمی لم یکن بالبصرة احد اعلم بالقضاء منه وقال ابن حبان کان محمد بن سیرین من اورع اهل البصرة وکان فقیها فاضلا حافظا متقنا یعبر الرویا وقال ابن سعد سالت محمد بن عبدالله الانصاری عن السبب الذی حبس محمد لاجله فقال کان اشتری طعاما باربعین الفا فاخبر عن اصله بشیٔ کرهه فتصدق به وبقی المال علیه فحبس حبسته امرأة وعن ثابت البنانی قال قال لی محمد بن سیرین کنت امتنع عن مجالستکم مخافة الشهرة فلم یزل بی البلاء حتی اخذ بلحیتی واقمت علی المصطبة وقیل هذا محمد بن سیرین اکل اموال الناس مات لتسع مضین من شوال سنة عشرة ومائة (تهذیب التهذیب)قال خلف کان محمد بن سیرین قد اعطی هدیا وسمتا وخشوعا فکان الناس اذا رأوه ذکروا الله قال الاشعث کان محمد بن سیرین اذا سئل عن شیٔ من الفقه الحلال والحرام تغیر لونه وتبدل حتی کأنه لیس بالذی کان قال هشام بن حسان کان ابن سیرین اذا دعی الی ولیمة او الی عرس یدخل منزله فیقول

سیرین ﴿٦﴾ عن انس قال كان التثويب ﴿٧﴾ فی صلوٰة الغداة اذا قال المؤذن حیَّ علی الفلاح قال الصلوٰة خیر من النوم مرتین فھذا ابن عمر وانس یُخبرانِ ذلک مما کان المؤذن یؤذن به فی اذان الصبح فثبت بذلک ما ذکرنا وھو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ۔

باب التأذین للفجر ای وقت ھو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبداللہ بن مسلمة القعنبی قال ثنا مالک عن ابن شھاب عن سالم عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان بلالاً یُنادی بلیل ﴿١﴾ فکلوا واشربوا حتیٰ ینادی ابن ام مکتوم ﴿٢﴾ قال ابن شھاب ﴿٣﴾ وکان رجلاً اعمیٰ لاینادی حتی یقال له اصبحت

اسقونی شربة سویق فیقال له یا ابا بکر انت ذاھب الی الولیمة او العرس تشرب سویقا فیقول انی اکرہ ان احمل حد جوعی علی طعام الناس وعن ابن شوذب قال کان ابن سیرین یصوم یوما ویفطر یوما وکان الیوم الذی یفطر فیه یتغدی ولا یتعشی ثم یتسحر ویصبح صائما وعن حفصة بنت سیرین قالت کان محمد اذا دخل علی امه لم یکلمھابلسانه کله تخشعا لھا دخل رجل علی محمدوھو عند امه فقال ماشان محمد یشتکی شیئاً فقالوا لا ولکن ھکذا یکون اذا کان عند امه۔۱۲

﴿٧﴾قوله کان التثویب الخ روی ابن خزیمة والبیھقی عن ابن سیرین قال من السنة ان یقول الموذن فی اذان الفجر حی علی الفلاح الصلوٰة خیر من النوم۔۱۲

باب التاذین للفجر ای وقت ھو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک

﴿١﴾قوله ینادی بلیل الخ المراد بالنداء ھو الاذان والباء للظرفیة۔۱۲

﴿٢﴾قوله ابن ام مکتوم اسمه عمرو وقیل کان اسمه الحصین فسماہ النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم عبداللہ وھو ابن خال خدیجة بنت خویلد رضی اللہ تعالیٰ عنھا ولایمتنع انه کان له اسمان وھو قرشی عامری اسلم قدیما والاشھر فی اسم ابیه قیس بن زائدة وکان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یکرمه ویستخلفه علی المدینة وکان استخلفه علی المدینة ثلث عشرة مرة وشھد القادسیة فی خلافة عمر فاستشھد بھا وقیل رجع الی المدینة فمات وھو الاعمی المذکور فی سورة عبس واسم امه عاتکة بنت عبداللہ المخزومیة وزعم بعضھم انه ولد اعمی فکنیت امه ام مکتوم لانکتام نور بصرہ والمعروف انه عمی بعد بدر بسنتین وذکر ابن الجوزی ان ابن ام مکتوم یؤذن للنبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم بالمدینة مع بلال وکان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یستخلفه علی المدینة یصلی بالناس فی عامة غزواته وعن البراء بن عازب رضی اللہ تعالیٰ عنه قال اول من قدم علینا من المھاجرین مصعب بن عمیر ثم قدم علینا ابن ام مکتوم الاعمی ولما نزل "لایستوی القٰعدون من المؤمنین" وقرءہ النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم وعمرو بن ام مکتوم خلف ظھرہ فقال ھل لی من رخصة فنزلت غیر اولی الضرر وعن عبدالرحمن بن ابی لیلی قال نزلت لایستوی القٰعدون قال ابن ام مکتوم ای رب انزل عذری فانزل اللہ غیر اولی الضرر فجعل بینھما وکان بعد ذلک یغزو ویقول ادفعوا الی اللواء فانی اعمی لا استطیع ان افر واقیمونی بین الصفین قال انس بن مالک رضی اللہ تعالیٰ عنه کان مع ابن ام مکتوم یوم القادسیة رایة ولواء۔

﴿٣﴾قوله وقال ابن شھاب وکان الخ روی ھذا الحدیث جماعة من المحدثین ولیس فی حدیثھم لفظة قال ابن شھاب الا فی روایة الاسمعیلی عن ابی خلیفة فقیل ان ھذا القائل ھو ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنھما وبذلک جزم الشیخ الموفق

اصبحت﴿٤﴾ حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن الزهری عن سالم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر ابن عمر ﴿٥﴾ حدثنا یزید قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یزید قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبدالعزیز بن عبدالله بن ابی سلمة عن الزهری فذکر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالیمان قال انا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری قال قال سالم بن عبدالله سمعت عبدالله یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن مکتوم حدثنا الحسن بن عبدالله بن منصور البالسی قال ثنا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبدالله بن دینار فذکر باسناده مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالک وشعبة عن عبدالله بن دینار فذکر باسناده مثله غیر انه قال حتی ینادی بلال او ابن ام مکتوم شک شعبة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحییٰ بن سعید عن

فی المغنی فاما ان یقال فی روایتهم ادراج واما ان یقال ابن شهاب قاله بان یکون شیخه قاله وکذا شیخ شیخه والدلیل علیه ما فی روایة البیهقی عن الربیع بن سلیمان بن وهب عن یونس واللیث جمیعا عن ابن شهاب وفیه قال سالم وکان رجلا ضریر البصر ففی هذا ان شیخ ابن شهاب قاله ایضا۔

﴿٤﴾قوله اصبحت اصبحت الخ ای قاربت الصباح لان قرب الشیٔ قد یعبر به عنه کما فی قوله تعالیٰ فاذا بلغن اجلهن ای قاربن لأن العدة اذا تمت فلا رجعة ولفظة اصبحت فیه تامة فلا تحتاج الی خبر فهذا التفسیر یدفع اشکال من یقول انه اذا جعل اذانه غایة للاکل فلولم یوذن حتی یدخل الصباح للزم منه جواز الاکل بعد طلوع الفجر والاجماع علی خلافه الا ما روی عن سلیمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولایعتد به فان قیل یشکل علی هذا ما رواه البیهقی من حدیث الربیع بن سلیمان عن ابن وهب عن یونس واللیث جمیعا عن ابن شهاب وفیه ولم یکن یوذن حتی یقول الناس حین ینظرون الی بزوغ الفجر أذّن وکذا روایة البخاری فی الصیام حتی یوذن ابن ام مکتوم فانه لایوذن حتی یطلع الفجر وایضا فان قوله ان بلالا یوذن بلیل یشعر ان ابن ام مکتوم بخلافه ولانه لو کان قبل الصبح لم یکن بینه وبین بلال فرق لصدق ان کلا منهما اذن قبل الوقت واجیب بان المرادبالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فیکونؔ اذانه علامة لتحریم الاکل والظاهر انه کان یراعی له الوقت والدلیل علیه ماورواه ابوقرة من وجه آخر عن ابن عمر حدیثا فیه وکان ابن ام مکتوم یتوخی الفجر فلایخطئه ولایکون توخی الاعمی فی مثل هذا الا من کان له من یراعی الوقت واجاب بعضهم بانه لایلزم من کون المراد بقولهم اصبحت ای قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان یکون قولهم ذلک وقع فی آخر جزء من اللیل واذانه یقع فی اول جزء من طلوع الفجر اھـ قلت هذا بعید جدا والمؤقت الحاذق فی علمه یعجز عن تحدید ذلک ۔ ١٢ ۔ العینی ١٣٠/٥

عبیدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ولم یشک قالت ولم یکن بینهما الا مقدار ما ینزل هذا ویصعد هذا حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبیب بن عبدالرحمن یحدث عن عمّته أُنیسة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا او ابن مکتوم ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی بلال او ابن ام مکتوم فکان اذا نزل هذا واراد هذا ان یصعد تعلّقوا به وقالوا کما انت حتی تتسحر حدثنا ابن مرزوق قال وهب قال ثنا شعبة فذکر مثله باسناده وزاد وکانت قد حجّت مع النبی صلی الله علیه وسلم ولم یکن بینهما الا مقدار ما یصعد هذا وینزل هذا حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثناهشیم عن منصور بن زاذان عن خبیب بن عبدالرحمن عن عمته أُنیسة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابن مکتوم یؤذن بلیل ﴿٦﴾ فکلوا واشربوا حتی تسمعوا نداء بلال حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة القُشیری وکان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب یقول ان رسول

﴿٥﴾قوله ولم یذکر ابن عمر قال ابوعمر بن عبدالبر هکذا رواه یحیی عن مالک مرسلا عن سالم لم یقل فیه عن ابیه وتابعه علی ذلک اکثر رواة الموطا وممن تابعه علی ذلک ابن القاسم والشافعی وابن بکیر وابوالمصعب وعبدالله بن یوسف التنیسی ومصعب الزبیری ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارک الصوری وسعید بن عفیر ومعن ابن عیسی ووصله جماعة عن مالک فقالوا فیه عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وممن رواه مسندا هکذا القعنبی وعبدالرزاق وابوقرة موسی بن طارق وروح بن عبادة وعبدالله بن نافع ومطرف وابن ابی اویس وعبدالرحمن بن مهدی واسحق بن ابراهیم الخبیبی ومحمد بن عمر الواقدی وابوقتادة الحرانی ومحمد بن حرب الابرش وزهیر بن عباد وکامل بن طلحة وابن وهب فی روایة احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب۔

﴿٦﴾قوله ان ابن ام مکتوم یؤذن بلیل الخ فان قلت الاحادیث السابقة تدل علی ان بلالا یوذن قبل الفجر وابن ام مکتوم بعد الفجر وهذه الروایة التی ذکرها الامام الطحاوی ههنا تدل علی ان بلالا یوذن بعد طلوع الفجر فکیف التوفیق قلت یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم قد جعل الاذان باللیل نوبة بین بلال وابن ام مکتوم رضی الله تعالیٰ عنهما فأمر فی بعض اللیالی بلالا ان یؤذن اولا باللیل فاذا نزل بلال صعد ابن ام مکتوم فأذّن بعده بعد طلوع الفجر فاذا جاء ت نوبة ابن ام مکتوم فاذن بلیل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بعد طلوع الفجر وکانت مقالة النبی صلی الله علیه وسلم ان بلالا یوذن بلیل فی الوقت الذی کانت النوبة لبلال فی الاذان باللیل وکانت مقالته هذه ای ان ابن مکتوم یوذن بلیل فی الوقت الذی کانت نوبة بلال بعد طلوع الفجر وروی ابن خزیمة فی صحیحه حدیث انیسة بنت خُبیب قالت قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا اذن ابن ام مکتوم فکلوا واشربوا واذا اذن بلال فلاتاکلوا ولاتشربوا وان کانت المراة منا لیبقی علیها شئ من سحورها فتقول لبلال امهل حتی افرغ من سحوری ویویده ما روی الدارمی من حدیث الاسود عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة موذنین بلال وابومحذورة وعمروبن ام مکتوم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اذن عمرو فانه ضریر البصر فلایغرنکم واذا اذن بلال فلایطعمن احد وروی النسائی ایضا عن یعقوب عن هشیم عن منصور عن خُبیب بن عبدالرحمن عن عمته انیسة نحو حدیث ابن خزیمة

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لایغرنّکم نداء بلال ولا ھذاالبیاض ﴿۷﴾ حتی یبدُوَ الفجر اوینفجر الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن سوادۃ القُشیری عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال ابوجعفر فذھب قومٌ ﴿۸﴾ الی ان الفجر یُؤذن لھا قبل دخول وقتھا واحتجوا فی ذلک بھذہ الأثار فممن ذھب الی ذلک ابویوسف وخالفھم فی ذلک اٰخرون فقالوا لاینبغی ان یؤذن للفجر ایضاً الا بعد دخول وقتھا کما لایؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتھا واحتجوا فی ذلک فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن بہ بلیل لغیرالصلوٰۃ فذکروا ما حدثنا علی بن معبد وابوبشر الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک ح وحدثنا فھد قال ثنا ابوغسّان قال ثنا زھیر ثم اجتمعوا جمیعاً فقالوا عن سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان النھدی عن عبداللہ بن مسعود انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لایمنعنّ احدکم اذانُ بلال من سحورہ ﴿۹﴾ فانہ ینادی او یؤذن لیرجع غائبکم ﴿۱۰﴾ ولینبہ نائمکم وقال لیس الفجر

فظھر من ھذا ان فی حدیث انیسۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا الذی رواہ الامام الطحاوی بسندہ عن شعبۃ الذی مر ذکرہ وفیہ ان بلالا اوابن مکتوم ینادی بلیل کلمۃ او للتردید لا للشک یعنی ان بلالا فیہ نوبتہ یوذن بلیل وابن ام مکتوم فی نوبتہ یوذن بلیل۔۱۲

﴿۷﴾قولہ ولاھذا البیاض الخ ای الفجر المستطیل الذی یسمی بالصبح الکاذب۔۱۲

﴿۸﴾قولہ فذھب قوم الخ وبہ یقول الاوزاعی وعبداللہ بن المبارک ومالک والشافعی واحمد واسحاق وداود وابن جریر قال ابوالفتح القشیری الذین قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا فی وقتہ فذکر بعض الشافعیۃ انہ یکون فی وقت السحر بین الفجر الصادق والکاذب ویکرہ تقدیم علی ذلک الوقت وعند البعض یوذن عند انقضاء صلاۃ العتمۃ من نصف اللیل وقیل عند ثلث اللیل وقیل عند سدسہ الآخر وقال ابویوسف واحمد ومالک فی قول الجواز من نصف اللیل وھو الاصح من اقوال اصحاب الشافعی رضی اللہ عنہ والقول الثانی عند طلوع الفجر فی السحر وقال النووی وبہ قطع البغوی وصححہ القاضی حسین والمتولی والثالث یوذن لھا فی الشتاء لسبع یبقی من اللیل وفی الصیف لنصف سبع یبقی والرابع من ثلث اللیل آخر الوقت المختار والخامس جمیع اللیل وقت لآذان الصبح حکاہ امام الحرمین وقال لولا حکایۃ ابی علی لہ وانہ لم ینقل الا ما صح عندہ لما استجزت نقلہ وکیف یحسن الدعاء لصلاۃ الصبح فی وقت الدعاء للمغرب والسرف فی کل شئ مطروح واما السبع ونصف السبع فحدیث باطل عند اھل الحدیث وانما رواہ الشافعی عن بعض اصحابہ عن عرج عن ابراھیم بن محمد عن عمارۃ عن ابیہ عن جدہ عن سعید القرظی وھو مخالف لمذھبہ فانہ قال کان اذاننا فی الشتاء لسبع ونصف سبع یبقی من اللیل وفی الصیف لسبع یبقی منہ وقال ابن نصیر فی شرح المسند وتقدیم الاذان علی الفجر مستحب وبہ قال مالک والاوزاعی واحمد واسحق وابوثور وابویوسف رحمھم اللہ وابوداؤد۔

﴿۹﴾قولہ من سحورہ بفتح السین وھو ما یتسحر بہ وبضمھا التسحر کالوضوء والوضوء۔۱۲

﴿۱۰﴾قولہ لیرجع غائبکم الخ ای لیرد غائبکم من الغیبۃ ورجع یتعدی بنفسہ ولا یتعدی والروایۃ المشھورۃ لیرجع

اوالصبح﴿۱۱﴾ هکذا وهکذا وجمع اصبعیه وفرقهما وفی حدیث زهیر خاصة ورفع زهیر یده وخفضها حتی یقول هکذا ومدّ زهیر یدیه عرضاً فقد اخبر النبی صلی الله علیه وسلم ان ذلک النداء کان من بلال لینتبه النائم ولیرجع الغائب لا للصلوٰة وقد رُوی عن ابن عمر ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا حماد ﴿۱۲﴾ بن سلمة ح وما حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یرجع فینادی الا ان العبد قد نام فرجع فنادی الا ان العبد قد نام ﴿۱۳﴾ فهذا ابن عمر یروی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما ذکرنا وهو ممن قد روی عن رسول الله صلی الله علیه

قائمکم من القیام ومعناه لیکمل ویستعجل بقیة ورده ویاتی بوتره قبل الفجر قال القاضی عیاض ما ملخصه ان ما قاله الحنفیة بعید اذلم یختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته فی اذانه ولانه العمل المنقول فی سائر الاحوال بالمدینة والیه رجع ابویوسف حین تحققه ولانه لوکان للسحور لم یختص بصورة الاذان للصلوٰة واجاب عنه العینی بقوله هذا الذی قاله بعید لانهم لم یقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غیر مخصوص به فکما ان الصائم فی رمضان یحتاج الی الایقاظ لاجل السحور فکذلک الصائم فی غیره بل هذا اشد لان من یحیی لیالی رمضان اکثر ممن یحیی لیالی غیره فعلی قوله اذا کان اذان بلال للصلوٰة کان ینبغی ان یجوز اداء صلوٰة الفجر به بل هم یقولون ایضا بعدم جوازه فعلم ان اذانه انما کان لاجل ایقاظ النائم ولارجاع القائم ـ ۱۲

﴿۱۱﴾قوله وقال لیس الفجر او الصبح الخ ای قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الی آخره وکلمة او للشک من الراوی هکذا وهکذا ای اشار باصبعیه بان جمعهما ثم فرقهما احدهما الی فوق واخرٰهما الی الاسفل وهذا اشارة الی الفجر الکاذب وهو الضوء المستطیل من العلو الی السفل وهو من اللیل فلا یدخل به وقت الصبح ویجوز فیه التسحر واما ما قال زهیر فمعناه انه اشار بیده فرفعها وخفضها واما قوله حتی یقول هکذا الی آخره فمعناه انه وضع احدی الیدین علی الاخری ثم مدهما یمینا وشمالا وهذا اشارة الی الصبح الصادق ـ ۱۲

﴿۱۲﴾قوله حدثنا حماد هو حماد بن سلمة الخ قال الترمذی وروی حماد بن سلمة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بلیل فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان ینادی ان العبد نام ثم قال هذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی عبید الله بن عمر وغیره عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یوذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یوذن ابن ام مکتوم وروی عبدالعزیز ابن ابی رواد عن نافع ان موذنا لعمر اذن بلیل فامره عمر ان یعید الاذان وهذا لا یصح لانه عن نافع عن ابن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحدیث اهـ اقول حکم الترمذی بانه لایصح لایصح لانه سند صحیح ولکن مرسل والمرسل من الثقة مقبول ولا دلیل علی ان حماد بن سلمة اراد بذلک هذا قال العینی ما قال الترمذی لایکون محفوظا صحیحا لانه لا مخالفة بین حدیثیه لانا قدذکرنا ان حدیثه الذی رواه غیر حماد انما کان لاجل ایقاظ النائم وارجاع القائم فلم یکن للصلوٰة واما حدیث، حماد فانه کان لاجل الصلوٰة فلذلک امره بان یعود وینادی الا ان العبد نام ومما یقوی حدیث حماد ما رواه سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس رضی الله تعالیٰ عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یصعد فینادی ان العبد نام رواه الدارقطنی ثم قال تفرد به ابویوسف عن سعید وغیره یرسله والمرسل اصح قلت ابویوسف ثقة وهم وثقوه والرفع من الثقة زیادة مقبولة ومما یقویه حدیث حفصة بنت

وسلم انه قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم فثبت بذلک وان ماکان من ندائه قبل طلوع الفجر مما کان مباحاً له هولغیرالصلوٰة وان ما انکره علیه ﴿۱۴﴾ اذ فعله قبل الفجر کان للصلوٰة وقد رُوی عن ابن عمر ایضاً عن حفصة ما حدثنا یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبیدالله بن عمرو عن عبدالکریم الجزری عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عُمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اذّن المؤذن بالفجر قال فصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی المسجد وحرّم الطعام وکان لایؤذن حتی یصبح فهذا ابن عمر یخبر عن حفصة انهم کانوا لایؤذنون للصلوٰة الا بعد طلوع الفجر وامرُ النبی صلی الله علیه وسلم ایضاً بلالا ان یرجع فینادی اَلا ان العبد قد نام یدل علی عادتهم انهم کانوا لایعرفون اذاناً قبل الفجر ولوکانوا یعرفون ذلک اذاناً لما احتاجوا الی هذا النداء وراد به عندنا والله اعلم بذلک النداء انما ہ ولیعلمهم انهم فی لیل بعد حتی یصلی من اثر منهم ان یصلی ولایُمسک عما یمسک عنه الصائم وقد یحتمل ان یکون بلال کان یؤذن فی وقت کان یری ان الفجر قد طلع فیه ولایتحقق ذلک لضعف بصره والدلیل علی

عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم کان اذا اذن الموذن بالفجر قام فصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی المسجد وحرم الطعام وکان لایؤذن حتی یصبح کمایأتی عن الطحاوی ورواه البیهقی ایضا فهذه حفصة تخبر انهم کانوا لایؤذنون للصلوٰة الا بعد طلوع الفجر فان قلت قال البیهقی هذا محمول ان صح علی الاذان الثانی وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم یذکروا فیه ما ذکره عبدالکریم عن نافع قلت کلام البیهقی یدل علی صحة الحدیث عنده ولکن لما لم یجد مجالا لتضعیفه ذهب الی تاویله وعبدالکریم الجزری ثقة اخرج له الجماعة وغیرهم فمن کان بهذه المثابة لاینکر علیه اذا ذکر مالم یذکره غیره اهـ قال فی الجوهر النقی ویؤیده ایضا ما روی الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سکت الموذن بالاول من صلوٰة الفجر قام ورکع رکعتین خفیفتین قال الاثرم ورواه الناس عن الزهری فلم یذکروا فیه ما ذکره الأوزاعی وأجیب عن ذلک بان الاوزاعی من ائمة المسلمین فلایعلل ماذکره بعدم ذکر غیره وایضا یؤیده ما رواه ابن ابی شیبة فی المصنف قال حدثنا جریر عن منصور عن ابی اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ماکانوا یؤذنون حتی ینفجر الفجر وهذا سند صحیح وفی التمهید وروی زبید الایامی عن ابراهیم قال کانوا اذا اذن الموذن بلیل اتوه فقالوا له اتق الله وأعد اذانك اهـ

﴿۱۳﴾قوله الا ان العبد قد نام الخ یعنی ان بلالا رضی الله تعالیٰ عنه حین کانت نوبته ان یوذن بعد طلوع الفجر للصلوٰة اذن مرة قبل طلوعه لانه انتبه من النوم وظن ان الفجر طلع ومما یطلع فاذن قبل طلوعه فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان ینادی بهذه الکلمة کما رواه البیهقی عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه انه علیه الصلاة والسلام قال له ای لبلال ما حملك علی ذلك قال استیقظت وانا وسنان فظننت ان الفرج طلع فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان ینادی ان العبد قدنام۔ ۱۲

﴿۱۴﴾قوله انکره علیه الخ قال الامام شمس الائمة السرخسی رحمه الله تعالیٰ فی المبسوط اما اذان بلال فی اللیل فقد انکر علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان باللیل وامره ان ینادی علی نفسه الا ان العبد قدنام فکان یبکی ویطوف

ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن اشکاب ح وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عبّاد العبدی قالا ثنا محمد بن بشر عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایغُرَّنکم اذان بلال فان فی بصرہ شیئاً فدل ذلک علی ان بلالا کان یرید الفجر فیُخطیہ لضعف بصرہ فامرھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لایعملوا علی اذانہ اذ کان من عادتہ الخطأ لضعف بصرہ و قد حدثنا الربیع بن سلیمٰن الجیزی قال ثنا ابوالاسود قال ثنا ابن لھیعة عن سالم عن سلیمٰن بن ابی عثمان انہ حدثہ عن عدی بن حاتم عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال انک تؤذن اذا کان الفجر ساطعاً ولیس ذلک الصبح انما الصبح ھکذا معترضاً فاخبرہ فی ھذا الاثر انہ کان یُؤذن بطلوع مایری انہ الفجر ولیس ھو فی الحقیقة بفجرٍ وقد روینا عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابنُ ام مکتوم قالت ولم یکن بینھما الا مقدار ما یصعد ھذا وینزل ھذا فلما کان بین اذانیھما من القرب ما ذکرنا ثبت انھما کانا یقصدان وقتاً واحداً وھو طلوع الفجر فیخطیہ بلال ﴿١٥﴾ لما یبصرہ ویصیبہ ابن ام مکتوم لانہ لم یکن یفعلہ حتی یقول لہ الجماعة اصبحتَ اصبحتَ ثم قد رُوی عن عائشة من بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب عن شعبة عن ابی اسحق عن الاسود قال قلت یا ام المؤمنین متی توترین قالت اذا اذن المؤذن ﴿١٦﴾ قال الاسود

حول المدینة ویقول لیت بلالا لم تلدہ امہ وابتل من نضح دم جبینہ وانما قال ذلک لکثرة معاتبة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اياہ اھـ وروی البیھقی بسندہ عن حمید مرسلا قال اذن بلال بلیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارجع مقامک فناد ثلثا ألا أن العبد قد نام وھو یقول لیت بلالا لم تلدہ امہ وابتل من نضح دم جبینہ فنادی ثلثا ان العبد قد نام ھکذا رواہ جماعة عن حمید بن بلال مرسلا اھـ قال الزیلعی فی التبیین وانکار السلف علی من اذن بلیل دلیل علی انہ لم یجز قبل الوقت وھو من اقوی الحجج ومنہ ماذکرہ ابوعمر بسندہ عن ابراھیم قال کانوا اذا اذن الموذن بلیل قالوا لہ اتق اللہ واعد اذانک وامثالہ کثیرة من الصحابة والتابعین ولان جوازہ فی اللیل کلہ یودی الی التباس اذان الفجر باذان المغرب والی وقوع اذان الفجر قبل العشاء وھذا محال فلایخفی علی احد فسادہ وھذہ التوقیتات التی وقتوھا من الثلث والنصف وجمیع اللیل مخترعات لم ترو عنہ الصلوٰة والسلام ولا عن اصحابة۔١٢

﴿١٥﴾قولہ فیخطئہ بلال الخ واعترض علیہ بانہ لوکان کذلک لما اقرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم موذنا واعتمد علیہ ولوکان کما ادعی لکان وقوع ذلک منہ نادراً واجیب بانہ لم یقرہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یعتمد علیہ ولواعتمد علیہ فی اذان الفجر لکان لم یقل لایغرنکم اذان بلال وتقریرہ صلی اللہ علیہ وسلم اياہ علی ذلک لم یکن الا لمعنی بینہ فی الحدیث وھو تنبیہ النائم ورجع القائم لمعان مقصودة فی ذلک۔ عینی ١٣٧/٥

﴿١٦﴾قولہ قالت اذا اذن الموذن الخ معناہ ان عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنھا کانت تفرغ من الوتر ای صلوٰة اللیل اذا اذن

وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذينهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدينة وهى قد سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنها فلم تنكر عليهم تركهم التأذين قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر فلما رُويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان فى حديث حفصة انهم كانوا لايؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك ﴿١٧﴾ فقد بطل المعنى الذى ذهب اليه ابويوسف وان كان المعنى على ذلك ﴿١٨﴾ وكانوا يُؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين ان ذلك التأذين كان لغير الصلوٰة وفى تأذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل على ان ذلك موضع اذان لتلك الصلوٰة ولولم يكن ذلك موضع اذان لها لما أُبيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك ﴿١٩﴾ ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان واحتمل تقديمهم اذان بلال ﴿٢٠﴾

الموذن اى فى قرب اذان الموذن وليس معناه ان الموذن اذا اذن فتوتر لان الاسود رضى الله تعالىٰ عنه قال بعد هذا وانما كانوا يوذنون بعد الصبح اى الصادق لان الكاذب ليس بصبح حقيقة فكيف كانت توتر رضى الله تعالىٰ عنها بعد طلوع الفجر وقد انقضى الليل۔

﴿١٧﴾قوله فان كان ذلك كذلك الخ اى ان كان المقصود من اذان الفجر هو كونه بعد طلوع الفجر۔١٢

﴿١٨﴾قوله وان كان المعنى على غير ذلك الخ اى ان كان المقصود من الاذان قبل طلوع الفجر لمقصد آخر لا لاعلان الصلوٰة وهذا الاذان لم يكن اذانا للفجر بل لِمّا اريد به۔١٢

﴿١٩﴾قوله فلما ابيح ذلك ولما لم يفد التاذين الاول ولم يكف فكان الاذان وعدمه سواء ولذا اذن بعد طلوع الفجر ثانياً ولم يثبت انه اكتفى بالاذان الاول كما يكتفى باذان واحد فى سائر الاوقات فصار الاذان الاول كانه لم يكن فلم يثبت التاذين قبل الوقت لا فى الفجر ولا فى غيره هذا هو المذهب المنصور وعليه الاعتماد، قال الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى المبسوط وان اذن قبل دخول الوقت لم يجزه ويعيده فى الوقت لان المقصود من الاذان اعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت يكون تجهيلا لا اعلاما ولان الموذن مؤتمن قال صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفى الاذان قبل الوقت اظهار الخيانة فيما ائتمن فيه ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لايجوزه احد وفى الاذان للفجر قبل الوقت اضرار بالناس لانه وقت نومهم فيلتبس عليهم وذلك مكروه وقد روى ان الحسن البصرى رحمه الله تعالىٰ كان اذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال علوج فراح لايصلون الا فى الوقت لو ادركهم عمر لادبهم واما اذان بلال فقيل انه ماكان لصلوٰة الفجر ولكن كان لينام القائم ويقوم النائم وقد كانت الصحابة فرقتين فرقة يتهجدون فى النصف الاول من الليل وفرقة فى النصف الاخير وكان الفاصل اذان بلال وانما كان صلوٰة الفجر باذان ابن ام مكتوم۔١٢

قبل ذلک ما ذکرنا ثم اعتبرنا ذلک ایضاً من طریق النظر لنستخرج من القولین قولاً صحیحاً فرأینا سائر الصلوات غیر الفجر لایؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا فی الفجر فقال قوم التأذین قبل دخولها وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر علی ما وصفناان یکون الاذان لها کالاذان لغیرها من الصلوات فلماکان ذلک بعد دخول أوقاتها کان ایضاً فی الفجر کذلک فهذا هو النظر وهو قول ابی حنیفة ومحمد وسفیان الثوری حدثنی ابن ابی عمران قال ثنا علی بن الجعد قال سمعت سفیان بن سعید وقال له رجل انی أؤذن قبل طلوع الفجر لاکون اول من یقرع باب السماء بالنداء فقال سفیان لاحتی ینفجر الفجر وقد رُوی عن علقمة ﴿٢١﴾ من هذا شیٔ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید الاصبهانی قال انا شریک عن علی بن علی عن ابراهیم قال شیّعنا علقمة الی مکة فخرج بلیل فسمع مؤذنا یُؤذن بلیل فقال امّا هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لوکان نائماً کان خیراً له فاذا طلع الفجر اذّن فاخبر علقمة ان التأذین قبل طلوع الفجر خلاف

﴿٢٠﴾قوله واحتمل تقدیمهم اذان بلال الخ ای اذان بلال رضی الله تعالیٰ عنه الذی کان قبل طلوع الفجر یحمتل معانی الاول ان ذلك الاذان لایقاظ النائم وارجاع القائم ولیتسحر من یتسحر ولایترك سحوره ولیعلم ان الصبح قریب فیذهب القائم المتهجد الی راحته لینام لحظة لیصبح نشیطا ویوقظ من کان فی النوم لیتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قلیل اوتسحر اواغتسال ویوتر من کان نام عن الوتروهذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم لینتبه نائمکم ویرجع قائمکم والثانی ان اذانه رضی الله تعالیٰ عنه قبل طلوع الفجر لیس بقصده بل قصده ان یوذن بعد طلوع الفجر ولکن انتبه من النوم واذن لانه ظن ان الفجر طلع ولم یطلع والدلیل علیه ان بین اذانیهما لیس الا قدر ما ینزل هذا ویصعد هذا فعلم ان قصده ایضا التاذین فی وقت الفجر لکن یصیبه احدهما ویخطی الآخر والثالث انه یخطئه لضعف بصره والدلیل علیه مارواه ابوداود بسنده عن شداد مولی عیاض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له لاتوذن حتی یستبین لك الفجر هکذا ومدّ یدیه عرضا وهذا الحدیث وان کان منقطعا مرسلاً لان شدادا لم یدرك بلالا رضی الله تعالیٰ عنه لکن له مؤیدات فلاوجه لرده فلما کان لاذان بلال وجوه لا یثبت به جواز اذان الفجرقبل طلوعه۔١٢

﴿٢١﴾قوله علقمة هو ابن قیس بن عبدالله بن مالك النخعی الکوفی ولد فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عن معمر وعثمان وعلی وابن مسعود وغیرهم رضی الله تعالیٰ عنهم قال ابن المدینی اعلم الناس بعبد الله علقمة والاسود وعبیدة والحارث وقال ابوالمثنی اذا رأیت علقمة فلا یضرك ان لاتری عبدالله اشبه الناس به سمتا وهدیا واذا رأیت ابراهیم فلا یضرك ان لا تری علقمة وقال الاعمش عن عمارة بن عمیر قال لنا ابومعمر قوموا بنا الی اشبه الناس هدیا وسمتا ودلا بابن مسعود فقمنا معه حتی جلس الی علقمة وقال ابن سیرین ادرکت الناس بالکوفة وهم یقدمون خمسة من بدء بالحارث ثنی بعبیدة ومن بدء بعبیدة ثنی بالحارث ثم علقمة الثالث لاشك فیه وقال منصور عن ابراهیم کان اصحاب عبدالله الذین یقرأون الناس ویعلمونهم السنة ویصدرالناس عن رائهم ستة علقمة والاسود وذکر الباقین وقال غالب ابوالهذیل قلت لابراهیم علقمة کان افضل او الاسود فقال علقمة وقد شهد صفین وقال ابواسحق المرة الهمدانی کان علقمة من الربانیین وقال ابواسحق عن عبدالرحمن بن یزید قال عبدالله ما اقرأ شیئا ولا اعلمه الا علقمة یقرأه ویعلمه

لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الأخر

حدثنا يونس قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرنی عبدالرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نُعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائی قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿١﴾ فلما كان اول الصبح امرنی فاذنت ثم قام الی الصلوٰة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن سفيان قال اخبرنی عبدالرحمن بن زياد عن زياد بن نُعيم عن زياد بن الحارث الصدائی عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا الحديث فقالوا لاينبغی ﴿٢﴾ ان يقيم للصلوٰة غير الذی اذن لها وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا لاباس ﴿٣﴾ ان يقيم للصلوٰة غير الذی اذن لها واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابوامية قال ثنا المعلی بن منصور قال اخبرنی عبدالسلام بن حرب عن ابی العميس عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين اُری الاذان امر النبی صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبدالله فاقام وبما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی قال ثنا عبدالسلام بن حرب عن ابی العميس عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال القهن علی بلال فانه اندی

وقال قابوس بن ابی ظبيان عن ابيه ادركت ناسا من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم يسئلون علقمة ويستفتونه قال ابونعيم مات سنة احدی وستين وقال ابن معين وغير واحد مات سنة اثنتين وستين۔ ١٢

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الأخر

﴿١﴾قوله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابوداود والترمذی وابن ماجة وقال الترمذی حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقی والافريقی هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيی بن سعيد القطان وغيره قال احمد لااكتب حديث الافريقی قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوی امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل علی هذا عن اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم وروی البيهقی ايضا بسنده عن عبدالرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائی هذا الحديث وايضا روی عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ان النبی صلى الله عليه وسلم كان فی سير له فحضرت الصلوٰة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقال رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فمكث القوم هونا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبی صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن ثم قال البيهقی تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف۔ ١٢

﴿٢﴾قوله قالوا لاينبغی الخ وهو مذهب الشافعی رحمه الله فعنده يكره ان يقيم غيره۔ ١٢

﴿٣﴾قوله قالوا لاباس الخ كلمة لاباس تستعمل فی خلاف الاولی كما هو مصرح به فی ردالمحتار وغيره من الاسفار فمعناه ان الاولی ان يقيم الذی اذان وان اقام غيره فليس بمكروه قال الامام علاؤالدين ابوبكر بن مسعود الكاسانی

صوتاً منک فلما اذن بلال ندم عبدالله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم فلما تضادّ هذان الحديثان اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً فنظرنا فی ذلک فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لاينبغی ان يؤذن رجلان اذانا واحداً يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون ﴿٤﴾ الاذان والاقامة كذلک لايفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكون كالشيأين المتفرقين فلا بأس بان يتولّى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا فی ذلک فرأينا الصلوٰة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا فی سائر الصلوات ورأينا الجمعة تتقدمها خطبة لابد منها فكانت الصلوٰة منضمة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوٰة ورأينا الامام لايجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لابد منهما ﴿٥﴾ لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا واحداً ورأينا الاقامة جُعلت من اسباب الصلوٰة ﴿٦﴾ ايضاً واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام فكما كان يتولاها غير الامام وهی من الصلوٰة اقرب منها من الاذان كان لابأس ان يتولاها غير الذی يتولى الاذان فهذا هو النظر وهوقول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن

الحنفی فی بدائع الصنائع وان من اذن فهو الذی يقيم وان اقام غيره فان كان يتاذی بذلک يكره لان اكتساب اذی المسلم مكروه وان كان لايتاذی به لايكره وقال الشافعی يكره تاذی به اولم يتاذ ولنا ما روی ان عبدالله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقنها بلالا فاذن بلال ثم امر النبی صلى الله عليه وسلم عبدالله بن زيد فاقام وروی ان ابن ام مكتوم كان يوذن وبلال يقيم وربما اذن بلال واقام ابن ام مكتوم وتاويل ماروٰه زياد بن الحارث الصدائی ان ذلک كان يشق عليه لانه روی انه كان حديث عهد بالاسلام وكان يحب الاذان والاقامة اهـ وهذا على تقدير صحة حديث الصدائی والا هو حديث ضعيف لايحتج به كما ذكره الترمذی واستدل الامام شمس الائمة السرخسی رحمه الله على جواز ان يقيم غير الموذن بحديث عبدالله بن زيد رضی الله تعالىٰ عنه وبان كل واحد منهماذكر مقصود فلاباس بان ياتی بكل واحد منهما رجل آخر والذی روی عن زياد بن الحارث الصدائی انما قاله صلى الله عليه وسلم على وجه تعليم حسن العشرة لا ان خلاف ذلک لايجزیٔاهـ فمن قال ان الاختلاف بين العلماء فی الاولوية فالشافعية يقولون بان الاولی ان من اذن فهو يقيم والحنفية يقولون ان اقامته واقامة غيره سواء فقد غلط لان الحنفية ايضا قائلون باولويته بل الفرق بينهم وبين الشافعية بالكراهة وبعدمها وقال فی الدرالمختار اقام غير من اذن بغيبته ای الموذن لايكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة وفی ردالمحتار هذا اختيار خواهر زاده ومشى عليه فی الدر والخانية لكن فی الخلاصة وان لم يرض به يكره وفی الكافی كل واحد منهما ذكر فلاباس بان ياتی بكل واحد رجل آخر ولكن الافضل ان يكون الموذن هوالمقيم۔١٢

﴿٤﴾قوله فاحتمل ان يكون الخ ای مجموع الاذان والاقامة كالاذان وحده فی كون ذلک المجموع ذكرا واحدا۔١٢

﴿٥﴾قوله فلما كان لابد منهما الخ يعنی ان الخطبة كالجزء لصلوٰة الجمعة حتى لاتصح الجمعة بدون الخطبة مع هذا لو

الحسن رحمهم الله تعالیٰ.

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالک ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن ﴿١﴾ وفی حديث مالک النداء فقولوا مثل ما يقول ﴿٢﴾ وفی حديث مالک مايقول المؤذن حدثنا ابن

خطب غير الامام جازت الجمعة فاذا كان كذلك فلو اقام غير الموذن يجوز بالطريق الاولی۔

﴿٦﴾قوله جعلت من اسباب الصلوٰة ای من سننها لامن واجباتها۔١٢

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

﴿١﴾قوله اذا سمعتم النداء الخ اخرجه البخاری ومسلم وابوداود والنسائی وابن ماجة وغيرهم وقال الترمذی وفی الباب عن ابی رافع وابی هريرة وام حبيبة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاوية رضی الله عنهم ثم قال حديث ابی سعيد حديث حسن صحيح وهكذا روی معمر وغير واحد عن الزهری مثل حديث مالك وروی عبدالرحمن بن اسحق عن الزهری هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم ورواية مالك اصح۔١٢

﴿٢﴾قوله فقولوا مثل ما يقول الموذن الخ مثل منصوب علی نه صفة لمصدر محذوف ای قولوا قولا مثل مايقول المؤذن وكلمة ما مصدرية ای مثل قول الموذن والمثل هوالنظير يقال مثل ومثل ومثيل ومثل شبه وشبه وشبيه والمماثلة بين الشيئين اتحادهما فی النوع كزيد وعمر فی الانسانية وقال ابن وضاح قوله الموذن مدرج والحديث فقولوا مثل مايقول وليس فيه الموذن وفيه نظر لان الادراج لايثبت بمجرد الدعوی والروايات فی الصحيحين مثل مايقول الموذن وحذف صاحب العمدة لفظ الموذن ليس بشئ وانما قال مثل ما يقول الموذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ما قال الموذن بلفظ الماضی ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمته والصريح فی ذلك ما رواه النسائی من حديث ام حبيبة ان النبی صلی الله عليه وسلم اذا كان عندها فسمع الموذن قال مثل مايقول حتی يسكت واخرجه ابن خزيمة فی صحيحه وقال الحاكم صحيح علی شرط الشيخين قلت قوله علی شرط الشيخين غير جيد لان فی سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبدالله بن عتبة بن ابی سفيان ورواه ابوعمر بن عبدالبر من حديث ابی عوانة عن ابی بشر عنها وكذا ابوالشيخ الاصبهانی عينی ١١٧/٥۔ وحديث ام حبيبة رضی الله تعالیٰ عنها رواه الامام الطحاوی ايضا كماياتی فيجيب السامع بعد كل كلمة حين يفرغ الموذن من تلك الكلمة ولولم يجاوبه حتی فرغ من الاذان استحب له التدارك ان لم يطل الفصل والمماثلة المطلوبة فی الحديث مماثلة الكلمات لا المماثلة من كل جهة فلا يرفع السامع الصوت لان المماثلة وقع فی القول لا فی صفته والفرق بين الموذن والمجيب ان الموذن مقصوده الاعلام فاحتاج الی رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفی بالسر او الجهر لامع الرفع نعم لايكفيه ان يجريه علی خاطره من غير تلفظ لان فی الحديث الامر بالقول وهو لايحصل بدون تلفظ ـفتح الباری۔ ويجيب السامع مطلقا فی كل حال الا فی حال منع من ذكر الله بلسانه كالجماع والتغوط وكذا اذا كان فی الصلوٰة واستماع الخطبة الجمعة وثلث خطب الموسم وفی صلوٰة الجنازة ولا ينبغی ان يتكلم السامع فی خلال الاذان والاقامة ولايشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الاعمال سوی الاجابة ولوكانت فی القراءة ينبغی ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة وينبغی ان لايجيب بلسانه فی الاذان بين يدی الخطيب

مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن یونس فذکر مثلہ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابوزرعۃ قال انا حیوۃ قال انا کعب بن علقمۃ انہ سمع عبدالرحمن بن جُبیر مولی نافع بن عبداللہ بن عمرو القُرشی یقول انہ سمع عبداللہ بن عمروبن العاص ﴿٣﴾ یقول انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلّوا علیّ فانہ من صلّی علیّ صلوٰۃ صلی اللہ علیہ بہا عشراً ثم سلوا اللہ تعالیٰ لی الوسیلۃ فانہا منزل فی الجنۃ لاینبغی لاحد الا لعبد من عباد اللہ وارجو ان اکون انا ھو ﴿٤﴾ فمن سأل اللہ لی الوسیلۃ حلّت لہ الشفاعۃ ﴿٥﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ ح وحدثنا ابن ابی داؤد واحمد بن داؤد قالا حدثنا ابوالولید قال ثنا شعبۃ عن ابی بشر عن ابی الملیح عن عبداللہ بن عتبۃ عن ام حبیبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سمع المؤذن یقول مثل ما یقول حتی یسکت حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا محمد بن عبداللہ الانصاری قال حدثنی محمد بن عمرو اللیثی عن ابیہ عن جدہ قال کنا عند معاویۃ ﴿٦﴾ فاذن المؤذن فقال معاویۃ سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن یؤذن فقولوا مثل مقالتہ او کما

ویستحب ان یقول عند سماع الاولی من الشہادۃ صلی اللہ علیک یارسول اللہ وعند الثانیۃ منہا قرت عینی بک یا رسول اللہ ثم یقول اللہم متعنی بالسمع والبصر بعد وضع ظفری الابہامین علی العینین فانہ علیہ السلام یکون قائدا لہ الی الجنۃ کذا فی کنز العباد۔١٢

﴿٣﴾قولہ سمع عبداللہ بن عمرو بن العاص الخ حدیث عبداللہ بن عمرو رضی اللہ تعالیٰ عنہما رواہ مسلم ایضا فی صحیحہ وابوداود والنسائی و فی ھذا الحدیث فوائد منہا استحباب الصلوٰۃ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد فراغہ من متابعۃ الموذن واستحباب سوال الوسیلۃ لہ ومنہا انہ یستحب ان یقول السامع کل کلمۃ بعد فراغ المؤذن منہا ولا ینتظر فراغہ من کل الاذان ومنہا أنہ یستحب لمن یرغب غیرہ فی خیر ان یذکرلہ شیئا من دلائلہ لینشطہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ من صلی علی مرۃ صلی اللہ علیہ بہا عشرا ومن سأل لی الوسیلۃ حلت لہ الشفاعۃ ومنہا اثبات الشفاعۃ للامۃ صالحا وطالحا لزیادۃ الثواب أواسقاط العذاب لان لفظ من عامۃ فھو حجۃ علی المعتزلۃ حیث خصصوھا بالمطیع لزیادۃ درجاتہ فقط۔١٢

﴿٤﴾قولہ ارجو ان اکون انا ھو الخ ضمیر انا تاکید للمستکن فی اکون وھو خبرہ موضع اسم الاشارۃ ای اکون ذلک العبد ویمکن ان یکون انا مبتدأ وھو خبرہ والجملۃ خبر اکون۔١٢

﴿٥﴾قولہ حلت لہ الشفاعۃ الخ جواب من معنی حلت ای استحقت ویکون من الحلال لانہ من کان الشیٔ حلالا لہ کان مستحقا لذلک وبالعکس ویجوز ان یکون من الحلول بمعنی النزول وتکون اللام بمعنی علی ویویدہ روایۃ مسلم حلت علیہ وفی روایۃ ابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہ الآتیۃ وجبت ولایجوز ان یکون من الحل خلاف الحرمۃ لانہا لم تکن قبل ذلک محرمۃ العینی ١٢٣/٥ وقال بعضہم ان ھذہ کنایۃ من حسن العاقبۃ والموت علی الایمان لان الشفاعۃ مخصوصۃ بالمومنین فالبشارۃ بالشفاعۃ مستلزمۃ لبشارۃ الایمان۔١٢

﴿٦﴾قولہ کنا عند معاویۃ بن ابی سفیان الخ حدیث معاویۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ اخرجہ الدارمی فی سننہ حدثنا سعید بن

قال قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿۷﴾ الی هذه الآثار فقالوا ینبغی لمن سمع الاذان ان یقول کما یقول المؤذن حتی یفرغ من اذانه وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لیس لقوله حی علی الصلوٰة ﴿۸﴾ حی علی الفلاح معنی لان ذلک انما یقول المؤذن لیدعو به الناس الی الصلوٰة والی الفلاح والسامع لایقول من ذلک علی جهة دعاء الناس الی ذلک انما یقوله علی جهة الذکر ولیس هذا من الذکر فینبغی له ان یجعل ﴿۹﴾ مکان ذلک ما قد رُوی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الآثار الاُخر وهو لاحول ولاقوة الا بالله فکان من الحجة لهم فی ذلک انه قد یجوز ان یکون قوله فقولوا مثل ما یقول حتی یسکت ای فقولوا مثل ما ابتدا به الاذان من التکبیر وشهادة ان لا الٰه الا الله وان

عامر ثنا محمد بن عمرو عن ابیه عن جده ان معاویة سمع الموذن قال الله اکبر الله اکبر فقال معاویة الله اکبر الله اکبر الحدیث واخرجه الطبرانی فی الکبیر • ن حدیث داود بن عبدالرحمن العطار حدثنی عمرو بن یحیی عن عبدالله بن علقمة بن وقاص عن ابیه قال کنت جالسا مع معاویة الحدیث واخرجه البیهقی فی المعرفة من حدیث ابن جریج قال اخبرنا عمرو بن یحیی المازنی عن عیسی بن عمرو اخبره عن عبدالله بن علقمة بن وقاص قال انی لعند معاویة الحدیث واخرجه النسائی ایضا من حدیث عبدالله بن علقمة عن ابیه علقمة بن وقاص عن معاویة وکذلك اخرجه ابن خزیمة واخرج ایضا من طریق یحیی القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابیه عن جده قال کنت عند معاویة الحدیث وفی هذه الطرق کلها الراوی عن معاویة هو علقمة بن وقاص وعن علقمة ابنه عبدالله وابنه عمرو۔ عینی۔ ۱۲۰/۵

﴿۷﴾قوله فذهب قوم قال النخعی والشافعی واحمد فی روایة ومالك فی روایة ینبغی لمن سمع الاذان ان یقول کما یقول الموذن حتی یفرغ من اذانه فهو مذهب اهل الظاهر ایضا وقال الثوری وابوحنیفة وابویوسف ومحمد واحمد فی الاصح ومالك فی روایة یقول سامع مثل ما یقول المؤذن الا فی الحیعلتین فانه یقول فیهما لاحول ولاقوة الا بالله۔عینی۱۲۰/۵

﴿۸﴾قوله حی علی الصلوٰة الخ قال الطیبی معنی الحیعلتین هلم بوجهك وسریرتك الی الهدی عاجلا والفوز بالنعیم اجلا فناسب ان یقول هذا امر عظیم لا استطیع مع ضعفی القیام به الا اذا وفقنی الله بحوله وقوته وقال بعضهم لاحول فی دفع شر ولاقوة فی تحصیل خیر الا بالله وقیل لاحول عن معصیة الله الابعصمته ولاقوة علی طاعته الا بمعونته وحکی هذا عن ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه۔ ۱۲

﴿۹﴾قوله فینبغی له ان یجعل الخ یعنی ینبغی للسامع ان یجیب الموذن عند الحیعلة بقوله لاحول ولاقوة الا بالله وهذا وان خالف ظاهر قوله صلی الله علیه وسلم فی الاحادیث المذکورة فقولوا مثل ما یقول لکنه لما ورد فیه حدیث مفسر عن عمر رضی الله تعالیٰ عنه وغیره فی جواب الحیعلة بالحوقلة فحملوا ذلك العام علی ماسواهاتین الکلمتین وهو غیر جار علی قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم یکن متصلا لایخصص بل یعارض فیجری فیه حکم المعارضة او یقوم العام والحق الاول وانما قدم العام فی مواضع الاقتضاء حکم المعارضة ذلك فی خصوص تلك المواضع وعلی قول من لم یشترط ذلك فانما یلزم التخصیص اذا لم یمکن الجمع بان تحقق معارضا للعام فی بعض الافراد بان یوجب نفی الحکم المعلق بالعام عنها فیخرجها عنه وههنا لم یلزم من وعده علیه السلام لمن اجاب کذلك وقال عند الحیعلة الحوقلة ثم حلل فی الاخر من قلبه بدخول الجنة نفی ان یحیعل المجیب مطلقا لیکون مجیبا علی الوجه المسنون وتعلیل الحدیث المذکور بان اعادة المدعو دعاء الداعی یشبه الاستهزاء کما یفهم فی الشاهد بخلاف ما سوی الحیعلتین فانه

محمداً رسول الله حتی یسکت فیکون التکبیر والشهادة هما المقصود الیهما بقوله مثل ما یقول وقد قصد الی ذلک فی حدیث ابی هریرة حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن محمد الشافعی قال ثنا عبدالله بن رجاء عن عبّاد بن اسحٰق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ﴿۱۰﴾ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما یقول وامّا ما رُوی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله عند ذلک لاحول ولاقوة الا بالله وفی الحض علی ذلک فما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اسحق بن محمد الفروی قال ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابیه عن جده عمر بن الخطاب ﴿۱۱﴾ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر ثم قال اشهد ان لا الٰه الا الله فقال اشهد ان لا الٰه الا الله ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله فقال اشهد ان

ذکر یثاب علیه من قاله لایتم اذ لامانع من صحة اعتبار المجیب بهما داعیا لنفسه محرکا منها السواکن مخاطبا لها فکیف وقد ورد فی بعض الصور طلبها صریحا فی مسند ابی یعلی حدثنا الحکم بن موسی حدثنا الولید بن مسلم عن ابی عائذ بن سلیم بن عامر عن ابی امامة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا نادی المنادی للصلوٰة فتحت ابواب السماء واستجیب الدعاء فمن نزل به شدة او کرب فلیتحیّن المنادی اذا کبر کبر واذا تشهد تشهد واذا قال حی علی الصلوٰة قال حی علی الصلوٰة واذا قال حی علی الفلاح قال حی علی الفلاح ثم یقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وکلمة التقوی احینا علیها وامتنا علیها وابعثنا علیها واجعلنا من خیار اهلها ومحیانا ومماتنا ثم یسئل الله عزوجل حاجته ورواه الطبرانی فی کتاب الدعاء قال حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا الحکم بن موسی فساقه ورواه الحاکم من طریق الهیثم بن خارجة فذکر مثل حدیث ابی یعلی وقال صحیح الاسناد لکن نظر فیه بضعف ابی عائذ عفیر فقد یقال هو حسن ولوضعف فالمقام یکفی فیه مثله فهذا یفید ان عموم الاول معتبر وقد رأینا من مشائخ السلوك من کان یجمع بینهما فیدعو نفسه ثم یتبرأ من الحول والقوة لیعمل بالحدیثین هذا ما فی فتح القدیر قال فی ردالمحتار وهو ای الجمع بینهما مذهب سلطان العارفین سیدی محی الدین نص علیه فی الفتوحات المکیة اهـ وقال بعضهم یقول المجیب فی جواب الحیعلتین ماشاء الله کان وخیر بینهما فی الکافی وفصل فی المحیط بان یاتی بالحوقلة مکان الصلوة وبالمشیئة مکان الفلاح اسمعیل والمختار الاول نوح آفندی ویقول فی الصلوٰة خیر من النوم صدقت وبررت ونقل الشیخ اسمعیل عن شرح الطحاوی زیادة وبالحق نطقت وبالحملة المذهب عندنا ان یاتی بالحوقلة فی جواب الحیعلتین عملا بحدیث عمر رضی الله تعالیٰ عنه لانه حدیث مفسر لکن المستحب ان یاتی بهما عملا بالحدیثین ویقصد بالحیعتلین مخاطبة نفسه لانداء غیره اویقال ان هذا امر تعبدی فنحن نقوله لانه قال صلی الله علیه وسلم فقولوا مثل مایقول المؤذن هذا ما ظهرلی والله تعالیٰ اعلم۔ ۱۲۔ اعظمی

﴿۱۰﴾قوله عن ابی هریرة الخ حدیث ابی هریرة رواه ابن ماجة الا ان لفظه اذا اذن الموذن فقولوا مثل قوله ورواه النسائی ایضا ولفظه کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام بلا ینادی فلما سکت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من

محمداً رسول الله ثم قال حيّ على الصلوٰة فقال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا الٰه الا الله فقال لا الٰه الا الله من قلبه ﴿۱۲﴾ دخل الجنة ﴿۱۳﴾ حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا سعيد بن سليمٰن عن شريک عن عاصم بن عبيدالله عن علی بن الحسين عن ابی رافع قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال مثل ما قال واذا قال حيّ على الصلوٰة حی على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابی عبدالله عن يحيیٰ بن ابی كثير عن محمد بن ابراهيم القرشی عن عيسیٰ بن طلحة بن عبيدالله قال كنا عند مغاوية بن ابی سفيان فاذن المؤذن ﴿۱٤﴾ فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا الٰه الا الله فقال معاوية اشهد ان لا الٰه الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمداً رسول الله حتی بلغ حيّ على الصلوٰة حيّ على الفلاح فقال لاحول ولاقوة الا بالله قال يحيیٰ وحدثنی رجل ان معاوية لما قال ذلک قال هكذا سمعنا نبيكم يقول حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلک ثم قال هكذا قال رسول الله

قال مثل هذا يقينا دخل الجنة۔۱۲

﴿۱۱﴾قوله عن عمربن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه الخ هذا الحديث رواه مسلم وابوداؤد والنسائی قال القاضی عياض رحمه الله تعالیٰ قوله صلی الله عليه وسلم اذا قال الموذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبرالخ ثم قال فی آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالیٰ وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لاحول ولاقوة الا بالله فمن حصّل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالیٰ وهذا معنی قوله فی الرواية الاخری رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ۔۱۲

﴿۱۲﴾قوله من قلبه الخ ای قال ذلك خالصا فيه اشعار الی ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لان الاصل فی القول والعمل الاخلاص۔۱۲

﴿۱۳﴾قوله دخل الجنة جزاء لقوله اذا قال وانما وضع الماضی موضع المستقبل لتحقق وقوعه مثل ونادی اصحب الجنة۔۱۲

﴿۱٤﴾قوله فاذن الموذن الخ قال ابوعمر حديث معاوية فی هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روی مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول الموذن من اول الاذان الی اخره كما هو رواية الطحاوی وروی عنه مثل ما يقول طائفة اخری وهو ان يقول مثل ما يقول الموذن فی كل شئ الا قوله حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح فانه يقول فيهما لاحول ولاقوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبرانی فی الكبير اذن الموذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا الٰه الا الله قال اشهد ان لا الٰه الا الله فقال اشهد ان محمداً رسول الله قال اشهد ان محمداً رسول الله فقال حی علی الصلوٰة قال لاحول ولاقوة الا بالله فقال حی علی الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله فقال الله

صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا یونس بن عبدالاعلی قال ثنا عبداللہ بن وہب قال حدثنی ایضاً یعنی داؤد بن عبدالرحمن عن عمرو بن یحییٰ عن عبداللہ بن علقمة قال کنت جالساً الی جنب معاویة فذکر مثلہ ثم قال معاویة ھکذا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حدثنا ابوبشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن یحییٰ الانصاری ان عیسیٰ بن محمد اخبرہ عن عبداللہ بن علقمة بن وقاص فذکر نحوہ وقد رُوی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضاً انہ کان یقول عند الاذان ویأمر بہ ما حدثنا الربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن الحکیم بن عبداللہ بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد ﴿١٥﴾ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشھد ان لا الٰہ الا اللہ وحدہ لاشریک لہ وان محمداً عبدہ ورسولہ رضیت باللہ رباً وبالاسلام دینا غُفر لہ ذنبہ حدثنا یونس بن عبدالاعلی قال ثنا عبداللہ بن یوسف قال ثنا اللیث فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحییٰ بن ایوب عن عبیداللہ بن المغیرة عن الحکیم بن عبداللہ بن قیس فذکر مثلہ باسنادہ وزاد انہ قال من قال جین یسمع المؤذن یتشھد حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحییٰ بن یحییٰ النیسابوری قال ثنا ابوعمر البزاز عن قیس بن مسلم عن طارق بن شھاب عن عبداللہ بن مسعود ﴿١٦﴾ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یقول اذا سمع النداء فیکبر المنادی فیکبر ثم یشھد ان لا الٰہ الا اللہ وان محمداً رسول اللہ فیشھد علی ذلک ثم یقول اللھم اعط محمداً الوسیلة واجعلہ فی الاعلین درجتہ ﴿١٧﴾ وفی المصطفین محبتہ وفی المقربین دارہ الا وجبت لہ شفاعة النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم القیامة حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا علی بن عیاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمدبن المنکدر عن جابر

اکبر اللہ اکبر قال معاویة اللہ اکبر اللہ اکبرثم قال ھکذا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وروی عنہ مثل مایقول طائفة اخری وھو ان یقول مثل مایقول الموذن فی التشھد والتکبیر دون سائر الالفاظ وھو روایة عبدالرزاق فی مصنفہ عن ابن عیینة عن مجمع الانصاری انہ سمع ابا امامة بن سھل بن حنیف حین سمع الموذن کبر وتشھد بما تشھد بہ ثم قال ھکذا حدثنا معاویة انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کما یقول المؤذن فاذا قال اشھد ان محمداً رسول اللہ فقال وانا اشھد ثم سکت وروی عنہ مثل مایقول طائفة اخری وھو ان یقول مثل ما یقول الموذن حتی یبلغ حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح فیقول لاحول ولاقوة الا باللہ بدل کل منھما مرتین علی حسب مایقول الموذن ثم لایزید علی ذلک ولیس علیہ ان یختم الاذان وھو روایة البخاری عن معاذ بن فضالة۔ اھـ (صـ١١٩)لکن المذکور فی البخاری فی ھذہ الروایة الی قولہ واشھد ان محمداً رسول اللہ۔١٢

﴿١٥﴾قولہ عن سعد رضی اللہ تعالیٰ عنہ الخ روی ھذا الحدیث مسلم والترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجة۔١٢

﴿١٨﴾ بن عبدالله قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب ﴿١٩﴾ هذه الدعوة التامة والصلوٰة القائمة اعط محمد الوسیلة ﴿٢٠﴾ وابعثه المقام المحمود الذی وعدتّه حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم الطحان قال ثنا محمد بن فضیل عن عبدالرحمن بن اسحٰق عن حفصة بنت ابی بکر عن امها قالت علمتنی ام سلمة وقالت علّمنی ﴿٢١﴾ رسول الله صلی الله علیه وسلم

﴿١٦﴾قوله عن عبدالله بن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه الخ روی هذا الحدیث الطبرانی۔١٢

﴿١٧﴾قوله واجعل فی الاعلین درجته الخ ای واجعل له درجة فی الاعلین وهو جمع اعلی وهو صفة من یعقل ههنا لان المراد منهم الانبیاء علیهم الصلوٰة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون وقوله المصطفین بفتح الفاء جمع المصطفیٰ والمصطفیٰ المختارمن الصفوة واصله مصتفی بالتاء فقلبت طاء کما عرف فی موضعه۔١٢

﴿١٨﴾قوله عن جابر رضی الله تعالیٰ عنه الخ روی هذا الحدیث البخاری والترمذی وابوداود وابن ماجة بزیادة قوله والفضیلة بعد قوله الوسیلة وفی آخره الا حلت له شفاعتی یوم القیامة فی روایتهم جمیعاً ۔١٢

﴿١٩﴾قوله رب منصوب علی النداء ویجوز رفعه علی انه خبر مبتدء محذوف ای انت رب هذه الدعوة والدعوة بفتح الدال وفی المحکم الدعوة والدِعوة بالفتح والکسر وخص اللحیانی بالمفتوحة الدعاء الی الولیمة والدعوة بالفتح فی الطعام والدعوة بالکسر فی النسب والدعوة بالضم فی الحرب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التی یدعی بها الشخص الی عبادة الله تعالیٰ وقوله التامة صفة للدعوة وصفت بالتمام لان الشرکة نقص وقیل معناها التی لایدخلها تغییر ولاتبدیل بل هی باقیة الی یوم القیامة وقیل وصفت بالتمام لانها هی التی تستحق صفة التمام وماسواها معرض الفساد وقال ابن التین وصفت بالتامة لان فیها اتم القول وهولا اله الا الله وقیل التامة الکاملة وکمالها ان لایدخلها نقص ولاعیب کما یدخل فی کلام الناس وقیل معنی التمام کونها محمیة عن النسخ باقیة الی یوم القیامة وقیل المراد بالتامة الکاملة الفاضلة وصفت بالتمام لانها ذکر الله تعالیٰ یدعی بها الی عبادته وقال الطیبی من اوله الی قوله محمد رسول الله هی الدعوة التامة والحیعلة هی الصلوٰة القائمة فی قوله یقیمون الصلوٰة ویحتمل ان یکون المراد بالصلوٰة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام علی الشئ اذا داوم علیه ای لایغیرها ملة ولاینسخها شریعة وانها قائمة مادامت السموات والارض وعلی هذا فقوله والصلوٰة القائمة بیان للدعوة التامة ویحتمل ان یکون المراد بالصلوٰة المعهودة المدعو الیها حینئذ وهو اظهر۔

﴿٢٠﴾قوله الوسیلة وهی فی اللغة ما یتقرب به الی الغیر والمنزلة عندالملك یقال وسل فلان الی ربه وسیلة وتوسل الیه بوسیلة اذا تقرب بعمل وهی علی وزن فعیلة وتجمع علی وسائل ووسل وفسرها فی روایة عبدالله بن عمرو رضی الله تعالیٰ عنهما التی مرت بانها منزلة فی الجنة والمقام المحمود منصوب علی انه مفعول ثان لقوله ابعثه علی ان یلاحظ فی البعث معنی الاعطاء وقال بعضهم یجوز ان یکون منصوبا علی تقدیر فی وقال ابن الجوزی الاکثر ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقیل اجلاله علی العرش وقیل علی الکرسی وقیل معناه الذی یحمده القائم فیه وکل من رأه وعرفه...... وهو مطلق فی کل ما یجلب الحمد من انواع الکرامات وروی عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما فی قوله تعالیٰ مقاما محموداً یحمدك فیه الاولون والاخرون وتشرف فیه علی جمیع الخلائق تسئل فتعطی وتشفع فتشفع لیس احد الا تحت لواء ك وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم هو المقام الذی اشفع فیه لامتی ووقع فی صحیح ابن حبان من حدیث کعب بن مالك مرفوعا یبعث الله الناس فیکسونی ربی حلة خضراء فاقول ماشاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ویظهران المراد بالقول المذکور هو الثناء الذی یقدمه بین یدی الشفاعة ویظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما یحصل له فی تلك الحالة ویشعر قوله فی الحدیث حلت له شفاعتی بان الامر المطلوب له

قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلک واستدبار نهارک واصوات دعاتک وحضور صلاتک اغفر لی فهذه الآثار ﴿٢٢﴾ تدل علی انه اراد بما یقال عند الاذان الذکر فکل الاذان ذکر غیر حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح فانهما دعاء فما کان من الاذان ذکر فینبغی للسامع ان یقوله وماکان منه دعاء الی الصلوٰۃ فالذکر الذی هو غیره افضل منه واولی ان یقال وقد قال قوم قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول علی الوجوب ﴿٢٣﴾ وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا ذلک علی الاستحباب لاعلی الوجوب وکان من الحجة لهم فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبیدالله بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الاحوص عن علقمة عن عبدالله قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره ﴿٢٤﴾ فسمع منادیاً وهو یقول الله اکبر الله اکبر فقال رسول الله صلی

الشفاعة فان قلت قد وعده الله بالمقام المحمود وهو لایخلف المیعاد فما الفائدة فی دعاء الامة بذلك قلت اما لطلب الدوام والثبات واما للاشارة الی جواز دعاء الشخص لغیره والاستعانة بدعائه فی حوائجه ولاسیما من الصالحین وقوله الذی وعدته صفة لقوله المقام المحمود او مرفوع بتقدیر هو او منصوب علی المدح والمراد بالوعد ما قاله تعالیٰ عسی ان یبعثك ربك مقاما محموداً واطلق علیه الوعد لان عسی من الله واقع ولیس علی بابه فی حق الله تعالیٰ ۔ ١٢

﴿٢١﴾قوله قالت علمنی الخ رواه ابوداود عن ابی کثیر مولی ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها ولفظه اللهم ان هذا اقبال لیلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلی واخرجه الطبرانی فی الکبیر وفی آخره وکانت اذا تعرت من اللیل تقول رب اغفر وارحم واهد السبیل الاقوم ۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله فهذه الآثار یعنی هذه الاحادیث التی رویت تدل علی ان السامع لایقول فی جمیع الاذان مثل ما یقول المؤذن بل ماکان من الاذان ذکرا فالسامع یقوله وماکان غیر ذلك یقول فی جوابه غیر ذلك مما روی فی الاحادیث وایضا روی ابوداود من حدیث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم کان اذا سمع الموذن یتشهد قال وانا وانا فهذا وان کان المقصود من قوله وانا اشهد کما تشهد لکن لیس مثل قول الموذن ای اشهد ان لا اله الا الله ۔ ١٢

﴿٢٣﴾قوله علی الوجوب اختلف فی ان جواب الاذان واجب ام مستحب فقال بعضهم هو واجب عملا بظاهر قوله فقولوا لان الامر حقیقة فی الوجوب مالم یصرف عنه صارف قال فی فتح القدیر اما الاجابة فظاهر الخلاصة والفتاوی والتحفة وجوبها وقول الحلوانی الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم یمش لایکون مجیبا ولوکان فی المسجد فلیس علیه ان یجیب باللسان حاصله نفی وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة قالوا ان قال نال الثواب الموعود والالم ینل اما انه یاثم او یکره فلا وفی التجنیس لایکره الکلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا فی کراهته عند اذان الخطبة یوم الجمعة فان ابا حنیفة انما کرهه لانه یلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وکان هذا اتفاقاً علی انه لایکره فی غیر هذه الحالة کذا ذکر شمس الائمة السرخسی فیما قرؤا علیه اهـ لکن ظهر الامر فی قوله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم الموذن یقول فقولوا مثل ما یقول الوجوب اذا لاتظهر قرینة تصرفه عنه بل ربما یظهر استنکار ترکه لانه یشبه عدم الالتفات الیه والتشاغل عنه وفی التحفة ینبغی ان لا یتکلم ولا یشتغل بشیٔ حال الاذان اوالاقامة وفی النهایة تجب علیهم

الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا الٰه الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوٰة فنادى بها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلک على ان قوله اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول ان ذلک ليس على الايجاب ﴿۲۵﴾ وانه على الاستحباب والندبة الى الخير

الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب اھ وهو غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز كون المراد الاجابة بالاتيان الى الصلوٰة والالكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واعترض عليه شارح المنية بان ههنا قرينة صارفة عن الوجوب وهو مافى آخر الحديث من قوله عليه الصلوٰة والسلام ثم صلوا على فان من صلى على الخ لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى المستحب غالباً واجاب عنه العلامة الشامى فى ردالمحتار بقوله فيه نظر لان ماذكر انما للصلوٰة وسوال الوسيلة لا للاجابة المدعى وجوبها والقرآن فى النظم لا يوجب القرآن فى الحكم كما تقرر فى الاصول۔

﴿۲٤﴾قوله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ رواه البيهقى فى سننه ورواه مسلم من حديث انس بن مالك رضى الله تعالىٰ عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك ولااغار رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى۔

﴿۲۵﴾قوله ان ذلك ليس على الايجاب الخ هذا الحديث الذى رواه الامام الطحاوى عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه وكذا ما رواه مسلم عن انس بن مالك رضى الله تعالىٰ عنه يدلان على ان ليس على السامع ان يقول مثل ما قال الموذن وجوباً فهذه قرينة صارفة للامر عن الوجوب وبه تايد ما صرح به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب الاجابة باللسان وانها مستحبة وهذا ظاهر فى ترجيح قول الحلوانى وعليه مشى فى الخانية والفيض هذا خلاصة ما فى ردالمحتار اقول ههنا امران من النبى صلى الله عليه وسلم احدهما فقولوا مثل مايقول الموذن وثانيهما اذا سمعت داعى الله فاجب فالامر الاول هو الاجابة باللسان وهى ليست بواجبة وهذا ماذكره الامام الطحاوى رحمه الله تعالىٰ والثانى الامر بالاجابة اى الحضور لصلوٰة الجماعة ويقال لها الاجابة بالقدم وهى واجبة على ما قاله الامام الحلوانى وليست لهذا الامر قرينة صارفة عن الوجوب فالحق عندى ان الاجابة باللسان مستحبة والاجابة بالقدم واجبة بحيث لاتفوته الجماعة من غير عذر لكن هذا الوجوب ليس على الفور بان يترك جميع مشاغله حين سمع النداء بل له رخصة الى ان يحضر وقت الجماعة واعترض عليه العلامة العينى على ما قاله الامام الطحاوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال بقوله الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ولاسيما قد تايد ذلك بما روى من الاخبار والآثار فى الحث على الاجابة وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبدالله قال من الجفاء ان تسمع الموذن ثم لاتقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاء ولاتاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لاينافى اجابة الرسول لذلك المنادى بمثل ماقال ويكون الراوى ترك ذكره او يكون الامر بعد هذه القضية اھ اقول هذا الامر ليس بمطلق ليستدل به على الوجوب بل عدم اجابته صلى الله عليه وسلم كما هو فى حديث عبدالله وانس رضى الله تعالىٰ عنهما هو قرينة صارفة للامر عن الوجوب وماقال الامام الطحاوى هو بيان للقرينة فكيف يعترض عليه بعد اقامة القرينة بان الامر المطلق

واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذى امرهم ان يقولوه فى دبر الصلوات وما اشبه ذلك.

باب مواقيت الصلوٰة ﴿۱﴾

حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حُنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يحيىٰ بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومى عن نافع بن

للوجوب واما ما ورد فى الاخبار والآثار فى الحث على الاجابة فهو لايكفى للوجوب لان كثيرا ما يحث على المستحبات والمندوبات كمالايخفى واما ما رواه ابن ابى شيبة فهو منقطع وضعيف اما الانقطاع فهو ان المسيب بن رافع لم يسمع من عبدالله قال فى تهذيب التهذيب قال الدورى عن ابن معين المسيب بن رافع لم يسمع من احد من الصحابة الا من البراء وابى اياس عامربن عبدة وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول المسيب عن ابن مسعود مرسل وقال مرة لم يلق ابن مسعود وقال ابوزرعة المسيب عن سعد بن ابى وقاص مرسل قلت سمع من عبدالله قال لابراسه واما ضعفه ونكارته فمن جهة عاصم بن بهدلة قال فى تهذيب التهذيب قال ابن سعد عاصم بن بهدلة كان ثقة الا انه كان كثير الخطاء فى حديثه وقال يعقوب بن سفيان فى حديثه اضطراب وهو ثقة وقال ابن ابى حاتم وذكره ابى فقال محله عندى محل الصدق صالح الحديث وليس محله ان يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ وقد تكلم فيه ابن علية فقال كان كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ وقال ابن خراش فى حديثه نكرة وقال العقيلى لم يكن فيه الاسوء الحفظ وقال الدارقطنى فى حفظه شئ وقال ابوبكر البزار لم يكن بالحافظ قال حماد بن سلمة خلط عاصم فى آخر عمره فالحديث الذى رواه ابن ابى شيبة لماكان محله هذا فكيف يحتج به على الامام الطحاوى واما ماقال فى الحديثين انهما لا ينافى اجابة الرسول لذلك المنادى بمثل ماقال فيكون الراوىٰ ترك ذكره فالجواب عنه ان فى الحديثين سمع فقال والفاء للتعقيب بدون التراخى فالمعنى ان النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم سمع الاذان وقال ما قال بدون التراخى فلوكان كما قلتم لزم ان يشتغل بامر ويترك الواجب وهوكما ترى واما احتمال ان هذين الحديثين قبل وجوب الاجابة والامر بالاجابة بعد هذه القضية فهذا الاحتمال لا ينفع من هو بصدد اثبات الوجوب وفى مثل هذه الاذكار كثيرا ما يستعمل صيغة الامر ولايراد بها الوجوب مثلا جاء فى الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولاالضآلين فقولوا آمين واذا امن فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وغير ذلك من الآثار الكثيرة فكما فى هذه الاحاديث ليس الامر للوجوب فكذا فى فقولوا مثل ما يقول الموذن ـ ۱۲

باب مواقيت الصلوٰة

﴿۱﴾قوله باب مواقيت الصلوٰة الخ المواقيت جمع ميقات على مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء من وقت الشئ يقته اذا بيّن حده والتوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة قال فى العناية الميقات ماوقت به اى حد ومن زمان كمواقيت الصلوٰة اومكان كمواقيت الاحرام اهـ قال شمس الائمة اعلم ان الصلوٰة فرضت لاوقاتها قال الله تعالىٰ اقم الصلوٰة لدلوك الشمس ولهذا تكرر وجوبها بتكرر الوقت وتودى فى مواقيتها قال الله تعالىٰ ان الصلوٰة كانت على المومنين كتابا موقوتاً اى فرضا موقتا وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلوات الخمس فى مواقيتها كان له عندالله عهداً يغفر له يوم القيامة وتلا قوله تعالىٰ الامن اتخذ عند الرحمن عهداً وللمواقيت اشارة فى كتاب الله تعالىٰ

جُبیر عن ابن عباس وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدالرحمن بن ابی الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث ابن عیاش بن ابی ربیعة عن حکیم بن حکیم عن نافع بن جبیر عن ابن عباس ﴿۲﴾ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امّنی جبریل ﴿۳﴾ علیه السلام مرتین ﴿۴﴾ عند باب البیت فصلّی بی الظهر ﴿۵﴾ حین مالت الشمس ﴿۶﴾ وصلّی بی العصر حین صار ظل کل شئ مثله

فسبحان الله حین تمسون وحین تصبحون ای صلوا لله فقوله حین تمسون المراد به العصر وعند بعضهم المغرب وحین تصبحون الفجر وعشیا العشاء وحین تظهرون الظهر وقال الله تعالیٰ اقم الصلوٰة لدلوك الشمس الی غسق اللیل وقرآن الفجر قال ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه دلوك الشمس الزوال فالمراد به الظهر وقال ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه دلوکها غروبها والمراد المغرب الی غسق اللیل العشاء وقرآن الفجر صلوٰة الفجر وقال الله تعالیٰ حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وهو العصر وقال الله تعالیٰ اقم الصلوٰة طرفی النهار قال الحسن الفجر والعصر وزلفا من اللیل قال محمد بن کعب رضی الله تعالیٰ عنه المغرب والعشاء۔ ۱۲

﴿۲﴾قوله عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما الخ حدیث ابن عباس رواه ابوداود والترمذی والبیهقی فی سننه وابن حبان فی صحیحه والحاکم وقال صحیح الاسناد وقال الترمذی حدیث حسن قال فی فتح القدیر لکن فیه عبدالرحمن بن الحارث ضعفه احمد ولیّنه النسائی وابن معین وابوحاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبدالرزاق عن عبدالرحمن هذا باسناده واخرجه ایضا عن العمری عن عمربن نافع عن جبیر بن مطعم عن ابیه عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما فکانه اکد تلك الروایة بمتابعة ابن ابی بسرة عن عبدالرحمن ومتابعة العمری عن ابن نافع الخ وهی متابعة حسنة کذا فی الامام اهـ۔۱۲

﴿۳﴾قوله امّنی جبریل علیه السلام الخ بین ابن اسحق فی المغازی ان ذلك کان صبیحة اللیلة التی فرضت فیها الصلوٰة وهی لیلة الاسراء قال ابن اسحق حدثنی عتبة بن مسلم عن نافع بن جبیر وقال عبدالرزاق عن ابن جریج قال قال نافع ابن جبیروغیره لما اصبح النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من اللیلة التی اسری به لم یرعه الا جبرئیل نزل حین زاغت الشمس ولذلك سمیت الاولی ای صلوٰة الظهر فامر فصیح باصحابه الصلوٰة جامعة فاجتمعوا فصلی به جبریل وصلی النبی صلی الله علیه وسلم بالناس فذکر الحدیث وفیه رد علی من زعم ان بیان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببیان جبریل وبعدها ببیان النبی صلی الله علیه وسلم وانما دعاهم الی الصلوٰة بقوله الصلوٰة جامعة لان الاذان لم یکن شرع حینئذ واستدل بهذا الحدیث بعضهم علی جواز صلوٰة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائکة لیسوا مکلفین بمثل ما کلف به الانس واجیب عنه باحتمال ان لاتکون تلك الصلوٰة کانت واجبة علی النبی صلی الله علیه وسلم حینئذ وتعقب بانها کانت صبیحة لیلة فرضت الصلوٰة واجیب عنه باحتمال ان الوجوب علیه کان معلقا بالبیان فلم یتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوٰة وایضا لانسلم ان جبریل کان متنفلا بل کانت تلك الصلوٰة واجبة علیه لانه مکلف بتبلیغها فهی صلوٰة مفترض خلف مفترض اهـ فتح الباری واعترض علیه ابن العربی نزل جبریل علیه الصلوٰة والسلام علی النبی صلی الله علیه وسلم ماموراً مکلفا بتعلیم النبی صلی الله علیه وسلم لاباصل الصلوٰة اقول کان جبریل علیه السلام ماموراً بان یصلی امام النبی صلی الله علیه وسلم لیصلی النبی صلی الله علیه وسلم معه کمایصلی فصارماموراً بالتعلیم فعلا فالتعلیم والفعل کلاهماواجبان علیه ویؤیده ما رواه البخاری وغیره من حدیث عروة بن الزبیر وبشیر بن ابی مسعود یحدث عن ابیه حدیث امامة جبریل وفیه ثم قال بهذا امرت بصیغة المتکلم ولوقرئ امرتَ بصیغة المخاطب فالمعنی ان

ووصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلّی بی العشاء حین غاب الشفق وصلی بی الفجر حین حُرِّم الطعام والشراب علی الصائم وصلی بی الظهر من الغد ﴿۷﴾ حین صار ظل کل شئ مثله ﴿۸﴾ وصلی بی العصر حین صار ظل کل شئ مثلیه وصلی بی المغرب حین افطر الصائم ﴿۹﴾ وصلی بی

الذی اُمرتَ البارحة مجملا ھذا تفسیرہ الیوم مفصلا وقال العلامة القاری فی المرقاة والاظھر دفعه بان امامة جبریل لم تکن علی حقیقته بل علی النسبة المجازیة من دلالته بالایماء والاشارة الی کیفیة اداء الارکان وکمیتها کما یقع لبعض المعلمین حیث لم یکونوا فی الصلوٰة ویعلمون غیرھم بالاشارة القولیة۔ ۱۲

﴿٤﴾قوله مرتین ای فی کل صلوٰة من الخمس مرتین والا ففی جمیع الصلوات عشر مرات کما یاتی بیانه فی الحدیث۔۱۲

﴿٥﴾قوله فصلی بی الظھر الخ قیل ابتدأ بها مع ان فرض الصلوٰة کان لیلا وقیاسه ان اول صلوٰة وجبت الصبح لان اول وقت الصبح فیه خفاء فلو ابتدأ فیه لربما خفی علی بعض الناس صلوٰة الفجر فی الیوم الاول لانهم لم یعرفوا ان علیهم صلوٰة الا بعد بیان النبی صلی اللہ علیه وسلم انه اسری فی البارحة وفرضت خمس صلوات ولا شك ان الحکم لایثبت الا بعد البیان فلاتفرض الصلوات الا بعدہ ثم الحکمة فی البیان من الظھر الایماء الی ان دینه سیظھر علی الادیان کلها والی انها دینه ظاھر لا خفاء فیه۔۱۲

﴿٦﴾قوله مالت الشمس وفی نسخة زالت ای زالت الشمس عن دائرة نصف النھار ویمکنه ان یراد بالشمس الظل...... زالت عن حد نصف النھار۔۱۲

﴿۷﴾قوله صلی بی الظھر من الغد الخ ای فرغ من صلوٰة الظھر الی المثل لا انه صلی الظھر بعد المثل ومعنی قوله فی صلوٰة یوم الاول صلی بی العصر حین صار ظل کل شئ مثله ای شرع فی صلوٰة العصر بعد کون ظل کل شئ مثله وبھذا التاویل تبین ان الظھر فی الیوم الثانی والعصر فی الیوم الاول لم یکونا فی وقت واحد فلا اشتراك بینهما فی الوقت وھذا لیتعین بهما وقت الظھر ویعرف ان الوقت من شروع الصلوٰة فی اولی المرتین الی الفراغ منها فی المرة الثانیة وھذا معنی قوله الوقت فیما بین ھذین الوقتین ای وقت الشروع فی المرة الاولی ووقت الفراغ فی المرة الثانیة قال النووی معناہ فرغ من الظھر حین صار کل شئ مثله وشرع فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شئ مثله فلا اشتراك بینهما وھذا التاویل متعین لیجمع بین الاحادیث لانه اذا حمل علی الاشتراك یکون آخر وقت الظھر مجهولا لانه اذا ابتدأ بها حین صار ظل کل شئ مثله لم یعلم متی فرغ منها وحینئذ یکون آخر وقت الظھر مجهولا ولایحصل بیان حدود الاوقات واذا حمل علی ماتأولناہ حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحادیث علی اتفاق وباللہ التوفیق الخ قال ابوالطیب اقول ھذا تاویل حسن لولم یعارضه صریح وقد عارضه ما فی النسائی فانه رواہ عن جابر بن عبداللہ ان جبریل اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم یعلمه مواقیت الصلوٰة فتقدم جبریل ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خلفه والناس خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فصلی الظھر حین زالت الشمس واتاہ حین کان الظل مثل شخصه فصنع کما صنع فتقدم جبریل ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خلفه والناس خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فصلی العصر الی ان قال ثم اتاہ فی الیوم الثانی حین کان ظل الرجل مثل شخصه فصنع کما صنع بالامس فصلی الظھر ثم اتاہ جبرئیل حین کان ظل الرجل مثلی شخصه فصنع کما صنع فی العصر فی الیوم الاول فالظاھر ان حدیث جبرئیل علیه السلام منسوخ بالاحادیث الواردة بعدہ مثل الحدیث الذی رواہ مسلم وغیرہ واحسن التاویلات ما قال الامام الطحاوی رحمه اللہ ان معنی قوله فی الظھر صار ظل کل شئ مثله ای قرب من المثل وفی العصر بعد ماصار ظل کل شئ مثله فلا یکون لهما وقت واحد۔۱۲

العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بى الغداة عند ما اسفر ثم التفت الىّ فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين ﴿۱۰﴾ الوقتين هذا وقت الانبياء من قبلك ﴿۱۱﴾ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا عبدالله بن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الساعدى سمع اباسعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنى جبرئيل عليه السلام فى الصلوٰة فصلى بى الظهر حين زاغت الشمس وصلى العصر حين قامت قائمة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امّنى فى اليوم الثانى فصلى الظهر وفئ كل شئ ﴿۱۲﴾ مثله وصلى العصر والفئ قامتان وصلى المغرب حين غابت

﴿۸﴾قوله ظل كل شئ الخ مثله اى سوى فئ الزوال لان المراد بالظل الحادث بعد الزوال ـ ۱۲

﴿۹﴾قوله افطرالصائم اى حين صار وقت افطار الصائم يعنى بعد غروب الشمس وفيه اشارة الى ان الصائم يفطر اولا ثم يصلى ففى هذا الحديث انه صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد وهو لاينفى ان يكون لوقت المغرب امتداد الى الى وقت العشاء لانه جاء فى احاديث ان آخر وقته حين يغيب الشفق اومالم يغب الشفق والجواب لحديث امامة جبرئيل حين صلى المغرب فى يومين فى وقت واحد بوجوه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جاء فى كل الصلوات سوى الظهر والثانى انه متقدم فى اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة فى آخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها هذا ماقاله النووى فى شرح صحيح المسلم۔ ۱۲

﴿۱۰﴾قوله الوقت فيما بين هذين الخ واعترض بان قوله ما بين هذين الوقتين يقتضى ان لا يكون الاول والاخر وقتا وذلك خلاف المطلوب واجيب بانه لو اقتضى ذلك كانت الصلوٰة فيهما واقعة فى غير الوقت فلم يكن ذلك تعليما للوقت وانما معناه ليس الوقت منحصراً فيهما بل ما فعلناه بيان للحاصرين وما بينهما وقت ايضا فكان الفعل بيانا للطرفين والقول لما بينهما

﴿۱۱﴾قوله هذا وقت الانبياء من قبلك قال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء متفرقا فيهم اخرج ابوداود وابن ابى شيبة والبيهقى عن معاذ بن جبل قال اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اهتموا بهذه الصلوٰة فانكم فضلتم بها على سائر الامم لم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال اوبعض يوم وصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفرلداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فى الثالثة اى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ماحصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال شيخنا المجدد رحمه الله تعالىٰ والعجب من ابن حجر يقول بالتوزيع ثم يستثنى العشاء فانى يصح التوزيع للجميع ولذا قال الشيخ المحقق قدس سره فى اشعة اللمعات ايں وقت نماز پيغمبراں است كه پيش ازتو بوده اند كه هر كدام ازايشاں بعضے اوقات داشتند اگرچه مجموع خمس اوقات مخصوص ايں امت است اهـ بل جاء فى بعض

الشمس وصلی العشاء الآخرۃ الی ثلث اللیل الاول وصلی الصبح حین کادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوٰۃ فیما بین ھذین الوقتین حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسی الشیبانی قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا جبرئیل یعلمکم امر دینکم ثم ذکر مثلہ غیر انہ قال فی العشاء الأخرۃ وصلاھا فی الیوم الثانی حین ذھبت ساعۃ من اللیل حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حامد بن یحییٰ قال ثنا عبداللہ بن الحارث قال ثنا ثور بن یزید عن سلیمٰن بن موسی عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبداللہ قال سأل رجل نبیّ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن وقت الصلوٰۃ فقال صلِّ معی فصلّی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح حین طلع الفجر ثم صلی الظھر حین زاغت الشمس ثم صلی العصر حین کان فیٔ الانسان مثلہ ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس ثم صلی العشاء قبل غیبوبۃ الشفق ثم صلی الصبح فاسفر ثم صلی الظھر حین کان فیٔ الانسان مثلہ ثم صلی العصر حین کان فیٔ الانسان مثلیہ ثم صلی المغرب قبل غیبوبۃ الشفق ثم صلی العشاء فقال بعضھم ﴿۱۳﴾ ثلث اللیل وقال بعضھم شطر اللیل حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنھال قال ثنا ھمام قال سمعت عطاء بن ابی رباح قال حدثنی رجل منھم انَّ رجلاً اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ عن مواقیت الصلوٰۃ فامرہ ان یشھد الصلوٰۃ معہ فصلی الصبح فعجل ثم صلی الظھر فعجل ثم صلی العصر فعجل ثم صلی المغرب فعجل ثم صلی العشاء فعجل ثم صلی الصلوات کلھا من الغد فاخّر ثم قال للرجل ما بین صلاتی فی ھذین الوقتین وقتٌ کلہ حدثنا فھد قال ثنا ابونعیم قال ثنا بدر بن عثمان قال حدثنی ابوبکر بن ابی موسی عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اتاہ سائل فسألہ عن مواقیت الصلوٰۃ فلم یرُد علیہ شیئاً فامر بلالا فاقام الفجر حین انشق الفجر والناس لایکاد یعرف بعضھم

الروایات والاحادیث ان یونس وموسی علیھما السلام صلیا العشاء وذکر الفقیہ ابواللیث السمرقندی فی کتابہ تنبیہ الغافلین عن علی رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال واما صلوٰۃ العتمۃ فانھا الصلوٰۃ التی صلاھا المرسلون ولذا قال البیضاوی فی توجیہ الحدیثین ان العشاء کانت الرسل تصلیھا نافلۃ لھم ولم تکتب علی اممھم کالتھجد فانہ وجب علی نبینا صلی اللہ علیہ وسلم فحینئذ لامعارضۃ بینھما فان ھذا وقت العشاء وقت الانبیاء من قبلک باعتبار ادائھم تلک الصلوٰۃ نافلۃ وعدم اداء الامۃ تلک الصلوٰۃ لایعارضھا ورجح القاری توجیہ القاضی وقال والحق ان الحق مع القاضی قال او یجعل ھذا اشارۃ الی وقت الاسفارفانہ قد اشترک فیہ جمیع الانبیاء الماضیۃ والامم الدارجۃ اھ ۔

﴿۱۲﴾قولہ وفیئ کل شئ الخ ھو من فاء ای رجع قیل للظل الذی بعد الزوال فیئ لانہ رجع من جانب المغرب الی جانب الشرق والظل ما ینسخہ الشمس والفیئ ما ینسخ الشمس ویتوھم الناس ان الظل والفیئ بمعنی ولیس کذلک بل الظل یکون غدوۃ وعشیہ من اول النھار الی آخرہ واما الفیئ فلایکون الا من بعد الزوال ولایقال لما قبل الزوال فیئ قال

بعضاً ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخّر الظهر حتى كاد قريباً من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسى قال ثنا اسمٰعيل بن سالم قال ثنا اسحٰق بن يوسف عن سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بريدة ﴿۱٤﴾ عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلاً سأله ﴿۱۵﴾ عن وقت الصلوٰة فقال صلِّ معنا قال فلما زالت الشمس امر بلالاً فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان فى اليوم الثانى امره فاذن للظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخّرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة فقال الرجل انا يارسول الله فقال وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم فاما ما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

العينى الفيئ فيما ذكره ثعلب فى الفصيح يكون بالعشى كما ان الظل يكون بالغداة وانشد، فلاظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيئ من برد العشى تذوق۔ قال وقال ابوعبيدة قال رعبة بن العجاج كل ماكانت عليه الشمس فزالت فهو فيئ وظل ومالم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابى الظل ما نسخته الشمس والفيئ مانسخ الشمس وقال القذاز الفيئ رجوع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق وفى المخصص والجمع افياء وفيوء وقد فاء الفيئ فيئا تحول وهوماكان شمسا فنسخه الظل وقيل الفيئ لايكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزاول وما بعده اھ عينى ۲۲/۵

﴿۱۳﴾قوله فقال بعضهم الخ قال بعض الشراح فيه احتمالان يحمتل ان يكون معنى هذا الكلام قال جابر فى حديثه ثم صلى العشاء فقال بعض الصحابة انه صلاها ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل ويحتمل ان يكون المعنى قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء قال بعض رواة الحديث ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل والراجح هو الاحتمال الاول لان الامام الطحاوى ذكر بعد هذا بورقتين معنى هذا الحديث فقال وقال جابر بن عبدالله صلاها فى وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم نصف الليل۔۱۲

﴿۱٤﴾قوله عن سليمان بن بريدة بريدة هو ابوعبدالله ويقال ابوسهل ويقال ابوالحصيب ويقال ابوساسان بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة بن عبدالله بن الحارث بن الاعرج بن سعد الاسلمى سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها سنة أثنتين وستين وهو آخر من توفى من الصحابة بخراسان روى له مائة حديث واربعة وستون حديثا اتفق البخارى

فی هٰذہ الأثار فی صلوٰۃ الفجر فلم یختلفوا عنہ فیہ انہ صلاھا فی الیوم الاوّل حین طلع الفجر وھو اول وقتھا وصلاھا فی الیوم الثانی حین کادت الشمس ان تطلع وھذا اتفاق المسلمین ان اوّل وقت الفجر حین یطلع الفجر واٰخر وقتھا حین تطلع الشمس واما ما ذکر عنہ فی صلوٰۃ الظھر فانہ ذکر عنہ انہ صلاھا حین زالت الشمس وعلی ذلک اتفاق المسلمین ان ذلک اول وقتھا وامّا اٰخر وقتھا فان ابن عباس وابا سعید وجابر وابا ھریرۃ رووا عنہ انہ صلاھا فی الیوم الثانی حین کان ظل کل شیء مثلہ فاحتمل ان یکون ذلک بعد ما صار ظل کل شیء مثلہ فیکون ذلک ھو وقت الظھر بعد واحتمل ان یکون ذلک علی قرب ان یصیر ظل کل شیء مثلہ وھذا جائز فی اللغۃ قال اللہ عزوجل وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلھن فامسکوھن بمعروف او سرِّحوھن بمعروف فلم یکن ذلک الامساک والتسریح مقصوداً بہ ان یفعل بعد بلوغ الاجل لانھا بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم علیہ ان یمسکھا وقد بین اللہ عزوجل ذلک فی موضع اٰخر فقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلھن فلا تعضلوھن ان ینکحن ازواجھن فاخبر اللہ عزوجل ان لھن بعد بلوغ اجلھن ان ینکحن فثبت بذلک ان ما جُعل للازواج علیھن فی الآیۃ الأُخری انما ھو فی قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فکذلک ما روی عمن ذکرنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی الظھر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثلہ یحتمل ان یکون علی قرب ان یصیر ظل کل شیء مثلہ فیکون الظل اذا صار مثلہ فقد خرج وقت الظھر ﴿۱۶﴾ والدلیل علی ما ذکرنا من ذلک ان الذین ذکروا ھذا

ومُسلم علی حدیث وانفرد البخاری بحدیثین ومسلم باحد عشرۃ اسلم بریدۃ قبل بدر ولم یشھدھا وقیل اسلم بعدھا روی عنہ ابناہ عبداللہ وسلیمان وھما توأمان ولدا من بطن واحد قال احمد عن وکیع یقولون ان سلیمان کان اصح حدیثا من اخیہ واوثق وقال ابن عیینۃ حدیث سلیمان بن بریدۃ احب الیھم من حدیث عبداللہ وقال العجلی سلیمان وعبداللہ کانا توأمین تابعیین ثقتین وسلیمان اکثرھما وقال ابوبکر بن منجویۃ مات سلیمان سنۃ خمس ومائۃ قال ابن حبان ولد ھو واخوہ فی بطن واحدعلی عھد عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالیٰ عنہ لثلاث خلون من خلافتہ ومات سلیمان بصلین قریۃ من قری مرو وکان علی قضاء مرو فی ماقبل وقال مسلم فی الطبقۃ الثانیۃ من اھل البصرۃ مات ھو واخوہ فی یوم واحد وولدا فی یوم واحد۔۱۲

﴿۱۵﴾قولہ ان رجلا سألہ الخ اخرجہ مسلم فی صحیحہ واخرج الترمذی ولفظہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فسألہ عن مواقیت الصلوٰۃ فقال اقم معنا انشاء اللہ فامر بلالا فاقام حین طلع الفجر ثم امرہ فاقام حین زالت الشمس فصلی الظھر ثم امرہ فقال فصلی العصر الحدیث ویستفاد من ھذا الحدیث ان تاخیر البیان الی وقت الحاجۃ جائز وھو مذھب اھل السنۃ ولم یخالف فی ذلک الا المبتدعۃ وذلک لان السائل لما سألہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ صل معنا فاخرلہ البیان الی وقت الحاجۃ الی الفعل وھو عند وجوب الصلوٰۃ بدخول الوقت واما بیانہ صلی اللہ علیہ وسلم بالفعل فلانہ

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ذکروا عنہ فی ھذہ الأثار ایضاً انہ صلی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شئ مثلہ ثم قال ما بین ھذین وقت فاستحال ان یکون ما بینھما وقت وقد جمعھما فی وقت واحد ولکن معنی ذلک عندنا واللہ اعلم علی ما ذکرنا وقد دل علی ذلک ایضاً ما فی

یعم السائل وغیرہ ممن یحضر الصلوٰۃ ولو بیّن بالقول فما علم الا السائل وحدہ اوآحاد معہ۔ ۱۲

﴿۱۶﴾قولہ فیکون الظل اذا صار مثلہ فقد خرج وقت الظھر اجمع العلماء کافۃ ان ابتداء وقت الظھر من بعد زوال الشمس عن دائرۃ نصف النھار واختلفوا فی آخرہ فقال مالک واصحابہ آخر وقت الظھر اذا کان ظل کل شئ مثلہ بعد فیئ الزوال وھو اول وقت العصر بلافصل وبذلک قال ابن المبارک وجماعۃ وقال الشافعی وابوداود آخر وقت الظھر اذا کان ظل کل شئ مثلہ الا بین آخر وقت الظھر واول وقت العصر فاصلۃ وھو ان یزید الظل ادنی زیادۃ علی المثل وقال الحسن بن صالح بن حی والثوری وابویوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق بن راھویہ ومحمد بن جریر الطبری آخر وقت الظھر اذا کان ظل کل شئ مثلہ ثم یدخل وقت العصر ولم یذکروا فاصلۃ وقال ابوحنیفۃ آخر وقت الظھر حین یصیر ظل کل شئ مثلیہ وذکر الطحاوی فی آخر الباب روایۃ منہ اُخری عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ انہ قال فی ذلک آخر وقتھا اذا صار الظل مثلہ والمشھور من مذھبہ ھو الاول فاذا صار الظل مثلیہ یکون وقت العصر بلا فصل ھذا ظاھر الروایۃ عن الامام، نھایۃ، وھو الصحیح، بدائع ومحیط وینابیع، وھو المختار، غیاثیۃ، واختار الامام المحبوبی وعول علیہ النسفی وصدر الشریعۃ تصحیح قاسم واختارہ اصحاب المتون وارتضاہ الشارحون، فقول الطحاوی "وبقولھما ناخذ" لایدل علی انہ المذھب (ردالمحتارص۲۵۱) قال فی البدائع: انھا المذکورۃ فی الاصل وقد رجحہ فی الھدایۃ والزیلعی فی التبیین، واعتمد علیہ صدرالشریعۃ فقال فی الغیاثیۃ وجواھر الاخلاطی ھو المختار واقتصر علیہ الامام السمعانی فی خزانۃ المفتین وقدمہ فی ملتقی الابحر وفی المراقی ھو الصحیح وعلیہ جمل المشائخ والمتون وفی الطحاوی علی المراقی صححہ جمھور اھل المذھب وفی شرح المجمع انہ المذھب واختارہ اصحاب المتون وارتضاہ الشارحون وفی الھندیۃ ھو الصحیح وفی جامع الرموز ھو المفتی بہ وفی سراج المنیر علی قولہ الفتوی وقدمہ فی الخانیۃ وعادتہ انہ یقدم ماھو اظھر من حیث الدرایۃ والروایۃ، والذین قالوا آخروقت الظھر الی ان یصیر الظل مثلہ واحتجوا بحدیث امامۃ جبریل فانہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر فی الیوم الثانی حین صار الظل مثلہ ای فرغ من صلوٰتہ فی ھذا الوقت او صلی قبیلہ وصلی العصر فی الیوم الاول اذا صار الظل مثلہ فعلم ان بعد المثل لم یبق وقت الظھر والدلیل لابی حنیفۃ رحمہ اللہ قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام ابردوا بالظھر فان شدۃ الحر من فیح جھنم واشد الحر فی دیارھم کان فی ھذا الوقت یعنی فی المثل الاول فلا یتحقق الابراد وفتور الحرارۃ الا فی المثل الثانی فحدیث الابراد معارض لحدیث امامۃ جبرئیل علیہ السلام فاما ان یقال ان حدیث الابراد ناسخ لحدیث الامامۃ لکونہ متاخراً عنہ او یقال وقع الشک فی المثل الثانی انہ وقت للظھر ام لا وقبلہ کان الوقت یقینا فلایثبت خروجہ بالشک کذا وقع الشک فی کونہ وقتا للعصر فلایثبت بالشک قال المحقق فی فتح القدیر بقی ان یقال ھذا البحث انما یفید عدم خروج وقت الظھر ودخول وقت العصر بصیرورۃ الظل مثلا غیر فیئ الزوال ونفی خروج الظھر بصیرورتہ مثلا لایقتضی ان اول وقت العصر اذا صار مثلین حتی ان ماقبلہ وقت الظھر وھو المدعی فلابدلہ من دلیل وغایۃ ما ظھر ان یقال ثبت بقاء وقت الظھر عند صیرورتہ مثلا نسخا لامامۃ جبریل فیہ فی العصر بحدیث الابراد وامامتہ فی الیوم الثانی عند صیرورتہ مثلین یفید انہ وقتہ ولم ینسخ ھذا فیستمر ماعلم ثبوتہ من بقاء وقت الظھر الی ان یدخل ھذا الوقت المعلوم کونہ وقتا للعصر، ولہ ایضا حدیث ابی ذر رضی اللہ

حدیث ابی موسی وذلک انه قال فیما اخبر عن صلاته فی الیوم الثانی ثم اخّر الظهر حتی کان قریباً من العصر فاخبر انه انما صلاها فی ذلک الیوم فی قرب دخول وقت العصر لا فی وقت العصر فثبت بذلک اذا أجمعوا فی هذه الروایات ﴿۱۷﴾ ان بعد ما یصیر ظل کل شیٔ مثله وقتا للعصر انه محال ان یکون وقتاً للظهر لاخباره ان الوقت الذی لکل صلوٰة فیما بین صلوتیه فی الیومین وقد دل علی ذلک ایضاً ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوٰة اوّلاً واٰخراً وان اوّل وقت الظهر حین تزول الشمس وان اٰخر وقتها حین یدخل وقت العصر فثبت بذلک ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر واما ما ذکر عنه فی صلوٰة العصر فلم یختلف عنه انه صلاها فی اول یوم فی الوقت الذی ذکرناه عنه فثبت ان ذلک هو اول وقتها وذکر عنه انه صلاها فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیٔ مثلیه ثم قال الوقت فیما بین هذین فاحتمل ان یکون ذلک هو اٰخر وقتها الذی اذا خرج فاتت واحتمل ان یکون هو الوقت الذی لاینبغی ان تؤخر الصلوٰة حتی یخرج وان

تعالیٰ عنه الذی اخرجه البخاری ومسلم وابوداود والترمذی وغیرهم ولفظه للبخاری قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاراد المؤذن ان یوذن فقال له ابرد ثم اراد ان یوذن فقال له ابرد ثم اراد ان یوذن فقال له ابرد حتی ساوی الظل التلول فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان شدة الحر من فیح جهنم وفی روایة اخری له ولمسلم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة والمشاهدة شاهدة وقواعد علم الهیئة دالة علی ان التلول لاظل لها فی وقت الزوال لا سیما فی الاقلیم الثانی ولذا قال النووی والقسطلانی والتلول منبسطة غیر منتصبة ولایصیر لها فیئ فی العادة الا بعد زوال الشمس بکثیر اهـ فاذا ابتدء الظل بعد زوال الشمس بکثیر فمساواته للتلول لاتکون الا فی المثل الثانی بل فی اخیره ولذا قال ابن اثیر الجزری الشافعی ان فیئ التلول یبتدئ بعد ذهاب اکثر وقت الظهر فاذا اذن مؤذن النبی صلی الله علیه وسلم بعد مساواة الظل للتلول فالصلوٰة لامحالة فی المثل الثانی ولایمکن ان یحمل الحدیث علی الجمع بین الصلاتین لان الفاظ الحدیث آبیة عنه لانه صلی الله علیه وسلم امر بالابراد لابتاخیره عن الوقت وثانیا قال صلی الله علیه وسلم ابردوا هذا حکم عام لایختص بالسفر فثبت بهذا الحدیث ان وقت الظهر باق فی المثل الثانی واما حدیث امامة جبریل علیه السلام فهو اول حدیث فی بیان الاوقات لان امامته کانت بمکة صبیحة لیلة المعراج وحدیث ابی ذر هذا متاخر عنه لامحالة فیکون ناسخا له ویستدل ایضا بما رواه البخاری وغیره من المحدثین من قوله صلی الله علیه وسلم مثلکم ومثل اهل کتابین کمثل رجل استاجر اجیراً فقال من یعمل لی من غدوة الی نصف النهار علی قیراط فعملت الیهود ثم قال من یعمل لی من نصف النهار الی صلوٰة العصر علی قیراط فعملت النصاری ثم قال من یعمل لی من العصر الی غروب الشمس علی قیراطین فانتم هم، فغضبت الیهود والنصاری وقالوا کنا اکثر عملا واقل عطاء الحدیث فهذا الحدیث یدل علی ان وقت الظهر یمتد الی المثلین والا فیکون وقت العصر زائداً علی وقت الظهر فکیف یصح نحن اکثر عملا واقل عطاء واعترض علیه بان النصاری لم تقله وحده انما قاله الفریقان الیهود والنصاری ووقتهم اکثر من وقتنا ویستقم قولهم اکثر عملاً

من صلاها بعده وان کان قد صلاها فی وقتها مُفرط لانه قد فاته من وقتها ما فیه الفضل ﴿۱۸﴾ وان کانت لم تفُت بعد وقد رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ان الرجل لیصلی الصلوٰۃ ولم تفته ﴿۱۹﴾ ولما فاته من وقتها خیر له من اهله وماله فثبت بذلک ان الصلوٰۃ فی خاص من الوقت افضل من الصلوٰۃ فی بقیة ذلک الوقت ویحتمل ان یکون الوقت الذی لاینبغی ان تؤخر العصر حتی یخرج هذا الوقت الذی صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الیوم الثانی وقد دل علی ماذکرنا ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة ﴿۲۰﴾ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوٰۃ اولاً واٰخراً وان اوّل وقت العصر حین یدخل وقتها وان اٰخر وقتها حین تصفرّ الشمس ﴿۲۱﴾ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا همام بن یحییٰ عن قتادة عن ابی ایوب عن عبدالله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال وقت العصر مالم تصفرّ الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا

واجیب بان الیهود والنصاری لایتفقان علی قول واحد قالت النصاری نحن اکثر عملا واقل عطاء وکذا الیهود والدلیل علیه ان هذا القول لوکان للفریقین جمیعا فلایصح قولهم واقل عطاء لان عطاء هم جمیعا لیس باقل من عطاء المسلمین وفی هذا الحدیث اسولة واجوبة من الفریقین رائنا ترکها اجدر لانها تکلفات باردة وتعسفات واستدل بهذا الحدیث الامام محمد علی استحباب تاخیر العصر من تعجیلها فکانه حمل العصر علی صلوٰۃ العصر لاعلی وقت العصر حیث قال فی المؤطا هذا الحدیث یدل علی ان تاخیر العصر افضل من تعجیلها الاتری انه جعل مابین الظهر الی العصر اکثر مما بین العصر الی المغرب فی هذا الحدیث ومن عجل العصر کان ما بین الظهر الی العصر اقل مما بین العصر الی المغرب فهذا یدل علی تاخیر العصر وتاخیر العصر افضل من تعجیلها مادامت الشمس بیضاء نقیة لم تخالطها صفرة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالیٰ ۔۱۲

﴿۱۷﴾قوله اجمعوا فی هذه الروایة الخ وقت العصر بعد المثل لیس مجمعا علیه کیف وقد قال ابوحنیفة رحمه الله تعالیٰ ان وقتها بعد المثلین واثبت قوله بالاحادیث الصحاح ان وقت الظهر باق بعد المثل الاول لکن فی حدیث امامة جبریل صلی النبی صلی الله علیه وسلم مع جبریل صلوٰۃ العصر فی المثل الثانی فیصح ان یقال ان بعد مایصیر الظل مثله وقتا للعصر بالاتفاق ثم نسخ هذا الحدیث بحدیث ابی ذر رضی الله تعالیٰ عنه فصار بعد ماکان بعد المثل بعد المثلین۔۱۲

﴿۱۸﴾قوله قد فاته من وقتها ما فیه الفضل القول باستحباب صلوٰۃ العصر فی اول الوقت مخالف لماقال ابوحنیفة رحمه الله وصاحباه فان تاخیر العصر مستحب عندهم قبل اصفرار الشمس واما حدیث امامة جبریل لوحمل علی ان صلوٰۃ العصر مستحب فی المثل الثانی فهو منسوخ ۔۱۲

﴿۱۹﴾قوله ولم تفته الخ هذا الحدیث یحمل عندنا علی الصلوٰۃ فی الوقت المکروه مثلا لوصلی صلوٰۃ العصر بعد اصفرار الشمس فلایقال انه فوت صلوٰۃ العصر لکن الذی فاته من وقتها قبل الاصفرار هو خیر له من اهله وماله لان تأخیر العصر قبل الاصفرار مستحب عندنا فکیف یقال ان ما فاته من التعجیل خیر له من اهله وماله۔۱۲

﴿۲۰﴾قوله عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه الخ حدیث ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه هذا روی الترمذی ولفظه وان

شعبة عن قتادة عن ابی ایوب عن عبدالله بن عمرو قال شعبة حدّثنیه ثلث مرار فرفعه مرةً ولم یرفعه مرتین فذکر مثله ففی هذا الاثران اٰخر وقتها حین تصفرّ الشمس وذلک بعد ما یصیر الظل قامتین فدل ذلک ان الوقت الذی قصده رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الأثار الاُوَل من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذی اذا خرج فاتت الصلوٰة بخروجه حتی تصح هذه الأثار ولاتتضاد ﴿۲۲﴾ غیر ان قوما ذهبوا ﴿۲۳﴾ الی ان اٰخر وقتها الی غروب الشمس واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة ﴿۲۴﴾ من صلوٰة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک﴿۲۵﴾ الصلوٰة ومن ادرک رکعتین من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک

اول وقت صلوٰة الظهر حین تزول الشمس وآخر وقتها حین یدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حین یدخل وقتها وان آخر وقتها حین تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وان آخر وقتها حین تغیب الشفق وان اول وقت العشاء الآخرة حین یغیب الافق وان آخر وقتها حین ینتصف اللیل وان اول وقت الفجر حین یطلع الفجر وان آخروقتها حین تطلع الشمس ثم قال الترمذی سمعت محمداً یقول حدیث الاعمش عن مجاهد فی المواقیت اصح من حدیث محمد بن فضیل عن الاعمش وحدیث محمد بن فضیل خطأ اخطأ فیه محمد بن الفضیل اھ ای اخطأ فی اسناده حیث قال عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة والصواب عن الاعمش عن مجاهد قال المحقق فی فتح القدیر وخطّأ البخاری والدارقطنی محمد بن فضیل فی رفعه فان غیره من اصحاب الاعمش یروونه عن مجاهد عنه من قوله ودفعه ابن الجوزی وابن القطان بتجویز ان یکون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه عن ابی صالح مسنداً فیکون عنده طریقان مسند ومرسل والذی رفعه یعنی ابن فضیل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معین۔

﴿۲۱﴾قوله وان آخروقتها حین تصفر الشمس المراد بآخر وقتها آخر وقت المختار والمستحب والافوقتها الی الغروب اویقال ان مابعد الاصفرار لشدة الکراهة ملحق بالعدم کانه لیس من الوقت اصلا فصار کان الوقت الی الاصفرار۔ ۱۲

﴿۲۲﴾قوله ولاتتضاد حاصل ما اثبت الطحاوی الی ههنا ان اول وقت العصر حین یصیر ظل کل شئ مثله وآخر وقته المستحب حین یصیر مثلیه وآخر وقته مطلقا حین تصفر الشمس ومنه الی الغروب وقت مهمل۔

﴿۲۳﴾قوله غیر ان قوماً ذهبوا الخ اختلفوا فی آخر وقت العصر فقال مالک آخره حین یصیر ظل کل شئ مثلیه وقال ابن وهب عن مالک الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وقال ابویوسف ومحمد وقت العصر اذا صار ظل کل شئ مثله الی ان یغیب الشمس وقال ابوثور الی ان تصفرالشمس وهو قول احمد بن حنبل وقال اسحق آخر وقته ان یدرک المصلی منها رکعة قبل الغروب وهو قول داود وقال ابوحنیفة رحمه الله آخر وقت العصر الی ان تغیب الشمس وقال الحسن بن زیاد آخر وقت العصر الی ان تصفر الشمس۔ ۱۲

﴿۲۴﴾قوله من ادرک رکعة الخ اخرجه البخاری بهذا اللفظ وفی روایة اخری له اذا ادرک احدکم سجدة من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلوته واذا ادرک سجدة من صلوٰة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوٰته واخرجه النسائی ولفظه اذا ادرک احدکم اول السجدة من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلوته کذا اخرجه ابن حبان فی صحیحه واحمد بن منیع وعند احمد من ادرک رکعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک ومن ادرک رکعة او

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال ثنا سعید اخبرنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار وبسر بن سعید وعبدالرحمن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قالوا فلما کان من ادرک من العصر ما ذکرنا فی هذه الأثار صار مدرکا لها ثبت ان

رکعتین من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وعند الدارقطنی قبل ان یقیم الامام صلبه فقد ادرکها وعند مسلم من ادرك رکعة من الصلوٰة مع الامام فقد ادرك الصلوٰة والمرادبالسجدة الرکعة وایاماکان فالمراد بعض الصلوٰة وادراك شئ منها وهویطلق علی الرکعة والسجدة ومادونها مثل تکبیرة الاحرام وقال الخطابی معناه الرکعة برکوعها وسجودها والرکعة انما یکون بعد تمامها بسجودها فسمیت علی هذا المعنی سجدة وفی هذا الحدیث دلیل صریح علی ان من صلی رکعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لاتبطل صلوته بل یتمها وهذا بالاجماع واما فی الصبح فکذلك عندالشافعی ومالك واحمد وعند ابی حنیفة تبطل صلوٰة الصبح بطلوع الشمس فیها وقالوا الحدیث حجة علی ابی حنیفة وقال النووی قال ابوحنیفة تبطل صلوٰة الصبح بطلوع الشمس فیها لانه دخل وقت النهی عن الصلوٰة بخلاف الغروب والحدیث حجة علیه قلت من وقف علی ما اسس علیه ابوحنیفة عرف ان الحدیث لیس بحجة علیه وعرف ان غیر هذا الحدیث من الاحادیث حجة علیهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلوٰة وظرف لها ولکن لا یمکن ان یکون کل الوقت سببا لانه لوکان کذلك یلزم تاخیر الاداء عن الوقت فتعین ان یجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببیة والا تنتقل السببیة الی الجزء الثانی والثالث والرابع وما بعده الی ان یتمکن فیه من عقد التحریمة الی آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان کان صحیحا بحیث لم ینسب الی الشیطان ولم یوصف بالکراهة کما فی الفجر وجب علیه کاملا وماوجب کاملا لایتادی بالناقص کالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لایتادی فی ایام النحر والتشریق واذا کان هذا الجزء ناقصا کالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا فیتادی بصفة النقصان فاذا غربت الشمس فی اثناء الصلوٰة لم تفسد العصر لان مابعد الغروب کامل فیتادی فیه لان ماوجب ناقصا یتادی کاملا بالطریق الاولی ومعنی قوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من ادرك رکعة من الفجر الی آخره یعنی صار اهلا لادائها وهذا فی الصبیان الذین یدرکون ای یبلغون قبل طلوع الشمس والحیّض اللاتی یطهرن والکفار الذین یسلمون لانه ذکر فی هذا الادراك ولم یذکر الصلوٰة فیکون هؤلاء الذین سمیناهم وهم من اشبههم مدرکین لهذه الصلوٰة فیجب علیهم قضاء ها وان کان الذی بقی علیهم من وقتها اقل من المقدار الذی یصلون فیه۔

﴿۲۵﴾قوله فقد ادرك ای ادرك وجوبها حتی اذا ادرك الصبی قبل غروب الشمس اواسلم الکافر اوافاق المجنون اوطهرت الحائض تجب علیه صلوٰة العصر ولوکان الوقت الذی ادرکه جزء یسیرا لایسع فیه الاداء وکذلك الحکم قبل طلوع الشمس وقال زفر لایجب مالم یجد وقتا یسع الاداء فیه حقیقة وعن الشافعی قولان فیما اذا ادرك دون رکعة

آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلک ابوحنیفة وابویوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ فکان من حجة من ذهب الی أن آخر وقتها الی ان تتغیر الشمس ما قد رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من نهیه عن الصلوٰة عند غروب الشمس فمن ذلک ما حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن عاصم عن زِرّ قال قال لی عبدالله کنا ننهی عن الصلوٰة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد عن زید بن ثابت ﴿۲۶﴾ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوٰة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس ﴿۲۷﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا موسی بن علی بن رباح اللخمی عن ابیه عن عقبة بن عامر الجهنی قال ثلث ساعات ﴿۲۸﴾ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نُصلی فیهن وان نقبر فیهن موتانا ﴿۲۹﴾ حین تطلع الشمس بازغة حتی ترتفع وحین تقوم قائم الظهیرة حتی تمیل وحین تضیف الشمس للغروب حتی تغرب حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابومصعب قال ثنا الدراوردی عن هشام

کتکبیرة مثلا احدهما لایلزمه والآخر یلزمه وهو اصحهما واختلفوا فی معنی الادراک هل هو للحکم اوللفضل اوللوقت فی اقل من رکعة فذهب مالک وجمهور الائمة وهو احد قولی الشافعی الی انه لایدرک شیئا من ذلک باقل من رکعة متمسکین بلفظ الرکعة وذهب ابوحنیفة وابویوسف والشافعی فی قول الی انه یکون مدرکا لحکم الصلوٰة فان قلت قید فی الحدیث برکعة فینبغی ان لایعتبر اقل منها قلت قید الرکعة فیه خرج مخرج الغالب فان غالب مایمکن معرفة الادراک به رکعة اونحوها۔العینی ۴۹/۵۔ قال النووی اجمع المسلمون علی ان هذا الحدیث لیس علی ظاهره وانه لایکون بالرکعة مدرکا لکل الصلوٰة وتکفیه وتحصل برأته من الصلوٰة بهذه الرکعة بل هو متأول، وفیه اضمار تقدیره فقد ادرک حکم الصلوٰة او وجوبها او فضلها فاذا ادرک من لا یجب علیه الصلوٰة رکعة من وقتها لزمته تلک الصلوٰة وذلک فی الصبی یبلغ والمجنون والمغمی علیه یفیقان والحائض والنفساء تطهران والکافر یسلم فمن ادرک من هؤلاء رکعة قبل خروج وقت الصلوٰة لزمته تلک الصلوٰة وان ادرک دون رکعة کتکبیرة ففیه قولان للشافعی احدهما لاتلزمه لمفهوم هذا الحدیث واصحهما عند اصحابنا تلزمه لانه ادرک جزء منه فاستوی قلیله وکثیره ولانه لایشترط قدرالصلوٰة بکمالها بالاتفاق فینبغی ان لایفرق بین تکبیرة ورکعة۔۱۲

﴿۲۶﴾قوله عن زید بن ثابت الخ اخرجه ابویعلی الموصلی۔۱۲

﴿۲۷﴾قوله اوغاب قرن الشمس المراد من قرن الشمس ههنا جانبها الاسفل لان بعد غیبوبة جانبها الاعلی یصیر وقت المغرب وهو لیس بوقت منهی عنه۔۱۲

﴿۲۸﴾قوله ثلث ساعات الخ اخرجه مسلم وابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجة قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یکرهون الصلوة علی الجنازة فی هذه الساعات وقال ابن المبارک معنی هذا الحدیث اوان نقبر فیهن موتانا یعنی الصلوٰة علی الجنازة وکره الصلوٰة علی الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصف النهار حتی تزول الشمس وهو قول احمد واسحق

بن عروة عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتحرّوا بصلاتکم ﴿۳۰﴾ طلوع الشمس ولاغروبها واذ بدا حاجب الشمس فاخّروا الصلوٰة حتی تبرز ﴿۳۱﴾ واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتی تغیب حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا عبدالله بن نمیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایتحری احدکم ﴿۳۲﴾ فیصلی عند طلوع الشمس ولاعند غروبها حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مُعلّٰی بن اسد قال ثنا وُهیب عن عبدالله بن طاؤس عن ابیه عن عائشة ﴿۳۳﴾ قالت وهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه انما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نتحری طلوع الشمس أوغروبها حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنی معاویة بن صالح قال حدثنی ابویحییٰ وضمرة بن

وقال الشافعی لاباس أن یصلی علی الجنازة فی الساعات التی یکره فیهن الصلوٰة ـ ۱۲

﴿۲۹﴾قوله وان نقبر فیهن موتانا قال الخطابی واختلف الناس فی جواز الصلوٰة علی الجنازة والدفن فی هذه الساعات الثلث فذهب اکثر اهل العلم الی کراهیة الصلوٰة علی الجنائز فی الاوقات التی تکره الصلوة فیها وروی عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما وهو قول عطاء والنخعی والاوزاعی وکذلک قال سفیان الثوری وابوحنیفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهویه وکان الشافعی یری الصلوٰة علی الجنائز اية ساعة شاء من لیل اونهار وکذلک الدفن ای وقت کان من لیل اونهار قلت قول الجماعة اولی لموافقة الحدیث اهـ قال فی المرقاة قال ابن الملک المراد به صلوٰة الجنازة لان الدفن غیر مکروه وذهب الاکثرون الی کراهة صلوٰة الجنازة فی هذه الساعات وذکر ابن حجر انه یکره الدفن فی اوقات کراهة الصلوة مالم یتحره فیها والا حرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلاثة یحرم فیها الفرائض والنوافل وصلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة اوتُلیت اية السجدة حینئذ فانهما لایکرهان لکن الاولی تاخیرهما الی خروج الاوقات اهـ وحمل ابوداود هذا اللفظ علی الدفن الحقیقی لکن مافسره الجمهور هو الاولی ویویده ماوراه الامام ابوحفص عمر بن شاهین فی کتاب الجنائز من حدیث خارجة بن مصعب عن لیث بن سعد عن موسی بن علی عن ابیه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نصلی علی موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحدیث وقال البیهقی فی کتاب المعرفة ورواه روح بن القاسم عن موسی بن علی عن ابیه وزاد فیه قلت لعقبة ایدفن باللیل قال نعم قد دفن ابوبکر اهـ فتح القدیر۔

﴿۳۰﴾قوله لاتحروا بصلوٰتکم الخ اخرجه البخاری ومسلم والنسائی وغیرهم وقوله لاتحروا ای لاتقصدوا وقال الجوهری فلان یتحری الامر ای یتوفاه یقصده وتحری فلان بالمکان ای مکث قال التیمی قال قوم ارادبه لاتقصدوا ولاتبتدروا بها ذلک الوقت واما من انتبه من نومه اوذکر مانسیه فلیس بقاصد الیها ولاتحروا انما المتحری القاصد الیها وقیل ان قوما کانوا یتحرون طلوع الشمس وغروبها فیسجدون لها عبادة من دون الله تعالیٰ فنهی النبی صلی الله علیه وسلم عنه کراهة ان یتشبهوا بهم والحق قوله لاتحروا نهی مستقل فی کراهة الصلوٰة فی الوقتین المذکورین سواء قصد لها ام لم یقصد ـ ۱۲

حبیب وابوطلحۃ عن ابی امامۃ الباھلی قال حدثنی عمرو بن عبسۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا طلعت الشمس فانھا تطلع بین قرنی الشیطان ﴿۳۴﴾ وھی ساعۃ صلوٰۃ الکفار فدع الصلوٰۃ حتی ترتفع ویذھب شعاعھا ثم الصلوٰۃ محضورۃ مشھودۃ الی ان ینتصف النھار فانھا ساعۃ تُفتح فیھا ابواب جھنم وتُسجر فدع الصلوٰۃ حتی یفیٔ الفیٔ ثم الصلوٰۃ محضورۃ مشھودۃ الی غروب الشمس فانھا تغرب بین قرنی الشیطان وھی ساعۃ صلوٰۃ الکفار حدثنا ابو بکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن سماک بن حرب قال سمعت المھلب بن ابی صفرۃ یحدث عن سمرۃ ﴿۳۵﴾ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتصلوا عند طلوع الشمس ولاعند غروبھا فانھا تطلع بین قرنی الشیطان او علی قرنی الشیطان وتغرب بین قرنی الشیطان او علی قرنی الشیطان قالوا فلما نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوٰۃ عند غروب الشمس ثبت انہ لیس بوقت صلوٰۃ وان وقت العصر یخرج بدخولہ فکان من حجۃ الأخرین علیہ انہ روی فی ھذا الحدیث النھی عن الصلوٰۃ عند غروب الشمس وروی فی غیرہ من ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغیب الشمس فقد ادرک العصر فکان فی ذلک اباحۃ الدخول فی العصر فی ذلک الوقت فجعل النھی فی الحدیث الاوّل علی غیر الذی ابیح فی الحدیث الأخر حتی لایتضاد الحدیثان فھذا اولی ما حُملت علیہ ھذہ الأثار حتی لاتتضاد واما وجہ النظر ﴿۳۶﴾ عندنا فی ذلک فانا رأینا وقت الظھر الصلواتُ کلھا فیہ مباحۃ التطوع کلہ وقضاء کل صلوٰۃ فائتۃ وکذلک ما اتفق علیہ انہ وقت العصر

﴿۳۱﴾قولہ حتی تبرز المراد ببروزھا ارتفاعھا قدر رمح کما ھو فی روایۃ عقبۃ بن عامر رضی اللہ تعالیٰ عنہ حتی ترفع لامجرد ظھورقرصھا۔

﴿۳۲﴾قولہ لایتحری احدکم الخ کذا وقع بلفظ الخبر قال السھیلی یجوز الخبر عن مستقر امر الشرع ای لایکون الاھذا وقولہ فیصلی بالنصب وھونحوماتاتینا فتحدثنا فی ان یراد بہ نفی التحری والصلوٰۃ کلیھما وان یراد بہ نفی الصلوٰۃ فقط ویجوز الرفع من جھۃ النحو ای لایتحری احدکم الصلوٰۃ فی وقت کذا فھو یصلی فیہ وقال الطیبی لایتحری ھو نفی بمعنی النھی ویصلی ھو منصوب بانہ جواب ویجوز ان یتعلق بالفعل المنھی ایضا فالفعل المنھی معلل فی الاول والفعل المعلل منھی فی الثانی والمعنی علی الثانی لایتحری احدکم فعلا یکون سببا لوقوع الصلوٰۃ فی زمان الکراھۃ وعلی الاول کانہ قیل لایتحری فقیل لم ینھانا عنہ فاجیب عنہ خیفۃ ان تصلوا اَوَانَ الکراھۃ وقال ابن خروف یجوز فی فیصلی ثلاثۃ اوجہ الجزم علی العطف ای لایتحری ولایصل والرفع علی القطع ای لایتحری فھو یصلی والنصب علی جواب النھی والمعنی لایتحری مصلیا۔ عینی ۸۱/۵

﴿۳۳﴾قولہ عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا الخ اخرجہ مسلم فی صحیحہ۔۱۲

﴿۳۴﴾قولہ بین قرنی الشیطان الخ اختلفوا فیہ فقیل ھو علی حقیقتہ وظاھر لفظہ والمراد انہ یحاذیھا بقرنیہ عند غروبھا وکذا عند طلوعھا لان الکفار یسجدون لھا حینئذ فیدنی الیھا راسہ وتطلع بین قرنی راسہ ای جانبیہ لیکون الساجدون

ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه وانما نهى عن التطوع خاصةً فيه فكان كل وقت قد اتُّفِقَ عليه انه وقت لصلوٰةٍ من هذه الصلوات كلٌّ قد اجمع ان الصلوٰة الفائتة تقضىٰ فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوٰة المجمع عليها وثبت ان غروب الشمس لاتُقضى فيه صلوٰة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت انه لاتصلى فيه صلوٰة اصلاً كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التى شرحناها وبيناها فهذا هو النظر ﴿۳۷﴾ عندنا وهو قول ابى حنيفة ﴿۳۸﴾ وابى يوسف ومحمد واما وقت المغرب فان فى الأثار الأوُل كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم ﴿۳۹﴾ الى خلاف ذلك فقالوا اوّل وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا فى ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال اخبرنى الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابى هُبيرة الشيبانى عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى ﴿٤۰﴾ قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة العصر بالمخمص ﴿٤۱﴾ فقال ان هذه الصلوٰة عُرضت على من كان قبلكم فضيّعوها فمن

لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط فى تلبيس المصلين وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول۔ ۱۲

﴿۳۵﴾قوله عن سمرة بن جندب الخ اخرجه احمد فى مسنده ولفظه لاتصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى الشيطان ولاحين تغيب فانها تغيب بين قرنى الشيطان۔ ۱۲

﴿۳٦﴾قوله واما وجه النظرالخ اعلم انه ثبت فى علم اصول الفقه ان الوقت كما هو ظرف للصلوٰة سبب لها ايضا والسببية فى الجزء الاول منه فان لم يصلّ انتقل السببية الى جزء آخر وهكذا الى ان يصلى فان لم يصل حتى ذهب الوقت فالسبب كل الوقت لان بعضه ليس اولى من بعض وجميع الوقتِ سبب كامل فيجب عليه ان يودى كاملا فلا تتادى وقت الاصفرار لانه ناقص لكونه منهيا عنه قلنا وقت الاصفرار ليس وقتا للقضاء واما عصر يومه فتتادى فى وقت الاصفرار لانها وجبت ناقصة فتتادى بصفة النقصان والاداء وان كان ناقصا اولى من تفويت الصلوٰة راساً فوقت الغروب وقت لاداء عصر يومه وان لم يكن وقتا للقضاء فلا يقاس على عدم جواز القضاء فى هذا الوقت عدم جواز عصر يومه فثبت ان وقت الاصفرار وقت للعصر وان كان ناقصا واما القول بان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة فى هذا الوقت ناسخ لقوله من ادرك من العصر الى آخره فلم يثبت بدليل لان الناسخ يجب ان يكون متاخراً من المنسوخ ولم يثبت تاخره فكيف يصح القول بالنسخ بل يحمل النهى على كراهة الصلوٰة فى هذا الوقت ويحمل قوله من ادرك من العصر الى آخره على الجواز مع الكراهة اويكون المراد من الادراك كونه اهلا لوجوب الصلوٰة كما بينا فلا تضاد ولاتعارض

حافظ عليها منكم اُوتی اجره مرتين ولاصلوٰة بعدها حتی يطلع الشاهد ﴿٤٢﴾ حدثنا علی بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی يزيد بن ابی حبيب عن خير بن نعيم الحضرمی ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمحمض وقال لاصلوٰة بعدها حتی يری الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولاصلوٰة بعدها حتی يُری الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا اخر قول رسول الله صلی الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذی رواه غيرالليث تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلک برأيه لا عن النبی صلی الله عليه وسلم وقد تواترت الأثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يصلی المغرب اذا تواترت الشمس بالحجاب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابی عطية قال دخلت انا ومسروق علی عائشة فقال مسروق ﴿٤٣﴾ يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلی الله عليه وسلم كلاهما لايالو عن الخير ﴿٤٤﴾ اما احدهما فيعجل

بينهما۔۱۲

﴿۳۷﴾قوله فهذا هو النظر فقد اختار ان آخر وقت العصر الی التغير ولذا قال ببطلان العصر بدخول هذا الوقت الناقص كما فی ردالمحتار منه رحمه الله ......

﴿۳۸﴾قوله وهو قول ابی حنيفة رحمه الله ای ماتقدم من ان اخر وقت العصر الی غروب الشمس فكان الاولی ابدال هو بذلك ليفيد بعد المشار اليه ويحسن مقابلته بهذا لكن لاحرج بعد وضوح المراد فقد قدم ان ممن قال بذلك ای بان آخر وقت العصر هو غروبها ابوحنيفة وصاحباه رحمهم الله اما هذا الذی اختاره الطحاوی فمعلوم ان احدا من ائمتنا الثلثة لم يقل به اللهم الا رواية حسن بن زياد ان من وقت التغيير الی المغيب وقت مهمل كما حكاه عنه الامام شمس الائمة السرخسی كما فی الحلية وغيرها والرواية النادرة لاتسمی قولا انما القول ماتقدم والله سبحانه وتعالیٰ اعلم ۔ ۱۲ شيخنا المجدد رحمه الله۔

﴿۳۹﴾قوله قد ذهب قوم الخ ذهب طاؤس وعطاء ووهب بن منبه الی ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم۔۱۲

﴿٤۰﴾قوله عن ابی بصرة الغفاری بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم سكون الياء وقيل جميل بالجيم والاول اصح وقال بعضهم حَميل بفتح الحاء قاله الدراوردی فی روايته وذكر ابن المدينی عن بعض غفاريين انه تصحيف وذكر البخاری انه وهم وحميل بالضم وعليه الاكثر وصححه ابن المدينی وابن حبان وابن عبدالبر وابن ماكولا ونقل الاتفاق عليه وغيرهم وجميل بالجيم قاله مالك فی حديث ابی هريرة حين خرج الی الطور وذكر البخاری وابن حبان انه وهم وقيل اسمه زيد حكاه الباوردی وهو صحابی شهد فتح مصر ودفن بها له اثنا عشر حديثا انفرد له مسلم بحديثين روی عنه ابوهريرة وابوالخير المزنی وغيرهما وحديث ابی بصرة هذا اخرجه مسلم والنسائی۔۱۲

﴿٤۱﴾قوله المخمص كذا وقع بالخاء المعجمة والصاد المهملة فی رواية النسائی قال فی القاموس المخمص كمنزل اسم طريق وضبط السندی فی حاشية النسائی بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع

المغرب ويعجّل الافطار والأخر يؤخر المغرب حتى يبدو النجوم ويؤخر الافطار يعنى ابا موسى قالت ايهما يُعجّل الصلوٰة والافطار قال عبدالله ﴿٤٥﴾ قالت عائشة كذلک كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرنى بشير بن ابى مسعود عن ابى مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا وجبت الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا وجبت الشمس ﴿٤٦﴾ حدثنا على بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى المغرب ﴿٤٧﴾ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تواترت بالحجاب ﴿٤٨﴾ وقد رُوى فى

وضبط العينى المحمض بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفى آخره ضاد معجمة وهو الموضع الذى ترعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض وملح وامرٌ من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها قال فى القاموس المحمض ويضم اوله الموضع۔ ١٢

﴿٤٢﴾قوله حتى يطلع الشاهد الخ تاول ان الشاهد هو النجم لوسلم هذا التفسير فهو كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد اى النجم وسمى النجم شاهدا لانه يشهد بالليل واستدلالهم بهذا الحديث ضعيف خصوصا فى مقابلة النصوص الصريحة فى تعجيل المغرب بعد غروب الشمس۔ ١٢

﴿٤٣﴾قوله فقال مسروق الخ هذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وابوعطية اسمه مالك بن ابى عامر الهمدانى ويقال مالك بن عامر الهمدانى وهو اصح وفى رواية للنسائى عن ابى عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويوخر السحور والآخر يوخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذى يعجل الافطار ويؤخر السحور الحديث وفى رواية اخرى له قال ابوعطية دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كلاهما لايالو عن الخير احدهما يعجل الصلاة والفطر والآخر يوخر الصلاة والفطر الحديث وفى اخرى له قلنا لها يا ام المومنين رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوٰة الحديث و اراد من الصلاة فى هذه الروايات صلوٰة المغرب كما فى رواية الامام الطحاوى رحمه الله تعالىٰ ۔ ١٢

﴿٤٤﴾قوله كلاهما لايالو عن الخيراى لايقصر عنه بل يطلب الخير ولفظ كلا مفرد فيصح رجوع الضمير المفرد اليه قال الطيبى الاول عمل بالعزيمة والسنة والثانى بالرخصة اهـ قال القارى وهذا انما يصح لوكان الاختلاف فى الفعل فقط واما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة فى التعجيل واباموسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة متفق عليها عندالكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود رضى الله عنه على السنة وعمل ابى موسى رضى الله عنه على بيان الجواز وابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه اعلم وافقه واقدم فى الاسلام من ابى موسى رضى الله عنه فبقوله وفعله ناخذ وابوموسى ايضا من اكابر الصحابة ففعله اما بعذر او مستند الى سند ولعله فعل احيانا۔

ذلک ایضاً عمن بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن عمران بن مسلم عن سوید بن غفلة قال قال عمر صلُّوا هذه الصلوٰة یعنی المغرب والفجاج مُسفرة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن عمران فذکر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا یزید بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر انّ عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی ان صلِّ المغرب حین تغرب الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبدالرحمن عن سعید بن المسیب ان عمر کتب الی اهل الجابیة ان صلُّوا المغرب قبل ان تبدو النجوم حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش قال ثنا ابراهیم عن عبدالرحمن بن یزید قال صلی عبدالله ﴿٤٩﴾ باصحابه صلوٰة المغرب فقام اصحابه یتراؤن الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبدالله هذا والله الذی لااله الا هو وقت هذه الصلوٰة ثم قرأ عبدالله اقم الصلوٰة لدلوک الشمس الی غسق اللیل واشار بیده الی المغرب فقال هذا غسق اللیل واشار بیده الی المطلع فقال هذا دلوک الشمس قیل حدثکم ﴿٥٠﴾ عمارة ایضاً قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابوالاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال قال عبدالرحمن بن یزید صلّی ابن مسعود باصحابه المغرب حین غربت الشمس ثم قال هذا والذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوٰة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا

﴿٤٥﴾قوله عبدالله هو ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه کما جاء فی روایة النسائی وغیره۔

﴿٤٦﴾قوله یصلی المغرب اذا وجبت الشمس الخ حدیث جابر رضی الله تعالیٰ عنه رواه البخاری ومسلم وابوداود والنسائی وقوله اذا وجبت الشمس ای غابت واصل الوجوب السقوط کقوله تعالیٰ فاذا وجبت جنوبها والمراد سقوط قرص الشمس وفی روایة ابی داود عن مسلم بن ابراهیم والمغرب اذا غربت وفی روایة ابی عوانة من طریق ابی النضر عن شعبة والمغرب حین تجب الشمس ای حین تسقط۔١٢

﴿٤٧﴾قوله کنا نصلی المغرب الخ اخرجه البخاری ومسلم وابوداود والترمذی وابن ماجة قال الترمذی حدیث سلمة بن الاکوع حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین اختاروا تعجیل صلوٰة المغرب وکرهوا تاخیرها حتی قال بعض اهل العلم لیس لصلوٰة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم حیث صلی به جبرئیل وهو قول ابن المبارک والشافعی اهـ قال النووی قال نقلة مذهبنا الصحیح انه لیس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر مایتطهر ویستر عورته ویوذن ویقیم فان اخر الدخول فی الصلوٰة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرها مالم یغب الشفق وانه یجوز ابتداء ها فی کل وقت من ذلک ولاياثم بتاخیرها عن اول الوقت وهذا هو الصحیح

ابی عن الاعمش قال حدثنی عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوھبی قال ثنا المسعودی عن سلمة بن کھیل عن عبدالرحمن بن یزید عن ابن مسعود انه قال حین غربت الشمس والذی لا الٰه الا ھو ان ھذه الساعة لمیقات ھذه الصلوٰة ثم قرأ عبدالله تصدیق ذلک من کتاب الله اَقِمِ الصلوٰة لدلوک الشمس الی غَسَقِ اللیلِ قال ودلوکھا حین تغیب وغسقُ اللیل حین یظلم ﴿٥١﴾ فالصلوٰة بینمھما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عبدالله بن عثمان بن خُثیم عن عبدالرحمن بن لبیبة قال قال لی ابوھریرة متی غسق اللیل قال اذا غربت الشمس قال فاحدر المغرب ﴿٥٢﴾ فی اثرھا ثم احدرھا فی اثرھا حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزھری عن حمید بن عبدالرحمن قال رأیت عمر وعثمٰن یصلیان المغرب فی رمضان اذا ابصرا الی اللیل الاسود ثم یفطران بعد فھؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یختلفوا فی ان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وھذا ھو النظر ایضاً لانا قد رأینا دخول النھار وقتٌ لصلوٰة الصبح فکذلک دخول اللیل وقتٌ لصلوٰة المغرب وھو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وعامة الفقھاء واختلف الناس ﴿٥٣﴾ فی خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق ﴿٥٤﴾ وھو الحمرة خرج وقتھا وممن قال ذلک ابویوسف ومحمد وقال اٰخرون اذا غاب الشفق وھو البیاض الذی بعد الحمرة خرج وقتھا وممن

والصواب الذی لایجوز غیره۔١٢

﴿٤٨﴾قوله اذا توارت بالحجاب الخ ای الشمس ولایقال ان الضمیر فیه مبھم لایعلم مرجعه لان قوله المغرب قرینة تدل علی ان الضمیر الذی فیه یرجع الی الشمس کما فی قوله تعالیٰ حتی توارت بالحجاب ای استترت ولم یجر للشمس ذکروالوجه فیه انه اکتفی بفھم السائل کما قال الله تعالیٰ ولویواخذ الله الناس بظلمھم ماترک علیھا من دابة ولم یجر للارض من ذکر وکقوله انا انزلناه فی لیلة القدر ولم یجر للقرآن ذکر والظاھر ان طی ذکر الفاعل فیه من المکی بن ابراھیم لان عبد بن حمید رواه من صفوان بن عیسی والاسمعیلی کذلك عن یزید بن ابی عبید بلفظ کان یصلی المغرب ساعة تغرب الشمس حین یغیب حاجبھا وفی روایة ابی داود عن سلمة کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبھا ورواه مسلم عن قتیبة بن سعید قال حدثنا حاتم وھو ابن اسعمیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع رضی الله تعالیٰ عنه ولفظه یصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ۔١٢

﴿٤٩﴾قوله صلی عبدالله الخ ای اراد الصلاة لا انه فرغ من الصلاة۔١٢

﴿٥٠﴾قوله قیل حدثکم الخ ای قیل للاعمش احدثکم عمارة ایضا والظاھر ان عمارة ھذا ھو ابن عمر التیمی۔١٢۔

﴿٥١﴾قوله حین یظلم ھذا بحمد الله من الدلیل علی قول الامام الاعظم ان الشفق ھو البیاض فان المراد بظلمة اللیل لایکون الظلمة المشرقیة حیث ھی بدؤ المغرب لا ختمه فلیکن الظلمة المغربیة والسواد والافق بجوانبھا وذلك ھو غیوب البیاض۔ ١٢۔ شیخنا المجدد رحمه الله تعالیٰ۔

قال ذلک ابوحنیفة وکان النظر فی ذلک عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التی قبل البیاض من وقتها وانما اختلافهم فی البیاض الذی بعده فقال بعضهم حکمه حکم الحمرة وقال بعضهم حکمه خلاف حکم الحمرة فنظرنا فی ذلک فرأینا الفجر یکون قبله حمرة ﴿٥٥﴾ ثم یتلوها بیاض الفجر فکانت الحمرة والبیاض فی ذلک وقتاً لصلوٰة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر

﴿٥٢﴾قوله فاحدر المغرب قال فی المجمع فاحدر بالضم ای اسرع وعجّل وهو من الحدور ضد الصعود یتعدی ولا یتعدی اهـ وقوله ثم احدرها عطف للتاکید ای عجل فی صلوٰة المغرب بعد غروب الشمس ولاتؤخرها وقال فی مصباح المنیر حدر الرجل الاذان والاقامة والقراءة وحدر فیها کلها حدرا من باب قتل اسرع وحدر الشئ حدرا وحدورا من باب قعد انزلته من الحدور وزان رسول الله وهو المکان الذی ینحدر منه والمطاوع انحدار وهو موضع منحدر ـ ١٢

﴿٥٣﴾قوله اختلف الناس الخ اختلفوا فی خروج وقت المغرب فقال الثوری وابن ابی لیلی وطاوس ومکحول والحسن بن حی والاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحق رحمهم الله اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها ومن قال ذلک ابویوسف ومحمد وقال عمرو بن عبدالعزیز وعبدالله بن المبارک والاوزاعی فی روایة ومالک فی روایة وزفر بن الهذیل وابوثور والمبرد والفراء لایخرج حتی یغیب الشفق الابیض وروی ذلک عن ابی بکر الصدیق وعائشة وابی هریرة ومعاذ بن جبل وابی بن کعب وانس وعبدالله بن الزبیر رضی الله عنهم والیه ذهب ابوحنیفة رضی الله عنه وقال ابن المنذر وکان مالک والشافعی والاوزاعی یقولون لاوقت لها الاوقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روینا عن طاوس انه قال لاتفوت المغرب والعشاء حتی الفجر ـ ١٢ ـ عینی ٥٦/٥

﴿٥٤﴾قوله اذا غاب الشفق الخ اختلفوا فی ان الشفق هل هو الحمرة بعد غروب الشمس او البیاض الذی یجیئ بعد هذه الحمرة فمن قال انه هو الحمرة یقولون انه المتفاهم عند اهل اللغة ونقل ذلک عن الخلیل وفی مصباح المنیر الشفق الحمرة من غروب الشمس الی وقت العشاء الآخرة فاذا ذهبت قیل غاب الشفق حکاه الخلیل وقال الفراء سمعت بعض العرب یقول علیه ثوب کالشفق وکان احمر اهـ وفی القاموس الشفق الحمرة فی الافق من المغرب الی العشاء الآخرة او الی قریبها اوالی قریب العتمة وروی الدارقطنی عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوٰة قال البیهقی والنووی الصحیح انه موقوف علی ابن عمر والذین یقولون الشفق هو البیاض یحتجون بقوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وفی حدیث الترمذی من حدیث محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوٰة اولا وآخرا الی ان قال وان آخر وقتها حین یغیب الافق وغیبوبة الافق سقوط البیاض الذی بعد الحمرة والارکان بادیا واما تخطیة البخاری والدارقطنی محمد بن فضیل فی رفع هذا الحدیث فاجبنا عنه سابقا واما اطلاق اهل العرب علی الحمرة فلا ننکره وهم یطلقونه ایضا علی البیاض الرقیق ومنه شفقة القلب وهی رقته ویقال ثوب شفیق اذا کان رقیقا وهو بالبیاض الیق لانه ارق من الحمرة وفی مجمع البحار الشفق یقع علی الحمرة فی المغرب بعد الغروب وعلی البیاض الباقی بعدها ولان العشاء تقع بمحض اللیل فلا تدخل مادام البیاض باقیا لانه من اثر النهار ولهذا یخرج بطلوع البیاض المعترض من الفجر ولان فیه اختلافا بین الصحابة وکذا بین اهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشک وکذا لاتدخل العشاء بالشک وماروی عن الخلیل انه قال راعیت البیاض بمکة شرفها الله تعالیٰ لیلة فما ذهب الا بعد نصف اللیل محمول علی بیاض الجوّ وذلک یغیب آخر اللیل واما بیاض الشفق وهو رقیق الحمرة فلایتاخر عنها الاقلیلا قدر ما یتاخر طلوع الحمرة

علی ذلک ان یکون البیاض والحمرة فی المغرب ایضاً وقتاً لصلوٰة واحدة وحکمها حکم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوٰة ﴿٥٦﴾ اللذان هما وقت لها واما العشاء الأخرة فان تلک الأثار کلها فیها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاها فی اوّل یوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبدالله فانه ذکر انه صلاها قبل ان یغیب الشفق فیحتمل ذلک عندنا والله اعلم ان یکون جابر عنی الشفق الذی هو البیاض وعنی الأخرون الشفق الذی هو الحمرة فیکون قد صلاها بعد غیبوبة الحمرة وقبل غیبوبة البیاض حتی تصح هذه الأثار ولاتتضاد وفی ثبوت ما ذکرنا ما یدل علی ما قال بعضهم ان بعد غیبوبة الحمرة وقت المغرب الی ان یغیب البیاض واما اٰخر وقت العشاء ﴿٥٧﴾ الأخرة فان ابن عباس واباسعید الخدری واباموسی ذکروا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخّرها الی ثلث

عن البیاض فی الفجر وفی البدائع ولابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ قوله تعالیٰ اقم الصلوٰة لدلوک الشمس الی غسق اللیل جعل الغسق غایة کوقت المغرب ولا غسق ما بقی نور المعترض وروی عن عمرو بن العاص رضی الله عنه أنه قال آخر وقت المغرب مالم یسقط نور الشفق وبیاضه والمعترض نوره وفی حدیث ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه وان آخر وقت المغرب حین یسودّ الافق وانما یسودّ باخفاء ها بالظلام وله ایضا دلیلان لغوی وفقهی اما اللغوی فهو ان الشفق اسم لما رقّ یقال ثوب شفیق ای رقیق اما من رقة النسج واما لحدوث رقة فیه من طول اللبس ومنه الشفقة وهی رقة القلب من الخوف او المحبة ورقة نور الشمس باقیة ما بقی البیاض وقیل الشفق اسم لردی الشیٔ وباقیه والبیاض باقی آثار الشمس واما الفقهی فهو ان الصلوتین تودیان فی اثر الشمس وهو المغرب مع الفجر وصلاتین تودیان فی وضح النهار وهما الظهر والعصر فیجب ان یؤدی صلاتین فی غسق اللیل بحیث لم یبق اثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر وبعد غیبوبة البیاض لایبقی اثر للشمس وفی المبسوط صلوٰة العشاء صلوٰة اللیل کیف وقد جاء فی الحدیث وقت العشاء اذاملأ الظلام الظراب وفی روایة اذا ادهمّ اللیل ای استوی الافق فی الظلام وذلک لایکون الا بعد ذهاب البیاض فبذهابه یخرج وقت المغرب ویدخل وقت العشاء اھـ

﴿٥٥﴾قوله یکون قبله حمرة الخ ماعلمت ماذا اراد به لان ظاهر کلامه یقتضی ان یکون الحمرة متقدمة علی البیاض فی جانب الفجر والمشاهدة شاهدة وقواعد علم الهیئة ناطقة بان فی جانب الفجر یکون البیاض اولا ثم الحمرة وبه نطق القرآن قال الله تعالیٰ حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر فعلم ان مایمتاز به اللیل من النهار فی جانب الفجر هو البیاض لا الحمرة وایضا قال فی التبیین واما بیاض الشفق وهو رقیق الحمرة فلا یتاخر عنها الا قلیلا قدر ما یتاخر طلوع الحمرة عن البیاض فی الفجر ولعله خطأ من قلم الناسخ وصواب العبارة هکذا یکون قبله بیاض ثم یتلوه حمرة۔١٢

﴿٥٦﴾قوله خرج وقتا الصلوٰة الخ فعلم ان وقت المغرب الی غیبوبة الشفق الابیض وهذا هو ظاهر الروایة عن الامام الاعظم رحمه الله تعالیٰ وان روی عنه روایة نادرة موافقة لصاحبیه اعنی وقت المغرب الی الشفق الاحمر ومن المشائخ من اختار الفتوی علی هذه الزوایة قال المحقق فی فتح القدیر وهذا لاتساعده روایة ولادرایة اھـ قال فی الدرالمختار الشفق وهو الحمرة عندهما والیه رجع الامام کما فی شروح المجمع وغیرها فکان هو المذهب وفی ردالمحتار صرح فی المجمع بان علیها الفتوی واجاب من قول المحقق صاحب النهر بقوله والیه رجع الامام وعلیه الفتوی لما ثبت عنه

الليل ﴿٥٨﴾ ثم صلاها وقال جابر بن عبدالله صلاها فی وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان یکون صلاها قبل مُضِیِّ الثلث فیکون مضی الثلث هو اٰخر وقتها واحتمل ان یکون صلاها بعد الثلث فیکون قد بقیت بقیة من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلک نظرنا فیما روی فی ذلک فاذا ربیع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا محمد بن الفضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوٰة اوّلاً واٰخراً وان اوّل وقت العشاء حین یغیب الافق ﴿٥٩﴾وان آخر وقتها حین ینتصف اللیل وان اوّل وقت الفجر حین یطلع الفجر وان اٰخر وقتها حین تطلع الشمس حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن قتادة عن ابی ایوب عن عبدالله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وقت العشاء الی نصف اللیل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابی ایوب عن عبدالله بن عمرو قال شعبة حدثنیه ثلٰث مرات فرفعه مرة ولم یرفعه مرتین فذکر مثله فثبت بهذه الاٰثار ان ما بعد ثلث اللیل ایضاً هو وقت من وقت العشاء الاٰخرة وقد روی فی ذلک ایضاً ما یدل علی ذلک حدثنا یزید بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقیق قال ثنا جریر عن منصور عن الحکم عن نافع عن ابن عمر ﴿٦٠﴾ قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم للعشاء الاٰخرة فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل او بعده ولاندری اشیٔ شغله فی اهله او غیر ذلک فقال حین خرج انکم لتنتظرون ﴿٦١﴾ صلوٰةً ما ینتظرها اهل دین غیرکم ولولا ان یثقل علی امتی لصلّیت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوٰة وصلّی حدثنا فهد قال ثنا

من حمل عامة الصحابة الشفق علی الحمرة واثبات هذا الاسم للبیاض قیاس فی اللغة وهو لایجوز کذا فی شرح المجمع وبهذا التقریر اندفع مافی الفتح من ان هذا الترجیح لایساعده روایة ولاالقوی من الدرایة اهـ لانه حیث ثبت رجوعه فقد ساعدته الروایة ولاشك ان سبب الرجوع قوی الدرایة اهـ ورد هذا الجواب العلامة الشامی بقوله ذکر العلامة القاسم فی تصحیحه ان رجوعه لم یثبت لما نقله الکافة من لدن الائمة الثلاثة الی الیوم من حکایة القولین ودعوی عمل عامة الصحابه بخلافه خلاف المنقول قال فی الاختیار الشفق البیاض وهو مذهب الصدیق ومعاذ بن جبل وعائشة رضی الله عنهم قلت ورواه عبدالرزاق عن ابی هریرة وعن عمر بن عبدالعزیز ولم یرو للبیهقی الشفق الاحمر الا عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما وتمامه فیه واذا تعارضت الاخبار والآثار فلایخرج وقت المغرب بالشك کما فی الهدایة وغیرها قال العلامة القاسم فثبت ان قول الامام هو اصح ومشی علیه فی البحر مویدا له بما قدمناه عنه من انه لایعدل عن قول الامام الا لضرورة من ضعف دلیل اوتعامل بخلافه کالمزارعة ـ ١٢

﴿٥٧﴾قوله واما آخروقت العشاء اختلفوا فی آخر وقت العشاء قال عیاض وبالثلث قال مالك والشافعی فی قول وبنصف قال اصحاب الرای واصحاب الشافعی فی قول وابن حبیب من اصحابنا وعن النخعی اربع وقیل وقتها الی طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة۔

ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا الحسین بن علی عن زائدة عن سلیمٰن عن ابی سفیان عن جابر قال جهّز رسول الله صلی الله علیه وسلم جیشاً حتی اذا انتصف اللیل او بلغ ذاک خرج الینا فقال صلی الناس ورقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوٰة اما انکم لن تزالوا فی صلوٰةٍ ما انتظرتموها ﴿٦٢﴾ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عروة ان عائشة ﴿٦٣﴾ قالت اعتم ﴿٦٤﴾ رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة بالعتمة حتی ناداه عمر قال نام الناسُ والصبیان ﴿٦٥﴾ فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما ینتظرها ﴿٦٦﴾ احد من اهل الارض غیرُکم ولاتُصلّٰی یومئذ الا بالمدینة قالت وکانوا یصلون العتمة فیما بین ان یغیب غسق اللیل الی ثلث اللیل حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبدالله بن بکر قال انا حمید الطویل عن انس قال اخرّ رسول الله صلی الله علیه وسلم ﴿٦٧﴾ العتمة الی قریب من شطر اللیل فلما صلّٰی اقبل علینا بوجهه فقال ان الناس قد صلّوا وناموا ورقدوا ولم تزالوا فی صلوٰة ما انتظرتموها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال انا حماد قال انا ثابت انهم سألوا انس بن مالک اکان لرسول الله صلی الله علیه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخّر العشاء ذات لیلة حتی کاد یذهب شطر اللیل او الی شطر اللیل ثم

﴿٥٨﴾قوله اخّرها الی ثلث اللیل الخ فی حدیث ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه صلی بی العشاء حین مضی ثلث اللیل وفی حدیث ابی سعید الخدری صلی العشاء الاخرة الی ثلث اللیل الاول وفی حدیث ابی موسی ثم اخر العشاء حتی کان ثلث اللیل الاول فحدیث ابن عباس یدل صریحا علی ان صلوٰته کانت بعد مضی الثلث الاول وحدیث ابی سعید الخدری وابی موسی رضی الله عنهما یحتملان ان یکون معناهما فرغ من الصلوٰة الی ثلث اللیل الاول ویحتمل ان یکون معناهما اخّر الی ان صلاها بعد الثلث الاول۔١٢

﴿٥٩﴾قوله حین یغیب الافق هذا ایضا دلیل علی قول الامام فان المراد قطعا الافق الغربی وغیوبه بالظلمة لابالبیاض کمالایخفی ١٢۔ شیخنا المجدد رحمه الله۔ ووقع ههنا فی النسخة التی عندی یغیب الشفق وهو خطأ والصواب الافق کماهو فی نسخة الطحاوی التی طبعت فی المطبع المصطفائی قدیما وهذا الحدیث رواه الترمذی ایضا بسنده عن محمد بن فضیل عن الاعمش وفیه وان اول وقت العشاء الاخرة حین یغیب الافق۔١٢

﴿٦٠﴾قوله عن ابن عمر قال مکثنا ذات لیلة حدیث ابن عمر رضی الله تعالی عنهما رواه البخاری عن ابن جریج عن نافع ولفظه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شغل عنها لیلة فاخرها حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم خرج علینا النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال لیس احد من اهل الارض ینتظر الصلوٰة غیرکم وکان ابن عمر لایبالی اً قدمها ام اخرها اذا کان لایخشی ان یغلبهم النوم عن وقتها وکان یرقد قبلها واخرجه مسلم وابوداود۔١٢

﴿٦١﴾قوله انکم لتنتظرون ای انتظارکم هذه الصلوٰة من بین سائر الصلوات من خصوصیاتکم التی خصکم الله بها فکلما زدتم یکون الاجر اکمل مع ان الوقت زمان یقتضی الاستراحة فالمثوبة علی قدر المشقة ولان الذاکر فی الغافلین کالصابر فی الفارین......۔ علی القاری۔

ذکر مثله ففی هذه الأثار انه صلی الله علیه وسلم صلی العشاء بعد مُضی ثلث اللیل فثبت بذلک ان مضی ثلث اللیل لایخرج به وقتها ولکن معنی ذلک عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الأخرة التی یصلی فیه هو من حین یغیب الشفق الی ثلث اللیل وهو الوقت الذی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها فیه علی ماذکرنا فی حدیث عائشة ثم ما بعد ذلک الی ان یمضی نصف اللیل فی الفضل دون ذلک حتی لاتتضاد هذه الأثار ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف اللیل من وقتها شیٔ فنظرنا فی ذلک فاذا یونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال انا یحییٰ بن ایوب وعبدالله بن عمر وانس بن عیاض عن حمید الطویل قال سمعت انس بن مالک یقول اخّر رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوٰة ذات لیلة الی شطر اللیل ثم انصرف فاقبل علینا بوجهه بعد ما صلی بنا فقال قد صلی الناس ورقدوا ولم تزالوا فی صلوٰة ما انتظرتموها حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن حمید عن انس مثله حدثنا فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یحییٰ بن ایوب عن حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ففی هذه الأثار انه صلاها بعد مضی نصف اللیل فذلک دلیل انه قد کانت بقیت من وقتها بقیة بعد مضی نصف اللیل وقد رُوی عنه فی ذلک ایضاً ما هو ادلّ من هذا حدثنا علی بن معبد وابوبشر الرقی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی المغیرة بن حکیم عن ام کلثوم بنت ابی بکر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنین ﴿۶۸﴾ انها قالت اعتم النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة حتی ذهب عامة اللیل ﴿۶۹﴾ وحتی نام اهل المسجد ثم خرج فصلی وقال انه لوقتها لولا ان اشق علی امتی ففی هذا

﴿۶۲﴾قوله ما انتظرتموها ای مدة انتظارکم والمعنی ان الرجل اذا انتظر الصلوٰة فکانه فی نفس الصلوة ۔۱۲

﴿۶۳﴾قوله ان عائشة رضی الله تعالیٰ عنها الخ هذا الحدیث رواه البخاری ولفظه وکانوا یصلون العشاء فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل الاول واخرجه مسلم ایضا والنسائی والبیهقی ویستفاد من هذا الحدیث ان قوله اعتم لیلة یدل علی ان غالب احوال النبی صلی الله علیه وسلم کان تقدیم العشاء وفیه جواز النوم قبل العشاء وفیه الدلالة علی فضیلة العشاء وفیه جواز الاعلام للامام بان یخرج للصلوٰة اذا کان فی بیته وفیه لطف النبی صلی الله علیه وسلم وتواضعه حیث لم یقل شیئا عند مناداة عمر رضی الله تعالیٰ عنه۔۱۲

﴿۶۴﴾قوله اعتم ای دخل فی العتمة ومعناه اخر صلوٰة العتمة وذکر ابن سیده العتمة ثلث اللیل الاول بعد غیبوبة الشفق وقیل من وقت صلوٰة العشاء الاخرة وقیل هی بقیة اللیل۔ ۱۲

﴿۶۵﴾قوله نام النساء والصبیان الخ اراد بهم الحاضرین فی المسجد لا النائمین فی بیوتهم وانما خُصّ هولاء بالذکر لانهم مظنة قلة الصبر علی النوم ومحل الشفقة والرحمة وفی هذا الحدیث دلالة علی اباحة النوم قبل العشاء لمن یغلب علیه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة وعلی ان النوم من القاعد لا ینقض الوضوء اذا کان مقعده ممکنا وهذا هو محمل

انه صلاها بعد مضی اکثر اللیل ﴿۷۰﴾ واخبر ان ذلک وقت لها فثبت بتصحیح هذه الأثار ان اوّل وقت العشاء الأخرة من حین یغیب الشفق الی ان یمضی اللیل کله ﴿۷۱﴾ ولکنه علی اوقات ثلثة فاما من حین یدخل وقتها الی ان یمضی ثلث اللیل فافضل وقت صُلّیت فیه واما من بعد ذلک الی ان یتم نصف اللیل ففی الفضل دون ذلک واما بعد نصف اللیل ففی الفضل دون کل ما قبله وقد رُوی ایضاً عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وقتها ایضاً ما یدل علی ما ذکرنا حدثنا محمدبن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه کتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الی ثلث اللیل فلاتؤخروها الی ذلک الا من شغل ولاتناموا قبلها ﴿۷۲﴾ فمن نام قبلها فلانامت عیناه قالها ثلثا فهذا عمر قد رُوی عنه هذا وقد رُوی عنه ایضاً ما حدثنا ابن ابی داوٗد قال ثنا ابوعمر الحوضی قال ثنا یزید بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر انّ عمر کتب الی ابی موسی ان صلّ صلوٰة العشاء من العشاء الی نصف اللیل ای حین شئت حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن المهاجر مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا عبدالله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا اُریٰ ذلک الا نصفا لک ففی هذا انه قد جعل له ان یصلیها الی نصف اللیل وقد جعل ذلک نصفاً وقد رُوی عنه ایضاً فی ذلک ما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا سفیان

الحدیث وهومذهب الاکثرین والصحیح من مذهب الشافعی والدلیل علیه انه لم یذکر احد من الرواة انهم توضؤا من ذلک النوم۔۱۲

﴿۶۶﴾قوله ما ینتظرها ای الصلوٰة فی هذه الساعة من اهل الارض غیرکم لانه لایصلی یومئذ الا بالمدینة واما سائر الاقوام فلیس فی ادیانهم صلوٰة فی هذا الوقت۔ ۱۲

﴿۶۷﴾قوله اخر رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ حدیث انس رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة والبیهقی والنسائی ۔۱۲

﴿۶۸﴾قوله عن عائشة ام المومنین اخرجه مسلم والنسائی۔۱۲

﴿۶۹﴾قوله حتی ذهب عامة اللیل قال النووی ای کثیر منه ولیس المراد اکثره ولابد من هذا التاویل لقوله صلی الله علیه وسلم انه لوقتها ولایجوز ان یکون المراد بهذا القول مابعد نصف اللیل لانه لم یقل احد من العلماء ان تاخیرها الی مابعد نصف اللیل افضل اهـ اقول لاحاجة الی هذا التاویل لانه صلی الله علیه وسلم صلی بعد مضی نصف اللیل فهو ایضا وقتها ومذهب الجمهور ان وقت العشاء بعد غیبوبة الشفق الی طلوع الفجر فلاینافیه قوله انه لوقتها لکنه لیس بافضل الاوقات لانه صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی فمعناه ان افضلیته منتف لاجل مشقة الامة۔۱۲

﴿۷۰﴾قوله بعد مضی اکثر اللیل الخ وایضا رواه البخاری وغیره عن ابی موسی قال کنت انا واصحابی الذین قدموا معی

الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح و حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر قال کتب عمر الی ابی موسی وصلّ العشاء ایّ اللیل شئت ولاتغفلها ففی هذا انه جعل اللیل کله وقتاً لها علی أنه لایغفلها فوجه ذلک عندنا واللہ اعلم علی ان ترکه ایاها الی ان یمضی نصف اللیل اغفال لها وترکه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو اخذٌ بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصفا بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد وافق هذا ایضاً ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذکره مما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقد رُوی عن ابی هریرة فی ذلک من قوله ما حدثنا یونس قال ثنا عبداللہ بن یوسف قال ثنا اللیث ح وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبید بن جریج انه قال لابی هریرة ما افراط صلوٰة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابوهریرة قد جعل افراطها الذی به تفوت طلوع الفجر وقد روینا عنه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه صلی العشاء فی الیوم الثانی حین سُئل عن مواقیت الصلوٰة بعد ما مضت ساعة من اللیل وفی حدیثه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال وقت العشاء الی نصف اللیل فثبت بذلک ان وقتها الی طلوع الفجر ولکن بعضه افضل من بعض وجمیع ما بیّنا من هذه الاقاویل فی

فی السفینة نزولا فی بقیع بطحان والنبی صلی اللہ علیه وسلم بالمدینة فکان یتناوب النبی صلی اللہ علیه وسلم عند صلوٰة العشاء کل لیلة نفر منهم فوافقنا النبی صلی اللہ علیه وسلم انا واصحابی وله بعض الشغل فی بعض امره فاعتم بالصلوٰة حتی ابهار اللیل ثم خرج النبی صلی اللہ علیه وسلم فصلی بهم فلما قضی صلوته قال لمن حضره علی رسلکم ابشروا ان من نعمة اللہ علیکم انه لیس احدمن الناس یصلی هذه الساعة غیرکم اوقال ماصلی هذه الساعة احد غیرکم لاندری ای الکلمتین قال قال ابوموسی فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وایضا رواه ابن ماجة عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی المغرب ثم لم یخرج حتی ذهب شطر اللیل ثم خرج فصلی بهم وقال لولا الضعیف والسقیم لاحببت ان اؤخر هذه الصلوٰة الی شطر اللیل فهذان الحدیثان یدلان علی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم خرج لصلوٰة العشاء بعد مضی نصف اللیل ثم صلی وثبت ان بعد نصف اللیل وقت العشاء باقٍ۔

﴿٧١﴾قوله الی ان یمضی اللیل کله واستدلوا علیه بحدیث ابی قتادة رضی اللہ عنه قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیس فی النوم تفریط وانما التفریط علی من لم یصل الصلوٰة حتی یجیٔ وقت الصلوٰة الاخری فانه ظاهر فی امتداد وقت کل صلوٰة الی دخول وقت الصلوة الاخری الا صلوٰة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع واستدل صاحب البدائع بقوله الوتر من توابع العشاء ویودی فی وقتها وافضل وقتها السحر فدل ان السحر آخر وقت العشاء وفی التبیین استدل بان الحائض اذا طیبت باللیل قبل طلوع الفجر یجب علیها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب علیها۔

﴿٧٢﴾قوله ولاتناموا قبلها وقدجاء فی المرفوع ایضا ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یکره النوم قبل العشاء والحدیث

هذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد الا ما بینا مما اختلفوا فیه من وقت الظهر فان اباحنیفة قال هو الی ان یصیر الظل مثلیه ﴿۷۳﴾ هکذا روی عنه ابویوسف فیما حدثنا احمد بن عبدالله بن محمد بن خالد الکندی عن علیّ بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفة وقد حدثنی ابن ابی عمران عن ابن الثلجی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة انه قال فی ذلک اٰخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابی یوسف ومحمد وبه نأخذ.

بعدها رواه البخاری وغیره عن ابی برزة الاسلمی رضی الله تعالیٰ عنه اما سبب کراهة النوم قبلها فان فیه تعرضا لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا یتساهل الناس فی ذلک فیناموا عن صلوتها جماعة قال الترمذی کره اکثر اهل العلم النوم قبل صلوٰة العشاء ورخص فیه بعضهم فی رمضان خاصة وحمل الطحاوی للرخصة علی ما قبل دخول وقت العشاء والکراهة علی مابعد دخوله وفی التوضیح واختلف السلف فی ذلک فکان ابن عمر یصب الذی ینام قبلها فی ماحکاه ابن بطال ولکن روی عنه أنه کان یرقد قبلها وذکر عنه کان ینام ویؤکل من یوقده روی معمر عن ایوب عن نافع عنه انه کان ربما ینام عن العشاء الآخرة ویامر ان یوقظوه وعن انس رضی الله تعالیٰ عنه کنا نجتنب الفرش قبل العشاء وکره ذلک ابوهریرة وابن عباس وعطاء وابراهیم ومجاهد وطاوس ومالک والکوفیون وروی عن علی رضی الله تعالیٰ عنه انه ربما اغفی قبل العشاء وعن ابی موسی وعبیدة ینام ویوکل من یوقظه وعن عروة وابن سیرین والحکم انهم کانوا ینامون نومة قبل الصلوٰة وکان اصحاب عبدالله یفعلون ذلک وبه قال بعض الکوفیون واحتج لهم بانه انما کره ذلک لمن خشی الفوات فی الوقت والجماعة اما من وکل به من یوقظه لوقتها فمباح فدل علی ان النهی لیس للتحریم لفعل الصحابة لکن الاخذ بظاهر الحدیث احوط۔ عینی ۶۶/۵۔

﴿۷۳﴾قوله ان یصیر الظل مثلیه الخ قال القرطبی خالف الناس کلهم اباحنیفة فیما قاله حتی اصحابه ومثله قال النووی ایضا فی شرح صحیح مسلم واجاب عنه العینی بقوله اذا کان استدلال ابی حنیفة بالحدیث فما یضره مخالفة الناس له ویؤید ماقاله ابوحنیفة حدیث علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فکان یؤخر العصر مادامت الشمس بیضاء نقیة رواه ابوداود وابن ماجة وهذا یدل علی انه کان یصلی العصر عند صیرورة ظل کل شئ مثلیه وهو حجة علی خصمه وحدیث جابر رضی الله تعالیٰ عنه صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر حین صار ظل کل شئ مثلیه قدرما یسیر الراکب الی ذی الحلیفة العنق رواه ابن ابی شیبة بسند لاباس به وایضا ذکرنا وجه استدلال ابی حنیفة رحمه الله بالحدیث الصحیح غیر قابل للتاویل فمن خالفه فهو محجوج به۔ ۱۲

باب الجمع بين الصلاتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلیٰ قال حدثنی ابی عن ابن ابی لیلیٰ عن أبی قیس الاودی عن هُزیل بن شرحبیل عن عبدالله بن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجمع ﴿۱﴾ بین الصلاتین فی السفر حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزبیر المکی عن ابی الطفیل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام تبوک فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع بین الظهر والعصر ﴿۲﴾ والمغرب والعشاء حدثنا یزید بن

باب الجمع بين الصلاتين كيف هو

﴿۱﴾قوله کان یجمع الخ حدیث ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه من روایة ابن ابی لیلی عن هذیل ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلوتین فی السفر ومعنی هذا الحدیث انه یوخر الظهر ویعجل العصر ویجمع بینهما وکذا یؤخر المغرب ویعجل العشاء ویجمع بینهما کما رواه الطبرانی فی الکبیرعنه رضی الله عنه ولفظه کان یجمع بین المغرب والعشاء یوخر هذه فی آخر وقتها ویعجل هذه فی اول وقتها ولیس معناه انه یصلی الصلاتین فی وقت احداهما قال رضی الله تعالیٰ عنه ما رأیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی صلاة لغیر وقتها الا بجمع الحدیث کما رواه البخاری ومسلم وغیرهما قال محمد بن الحسن رضی الله تعالیٰ عنه فی کتاب الحجج قال ابو حنیفة رضی الله تعالیٰ عنه یجمع فی الصلوٰتین فی السفر فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء یوخر الظهر الی آخر وقتها ثم یصلی ویعجل العصر فی اول وقتها فیصلی فی اول وقتها وکذلك المغرب والعشاء یوخر المغرب الی آخر وقتها فیصلی قبل ان یغیب الشفق وذلك آخر وقتها ویصلی العشاء فی اول وقتها حین یغیب الشفق فهذا الجمع بینهما وفیه قال ابو حنیفة رحمه الله لمن اراد ان یجمع بین الصلوٰتین بمطر او سفر او غیره فلیؤخر الاولی منهما حتی تکون فی آخر وقتها ویعجل الثانیة حتی تکون یصلیها فی اول وقتها فیجمع بینهما فتکون کل واحدة منهما فی وقتها الخ

﴿۲﴾قوله یجمع بین الظهر والعصر الخ استدل بهذا الحدیث القائلون بجمع الحقیقی ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلوٰتین فی غزوة تبوك فاقول اولا ان حدیث معاذ بن جبل رضی الله تعالیٰ عنه الذی رواه الامام الطحاوی لا نص فی الجمع الحقیقی یمکن ان یقال جمع صلی الله علیه وسلم بان اخر احدٰهما وقدم الاخری واما مارواه ابوداود بسنده عن معاذ بن جبل رضی الله عنه ففیه حسین بن عبدالله وحسین هذا لایحتج بحدیثه قال ابن المدینی ترکت حدیثه وقال ابوجعفر العقیلی وله غیر حدیث لایتابع علیه وقال احمد بن حنبل له اشیاء منکرة وقال ابن معین ضعیف وقال ابوحاتم ضعیف یکتب حدیثه ولایحتج به وقال النسائی متروك الحدیث وقال ابن حبان یقلب الاسانید ویرفع المسانید وفی سند آخر لابی داود عن هشام بن سعد عن ابی الزبیر ضعفه یحیی بن معین وقال ابوحاتم یکتب حدیثه ولایحتج به وقال احمد لم یکن بالحافظ وفی روایة اخری له حدثنا قتیبة بن سعید حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی العقیل وقال ابوداود لم یرو هذا الحدیث غیر قتیبة وحده یعنی تفرد به ولهذا قال الترمذی حدیث حسن غریب تفرد به قتیبة لایعرف احد رواه من اللیث غیره وذکر ان المعروف عند اهل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر وقال ابوسعید ابن یونس الحافظ لم یحدث به الاقتیبة ویقال انه غلط وان موضع ابی یزید بن ابی حبیب ابوالزبیر وذکر الحاکم ان الحدیث موضوع وقتیبة ابن سعید ثقة مامون وحکی عن البخاری انه قال قلت لقتیبة بن سعید مع من کتبت عن اللیث بن سعد حدیث یزید بن ابی حبیب عن ابی الفضیل فقال کتبته مع خالد المدائنی قال البخاری وکان خالف المدائنی یدخل الاحادیث علی الشیوخ

سنان قال ثنا عبدالرحمن بن مهدی قال ثنا قرّة بن خالد عن ابی الزبیر قال ثنا ابو الطفیل قال ثنا معاذ بن جبل فذکر مثله قال قلت ما حمله علی ذلک قال اراد ان لایحرج امته حدثنا یونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن زید یحدث عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیاً جمیعاً وسبعاً جمیعاً حدثنا اسْمعیل بن یحیٰی قال ثنا محمد بن ادریس قال اخبرنا سفیان قال ثنا عمرو بن دینار قال انا جابر بن زید انه سمع ابن عباس ﴿٣﴾ یقول صلیتُ مع النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة ثمانیا ﴿٤﴾ جمیعا وسبعاً جمیعاً قلت لابی الشعثاء ﴿٥﴾ اظنه اخّر الظهر وعجّل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلک حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالک عن ابی الزبیر المکی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر والعصر جمیعاً والمغرب والعشاء جمیعاً من غیر خوف ولاسفر ﴿٦﴾ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبدالرحمن بن مهدی قال ثنا قرة عن ابی الزبیر فذکر باسناده مثله قلت ما حمله علی ذلک قال اراد ان لایحرج امته حدثنا ابوبشر الرقی قال ثنا حجاج

اھ وخالد المدائنی هذا هو ابوالهیثم خالد بن القاسم المدائنی متروک الحدیث وقال ابن عدی له عن اللیث ابن سعد غیر حدیث منکر واللیث برئ من روایة خالد عنه تلک الاحادیث، وثانیا کیف یحتج به مع انهم کانوا فی تلک الغزوة آلافا من الرجال وکان کل صلوا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یخبر منهم الا واحداً واثنان ولم یشتهر ولم یرو غیره بل بعض الحاضرین انکروا ذلک حتی قال ابن مسعود مارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلاة لغیر میقاتها الا صلاتین جمع بین المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتها رواه الشیخان وابوداود والنسائی فنفی ابن مسعود الذی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تمسکوا بعهد ابن ام عبد تقدیم صلوٰة عن الوقت وتاخیرها واخبر بانه لم یقع الا بصلوٰتین ـ ١٢

﴿٣﴾قوله سمع ابن عباس الخ حدیث ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما اخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابوداود والترمذی۔ ١٢

﴿٤﴾قوله ثمانیا الخ ای ثمانی رکعات للظهر والعصر وقوله سبعا ای سبع رکعات ثلاثا للمغرب واربعا للعشاء ـ ١٢

﴿٥﴾قوله لابی الشعثاء هو جابر بن زید الازدی الیحمدی الجوفی البصری قال تمیم بن حُدیر عن الرباب سالت ابن عباس عن شئ فقال تسألونّی وفیکم جابر بن زید وفی تاریخ البخاری عن جابر بن زید قال لقینی ابن عمر فقال یاجابر انک من فقهاء اهل البصرة قال ابن حبان فی الثقات کان فقیها ودفن هو وانس بن مالک فی جمعة واحدة وکان من اعلم الناس بکتاب الله وفی کتاب الزهد لاحمد لما مات جابر بن زید قال قتادة الیوم مات اعلم اهل العراق وقال ایاس بن معاویة ادرکت الناس ومالهم مفتٍ غیر جابر بن زید وفی تاریخ ابن ابی خیثمة کان الحسن البصری اذا غزی افتی الناسَ جابر بن زید قال البخاری وغیره مات سنة ٩٣۔

﴿٦﴾قوله فی غیر خوف ولاسفر الخ اوّله بعضهم علی انه جمع بعذر المطر ویؤید هذا مارواه ابوداود وحدثنا القعنبی عن ابی مالک عن ابی الزبیر المکی عن سعید بن جبیر عن عبدالله بن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر

بن محمد عن ابن جريج عن ابى الزبير فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى قال ثنا داؤد بن قيس الفرّاء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله غير انه قال فى غير سفر ولامطر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبدالله بن شقيق ان ابن عباس اخّر صلوٰة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوٰة الصلوٰة فقال لا امًّ لک ﴿۷﴾ اتُعَلِّمنا بالصلوٰة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى نافع ان عبدالله بن عمر عجّل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض اهله ابنة ابى عبيد ﴿۸﴾ فسار حتى همَّ الشفق

والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولاسفر قال مالک أُرى ذلك كان فى مطر اخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام مالک رحمه الله وقال الخطابى وقد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلوٰتين للمطر فى الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير رضى الله تعالىٰ عنهم وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وابوبكر بن عبدالرحمن وابوسلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالک والشافعى واحمد بن حنبل رضى الله عنهم غير ان الشافعى اشترط فى ذلك ان يكون المطر قائمافى وقت افتتاح الصلوٰتين معا وكذلك قال ابوثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالک يرى ان يجمع الممطور فى الطين وفى حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبدالعزيز وقال الاوزاعى واصحاب الراى يصلى الممطور كل صلوة فى وقتها قلت هذا التاويل ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولامطر وايضا ترده ماروى الطحاوى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما انه قال فى غير سفر ولامطر، واوّله بعضهم على انه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبَانَ ان اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء واوّله آخرون على انه كان بعذر المرض او نحوه مما هو فى معناه من الآزار وقال النووى وهو قول احمد والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار لتاويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر قلت هذا ايضا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذرالمطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل واحسن التاويلات فى هذا واقربها ألى القبول انه على تاخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التاويل ويبطل غيره مارواه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان فى سفر او حضر اوغيرهما۔ ۱۲ العينى ۵/ ۳۰ ويؤيد هذا التاويل ماقال عمرو بن دينار قلت لابى الشعثاء اظنه اخّر الظهر وعجل العصر واخّر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك۔

﴿۷﴾قوله لا ام لك هى كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا ثكلتك امك فكانه وحامليه ان يفتد امه او ان تفقده امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولايريدون حقيقته وقال ابن الاثير هو ذم وسب اى انت لقيط لاتعرف لك ام۔۱۲

﴿۸﴾قوله ابنة ابى عبيد هى صفية بنت ابى عبيد زوجة عبدالله ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما وكانت من الصالحات العابدات توفيت فى حياة عبدالله بن عمر ووالدها ابوعبيد بن مسعود الثقفى وذكر ابوعمر ابا عبيد هذا من الصحابة وقال

ان يغيب ﴿٩﴾ واصحابه ينادونه للصلوٰة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا جدّ به السيرُ ﴿١٠﴾ حدثنا فهد قال ثنا الحِمّانى قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن اسمٰعيل بن ابى ذويب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلوٰة فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ﴿١١﴾ رأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب واثنتين العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله

الذهبى ابوعبيد والد المختار الكذاب وصفية اسلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمّره عمر رضى الله تعالىٰ عنه على جيش كثيف وقال لايبعد ان يكون له روية وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة مات فى وقعة جسر الذى يسمى جسر ابى عبيد وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم افيلة كثيرة وامر ابوعبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاحتوشوها عن آخرها وقد قدمت الفرس بين ايديهم فيلا ابيض عظيما فقدم اليه ابوعبيد فضربه بالسيف فقطع زلومه فحمل الفيل وحمل عليه فتخبطه برجله فقتله ووقف فوقه وكان ذلك فى سنة ثلث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولارواية حديث وكان مع ابيه يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زيديا ثم صار شيعيا وكا مخرقا ابتدع اشياء وكان يزعم ان جبرئيل عليه السلام ياتيه بالوحى وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حروب فآخر الامر قتلوه وجاؤوا براسه الى مصعب رضى الله تعالىٰ عنه وذلك فى سنة سبع وستين من الهجرة ـ ١٢ العينى ١٣٩/١٠

﴿٩﴾قوله حتى همّ الشفق ان يغيب الخ اى قرب ان يغيب وبه ظهر ان ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما جمع بين المغرب والعشاء جمعا صورياً لاحقيقياً لانه صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم صلى العشاء ورواه ابوداود عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما ولفظه حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذى صنعت وفى رواية النسائى عن نافع قال حتى اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارت الشفق فصلى بنا ثم اقبل الينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا فالجمع الذى روى عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما هو هكذا اى يؤخر احدى الصلوتين فيصلى فى آخر وقتها ويعجل الاخرى فيصلى فى اول وقتها وهذا هو مذهب ابى حنيفة رحمة الله تعالىٰ عليه فهذا الجمع ليس بجمع حقيقة ـ ١٢

﴿١٠﴾قوله جدّ به السير الخ اى اشتد قال فى المحكم وقال ابن الاثير اى اذا اهتم به واسرع فيه يقال جدّ يجُدّ ويجِدّ بالضم والكسر وجدّ به الامر واجدّ فيه اذا اجتهد ـ ١٢

﴿١١﴾قوله حتى ذهبت فحمة العشاء الخ هى اقبال الليل واول سواده (زهرالربى)وفى جامع الاصول هى شدة سواد الليل فى اوله حتى اذا سكن فوره قلّت بظهور النجوم وبسط نورها ولان العين اذا نظرت الى الظلمة ابتداء الاتكاء ترى شيئا فعلم ان فحمة العشاء قبل الشفق الابيض ولذا قال بعده ورأينا بياض الافق فعلم انه صلى المغرب قبل العشاء لا فى

صلی اللہ علیہ وسلم یفعل حدثنا محمد بن خزیمة وابن ابی داؤد وعمران بن موسی الطائی قالوا حدثنا الربیع بن یحییٰ الاُشنانی قال ثنا سفیان الثوری عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبداللہ قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة للرخص من غیر خوف ولاعلة حدثنا علی بن عبدالرحمن قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردی عن مالک بن انس عن ابی الزبیر عن جابر بن عبداللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غربت له الشمس بمکة ﴿۱۲﴾ فجمع بینهما بسَرِف یعنی الصلوٰة حدثنا ابن خزیمة قال ثنا مسلم ابن ابراهیم قال ثنا ابان بن یزید عن یحییٰ بن ابی کثیر عن حفص بن عبیداللہ عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء فی السفر قال ابوجعفر

وقت العشاء فانتفی الجمع الحقیقی۔ ۱۲

﴿۱۲﴾قوله غربت له الشمس بمکة الخ رواه ابوداود والنسائی فی سننهما عن یحیی بن محمد الجاری قال حدثنا عبدالعزیز بن محمد الی آخر السند ثم قال ابوداود بسنده عن هشام بن سعد قال بینهما عشرة امیال یعنی بین مکة وسرف اهـ وهذا حدیث ضعیف لان یحیی بن محمد الجاری تکلموا فیه قال البخاری یتکلمون فیه وفی سند هذا الحدیث نعیم بن حماد وهو کثیر الخطاء قال فی تهذیب التهذیب یحدث من حفظه وعنده مناکیر کثیرة لایتابع علیها قال وسمعت یحیی بن معین سئل عنه فقال لیس فی الحدیث شئ ولکنه صاحب سنة وقال الآجری عن ابی داود عند نعیم نحو عشرین حدیثا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس لها اصل وقال النسائی نعیم ضعیف وقال فی موضع آخر لیس بثقة وقال ابوعلی النیسابوری سمعت النسائی یذکر فضل نعیم بن حماد وتقدمه فی العلم والمعرفة والسنن ثم قیل له فی قبول حدیثه فقال قد کثر تفرده عن الائمة المعروفین باحادیث کثیرة فصار فی من لایحتج به وقال غیره کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات فی قلب ابی حنیفة کله کذب قال ابن عدی وابن حماد متهم فیما یقوله عن نعیم لصلابته فی اهل الرائ واورده له ابن عدی احادیث مناکیر وفی هذا السند عبدالعزیز بن محمد الدراوردی قال فی التقریب صدوق کان یحدث من کتب غیره فیخطئ وفی تهذیب التهذیب قال احمد بن حنبل کان معروفا بالطلب واذا حدث من کتابه فهو صحیح ولذا حدث من کتب الناس وهم وکان یقرأ من کتبهم فیخطئ وقال ابوزرعة سیئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فیخطئ وقال ابن سعد وکان ثقة کثیر الحدیث بغلط قال الساجی کان من اهل الامانة والصدق الا انه کثیر الوهم ومدار الحدیث علی ابی الزبیر لانه هو یروی عن جابر رضی اللہ تعالیٰ عنه قال فی التقریب صدوق الا انه یدلس قال فی تهذیب التهذیب قال عبداللہ بن احمد قالابی کان ایوب یقول حدثنا ابوالزبیر وابوالزبیر ابوالزبیر قلت لابی یضعفه قال نعم وقال نعیم بن حماد سمعت ابن عیینة یقول حدثنا ابوالزبیر وهو ابوالزبیر ای کانه یضعفه وقال هشام بن عمار عن سوید بن عبدالعزیز قال لی شعبة ناخذ عن ابی الزبیر وهو لایحسن ان یصلی وقال نعیم بن حماد سمعت هشاما یقول سمعت من ابی الزبیر فاخذ شعبة کتابی فمزقه وقال شعبة ماکان احد احب الی ان القاه بمکة من ابی الزبیر حتی لقیته ثم سکت وقال محمد بن جعفر المدائنی عن ورقاء قلت لشعبة مالک ترکت حدیث ابی الزبیر قال رأیته یزن ویسترجح فی المیزان، قال ابن ابی مریم عن اللیث: قدمت مکة فجئت ابا الزبیر فدفع الیّ کتابین فانقلبت بهما ثم قلت فی نفسی لوعاودته فسالته هل سمع هذا کله من جابر؟ فرجعت الیه فقلت هذا کله سمعته من جابر؟ فقال منه ماسمعت منه ومنه ما حدثت عنه،

فذهب قوم الی ان الظهر والعصر وقتهما واحد قالوا ولذلک جمع النبی صلی الله علیه وسلم بینهما ﴿۱۳﴾ فی وقت احدٰهما وکذلک المغرب والعشاء فی قولهم وقتهما وقت واحد لایفوت احدٰهما حتی یخرج وقت الاخری منهما وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا بل کل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غیرها وقالوا اما ما رویتموه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمعه بین الصلاتین فقد رُوی عنه کما ذکرتم ولیس فی ذلک دلیل انه جمع بینهما فی وقت احدٰهما فقد یحتمل ان یکون جمعه بینهما کان کما ذکرتم ویحتمل ان یکون صلی کل واحدة منهما فی وقتها کما ظن جابر بن زید وهو روی ذلک عن ابن عباس وعمرو بن دینار من بعده فقال اهل المقالة الاولی قد وجدنا فی بعض الأثار مایدل علی ان صفة الجمع الذی فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم کما قلنا فذکروا فی ذلک ماحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ علی صفیة بنت ابی عبید وهو بمکة فاقبل الی

فقلت له: أعلِم لی علی ماسمعت، فأعلم لي علی هذا الذی عندي، وفی هذا الحدیث روی عن أبي الزبیر غیر اللیث فلم یعلم ان ابا الزبیرسمع هذا الحدیث من جابر رضی الله عنه ویرویه بلفظ عن فلایقطع باتصاله واما مارواه ابوداود عن هشام بن سعد ان بین مکة وسرف عشرة امیال فهو امر تخمینی لاتحقیقی ومثل هذا التخمین والاعداد لایعتبر فی الاحکام، قال فی القاموس سرف موضع قرب التنعیم وکذا فی مصباح المنیر ومعلوم ان التنعیم من مکة علی ثلثة امیال وقال العینی سرف بفتح السین المهملة وکسر الراء وفی آخره فاء وهو اسم موضع قریب من مکة بینهما نحو عشرة امیال وقیل عشرة وقیل تسعة وقیل سبعة وقیل ستتة وهو غیر منصرف للعلمیة والتانیث۔ ۲۵۷/۲۔ ومثل هذا الاختلاف فی ذاك الزمان کثیر کما ان ذا الحلیفة الذی هو فی قرب المدینة ومهّل اهل المدینة اختلفوا فیه اختلافا کثیراً فقال بعضهم بعده من المدینة میل وقال بعضهم میلان وقال بعضهم ثلاثة امیال وقال بعضهم اربعة امیال الی ان قالوا سبعة امیال فکذا هذا الاختلاف بین مکة وسرف فکیف یحدد به المسافة ومع هذا لوفرض ان سرف من مکة علی عشرة امیال فکیف لایمکن قطع هذه المسافة فی وقت المغرب بحیث یبقی قلیل من الوقت یصلی فیه صلوٰة المغرب لان الحرکة قد تکون سریعة وقد تکون بطیئة ولایکون له حد لایمکن التجاوز عنه فیمکن ان ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم رکب علی ناقته القصوی التی هی سابقة الحاج وقطع هذه المسافة فی مدة قلیلة کما روی عن ام المومنین عائشة رضی الله تعالیٰ عنها اصبح النبی صلی الله علیه وسلم بملل ثم راح وتعشی بسرف والملل من المدینة علی سبعة عشر میلا فقطع من الملل الی السرف من الصبح الی العشاء مائة وسبعین میلا فکذا یمکن انه صلی الله علیه وسلم قطع هذه المسافة فی ساعة اواقل منها من الصبح الی العشاء مائة وسبعین میلا فکذا یمکن انه صلی الله علیه وسلم قطع هذه المسافة فی ساعة اواقل منها فلایتعین انه صلی المغرب فی وقت العشاء ولذا قال الامام الطحاوی بعد ماروی هذا الحدیث انه یحتمل انه صلی کل واحدة منها فی وقتها۔۱۲

﴿۱۳﴾قوله جمع النبی صلی الله علیه وسلم بینهما الخ ذهب قوم الی ظاهر هذه الاحادیث واجازوا الجمع بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء فی السفر فی وقت احداهما وبه قال الشافعی واحمد واسحق وقال ابن بطال قال

المدینۃ فسار حتی غربت الشمس وبدت النجوم وکان رجل یصحبہ یقول الصلوٰۃ الصلوٰۃ قال وقال لہ سالم الصلوٰۃ فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا عجل بہ السیر فی سفر جمع بین ھاتین الصلاتین وانی اُرید ان اجمع بینھما فسار حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینھما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحییٰ عن عبیداللہ عن نافع عن ابن عمر انہ کان اذا جدّ بہ السیر جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق ویقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا جدّ بہ السیر جمع بینھما قالوا ففی ھذا دلیل علی صفۃ جمعہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف کان فکان من الحجۃ علیھم لمخالفھم ان حدیث ایوب الذی قال فیہ فسار حتی غاب الشفق ثم نزل کل اصحاب نافع لم یذکروا ذلک لاعبیداللہ ولامالک ولا اللیث ولا مَنْ روینا عنہ حدیث ابن عمر فی ھذا الباب وانما اخبر بذلک من فعل ابن عمر وذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الجمع ولم یذکر کیف جمع فاما حدیث عبیداللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بینھما ثم ذکر جمع

الجمھور المسافر یجوز لہ الجمع بین الظھر والعصر وبین المغرب والعشاء مطلقا وقال شیخنا زین الدین وفی المسئلۃ ستۃ اقوال احدھا جواز الجمع مثل ماقالہ ابن بطال وروی ذلک عن جماعۃ من الصحابۃ منھم علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وسعید بن زید واسامۃ بن زید ومعاذ بن جبل وابوموسی وابن عمرو ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنھم وبہ قال جماعۃ من التابعین منھم عطاء بن ابی رباح وطاوس ومجاھد وعکرمۃ وجابر بن زید وربیعۃ الرائ وابوالزناد ومحمد بن المنکدر وصفوان بن سلیم وبہ قال جماعۃ من الائمۃ منھم سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وابوثور وابن المنذر ومن المالکیۃ اشھب وحکاہ ابن قدامۃ عن مالک ایضا والمشھور عن مالک تخصیص الجمع بجد السیر والقول الثانی انما یجوز الجمع اذا جد بہ السیر وروی ذلک عن اسامۃ بن زید وابن عمر وھوقول مالک فی المشھور عنہ والقول الثالث انہ یجوز اذا اراد قطع الطریق وھو قول ابن حبیب من المالکیۃ وقال ابن العربی واما قول بن حبیب فھو قول الشافعی لان السفر نفسہ انما ھو لقطع الطریق والقول الرابع ان الجمع مکروہ قال ابن العربی انھا روایۃ المصریین عن مالک والقول الخامس انہ یجوز جمع التاخیر لا جمع التقدیم وھو اختیار ابن حزم والقول السادس انہ لایجوز ملطقا بسبب السفر وانما یجوز بعرفۃ والمزدلفۃ وھو قول الحسن وابن سیرین وابراھیم النخعی والاسود وعلقمۃ وابی حنیفۃ واصحابہ وھو روایۃ ابن القاسم عن مالک وعیسی بن ابان وعبدالرحمن بن القاسم واختارہ فی التلویح وذھب ابوحنیفۃ واصحابہ الی منع الجمع فی غیر ھذین المکانین وھوقول عمر بن الخطاب وام المؤمنین عائشۃ وابن مسعود وسعد بن وقاص فی ماذکرہ ابن شداد فی کتابہ دلائل الاحکام وابن عمر فی روایۃ ابی داود وابن سیرین وجابر بن زید ومکحول وعمرو بن دینار والثوری والاسود واصحابہ حماد بن سلیمان وعمر بن عبدالعزیز وسالم واللیث بن سعد وقال ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا وکیع حدثنا ابوھلال عن حنظلۃ السدوسی عن ابی موسی انہ قال الجمع بین الصلوتین من غیر عذر من الکبائر قال صاحب التلویح وأما قول النووی ان ابایوسف ومحمداً خالفا شیخھما فان قولھما کقول الشافعی واحمد فقد ردہ علیہ صاحب العنایۃ فی شرح الھدایۃ بان ھذا لا اصل لہ عنھما قلت الامر کما قالہ واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلثۃ رحمھم اللہ تعالیٰ ـ ۱۲ العینی ۷/ ۱۵۰

ابن عمر كيف كان وانه كان بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون اراد ﴿١٤﴾ ان صلاته العشاء الأخرة التى بها كان جامعاً بين الصلاتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن قط جامعاً بينهما حتى صلى العشاء الأخرة فصار بذلك جامعا بين المغرب والعشاء وقد روى ذلک غير ايوب مفسرا على ماقلنا حدثنا فهد قال ثنا الحِمّانى قال ثنا عبدالله بن المبارک عن اسامة بن زيد ﴿١٥﴾ قال اخبرنى نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحه لم ينزل الا لظهر او لعصر واخَّر المغرب حتى صرخ به سالم فقال الصلوٰة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما وقال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اذا جدَّ به السير ففى هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق فى حديث ايوب انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضادّ ما رُوى عنه فى ذلک وقد روى هذا الحديث غير اسامة عن نافع كما رواه اسامة كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر ﴿١٦﴾ قال حدثنى ابن جابر ﴿١٧﴾ قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبدالله بن عمر وهو يريد ارضاً له قال فنزلنا منزلاً فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت ابى عبيد لِما بها ولا اظن ان تُدركها فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يُصَلِّ الصلوٰة وكان عهدى بصاحبى وهو محافظ على الصلوٰة فلما ابطأ قلتُ الصلوٰةَ رحمک الله فما التفت الیَّ ومضیٰ كما هو حتى اذا كان فى اٰخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد تواترت ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وكما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا

﴿١٤﴾قوله فقديجوز ان يكون اراد الخ مقصوده من الكلام ان الجمع لايتحقق الا بعد صلوته العشاء الآخرة وهى تصلى بعد غيبوبة الشفق فالجمع بين المغرب والعشاء تحقق بعد غيبوبة الشفق وان صلى المغرب قبل غيبوبته فهذا الحديث لانص فيه ان المغرب صلاها بعد غيبوبة الشفق فلم يثبت مدعى الخصم۔١٢

﴿١٥﴾قوله اسامة بن زيد الظاهر انه اسامة بن زيد الليثى المدنى هو من رجال صحيح مسلم والسنن الاربعة قال ابويعلى ثقة صالح وقال ابن معين فى حديثه باس وهو خير من اسامة بن زيد بن اسلم وقال ابواحمد بن عدى يروى عنه الثورى وجماعة من الثقات۔١٢

﴿١٦﴾قوله بشر بن بكر التنيسى ابوعبدالله البجلى دمشقى الاصل قال ابوزرعة ثقة فقال الدارقطنى والعجلى والعقيلى ثقة وقال الحاكم مامون وهو من رجال البخارى فى الميزان اما بشر بن بكر ثقة صدوق لاطعن فيه۔١٢

﴿١٧﴾قوله ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى ابوعتبة الشامى الدارانى قال ابن معين والعجلى وابن سعد والنسائى وغير واحد ثقة وقال ابن المدينى يعد فى الطبقة الثانية من فقهاء اهل الشام بعد الصحابة مات سنة ٥٥ وقال ابن معين مات سنة ٥٦۔

ابوعامر العقدی قال ثنا العطّاف بن خالد المخزومی عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتی اذا کنا ببعض الطریق اُستصرخ علی زوجته بنت ابی عبید فراح مسرعاً حتی غابت الشمس فنودی بالصلوٰة فلم ینزل حتی اذا امسی فظننا انه قد نسی فقلت الصلوٰة فسکت حتی اذا کان الشفق ان یغیب نزل فصلی المغرب وغاب الشفق فصلی العشاء وقال ھکذا کنا نفعل مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا جدّ بنا السیر فکل ھٰؤلاء یروی عن نافع ان نزول ابن عمر کان قبل ان یغیب الشفق وقد ذکرنا احتمال قول ایوب عن نافع حتی اذا غاب الشفق انه یحتمل قرب غیبوبة الشفق فاولی الاشیاء بنا ان نحمل ھذه الروایات کلھا علی الاتفاق لا علی التضاد فنجعل ما رُوی عن ابن عمر ان نزوله للمغرب کان بعد ما غاب الشفق ﴿١٨﴾ انه علی قرب غیبوبة الشفق اذ کان قد روی عنه ان نزوله ذلک کان قبل غیبوبة الشفق ولوتضاد ذلک لکان حدیث ابن جابر اولاھما لان حدیث ایوب ایضاً فیه انّ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یجمع بین الصلوتین ثم ذکر فعل ابن عمر کیف کان وفی حدیث ابن جابر صفة جمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کیف کان فھو اولی ﴿١٩﴾ فان قالوا فقد رُوی عن انس ما قد فسر الجمع کیف کان فذکروا فی ذلک ما حدثنا یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی جابر بن اسمٰعیل عن عُقیل بن خالد عن ابن شھاب عن انس بن مالک ﴿٢٠﴾مثله یعنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان اذا عجّل به السیرُ یوماً جمع بین الظھر

﴿١٨﴾قوله کان بعد ماغاب الشفق الخ لولم یحمل ھذا اللفظ علی ماحمل ویترک علی ظاھره فمع انه مخالف للروایات الاخری عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنھما التی تدل علی الجمع الصوری فای حاجة کانت داعیة الی ان ینزل ویصلی عند غیبوبة الشفق مع انه کان فی عجلة من السیر فکان ینبغی له اذا قطع المسیر ونزل فی المنزل یصلیھما اذ ذاک لانه کان الیق بحاله انه ینزل فی الطریق ویجمع الصلوتین۔١٢

﴿١٩﴾قوله فھو اولیٰ الخ لیس فی حدیث ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنھما فی طریق من الطرق ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی المغرب بعد غروب الشفق الابیض ولوسلم ان ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنھما صلی المغرب بعد غروب الشفق وقال ھکذا صلی النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا جد به السیر فالجواب ان مذھب ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنھما ان وقت المغرب ینتھی الی غیبوبة الشفق الاحمر کما رواه الدارقطنی عن ابن عمر مرفوعا والصحیح وقفه افاده البیھقی والنووی انه قال الشفق الحمرة واما عندنا فوقت المغرب الی الشفق الابیض وھو الصحیح روایة ودرایة وھومذھب ابی بکر الصدیق وام المومنین عائشة ومعاذبن جبل وابی بن کعب وابی ھریرة وعبداللہ بن الزبیر وغیرھم من الصحابة والتابعین رضی اللہ تعالیٰ عنھم فلوکان ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنھما رأی النبی صلی اللہ علیه وسلم انه صلی المغرب بعد غیبوبة الشفق الاحمر فی سفر فظن انه صلی بعد وقتھا فقال بحسب ظنه انه صلی اللہ علیه وسلم صلی بعد غیبوبة الشفق والواقع خلاف ذلک لانه صلی اللہ علیه وسلم صلاھا فی الشفق الابیض فلا یتم الاستدلال بھذا الحدیث علی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم جمع بینھما جمع التاخیر۔١٢

والعصر واذا اراد السفر ليلةً جمع بين المغرب والعشاء يؤخّر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق قالوا ففى هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر فى وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلک فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولىٰ ان هذا الحديث قد يحتمل ماذكرنا ﴿۲۱﴾ وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهرى لا عن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه قد كان كثيراً ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يُتوهّم ان ذلک فى الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان معناه بعض ما صرفنا اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاهما فى وقت العصر فلا حجة فى هذا الحديث للذى يقوله انه صلاها فى وقت العصر وان كان اصل الحديث على انه صلاها فى وقت العصر فكان ذلک هو جمعه بينهما فانه قد خالفه فى ذلک ﴿۲۲﴾ عبدالله بن عمر

﴿۲۰﴾قوله عن انس بن مالك رضى الله تعالىٰ عنه الخ حديث انس رضى الله تعالىٰ عنه رواه الشيخان وابوداود والنسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ولفظ قتيبة ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفى رواية لمسلم اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفى أخرى له يوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق يمكن ان يكون معنى تاخير الظهر الى وقت العصر اوالى اول وقت العصر انه فرغ من صلوٰة الظهر بحيث ابتدء بعد فراغ الظهر وقت العصر لا انه شرع صلوٰة الظهر بعد دخول وقت العصر كما عقد البخارى فى صحيحه باب تاخير الظهر الى العصر وذكر فيه حديث ابن عباس صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذا الجمع لايكون الا بالتاخير والتقديم بان فرغ من الظهر فى وقتها ثم صلى بعده العصر فى وقتها فجعل البخارى هذا التاخير تاخير الظهر الى العصر وليس معناه انه صلى الظهر فى وقت العصر ولذا قال ابن حجر فى ارشاد السارى باب تاخير الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه بجمع بينهما فى وقت واحد وقال الحافظ المراد انه عند فراغه منها دخل وقت العصر كما سياتى عن ابى الشعثاء فحديث انس رضى الله تعالىٰ عنه ليس صريحا فى الجمع الحقيقى فلا حجة للخصم به۔۱۲

﴿۲۱﴾قوله ماذكرنا اى من كلام اهل المقالة الثانية القائلين بالجمع الحقيقى۔۱۲

﴿۲۲﴾قوله فانه قد خالفه فى ذلك يعنى ان حديث الجمع الذى روى عن انس بن مالك رضى الله عنه محتمل فيه ثلث احتمالات الاول ان تكون صفة الجمع من كلام الزهرى والثانى ان تكون من اصل الحديث والمراد من قوله وقت العصر قرب وقت العصر والثالث ان يكون المراد بوقت العصر وقته حقيقة والحديث الذى يخالفه نص لايحتمل التاويل فيحمل المحتمل على معنى لايناقضه الجديث الذى ليس فيه تاويل لئلا يتضاد الخبران واعترض الخطابى عن تاويل الحنفية بان الجمع رخصة فلوكان على ماذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة فى وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لايدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلوتين على الجمع الصورى فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحاً فى انه كان يجمعهما فى وقت احدٰهما والثانى ان الجمع رخصة فلوكان على ماذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلوٰة فى وقتها قال ولوكان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر

فيما روينا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وخالفته في ذلك عائشة ايضاً حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المُعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلى عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب و يقدم العشاء ثم هذا عبدالله بن مسعود ايضاً قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ثم قد روى عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة

والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولاخلاف بين الامة فى تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف الذى يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه اقول سلمنا ان الجمع رخصة لكن قوله لكان اعظم ضيقا الى الاتيان الى آخره ممنوع بل يتحقق الرخصة واليسر فى الجمع الصورى لان المسافر يتعسر عليه ان ينزل مرات ويتوضأ لكل صلوٰة علىحدة ويتيسر عليه ان ينزل مرة ويصلى الصلاتين فى وقتهما واما قوله اوائل الاوقات واواخرها لايدركه الخاصة فضلا عن العامة فان اراد به الاول والآخر الحقيقيين بان يكون بينهما آن واحد غير قابل للقسمة فمسلم انه مما لايدركه اكثر الخاصة لكن الجمع الصورى لايتوقف على هذا وان اراد الاول والآخر الحسيين فهو مما يدركه العامة فضلا عن الخاصة لان النبى صلى الله عليه وسلم بين اوقات الصلوات للخاصة والعامة فكيف لايعرفونها وانتم تقولون ايضا ان وقت الظهر ينتهى الى المثل وبعده يبتدء وقت العصر فكيف تقولون ان معرفة اول الاوقات وآخرها عسير جداً وقد قال الله تعالىٰ ماجعل عليكم فى الدين من حرج، وقال تعالىٰ يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر، والجمع الذى روى عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما فيه انه صلى المغرب ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء كذا فى رواية البخارى عن سالم وفى رواية اخرى له قال عبدالله رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين الحديث فهذه الوقفة القليلة منه صلى الله عليه وسلم هو اعلم باوقات الصلوات تعليمه لامته ان يجمعوا هكذا بان لايبقى شك فى مجيئ وقت الصلوٰة الاخرى لئلا يحرج امته فرفع من امته الضيق والحرج واصرح منه حديث على رضى الله تعالىٰ عنه على ما رواه ابوداود فى سننه وابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه بسند حسن جيد متصل انه اذا سافر سار بعد ماتغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله يصنع واما قول ابن قدامة انه جاء الخبر صريحا فى انه كان يجمعهما فى وقت احدهما فهو ممنوع ليس فيه خبر صحيح صريح بل كل ما روى فيه ان كان صحيحا فليس فيه ذكر انه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صلاهما فى وقت احدهما واما قوله ولوكان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح ولاخلاف بين الامة فى تحريم ذلك فعجيب كل العجب لان اوله يناقض آخره نعم الجمع بين العصر والمغرب لايجوز لان الصلوٰة وقت غروب الشمس ممنوع فكيف يجوز الجمع بين العصر والمغرب فقياس الجمع بين الظهر والعصر على الجمع بين العصر والمغرب فاسد واما الجمع بين العشاء والفجر بان يصلى العشاء فى آخر وقتها والفجر فى اول وقتها من يقول بحرمة هذا الجمع ممن يقول ان وقت العشاء ينتهى الى طلوع الفجر فليس فيه تفويت لصلوٰة العشاء والجمع الذى تقولون فيه تفويت احد الصلوٰتين وانتم تجوزونه والذى ليس فيه تفويت فتحرمونه فهذا كلام لامحصل له عندى واما قوله والعمل بالخبر الى آخره فجوابه ان تأويل الحديث أولى من ابطاله بالمرة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة بان يؤخر صلاة الى وقت اخرى فهذا الحديث يحكم بان فى الصلوٰة بعد مضى وقتها تفريطا وهذا الحديث حدثه رسول الله

بن عقبة والفريابى قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٢٣﴾ صلى صلوٰة قط فى غير وقتها ﴿٢٤﴾ الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها فثبت بما ذكرنا ان ماعاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الأثار المروية فى جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى الحضر فى غير خوف كما جمع بينهما فى السفر فيجوز لاحد فى الحضر لافى حال خوف ولاعلة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التفريط فى الصلوٰة ما

صلى الله عليه وسلم وهو فى السفر فهو عام للمقيم والمسافر واذن قد قال الله تعالىٰ حافظوا على الصلوات وقال تعالىٰ ان الصلوٰة كانت على المومنين كتابا موقوتا فأى محافظة بعد اضاعة وقتها و كيف كان 'كتابا موقوتا' بعد جواز تاخيرها عن الوقت۔١٢

﴿٢٣﴾قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معناه انه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر وقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لاقبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ماذكرته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته ان ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايصلى هذه الساعة الاهذه الصلوٰة فى هذا المكان من هذا اليوم وايضا فى رواية مسلم بعد هذه الرواية ذكر قيل وقتها بغلس والغلس لايكون الابعد طلوع الفجر فيتعين المراد وهوقبل وقتها المعتاد وايضا ياتى من الطحاوى فى باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر حديث ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه فصلى الفجر يوم النحر حين مطلع الفجر وفى رواية له فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال اقم قال عبدالله هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة وصلوٰة الفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله قال النووى وفى هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ فى استحباب صلوٰة الفجر فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم اهـ فان قلت قد جمع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فى عرفات وصلى العصر فى وقت الظهر فكيف حصر عبدالله بن مسعود رضى الله عنه الجمع بين الصلوتين بجمع قلت بيّن احداهما وهى المغرب بجمع ولم يبين الاخرىٰ وهى العصر يوم عرفة بتقديمها فى وقت الظهر لشهرة امرها وليعلم بالمقائسة هكذا أفاد ملك العلماء بحر العلوم فى رسالته الاركان وايضاً حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه رواه النسائى فى سننه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوٰة لوقتها الا بجمع وعرفات وايضاً روى هذا الحديث الامام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الحجج بسند صحيح كان عبدالله بن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه يقول لاجمع بين الصلوٰتين الا بعرفة الظهر والعصر۔١٢

﴿٢٤﴾قوله فى غير وقتها قال النووى وقد يحتج اصحاب ابى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلوٰتين فى السفر لان ابن مسعود رضى الله تعالىٰ عنه من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخبرانه ماراه يجمع الا فى هذه الليلة

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سلیمٰن بن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط ﴿٢٥﴾ انما التفريط فى اليقظة بان يؤخر صلوٰة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تأخير الصلوٰة الى وقت التى بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك على انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مُؤخر الصلوٰة الى وقت التى بعدها مفرطاً فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطاً ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل صلوٰة ﴿٢٦﴾ منهما فى

ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الاسفار المباحة التى يجوز فيها القصر والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لايقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفاتٍ والله اعلم اقول هذا الحديث ينفى الجمع بين الصلوٰتين بمنطوقه لا بمفهومه لان لفظه الصريح مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة قط فى غير وقتها وقوله ان منع الجمع مفهوم لايصح ولوسلمنا انه مفهوم فالحنفية لاينفون المفهوم مطلقا بل فى كلام الشارع واما فى كلام الصحابة ومن بعدهم من العلماء فيجوز فيه المفهوم كما نص عليه فى تحريرالاصول والنحر الفائق والدرالمختار وغيرها واما قوله وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع وقد اجبنا عنه سابقا بانه ليس فيه حديث صحيح صريح فضلا عن الاحاديث الصحيحة واما قوله هو متروك الظاهر الى آخره وقد اجبنا عنه سابقا ان فى هذه الرواية اختصارا لانه اخبر ايضا بجواز الجمع فى عرفات اوترك صلوتى العرفات لشهرته كمامر منا آنفا۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله ليس فى النوم تفريط الخ رواه مسلم وابوداود وابن ماجة وابن حبان واحمد وهذا قوله صلى الله عليه وسلم فى السفر حين فاتتهم الصلوٰة صلوٰة الفجر صبيحة ليلة التعريس۔

﴿٢٦﴾قوله وصلى كل صلوٰة الخ قد فرض الله تعالىٰ خمس صلوات فى يوم وليلة وانزل جبرئيل عليه السلام لبيان اوقاتها ثم قال فى كلامه ان الصلوٰة كانت على المومنين كتابا موقوتا فلكل صلوٰة وقت لايجوز التجاوز عنه واوقات الصلوات الخمس ثابتة بالنص المتواتر فمالم يجئ دليل متواتر لايجوز التقديم عليه ولاالتاخير عنه وهذه الروايات التى جائت باثبات الجمع كلها خبر الآحاد ولايزاحم المتواتر اما جمع التقديم فليس فيه حديث ثابت قابل للاحتجاج ولذا قال ابوداود فى سننه ليس فى جمع التقديم حديث قائم واما جمع التاخير فالاحاديث التى وردت فيه فمع انها مضطربة ليس فيه نص على ان صلوٰة تؤخر عن وقتها حتى جاء وقت الصلوٰة التالية فتؤدى فى غير وقتها فيجب حملها على معنى لاينافى نص القرآن والخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن هذا الا بان يحمل على الجمع الصورى بان يصلى احدٰها فى آخر وقتها والاخرى فى اول وقتها كما ذهب اليه كبار من الصحابة والتابعين وبه قال ابوحنيفة واصحابه رضى الله تعالىٰ عنهم اجمعين فما قال بعض شارحى الموطا وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى شرح معانى الآثار لكن لا ادرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحا بان الجمع كان بعد ذهاب الوقت وهى مروية فى صحيح البخارى وسنن ابى داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على مالايخفى على من نظر فيها فان جعل على ان الرواة لم يحصل التمييز لهم فظنوا اقرب خروج الوقت خروج الوقت فهذا امر بعيد عن الصحابة الناصحين على ذلك وان اختير تلك الروايات بابداء الخلل فى الاسناد فهو ابعد وابعد مع اخراج الائمة لها وشهادتهم بتصحيحها وان عورض بالاحاديث التى صرحت بان الجمع كان بالتأخير الى آخر الوقت والتقديم فى اول الوقت فهو اعجب فان الجمع بينهما

وقتها وهذا ابن عباس قد رُوی عنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ جمع بین الصلاتین ثم قد قال ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سفیان بن عیینۃ عن لیث عن طاؤس عن ابن عباس قال لایفوت صلوٰۃ حتی یجیٔ وقت الاُخریٰ فاخبر ابن عباس ان مجیٔ وقت الصلوٰۃ بعد الصلوٰۃ التی قبلہا فوت لہا فثبت بذلک ان ماعلمہ من جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الصلاتین کان بخلاف صلاتہ ﴿۲۷﴾ احدٰہما فی وقت الاخری وقد قال ابوہریرۃ ایضاً مثل ذلک حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قیس وشریک انہما سمعا عثمان بن عبداللہ بن موہب قال سُئل ابوہریرۃ ما

یحملہا علی اختلاف الاحوال ممکن بل ہو الظاہر وبالجملۃ فالامر مشکل فتامل لعل اللہ یحدث بعد ذلک امراً اھ فہذا الکلام لامحصل لہ ویظہر علیہ اثر الاہمال اما اولا فلان دفع التعارض بین الحدیثین یکون ہکذا ولایقول احد ان الرواۃ لم یحصل لہم التمیز واما ثانیا فما یقول ہذا القائل فی حدیث امامۃ جبرئیل علیہ السلام انہ صلی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیٔ مثلہ وصلی الظہر من الغد حین صار ظل کل شیٔ مثلہ أیقول ان الصحابۃ لم یمیزوا بین وقت عصر امس ووقت ظہرالیوم فہکذا فی روایۃ الجمع اطلقوا علی قرب غیبوبۃ الشمس مثلا لفظ غیبوبۃ الشمس و کیف یقول ہذا القائل فی قولہ تعالیٰ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلہن فامسکوہن بمعروف حیث اطلق علی قرب بلوغ الاجل فبلغن اجلہن فکذا ہہنا واما ثالثا فحدیث الجمع عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما جاء بطرق متعددۃ فی بعضہا حین غاب الشفق وبعد غیبوبۃ الشفق وفی بعضہا کان الشفق ان یغیب وقبل غیبوبۃ الشفق فمایفعل ہذا القائل فی ہذہ الروایات ہذہ واقعۃ واحدۃ لاتعدد فیہا حتی یحمل بعضہا علی فعلہ مرۃ وبعضہا علی فعلہ اخری فاما ان یحمل علی الجمع الحقیقی فیزاحمہ روایۃ قبل غیبوبۃ الشفق واما ان یحملہ علی الجمع الصوری فیعارضہ روایۃ بعد غیبوبۃ الشفق فعلی کلا الفریقین یجب التأویل لئلا تتضاد الآثار والتاویل الذی نحن نختارہ ہو الموافق للصواب لانہ مطابق للکتاب والاحادیث الصریحۃ التی جاء ت فی منع الجمع واما رابعا فلیس حدیث صحیح صریح فی ہذا الباب فی جواز الجمع فلاحاجۃ لنا ان نحملہا علی اختلاف الاحوال کماذکرنا سابقا وبالجملۃ فلا اشکال لمن تشبث باذیال ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فی ہذا الامر واللہ الموفق للصواب ۔

﴿۲۷﴾قولہ کان بخلاف صلوتہ یعنی انہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ماصلی صلوٰۃ فی وقت الاخری وماروی ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ من جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بصلوتین فہو بان صلی کل واحدۃ منہما فی وقتہا اخّر احدٰہما وعجّل بالاخری فصورتہ صورۃ الجمع لا انہ حقیقۃ الجمع کما فہمہ عمروبن دینار وجابر بن زید الذان رویا حدیث الجمع من ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ حیث قال عمرو بن دینار رضی اللہ تعالیٰ عنہ قلت لابی الشعثاء اظنہ اخر الظہر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلک ویدل علیہ ایضا مافی روایۃ سعید بن جبیر عنہ فی غیر خوف ولاسفر وفی روایۃ صالح مولی التوأمۃ فی غیرسفر ولامطر وما فی روایۃ عبداللہ بن شقیق عنہ ان ابن عباس اخر صلوٰۃ المغرب ذات لیلۃ الی ان قال وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بینہما بالمدینۃ وایضا یدل علیہ ما رواہ الترمذی عن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من جمع بین الصلوٰتین من غیر عذر فقد اتی بابا من ابواب الکبائر وفی سندہ حنش بن قیس وہو ضعیف لکنہ یؤیدہ احادیث اخر وایضا یدل علیہ ماقال الترمذی فی آخر کتابہ لیس فی کتابی حدیث اجتمعت الامۃ علی ترک العمل بہ الاحدیث ابن عباس فی الجمع بالمدینۃ من غیر خوف ولامطر وفی روایۃ ولاسفر اھ ومعنی قول الترمذی ان حدیث ابن عباس لوحمل علی الجمع الحقیقی فلم یعمل

التفريط فی الصلوٰۃ قال ان تؤخر حتی یجیٔ وقت الاخری ﴿۲۸﴾ قالوا ﴿۲۹﴾ وقد دل علی ذلک ایضاً ما قد رُوی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما سُئل عن مواقیت الصلوٰۃ فصلی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیٔ مثلہ ثم صلی الظہر فی الیوم الثانی فی ذلک الوقت بعینہ فدل ذلک انہ وقت لھما جمیعاً قیل لھم ما فی ھذا حجۃ توجب ما ذکرتم لان ھذا قد یحتمل ان یکون ارید بہ انہ صلی الظہر فی الیوم الثانی فی قرب الوقت الذی صلی فیہ العصر فی الیوم الاوّل وقد ذکرنا ذلک والحجۃ فیہ فی باب مواقیت الصلوٰۃ والدلیل علی ذلک قولہ علیہ السلام الوقت فیما بین ھذین الوقتین فلوکان کما قال المخالف لنا لماکان بینھما وقت اذا کان ما قبلھما وما بعدھما وقت کلہ ولم یکن ذلک دلیلا علی ان کل صلوٰۃ من تلک الصلوات منفردۃ بوقت غیر وقت غیرھا من سائر الصلوات وحجۃ اخری ان عبداللہ بن عباس واباھریرۃ قد رویا ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مواقیت الصلوٰۃ ثم قالاھما فی التفریط فی الصلوٰۃ انہ ترکھا حتی یدخل وقت التی بعدھا فثبت بذلک ان وقت کل صلوٰۃ من الصلوات خلاف وقت الصلوٰۃ التی بعدھا فھذا وجہ ھذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما وجہ ذلک من طریق النظر فانا قد رأیناھم اجمعوا ان صلوٰۃ الصبح لاینبغی ان تُقدّم علی وقتھا ولاتؤخر عنہ فان وقتھا وقت لھا خاصۃ دون

بہ احد من الامۃ ولکن لیس ھذا معناہ بل معناہ انہ جمع بالتقدیم والتاخیر کما یؤیدہ ماقلنا۔

﴿۲۸﴾قولہ حتی یجییٔ وقت الاخری الخ وقد روی البیہقی عن ابی العالیۃ عن عمر رضی اللہ عنہ انہ الجمع من غیر عذر من الکبائر واعلّہ البیہقی بالارسال وقال ابوالعالیۃ لم یسمع من عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ وردّ علیہ فی الجوھر النقی فقال ابو العالیۃ اسلم بعدموت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بسنتین ودخل علی ابی بکر وصلی خلف عمر وقد قدمنا غیر مرۃ ان مسلما حکی الاجماع علی انہ یکفی لاتصال السند المعنعن ثبوت کون الشخصین فی اثر واحد اھـ وقال اللالکائی فی تھذیب التھذیب مجمع علی ثقتہ وقال ابن ابی داود لیس احد بعد الصحابۃ اعلم بالقراءۃ من ابی العالیۃ وبعدہ سعید بن جبیر وقال ابن المدینی ابوالعالیۃ سمع من عمر قال حدثنا معمر عن ھشام عن حفصۃ عن ابی العالیۃ قال قرأتِ القرآن علی عھد عمر ثلاث مرات وروی ابواحمد الحاکم عن ابی خلدۃ قال قلت لابی العالیۃ ادرکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم؟ قال لا، جئت بعد سنتین اوثلاث اھـ فلما صلی ابوالعالیۃ خلف عمر رضی اللہ عنہ فکیف یحکم بانقطاع الروایۃ وکیف یقال ان ابا العالیۃ لم یسمع من عمر وایضا روی البیہقی بسندہ عن ابی قتادۃ ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کتب الی عامل لہ ثلث من الکبائر الجمع بین الصلوٰتین الا فی عذر والفرار من الزحف والنھبیٰ، ثم قال البیہقی ابوقتادۃ العدوی ادرک عمر رضی اللہ عنہ فان کان شھدہ کتب فھو موصول والا فھو اذا انضم الی الاول ای روایۃ ابی العالیۃ صار قویا وقد قال محمدبن الحسن فی کتاب الحجج اخبرنا اسمعیل بن ابراھیم البصری عن خالدالحذاء عن حمید بن ھلال عن ابی قتادۃ العدوی قال سمعت قراءۃ کتاب عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالیٰ عنہ ثلث من الکبائر الجمع بین الصلاتین والفرار من الزحف والنھبۃ وھذا حدیث صحیح لان رواتہ کلھم من اسمعیل بن ابراھیم الی ابی قتادۃ کلھم عدول ثقات من

غيرها من الصلوات فالنظر على ذلک ان یکون کذلک سائر الصلوات کل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغی ان تؤخر عن وقتها ولاتُقدّم قبله فان اعتلّ معتل بالصلوٰة بعرفة وبجمع قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر فی وقتها کما فی سائر الایام وصلی العصر فی وقتها کما فی سائر الایام وفعل مثل ذلک فی المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى کل واحدة منهما فی وقتها کما یصلی فی سائر الایام کان مسیئا ولوفعل ذلک وهو مقيم او فعله وهو مسافر فی غير عرفة وجمع لم یکن مسیئا فثبت بذلک ان عرفة وجمع مخصوصتان ﴿٣٠﴾ بهذا الحکم ان حکم ما سواهما فی ذلک بخلاف حکمهما فثبت بما ذکرنا ان ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الجمع بين الصلاتين انه تأخير الاولى وتعجيل الأخرة وكذلک کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده یجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان السقطی قال ثنا یحییٰ بن یحییٰ قال ثنا ابوخيثمة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالک ونحن نبادر للحج فکنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتی قدمنا مکة حدثنا فهد بن سلیمٰن قال ثنا عبدالله بن محمد النفيلی قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق قال سمعت عبدالرحمن بن یزید یقول صحبت عبدالله بن مسعود فی حجه فکان يؤخر الظهر ﴿٣١﴾ ويعجل العصر ويؤخر المغرب

رجال صحيح مسلم وقال الامام محمد بن الحسن رضی الله عنه فی الموطا بلغنا عن عمربن الخطاب انه کتب فی الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوٰتين فی وقت واحد کبيرة من الکبائر اخبرنا بذلک الثقات من العلاء بن الحارث عن مکحول قال شيخنا هذا حديث حسن والعلاء بن الحارث تابعی صدوق فقيه من رجال صحيح مسلم والسنن الاربعة واختلاطه لايضر عندنا مالم يثبت الاخذ بعده فقد ذکر المحقق على الاطلاق فی فتح القدير فی کتاب الصلوٰة باب الشهيد حديث احمد حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب ومعلوم ان عطاء بن السائب ممن اختلط فقال ارجو ان حماد بن سلمة ممن اخذ منه قبل التغير ثم ذکر الدليل عليه ثم قال وعلى الابهام لاينزل عن الحسن والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور واما ابهام شيوخ محمد فتوثيق المبهم مقبول عندنا کمافی المسلم وغيره لاسيما من مثل الامام محمد ومع قطع النظر عنه فلقائل ان يقول قد انجبر بالتعدد۔

﴿٢٩﴾قوله قالوا ای الذين يقولون بالجمع الحقيقی ۔١٢

﴿٣٠﴾قوله ان عرفة وجمعا مخصوصتان الخ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وکذا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع حقيقی فی الاولی جمع التقديم وفی الثانية جمع التاخير وهذا الجمع ثابت بالخبر المتواتر بحيث لايقبل التاويل واجماع الامة فلايقاس عليهما غيرهما لان هذين مخصوصان من حکم سائر الصلوات۔١٢

﴿٣١﴾قوله يؤخر الظهر الخ عمر ابن مسعود رضی الله عنه هذا يدل على ان ماروی عنه فی اول الباب ان النبی صلی الله

ویعجّل العشاء ویُسفر بصلوٰۃ الغداۃ وجمیع ما ذھبنا الیه ﴿٣٢﴾ فی ھذا الباب من کیفیة الجمع بین الصلاتین قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمھم الله تعالیٰ.

باب الصلوٰۃ الوسطیٰ أی الصلوات﴿١﴾

حدثنا ربیع بن سلیمٰن المرادی المؤذن قال ثنا خالد بن عبدالرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزّبرقان قال ان رھطاً من قریش اجتمعوا فمربھم زید بن ثابت فارسلوا الیه غلامین لھم یسألانه عن الصلوٰۃ الوسطیٰ ﴿٢﴾ فقال ھی الظھر فقام الیه رجلان منھم فسألاہ فقال ھی الظھر ثم انصرفا الی اسامة بن زید فسألاہ فقال ھی الظھر انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظھر بالھجیر

علیه وسلم کان یجمع بین الصلوٰتین ھو ھذا الجمع ای الصوری لا الحقیقی لانه قال مارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلّی صلاۃ قط فی غیر وقتھا۔١٢

﴿٣٢﴾قوله وجمیع ماذھبنا الیه الخ ثبت بحمد الله تعالیٰ بدلائل واضحة لامعة ان ماذھب الیه اصحابنا رضی الله تعالیٰ عنھم ھو الحق فھو احق بالاتباع ولیس فی باب الجمع حدیث صحیح غیر قابل للتاویل فالصلوٰۃ التی ھی اھم فرائض الاسلام ورعایة الوقت فیه من اعظم الضروریات واوقاتھا الخمسة مشھورۃ بین اھل الاسلام بحیث لاتخفی علی احد من المسلمین فلایجوز ترکھا الا بدلیل قطعی کما فی عرفة والمزدلفة ولوکان السفر عذراً لبینه النبی صلی الله علیه وسلم بحیث لا یخفی علی الناس لانه یوجد فی کل زمان فلما لم یبین النبی صلی الله علیه وسلم ھذا العذر کما بین اوقات الصلوات وثبت انه لیس بعذر للجمع ولوکان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی غزوۃ تبوك الصلوٰتین فی وقت احدھما فلا بدان ینقل الصحابة رضی الله تعالیٰ عنھم کما نقلوا صلوٰته بعرفة والمزدلفة لانھم کانوا فی غزوۃ تبوك الوفا منھم فعدم نقلھم دلیل علی انه لم یجمع ولو سلم ان فی الجمع ایضا دلیل کما فی عدم الجمع فاذا اجتمع دلیلان حاظرو مبیح فالعمل بالمنع اولی کما ھو مقرر وایضا فی جانب المنع قول وفعل وفی جانب الجواز فعل فقط والقول مقدم علی الفعل وحدہ فضلا عن القول والفعل معا وایضا روی الجمع انس وابن عمر رضی الله تعالیٰ عنھم وروی المنع افقه الصحابة عبدالله بن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه وھما لایدانیه فحدیث ابن مسعود راجح علی حدیثھما من حیث الروایة وایضا فی عدم الجمع احتیاط لان الجمع لوکان بالتقدیم فالصلوٰۃ الثانیة التی قدمت لم تجز لانھا صلیت قبل الوقت ولوکان جمع التاخیر فالصلوٰۃ الاولی وان جازت قضاء لکنھا فاتت عن وقتھا وتفویت الصلوٰۃ کبیرۃ وایضا لولم یجمع وصلی کل صلوٰۃ فی وقتھا فجازت الصلوٰۃ بالاجماع ولوجمع فعند البعض تجوز وعند البعض لا فالاحتیاط یقتضی ان یبری ذمته بحیث لایبقی شك والله تعالیٰ اعلم۔١٢

باب الصلوٰۃ الوسطیٰ ای الصلوات

﴿١﴾قوله باب الصلوٰۃ الوسطیٰ اختلفوا فیھا اختلافا کثیراً وذکر العلماء فیه عشرین قولا الاول ان الصلوٰۃ الوسطیٰ ھی العصر والقول الثانی ان الصلوٰۃ الوسطیٰ المغرب وھو قول قبیصة بن ذویب قال ابوعمر ھذا لااعلم قاله الاتری انھا لیست باقلھا ولااکثرھا ولا نقصر فی السفر وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یؤخرھا عن وقتھا ولم یعجلھا قال ابوجعفر وجه قوله انه یرید التوسط الذی ھویکون صفة للشئ الذی یکون عدلا بین الامرین کالرجل المعتدل القامة القول الثالث انھا العشاء الاخیرۃ وھو قول المازری وزعم البغوی فی شرح السنة ان السلف لم ینقل عن احد منھم ھذا القول قال وقد

فلایکون ورواءہ الا الصف والصفان والناس فی قائلتھم وتجارتھم فانزل اللہ تعالیٰ حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لینتھینَّ رجال او لاحرقنَّ بیوتھم حدثنا فھد قال ثنا عمرو بن مرزوق قالا ثنا شعبۃ عن عمرو بن ابی حکیم عن الزبرقان عن عروۃ عن زید بن ثابت قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظھر بالھجیر او قال بالھاجرۃ وکانت اثقل

ذکرہ بعض المتاخرین۔ القول الرابع انھا الصبح وھو قول جابر بن عبداللہ ومعاذ بن جبل وابن عباس فی قول وابن عمرفی قول وعطاء بن ابی ربَاح وعکرمۃ ومجاھد والربیع بن انس وانس بن مالک والشافعی فی قول وقال ابوعمرو ممن قال الصلوٰۃ الوسطیٰ صلوٰۃ الصبح عبداللہ بن عباس ھو اصح ماروی عنہ فی ذلک وھو قول طاؤس ومالک واصحابہ القول الخامس انھا احدی صلوات الخمس ولانعرف بعینھا روی ذلک عن ابن عمر من طرق صحیحۃ قال نافع سأل رجل ابن عمر عن الصلوٰۃ الوسطیٰ فقال ھی منھن فحافظوا علیھن کلھن وبنحوہ قال الربیع بن خیثم وزید بن ثابت فی روایۃ وشریح القاضی ونافع وقال النقاش قالت طائفۃ ھی الخمس ولم تتمیز ایّ صلوٰۃ ھی قال ابوعمر کل واحد من الخمس وسطیٰ لان قبل کل واحدۃ صلوٰتین وبعدھا صلوٰتین، القول السادس انھا ھی الخمس اذ ھی الوسطی من الدین کما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی الاسلام علی خمس قالوا فھی الوسطیٰ من الخمس روی ذلک عن معاذ بن جبل وعبدالرحمن بن غنم فیما ذکر النقاش وفی کتاب الحافظ ابی الحسن علی بن مفضل قیل ذلک لانھا وسط الاسلام ای خیارہ وکذلک قالہ عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ القول السابع انھا ھی المحافظۃ علی وقتھا قالہ ابن ابی حاتم فی کتاب التفسیر حدثنا ابوسعید الاشج حدثنا المحاربی وابن فضیل عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق انہ قال ذلک القول الثامن انھا مواقیتھا وشروطھا وارکانھا وتلاوۃ القرآن فیھا والتکبیر والرکوع والسجود والتشھد والصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ فمن فعل ذلک فقد اتمّھا وحافظ علیھا قالہ مقاتل بن حبان قالہ ابن ابی حاتم انبأنا بہ محمد بن الفضل حدثنا محمد بن علی بن شقیق اخبرنا محمد بن مزاحم عن بکر بن معروف عنہ وذکر ابواللیث السمرقندی فی تفسیرہ عن ابن عباس نحوہ القول التاسع انھا الجمعۃ خاصۃ حکاہ الماوردی وغیرہ بما اختصت بہ دون غیرھا وقال ابن سیدہ فی المحکم لانھا افضل الصلوات فمن قال خلاف ذلک فقد اخطأ الا ان یقولہ بروایۃ یسندھا الی سیدنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القول العاشر انھا الجمعۃ یوم الجمعۃ وفی سائر الامم الظھر حکاہ ابوجعفر محمد بن مقسم فی تفسیرہ الحادی عشر انھا صلوٰتان الصبح والعشاء وعزاہ ابن مقسم فی تفسیرہ لابی الدرداء لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لویعلمون ما فی العتمۃ والصبح الحدیث الثانی عشر انھا العصر والصبح وھو قول ابی بکر المالکی الابھری الثالث عشر انھا الجماعۃ فی جمیع الصلوات حکاہ الماوردی الرابع عشر انھا الوتر الخامس عشر انھا صلوٰۃ الضحی السادس عشر انھا صلوٰۃ العیدین السابع عشر انھا صلوٰۃ عید الفطر الثامن عشر انھا صلوٰۃ الخوف، التاسع عشر انھا صلوٰۃ عید الأضحیٰ، العشرون انھا المتوسطۃ بین الطول والقصر واصحھا العصر للاحادیث الصحیحۃ والباقی بعضھا ضعیفۃ وبعضھا مردودۃ ۔۱۲۔ العینی ۲۷۵/۷

﴿۲﴾قولہ یسألانہ عن الصلوٰۃ الوسطیٰ الخ حدیث زید بن ثابت رضی اللہ عنہ رواہ البیھقی فی السنن عن الزبرقان عن عروۃ عن زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بالھجیر اوبالھاجرۃ فکانت اثقل الصلوات علی اصحابہ فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ وقوموا للہ قانتین قال لان قبلھا صلوٰتین وبعدھا صلوٰتین وفی روایۃ اخری لہ عن الزبرقان عن زھرۃ قال کنا جلوسا عند زید بن ثابت فارسلوا الی اسامۃ بن زید فسألو عن الصلوٰۃ الوسطیٰ

الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى ﴿٣﴾ لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمٰن عن عبدالرحمٰن بن ابان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفّان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داؤد بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلک حدثنا ابن منقذ قال ثنا المُقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا ابوصخر انه سمع يزيد بن عبدالله بن قُسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابى يقول ذلک حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيىٰ بن عبدالله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابى الوليد المديني عن عبدالرحمن بن افلح ان نفراً من اصحابه ارسلوه الى عبدالله بن عمر ﴿٤﴾ يسأله عن الصلوٰة الوسطىٰ فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها التى فى اثر الضحىٰ قال فرُدّونى اليه الثانية فقلت يقرؤن عليک السلام ويقولون لک بيّن لنا ایّ الصلوٰة هى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها الصلوٰة التى وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال وقد عرفناها هى الظهر قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿٥﴾ الى ما ذكرنا فقالوا هى الظهر ﴿٦﴾

فقال هى الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير ورواه ابوداود ايضا عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت وفى آخره قال ان قبلها صلوٰتين وبعدها صلوٰتين اى احدٰهما نهارية والاخرى ليلية ـ ١٢

﴿٣﴾قوله الصلوٰة الوسطى هى الفضلى من قولهم الافضل الاوسط ولذلك افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل فالصفة الوسطى اى الفضلى واردة للاشعار بعلية الحكم ـ العينى قال فى الجمل الوسطى فعلى معناها التفضيل فانها مؤنثة الاوسط وهى من الوسط الذى هو الخيار وليست من الوسط الذى معناه متوسط بين الشيئين لان فعلى معناها تفضيل ولايبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط بين الشيئين فانه لايقبلهما فلا يبنى منه افعل التفضيل اهـ وهو من عطف الخاص على العام والنكتة مزيد فضلها على غيرها كليلة القدر فهى افضل الليالى اهـ الصاوى ـ

﴿٤﴾قوله ارسلوه الى عبدالله بن عمر رواه البيهقى فى سننه عن سعيد بن المسيب انه كان قاعداً وعروة بن الزبير وابراهيم بن سلمة فقال سعيد بن المسيب سمعت ابا سعيد الخدرى يقول صلوٰة الوسطىٰ هى صلوٰة الظهر قال فمر علينا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فاسألوه فارسلنا اليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هى صلوٰة الظهر فشككنا فى قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هى الظهر وفى رواية اخرى له عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت انه قال الصلوٰة الوسطىٰ صلوٰة الظهر ـ ١٢

﴿٥﴾قوله فذهب قوم قال النووى قال طائفة هى الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابى سعيد الخدرى وعائشة وعبدالله بن شداد ورواية عن ابى حنيفة رضى الله تعالىٰ عنهم اهـ قال الترمذى وقال زيد بن ثابت وعائشة الصلوٰة

واحتجوا فی ذلک بما احتج به زید بن ثابت علی ما ذکرناه عنه فی حدیث ربیع المؤذن وبما رویناه فی ذلک عن ابن عمر وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا امّا حدیث زید بن ثابت فلیس فیه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم الا قوله لینتهینَّ اقوام او لاَحرقنَّ علیهم بیوتهم ﴿٧﴾ وان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یصلی الظهر بالهجیر ولایجتمع معه الا الصف والصفان فانزل اللہ تعالیٰ هذه الاٰیة فاستدل هو بذلک علی انها الظهر فهذا قول من زید بن ثابت ولم یروِہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ولیس فی هذه الاٰیة عندنا دلیل علی ذلک لانه قد یجوز ان یکون هذه الاٰیة اُنزلت للمحافظة علی الصلوات کلها الوسطیٰ وغیرها فکانت الظهر فیما ارید ولیست هی الوسطیٰ فوجب بهذه الاٰیة المحافظة علی الصلوات کلها ومن المحافظة علیها حضورها حیث تُصلّٰی فقال لهم النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الصلوٰة التی یفرطون فی حضورها لینتهین اقوام او لاَحرقنّ علیهم بیوتهم یرید لینتهین اقوام عن تضییع هذه الصلوٰة التی قد امرهم اللہ عزوجل بالمحافظة علیها اولاحرقنّ علیهم بیوتهم ولیس فی شئ من ذلک دلیل علی الصلوٰة الوسطیٰ ای صلوٰة هی منهن وقد قال قوم ان قول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هذا لم یکن لصلوٰة الظهر وانما کان لصلوٰة الجمعة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن عبداللہ بن یونس قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبداللہ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال لقوم یتخلفون عن الجمعة ﴿٨﴾ لقد هممت ان اٰمر رجلا یصلی بالناس ثم اُحرّق علی قوم یتخلفون عن الجمعة فی بیوتهم فهذا ابن مسعود یخبر ان قول النبی صلی اللہ علیه وسلم ذلک انما کان للمتخلفین عن الجمعة فی بیوتهم ولم یستدل هو بذلک علی ان الجمعة هی الصلوٰة الوسطیٰ بل قال بضد ذلک وانها العصر

الوسطی صلوٰة الظهر ـ وفی شرح المنیة قیل الظهر لکونها وسط النهار رواہ القدوری عن ابی حنیفة وهو قول زفر والشافعی فی قوله الاخیر ـ ١٢

﴿٦﴾ قوله فقالوا هی الظهر سمیت صلوٰة الظهر الوسطی لانها فی وسط النهار وکانت اشق الصلوات علیهم فکانت افضل لقوله علیه الصلوٰة والسلام افضل العبادات احمزها اهـ العینی وقیل لانها اول صلوة ظهرت فی الاسلام ـ ١٢

﴿٧﴾ قوله اولاحرقن علیهم بیوتهم الخ اجمع العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوٰة والغال من الغنیمة واختلف السلف فیهما والجمهور علی منع تحریق متاعهما ثم انه جاء فی روایة ان هذه الصلوٰة التی همَّ بتحریقهم للتخلف عنها هی العشاء وفی روایة انها الجمعة وفی روایة یتخلفون عن الصلوٰة مطلقا وکله صحیح ولامنافاة بین ذلک ـ ١٢ النووی ص ٢٣٢

﴿٨﴾ قوله انه قال لقوم یتخلفون عن الجمعة الخ حدیث ابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنه اخرجه مسلم فی صحیحه ـ ١٢

وسنأتی بذلک فی موضعه ان شاء الله تعالیٰ وقد وافق ابن مسعود علی ما قال من ذلک غیره من التابعین حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حمید وغیره عن الحسن قال کانت الصلوٰة التی اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحرّق علی اهلها صلوٰة الجمعة وقد رُوی عن ابی هریرة خلاف ذلک ایضاً حدثنا یونس بن عبدالاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ﴿۹﴾ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والذی نفسی بیده لقد هممت ان اٰمر رجلا بحطب فیحطب ﴿۱۰﴾ ثم اٰمر بالصلوٰة ﴿۱۱﴾ فیُؤذن لها ثم اٰمر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف ﴿۱۲﴾ الی رجال فاُحرّق علیهم بیوتهم والذی نفسی بیده ﴿۱۳﴾ لو یعلم

﴿۹﴾قوله عن ابی هریرة الخ حدیث ابی هریرة اخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة والترمذی وابوداود وغیرهم بالفاظ مختلفة۔۱۲

﴿۱۰﴾قوله فیحطب قال العینی وفی روایة لیُحطب باللام وبالفاء روایة الاکثرین وهو روایة مؤطا ایضا وقال الکرمانی وفی بعض الروایات فیحطب بالنصب ولام کی وبالجزم ولام الامر وقال ایضا لیحتطب ای لیجمع یقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنی یحطب یکسر لیسهل اشعال النار به قلت لیس المعنی کذلك والمعنی ان اٰمُرَ بحطب فیحطب ای فیجمع فکذلك معنی یحتطب کما ذکرناه ولم یقل احدمن اهل اللغة ان معنی یحطب یکسر۔۱۲

﴿۱۱﴾قوله ثم اٰمر بالصلوٰة الالف واللام فیها ان کانت للجنس فهو عام وان کانت للعهد ففی روایة انها العشاء وفی اخری الفجر وفی اخری الجمعة وفی اخری یتخلفون عن الصلوٰة مطلقاً ولاتضاد بینها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا کان المراد الجمعة فالجماعة شرط فیها ومحل الخلاف انما هو فی غیرها وقال البیهقی والذی یدل علیه سائر الروایات انه عبّر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فیه لأن اباداود والطبرانی رویا من طریق یزید بن جابر عن یزید بن الاصم فذکر الحدیث قال یزید قلت لیزید بن الاصم یاابا عوف الجمعة عنی اوغیرها قال صمت اذنای ان لم اکن سمعت اباهریرة یؤثره عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ماذکر جمعة ولاغیرها فظهر من ذلك ان الراجح من حدیث ابی هریرة انها غیر الجمعة وظهر من هذا ان البیهقی وهم فی هذا نعم جاء فی حدیث ابن مسعود وفیه الجزم بالجمعة وهو حدیث مستقل براسه ومخرجه مغائر لحدیث ابی هریرة لایقدح احدهما فی الاخر لامکان کونهما واقعتین کما اشرنا الی ذلك۔

﴿۱۲﴾قوله ثم اخالف من باب المفاعلة قال الجوهری قولهم هو یخالف الی فلان ای یاتیه اذا غاب عنه وقال الزمخشری یقال خالفنی الی کذا اذا قصده وانت مولی عنه قال تعالیٰ وما ارید ان اخالفکم الی ما انهٰکم عنه والمعنی اخالف المشتغلین بالصلوٰة قاصداً الی بیوت الذین لم یخرجوا منها الی الصلوٰة فاحرقها علیهم ویقال من اخالف الی رجال اذهب الیهم والتقیید بالرجال یخرج الصبیان والنساء۔(العینی ۱۶۱/۵) فی المجمع ثم اخالف الی رجال ای آتیهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوٰة وارجع الیهم فاخذهم علی غفلة اویکون المعنی اتخلف عن الصلوٰة لمعاقبتهم كؔ(۱) أی أخالف المشتغلین بالصلوٰة قاصداً الی بیوت من لم یخرج الی الصلوٰة وأحرق بالتشدید بیوتهم عقوبة بیؔ (۲)، أی آتیهم من خلف لآخذهم علی غرة نؔ (۳)، وهؤلاء المتخلفون کانوا منافقین فانه لایظن بالمومن ایثار العظم علی حضور مشهده صلی الله علیه وسلم۔۱۲

---

(۱)الکرماني فی شرح البخاري۔ (۲) النووي في شرحه۔ (۳) المراد النووی فی شرح مسلم۔

احدهم انه يجد عظماً سمينا او مرماتين حسنتين ﴿١٤﴾ لشهد العشاء حدثنی ربیع المؤذن قال ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنی ابن ابی الزناد ومالک عن ابی الزناد فذکر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابوصالح عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لیس صلوٰة اثقل علی المنافقین ﴿١٥﴾ من صلوٰة الفجر وصلوٰة العشاء ولویعلمون ما فیهما ﴿١٦﴾ لاتوهما ولوحبواً ﴿١٧﴾ لقد هممت ان اٰمر المؤذن فیقیم ثم اٰمر رجلا فیؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق علی من لم یخرج الی الصلوٰة بیته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عاصم بن بهدلة عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله

﴿١٣﴾قوله والذی نفسی بیده هو قسم کان النبی صلی الله علیه وسلم کثیرا ماکان یقسم به وقوله لقد هممت جواب القسم اکدّه باللام وکلمة قد ومعنی هممت ای قصدت من الهم وهو العزم۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله مرماتین حسنتین بکسر المیم وفتحها مرماة وقال الخلیل هی ما بین ظلفی الشاة وحکاه ابوعبیدة وقال لاادری ماوجهه ونقله المستملی فی روایته فی کتاب الاحکام عن الضریری عن محمد بن سلیمان عن البخاری قال المرماة بکسرالمیم مثل منساة ومیضاة مابین ظلفی الشاة من اللحم قال عیاض فالمیم علی هذا اصلیة وقال الاخفش المرماة لعبة کانوا یلعبونها بنصال محددة یرمونها فی کوم من تراب فأیهم اثبتها فی الکوم غلب وهی المرماة والمرحاة وحکی الحربی عن الاسمعی ان المرماة سهم الهدف وقال یویده ماحدثنی ثم ساق من طریق ابی رافع عن ابی هریرة بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلوٰة معی کان لهم عظم من شاة سمینة اوسهمان لفاعل وقیل المرماة سهم یتعلم علیه الرمی وهو سهم دقیق مستو غیر محدد وقال ابوسعید المرماتان فی الحدیث سهمان یرمی بهما الرجل فیحرز سبقه یقول یسابق الی احراز الدنیا وسبقها ویدع سبق الآخرة عینی ١٦١/٥۔ وقال الزمخشری تفسیر المرماة بالسهم لیس بوجیه ویدفعه ذکر العظم معه ووجهه ابن الاثیر بانه لما ذکر العظم السمین وکان مما یوکل اتبعه بالسهمین لانها مما یلهی به اھ۔ وانما وصف العظم بالسهم والمرماة بالحسن لیکون ثم باعث نفسانی علی تحصیلهما وفیه الاشارة الی ذم المتخلفین عن الصلوٰة بوصفهم بالحرص علی الشئ الحقیر من مطعون او ملعوب به مع التفریط فیما یحصل رفیع الدرجات ومنازل الکرامة وفی هذا الحدیث دلیل علی وجوب صلوٰة الجماعة لان من ترک الجماعة مستحق للوعید الذی بینه فی الحدیث والوعید لایکون الا فی الواجب۔ فتح الباری ٨٩/٢۔

﴿١٥﴾قوله لیس صلوٰة اثقل علی المنافقین هذا الحدیث اخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة والبیهقی وغیرهم وقوله اثقل بصیغة التفضیل یدل علی ان الصلوٰة کلها ثقیلة علی المنافقین ومنه قوله تعالیٰ ولایاتون الصلوٰة الا وهم کسالی وانما کانت العشاء والفجر اثقل علیهم من غیرهما لقوة الداعی الی ترکهما لان العشاء وقت السکون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقیل وجهه کون المومنین یفوزون بما ترتب علیهما من الفضل لقیامهم بحقهما دون المنافقین۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله ولویعلمون مافیهما ای مزید الفضل لاتوهما ای الصلوٰتین والمراد لاتوا الی المحل الذی تصلیان فیه جماعة وهو المسجد۔

﴿١٧﴾قوله ولوحبواً ای ولو کانوا حابین من حبی الصبی اذا مشی علی اربع قاله صاحب المحمل ویقال اذا مشی علی

صلی اللہ علیہ وسلم انہ اخّر العشاء الآخرۃ حتی کان ثلث اللیل او قُربہ ثم جاء وفی الناس رُقَّدٌ وھم عرون فغضب غضبا شدیداً ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الی عرق ﴿۱۸﴾ او مرماتین لاجابوا لہ وھم یتخلفون عن ھذہ الصلوٰۃ لقد ھممت ان اٰمر رجلا فیصلی بالناس ثم اَتَخلَّف علی اھل ھذہ الدور الذین یتخلفون عن ھذہ الصلوٰۃ فاضرمھا علیھم بالنیران حدثنا فھد قال ثنا ابوغسان قال ثنا ابوبکر عن عاصم فذکر مثلہ باسنادہ فھذا ابوھریرۃ یخبر ان الصلوٰۃ التی قال فیھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا القول ھی العشاء ولم یدلہ ذلک علی انھا ھی الصلوٰۃ الوسطیٰ بل قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ذلک مما سنذکرہ فی موضعہ ان شاء اللہ تعالیٰ وقد وافق اباھریرۃ من التابعین علی ما قال من ذلک سعید بن المسیب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب قال کانت الصلوٰۃ التی اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحرّق علی من تخلف عنھا صلوٰۃ العشاء الأخرۃ وقد رُوی عن جابر بن عبداللہ خلاف ذلک کلہ وان ذلک القول لم یکن من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحال الصلوٰۃ وانما کان لحال اُخری حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا عبداللہ بن لھیعۃ قال ثنا ابوالزبیر قال سألت جابراً قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولاشیٔ لامرت رجلا أن یصلی بالناس ثم حرّقت بیوتاً علی ما فیھا قال جابر انما قال ذلک من اجل رجل بلغہ عنہ شیٔ فقال لئن لم ینتہ لاحرقن علیہ بیتہ علی ما فیہ فھذا جابر یخبر ان ذلک القول من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما کان للتخلف

یدیہ اورکبتیہ او استہ الحبو حبو الصبی الصغیر علی یدیہ ورجلیہ معناہ لویعلمون مافیھما من الفضل والخیر ثم لم یستطیعوا الاتیان الیھا الا حبواً لحبوا الیھما واتوا یزحفون علی استھم ولم یفوتوا جماعتھم فی المسجد ففیہ الحث البلیغ علی حضورھما قال الطیبی حبوا خبرکان المحذوف ای ولوکان الاتیان حبواً ویجوز ان یکون التقدیر ولواتوھما حبوا ای حابین تسمیۃ بالمصدر مبالغۃ ـ ۱۲

﴿۱۸﴾قولہ عرق بفتح العین وسکون الراء جمعہ عراق قال الازھری فی التھذیب ھی العظام التی یوخذ منھا ھبر اللحم ویبقی علیھا لحوم رقیقۃ طیبۃ فتکسر وتطبخ وتؤخذ اھالتھا من طفاختھا ویؤکل ما علی العظام من لحم رقیق وتشمس العظام ولحمھا من اطیب اللحوم عندھم، یقال عرقت اللحم وتعرقتہ واعرقتہ اذا اخذت اللحم منہ نھشا باسنانک وعظم معروق اذا القی عنہ لحمہ ای قشر، والعرام مثل العراق قالہ الریاشی وقال القتبی سمعت الریاشی یروی عن ابی زید انہ قال: قول الناس ثریدۃ کثیرۃ العراق خطأ لان العراق العظام وفی الموھب لابن التیانی عن ابن قتیبۃ تسمی عراقا اذا کانت جرداء لا لحم علیھا وتسمی عرقا وعلیہ اللحم وزعم الکلبی ان العرق العظم الذی اخذ اکثر مما بقی علیہ وبقی علیہ شیٔ یسیر وعن الاسمعی العرق بجزم الراء الغدرۃ من اللحم وفی المحکم العراق العظم بغیر لحم فان کان علیہ لحم فھو عرق والعرق الغدرۃ من اللحم وجمعھا عُراق بالضم وھو من الجمع العزیز وحکی ابن الاعرابی فی جمعہ عراق بالکسر وھو اقیس وفی المغرب العرق العظم۔ عینی ۱۶۱/۵

عما لاینبغی التخلف عنه فلیس فی هذا ولافی شیٔ مما تقدمه الدلیل علی الصلوٰۃ الوسطیٰ ما هی فلما انتفی بما ذکرنا ان یکون فیما روینا عن زید بن ثابت فی شیٔ من ذلک دلیل رجعنا الی ما رُوی عن ابن عمر فاذا فلیس فیه حکایة عن النبی صلی الله علیه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هی الصلوٰۃ التی وجّه فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الکعبة وقد رُوی عنه من غیر هذا الوجه خلاف ذلک حدثنا محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث ح وحدثنا یونس قال ثنا عبدالله بن یوسف قال ثنا اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال قال الصلوٰۃ الوسطیٰ صلوٰۃ العصر فلما تضاد ما روی ﴿۱۹﴾ فی ذلک عن ابن عمر دل هذا علی انه لم یکن عنده فیه شیٔ عن النبی صلی الله علیه وسلم ورجعنا الی ما رُوی عن غیره فاذا ابوبکرة قد حدثنا قال ثنا ابوعاصم الضحاک بن مخلد عن عوف عن ابی رجاء قال صلیتُ خلف ابن عباس الغداةَ فقنتَ قبل الرکوع وقال هذه الصلوٰۃ الوسطیٰ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قرة قال ثنا ابورجاء عن ابن عباس قال هی صلوٰۃ الصبح ﴿۲۰﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان

﴿۱۹﴾قوله فلما تضادَّ ماروی الخ یمکن ان یکون کلا القولین من رائه فقال مرة هی الظهر لانها فی وسط النهار وقال مرة هی العصر لما رأی فیها من الفضل لانه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من فاتته العصر فکانما وتر اهله وماله روی عنه سالم ونافع کما فی صحیح مسلم فلما رأی هذا الفضل فی صلوٰۃ العصر ورای ان الصلوٰۃ الوسطی متخصصة من جملة الصلوات فهم انها هی العصر ویمکن ان یقال ان کونها صلوٰۃ الظهر من رائه وهذا القول ای کونها صلوٰۃ العصر مستندا الی النبی صلی الله علیه وسلم فان کان الاول یحکم بالمضادة وان کان الثانی فیثبت کونها صلوٰۃ العصر فعلی التقدیر الثانی ثبت ماهو قول الجمهور ولذا لم یتعرض به المصنف وقال تضادَّ القولان عن ابن عمر رضی الله عنهما وهذا هو الظاهر لانه روی عنه اقوال مختلفة فی الصلوٰۃ الوسطیٰ ذکر الامام الطحاوی القولین وروی البیهقی بسنده عن مجاهد عن ابن عمر قال الصلوٰۃ الوسطیٰ الصبح۔۱۲

﴿۲۰﴾قوله قال هی صلوٰۃ الصبح روی البیهقی فی سننه بسنده عن سلم بن زریر وعوف عن ابی رجاء عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه وعن جابر بن زید عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه ولفظه فی روایة سلم بن زریر قال صلی بنا ابن عباس صلوٰۃ الصبح وهو امیر علی البصرة فقنت قبل الرکوع ورفع یدیه حتی لو ان رجلا بین یدیه لرای بیاض ابطیه فلما قضی الصلوٰۃ اقبل علینا بوجهه فقال هذه الصلوٰۃ التی ذکرها الله عزوجل فی کتابه حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ وقوموا لله قانتین وایضا فی روایة أخری له عن مالک انه بلغه ان علی بن ابی طالب وعبدالله بن عباس کانا یقولان الصلوٰۃ الوسطیٰ صلوٰۃ الصبح قال مالک وذلک رائی قال فی الجوهر النقی وفی التمهید قد روی من حدیث حسین بن عبدالله بن ضمرة عن ابیه عن جده عن علی قال هی صلوٰۃ الصبح وحسین هذا متروک الحدیث ولایصح حدیثه هذا وقال قوم ما ارسله مالک فی مؤطاه عن علی انها الصبح اخذه من حدیث ابن ضمرة هذا لانه لایوجد عن علی الا من حدیثه وروی عنه رضی الله تعالیٰ عنه بسند صحیح انها هی العصر کما یاتی۔۱۲

عن همام عن قتادة ابی الخلیل عن جابر بن زید ﴿٢١﴾ عن ابن عباس مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا داؤد بن عبدالرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبدالله بن المبارک عن الربیع بن انس عن ابی العالیة قال صلیت خلف ابی موسی الاشعری صلوٰة الصبح فقال رجل الی جنبی من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم هذه الصلوٰة الوسطی فکان ما ذهب الیه ابن عباس من هذا هو قول الله عز وجل حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطیٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْن فکان ذلک القنوت عنده هو قنوت الصبح ﴿٢٢﴾ فجعل بذلک الصلوٰة الوسطیٰ هی الصلوٰة التی فیها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس فی هذه الآیة فیم نزلت فحدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا اسمٰعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شُبیل عن ابی عمرو الشیبانی عن زید بن ارقم قال کنا نتکلم فی الصلوٰة ﴿٢٣﴾ حتی نزلت حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطیٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْن ﴿٢٤﴾ فأُمرنا بالسکوت ﴿٢٥﴾ حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون فذکر مثله حدثنا ابوبشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید

﴿٢١﴾قوله عن جابر بن زید روی النسائی من حدیث جابر بن زید عن ابن عباس قال ادلج النبی صلی الله علیه وسلم ثم عرس فلم یستیقظ حتی طلعت الشمس اوبعضها فلم یصل حتی ارتفعت الشمس وهی الصلوٰة الوسطیٰ۔

﴿٢٢﴾قوله هوقنوت الصبح یعنی ان قول ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه ان الصلوٰة الوسطی هی صلوٰة الصبح ماخوذ من قنوت الصبح لان الله تعالیٰ قال وقوموا لله قانتین ففهم ان الصلوٰة الوسطیٰ هی الصلوٰة التی فیه القنوت فعلم ان عنده لیس فیها من النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم علم بل قال ماقال برأیه قال العینی وذهب طائفة الی انها هی الصبح۔

﴿٢٣﴾قوله کنا نتکلم فی الصلوٰة الخ هذا الحدیث اخرجه البخاری ومسلم وابوداود والترمذی والنسائی والبیهقی عن زید بن ارقم ۔

﴿٢٤﴾قوله قانتین نصب علی الحال من الضمیر الذی فی قوموا واشتقاقه من القنوت وهو یرد لمعان کثیرة بمعنی الطاعة والخشوع والصلوٰة والدعاء والعبادة والقیام وطول القیام وقال ابن بطال القنوت فی هذه الآیة بمعنی الطاعة والخشوع لله تعالیٰ ولفظ الراوی یشعر بان المراد به السکوت لان حمله علی ما یشعر به کلام الراوی اولی وارجح لان المشاهدین للوحی والتنزیل یعلمون سبب النزول وقول الصحابی فی الآیة نزلت فی کذا یتنزل منزلة المسند وقال عکرمة کانوا یتکلمون فنهوا عنها ۔

﴿٢٥﴾قوله فامرنا بالسکوت علی صیغة المجهول والفاء فیه تشعر بتعلیل ماسبق وایضا کلمة حتی التی فی قوله حتی نزلت تشعر بذلک لانها للغایة وفیه دلیل علی تحریم جمیع انواع کلام الآدمیین لان المصلی مناج لربه عزوجل فالواجب علیه ان لایقطع مناجاته بکلام مخلوق وان یقبل علی ربه ویلتزم الخشوع یعرض عن ماسوا ذلک واجمع العلماء علی ان الکلام فیها عامداً عالما بتحریمه لغیر مصلحتها ولغیرانفاذها وشبهه مبطل للصلوٰة واما الکلام لمصلحتها فقال الشافعی ومالک وابو حنیفة واحمد رضی الله تعالیٰ عنهم والجمهور یبطل الصلوٰة وجوزه الاوزاعی وبعض اصحاب مالک وطائفة قلیلة وکلام الناسی لایبطلها عند الشافعی وقال ابو حنیفة رضی الله عنه والکوفیون یبطل ۔

عن سفیان فی هذه الآیة وقوموا لله قانتین فذکر عن منصور عن مجاهد قال کانوا یتکلمون فی الصلوٰة حتی نزلت هذه الآیة فالقنوت السکوت والقنوت الطاعة ﴿٢٦﴾ حدثنا ابوبشر الرقی قال ثنا شجاع عن لیث بن ابی سُلیم عن مجاهد فی هذه الآیة وقُوموا لله قانتین قال من القنوت الرکوع والسجود وخفض الجناح وغضُّ البصر من رهبة الله حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبی قال لوکان القنوت کما تقولون ﴿٢٧﴾ لم یکن للنبی صلی الله علیه وسلم منه شیٔ انما القنوت الطاعة یعنی وَمَنْ یَّقْنُتْ مِنْکُنَّ لِلّٰهِ وَرَسُولِهٖ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا ابوالاشهب قال سألت جابر بن زید عن القنوت فقال الصلوٰة کلها قنوت اما الذی تصنعون فلا ادری ماهو فهذا زید بن ارقم ومن ذکرنا معه یخبرون ان ذلک القنوت الذی اُمروا به فی هذه الآیة هو السکوت عن الکلام الذی کانوا یتکلمون به فی الصلوٰة فیخرج بذلک ان یکون فی هذه الآیة دلیل علی ان القنوت المذکور فیها هو القنوت المفعول فی صلوٰة الصبح وقد انکر قوم ان یکون ابن عباس کان یقنت فی صلوٰة الصبح وقد روینا ذلک باسناده فی باب القنوت فی صلوٰة الصبح فلوکان هذا القنوت المذکور فی هذه الآیة هو القنوت فی صلوٰة الصبح اذاً لَمَا ترکه اذا کان قد اَمَر به الکتاب وقد رُوی عن ابن عباس ان الذی ذهب الیه فی ذلک معنی آخر حدثنا احمد بن ابی عمران قال ثنا خالد بن خداش المُهلبی قال ثنا عبدالعزیز ابن محمد الدراوردی عن ثور بن یزید عن عکرمة عن ابن عباس قال الصلوٰة الوسطیٰ هی الصبح تصلّی بین سواد اللیل وبیاض النهار فهذا ابن عباس قد اخبر فی هذا الحدیث ان الذی جُعل صلوٰة الغداة به هی الصلوٰة الوسطیٰ هذه العلة وقد یحتمل ایضاً ان یکون قول الله عزوجل وقوموا لله قانتین اراد به فی صلوٰة الصبح ﴿٢٨﴾ فیکون ذلک القنوت هو طول القیام کما قال النبی صلی

﴿٢٦﴾قوله والقنوت الطاعة ای قد یجیٔ القنوت بمعنی الطاعة فلا دلالة علی ان الصلوٰة الوسطی هی التی فیها القنوت ای دعاء القنوت قال البخاری وقوموا لله قانتین ای مطیعین قال العینی وبه فسر ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعین ذکره ابن ابی حاتم وعن ابن عباس قانتین ای مطیعین وقیل عابدین وقیل ذاکرین وقیل داعین فی حال القیام وقیل صامتین وقیل مقرنین بالعبودیة وقیل طائعین وعن مجاهد من القنوت الرکوع والخشوع وطول القیام وغض البصر وخفض الجناح والرحبة لله تعالیٰ۔ ١٢٥/١٨

﴿٢٧﴾قوله لوکان القنوت کما تقولون الخ ای لوکان القنوت منحصراً فی قنوت الصلوٰة کما تقولون لزم ان لایکون للنبی صلی الله علیه وسلم من القنوت شیٔ لان قنوت الصلوٰة مختصة بالله تعالیٰ وقد جاء فی القرآن ومن یقنت منکن لله ورسوله فعلم ان القنوت قد یکون لرسوله ایضا وهو الطاعة۔

﴿٢٨﴾قوله اراد به فی صلوٰة الصبح أی اراد بالقنوت الذی فی صلوٰة الصبح هو طول القیام لان القراء ة فیها اطول

اللہ علیہ وسلم لما سُئل ﴿۲۹﴾ ایّ الصلوٰۃ افضل فقال طول القنوت وقد ذکرنا ذلک باسنادہ فی موضعہ من کتابنا ھذا وقد رُوی عن عائشۃ ﴿۳۰﴾ ایضاً انھا قالت انما اُقرّت الصبح رکعتین لطول القراء ۃ فیھما وقد ذکرنا ذلک ایضاً فی غیر ھذا الموضع وقد یحتمل ان یکون قولہ وقوموا للہ قانتین اراد بہ فی کل الصلوات صلوٰۃ الوسطی وغیرھا وقد رُوی عن ابن عباس فی الصلوٰۃ الوسطیٰ انھا العصر حدثنا فھد قال ثنا ابونعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن رزین بن عُبیداللہ العبدی قال سمعت ابن عباس یقول الصلوٰۃ الوسطیٰ صلوٰۃ العصر وقوموا للہ قانتین فلما اختلف عن ابن عباس فی ذلک اردنا ان ننظر فیما روی عن غیرہ وذھب ایضاً من ذھب الی انھا غیر العصر انہ قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی ذلک فذکروا ما حدثنا علی بن معبد بن نوح قال ثنا یعقوب بن ابراھیم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحٰق قال حدثنی ابوجعفر محمد بن علی ونافع مولی عبداللہ بن عمر انّ عمرو بن رافع مولیٰ عمر بن الخطاب حدثھما انہ کان یکتب المصاحف علی عھد ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فاستکتبتنی حفصۃُ بنت عمر زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم مصحفا وقالت لی اذا بلغت ھذہ الآیۃ ﴿۳۱﴾ من سورۃ البقرۃ فلاتکتبھا حتی تأتینی

بالنسبۃ الی سائر الصلوات۔۱۲

﴿۲۹﴾قولہ لما سئل ھذا الحدیث رواہ مسلم والترمذی عن جابر بن عبداللہ فی باب طول القیام فی الصلوٰۃ وقال حدیث حسن صحیح وفی الباب عن عبداللہ بن حبشی وانس بن مالک وروی ابو داود من حدیث عبداللہ بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای الصلوٰۃ افضل قال طول القیام وھذا تفسیر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم طول القنوت وان کان القنوت یاتی بمعنی الخشوع وغیرہ۔

﴿۳۰﴾قولہ وقد روی عن عائشۃ قال ابن حجر فی فتح الباری روی عن خزیمۃ وابن حبان والبیھقی من طریق الشعبی عن مسروق عن عائشۃ قالت فرضت صلوٰۃ الحضر والسفر رکعتین رکعتین فلما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ واطمأن زید فی صلوٰۃ الحضر رکعتان رکعتان وترکت صلوٰۃ الفجر لطول القراء ۃ وصلوٰۃ المغرب لانھا وترالنھارفان قیل ان عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا لم تشھد زمان فرض الصلوٰۃ ویکون ھذا الحدیث قولھا لاقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فھو موقوف قلت ھذا مما لامجال للرای فیہ فلہ حکم الرفع وعلی تقدیر التسلیم انھا لم تدرک القصۃ یکون مرسل صحابی وھو حجۃ لانہ یحتمل ان تکون اخذتہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوعن صحابی آخر ادرک ذلک وان قیل یعارض ھذا الحدیث حدیث ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ فرضت الصلوٰۃ فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین اخرجہ مسلم یقال لامنافاۃ بینھما لانہ لما زیدت فی صلوٰۃ الحضر وصارت اربعا یصح ان یقال فرضت الصلوٰۃ اربعا وان قیل لما بقیت صلوٰۃ السفر علی الفریضۃ الاولی کما قالت عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا فما معنی قصرالصلوات فی السفر وقد قال اللہ تعالیٰ فلیس علیکم ان تقصروا من الصلوٰۃ قلنا معناہ ان صلوٰۃ السفر تقصر بالنسبۃ الی صلوٰۃ الحضر لا بالنسبۃ الی نفسھا ۔

فأمليها عليک کما حفظتُها من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فلما بلغتها اتیتُها بالزرقة التی اکتبها فقالت اکتب حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وصلوٰة العصر حدثنا یونس قال حدثنی ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن عمرو ابن رافع مثله عن حفصة غیر انها لم تذکر النبیَّ صلی الله علیه وسلم حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولی عائشة انه قال امرتنی عائشة ﴿۳۲﴾ ثم ذکر نحو حدیث حفصة من حدیث علی بن معبد حدثنا علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عبدالملک بن عبدالرحمن عن امه ام حمید بنت عبدالرحمن انها سألت عائشة عن قول

﴿۳۱﴾قوله وقالت لی اذا بلغت هذه الآیة الخ روی البیهقی حدیث حفصة هذا عن مالك عن زید بن اسلم عن عمرو بن رافع قال کنت اکتب مصحفا لحفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآیة فاذنی حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وصلوٰة العصر وقوموا لله قانتین وفی روایة اخری له عن عبید الله بن عمر عن نافع قال امرت حفصة بمصحف یکتب لها وقالت للذی یکتب اذا اتیت علی ذکر الصلوٰة فذر موضعها حتی اعلمك ماسمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ ففعل فکتب حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وصلوٰة العصر قال نافع فرأیت الواو معلقة قال البیهقی وهذا مسند الا ان فیه ارسالا من جهة نافع ثم اکده بما اخبر عن رویته وحدیث زید بن اسلم عن عمرو الکاتب موصول وان کان موقوفا فهو شاهد لصحة روایة عبیدالله بن عمر عن نافع وفی روایة اخری له عن ابی جعفر هو محمد بن علی ونافع مولی ابن عمر کلاهما عن عمر بن رافع وفی آخره قال فلما انتهیت الیها حملت الورقة والدواة حتی جئتها فقالت اکتب حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ هی صلوٰة العصر وقوموا لله قانتین قال البیهقی فخالف هذا روایة زید بن اسلم وعبیدالله بن عمر فی الاسناد والمتن جمیعاً حیث قال عن عمر بن رافع وانما هو عمرو بن رافع وعمر لایصح قاله البخاری وحیث قال هی صلوٰة العصر وانما هو وصلوٰة العصر قال العینی وحدیث حفصة عند ابی عمر فی التمهید بسند صحیح وفی الاستذکار اختلف فی رفعه وفی ثبوت الواو فیه انها امرت کاتبها یکتب مصحف فاذا بلغ هذه الآیة یستاذنها فلما بلغها امرته بکتب حافظوا علی الصلوٰة الوسطیٰ وصلوٰة العصر ورفعته الی النبی علیه الصلوٰة والسلام ورواه هشام عن جعفر بن ایاس عن رجل حدثه عن سالم عنها ولم یثبت الواو قال والصلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر۔

﴿۳۲﴾قوله قال امرتنی عائشة رواه مسلم وابوداود هذا الحدیث عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولی عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قال النووی هکذا هو فی الروایات وصلوٰة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا علی ان الوسطیٰ لیست العصر لان العطف یقتضی المغائرة لکن مذهبنا ان القراءة الشاذة لایحتج بها ولایکون لها حکم الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لان ناقلها لم ینقلها الا علی انها قرآن والقرآن لایثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم یثبت قرأنا لایثبت خبرا والمسألة مقررة فی اصول الفقه وفیها خلاف بیننا وبین ابی حنیفة رحمه الله اهـ قال العینی ووقع فی روایة ابی بکر عبدالله بن ابی داود سلیمان ابن الاشعث السجستانی من روایة ابی هریرة عن قبیصة بن ذویب قال فی مصحف عائشة حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر یعنی بلا واو وفی کتاب ابن حزم روینا من طریق

اللہ عزوجل الصلوٰۃ الوسطیٰ فقالت کنا نقرؤھا علی الحرف الاوّل علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الوُسطیٰ وصلوٰۃ العصر وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ قالوا فلما قال اللہ عزوجل فیما ذکر فی ھذہ الآثار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ وصلوٰۃ العصر ثبت بذلک ان الوسطیٰ غیر العصر ولیس فی ذلک دلیل عندنا علی ماذکروا لانّہ قد یجوز ان یکون العصر مسمّاۃ بالعصر ومُسمّاۃ بالوسطیٰ فذکر ھھنا باسمیھا جمیعاً ھذا یجوز لوثبت ما فی تلک الآثار من التلاوۃ الزائدۃ علی التلاوۃ التی قامت بھا الحجۃ مع ان التلاوۃ التی قامت بھا الحجۃ دافعۃ لکل ما خالفھا وقد رُوی ان الذی کان فی مصحف حفصۃ من ذلک غیر ما روینا فی الآثار الاُوَل حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھٰرون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن عمرو بن رافع قال کان مکتوباً فی مصحف حفصۃ بنت عمر حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ وھی صلوٰۃ العصر وقوموا للہ قانتین فقد ثبت بھذا ما صرفنا الیہ تأویل الأثار الاول من قولہ حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ وصلوٰۃ العصر انہ سمّی صلوٰۃ العصر بالعصر وبالوسطیٰ فقد ثبت بھذا قول من ذھب الی انھا صلوٰۃ العصر وقد رُوی عن البراء بن عازب ﴿٣٣﴾فی ذلک ما یدل علی نسخ ما رُوی ﴿٣٤﴾ فی ذلک عن حفصۃ وعائشۃ وام کلثوم حدثنا

ابن مھدی عن ابی سھل محمد بن عمرو الانصاری عن القاسم عنھا فذکرتہ بغیرواو قال ابومحمد فھذہ اصح روایۃ عن عائشۃ وابوسھل ثقۃ قلت وفیہ رد لما قالہ ابوعمر لم یختلف فی حدیث عائشۃ فی ثبوت الواو قال وعلی تقدیر صحتہ یجاب عنہ باشیاء منھا انہ من افراد مسلم وحدیث علی متفق علیہ الثانی ان من اثبت الواو امرأۃ ومسقطھا جماعۃ کثیرۃ الثالث موافقۃ مذھبھا لسقوطھا الواو الرابع مخالفۃ الواو للتلاوۃ وحدیث علی موافق الخامس حدیث علی یمکن فیہ الجمع وحدیثھا لایمکن فیہ الجمع الا بترک غیرہ السادس معارضۃ روایتھا براویۃ البراء بن عازب عند مسلم نزلت ھذہ الآیۃ حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ العصرالحدیث السابع تکون الواو زائدۃ کما زیدت عند بعضھم فی قولہ تعالیٰ وکذلک نری ابراھیم ملکوت السموات والارض ولیکون من الموقنین وقولہ تعالیٰ وکذلک نصرف الآیات ولیقولوا درست وقال الاخفش فی قولہ تعالیٰ حتی اذا جاء وھا وفتحت ابوابھا لان الجواب فتحت وقیل ان العطف فیہ من باب التخصیص والتفضیل والتنبیہ کمافی قولہ تعالیٰ قل من کان عدواً للہ وملائکتہ ورسلہ و جبریل ومیکال فان قلت قد حصل ماذکرت من التخصیص فی العطف وھو قولہ تعالیٰ والصلوٰۃ الوسطیٰ فوجب ان یکون العطف الثانی وھو قولہ والصلوٰۃ العصر مغائراً لہ قلت لما اختلف اللفظان کان الثانی للتاکید والبیان کما تقول جاء نی زید الکریم والعاقل فتعطف احدی الصفتین علی الاخری۔١٢ ۔ عینی ٢٧٣/٧

﴿٣٣﴾قولہ وقد روی عن البراء بن عازب رضی اللہ عنہ رواہ مسلم ایضا قال ثنا اسحق بن ابراھیم الحنظلی قال انا یحیی بن آدم قال نا الفضیل بن مرزوق عن شقیق بن عقبۃ عن البراء بن عازب قال نزلت ھذہ الآیۃ حافظوا علی الصلوات وصلوٰۃ العصر فقرأناھا ماشاء اللہ ثم نسخھا اللہ فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ فقال رجل کان جالسا عند

ابوشریح محمد بن زکریا بن یحییٰ قال ثنا محمد بن یوسف الفریابی ﴿٣٥﴾ قال ثنا محمد فضیل بن مرزوق ﴿٣٦﴾ قال ثنا شقیق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا علی الصلوات وصلوٰة العصر فقرأناها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ماشاء الله ثم نسخها الله عزوجل فانزل حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ فاخبر البراء بن عازب فی هذا الحدیث ان التلاوة الاولی هی ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلک التلاوة التی قامت بها الحجة فان کان قوله ﴿٣٧﴾ الثانی والصلوٰة الوسطی نسخا للعصر ان تکون هی الوسطیٰ فذلک نسخ لها وان کان نسخا التلاوة احد اسمیها وتثبیت اسمها الاخر فانه قد ثبت ﴿٣٨﴾ ان الصلوٰة الوسطی هی صلوٰة العصر

شقیق له هی اذا صلوٰة العصر فقال البراء قد اخبرتک کیف نزلت وکیف نسخها الله والله اعلم قال مسلم ورواه الاشجعی عن سفیان الثوری عن الاسود بن قیس عن شقیق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبی صلی الله علیه وسلم زمانا بمثل حدیث فضیل بن مرزوق ورواه البیهقی ایضا فی سننه بهذین السندین۔١٢

﴿٣٤﴾قوله یدل علی نسخ ماروی وکذا ماروی عن ابن عباس رضی الله عنه انه قرء هذه الحروف حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وصلوٰة العصر کما فی کتاب المصاحف لابن ابی داود من حدیث ابی اسحق عن عبید بن مریم ولکن فی کتاب ابن حزم من هذا الطریق صلوٰة العصر بغیر واو ثم قال کذا قاله وکیع۔١٢

﴿٣٥﴾قوله محمد بن یوسف الفریابی هو محمد بن یوسف بن واقد بن عثمان الضبی مولاهم ابوعبدالله الفریابی قال فی التقریب بکسر الفاء وسکون الراء بعدها تحتانیة وبعدالالف موحدة وقال فی هامش الخلاصة منسوب الی الفریاب او فاریاب اوفیریاب بیاء قبل الراء وقد تثبت فی النسبة مدنیة ببلاد الترک کذا فی جامع الاصول قال ابوعمیر بن النحاس سألت ابن معین قلت ایهما احب الیک کتاب الفریابی او کتاب قبیصة قال کتا ب الفریابی وسئل ابن معین عن اصحاب الثوری ایهم اثبت فقال هم خمسة القطان ووکیع وابن المبارک وابن مهدی وابونعیم واما الفریابی وابوحذیفة وقبیصة وعبید الله بن ابی موسی وابواحمد الزبیری وعبدالرزاق وابوعاصم والطبقة فهم کلهم فی سفیان بعضهم قریب من بعض وهم ثقات کلهم دون اولئک فی الضبط والمعرفة وقال ابن ابی حاتم صدوق ثقة وقال محمد بن عبدالملک بن زنجویه ما رأیت أورع من الفریابی وقال السلمی سألت الدارقطنی اذا اجتمع قبیصة والفریابی من تقدم منهما قال الفریابی نفضله ونشکره ورحل الیه احمد قاصداً فلما قرب من قیساریة نعی الیه فعدل الی حمص روی عنه البخاری ستة وعشرین حدیثا۔١٢

﴿٣٦﴾قوله محمد بن فضیل بن مرزوق لم نجد فی التقریب ولا فی تهذیب التهذیب محمد بن فضیل بن مرزوق وفی حدیث مسلم روی عن شقیق فضیل بن مرزوق وکذا فی السنن للبیهقی۔١٢

﴿٣٧﴾قوله فان کان قوله الخ ای یحتمل ان النسخ ههنا هل هو متوجه الی اللفظ فقط دون المعنی او الیهما معا فلا یتعین احد الاحتمالین من دون دلیل فاحتاج الی اثبات ان النسخ متوجه الی اللفظ فقط لیثبت قول الجمهور۔١٢

﴿٣٨﴾قوله فقد ثبت الخ اما علی تقدیر کونها فی مصحف حفصة رضی الله عنها وهی صلوٰة العصر فظاهر واما علی تقدیر ان یکون صلوٰة العصر بدون الواو فایضا ظاهر لانها بیان للصلوٰة الوسطیٰ واما علی تقدیر وصلوٰة العصر بواو فلو حمل هذه الروایة علی مغائرتهما فتتضاد الاخبار ولوحمل علی انهما اسمان لهذه الصلوٰة فتوافقت الاخبار فهذا اولی وبه

فلما احتمل هذا ما ذکرنا عدنا الی ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فحدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا زائدۃ بن قدامۃ قال سمعت عاصماً ﴿۳۹﴾ یحدث عن زرّ عن علی رضی اللہ عنہ ﴿۴۰﴾ قال قاتلنا الاحزاب ﴿۴۱﴾ فشغلونا عن صلوٰۃ العصر حتی کربت الشمس ان تغیب ﴿۴۲﴾ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم املأ ﴿۴۳﴾ قلوب الذین شغلونا عن الصلوٰۃ الوسطیٰ ناراً واملأ بیوتھم ناراً واملأ قبورھم ناراً قال علی کنا نری انھا صلوٰۃ

یثبت قول الجمھور۔۱۲

﴿۳۹﴾قولہ سمعت عاصما ھو عاصم بن بھدلۃ۔۱۲

﴿۴۰﴾قولہ عن علی حدیث علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ اخرجہ البخاری عن عیسی وعن اسحق وعن محمد بن المثنی وعن عبداللہ بن محمد وعن عبدالرحمن بن بشر کلھم عن ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن عبیدۃ عن علی واخرجہ مسلم عن ھشام عن محمد عن عبیدۃ وعن ابی حسان عن عبیدۃ وعن الحکم عن یحیی عن علی وعن مسلم بن صبیح عن شتیر بن شکل عن علی واخرجہ ابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجۃ عن زربن حبیش عن علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ۔۱۲

﴿۴۱﴾قولہ قاتلنا الاحزاب ھی الغزوۃ المشھورۃ یقال لہ الاحزاب والخندق والاحزاب جمع حزب سمیت بذلک لاجتماع طوائف من المشرکین علی حرب المسلمین وقد انزل اللہ تعالیٰ فی ھذہ القصۃ صدر سورۃ الاحزاب وکانت سنۃ اربع من الھجرۃ وقیل سنۃ خمس قال البخاری فی تعلیقہ قال موسی بن عقبۃ کانت فی شوال سنۃ اربع اھ وتابعہ علی ذلک مالک اخرجہ احمد وقال ابن اسحق سنۃ خمس وقال ابن سعد کانت فی ذی القعدۃ یوم الاثنین لثمان لیال مضین منھا سنۃ خمس واقام المشرکون علی الخندق سبعا وعشرین لیلۃ وقال الواقدی اربع وعشرون یوما وقال الغنوی بضع عشرۃ لیلۃ وقال موسی قریباً من عشرین لیلۃ ولم یکن فیہ قتال الا ساعۃ کان بینھم مراماۃ بالنبال۔

﴿۴۲﴾قولہ حتی کربت الشمس ان تغیب کربت من افعال المقاربۃ وکاد وکرب بمعنی واحد وضع للدلالۃ علی قرب الخبر وفیہ دلالۃ علی ان الصلوٰۃ التی فاتتہ ھی صلوٰۃ العصر وظاھرہ انہ لم یفت غیرھا فان قلت فی المؤطا انھا الظھر والعصر وفی حدیث ابی سعید الخدری الظھر والعصر والمغرب وفی لفظ النسائی حبسنا عن صلوٰۃ الظھر والعصر والمغرب والعشاء وعند الترمذی من حدیث ابی عبیدۃ عن ابیہ ان المشرکین شغلوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق فکیف الجمع قلت وقعۃ الخندق بقیت ایاما فکان ھذا فی بعض الایام وذلک فی یوم آخر فان قلت لم لم یصل صلوٰۃ الخوف حتی فاتت قلت کان ھذا قبل نزول صلوٰۃ الخوف واما الیوم فلایجوز تاخیر الصلوٰۃ عن وقتھا اوکان بسبب الاشتغال بالعدو والقتال بحیث لم یمکنوہ من ذلک۔

﴿۴۳﴾قولہ اللھم املأ الخ فی روایۃ البخاری ملأ اللہ بیوتھم وقبورھم نارا وفی روایۃ للبخاری قبورھم وبیوتھم او اجوافھم شک یحیی وکذا فی روایۃ مسلم ملأ اللہ قبورھم وبیوتھم وفی روایۃ اخری لہ ملأ اللہ قبورھم ناراً وبیوتھم او بطونھم شک شعبۃ فی البیوت والبطون وفی روایۃ اخری لہ ملأ اللہ قبورھم وبیوتھم أو قال قبورھم اوبطونھم ناراً قال الطیبی معناہ جعل اللہ النار ملازمۃ لھم فی الحیات والممات وعذبھم فی الدنیا والآخرۃ باشتعال قبورھم ناراً اھ قال العینی دعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیھم فاجیبت دعوتہ فیھم وکان صلی اللہ علیہ وسلم یدعو علی قوم ویدعو لاخرین علی حسب ماکانت ذنوبھم فی نفسہ فکان یدعو علی من اشتد اذاہ للمسلمین وکان یدعولمن یرجو بر دعوتہ

الفجر فهذا علی قد اخبر انهم کانوا یرونها ﴿٤٤﴾ قبل قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا الصبح حتی سمعوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یومئذ یقول هذا فعلموا بذلک انها العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدی عن شعبة عن الحکم عن یحییٰ بن الجزار عن علی رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قعد یوم الخندق ﴿٤٥﴾ علی فرضة من فرض الخندق ثم ذکر نحوه الا انه لم یذکر قول علی کنا نریٰ انها الصبح حدثنا ابوبشر الرقی قال ثنا الفریابی عن سفیان عن عاصم ابن ابی النجود عن زرّ بن حُبیش قال قلتُ لعبیدة ﴿٤٦﴾ سل لنا علیّاً عن الصلوٰة الوسطیٰ فسأله فذکر نحوه وزاد کنا نری انها الفجر حتی سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول هذا حدثنا علی قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبید عن مُرّة عن عبدالله ﴿٤٧﴾ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله غیر انه لم یذکر قول علی کنا نری انها الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر

ورجوعه الیهم کما دعا لدوس حین قیل له ان دوسا قد عصت ولم یکن لهم نکایة ولا اذی فقال لهم اللهم اهد دوسا وائت بهم۔ ٢٠٤/١٤

﴿٤٤﴾قوله کانوا یرونها ای کانوا یرون ان الصلوٰة الوسطیٰ هی صلوٰة الصبح للمشقة فی ادائها لان الوسطی تنبئ عن الفضل والفضل بقدر المشقة ولما کان صلوٰة الصبح اشق لکون وقتها وقت النوم والاستراحة فظنوا انها هی الصبح حتی سمعوا قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیها فرجعوا عن ظنهم الی ماقال صلی اللہ علیہ وسلم۔

﴿٤٥﴾قوله یوم الخندق وهو معرب کنده ای جورة محفورة وکان سبب حفر الخندق انه لما اجلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی النضیر ساروا الی خیبر فخرج نفر من اشرافهم الی مکة ودعوا قریشا الی الخروج علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعاهدوهم علی قتاله ثم اتوا غطفان وسلیما فوافقوهم علی مثل ذلك فتجمعت قریش بمن تبعهم فکانوا اربعة آلاف یقودهم ابوسفیان ووافقهم بنو سلیم بمر الظهران فی سبع مائة یقودهم سفیان بن عبدشمس ومعهم بنواسد یقودهم طلحة بن خویلد وخرجت فزارة یقودها عیینة علی الف بعیر وخرجت اشجع فی اربع مائة یقودها مسعود بن رجیلة وخرجت بنومرة فی اربع مائة یقودها الحارث بن عوف فکان جمیع القوم الذین وافوا الخندق عشرة آلاف وکانوا ثلثة عساکر وکان مدیر امرهم ابا سفیان والصحابة فیما بلغنا الف وقد اشار بحفر الخندق سلمان الفارسی رضی اللہ تعالیٰ عنه فقال انا کنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحفره وعمل فیه بنفسه ترغیباً للمسلمین ١٢۔

﴿٤٦﴾قوله قلت لعبیدة هو بفتح العین المهملة وکسر الباء الموحدة هو السلمانی الکوفی اسلم قبل وفاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم بسنتین ولم یهاجر الیه ولم یره۔

﴿٤٧﴾قوله عن عبدالله هو ابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنه کما صرح به البیهقی والترمذی ورواه مسلم ایضا ولفظه قال حبس المشرکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوٰة العصر حتی احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شغلونا عن الصلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر ملأ اللہ اجوافهم وقبورهم ناراً او حشی اللہ اجوافهم وقبورهم ناراً ۔

عن محمد بن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا علی قال ثنا مُعلّی بن منصور قال ثنا ابوعوانة عن هلال بن خبّاب ﴿٤٨﴾ عن عکرمة عن ابن عبّاس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم غزا غزواً فلم یرجع منه حتی مسیٰ بصلوٰة العصر ﴿٤٩﴾ عن الوقت الذی کان یصلی فیه ثم ذکر مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعدویه عن عباد عن هلال فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلی قال حدثنی ابی قال حدثنی ابن ابی لیلیٰ عن الحکم عن مقسم وسعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال یوم الخندق ﴿٥٠﴾ ثم ذکر مثله فهذا ابن عباس یخبر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انها صلوٰة العصر فکیف یجوز ان یُقبل عنه من رأیه مایخالف ذلک حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابومسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثنی خالد بن دهقان قال اخبرنی خالد سبلان عن کهیل بن حرملة النمری عن ابی هریرة انه اقبل حتی نزل دمشق علی اٰل ابی کلثم الدوسی فاتی المسجد فجلس فی غربیه ﴿٥١﴾ فتذاکروا الصلوٰة الوسطیٰ ﴿٥٢﴾ فاختلفوا فیها فقال اختلفنا فیها کما اختلفتم ونحن بفناء بیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وفینا الرجل الصالح ابوهاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبدشمس فقال انا اعلم لکم ذلک فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وکان جریا علیه فاستأذن فدخل ثم خرج الینا فاخبرنا انها صلوٰة العصر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن حباب قال ثنا عیسیٰ بن یونس عن محمد بن ابی حمید عن موسی بن وردان عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلوٰة الوسطیٰ ﴿٥٣﴾ صلوٰة العصر

﴿٤٨﴾قوله عن هلال بن حباب هلال هذا وثقه ابن معین وابن حنبل وروی له اصحاب السنن الاربع واخرج حدیثه هذا ابوالعباس السراج فی مسنده کذا فی الجوهر النقی۔

﴿٤٩﴾قوله مسی بصلوٰة العصر ای اخرها عن وقتها۔

﴿٥٠﴾قوله انه قال یوم الخندق هذا الحدیث رواه الطبرانی ایضا من حدیث ابن ابی لیلی ولفظه قال النبی صلی اللہ علیه وسلم یوم الخندق شغلونا عن الصلوٰة الوسطیٰ ملأ اللہ قبورهم واجوافهم ناراً۔

﴿٥١﴾قوله فی غربیة ای فی الجانب الغربی من المسجد۔۱۲

﴿٥٢﴾قوله فتذاکروا الصلوٰة الوسطیٰ، قال العینی: وحدیث ابی هشام بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس عند ابن جعفر الطبری من حدیث سهیل بن حرملة سئل ابوهریرة الصلوٰة الوسطی فقال اختلفنا فیها کما اختلفتم فیها الحدیث قال ابوموسی المدینی فی کتاب الصحابة ابوهاشم هذا له حدیثان حسنان وقال الذهبی ابوهاشم بن عتبة بن ربیعة القرشي العبشمي أخو أبی حذیفة بن عتبة لأبیه وأخو مصعب بن عمیر لأمه، اسلم یوم الفتح وسکن الشام وکان صالحا توفی زمن عثمان رضی اللہ عنه، له فی الترمذی وغیره۔۱۲

﴿٥٣﴾قوله صلوٰة الوسطیٰ قال ابن حجر هی عند الکوفیین من اضافة الموصوف الی الصفة کما فی قوله تعالیٰ بجانب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا علی بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﴿٥٤﴾ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله فهذه الآثار قد تواترت وجاء ت مجیأ صحیحاً عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان الصلوٰة الوسطیٰ هی العصر وقد قال بذلک ایضاً جِلّة من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهیب بن خالد عن ایوب عن ابی قلابة عن اُبیّ بن کعب قال الصلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابی سعید الخدری مثله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا یعقوب بن ابی عبّاد قال ثنا ابراهیم بن طهمان عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی رضی اللہ عنه مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطّاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عبداللہ بن عثمان بن خُثیم عن عبدالرحمن بن لبیبة الطائفی انه سأل اباهریرة عن الصلوٰة الوسطیٰ فقال سأقرأ علیک القرآن حتی تعرفها الیس یقول اللہ عزوجل فی کتابه اقِمِ الصلوٰة لدلوک الشمس الظهر الی غسق اللیل المغرب ومن بعد صلوٰة العشاء ثلٰث عورات لکم العتمة ویقول انّ قرآن الفجر کان مشهوداً الصبح ثم قال حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وقوموا للہ قانتین هی العصر هی العصر فان قال قائل ولم سُمّیت الصلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر قیل له قد قال الناس فی هذا قولین فقال قوم سمیت بذلک لانها بین صلاتین ﴿٥٥﴾ من صلوٰة اللیل

الغربی والبصریون یقدرون محذوفا تقدیره صلوٰة الساعة الوسطیٰ۔

﴿٥٤﴾قوله عن سمرة هو سمرة بن جندب رضی اللہ تعالیٰ عنه روی الترمذی عنه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال فی الصلوٰة الوسطی صلوٰة العصر وعند احمد ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم سئل عن الصلوٰة الوسطی قال هی صلوٰة العصر وفی لفظه قال حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وسماها لنا انها هی العصر وعند الحاکم محضا من حدیث خبیب بن سلیمان عن ابیه سلیمان بن سمرة عن سمرة یرفعه وامرنا ان نحافظ علی الصلوات کلهن واوصانا بالصلوٰة الوسطی ونبأنا انها صلوٰة العصر قال الترمذی قال محمد قال علی بن عبداللہ حدیث الحسن عن سمرة حدیث حسن وقد سمع منه۔

﴿٥٥﴾قوله لانها بین الصلوٰتین روی الطبری عن احمد بن اسحق ثنا ابواحمد ثنا عبدالسلام مولی ابی منصور ثنی ابراهیم بن یزید الدمشقی قال کنت جالسا عند عبدالعزیز بن مروان فقال یا فلان اذهب الی فلان فقل له ایش سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الصلوٰة الوسطی فقال رجل جالس ارسلنی ابوبکر وعمر رضی اللہ تعالیٰ عنهما وانا غلام صغیر الی النبی صلی اللہ علیه وسلم اسأله عن الصلوٰة الوسطیٰ فاخذ اصبعی الصغیر فقال هذه الفجر وقبض التی تلیها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التی تلیها فقال هذه العشاء ثم قال ای اصابعك بقیت فقلت الوسطی فقال ای الصلوٰة بقیت فقلت العصر قال هی العصر۔١٢۔ ٢٧٤/٧۔

وبین صلوتین من صلوٰۃ النہار وقال اٰخرون فی ذلک ما حدثنی القاسم ابن جعفر قال سمعت بحر بن الحکم الکیسانی یقول سمعت ابا عبد الرحمن عبیداللہ بن محمد ﴿٥٦﴾ ابن عائشۃ یقول ان اٰدم علیہ السلام لما تیب علیہ عند الفجر صلی رکعتین فصارت الصبح وفدی اسحق عند الظہر فصلی ابراھیم علیہ السلام اربعاً فصارت الظہر وبُعِث عزیر فقیل لہ کم لبثتَ فقال یوماً فرأی الشمس فقال او بعض یوم فصلی اربع رکعات فصارت العصر وقد قیل غُفر لعزیر علیہ السلام وغفر لداؤد علیہ السلام عند المغرب فقام فصلی اربع رکعات فجھد فجلس فی الثالثۃ فصارت المغرب ثلثاً واول من صلی العشاء الاٰخرۃ ﴿٥٧﴾ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم فلذلک قالوا الصلوٰۃ الوسطیٰ ھی صلوٰۃ العصر فھذا عندنا معنی صحیح لان اول الصلوات ان کانت الصبح واٰخرھا العشاء الاٰخرۃ فالوسطیٰ فیما بین الاولی والاٰخرۃ ھی العصر فلذلک قلنا ان الصلوٰۃ الوسطیٰ صلوٰۃ العصر وھذا قول ابی حنیفۃ ﴿٥٨﴾ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ.

﴿٥٦﴾قولہ عبداللہ بن محمد صوابہ عبید اللہ بن محمد بن حفص بن عمر بن موسی التیمی ابوعبدالرحمن البصری المعروف بالعیشی والعائشی وبابن عائشۃ لانہ من ولد عائشۃ بنت طلحۃ قال احمدصدوق فی الحدیث وقال ابوحاتم صدوق ثقۃ وکان عندہ عن حماد بن سلمۃ تسعۃ آلاف وکان عندہ دقائق وفصاحۃ وحسن خلق سخاء قال الساجی صدوق یرمی بالقدر وکان بریئا منہ مات سنۃ ثمان وعشرین ومائتین فی رمضان۔١٢

﴿٥٧﴾قولہ واول من صلی العشاء الآخرۃ الخ یستفاد منہ ان العشاء الآخرۃ لم یصل نبی من الانبیاء قبل نبینا صلی اللہ علیہ وسلم لکن مر فی مواقیت الصلوٰۃ فی حدیث امامۃ جبریل علیہ السلام انہ قال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ما صلی الصلوات الخمس فی الیومین ھذا وقت الانبیاء من قبلك وھو حدیث صحیح مرفوع فلو لم یصل احد من الانبیاء صلوٰۃ العشاء کیف یصح ھذا القول لکن حدیث معاذ رضی اللہ تعالیٰ عنہ یوید قول العیشی وھوما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وابوداود فی سننہ والبیھقی فی السنن بسند حسن قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتموا بھذہ الصلوٰۃ فانکم فضلتم بھا علی سائر الامم ولم تصلھا امۃ قبلکم لکن یمکن ان یقال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یقل فی حدیث معاذ أنہ لم یصل نبي بل قال لم تصلھا امۃ قبلکم فصلوٰۃ العشاء مختصۃ بھذہ الامۃ من بین سائر الامم وان صلاھا نبی فحدیث معاذ لم یخالف حدیث امامۃ جبریل ویوید ما قلنا ماذکر الامام الرافعی فی شرح المسند ان العشاء لیونس علیہ السلام واخرج ابن سعد ان ابراھیم واسمعیل علیھما السلام اتیا منی فصلیا بھا الظھر والعصر والمغرب والعشاء والصبح واما ما قال العیشی فیمکن ان یکون معناہ ان صلوٰۃ العشاء لم تفرض علی نبی من الانبیاء بل صلوھا نافلۃ فقولہ ھذا لایخالف الحدیث المذکور کما قال البیضاوی فی شرح المصابیح ان العشاء کانت تصلیھا الرسل نافلۃ لھم ولم تکتب علی اممھم کالتھجد وجب علیٰ نبینا دوننا اویقال ان ھذہ الصلوٰۃ کانت مفروضۃ علی نبی من الانبیاء السابقین لکن کانت مختصۃ بہ ولم یومر بتبلیغ فرضیتھا الی امتہ کما امر نبینا صلی اللہ علیہ وسلم بتبلیغ الفرضیۃ۔١٢

﴿٥٨﴾قولہ وھذا قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ الخ وھو قول ابی ھریرۃ وعلی بن ابی طالب وابن عباس وابی بن کعب وابی ایوب الانصاری وعبداللہ بن مسعود وعبداللہ بن عمر فی روایۃ وسمرۃ بن جندب وام سلمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھم

باب الوقت الذی یصلی فیه الفجر ایّ وقت ھو﴿۱﴾

حدثنا یونس قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزھری عن عروة عن عائشة ﴿۲﴾ قالت کنّ نساءً ﴿۳﴾ من المومنات یصلین مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الصبح مُتلفعات بمروطھن ﴿٤﴾ ثم یرجعن الی اھلھن وما یعرفھنّ ﴿٥﴾ احد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالیمان قال انا شعیب عن الزھری فذکر مثلہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا فلیح بن سلیمٰن عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشة مثلہ غیر انہ قال وما یعرف بعضُھنّ بعضاً من الغلس ﴿٦﴾ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن یحییٰ بن سعید عن عمرة بنت عبدالرحمن عن

وقال ابن حزم ولایصح عن علی ولاعن عائشة غیر ھذا اصلا وھو قول الحسن البصری والزھری وابراھیم النخعی ومحمد بن سیرین وسعید بن جبیر وزفر ویونس وقتادۃ والشافعی واحمد والضحاک بن مزاحم وعبید بن مریم وزر بن حبیش ومحمد بن السائب الکلبی وغیرھم وقال ابوالحسن الماوردی ھو مذھب جمھور التابعین وقال ابوعمر ھو قول اکثر اھل الاثر وقال ابن عطیة علیہ جمھور الناس وقال ابوجعفر الطبری الصواب من ذلک ماتظاھرت بہ الاخبار من انھا العصر وقال ابوعمر والیہ ذھب عبدالملک بن حبیب وبن العربی وقال الترمذی ھو قول اکثر العلماء من الصحابة فمن بعدھم قال الماوردی ھذا مذھب الشافعی لصحة الاحادیث فیہ۔

باب الوقت الذی یصلی فیہ الفجر ایّ وقت ھو

﴿۱﴾قولہ باب الوقت الذی یصلی فیہ الخ لما فرغ المصنف من بیان اوقات الصلوٰۃ الخمس اراد ان یبین الاوقات المستحبة فی بعض الصلوات وابتدأ بالفجر لانہ اول صلوٰۃ تودی فی الیوم۔۱۲

﴿۲﴾قولہ عن عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنھا الخ ھذا الحدیث اخرجہ البخاری فی صحیحہ فی مواضع ومسلم وابوداود والترمذی وابن ماجة والنسائی والبیھقی وغیرھم۔

﴿۳﴾قولہ کن نساء الخ والقیاس ان یقال کانت نساء لکن ھو من قبیل اکلونی البراغیث فی ان البراغیث اما بدل او بیان۔۱۲

﴿٤﴾قولہ بمروطھن الخ المروط جمع مرط بکسر المیم قال القزاز المرط ملحفة یتزر بھا والجمع امراط ومروط وقیل یکون المرط کساء من صوف او خزّ اوکتان وفی الصحاح المرط بالکسر وفی المحکم وقیل ھو الثوب الاخضر وفی مجمع الغرائب اکسیة من شعر السود وعن الخلیل ھی اکسیة معلمة وقال ابن الاعرابی ھو الازار وقال النضر بن شمیل لایکون المرط الا درعا وھو من خز اخضر ولایسمی المرط الا اخضر ولا یلبسہ النساء وقال عبدالملک فی شرح الموطا ھو کساء صوف دقیق خفیف مربع کن النساء فی ذلک الزمان یتزرن بہ ویلتفعن۔۱۲

﴿٥﴾قولہ ما یعرفھن احد الخ قال الداودی معناہ لایعرفن انساء ام رجال یعنی لایظھر المرائی الا الاشباح خاصة وقیل لایعرف اعیانھن فلا یفرق بین فاطمة وعائشة وقال النووی فیہ نظر لان المتلفعة بالنھار لاتعرف عینھا فلا یبقی فی الکلام فائدۃ ورد بان المعرفة انما تتعلق بالاعیان فلوکان المراد غیرھا لنفی الرویة بالعلم وقال بعضھم وماذکروہ من ان المتلفعة

عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن اسامة بن زید عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر قال اخبرنی بشیر بن ابی مسعود عن ابیه ﴿۷﴾ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم یعد الی الاسفار حتی قبضه الله عزوجل حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال حدثنی الاوزاعی ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن کثیر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی نهیک بن یریم عن مغیث بن سُمیّ انه قال صلیت مع ابن الزبیر ﴿۸﴾ الصبح بغلس فالتفتُّ الی عبدالله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر فلما قُتِلَ عمر رضی الله عنه اسفر بها عثمان رضی الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

بالنهار لایعرف عینها فیه نظر لان لکل امرأة هیئة غیر هیئة الاخری فی الغالب ولوکان بدنها مغطی اھ قلت هذا غیر موجه لان الرائی من این یعرف هیئة کل امرأة حین کن مغطیات والرجل لایعرف هیئة امرأته اذا کانت بین المغطیات الا بدلیل من الخارج وقال الباجی هذا یدل علی انهن کن سافرات اذلوکن متنقبات لمنع تغطیة الوجه من معرفتهن لا الغلس۔۱۲

﴿۶﴾قوله من الغلس لیس المراد من الغلس ههنا ظلمة اول اللیل لان ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه لما صلی صلاة الفجر بالمزدلفة فی اول وقتها قال مارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوٰة الا لمیقاتها الا صلوٰتین الحدیث وهو رضی الله تعالیٰ عنه کانا ملازما للنبی صلی الله علیه وسلم ولایتخلف عن الجماعات فلوکانت عادته صلی الله علیه وسلم ان یصلی صلوٰة الفجر فی الغلس لم یقل مارأیت فالاولی حمل التغلیس علی غلس داخل المسجد لان حجرتها رضی الله تعالیٰ عنها کانت فیه وکان ثقفه عریشا مقاربا ونحن نشاهد الآن انه یظن قیام الغلس داخل المسجد وان صحنه قد انتشر فیه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجیح روایة الرجال خصوصا مثل ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه فان الحال اکشف لهم فی صلوٰة الجماعة کذا فی فتح القدیر۔ ۱۲

﴿۷﴾قوله بشیر بن ابی مسعود عن ابیه الخ اخرجه البیهقی فی سننه وروی ابوداود حدیث ابی مسعود الانصاری رضی الله تعالیٰ عنه الذی فی امامة جبریل وفی آخره وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم کانت صلوٰته بعد ذلک التغلیس حتی مات ولم یعد الی ان یسفر وکذلک رواه ابن حبان وحدیث ابی مسعود رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه الجماعة عن ابن شهاب عن عروة لکن هذه الزیادة التی فی روایة اسامة بن زید لم یروها الثقات غیر اسامة قال ابوداود روی حدیث ابی مسعود رضی الله عنه مالک ومعمر وابن عیینة ولیث بن سعد وغیرهم من الزهری ولم یذکروا فیه هذا اھ وفی اسامة بن زید اللیثی کلام قال احمد ترکه القطان بأَخَرة وقال الاحرم عن احمد لیس بشئ وقال عبدالله بن احمد عن ابیه روی عن نافع احادیث مناکیر فقلت به اراه حسن الحدیث فقال ان تدبرت حدیثه فستعرف فیه النکرة وقال ابوحاتم یکتب حدیثه ولایحتج به وقال النسائی لیس بالقوی مات سنة مائة وثلاث وخمسین وهو ابن بضع وسبعین وایضا حدیث ابی مسعود رضی الله عنه لایقاوم حدیث عبدالرحمن بن زید عن ابن مسعود رضی الله عنه الذی قال فیه مارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث فانه حدیث صحیح اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما باسانید صحیحة لاکلام فیها۔۱۲

ابوعامر العقدی قال ثنا هشام بن ابی عبدالله عن قتادة عن انس بن مالک ﴿۹﴾ وزید بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم خرجنا الی الصلوٰة قلت کم بین ذلک ﴿۱۰﴾ قال قدرما یقرأ ﴿۱۱﴾ الرجل خمسین اٰیة حدثنا محمد بن سلیمٰن الباغندی قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشیم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زید بن ثابت مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال حدثنی سعد بن ابراهیم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج ﴿۱۲﴾ جعل یؤخر الصلوٰة فسألنا جابر ابن عبدالله ﴿۱۳﴾ عن ذلک فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح او قال کانوا یصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبدالله قال کانوا یصلون الصبح بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا یعقوب بن اسحٰق الحضرمی قال ثنا عبدالله بن حسان العنبری قال حدثتنی جدّتای صفیة بنت علیبة ودحیبة بنت علیبة انهما اخبرتهما

﴿۸﴾قوله صلیت مع ابن الزبیر هذاالحدیث اخرجه ابن ماجة ایضا۔

﴿۹﴾قوله عن انس بن مالک رضی الله عنه الخ رواه البخاری عن قتادة عن انس بن مالک ان زید بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم قاموا الی الصلوٰة الحدیث وفی روایة اخری له عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم وزید بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام النبی صلی الله علیه وسلم الی الصلوٰة الحدیث ورواه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة۔ ۱۲

﴿۱۰﴾قوله قلت کم بین ذلک الخ وفی روایة للبخاری قلت کم کان بین الاذان والسحور قال قدر خمسین آیة۔ ۱۲

﴿۱۱﴾قوله قدر ما یقرء، یجوز فیه الرفع والنصب اما الرفع فعلی انه خبر مبتدء محذوف تقدیره هوقدر ما یقرأ الرجل واما النصب فعلی انه خبرکان المقدر تقدیره کان الزمان بینهما قدر مایقرأ الرجل خمسین آیة قال بعضهم خمسین آیة ای متوسطة لا طویلة ولاقصیرة وقال المهلب فیه تقدیر الاوقات باعمال البدن وکانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال کقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور وفی تقدیره رضی الله تعالیٰ عنه بالقراء ة اشارة الی ان ذلک الوقت کان وقت العبادة بالتلاوة وفیه اشارة الی ان اوقاتهم کانت مستغرقة بالعبادة وفی هذا الحدیث اشارة الی تاخیر السحور لکونه ابلغ فی المقصود۔ ۱۲

﴿۱۲﴾قوله لما قدم الحجاج الخ هو الحجاج بن یوسف الثقفی قدم المدینة والیاً من قبل عبدالملک بن مروان سنة اربع وسبعین وذلک عقیب قتل ابن الزبیر رضی الله تعالیٰ عنهما فامره عبدالملک علی الحرمین ثم نقله الی العراق۔ ۱۲

﴿۱۳﴾قوله فسألنا جابر بن عبدالله الخ حدیث جابر رضی الله تعالیٰ عنه رواه البخاری ومسلم وابوداود والنسائی والبیهقی عن محمد بن عمرو بن حسن بن علی رضی الله تعالیٰ عنهم قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبدالله فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقیة والمغرب اذا وجبت والعشاء احیانا واحیانا اذا راٰهم اجتمعوا عجل واذا راٰهم ابطأوا اخّر والصبح کانوا أوکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلیها بغلس وهذا لفظه للبخاری۔

قیلة بنت مخرمة انها قدِمَتْ علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو یصلی باصحابه صلوٰة الفجر وقد اقیمت حین شق الفجر والنجوم شابکة فی السماء والرجال لاتکاد تعارف من الظلمة حدثنا ابوامیة قال ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصیر قالا ثنا قرة بن خالد السدوسی قال ثنا ضرغامة بن عُلیبة بن حرملة العنبری قال حدثنی ابی عن جدی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی رکب من الحی فصلی بنا صلوٰة الغداة فانصرف وما اکاد ان اعرف وجوه القوم ای کانه بغلس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هٰرون بن اسمٰعیل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغامة بن علیبة عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب قوم ﴿١٤﴾ الی هذه الآثار وقالوا هکذا یُفعل فی صلوٰة الفجر یُغلس بها فانه افضل من الاسفار ﴿١٥﴾ بها وخالفهم فی ذلک اٰخرون ﴿١٦﴾ فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغلیس واحتجوا فی ذلک بما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابواسحق قال سمعت عبدالرحمن بن یزید یقول حج

﴿١٤﴾قوله فذهب قوم الخ وبه قال مالک والشافعی واحمد واسحق والاوزاعی واللیث وابن سعد وابوثور وداود بن علی وابوجعفر الطبری ۔

﴿١٥﴾قوله فانه افضل من الاسفار، واحتجوا ایضا بقوله تعالیٰ وسارعوا الی مغفرة من ربکم والتعجیل من باب المسارعة الی الخیر وذم اللہ تعالیٰ اقواما علی الکسل فقال واذا قاموا الی الصلوٰة قاموا کسالیٰ والتاخیر من الکسل وروی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوٰة لاول وقتها وقال صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم اول الوقت رضوان اللہ وآخر الوقت عفو اللہ ای ینال باداء الصلوٰة فی اول الوقت رضوان اللہ وینال بادائها فی آخره عفو اللہ تعالیٰ واستیجاب الرضوان خیر من استیجاب العفو لان الرضوان اکبر لثواب لقوله تعالیٰ ورضوان من اللہ اکبر وینال بالطاعات والعفو ینال بشرط سابقیة الجناٰیة واجیب بان الامر بالمسارعة ینصرف الی مسارعة ورود الشرع بها الاتری ان الاداء قبل الوقت لایجوز وان کان فیه مسارعة لما لم یرد الشرع بها وقیل فی الحدیث ان العفو عبارة عن الفضل قال اللہ تعالیٰ ویسئلونک ماذا ینفقون قل العفو ای الفضل فکان معنی الحدیث علی هذا واللہ أعلم ان من ادی الصلوٰة فی اول الاوقات فقد نال رضوان اللہ وامن من سخطه وعذابه لامتثاله امره وادائه ما اوجب علیه ومن ادی فی آخر الوقت فقد نال فضل اللہ ونیل فضل اللہ لایکون بدون الرضوان فکانت هذه الدرجة افضل من تلک (بدائع) ویجاب عن الحدیث الأول بان المراد باول وقتها افضل وقتها لان الاول قد یجیئ بمعنی الافضل وهم یستحبون تاخیر صلاة العشاء الی ثلث اللیل ولایقال انها فی اول وقتها مستحبة فعلم ان المراد باول وقتها لیس ابتداء وقتها وهذا الجواب علی تقدیر صحة الحدیث والا فهذه الاحادیث ضعیفة قال النووی فی الخلاصة احادیث ای الاعمال افضل قال الصلوٰة اول وقتها واحادیث اول الوقت رضوان اللہ وآخره عفو اللہ کلها ضعیفة۔ اھ

﴿١٦﴾قوله وخالفهم فی ذلک آخرونٰ الخ وهو قول ابی حنیفة واصحابه والثوری والحسن بن الحی واکثر العراقیین قال الترمذی وقد رأی غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم والتابعین الاسفار بصلوٰة الفجر وبه یقول سفیان الثوری ۔

عبداللہ﴿۱۷﴾ فامرنی علقمۃ ان الزمه فلما کانت لیلة مزدلفة وطلع الفجر قال اَقِم ﴿۱۸﴾ فقلتُ یا ابا عبدالرحمن ان هذه لساعة ما رأیتک تصلی فیها قطُّ فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یصلی هذه یعنی الصلوٰة الا هذه الساعة فی هذا المکان من هذا الیوم قال عبدالله هما صلاتان تحوّلان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد ما یأتی الناس المزدلفة وصلوٰة الغداة حین یبزغ الفجر ﴿۱۹﴾ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابواسحق عن عبدالرحمن بن یزید قال خرجت مع عبدالله بن مسعود الی مکة فصلی الفجر یوم النحر حین سطع الفجر ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان هاتین الصلاتین تُحوّلان عن وقتهما ﴿۲۰﴾ فی هذا المکان المغرب وصلوٰة الفجر هذه الساعة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحییٰ بن معین قال ثنا بشر بن السریّ قال ثنا زکریا بن اسحٰق عن الولید بن عبدالله بن ابی سمرة قال حدثنی ابوطریف انه کان شاهداً مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حصن الطائف ﴿۲۱﴾ فکان یصلی بنا صلوٰة البصر حتی لو ان انساناً رمی بنبله ابصر مواقع نبله ﴿۲۲﴾ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبدالرحمن بن مهدی قال ثنا سفیان عن عبدالله بن محمد

﴿۱۷﴾قوله حج عبدالله الخ هو ابن مسعود رضی الله عنه وحجه هذا کان فی زمن عثمان رضی الله عنه کما یفسره فی روایة البخاری قوله ثم وقف حتی اسفر ثم قال: لو أن أمیر المومنین أفاض الآن أصاب السنة، فما ادری أ قوله کان أسرع أم دفع عثمان رضی الله عنه ـ ۱۲

﴿۱۸﴾قوله اقم الخ الظاهر انه رضی الله تعالیٰ عنه کان اماما فی هذه الصلوٰة لان الامر بالاقامة یکون من الامام غالباً ولعله صلی الفجر فی رحله مع رفقائه ولم ینتظر صلوٰة الامام لان تعجیل الفجر فی هذا الیوم فی هذا المکان مرغوب فیه۔۱۲

﴿۱۹﴾قوله نزغ بنون وزاء معجمة مفتوحة وغین معجمة ای یطلع وفی روایة البخاری والنسائی یبزغ بباء موحدة ـ

﴿۲۰﴾قوله تحولان عن وقتها الخ اما تحویل المغرب فهو تاخیره الی وقت العشاء الآخرة واما تحویل الصبح فهو تقدیمه علی الوقت المعتاد فی اداء الصلوٰة الی غیر المعتادوالمراد انه کان فی سائر الایام بعد الاسفار وصلی الفجر بجمع بعد تحقق طلوع الفجر من غیر تاخیر۔۱۲

﴿۲۱﴾قوله حصن الطائف الطائف بلاد ثقیف سمیت لانها طافت علی الماء فی الطوفان او لان جبریل علیه السلام طاف بها علی البیت او لانها کانت بالشام فنقلها الله تعالیٰ الی الحجاز بدعوة ابراهیم علیه السلام او لان الرجل من الصدِّف اصاب دما بحضرموت ففرّ الی وجّ وحالف مسعود بن معتّب وکان له مال عظیم فقال هل لکم ان ابنی طوفا علیکم یکون لکم ردأ من العرب فقالوا نعم فبناه۔ ۱۲ قاموس۔

﴿۲۲﴾قوله مواقع نبله الخ النبل بفتح النون وسکون الباء الموحدة السهام العربیة وهی مونثة وقال ابن سیده لاواحد له من لفظه وقیل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفی المغیث لابی موسی هو سهم عربی لطیف غیر طویل لا کسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل یرمی بها علی القسیّ الکبار فی مجاری الخشب۔

بن عقيل قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابى على ابى برزة فسأله ابى عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف ﴿۲۳﴾ من صلوٰة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه وكان يقرأ فيها ﴿۲۴﴾ بالستين الى المائة قالوا ففى هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّاها وعلى تنويره بها وفى حديث عبدالله بن مسعود انه كان يصلى فى سائر الايام صلوٰة الصبح فى خلاف الوقت الذى يُصلى فيه بمزدلفة وان هذه الصلوٰة تحول عن وقتها قال ابوجعفر وليس فى شئ من هذه الآثار ولافيما تقدمها دليل على ان الافضل من ذلك ماهو لانه قد يجوز ان يكون قد فعل شيئاً وغيره افضل منه على التوسعة منه على امته كما توضأ مرة مرة وكان وضوءه ثلثاً ثلثاً افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار هل فيها مايدل على الفضل فى شئ من ذلك فاذا على بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان الثورى عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ﴿۲۵﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عبّاد قال ثنا حفص

﴿۲۳﴾قوله كان ينصرف الخ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وابوداود وابن ماجة والنسائى والطبرانى مفصلا وقوله والرجل يعرف الواو للحال الجليس على وزن الفعيل بمعنى المجالس واراد به الذى الى جنبه وفى رواية الجوزقى من طريق وهب عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه وفى رواية مسلم وبعضنا يعرف وجه بعض۔۱۲

﴿۲۴﴾قوله وكان يقرؤ فيها الخ اى فى الصبح بالستين الى المائة اى من القرآن وقدرها الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها۔ ۱۲

﴿۲۵﴾قوله عن رافع بن خديج الخ حديث رافع بن خديج رضى الله تعالىٰ عنه رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة والطبرانى وابن حبان واحمد والبيهقى والدارمى بالفاظ مختلفة وقال الترمذى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ثم قال وقال الشافعى واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضحى الفجر فلا يشك فيه ولم يرو ان معنى الاسفار تاخير الصلوٰة قال ابن الهمام فى فتح القدير هذا التاويل ليس بشئ اذما لم يتبين لايحكم بجواز الصلوٰة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر ولو صرف عن ظاهره الى عظيم كان المناسب فى التعليل على تقدير ذلك التاويل ان يقال فانه لاتصح الصلوٰة بدونه لانه هو الاظهر فى افادة قصد عدم ايقاء ها مع شك الطلوع فكيف وصرفه عنه بلادليل لايجوز بل فى بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر اوقال لاجوركم اهـ وحاصله ان الصلوٰة قبل التبيين والتيقن لاتجوز والصلوٰة الفاسدة لا اجر عليها ويبقى الفرض فى ذمته وقوله اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكمل من الآخر فان صيغة افعل تقتضى المشاركة فى الاصل مع رجحان احد الطرفين وايضا هذا التاويل لايمكن فى سائر الروايات فتاويل الاحاديث بحيث ينافى بعضها ببعض وتتضاد الاخبار لايجوز واوّل بعضهم

بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبی صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوٰة الصبح فما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ﴿٢٦﴾ عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثنی هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج قال ثنا اٰدم قال ثنا شعبة عن ابی داؤد عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوّروا بالفجر ﴿٢٧﴾ فانه اعظم للاجر حدثنا على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر ﴿٢٨﴾ عن ابی بكر الصديق عن بلال ﴿٢٩﴾ عن

حديث الاسفار بان الامر بالاسفار انما جاء فی الليالی المقمرة لان الصبح لايستبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين فی الصلوٰة ورده العينی (٩١/٤) بقوله هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل اهـ يرده ايضا انه لما لم يحصل اليقين فلا يجوز الصلوٰة ولفظ الحديث يقتضی ان قبل الاسفار يجوز الصلوٰة لكن فی الاسفار زيادة الاجر ثم قال العينی ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابی شيبة عن ابراهيم النخعی ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وقال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لاحجة لكم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعل النبی صلى الله عليه وسلم فی التغليس حتى انه لينصرف والنساء لايعرفن ورده العينی بقوله ان الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم فی التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذی فيه الامر مع قوله صلى الله عليه وسلم فانه اعظم للاجر ومنهم من قال ان الاسفار منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم اسفر ثم غلس الى ان مات وهذا ايضا باطل لان النسخ لايثبت بالاحتمال والاجتهاد مالم يوجد نص صريح على ذلك ويتعذر الجمع وايضا مبنی قوله هذا على حديث ابی مسعود الانصاری رضی الله تعالىٰ عنه الذی راوه اسامة بن زيد عن الزهری وقد مر الكلام عليه ان هذه الزيادة لم يثبت منه ومنهم من قال لوكان الاسفار افضل لما داوم النبی صلى الله عليه وسلم على خلافه وهذا ايضا ليس بصحيح لان مداومته صلى الله عليه وسلم لم يثبت ولوكانت لم يخف على مثل ابن مسعود رضی الله تعالىٰ عنه كيف وهو يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث۔

﴿٢٦﴾قوله عن محمود بن لبيد الخ هذه رواية صحابی عن صحابی لان محمود بن الربيع ادرك النبی صلى الله عليه وسلم وقال عقلت من النبی صلى الله عليه وسلم مجة مجّها فی وجهی وانا ابن خمس سنين من دلو كما رواه البخاری بسنده عن الزهری عنه رضی الله تعالىٰ عنه۔١٢

﴿٢٧﴾قوله نوّروا بالفجر الخ وروى ابن ابی شيبة واسحق بن راهويه وابوداود الطيالسی فی مسانيدهم والطبرانی فی معجمه وابن ابی حاتم فی علله وابن عدی فی كامله من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ قال ابو جعفر ففی ھذہ الآثار الاخبار عن موضع الفضل وانہ التنویر بالفجر وفی الآثار الاول التی فی الفصلین الاولین الاخبار عن الوقت الذی کان یصلی فیہ رسول اللّٰہ صلی علیہ وسلم ای وقت ھو فقد یجوز ان یکون کان مرۃً یغلس و مرۃً یسفر علی التوسعۃ والافضل من ذلک ما بینہ فی حدیث رافع حتی لا تتضاد الآثار فی شئ من ذلک فھذا وُجہ ماروی ﴿۳۰﴾ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی ھذا الباب واما ما روی عمن بعدہ فی ذلک فان محمد بن خزیمۃ حدثنا قال ثنا حجاج بن المنھال قال ثنا معتمر بن سلیمٰن قال سمعت منصور بن المعتمر یحدث عن ابراھیم النخعی عن قرۃ بن حیان بن الحارث قال تسحرنا مع علی بن ابی طالب رضی اللّٰہ عنہ فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوٰۃ قال ابو جعفر ففی ھذا الحدیث ان علیا دخل فی الصلوۃ عند طلوع الفجر ولیس فی ذلک دلیل علی وقت خروجہ منھا ای وقت کان فقد یحتمل ان یکون اطال فیھا القراء ۃ فادرک التغلیس والتنویر جمیعاً وذلک عندنا حسن فاردنا ان ننظر ھل روی عنہ ما یدل علی شئی من ذلک فاذا ابو بشر الرقی قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الولید عن داود بن یزید الاودی عن ابیہ قال کان علی بن ابی طالب یصلی بنا الفجر ﴿۳۱﴾ و نحن

لبلال یا بلال نوّر صلوٰۃ الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلھم من الاسفار۔۱۲

﴿۲۸﴾قولہ عن جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ الخ ھذہ روایۃ صحابی عن صحابی لان جابرا ھو ابن عبداللہ الانصاری رضی اللہ تعالیٰ عنہ صحابی مشھور۔۱۲

﴿۲۹﴾قولہ عن بلال رضی اللہ تعالیٰ عنہ روی حدیثہ البزار فی مسندہ نحو حدیث رافع وفیہ ایوب بن سیار وقال البزار فیہ ضعف اھـ ولعلہ ایوب بن جابر بن سیار بن الطارق السھیمی ابوسلیمان الیمامی ثم الکوفی۔

﴿۳۰﴾قولہ فھذا وجہ ماروی الخ وقال البیھقی رجح الشافعی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنھا بانہ اشبہ بکتاب اللہ تعالیٰ لان اللہ تعالیٰ یقول حافظوا علی الصلوات فاذا دخل الوقت فاولی المصلین بالمحافظۃ المقدم للصلوٰۃ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایامر بان یصلی صلوٰۃ فی وقت یصلیھا ھو فی غیرہ وھذا اشبہ بسنن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واجاب العینی (۹۱/٤) بقولہ المراد من المحافظۃ ھی المداومۃ علی اقامۃ الصلوات فی اوقاتھا ولیس فیھا دلیل علی ان اول الوقت افضل بل الآیۃ دلیل لنا لان الذی یسفر بالفجر یترقب الاسفار فی اول الوقت فیکون ھو المحافظ المداوم علی الصلوٰۃ ولانہ ربما تقع صلوٰتہ فی التغلیس قبل الفجر فلایکون محافظا للصلوٰۃ فی وقتھا اھـ واما قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایامر الخ فمسلم لکنا نقول ان الذی امربہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو الاسفار کما جاء فی الحدیث الصحیح کان یصلیھا ھو ایضا فی ذلک الوقت کما روی عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ أنہ یقول مارأیت الحدیث واما صلوٰتہ فی الغلس فکانت لبیان الجواز لا لانھا ھی افضل فقولہ ھذا یدل علی عکس ما ادعاہ لانہ لما ثبت امرہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوٰۃ فی الاسفار وھو لایامر غیرہ الا بما یفعلہ ھو فعلم ان صلوٰتہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت بالاسفار لا بالتغلیس۔۱۲

نترا آی الشمس مخافة ان تكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان فی حال التنوير فدل ذلک علی ماذکرنا وقد روی عنه ايضاً فی ذلک الامر بالاسفار حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علی بن ربيعة ﴿٣٢﴾ قال سمعت عليا يقول ياقنبر اسفر اسفر حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا سيف بن هارون البرجمی عن عبد الملک بن سلع الهمدانی عن عبد خير قال كان علی ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرک به الاسفار وقد روی عن عمر بن الخطاب مثل ذلک حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا ابو بكر بن عياش عن ابی حصين عن خرشة بن الحر ﴿٣٣﴾ قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلی فيما بين ذلک ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثانی

﴿٣١﴾قوله يصلی بنا الفجر الخ هذا لايدل ان شروعه فی الصلوٰة كان فی التغليس بل يحتمل ان يكون الشروع فی الاسفار والختم فيه ايضا كما ان الحديث الاول الذی فيه شرع فی التغليس يحتمل ان يكون الشروع والختم فيه ففعله رضی الله تعالیٰ عنه لايثبت ما اراده الطحاوی رحمه الله تعالیٰ بل يثبت منه ان عليا رضی الله تعالیٰ عنه مرة قد يصلی فی التغليس ومرة فی الاسفار وهذا بناء علی التوسعة كما بين عبد خير فی الرواية الآتية ان عليا رضی الله عنه ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا واما ماجاء منه فی الرواية الآتية قوله لقنبر اسفر اسفر فهذا صريح فی ان الابتداء فی الاسفار عنده مرغوب فيه۔١٢

﴿٣٢﴾قوله علی بن ربيعة الخ هو علی بن ربيعة بن النضرة الوالبی الاسدی ويقال البجلی ابوالمغيرة الكوفی روی عن علی بن ابی طالب والمغيرة بن شعبة وسلمان وغيرهم رضی الله عنهم قال ابن المغيرة والنسائی ثقة وقال ابوحاتم صالح الحديث قال وعلی بن الربيعة هو الذی روی عنه العلاء بن صالح وقال فيه البجلی له فی الصحيحين حديث عن المغيرة من كذب علي وفيه من نيح عنه عذب وفرق البخاری بينه وبين البجلی الذی روی عنه العلاء بن صالح فقال فی الثانی روی عنه العلاء بن صالح منقطع وتبعه علی ذلك ابن حبان فی الثقات وذكر هذا فی التابعين وساق نسبه الی والبة بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة وقال فی اتباع التابعين علی بن الربيعة البجلی يروی عن اسماء بن الحكم الفزاری وجزم ابوحاتم بانهما واحد حكاه ابنه عنه وصنيع الخطيب يقتضی انه وافقه فانه ذكر فی المتفق علی بن الربيعة اربعة فبدأ الوالبی ثم البصری ثم القرشی ثم البيروتی ولم يفرد البجلی فالظاهر انهما عنده واحد لكنه لم يُنبّه عليه فی كتاب اوهام الجمع والتفريق الذی جمع فيه اوهام البخاری فی التاريخ وعمدته فيها كلام ابی حاتم وقد يخالفه فسبحان من لايسهو۔١٢

﴿٣٣﴾قوله خرشة بن الحر الفزاری كان يتيما فی حجر عمر بن الخطاب رضی الله عنه روی عنه وعن ابی ذر وعن حذيفة وعبدالله بن سلامٍ رضی الله عنهم قال الآجری عن ابی داود خرشة بن الحر له صحبة واخته سلامة بنت الحر لها صحبة وقال ابن سعد توفی فی ولاية بشر بن مروان علی الكوفة وقال خليفة مات سنة ٧٤ وذكره ابن حبان فی الثقات فی التابعين وقال العجلی كوفی تابعی من كبار التابعين وذكره ابن عبدالبر وابونعيم وابن مندة فی الصحابة وقال ابوموسی المدينی خلط ابوعبدالله يعنی ابن مندة بينه وبين خرشة المرادی والظاهر انهما اثنان۔١٢

والمفصل ﴿۳٤﴾ وقد رويت عنه آثار متواترة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبداللّٰه بن عامر بن ربيعة ﴿۳۵﴾ يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب ﴿۳٦﴾ صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف ﴿۳۷﴾ وسورة الحج قراء ة بطيئةً فقلت واللّٰه اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيیٰ بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة ﴿۳۸﴾ فلما انصرفوا استشرفوا الشمس ﴿۳۹﴾ فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة

﴿۳٤﴾قوله المثانی والمفصل قال الجوهری المثانی ماكان اقل من المئين ويسمى فاتحة الكتاب مثانی لانها يثنی فی كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثانی لاقتران آية الرحمة بآية العذاب قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهی السور التی فيها مائة آية ونحوها ثم المثانی ثم المفصل المثانی مالم يبلغ مائة وقيل المثانی عشرون سورة الماؤن احدی عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثانی لانها ثنيت المائين ای اتت بعدها وفی المحكم المثانی من القرآن ماثنی مرة بعد مرة فقيل فاتحة الكتاب وقيل سور اولها البقرة وآخرها البراء ة وقيل القرآن العظيم كلها مثانی لان القصص والامثال ثنيت فيه وقيل سميت المثانی لكونها قصرت عن المائين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادی والتی تليها مثانی ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف المؤن احدی عشرة سورة والمثانی عشرون سورة۔ ۱۲

﴿۳۵﴾قوله عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزی ابومحمد المدنی حليف بنی عدی ولد فی عهد النبی صلی الله عليه وسلم روی عن ابيه وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وحارثة بن النعمان وعائشة وجابر رضی الله تعالیٰ عنهم وكان له اخ اكبر منه اسمه ايضا عبدالله استشهد يوم الطائف وامهما ام عبدالله ليلی بنت ابی خيثمة قال الهيثم ابن عدی توفی سنة بضع وثمانين وقال غيره سنة خمس وقال ابن مندة ادرك النبی صلی الله عليه وسلم قال ابن معين لم يسمع من النبی صلی الله عليه وسلم وقال الترمذی فی الصحابة رأی النبی صلی الله عليه وسلم وروی عنه حرفا وانما روايته عن اصحاب محمد صلی الله عليه وسلم وقال ابن سعد قال محمد بن عمر ما اری هذا الحديث محفوظا يعنی الحديث الذی رواه ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل بيتهم فقالت له امه يا عبدالله تعال اعطك الحديث كذا قال ويحتمل ان يكون امه اخبرته بذلك فارسله هو قال الواقدی وكان عبدالله ثقة قليل الحديث وقال ابوزرعة مدنی ادرك النبی صلی الله عليه وسلم وهوثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة من كبار التابعين وقال ابوحاتم رأی النبی صلی الله عليه وسلم لما دخل علی امه وهو صغير وقال ابن حبان فی الصحابة اتاهم النبی صلی الله عليه وسلم فی بيتهم وهو غلام وروايته عن الصحابة۔۱۲

﴿۳٦﴾قوله صلينا وراء عمر بن الخطاب الخ اخرجه البيهقی فی سننه ۔۱۲

﴿۳۷﴾قوله بسورة يوسف الخ هذا لايدل علی انه رضی الله عنه قرأ سورة يوسف فی الاولی وسورة يونس فی الركعة الثانية لان الواو للجمع لا للترتيب۔۱۲

﴿۳۸﴾قوله فقرأ فيها بالبقرة الخ الظاهر انه قرأ البقرة فی الركعتين بان قرأ بعضها فی الاول وبعضها فی الثانية ولايدل علی انه قرأ البقرة بتمامها فی الركعتين۔۱۲

﴿۳۹﴾قوله استشرفوا الشمس ای نظروا اليها هل طلعت ام لا واصل الاستشراف ان تضع يدك علی حاجبك وتنظر

عن عبدالملک بن میسرة عن زید بن وهب ﴿٤٠﴾ قال صلی بنا عمر صلوة الصبح فقرأ بنی اسرائیل والکهف حتیٰ جعلت انظر الی جدر المسجد هل طلعت الشمس حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحییٰ بن سعید قال ثنا مسعر قال اخبرنی عبدالملک بن میسرة عن زید بن وهب قال قرأ عمر فی صلوة الصبح بالکهف و بنی اسرائیل حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبدالله بن عامر ان عمر بن الخطاب قرأ فی الصبح بسورة الکهف و سورة یوسف حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا حماد بن زید قال ثنا بدیل بن میسرة عن عبدالله بن شقیق قال صلی بنا الاحنف بن قیس ﴿٤١﴾ صلوة الصبح بعاقول الکوفة فقرأ فی الرکعة الاولیٰ ﴿٤٢﴾ الکهف وفی الثانیة بسورة یوسف قال وصلی بنا عمر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فیهما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن عمرو بن مرة

کالمستظل للشمس حتی یستبین الشئ وقوله فقالوا طلعت ای قربت ان تطلع لا انها طلعت کما یدل علیه قول عمر رضی الله تعالیٰ عنه لو طلعت لم تجدنا غافلین لان کلمة لو علی الاثبات للنفی۔۱۲

﴿٤٠﴾قوله زید بن وهب الجهنی ابوسلیمان الکوفی رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض وهو فی الطریق روی عن عمرو عثمان وعلی وابی ذر وابن مسعود وغیرهم رضی الله عنهم قال زهیر عن الاعمش اذا حدثك زید بن وهب عن احد فکانك سمعته من الذی حدثك عنه وقال ابن معین ثقة وقال ابن خراش کوفی ثقة دخل الشام وقال ابن سعد توفی فی ولایة الحجاج بعد الجماجم وقال ابوبکر بن منجویه مات سنة ست وتسعین وکذا قال ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن عبدالبر فی الاستیعاب وابن مندة اسلم فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وهاجر الیه فلم یدرکه۔۱۲

﴿٤١﴾قوله الاحنف بن قیس بن معاویة بن حصین التمیمی السعدی ابوبحر البصری واسمه الضحاك وقیل صخر والاحنف لقب ادرك النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسلم ویروی بسند لیّن ان النبی صلی الله علیه وسلم دعا له روی عن عمر وعلی وعثمان وسعد وابن مسعود وابی ذر وغیرهم قال الحسن مارأیت شریف قوم افضل من الاحنف ومناقبه کثیرة وحلمه یضرب به المثل وذکره محمد بن سعد فی الطبقة الاولی من اهل البصرة قال وکان ثقة ماموناً قلیل الحدیث وذکر الحاکم انه الذی افتتح مرو الروذ، وقال مصعب بن الزبیر یوم موته ذهب الیوم الحزم والرأی قیل مات سنة ٦٧، وقیل سنة ٧٢، قلت وقیل ان اسمه الحارث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال احمد فی الزهد حدثنا ابوعبیدة الحداد حدثنا عبدالملك بن معن عن خیر بن حبیب ان الاحنف بلغه رجلان دعاء النبی صلی الله علیه وسلم له فسجد ومن طریق الحسن عن الاحنف قال لست بحلیم ولکنی اتحالم۔۱۲

﴿٤٢﴾قوله فقرأ فی الرکعة الاولی الخ ذکر هذا الحدیث البخاری فی صحیحه تعلیقا ورواه ابونعیم فی المستخرج قال العینی ٤١/٤ وعدّ اصحابنا هذا الصنیع مکروها فذکر فی الخلاصة وان قرأ فی الرکعة سورة وفی الاخری سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك فی رکعة فهو مکروه قلت فکانهم نظروا فی هذا الی ان رعایة الترتیب العثمانی مستحبة وبعضهم قال هذا فی الفرائض دون النوافل وقال مالك لاباس ان یقرأ سورة قبل سورة قال ولم یزل الامر علی ذلك من عمل الناس وذکر فی شرح الهدایة ایضا انه مکروه قال وعلیه جمهور العلماء منهم احمد وقال عیاض هل ترتیب السور

عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی قال صلی بنا عمر بن الخطاب ﴿۴۳﴾ بمکة صلوة الفجر فقرأ فی الرکعة الاولیٰ بیوسف حتی بلغ وابیضت عیناه من الحزن فهو کظیم ثم رکع ثم قام فقرأ فی الرکعة الثانیة بالنجم فسجد ثم قام ﴿۴۴﴾ فقرأ اذا زلزلت الارض زلزالها ورفع صوته بالقراء ة حتی لو کان فی الوادی احد لأسمعه حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم التیمی عن ابیه انه صلی مع عمر الفجر فقرأ فی الرکعة الاولیٰ بیوسف وفی الثانیة بالنجم ﴿۴۵﴾ فسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت الاعمش یحدث عن ابراهیم التیمی عن حصین بن سبرة قال صلی بنا عمر فذکر مثله قال ابو جعفر فلما روی ماذکرنا عن عمر فی حدیث عبداللّٰه بن عامر ان قراء ته تلک کانت قراء ة بطیة لم نر واللّٰه اعلم ان یکون دخوله فیها کان الا بغلس ولا خروجه کان منها الا وقد اسفر اسفارٌ شدیداً وکذلک کان یکتب الی عماله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا یزید بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسیٰ ان صل الفجر بسواد او قال بغلس واطل القراء ة

من ترتیب النبی صلی الله علیه وسلم او من اجتهاد المسلمین قال ابن الباقلانی الثانی اصح القولین مع احتمالهما وتاولوا النهی عن قراء ة القرآن منکوسا علی من یقرأ من آخر السورة الی اولها واما ترتیب الآیات فلاخلاف انه توقیف من الله تعالیٰ علی ماهو علیه الآن فی المصحف۔

﴿۴۳﴾قوله صلی بنا عمر بن الخطاب هذا الحدیث سیذکره المصنف رحمه الله فی باب جمع السور فی رکعة وفی باب سجود القرآن واخرجه البخاری ایضا تعلیقا واخرجه ابن المنذر من طریق عبید بن عمیر قال صلی عمر رضی الله عنه الفجر فافتتح سورة یوسف فقرأ وابیضت عیناه من الحزن فهو کظیم فبکی حتیٰ انقطع ثم رجع واخرجه البیهقی عن ابن ابی ملیکة یقول اخبرنی علقمة بن وقاص قال کان عمر بن الخطاب یقرؤ فی العتمة بسورة یوسف علیه الصلوٰة والسلام وانا فی مؤخر الصف حتی اذا جاء ذکر یوسف سمعت نشیجه من مؤخر الصف۔

﴿۴۴﴾قوله فسجد ثم قام الخ الذی فعله رضی الله تعالیٰ عنه ای قرأ سورة بعد القیام من سجدة التلاوة هو السمتحب ولولم یقرء بل یرکع ویسجد تمت صلوٰته قال فی الهندیة واذا سجد ورکع لها علی حدة علی الفور یعود الی القیام ویستحب ان لا یعقبه بالرکوع بل یقرء آیتین اوثلاث آیاتٍ ثم یرکع وفی شرح منیة المصلی لابن امیر الحاج ثم اذا سجد لها علی سبیل الاستقلال یکره ان یقوم ویرکع من غیر ان یقرء بعدها شیئا سواء کانت الآیة فی وسط السورة او ختمها اوبقی للختم آیتان اوثلاث لانه یصیر بانیا للرکوع علی السجود فینبغی ان یقرء ثم یرکع فان کانت ختم السورة یقرء آیات من سورة اخری وان بقی منها آیتان اوثلاث کسورة بنی اسرائیل والانشقاق فکذا ینبغی ان یوصل بها سورة اخری وان لم یوصل لایکره وعلل فی البدائع افضلیة وصل السورة بما یقتضی قصره علی ما اذا کان الباقی آیتین حیث قال لان الباقی من خاتمة السورة دون ثلاث آیات فکان الاولی ان یقرء ثلاث آیات کیلا یصیر بانیا للرکوع علی السجود هذا اهـ وعلم من فعله رضی الله تعالیٰ عنه ان فی سورة النجم سجدة کما هو مذهب الحنفیة۔۱۲

﴿۴۵﴾قوله وفی الثانیة بالنجم فسجد هذه السجدة سجدة تلاوة لاسجدة صلوٰتیة۔۱۲

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر مثله افلا تراه یامرهم ان یکون دخولهم فیها بغلس وان یطیلوا القراء ة فذلک عندنا ارادة منه ان یدرکوا الاسفار وکذلک کل من روینا عنه فی هذا شیأ سوی عمر قد کان ذهب الی هذا المذهب ایضا حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمٰن بن زیاد قا ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالک قال صلی بناابو بکر صلوة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد کادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا ابن لهیعة قال ثنا عبید اللّٰه بن المغیرة عن عبد اللّٰه بن الحارث بن جزء الزبیدی قال صلی بنا ابوبکر رضی اللّٰه عنه صلوة الصبح فقرأ سورة البقرة ﴿۴۶﴾ فی الرکعتین جمیعا فلما انصرف قال له عمر کادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلین قال ابو جعفر فهذا ابوبکر الصدیق رضی اللّٰه عنه قد دخل فیها فی وقت غیر الاسفار ثم مد القراء ة فیها حتی خیف علیه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم و بقرب عهدهم من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وبفعله لا ینکر ذلک علیه منهم منکر فذلک دلیل علی متابعتهم له ثم فعل ذلک عمر من بعده فلم ینکره علیه من حضره منهم فثبت بذلک ان هکذا یفعل ﴿۴۷﴾ فی صلوة الفجر وان ما علموا من فعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فغیر مخالف لذلک فان قال قائل فمامعنی قول ابن عمر لمغیث بن سمی لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها

﴿۴۶﴾قوله فقرأ بسورة البقرة الخ اخرجه البیهقی فی سننه بسنده عن سفیان بن عیینة عن ابن شهاب عن انس رضی الله تعالیٰ عنه وفی روایة اخری له عن مالک بن انس عن هشام بن عروة عن ابیه ویحتمل ان یکون معنی فقرأ بسورة البقرة فی الرکعتین جمیعاً انه قرأ السورة بتمامها فی الرکعة الاولی ثم قرأ فی الرکعة الثانیة تلک السورة بجمیعها کما وقع فی سورة زلزلت کذلک انه قرأ فی الصبح اذا زلزلت فی الرکعتین کلتیهما لکن هذا الاحتمال بعید والظاهر انه قرأ فی الرکعتین سورة البقرة شطرها فی الاولی والباقیة فی الثانیة۔۱۲

﴿۴۷﴾قوله فثبت بذلک ان هکذا یفعل الخ مقصوده ان من قصده تطویل القراء ة فی الفجر فیشرع فی الصلوٰة بالغلس ویفرغ منها فی الاسفار کما روی عن الطحاوی رحمه الله ان من کان عزمه تطویل القراء ة فالافضل ان یبدأ بالتغلیس بها ویختم بالاسفار وان لم یکن من عزمه تطویل القراء ة فالاسفار افضل من التغلیس والمراد من تطویل القراء ة ان یطول بحیث یختم الصلوٰة فی الاسفار لکن ماقاله الطحاوی رحمه الله مخالف لما روی عن الائمة الثلثة فی ظاهر الروایة فانهم یقولون الافضل ان یبدأ بالاسفار ویختم به وهو الذی یفیده لفظ الحدیث فان الاسفار بالفجر ایقاعها فیه والصلوٰة اسم لمجموعها فیلزم ادخال مجموعها فیه قالوا وحده ان یبدء فی وقت یبقی منه بعد ادائها الی آخر الوقت مالو ظهر له فساد صلوٰته اعادها بقراء ة مسنونة مرتلة مابین خمسین والستین آیة قبل طلوع الشمس ولایظن ان هذا یستلزم التغلیس الامن

عثمان قیل له قد یحتمل ان یکون اراد بذلک وقت الدخول فیها لا وقت الخروج منها حتی یتفق ذلک وما روینا قبله ویکون قوله ثم اسفر بها عثمان ﴿٤٨﴾ ای لیکون خروجهم فی وقت ﴿٤٩﴾ یامنون فیه ولا یخافون فیه ان یغتالوا کما اغتیل عمر وقد روی عن عثمان ایضاً ما یدل انه کان یدخل فیها بسواد لا طالته القراء ة فیها حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکاً حدثه عن یحییٰ بن سعید و ربیعة بن ابی عبدالرحمٰن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمیر الحنفی اخبره قال ما اخذت سورة یوسف﴿٥٠﴾ الا من قرائة عثمان بن عفان رضی اللّٰہ عنه ایاها فی الصبح من کثرة ماکان یرددها فهذا یدل ایضاً انه قد کان یحذو فیها حذو من کان قبله من الدخول فیها بسواد والخروج منها فی حال الاسفار وقد کان عبداللّٰہ بن مسعود ایضاً ینصرف منها مسفراً حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید انه کان یصلی

لم یضبط ذلك الوقت هكذا فی فتح القدیر قال العلماء وحد الاسفار ان یجعل وقت الفجر نصفین فالنصف الاول التغلیس والثانی الاسفار ففی عنیة المستملی للعلامة الحلبی آثراً عن البدائع وحده یعنی التغلیس مادام فی النصف الاول من الوقت وفیها من الفتاوی الخانیة وحد التنویر ماقال شمس الائمة الحلوانی والقاضی الامام ابوعلی النسفی انه یبدء الصلوٰة بعد انتشار البیاض فی وقت لوصلی الفجر بقراء ة مسنونة مابین اربعین آیة الی ستین آیة ویرتل القرأة فاذا فرغ من الصلوٰة ثم ظهر له سهو فی طهارته یمكنه ان یتوضأ ویعید الصلوٰة قبل طلوع الشمس كما فعل ابوبكر وعمر رضی الله تعالیٰ عنهما وعلی هذا ما فی محیط رضی الدین والخلاصة والكافی وغیرها اهـ وفی التبیین وقیل یؤخرها جدا لان الفساد موهوم فلم یترك المستحب لاجله وقیل حده ان یری مواضع النبل ثم كما فی محیط رضی الدین وغیره لایؤخرها تاخیراً یقع الشك فی طلوع الشمس وفی البحر الرائق قالوا یسفر بها بحیث لوظهر فساد صلوٰته یمكنه ان یعیدها فی الوقت بقرأة مستحبة وقیل یؤخرها جدا لان الفساد موهوم فلا یترك المستحب لاجله وهو ظاهر اطلاق الكتاب ای الكنز لكن لایؤخرها بحیث یقع الشك فی طلوع الشمس وفی السراج الوهاج حد الاسفار ان یصلی فی النصف الثانی اهـ وفی الدرالمختار والمستحب للرجل الابتداء فی الفجر باسفار والختم به هو المختار بحیث یرتل اربعین آیة ثم یعیده بطهارة لوفسد وقیل یؤخر جداً لان الفساد موهوم واما تطویل القرأة كما قاله الامام الطحاوی رحمه الله بحیث یبدء فی التغلیس ویختم فی الاسفار ففیه تقلیل الجماعة فی الابتداء لكونه وقت نوم وغفلة ولهذا یستحب الابراد بالظهر فی الصیف لاشتغال الناس بالقیلولة ولان فی حضور الجماعة فی هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فی حق الضعفاء وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم صل بالقوم صلوٰة اضعفهم ولان المكث فی مكان صلوٰة الفجر الی طلوع الشمس مندوب الیه قال صلی الله علیه وسلم من صلی الفجر ومكث حتی تطلع الشمس فكانما اعتق اربع رقاب من ولد اسمعیل علیه السلام وایضا غضب النبی صلی الله علیه وسلم علی معاذ رضی الله تعالیٰ عنه غضبا شدیداً وقال افتان انت حین طول القراء ة فی صلوٰة العشاء۔١٢

﴿٤٨﴾قوله ثم اسفر بها عثمان ای شرع فی الصلوٰة بالاسفار وسیتفاد منه ان تطویل القرأة بحیث یبدء فی الصلوٰة بالغلس ویختم بالاسفار ولوكان مستحبا عند الطحاوی رحمه الله لكن لاضیر فی تركه لمصلحة كما فعله عثمان رضی

مع امامهم فی التیم فیقرأبهم سورةً من المئین ثم یاتی عبداللّٰه فیجده فی صلوة الفجر حدثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاری قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبداللّٰه کان یسفر فعلمنا بذلک ان خروجه منها کان حینئذ ولم یذکر فی هذه الاحادیث دخوله فیها فی ای وقت کان فذلک عندنا واللّٰه اعلم علی مثل ماروی عن غیره من اصحابه وقد کان یفعل ایضاً مثل هذا علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حدثنا اسمٰعیل بن یحییٰ المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال انا سفیان بن عیینة قال ثنا عثمان بن ابی سلیمٰن قال سمعت عراک بن مالک یقول سمعت ابا هریرة یقول قدمت المدینة و رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بخیبر و رجل من بنی غفار یؤم الناس فسمعته یقرأ فی الصبح فی الرکعة الاولی بسورة مریم وفی الثانیة بویل للمطففین حدثنا ابن ابی داود قال ثنا المقدمی قال ثنا فضیل بن سلیمٰن عن خثیم بن عراک عن ابیه عن ابی هریرة مثله غیر انه قال فاستخلف علی المدینة سباع بن عرفطة الغفاری فصلیت خلفه فهذا سباع بن عرفطة قد کان فی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم باستخلاف رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اياه یصلی بالناس صلوة الصبح هکذا یطیل فیها القراء ة حتی یصیب فیها التغلیس والاسفار جمیعاً وقد روی ایضاً عن ابی الدرداء من هذا شئی حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنی قال ثنا عبدالرحمٰن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة عن جبیر بن نفیر قال صلی بنا معاویة الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفر وا بهذه الصلوة فانه افقه لکم انما تریدون ان تخلوا بحوائجکم فهذا عندنا واللّٰه تعالیٰ اعلم من ابی الدرداء علی انکاره علیهم ترک المد بالقرائة الی وقت الاسفار لا علی انکاره علیهم وقت الدخول فیها فلمّا کان ما روینا عن اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم هو الاسفار الذی یکون الانصراف من الصلوة فیه مع مارویناعنهم

الله عنه فکذا لولم یحتمعوا فی الغلس ویعلم الامام انه لو شرع فی الصلوٰة فاتت من القوم اکثر الصلوٰة اوالرکعة الاولی یستحب له التاخیر الی الاسفار کی یدرك الجماعة بتمامها فلایفوت منهم رکعة۔۱۲

﴿۴۹﴾قوله لیکون خروجهم فی وقت ای خروجهم من البیت للصلوٰة لا الخروج من الصلوٰة ۔۱۲

﴿۵۰﴾قوله مااخذت سورة یوسف الخ اخرجه البیهقی فی سننه عن الشافعی قال اخبرنا مالك عن یحیی بن سعید وربیعة ان الفرافصة بن عمیر قال الحدیث ثم قال وذلك یدل أنه کان یدخل فیها مغلسا قال فی الجوهر النقی یحتمل انه کان یقرئها فی الرکعتین ویحتمل انه کان یقرأ فیها ببعضها ولکنه کان یرددها فیقرأ فی صبح یوم آخر ببعضها فیتکرر علی الراوی سماعها علی انه قد اختلف فی هذا الاثر فقال ابن ابی شیبة حدثنا ابواسامة ثنا عبیدالله هو العمری اخبرنی ابن

من اطالة القراء ة فی تلک الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ینبغی لاحد ترکه وان التغلیس لا یفعل الاومعه الاسفار فیکون هذا فی اول الصلوة وهذا فی آخرها فان قال قائل فما معنی ماروی عن عائشة ان النساء کن یصلین الصبح مع النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ثم ینصرفن وما یعرفن من الغلس قیل له یحتمل ان یکون هذا قبل ان یومر باطالة القراء ة فیها فانه قد حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ﴿۵۱﴾ رکعتین رکعتین ﴿۵۲﴾ فلما قدم النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ﴿۵۳﴾ المدینة وصل الی کل صلوة مثلها غیر المغرب فانه وتر وصلوة الصبح لطول قراتها وکان اذا سافرعاد الی صلاته الاولیٰ ﴿۵۴﴾ فاخبرت عائشة ﴿۵۵﴾ فی هذا الحدیث ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ

الفرافصة عن ابیه قال تعلمت سورة یوسف خلف عمر فی الصبح اهـ اقول قراء ة عثمان رضی الله تعالیٰ عنه سورة یوسف فی الفجر لایدل علی انه یقرؤها بتمامها فی رکعة او رکعتین کما روی النسائی عن ابنة حارثة بن النعمان قالت حفظت ق والقرآن المجید من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یوم الجمعة فهذا یدل علی ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقرء ها فی الخطبة بتمامها بل متفرقة فی جمعات حتی حفظته ۔

﴿۵۱﴾قوله اول ما فرضت الصلوٰة الخ حدیث عائشة رضی الله عنها اخرجه البخاری فی مواضع من صحیحه عن عروة بن الزبیر رضی الله تعالیٰ عنه واخرجه مسلم وابوداود والنسائی وهذا لفظه للبخاری فی الهجرة فرضت الصلوٰة رکعتین ثم هاجر النبی صلی الله علیه وسلم ففرضت اربعا وفی باب کیف فرضت الصلوٰة فی الاسراء فرض الله الصلوٰة حین فرضها رکعتین رکعتین فی الحضر والسفر فاقرت صلوٰة السفر وزید فی صلوٰة الحضر واخرجه البیهقی فی سننه عن مسروق عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت ان اول ما فرضت الصلوٰة رکعتین فلما قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة واطمئن زاد رکعتین غیر المغرب لانها وتر وصلوٰة الغداة لطول قراء تها قالت وکان اذا سافر صلی صلوته الاولی وفی روایة اخری له عن عروة عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت فرض الله الصلوٰة اول ما فرضها رکعتین ثم اتمها فی الحضر واقرت صلوٰة السفر علی الفریضة الأولی وفی روایة اخری له قالت فرضت الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم بمکة رکعتین رکعتین فلما خرجا الی المدینة فرضت اربعا واقرت صلوٰة السفر رکعتین۔

﴿۵۲﴾قوله رکعتین رکعتین بالتکرار لیفید عموم التثنیة لکل صلوٰة لان قاعدة کلام العرب ان تکرار الاسم المراد تقسیم الشیٔ علیه ولولاه لکان فیه ایهام ان الفریضة ماکانت الافراد رکعتین فقط وانتصب رکعتین رکعتین علی الحالیة والتکرار فی الحقیقة عبارة عن کلمة واحدة نحو مثنی فان قلت قوله اول مافرضت مبتدأ فاین خبره قلت رکعتین رکعتین حال ساد مساد الخبر۔۱۲

﴿۵۳﴾قوله فلما قدم النبی صلی الله علیه وسلم الخ معناه فرضت الصلوٰة لیلة الاسراء حین فرضت الصلوات الخمس رکعتین رکعتین ثم زید فی صلوٰة الحضر بعد ذلك وهذا هو المروی عن بعض رواة هذا الحدیث عن عائشة وممن رواه هکذا الحسن والشعبی ان الزیادة فی الحضر کانت بعد الهجرة بعام اونحوه وقال الدولابی نزل اتمام صلاة المقیم فی الظهر یوم الثلثاء اثنتی عشرة لیلة خلت من شهر ربیع الآخر بعد مقدمه صلی الله علیه وسلم بشهر۔

علیہ وسلم کان یصلی قبل ان یتم الصلوۃ علی مثال مایصلی اذا سافر و حکم المسافر تخفیف الصلوۃ ثم احکم بعدذلک فزید فی بعض الصلوات و امر باطالۃ بعضھا فیجوز واللّٰہ اعلم ان یکون ماکان یفعل من تغلیسہ بھا وانصراف النساء منھا ولا یعرفن من الغلس کان ذلک فی الوقت الذی کان یصلیھا فیہ علی مثل مایصلی فیہ الآن فی السفر ثم امر باطالۃ القراء ۃ فیھا وان یکون مفعولہ فی الحضر بخلاف ما یفعل فی السفر من اطالۃ ھذہ وتخفیف ھذہ وقال اسفروا بالفجر ای اطیلوا القراء ۃ فیھا لیس ذلک علی ان یدخلوا فیھا ﴿٥٦﴾ فی آخر وقت الاسفار ولکن یخرجوا منھا فی وقت الاسفار فثبت بذلک نسخ ما روت ﴿٥٧﴾ عائشۃ بما ذکرنا مع ماقد دل علی ذلک ایضاً من فعل اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من بعدہ فی اصابتھم الاسفار فی وقت انصرافھم منھا واتفاقھم علی ذلک حتیٰ لقد قال ابراھیم النخعی ما قد حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا القعنبی قال ثنا عیسیٰ بن یونس عن الاعمش عن ابراھیم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم

﴿٥٤﴾قولہ وکان اذا سافر اعاد الی صلوٰتہ الاولی یفید ان قصر الصلوٰۃ علی المسافر واجب ولایجوز للمسافر ان یصلی الارکعتین رکعتین فی الرباعیات وحدیث عائشۃ واضح فی ان الرکعتین للمسافر فرض فلایجوز خلافہ ولاالزیادۃ علیہ الاتری ان المصلی فی الحضر لایجوز لہ ان یزید فی صلوٰۃ من الخمس فکذلک المسافر لایجوز لہ ان یصلی فی السفر اربعا لان فرضہ فیہ رکعتان فممن ذھب الی ھذا عمر بن عبدالعزیز ان صح عنہ وعنہ الصلوٰۃ فی السفر رکعتان لایصح غیرھما ذکرہ ابن حزم محتجا بہ وحماد بن ابی سلیمان وھو قول ابی حنیفۃ واصحابہ وقول بعض اصحاب مالک وروی عن مالک ایضا وھو المشھور عنہ انہ قال من اتم فی السفر اعاد فی الوقت۔١٢

﴿٥٥﴾قولہ فاخبرت عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا الخ لیس فی ھذا الحدیث دلالۃ علی ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یصلی الصلوات فی الحضر قبل اتمامھا کما یصلی المسافر ای یخفف الصلوٰۃ وانما فیہ ان الصلوات فی اول ما فرضت کانت رکعتین رکعتین کصلاۃ المسافر واما التخفیف فلا واما قولھا لطول قرا ء تھا فھو ایضا لایدل علی انہ کان فی الفجر تخفیف قبل اتمام الصلوات لانہ یمکن ان یکون معناہ ان الفجر لماکان فیہ طول القراء ۃ فلم یزد فیھا کما ان المغرب لم یزد فیھا لانھا وتر النھار فلم یثبت ما ارادہ رحمہ اللہ تعالیٰ من النسخ لان النسخ لایثبت من الاحتمال بل یمکن الجمع بین حدیثی الغلس والاسفار بانہ اسفر صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لاستحبابہ وغلس مرۃ ایضا لبیان جوازہ اویقال ان ھذا الغلس لیس غلس اللیل بل غلس المسجد لمقاربۃ سقفہ کما بینا قبل۔

﴿٥٦﴾قولہ لیس ذلک علی ان یدخلوا فیھا الخ معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اسفروا بالفجر ھو ان یوقعوا صلوٰۃ الفجر بالاسفار لان الفجر اسم للصلوٰۃ والصلوٰۃ اسم لمجموعھا لا لبعض اجزائھا فکما یکون الختم فی الاسفار کذلک البدایۃ لایکون الا فیہ ولیس معناہ ان یدخل فی الصلوٰۃ بالغلس ویطیل القراء ۃ حتی یختمھا فی الاسفار واما قولہ رحمہ اللہ علی ان یدخلوا فیھا فی آخر وقت الاسفار فلا قائل بہ احد لان الائمۃ الثلثۃ یقولون فی ظاھر الروایۃ ان الدخول فی صلوٰۃ الفجر یکون فی الاسفار والخروج منھا ایضا فی الاسفار لا ان یدخلوا فیھا فی آخر وقت الاسفار۔١٢

﴿٥٧﴾قولہ فثبت بذلک نسخ ماروت الخ فان قلت حدیث التغلیس اخبار عن فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم والنسخ لایجری

علی شئی ما اجتمعوا علی التنویر فاخبر انهم کانوا قد اجتمعوا علی ذلک فلا یجوز عندنا واللّٰہ اعلم اجتماعهم علی خلاف ما قد کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلک و ثبوت خلافه فالذی ینبغی الدخول فی الفجر فی وقت التغلیس والخروج منها فی وقت الاسفار علی موافقة ما روینا عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم واصحابه وهو قول ابی حنیفة و ابی یوسف و محمد بن الحسن رحمهم اللّٰہ تعالیٰ

باب الوقت الذی یستحب ان یصلی صلوة الظهر فیه

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابی ذئب قال ثنا شعبة عن الزبرقان عن عروة عن اسامة بن زید ﴿١﴾ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یصلی الظهر بالهجیر ﴿٢﴾ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال حدثنی سعد بن ابراهیم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن یقول

فی الخبر قلت هذا الحدیث متضمن للامر لقوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث صلوا کما رأیتمونی اصلی فصلوٰته صلی الله علیه وسلم بالغلس فی قوة قوله صلوا بالغلس وهذا معنی نسخه وان قلت انکم تجوزون الصلوٰة بالغلس ایضا فاذا کانت منسوخة فکیف تعملون به قلت المراد بالنسخ نسخ الافضلیة لا نسخ الجواز فالافضلیة التی ثبتت من فعله صلی الله علیه وسلم منسوخة بحدیث الاسفار وقال ابن حازم فی کتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم فی الاسفار بصلوٰة الصبح زعم الطحاوی ان حدیث الاسفار ناسخ لحدیث التغلیس وانهم کانوا یدخلون مغلسین ویخرجون مسفرین ولیس الامر کما ذهب الیه لان حدیث التغلیس ثابت وان النبی صلی الله علیه وسلم داوم علیه حتی فارق الدنیا واجاب عنه العینی (٩٢/٤) بقوله هذا یرده ماوریناه من حدیث ابن مسعود رضی الله عنه الذی اخرجه البخاری ومسلم کما ذکرناه والطحاوی ایضا کما ذکر سابقا وفیه دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یداوم بالاسفار والامر مثل ماذکره الطحاوی ولیس مثل ماذکره ابن حازم بیان ذلك ان اتفاق الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم بعد النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم علی الاسفار بالصبح علی ما ذکره الطحاوی باسناد صحیح عن ابراهیم النخعی انه قال ما اجتمع اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم علی شئ ما اجتمعوا عل التنویر دلیل واضح علی نسخ حدیث التغلیس لان ابراهیم اخبر انهم کانوا اجتمعوا علی ذلك فلایجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم علی خلاف ماقد فعله النبی صلی الله علیه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه اهـ ولایخفی علیك ان القول بالنسخ لاحاجة لنا الیه لانه یمکن ان یکون صلوٰته صلی الله علیه وسلم بالغلس بیانا للجواز وفعله صلی الله علیه وسلم علی سبیل العادة ماحکاه ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه۔١٢

باب الوقت الذی یستحب ان یصلی صلوٰة الظهر فیه

﴿١﴾قوله عن اسامة بن زید رضی الله تعالیٰ عنه الخ اخرجه حدیثه البیهقی فی سننه۔١٢

﴿٢﴾قوله بالهجیر قال ابن سیده الهجیر والهجیرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهریة وقیل عند زوال الشمس الی العصر وقیل فی کل ذلك انه شدة الحر وهجر القوم واهجروا وتهجروا ساروا فی الهجرة وفی کتاب انواء الکبیر لابی حنیفة الهاجرة بالصیف قبل الظهیرة بقلیل اوبعدها بقلیل یقال اتیته بالهجر الاعلی وبالهاجرة العلیا

سألنا جابربن عبداللّٰہ ﴿٣﴾ فقال كان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة ﴿٤﴾ او حین تزول الشمس حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدة بن سلیمٰن قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة اللیثی عن سعید بن الجویرث عن جابربن عبداللّٰہ قال كنا نصلی ﴿٥﴾ مع النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم الظهر فآخذ قبضةً من الحصباء او من التراب فاجعلها فی كفی ثم احولها فی الكف الآخری حتی تبرد ثم اضعها فی موضع جبینی من شدة الحر حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن سعید بن وهب عن خباب قال شكونا الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ﴿٦﴾ حر الرمضاء بالهجیر فما اشكانا حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن زیاد بن خیثمة عن ابی اسحٰق عن سعید بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحٰق كان یعجل الظهر فیشتد علیهم الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحٰق عن حارثة بن مضرب او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم حر الرمضاء فلم یشكنا حدثنا ابو امیة قال ثنا قبیصة قال ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق ح و

یرید فی آخر الهاجرة والهویجرة قبل العصر بقلیل والهجر مثله وسمیت الهاجرة لهرب كل شئ منها ولم اسمع بالهاجرة فی غیر الصیف الا فی قول العجاج فی ثور وحش طرده الكلاب فی صمیم البرد لی كمصباح الدجی المزهورة۔ كان من آخر الهجیرة۔ قوم هجان هم بالمقدورة ۔ وفی الموعب اتیته بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجیر وعند الهجیر وفی المغیث الهاجرة بمعنی المهجورة لان السیر یهجر فیها كماء دافق بمعنی مدفوق قال له الهروی واما قوله علیه الصلوٰة والسلام والمهجر كالمهدی بدنة فالمراد التكبیر الی صلوٰة الجمعة وعن الخلیل التهجیر الی الجمعة التبكیر وهی لغة حجازیة۔١٢۔ العینی ٧٤/٣

﴿٣﴾قوله سالنا جابر بن عبدالله رضی الله عنه الخ حدیث جابر اخرجه البخاری ومسلم وابوداود والنسائی والبیهقی والطبرانی فی معجمه وهذا مختصر من حدیث طویل وتمام الحدیث فی صحیح البخاری ولفظه قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبدالله فقال كان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقیة والمغرب اذا وجبت والعشاء احیانا واحیانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخّر والصبح كانوا أوكان النبی صلی الله علیه وسلم یصلیها بالغلس۔١٢

﴿٤﴾قوله بالهاجرة الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سمیت بها لان الهجرة هی الترك والناس یتركون التصرف حینئذ لشدة الحر لاجل القیلولة فان قلت یعارضه حدیث الابراد لان قوله كان یصلی الظهر بالهاجرة یشعر بالكثرة والدوام عرفا قلت لاتعارض بینهما لانه اطلق الهاجرة علی الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقید بشدة الحر۔ العینی ٥٦/٥

﴿٥﴾قوله كنا نصلی الخ هذا الحدیث اخرجه ابوداود عن سعید بن الحارث عن جابر بن عبدالله رضی الله تعالیٰ عنه واخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی۔

حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم و محمد بن سعيد قالا انا شريک عن ابی اسحق ح و حدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانی قال ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی اسحق عن حارثة عن خباب مثله حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن حکیم بن جبیر عن ابراهیم عن الاسود قال قالت عائشة ﴿٧﴾ مارأیت احداً أشد تعجیلاً لصلوة الظهر من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما استثنت ابا هاولا عمر حدثنا ابو بکرة و ابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا عوف الاعرابی عن سیار بن سلامة قال سمعت أبا برزة ﴿٨﴾ یقول کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی الهجیر الذی تدعونه الظهر اذا ادحضت الشمس حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحییٰ بن سیعد قال ثنا شعبة عن حمزة العایذی قال سمعت انس بن مالک ﴿٩﴾ یقول کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا نزل منزلا لم یرتحل منه حتی یصلی الظهر فقال رجل ولو کان نصف النهار فقال ولو کان بنصف النهار حدثنا یونس بن عبدالاعلی قال انا عبداللّٰه بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان انس بن مالک ﴿١٠﴾ اخبره ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه

﴿٦﴾قوله شکونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ حدیث خباب اخرجه مسلم فی صحیحه قال مسلم قال زهیر قلت لابی اسحق افی الظهر قال نعم قلت افی تعجیلها قال نعم واخرجه ابن ماجة والنسائی والبیهقی قال النووی فی شرح صحیح مسلم حدیث خباب محمول علی انه طلبوا تاخیرا زائدا علی قدر الابراد لان الابراد ان یوخر بحیث یحصل للحیطان فی یمشون فیه ویتناقص الحر۔١٢

﴿٧﴾قوله قالت عائشة الخ هذا الحدیث اخرجه البیهقی فی سننه بلفظ الکتاب واخرج الترمذی عن سفیان عن حکیم بن جبیر عن ابراهیم عن الاسود ولفظه مارأیت احدا کان اشد تعجیلا للظهر من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا من ابی بکر ولامن عمر ثم قال حدیث عائشة حدیث حسن قال علی قال یحیی بن سعید وقد تکلم شعبة فی حکیم بن جبیر من اجل حدیثه الذی روی عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم من سأل الناس وله مایغنیه قال یحیی وروی له سفیان وزائدة ولم یر یحیی بحدیثه باسا قال محمد وقد روی عن حکیم بن جبیر عن سعید بن جبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تعجیل الظهر وقال فی الجوهر النقی حدیث عائشة فیه شیئان احدهما ان فی سنده حکیم بن جبیر قال احمد ضعیف منکر الحدیث وقال الدارقطنی متروک وقال الجوزجانی کذاب وترکه شعبة ذکر ذلک صاحب المیزان وذکر هذا الحدیث من منکراته والثانی ان فی سنده اختلافا ایضا ذکره البیهقی قال فی تهذیب التهذیب قال احمد حکیم بن جبیر ضعیف الحدیث مضطرب وقال ابن معین لیس بشئ وقال ابن المدینی سألت یحیی بن سعید عنه فقال کم روی انما روی شیئا یسیراً قلت من ترکه قال شعبة من اجل حدیث الصدقة یعنی حدیث من سأل وله ما یغنیه وقال معاذ بن معاذ قلت لشعبة حدثنی بحدیث حکیم بن جبیر قال اخاف النار وقال القطان عن شعبة نحو ذلک وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث له رای غیر محمود نسأل الله السلامة غال فی التشیع وقال النسائی لیس بالقبیح وقال الدارقطنی متروک وقال ابن مهدی انما روی احادیث یسیرة فیها منکرات۔١٢

﴿٨﴾قوله سمعت ابا برزة الخ اخرجه البخاری ومسلم وابوداود وابن ماجة والنسائی والطبرانی والبیهقی۔١٢

علیه وسلم خرج حین زالت الشمس فصلی بهم صلوة الظهر حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سلیمٰن بن مهران ح و حدثنا ابن خزیمة قال انا عبداللّٰه بن رجاء قال انا زائدة عن سلیمٰن عن عبداللّٰه بن مرة عن مسروق قال صلیت خلف عبداللّٰه بن مسعود الظهر حین زالت الشمس فقال هذا والذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوة قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فاستحبوا تعجیل الظهر فی الزمان کله فی اول وقتها و احتجوا فی ذلک بما ذکرنا ﴿١١﴾ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا ما فی ایام الشتاء فیعجل بها کما ذکر تم وأما فی ایام الصیف فتؤخر حتی یبردبها واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن مهاجر ابی الحسن عن زید بن وهب عن ابی ذر ﴿١٢﴾ قال کنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی منزل فاذن بلال ﴿١٣﴾ فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مه یا بلال ثم اراد ان یؤذن فقال مه یا بلال ثم اراد ان یؤذن فقال مه یا بلال حتی رأینا ﴿١٤﴾ فئی التلول ثم قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید ﴿١٥﴾ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم

﴿٩﴾قوله سمعت انس بن مالك الخ اخرجه النسائی۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله ان انس بن مالك اخرجه الترمذی وقال هذا حدیث صحیح اهـ واخرجه النسائی وهو محمول عندنا علی زمان الشتاء واما فی ایام الصیف فالمستحب الابراد لما فی صحیح البخاری قیل لانس کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة ورواه النسائی مثله۔١٢

﴿١١﴾قوله واحتجوا فی ذلك بما ذکرنا الخ واحتجوا ایضا بان فی التعجیل زیادة مشقة فیکون افضل لان افضل العبادات احمزها ویجاب بان الافضلیة لم تنحصر فی الاشق بل قد یکون الاخف افضل کما فی قصر الصلوٰة فی السفر۔١٢

﴿١٢﴾قوله عن ابی ذر الخ حدیثه اخرجه البخاری ومسلم وابوداود والترمذی والبیهقی ۔١٢

﴿١٣﴾قوله فاذن بلال ای اراد الاذان ویمکن ان یراد به شرع فی الاذان فیکون کلمة مه منعا عن اتمامه وعلی التقدیر الاول معناه اسکت ولاتشرع فی الاذان۔١٢

﴿١٤﴾قوله حتی رأینا الخ هذه الغایة متعلقة بقوله قال مه ای کان یقول له مه ولاتشرع فی الاذان الی ان رأینا فئ التلول اومتعلقة بمحذوف وتقدیر الکلام فسکت عن الاذان حتی رأینا وفی روایة للبخاری حتی ساوی الظل التلول ای صار الظل مساویا للتل ولایکون هذا الا بعد المثل لان التلول منبطحة غیر منتصبة ولایصیر لها فئ الا بعد زوال الشمس بکثیر فلما کان ظهور الفئ بعد زوالها بکثیر فالمساواة لامحالة یکون بعد المثل وایضا استاذن بلال رضی الله تعالیٰ عنه للاذان ثلث مرات وقال صلی الله علیه وسلم فی کل مرة مه او ابرد ومعلوم ان بین کل استیذان قدر من الوقت یقال لها ابراد

ابردوا بالصلوة ﴿١٦﴾ فان شدة الحر ﴿١٧﴾ من فيح جهنم ﴿١٨﴾ فابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابى سعيد عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب اخبره عن ابى سلمة و سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا النضر بن عبدالجبار قال انا نافع بن يزيد عن ابى الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مثله حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد اللّٰه بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم

بالنسبة الى سابقه لانه صلى الله عليه وسلم لما امره بالابراد فلا بد له ان يمتثله فلما كان هذا القدر بالابراد للاذان فكيف يكون بالصلوٰة فتحقق ان وقت الظهر باق فى المثل الثانى وهذا هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله وقد بيناه مفصلا فى باب مواقيت الصلوٰة ـ ١٢

﴿١٥﴾قوله عن ابى سعيد الخ حديث ابى سعيد اخرجه البخارى من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال حدثنا ابوصالح عن ابى سعيد ثم قال تابعه سفيان ويحيى وابوعوانة عن الاعمش قال ابن حجر فى فتح البارى وفى اسناده اختلاف على الثورى رواه عبدالرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن ابى هريرة بدل ابى سعيد اخرجه احمد عنه والجوزقى من طريق عبدالرزاق ايضا ثم روى عن الذهلى قال هذا الحديث رواه اصحاب الاعمش عنه عن ابى صالح عن ابى سعيد وهذا الطريق اشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن ابى هريرة قال والطريقان عندى محفوظان لان الثورى رواه عن الاعمش بالوجهين ـ ١٢

﴿١٦﴾قوله ابردوا بالصلوٰة اى اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها وفى رواية للبخارى عن ابى ذر فابردوا عن الصلاة والفرق بينهما ان الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخير اى اخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن تاتى بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اى بالقوس وقيل الباء زائدة والمعنى ابردوا الصلاة وقال بعضهم الباء للتعدية، قال الزمخشرى فى الفائق حقيقة الابراد الدخول فى البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلوٰة فى البرد ويقال معناه افعلوها فى وقت البرد وهو الزمان الذى يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدته تذهب الخشوع وقال السفاقسى ابردوا اى ادخلوا فى وقت الابراد مثل اظلم دخل فى الظلام وامسى دخل فى المساء وقال الخطابى الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشى اذ فيه الخروج عن القول الائمة ـ (عينى ٥/ ٢٠) وقال ابن حجر فى فتح البارى ابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء اى اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل فى البرد كاظهر اذا دخل فى الظهيرة ومثله فى المكان انجد اذا دخل نجداً واتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرمانى فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر فى شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل فى حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعى ايضا لكن خصه بالحار وقيد الجماعة بها اذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون فى كنّ فالافضل فى حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولاقيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل له

عن ابی سلمة عن ابی ھریرة عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن عبداللّٰہ بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة وعن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان عن ابی ھریرة عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمٰن بن ھرمز قال کان ابوھریرة یحدث عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فذکر نحوہ حدثنا احمد بن عبدالرحمٰن بن وھب قال ثنا عمی قال ثنا عمرو بن الحارث عن بکیر بن عبداللّٰہ بن

الترمذی بھذا الحدیث لانھم کانوا فی سفر وھی روایة للبخاری ایضا وقال لوکان علی ماذھب الیہ الشافعی لم یامر بالابراد لاجتماعھم فی السفر وکانوا لایحتاجون الی ان ینتابوا من البعد قال الترمذی والاول اولی للاتباع وتعقبہ الکرمانی بان العادة فی العسکر الکثیر تفرقھم فی اطراف المنزل للتخفیف وطلب الکری فلا نسلم اجتماعھم فی تلک الحالة اھ وایضا فلم تجر عادتھم باتخاذ خباء کبیر یجمعھم، بل کانوا یتفرقون فی ظلال الشجر ولیس ھناک کن یمشون فیہ، فلیس فی سیاق الحدیث ما یخالف ماقالہ الشافعی، وغایتہ انہ استنبط من النص العام معنی یخصصہ وذلک جائز اھ واجاب عنہ العینی بقولہ ان ماقال الکرمانی لایردہ کلام الترمذی فان کلامہ علی الغالب والغالب فی المسافرین اجتماعھم فی موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سیما اذا کان عسکر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء واما ما قال ابن حجر فھو اکثر بعد من کلام الکرمانی لان فیہ اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة فی الابراد بالظھر باشیاء ملفقة من خارج واما قولہ فلیس فی سیاق الحدیث الخ فھو غیر صحیح لأن الخلاف لظاھر الحدیث صریح لایخفی لان ظاھرہ عام والتقیید بالمسجد الذی ینتاب اھلہ من البعد خلاف ظاھر الحدیث والاستنباط من النص العام معنی یخصصہ لایجوز عند الاکثرین وان سلمنا فلابد من دلیل للتخصیص ولادلیل لذلک ھھنا اھ اقول لایجوز فی ھذا الحدیث تخصیصہ باستنباط معنی من النص العام لان علة الابراد منصوصة فی ھذا الحدیث وھو شدة الحر من فیح جھنم فھذہ العلة کما توجد فی المسجد الذی ینتاب اھلہ من بعید ولم یکن لھم کن فکذا فی غیرھم وکما توجد فی الجماعة فکذا فی حق المنفرد فالحق ماقالہ الکوفیون ان ھذا الحکم لا تخصیص فیہ بل ھو عام للمنفرد والجماعة ۔ ١٢

﴿١٧﴾قولہ فان شدة الحر الخ الفاء فیہ للتعلیل اراد ان علة الامر بالابراد ھی شدة الحر واختلف فی حکمة ھذا التاخیر فقیل دفع المشقة لکون شدة الحر مما یذھب الخشوع وقیل لانہ وقت تسجر فیہ جھنم کما روی مسلم من حدیث عمرو بن عنبسة حیث قال لہ صلی اللہ علیہ وسلم اقصر عن الصلوٰة عند استواء الشمس فانھا ساعة تسجر فیھا جھنم اھ فھذہ الحالة ینتشر فیھا العذاب فان قلت الصلوٰة سبب الرحمة واقامتھا مظنة دفع العذاب فکیف امر صلی اللہ علیہ وسلم بترکھا فی ھذہ الحالة قلت اجیب عنہ بجوابین احدھما قالہ الیعمری بان التعلیل اذا جاء من جھة الشارع وجب قبولہ وان لم یفھم معناہ والآخر من جھة اھل الحکمة وھو ان ھذا الوقت وقت ظھور الغضب فلا ینجع فیہ الطلب الا ممن اذن لہ کما فی حدیث الشفاعة حیث اعتذر الأنبیاء کلھم علیھم السلام للامم بذلک سوی النبی علیہ الصلوٰة والسلام فانہ اذن لہ فی ذلک اھ العینی ٥/٢٠ ۔

﴿١٨﴾قولہ من فیح جھنم بفتح الفاء وسکون الیاء وفی آخرہ حاء مھملة وھوسطوع الحر وفورانہ ویقال بالواو فوح

الأشبح عن بسر بن سعيد و سلمان الأغرّ عن ابی هريرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ﴿١٩﴾ حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابی هريرة ﴿٢٠﴾ وعن عوف عن الحسن ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابی عن الحسن بن عبيد اللّٰه عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت بن قيس عن ابی موسیٰ ﴿٢١﴾ عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ح و عن ابی زرعة عن ثابت بن قيس عن ابی موسی يرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذی تجدون من الحر من فيح جهنم ففی هذه الآثار الامر بالابراد بالظهر من شدة الحر و ذلک لا يكون الا فی الصيف فقد

وفاحت القِدرة تفوح اذا غلت وقال ابن سيده فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل ای كانه فار جهنم فی حرها ويقال هو حقيقة وهو ان نثار وهج الحر فی الارض من فيح جهنم حقيقة۔١٢

﴿١٩﴾قوله جهنم فی المغيث هی تعريب گهنام بالعبرانية وذكره فی الصحاح فی الرباعی ثم قال هو ملحق بالخماسی لتشديد الحرف الثالث وفی المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيهاجهنام ويقال بئر جهنام بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابوعمرو جهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر ۔١٢

﴿٢٠﴾قوله عن ابی هريرة الخ اخرج حديثه البخاری فی صحيحه ومسلم وابن ماجة والترمذی والنسائی وغيرهم ولفظه للبخاری قال صلی الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النهار الی ربها وقالت يا رب اكل بعضی بعضا فاذن لها بنفسين نفس فی الشتاء ونفس فی الصيف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير وقد اختلف فی هذه الشكوی هل هی بلسان القال او بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبدالبر لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبی لااحالة فی حمل اللفظ علی حقيقته قال واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الی تاويله فحمله علی الحقيقة اولی وقال النووی نحو ذلك ثم قال الحمل علی حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك التورپشتی ورجح البيضاوی حمله علی المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج مايبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله علی الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوی، وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره علی اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما اُلف من استعماله كذا فی فتح الباری وقال العينی صف۔٢٣ قدرة الله تعالیٰ اعظم من ذلك لانه يخلق فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان عليه السلام ماخلق من العلم والادراك كما اخبر الله تعالیٰ عن ذلك فی كتابه الكريم وحكی عن النار حيث تقول هل من مزيد و ورد ان الجنة اذا سألها عبد امّنت علی دعائه وكذا النار، وقال الداودی وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا محمدا صلی الله عليه وسلم وتخاطب المومن بقولها جز يامومن فقد اطفأ نورك لهبی اهـ فان قلت كما ان شدة الحر من نفس جهنم فی الصيف فكذا شدة البرد من نفسها فی الشتاء فلم خص تاخير الظهر بالصيف دون الشتاء قلت شدة اثر تنفسها فی الصيف وقت الظهر واما شدة اثر تنفسها فی الشتاء فهی فی الليل لا فی النهار بل اثرها عند زوال الشمس يسير فالتعجيل اولی۔ ١٢

خالف ذلک ماروی عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من تعجیل الظھر فی الحر علی ماذکرنامن الآثار الاول فان قال قائل فما دل ان احد الامرین اولی من الآخر قیل لہ ﴿۲۲﴾ لانہ قد روی ان تعجیل الظھر فی الحر قد کان یفعل ثم نسخ حدثنا ابراھیم بن ابی داود قال ثنا یحییٰ بن معین و تمیم بن المنتصر قالا ثنا اسحق بن یوسف قال ثنا شریک عن بیان عن قیس بن ابی حازم عن المغیرۃ بن شعبۃ ﴿۲۳﴾ قال صلی بنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلوۃ الظھر بالھجیر ثم قال ان شدۃ الحر من فیح جھنم فابردوا بالصلوۃ فاخبر المغیرۃ فی حدیثہ ھذا ان امر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالابراد بالظھر بعد ان کان یصلیھا فی الحر فثبت بذلک ﴿۲۴﴾ نسخ تعجیل الظھر فی شدۃ الحر و وجب استعمال الابراد فی شدۃ الحر وقد روی عن انس بن مالک و ابی مسعود ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یعجلھا فی الشتاء و یؤخرھا فی الصیف حدثنا بذلک ابن ابی داود قال ثنا عبداللّٰہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن

﴿۲۱﴾قولہ عن ابی موسی الخ اخرجہ الطبرانی والنسائی بھذا اللفظ۔ ۱۲

﴿۲۲﴾قولہ قیل لہ، بین وجہ أولویۃ الابراد فی البدائع بقولہ ان التعجیل فی الصیف لایخلو عن احد امرین اما تقلیل الجماعۃ لاشتغال الناس بالقیلولۃ واما الاضرار بھم لتاذیھم بالحر وقد انعدم ھذان المعنیان فی الشتاء فیعتبر فیہ معنی المسارعۃ الی الخیر وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لمعاذ رضی اللہ عنہ حین وجھہ الی الیمن اذا کان الصیف فابرد بالظھر فان الناس یقیلون فامھلھم حتی یدرکوا واذا کان الشتاء فصل الظھر حین تزول الشمس فان اللیالی طوال اھ۔ ۱/۱۲۵

﴿۲۳﴾قولہ عن المغیرۃ بن شعبۃ الخ حدیثہ اخرجہ احمد وابن ماجۃ وابن حبان وصححہ وھو حدیث رجالہ ثقات ۔

﴿۲٤﴾قولہ فثبت بذلک الخ قال ابن حجر فی الفتح حدیث التعجیل منسوخ باحادیث الابراد فانھا متاخرۃ عنہ واستدل لہ الطحاوی بحدیث المغیرۃ بن شعبۃ وھوحدیث رجالہ ثقات ونقل الخلال عن احمد انہ قال ھذا آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجمع بعضھم بین الحدیثین بان الابراد رخصۃ والتعجیل افضل وھوقول من قال انہ امر ارشاد وعکسہ بعضھم وقال الابراد افضل وحدیث خباب یدل علی الجواز وھو الصارف للامر عن الوجوب کذا قیل وفیہ نظر لان ظاھرہ المنع من التاخیر اھ۔ قال العینی فان قلت ما القرینۃ الصارفۃ عن الوجوب وظاھر الکلام یقتضیہ قلت لما کانت العلۃ فیہ دفع المشقۃ عن المصلی لشدۃ الحر وکان ذلک للشفقۃ علیہ فصار من باب النفع لہ فلو کان للوجوب یصیر علیہ ویعود الامر علی موضوعہ بالنقض وفی التوضیح اختلف الفقھاء فی الابراد بالصلوٰۃ فمنھم من لم یرہ وتاوّل الحدیث علی ایقاعھا فی برد الوقت وھو اولہ ویرد ھذا التاویل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فان شدۃ الحر من فیح جھنم اذ التعلیل بذلک یدل علی ان المطلوب التاخیر وایضا یردہ ماجاء فی حدیث ابی ذر رضی اللہ عنہ فی بعض روایاتہ للبخاری انتظر انتظر والجمھور من الصحابۃ والتابعین وغیرھم قائلون بالابراد ثم اختلفوا فقیل انہ عزیمۃ وقیل واجب تعویلا علی صیغۃ الامر وقیل رخصۃ ونص علیہ فی البویطی وصححہ الشیخ ابوعلی من الشافعیۃ واغرب النووی فوصفہ فی الروضۃ بالشذوذ لکنہ لم یحکہ قولا وبنوا علی ذلک ان من صلی فی بیتہ او مشی فی کن الی المسجد ھل یسن لہ الابراد ان قلنا

اسامة بن زید عن محمد بن شهاب عن عروۃ بن الزبیر قال اخبرنی بشیر بن ابی مسعود عن ابی مسعود انه رأی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی الظهر حین تزیغ الشمس و ربما اخرها فی شدۃ الحر و باسناده عن ابی مسعود انه رأی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یعجلها فی الشتاء و یؤخر ها فی الصیف حدثنا ابن ابی داود قال ثنا المقدمی قال ثنا حرمی بن عمارۃ قال ثنا ابو خالدۃ ﴿۲۵﴾ قال ثنا انس بن مالک قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوۃ و اذا اشتد الحر ابرد بالصلوۃ ﴿۲۶﴾ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو

رخصة لم یسن له اذ لامشقة علیه فی التعجیل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدۃ الحر من فیح جهنم وقال صاحب الهدایة من اصحابنا یستحب الابراد بالظهر فی الصیف ویستحب تقدیمه فی ایام الشتاء وقال مالک انه یوخر الظهر الی ان یصیر الفیٔ ذراعا وسواء فی ذلک الصیف والشتاء وقال اشهب فی مدونته لایؤخر الظهر الی آخر وقتها وقال ابن بزیزۃ ذکر اهل النقل عن مالک انه کره ان یصلی الظهر فی اول الوقت وکان یقول هی صلوٰۃ الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبدالحکم التاخیر الی آخر الوقت وحکی ابوالفرج عن مالک اول الوقت افضل فی کل صلوٰۃ الا الظهر فی شدۃ الحر وعن ابی حنیفة والکوفیین واحمد واسحاق یؤخرها حتی یبرد الحر وقال النووی الصحیح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعی رحمه الله وبه قال جمهور الصحابة لکثرۃ الاحادیث الصحیحة فیه المشتملة علی فعله والامر به فی مواطن کثیرۃ ومن جهة جماعة من الصحابة رضی الله عنهم۔۱۲

﴿۲۵﴾قوله ابوخالدۃ لعله من قلم الناسخ والصواب ابوخلدۃ کذا فی سنن النسائی فی سند هذا الحدیث حدثنا خالد بن دینار ابوخلدۃ وفی التقریب خالد بن دینار التمیمی السعدی ابوخلدۃ بفتح المعجمة وسکون اللام مشهور بکنیته البصری الخیاط صدوق من الخامسة وفی العینی ابوخلدۃ بفتح الخاء المعجمة وسکون اللام وبفتحها ایضا وفی تهذیب التهذیب روی عن انس والحسن وابن سیرین وابی العالیة وغیرهم وقال عمرو بن علی عن یزید بن زریع ثنا ابوخلدۃ وکان ثقة وقال ایضا حدثنا عبدالرحمن بن مهدی فقال حدثنا ابوخلدۃ فقال له رجل کان ثقة فقال کان مامونا خیاراً وقال النسائی ثقة وقال ابوزرعة ابوخلدۃ احب الی من الربیع بن انس وقال الترمذی ثقة عند اهل الحدیث وقال ابن قانع مات سنة (۱۵۲)وحدیث انس هذا رواه البخاری عن حرمی بن عمارۃ قال حدثنا ابوخلدۃ هو خالد بن دینار قال سمعت انس بن مالک ثم ساق الحدیث بلفظ الکتاب الا انه قال فی آخره یعنی الجمعة وقال یونس بن بکیر اخبرنا ابوخلدۃ وقال بالصلوٰۃ ولم یذکر الجمعة وقال بشر بن ثابت حدثنا ابوخلدۃ صلی بنا امیر الجمعة ثم قال لانس کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر ورواه النسائی فی سننه وروی البیهقی عن انس رضی الله تعالیٰ عنه ولفظه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر فی ایام الشتاء فما ندری مامضی من النهار اکثر اوما بقی ثم قال البیهقی وفی هذا ان صح کالدلالة علی الفرق بین الشتاء والصیف فی وقت صلوته صلی الله علیه وسلم وروی البیهقی ایضا بسنده عن حرمی بن عمارۃ حدثنی ابوخلدۃ قال سمعت انس بن مالک وناداه یزید الضبی یوم جمعة یا اباحمزۃ قد شهدت الصلوٰۃ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وشهدت الصلوٰۃ معنا فکیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الجمعة فقال کان اذا اشتد البرد بکر بالصلوٰۃ واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰۃ ورواه ایضا مثل ما رواه البخاری مع قوله یعنی الجمعة ورواه ایضا عن یونس بن بکیر أنبأ خالد بن دینار ابوخلدۃ قال سمعت انس بن مالک وهوجالس مع الحکم امیر البصرۃ علی السریر ولم

خالدة عن انس قال كان نبی اللّٰه صلی اللّٰه اذا کان الشتاء بکر بالظهر واذا کان الصیف ابرد بها

﴿٢٧﴾ قال ابو جعفر فهکذا السنة عندنا فی صلوة الظهر علی ما یذکر ابو مسعود و انس من صلوة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم و لیس فیما قدمنا ذکره فی الفصل الاول ما یجب به خلاف شیئی من هذا لان حدیث اسامة و عائشة و خباب و ابی برزة کلها عندنا منسوخة بحدیث المغیرة الذی روینا فی الفصل الآخر و اما حدیث ابن مسعود فی صلوة الظهر حین زالت الشمس و حلفه ان ذلک رقتها فلیس فی ذلک الحدیث ان ذلک کان منه فی الصیف و لا انه کان منه فی الشتاء و لا دلالة فی ذلک علی خلاف غیره وهذا انس بن مالک فقد روی عنه الزهری ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم صلی الظهر حین زالت الشمس ثم جاء ابو خالدة ففسرعنه انه کان یصلیها فی

یذکر فیه الجمعة ثم قال البیهقی ورواه بشر بن ثابت البزاز ثنا ابوخلدة خالد بن دینار عن انس بن مالک ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان اذا کان الشتاء بکر بالظهر واذا کان الصیف اخرها وکان یصلی العصر والشمس بیضاء نقیة

﴿٢٦﴾ قوله ابرد بالصلوٰة الخ قال العینی استدل بعضهم بقوله ابرد بالصلوٰة علی ان الابراد یشرع فی یوم الجمعة ایضا لان لفظ الصلوٰة یطلق علی الظهر والجمعة والتعلیل مستمر فیها وفی التوضیح اختلف فی الابراد بالجمعة علی وجهین لاصحابنا أصحهما عند جمهورهم لا یشرع وهو مشهور مذهب مالک ایضا فان التبکیر سنة فیها اهـ قلت مذهبنا ایضاً التبکیر یوم الجمعة لما ثبت فی الصحیح انهم کانوا یرجعون من صلوٰة الجمعة ولیس للحیطان ظل یستظلون به من شدة التبکیر بها اول الوقت فدل علی عدم الابراد والمراد بالصلوٰة فی الحدیث الظهر کما ذکرنا اهـ اقول لفظ الصلوٰة عام للظهر والجمعة والعلة مشترکة فیهما فلا وجه لتخصیصه بالظهر ولما ذکر انهم کانوا یرجعون الخ فلیس فیه دلالة علی ان الجمعة تودی فی اول وقتها لانهم لم ینفوا الظل مطلقا بل قالوا لیس للحیطان ظل یستظلون به وهذا القدر من الظل لایوجد فی المدینة فی الصیف الا بعد ذهاب کثیر من الوقت وحدیث انس رضی اللّٰه تعالیٰ عنه الذی رواه البخاری والبیهقی یدل علی انه رضی اللّٰه تعالیٰ عنه سوی بین الظهر والجمعة کمافسره فی البخاری بقوله یعنی الجمعة وفی روایة للبیهقی لما سأله یزید الضبی کیف کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم یصلی الجمعة فقال کان اذا اشتد البرد بکر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة فهذا صریح فی ان الجمعة والظهر عنده سواء وقال فی البحر الرائق الجمعة کالظهر وقتا واستحباباً۔

﴿٢٧﴾قوله ابرد بها وحد الابراد علی ما رواه ابوداود والحاکم والنسائی عن ابن مسعود رضی اللّٰه تعالیٰ عنه کان قدر صلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الظهر فی الصیف ثلثة اقدام الی خمسة اقدام وفی الشتاء خمسة اقدام الی سبعة اقدام ومعلوم ان هذا القدرمن الظل فی الصیف فی مکة والمدینة یکون بعد الزوال بمدة کثیرة لان الظل الاصلی فیهما یکون قلیلا جدا اذا کان الشمس علی سمت الراس بل فی مکة لایکون فی بعض الایام اصلا وذلک اذا کان الشمس فی ثامنة من الجوزاء اوفی الثانی والعشرین من السرطان قال فی البحر عن المبسوط واعلم ان لکل شیٔ ظلا وقت الزوال الا بمکة والمدینة فی اطول ایام السنة لان الشمس فیها تاخذ الحیطان الاربعة اهـ قال شیخنا المجدد اطلق العدم واراد القلة والا فالمدینة الطیبة عرضها کہ (١) زائداً علی المیل الکلی بدرجة وثلث وثلثین دقیقة فکیف ینعدم فیه الظل ومکة عرضها کام (٢) أقل من المیل الاعظم بدرجة وسبع واربعین دقیقة فلا ینعدم فیه الظل فی اطول الایام بل یکون جنوبیا

---

(١) کہ، أی خمس وعشرون درجة۔ (٢) کام، أی احدی وعشرون درجة وأربعون دقیقة.

الشتاء معجلا و فی الصیف مؤخرا فاحتمل ان یکون ماروی ابن مسعود هو کذلک ایضاً فان احتج محتج فی تعجیل الظهر بما حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال انا ابو بکر بن عیاش عن ابی حصین عن سوید بن غفلة ﴿۲۸﴾ قال سمع الحجاج اذانه بالظهر وهو فی الجنانة فارسل الیه فقال ما هذه الصلوة قال صلیت مع ابی بکر و مع عمر ومع عثمان رضی اللّٰه عنهم حین زالت الشمس قال فصرفه و قال لا تؤذن ولا تؤم قیل له لیس فی هذا الحدیث ان الوقت الذی رأهم فیه سوید کان فی الصیف وقد یجوز ان یکون کان فی الشتاء و یکون حکم الصیف عندهم بخلاف ذلک والدلیل علی ذلک ان یزید بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبد اللّٰه بن نافع عن ابیه عن ابن عمر ان عمر قال لابی محذورة بمکة انک بارض حارة شدیدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة أفلا تری ان عمر قد امر ابا محذورة فی هذا الحدیث بالابراد لشدة الحر واولی الاشیاء بنا ان نحمل ماروا ه عنه سوید علی غیر خلاف ذلک فیکون ذلک کان منه فی وقت لا حر فیه فان قال قائل ﴿۲۹﴾ ان حکم الظهر ان یعجل فی سائر الزمان ولا یؤخر کما

وانما ینعدم حیث ذکرنا والله اعلم اهـ وماذکره ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه قال العینی ۳۱/۵ یختلف باختلاف الاقالیم والبلدان ولایستوی فی جمیع المدن والامصار وذلک لان العلة فی طول الظل وقصره هو زیادة ارتفاع الشمس فی السماء وانحطاطها فکلما کانت اعلی والی محاذاة الرؤس فی مجراها اقرب کان الظل اقصر وکلما کانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد کان الظل اطول ولذلک ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصیف فی کل مکان وکانت صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة والمدینة وهما من الاقلیم الثانی ثلثة اقدام ویذکرون ان الظل فیهما فی اول الصیف فی شهر آذار ثلثة اقدام وشئ ویشبه ان تکون صلوٰته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فیکون الظل عند ذلک خمسة اقدام واما الظل فی الشتاء فانهم یذکرون انه فی تشرین الاول خمسة اقدام وشئ وفی الکانون سبعة اقدام او سبعة وشئ فقول ابن مسعود منزل علی هذا التقدیر فی ذلک الاقلیم دون سائر الاقالیم والبلدان التی هی خارجة عن الاقلیم الثانی وفی التوضیح اختلف فی مقدار وقته فقیل ان یوخر الصلوٰة عن اول الوقت مقدار ما یظهر للحیطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ینصرف منها قبل اخر الوقت ویویده حدیث ابی ذر حتی رأینا فئ التلول وقال فی البحر الرائق وحده ان یصلی قبل المثل اهـ ولعله مبنی علی ان فی آخر الظهر اختلافا فعند الامام الاعظم الی المثلین وعندهما الی المثل فالاولی ان یودیها فی وقت متفق علیه۔ ۱۲

﴿۲۸﴾قوله عن سوید بن غفلة هو سوید بن غفلة ابن عوسجة ابوامیة الجعفی الکوفی ادرک الجاهلیة وقدقیل انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ولایصح وقدم المدینة حین نفضت الایدی من دفن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا اصح وشهد فتح الیرموک وروی عن ابی بکر وعثمان وعلی وابن مسعود وغیرهم رضی الله عنهم قال علی بن المدینی: دخلت بیت احمد بن حنبل فما شبهت بیته الا بما وصف من بیت سوید بن غفلة من زهده وتواضعه، وقال علی والد الحسین الجعفی: کان سوید بن غفلة یؤمنا فی شهر رمضان فی القیام وقد أتی علیه عشرون ومائة سنة، وقال نعیم بن میسرة عن رجل عن سوید بن غفلة قال: انا لدة رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکره ابن قانع فی الصحابة وروی له حدیثا فی

روی عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی حدیث خباب و عائشۃ و جابر و ابی برزۃ و انما کان من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ماکان من امرہ ایاھم بالابراد رخصۃ منہ لھم لشدۃ الحر لان مسجدھم لم یکن لہ ظلال و ذکر فی ذلک ماروی عن میمون بن مھران حدثنا فھد قال ثنا علی بن مبد قال ثنا ابو الملیح عن میمون بن مھران قال لا بأس بالصلوۃ نصف النھار و انما کانوا یکرھون الصلوۃ نصف النھار لانھم کانوا یصلون بمکۃ وکانت شدیدۃ الحر ولم یکن لھم ظلال فقال ابردوا بھا قیل لہ ھذاکلام یستحیل لان ھذا لوکان کما ذکرت لما اخرھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھو فی السفر حیث لاکن ولا ظل علیٰ مافی حدیث ابی ذر و یصلیھا حینئذ فی اول وقتھا فی غیر کن ولا ظل فترکہ الصلوۃ حینئذ دلیل علی ان ماکان منہ من الامر بالابراد لیس لان یکونوا فی شدۃ الحر فی الکن ثم یخرجون فیصلون الظھر فی حال ذھاب الحر لانہ لوکان ذلک کذلک لصلاھا حیث لاکن فی اول وقتھا ولکن ماکان منہ فی ھذا لقول عندنا واللّٰہ اعلم ایجاب منہ ان ذلک ھو سنتھا کان الکن موجوداً او معدوماً وھذا قول ابی حنیفۃ و ابی یوسف و محمد رحمھم اللّٰہ تعالیٰ

باب صلوٰۃ العصر ھل تعجل أو تؤخر

حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب بن ابراھیم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحٰق ﴿۱﴾ عن عاصم بن عمر بن قتادۃ الانصاری ثم الظفری عن انس بن مالک قال سمعتہ یقول ماکان احد اشد تعجیلاً لصلوۃ العصر من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان کان ابعد رجلین من الانصار داراً من مسجد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لابو لبابۃ بن عبدالمنذر اخو بنی عمرو بن عوف و ابو عبس بن خیر

اسنادہ ضعف۔۱۲

﴿۲۹﴾قولہ فان قال قائل مقصود المعترض من ھذا الکلام ان التعجیل عزیمۃ والابراد رخصۃ فلم یثبت من حدیث ابی ذر رضی اللہ عنہ استحباب الابراد بل الحکم بالابراد لدفع المشقۃ فلو صلی فی اول وقتھا فاخذ بالعزیمۃ وھی اولی من الرخصۃ فاجاب عنہ بانہ لوکان الابراد رخصۃ لما فعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین کان فی السفر واصحابہ معہ لامشقۃ علیھم فی اداء الصلوٰۃ لانھم ماکانوا فی ظلال ولا اخبیۃ بحیث لو خرجوا منھا للصلوٰۃ لوقعوا فی الشمس فترکہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ حینئذ دلیل علی ان الابراد افضل من التعجیل۔۱۲

باب صلوٰۃ العصر ھل تعجل او تؤخر

﴿۱﴾قولہ عن ابن اسحاق الخ حدیث انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ اخرجہ الطبرانی والدارقطنی والحاکم عن ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادۃ عن انس بن مالک قال کانا ابعد رجلین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم دارا ابولبابۃ بن عبدالمنذر واھلہ بقباء وابوعبس بن جبیر ومسکنہ فی بنی حارثۃ فکانا یصلیان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر ثم یأتیان قومھما وماصلوا لتعجیل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بھا قال الحاکم ھذا حدیث صحیح علی شرط مسلم

احد بنی حارثة دار ابی لبابة بقباء و دار ابی عبس فی بنی حارثة ثم ان کانا لیصلیان مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم العصر ثم یاتیان قومهما وما صلوها لتبکیر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بها حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبداللّٰہ بن یوسف قال انا مالک عن اسحٰق بن عبداللّٰہ ﴿٢﴾ ابن ابی طلحة عن انس بن مالک قال کنا نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف ﴿٣﴾ فیجدهم یصلون العصر حدثناابن ابی داود قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک قال انا مالک بن انس قال حدثنی الزهری و اسحٰق ﴿٤﴾ بن عبداللّٰہ عن انس بن مالک ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یصلی العصر ثم یذهب الذاهب ﴿٥﴾ الی قباء ﴿٦﴾ قال احدهما وهم یصلون وقال الاخر والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبداللّٰہ بن یوسف قال انا مالک عن الزهری عن انس ح و حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه ﴿٧﴾ عن ابن شهاب عن انس قال کنا نصلی

ولم یخرجاه۔١٢

﴿٢﴾قوله عن اسحق بن عبدالله الخ حدیث انس رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه البخاری ومسلم والبیهقی وغیرهم عن اسحق بن عبدالله عن انس بن مالك رضی الله عنه ۔

﴿٣﴾قوله الی بنی عمرو بن عوف ای بقباء لان منازل بنی عمرو بن عوف کانت فیه قال النووی قال العلماء کانت منازل بنی عمرو بن عوف علی میلین من المدینة وکانوا یصلون العصر فی وسط الوقت لانهم کانوا یشتغلون باعمالهم وحروثهم فدل هذا الحدیث علی تعجیل النبی صلی الله علیه وسلم بصلوٰة العصر فی اول وقتها اهـ فتح الباری ١٩/٢ قال العینی انما یدل ذلك علی ماذکره اذا کان الحدیث مرفوعا قطعا وقد ذکرنا ان فی مثل هذا خلافا هل هو موقوف اوفی حکم المرفوع اهـ ٣٦/٥

﴿٤﴾قوله حدثنی الزهری واسحاق الخ اخرجه النسائی هذا الحدیث بهذا السند۔١٢

﴿٥﴾قوله ثم یذهب الذاهب الخ کانه اراد بالذاهب نفسه کما یشعر به روایة ابی الابیض الآیة ویمکن ان یراد اعم منه کما فی روایة ابن اسحاق عن عاصم ثم یاتیان قومهما۔١٢

﴿٦﴾قوله الی قباء فیه ست لغات بالمد والصرف وهو الاشهر ویجوز فیه القصر وعدم الصرف وهو یذکر ویؤنث موضع معروف ظاهر المدینة قال ابوعمر قول مالك قباء وهم لاشك فیه ولم یتابعه احد فیه عن ابن شهاب وقال النسائی لم یتابع مالك علی قوله قباء والمعروف العوالی وکذا قاله الدارقطنی فی آخرین الی العوالی کذلك رواه اصحاب ابن شهاب کلهم غیرمالك فی المؤطا فانه تفرد بذکر قباء وهو مما یعد علی مالك انه وهم فیه قلت تابع مالکا ابن ابی ذئب فانه روی عن الزهری الی قباء کما قاله مالك نقله الباجی عن الدارقطنی فنسبة الوهم الی مالك غیرموجه ولان سلمنا انه وهم ولکن لا نسلم ان یکون ذلك من مالك قطعا فانه یحتمل ان یکون من الزهری حین حدث به مالکا وقال ابن بطال روی خالد بن مخلد عن مالك فقال فیه الی العوالی کما قاله الجماعة فهذا یدل علی ان الوهم فیه ممن دون مالك وردّ هذا بان مالکا اثبته فی المؤطا باللفظ الذی رواه عنه کافة اصحابه فروایة خالد عنه شاذة ولان سلمنا الوهم فیه فهو اما من مالك کما جزم به البزار والدارقطنی ومن تبعهما اومن الزهری حین حدث به ومع هذا کله فقباء من العوالی فلعل مالکا رأی فی

العصر ﴿٨﴾ ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا معمر ﴿٩﴾ عن الزهرى عن انس ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة ﴿١٠﴾ قال الزهرى والعوالى ﴿١١﴾ على الميلين و الثلثة واحسبه قال والاربعة حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه ﴿١٢﴾ عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية ﴿١٣﴾ فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبداللّٰه بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن ربعى قال ثنا ابو

رواية الزهرى اجمالا وفسرها بقباء فعلى هذا لا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد اهـ العينى ٣٧/٥

﴿٧﴾قوله ان مالكا حدثه الخ اخرجه البخارى ومسلم والنسائى والدارقطنى۔ ١٢

﴿٨﴾قوله كنا نصلى العصر الخ اختلف العلماء فى ان قول الصحابى كنا نفعل كذا من دون اضافته الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم هل هو مرفوع او موقوف واختار الحاكم رفعه وقال الدارقطنى والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى اورده فى مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر الحديث اخرجه النسائى اهـ فتح البارى ١٨/٢ واخرجه الطحاوى ايضا بعد هذا۔

﴿٩﴾قوله اخبرنا معمر الخ رواه البيهقى ۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله والشمس مرتفعة الخ الواو للحال اى والحال ان الشمس مرتفعة۔ ١٢

﴿١١﴾قوله قال الزهرى والعوالى الخ العوالى جمع عالية وهى القرى التى حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة وروى البيهقى من طريق ابى بكر الصنعانى عن ابى اليمان شيخ البخارى وقال فى آخره وبعد العوالى بضم الباء الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه البخارى فى الاعتصام تعليقا ووصله البيهقى من طريق الليث عن يونس عن الزهرى لكن قال اربعة اميال او ثلثة وروى هذا الحديث ابوعوانة فى صحيحه وابوالعباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابى عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابى عبلة عن الزهرى ولفظه والعوالى من المدينة على ثلثة اميال واخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن ابى عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنه على ستة اميال ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فقال فيه على ميلين اوثلثة ووقع فى المدونة عن مالك رحمه الله تعالىٰ ابعد العوالى مسافة ثلثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال قلت علم من هذه الاختلافات ان اقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما الثلثة والاربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ اربع آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها اربعة وعشرون اصبعا بعددحروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابوشجاع الميل بثلثة الاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الاف ذراع وفى الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا العينى ٣٧/٥

﴿١٢﴾قوله شعيب بن الليث عن ابيه الخ اخرجه مسلم والبيهقى وابن ماجة وابوداود والنسائى۔ ١٢

﴿١٣﴾قوله حية اى بيضاء نقية وحياتها بقاء ضوء ها وحرها وفى سنن ابى داود بسند صحيح عن خيثمة الطائى قال

الابیض ﴿١٤﴾ قال ثنا انس بن مالک قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی بنا العصر والشمس بیضاء ثم ارجع الی قومی وھم جلوس فی ناحیة المدینة فاقول لھم قوموا فصلوا فان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قد صلیٰ فقد اختلف عن انس بن مالک فی ھذا الحدیث فکان ماروی عاصم بن عمر بن قتادة و اسحٰق بن عبداللّٰہ و ابو الابیض عن انس بن مالک یدل علی التعجیل بھا لان فی حدیثھم ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصلیھا ثم یذھب الذاھب الی المکان الذی ذکروا فیجدھم لم یصلوا العصر و نحن نعلم ان اولٰئک لم یکونوا یصلونھا الا قبل اصفرار الشمس فھذا دلیل التعجیل واما ماروی الزھری عن انس فانه قال کنا نصلیھا مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم نأتی العوالی والشمس مرتفعة فقد یجوز ان تکون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حدیث انس ھذا لأن معنی ما روی الزھری منه بخلاف ماروی اسحٰق بن عبداللّٰہ وعاصم بن عمر و ابو الابیض عن انس وقد روی فی ذلک ایضاً عن غیر انس فمن ذلک ما حدثنا ابن ابی داود فھد قالا حدثنا موسیٰ بن اسمٰعیل قال ثنا وھیب بن خالد قال ثنا ابو واقد اللیثی قال ثنا ابو ارویٰ قال کنت اصلی مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم العصر بالمدینة ثم آتی الشجرة ذا الحلیفة ﴿١٥﴾ قبل ان تغرب الشمس وھی علی رأس فرسخین ففی ھذا الحدیث انه کان یسیر بعد العصر فرسخین قبل ان تغیب الشمس فقد یجوز ان یکون ذلک سیراً علی الاقدام وقد یجوز یکون سیراً علی الابل والدواب فنظرنا فی ذلک فاذا محمد بن اسمٰعیل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلی و احمد بن اسحٰق الحضرمی قالا ثنا وھیب عن ابی واقد قال ثنا ابو ارویٰ قال کنت اصلی العصر مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم امشی الیٰ ذی الحلیفة فاٰتیھم قبل ان تغیب الشمس ففی ھذا

حیاتھا ان تجد حرھا

﴿١٤﴾قوله حدثنا ابوالابیض الخ اخرجه النسائی الی قوله والشمس بیضاء محلقة ـ ١٢

﴿١٥﴾قوله ذا الحلیفة بضم الحاء المھملة وفتح اللام وسکون الیاء وفتح الفاء وفی آخره ھاء ھوماء لبنی جشم قال عیاض علی سبعة امیال من المدینة قال ابن القرقول ومنھا یحرم اھل المدینة قال العینی وھی من المدینة علی اربعة امیال ومن مکة علی مائتی میل غیر میلین وقیل بینھا وبین المدینة میل اومیلان وفی ارشاد الساری بعده من المدینة میل کما عند الرافعی لکن فی البسیط انھا علی ستة امیال وصححه فی المجموع وھو الذی قاله فی القاموس وقیل سبعة وفی المھمات الصواب المعروف بالمشاھدة انھا علی ثلثة امیال اوتزید قلیلا وقول من قال انه علی میل من المدینة وھم یرده الحس وفی ذی الحلیفة عدة آبار ومسجدان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد الکبیر الذی یحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس فاذا کان فی بعد ذی الحلیفة من المدینة ھذه الاختلافات فکیف یمکن ان یقال انه

الحدیث انه کان یأتیها ماشیا ﴿١٦﴾ واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد یجوز ان یکون ذلک وقد اصفرت الشمس ولم یبق منها الا اقل القلیل وقد روی عن ابی مسعود نحو من ذلک حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن اسامة بن زید عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبیر یقول اخبرنی بشیر بن ابی مسعود عن ابیه قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یصلی صلوة العصر ﴿١٧﴾ والشمس بیضاء ﴿١٨﴾ مرتفعة یسیر الرجل حین ینصرف منها الی ذی الحلیفة ستة امیال قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحدیث ایضاً حدیث ابی اروی و زاد فیه انه کان یصلیها والشمس مرتفعة فذلک دلیل علی انه قد کان یؤخرها وقد روی عن انس بن مالک ایضاً مایدل علیٰ هذا ماحدثنا نصار بن حرب المسمعی البصری قال ثنا ابو داود الطیالسی قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعی عن ابی الابیض عن انس قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یصلی صلوة العصر والشمس بیضاء محلقة فقد اخبر انس فی هذا الحدیث عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم انه کان یصلیها والشمس بیضاء محلقة فذلک دلیل علی انه قد کان یؤخرها ثم یکون بین الوقت الذی کان یصلیها فیه و بین غروبها مقدارما کان یسیر الرجل الی ذی الحلیفة والیٰ ماذکر فی هذه الآثار من الا ماکن وقد روی عن انس بن مالک ایضاً فی ذلک ما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن ابی صدقة مولیٰ انس عن انس انه سئل عن مواقیت الصلوة فقال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یصلی صلوة العصر مابین

صلی الله علیه وسلم صلی العصر فی اول وقتها۔١٢

﴿١٦﴾قوله کان یاتیها ماشیا فی المشی ایضا احتمالان اما ان یسرع فی المشی اولا فان کان المشی بالاسراع فهذا لایدل علی تعجیل العصر فلابد ان یطلب ان ذلك المشی کیف کان بسرعة او بطوء وکماجاء فی حدیث ابی اروی ان ذهابه الی ذی الحلیفة کان مشیا فکذلك جاء فی روایة اخری من جابر رضی الله تعالیٰ عنه ان بعد فراغه صلی الله علیه وسلم من صلوٰة العصر یبقی قدر من الوقت ان یذهب الذاهب الی ذی الحلیفة راکبا کذا رواه ابن ابی شیبة رواه فی مصنفه عن جابر رضی الله تعالی عنه قال صلی بنا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم العصر حین صار ظل کل شیٔ مثلیه قدر مایسیر الراکب الی ذی الحلیفة العنق قال فی المجمع العنق بفتح عین ونون السیر بین الابطاء والاسراع ومنه لایزال المومن معنقا صالحا مالم یصب دما حراما ای مسرعا فی طاعته منبسطا فی عمله ومنه کان یسیر العنق فاذا وجد فجوة نص وفی مصباح المنیر العنق بفتحتین ضرب من السیر فصیح سریع۔١٢

﴿١٧﴾قوله یصلی صلوٰة العصر الخ حدیث ابی مسعود رضی الله عنه اخرجه ابوداود والبیهقی ولفظهما ورأیته یصلی العصر والشمس مرتفعة بیضاء قبل ان تدخلها الصفرة فینصرف الرجل من الصلوٰة فیاتی ذا الحلیفة قبل غروب الشمس۔١٢

صلاتیکم ھاتین فذک یحتمل ان یکون اراد بقولہ فیما بین صلاتیکم ھاتین مابین صلوۃ الظھر و صلوۃ المغرب فذلک دلیل علی تاخیرۃ العصر و یحتمل ان یکون اراد فیما بین تعجیلکم و تاخیرکم فذلک دلیل علی التاخیر ایضا ولیس بالتاخیر الشدید فلما احتمل ذلک ماذکرنا وکان فی حدیث ابی الابیض عن انس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصلیھا والشمس بیضاء محلقۃ دل علی انہ قد کان یؤخرھا فان قال قائل و کیف ذلک کذلک وقد روی عن انس فی ذم من یؤخر العصر فذکر فی ذلک ما حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن العلاء بن عبدالرحمٰن انہ قال دخلت علی انس بن مالک بعد الظھر فقام یصلی العصر فلما فرغ من صلوتہ ذکرنا تعجیل الصلوۃ او ذکرھا فقال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول تلک صلوۃ المنافقین ﴿۱۹﴾ قالھا ثلثا یجلس احدھم حتی اذا اصفرت الشمس وکانت بین قرنی الشیطان قام فنقر اربعاً لا یذکر اللّٰہ فیھن الا قلیلاً ﴿۲۰﴾ قیل لہ قد بین انس فی ھذا الحدیث التأخیر المکروہ ما ھو انما ھو التأخیر الذی لا یمکن بعدہ ان یصلی العصر الأربعا لا یذکر اللّٰہ فیھا الا قلیلا فاما صلوۃ یصلیھا متمکناً و یذکر اللّٰہ تعالیٰ فیھا متمکنا قبل تغیر الشمس ﴿۲۱﴾ فلیس ذلک من الاول فی شیٔ والاولیٰ بنا فی ھذہ الآثار لما جاء ت ھذا المجیئ ان نحملھا و نخرج و جوھھا علی الاتفاق لاعلی الخلاف والتضاد فنجعل التأخیر المکروہ فیھا ھو ما بینہ العلاء عن انس و نجعل الوقت

﴿۱۸﴾قولہ والشمس بیضاء الخ حدیث انس ھذا رواہ النسائی عن ربعی عن ابی الابیض۔۱۲

﴿۱۹﴾قولہ تلک صلوٰۃ المنافقین الخ ھذا الحدیث اخرجہ مسلم وابوداود والترمذی والنسائی والبیھقی وغیرھم، فیہ تصریح بضم صلوٰۃ العصر بلاعذر لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یجلس احدھم حتی اذا اصفرت الشمس ولوصلی قبل اصفرار الشمس فلا کراھۃ فیھا۔۱۲

﴿۲۰﴾قولہ لایذکر اللہ فیھن الا قلیلا ھذا بیان لقولہ فنقر اربعا ای صلی مسرعا من غیر تکمیل الارکان والخشوع والطمانینۃ وتخفیف السجود وانہ لایمکث فیہ الا قدر وضع الغراب منقارہ فیما یرید اکلہ کذا فی الدر واطلاق الاربع مع ان السجود فی العصر ثمانیۃ باعتبار جعل السجدتین واحداً لکونھما فی رکعۃ واحدۃ او ورودہ فی السفر اوحین کان صلوٰۃ العصر رکعتین قبل الزیادۃ اولماکان لم یفصل بین سجدتین فکانھما سجدۃ واحدۃ کما ان الطائر لایرفع راسہ حین التقاط الحب بتمامھا فلو صلی قبل الاصفرار مع التکمیل والخشوع والطمانینۃ فلاکراھۃ فیھا۔۱۲

﴿۲۱﴾قولہ قبل تغیر الشمس الخ اختلفوا فی حد التغیر قیل ھو ان یتغیر الشعاع علی الحیطان وقیل ان تتغیر الشمس بصفرۃ او حمرۃ وقیل اذا بقی مقدار رمح لم تتغیر ودونہ قد تغیرت وقیل یوضع طست فی ارض مستویۃ فان ارتفعت الشمس علی جوانبہ فقد تغیرت وان وقعت فی جوفہ لم تتغیر وقیل ان کان یمکن النظر الی القرص من غیر کلفۃ ومشقۃ فقد تغیرت والا فلا والصحیح ان یصیر القرص بحال لاتحار فیہ الاعین ای ذھب ضوئھا فلا یتحیر فیہ البصر روی ذلک عن الشعبی قال شمس الائمۃ السرخسی رحمہ اللہ اخذنا بقول الشعبی وھو اعتبار تغیر القرص وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ

المستحب من وقتها ان يصلی فيه هوما بينه ابو الابيض عن انس و وافقه علی ذلک ابو مسعود فان قال قائل فقد روی عن عائشة مايدل علی التعجيل بها فذكر ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتنی عائشة ﴿٢٢﴾ ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كان يصلی العصر والشمس فی حجرتها ﴿٢٣﴾ قبل ان تظهر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهری سمع عروة يحدث عن عائشة ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم كان يصلی العصر والشمس فی حجرتها لم يفئ الفئ بعد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يصلی صلوة العصر والشمس طالعة فی حجرتی قيل له قد يجوز ﴿٢٤﴾ ان يكون ذلک كذلک وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة فی هذا

وابی يوسف رحمه الله فی النوادر لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال ـ

﴿٢٢﴾قوله حدثتنی عائشة الخ هذا الحديث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجة ـ ١٢

﴿٢٣﴾قوله والشمس فی حجرتها الضمير يرجع الی عائشة رضی الله عنها وفيه نوع التفات والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت سميت بها لمنعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفی المنتهی والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة ای اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم ـ والمراد بالشمس ضوئها وقوله قبل ان تظهر ای قبل ان ترتفع وتصعد ذكر فی الموهب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه وعن الزجاج فی قوله تعالیٰ فما استطاعوا ان يظهروه ای ماقدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه واملاسه وفی المنتهی ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفی كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له كذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شئ خرج فقد ظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث لان الضمير فی قوله تظهر انما هو راجع الی الشمس ولم يتقدم للظل ذكر فی الحديث ـ وفی بعض روايات البخاری والشمس فی حجرتها لم يظهرالفئ من حجرتها ای لم يذهل الفئ فی الموضع الذی كانت الشمس فيه ولا اختلاف بين الروايتين بحسب المعنی لان ظهور الشمس بمعنی ارتفاعه وظهور الفئ بمعنی انبساطه فی الحجرة والظاهر ان انبساط الفئ لايكون الا بعد خروج الشمس من الحجرة ـ ١٢

﴿٢٤﴾قوله قيل له قديجوز الخ حاصله ان عدم ظهور الشمس من حجرتها لايدل علی تعجيل العصر لان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فهذا الحديث يدل علی التاخير لا علی التعجيل واعترض عليه بعض الشافعية بان الذی ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبی صلی الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولايكون ضوء الشمس باقيا فی قعر الحجرة الصغيرة الاوالشمس قائمة مرتفعة والا متی مالت جدا ارتفع ضوء ها عن قاع الحجرة ولوكانت الجدار قصيرة قال النووی كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت

الحدیث علی تعجیل العصر و ذکر فی ذلک ﴿۲۵﴾ ما حدثنا عبدالغنی بن ابی عقیل قال ثنا عبدالرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامرقال ثنا شعبة عن یسار بن سلامة قال دخلت مع ابی علی ابی برزة فقال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی العصر فیرجع الرجل الی اقصی المدینة والشمس حیة قیل لہ قد مضی جوابنا فی ھذا فیما تقدم من ھذا الباب فلم نجد فی ھذہ الآثار لما صححت و جمعت مایدل الا علی تأخیر العصر ولم نجد شیئاً منھا یدل علی تعجیلھا الاما قد عارضہ غیرہ فاستحببنا بذلک تأخیر العصر الا انھا تصلیٰ والشمس بیضاء فی وقت یبقی بعدہ من وقتھا مدة قبل تغیب الشمس ولو خلینا والنظر ﴿۲٦﴾ لکان تعجیل الصلوات کلھا فی اوائل اوقاتھا افضل ولکن اتباع ماروی عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مما تواترت بہ الآثار اولیٰ وقد روی عن اصحابہ من بعدہ ما یدل علی ذلک ایضا حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن نافع أن عمر ﴿۲۷﴾ کتب الی عمالہٖ ان اھم امرکم عندی الصلوة من حفظھا و حافظ علیھا حفظ دینہ و من ضیعھا فھو لما سواھا اضیع صلوا العصر والشمس مرتفعة

الشمس ابعد فی اواخر العرصة اھ واجاب عنہ بقولہ لاوجہ للتعقب فیہ لان الشمس لاتحتجب عن الحجرة القصیرة الجدار الابقرب غروبھا وھذا یعلم بالمشاھدة فلا یحتاج الی المکابرة ولادخل ھھنا لاتساع الحجرة ولالضیقھا وانما الکلام فی قصر جدرھا وبالنظر علی ھذا فالحدیث حجة علی من یری تعجیل العصر فی اول وقتھا۔۱۲

﴿۲۵﴾قولہ وذکر فی ذلك الخ استدل القائلون بتعجیل العصر بحدیث ابی برزة رضی اللہ تعالیٰ عنہ المذکور فی الکتاب وھذا الحدیث اخرجہ البخاری ومسلم وابوداود والنسائی وابن ماجة ولیس فی ھذا الحدیث دلیل علی تعجیل العصر لانھا لواخرت وصلیت فی وقتھا المستحب یمکن ان یرجع الرجل الی اقصی المدینة قبل غیبوبة الشمس کما فصلہ المصنف رحمہ اللہ ۔۱۲

﴿۲٦﴾قولہ ولو خلینا والنظر الخ مقصودہ ان النظر یقتضی ان تعجیل الصلوات فی اوائل اوقاتھا احب لان اسقاط الفرض عن الذمة مطلوب فلا یوخر الامن ضرورة داعیة الی التاخیر کقولہ تعالیٰ سارعوا الی مغفرة من ربکم والاداء فی اول اوقاتھا مسارعة لکنا ترکنا ھذا النظر واتبعنا الاحادیث لان الفضیلة فیما قالہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفعلہ فھو احق بالاتباع قال اللہ تعالیٰ قل ان کنتم تحبون اللہ فاتبعونی یحببکم اللہ ویغفر لکم ذنوبکم واللہ غفور رحیم وقال تعالیٰ لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوة حسنة ۔۱۲

﴿۲۷﴾قولہ ان عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ الخ روی ھذا الحدیث البیھقی فی سننہ عن نافع مولی عبداللہ بن عمر ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کتب الی عمالہ ان اھم امرکم عندی الصلوٰة من حفظھا اوحافظ علیھا حفظ دینہ ومن ضیّعھا فھو لما سواھا اضیع وکتب ان صلوا الظھر اذا کان الفیٔ ذراعا الی ان یکون ظل کل شیٔ مثلہ والعصر والشمس بیضاء نقیة قدرما یسیر الراکب فرسخین او ثلاثة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الی ثلث اللیل فمن نام فلانامت عینہ فمن نام فلانامت عینہ فمن نام فلا نامت عینہ والصبح والنجوم بادیة مشتبکة فمن نام فلا نامت عینہ وایضا رواہ عن ھشام بن عروة عن ابیہ ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی الاشعری ان صل العصر والشمس بیضاء نقیة

بیضاء نقیة قد رما یسیر الراکب فرسخین او ثلثة حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا یزید بن ابی حکیم عن الحکم بن ابان عن عکرمة قال کنا مع ابی ہریرة فی جنازة فلم یصل العصر و سکت حتی راجعناہ مراراً فلم یصل العصر حتی رأینا الشمس علی رأس اطول جبل بالمدینة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم قال کان من قبلکم ﴿٢٨﴾ اشد تعجیلا للظهر واشد تأخیرا للعصر منکم فهذا عمر بن الخطاب یکتب الی عماله وهم اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یأمرهم بان یصلوا العصر والشمس بیضاء مرتفعة ثم ابو ہریرة قد اخرها حتی رأها عکرمة علی رأس اطول جبل بالمدینة ثم ابراهیم یخبر عمن کان قبله یعنی من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم و اصحاب عبداللّٰه انهم کانوا اشد تاخیرا للعصر ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا علیٰ ماذکرنا و روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم انه کان یصلیها و الشمس مرتفعة وفی بعض الآثار محلقة وجب التمسک بهذه الآثار و ترک خلافها وان یؤخروا العصر حتی لا یکون تأخیرها یدخل مؤخرها فی الوقت الذی اخبر انس بن مالک فی حدیث العلاء ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال تلک صلوة المنافقین فان ذلک الوقت هو الوقت المکروه تأخیر صلوة العصر الیه فاما ما قبله من وقتها ممالم تدخل الشمس فیه صفرة وکان الرجل یمکنه ان یصلی فیه صلوة العصر ویذکر اللّٰه فیها متمکنا ویخرج من الصلوة والشمس کذلک فلا بأس بتأخیر العصر الیٰ ذلک الوقت فذاک افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم و اصحابہ من بعده ولقد روی عن ابی قلابة انه

قدر ما یسیر الراکب ثلاثة فراسخ وان صل العتمة مابینک وبین ثلث اللیل فان اخرت فالی شطر اللیل ولا تکن من الغافلین۔١٢

﴿٢٨﴾قوله کان من قبلکم الخ قول ابراهیم هذا اخرجه عبدالرزاق فی مصنفه کذا فی الجوهر النقی ومثل هذا روی عن ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها اخرجه الترمذی عن ایوب عن بن ابی ملیکة عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد تعجیلا للظهر منکم وانتم اشد تعجیلا للعصر منه قال الترمذی وقد روی هذا الحدیث عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة نحوه ورجاله علی شرط الصحیح وفی مصنف عبدالرزاق عن الثوری عن الاعمش کان اصحاب ابن مسعود یعجلون الظهر ویؤخرون العصر وعنه عن ابی اسحق عن عبدالرحمن بن یزید ان ابن مسعود رضی الله عنه کان یؤخر العصر وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سیرین واباقلابة کانوا یمسون بالعصر واخرج الحاکم وقال صحیح علی شرط البخاری عن العباس بن ذریح عن زیاد بن عبدالله النخعی قال کنا جلوسا مع علی رضی الله عنه فی المسجد الاعظم والکوفة یومئذ اخصاص فجاء الموذن فقال الصلوٰة یا امیر المومنین للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلک له فقال علی هذا الکلب یعلمنا بالسنة فقام فصلی بنا العصر ثم انصرفنا الی المکان الذی کنا فیه

قال انما سميت العصر لتعصر حدثنا بذلک صالح بن عبدالرحمٰن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا خالد عن ابی قلابة ﴿۲۹﴾ قال انما سمیت العصر لتعصر ﴿۳۰﴾ فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبیلها ان تعصر وهذا الذی استحببناه من تأخیر العصر ﴿۳۱﴾ من غیر ان یکون ذلک الی وقت قد تغیرت فیه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابی حنیفة و ابی یوسف و محمد بن الحسن رحمهم اللّٰه تعالیٰ وبه نأخذ فان احتج محتج فی التبکیربها ایضاً بما حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابو النجاشی ﴿۳۲﴾ قال حدثنی رافع بن خدیج قال کنا نصلی العصر ﴿۳۳﴾ مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم نخر الجزور فنقسمه عشر قسم ﴿۳٤﴾ ثم نطبخ فنأکل لحما نضیجا قبل ان تغیب

فجثونا للرکب لنزول الشمس للمغیب نترااها والعباس ثقة وزیاد ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین۔۱۲

﴿۲۹﴾قوله عن ابی قلابة هو عبدالملک بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملک بن مسلم ابوقلابة الرقاشی بفتح الراء وتخفیف القاف الضریر الحافظ کنیته ابومحمد فغلب علیه ابوقلابة قال الآجری عن ابی داود رجل صدق امین مامون کتبت عنه بالبصرة وقال الدارقطنی صدوق کثیر الخطاء فی الاسانید والمتون کان یحدث من حفظه فکثرت الاوهام فی روایته وقال ابوجعفر بن جریر الطبری مارأیت احفظ منه وقال ابن کامل یحکی انه کان یصلی فی الیوم اربعمائة رکعة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الخطیب سکن البغداد الی ان مات وکان موصوفا بالخیر والصلاح واخرجت جنازته الی الصحراء حتی صلوا علیه وکان الزحام علیه عظیما۔۱۲

﴿۳۰﴾قوله انما سمی العصر لتعصر الخ قال محمد رحمه الله فی المؤطا وقد قال بعض الفقهاء وانما سمیت العصر لانها تعصر وتوخر۔

﴿۳۱﴾قوله وهذا الذی استحببناه من تاخیر العصر الخ قال فی البدائع لنا ماروی عن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر لانها تعصر ای تؤخر ولان فی التاخیر تکثیر النوافل لان النافلة بعدها مکروهة فکان التاخیر افضل ولهذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان النافلة قبلها مکروهة ولان المکث بعد العصر الی غروب الشمس مندوب الیه قال النبی صلی الله علیه وسلم من صلی العصر ثم مکث فی المسجد الی غروب الشمس فکانما اعتق ثمانیا من ولد اسمعیل وانما یتمکن من احراز هذه الفضیلة بالتاخیر لا بالتعجیل وبه قال ابوقلابة عبدالملک بن محمد وابراهیم النخعی والثوری وابن شبرمة واحمد فی روایة وهو قول ابی هریرة وابن مسعود وعلی رضی الله تعالیٰ عنهم وقال اللیث والاوزاعی والشافعی واسحاق وغیرهم ان الافضل التعجیل۔۱۲

﴿۳۲﴾قوله ابوالنجاشی اسمه عطاء بن صهیب مولی رافع بن خدیج کذا فی صحیح البخاری قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان صحب رافع بن خدیج ست سنین۔۱۲

﴿۳۳﴾قوله قال کنا نصلی العصر الخ اخرجه البخاری ومسلم فالبخاری عن محمد بن یوسف عن الاوزاعی عن ابی النجاشی ومسلم عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی ولفظه کنا نصلی العصر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فناکل لحما نضیجا قبل مغیب الشمس وفی روایة لمسلم عن عیسی بن یونس وشعیب بن اسحاق الدمشقی قال حدثنا الاوزاعی بهذا الاسناد غیر انه قال کنا ننحر الجزور علی عهد رسول الله صلی

الشمس قيل له قد يجوز ان يكون كانوا يفعلون ذلک بسرعة ﴿٣٥﴾ عمل وقد اخرت العصر فليس فی هٰذا الحدیث عندنا حجة علی من یری تأخیر العصر وقد ذکرنا فی باب مواقیت الصلوة فی حدیث بریدة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لما سئل عن مواقیت الصلوة صلی العصر فی الیوم الاول والشمس بیضاء مرتفعة نقیة ثم صلاها فی الیوم الثانی والشمس مرتفعة اخرها فوق الذی کان اخرها فی الیوم الاول فکان قد اخرها فی الیومین جمیعاً ولم یعجلها فی اول وقتها کما فعل فی غیرها فثبت بذلک ان وقت العصر الذی ینبغی ان یصلی تصلی فیه هو ما ذهب الیه من ذهب الی تأخیرها لاما ذهب الیه الآخرون آخر کتاب الاذان والمواقیت.

الله علیه وسلم بعد العصر ولم یقل کنا نصلی معه ورواه مسلم ایضا عن حفص بن عبید الله عن انس بن مالک انه قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنی سلمة فقال یارسول الله انا نرید ان تنحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اکلنا قبل ان تغیب الشمس۔۱۲

﴿٣٤﴾قوله فنقسمه عشر قسم الخ قسم بکسر القاف وفتح السین جمع قسمة وقوله نضیجا بفتح النون وکسر الضاد المعجمة وفی آخره جیم ای مشویا وقال ابن الاثیر النضیج المطبوخ فعیل بمعنی مفعول۔

﴿٣٥﴾قوله یفعلون ذلک بسرعة ویؤیده لفظ الحدیث نقسمه ثم نطبخ بصیغتی الجمع ای القسمة والطبخ تولهما جماعة منهم قال ابن الهمام فی فتح القدیر لوصلی العصر قبل تغیر الشمس امکن فی الباقی الی الغروب مثل هذا العمل ومن یشاهده المهرة من الطباخین فی الاسفار مع الرؤساء لم یستبعد ذلک۔

باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوٰة الى اين يبلغ بهما

حدثنا الربيع بن سليمٰن الجيزى قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا ابن ابی ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزعرقيين قال دخل علينا ابو هريرة فقال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه ﴿١﴾ مداً ﴿٢﴾ قال فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مداً ولم يوقتوا فى ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل ينبغى له ان يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه واحتجوا فى ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا عبداللّٰه بن وهب قال اخبرنى عبد الرحمٰن بن ابى الزناد عن موسیٰ بن عقبة عن عبداللّٰه بن الفضل عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد اللّٰه بن ابى رافع عن على بن ابى طالب رضى اللّٰه عنه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم انه كان اذا قام ﴿٣﴾ الى الصلوة المكتوبة كبر و رفع يديه حذ و منكبيه وبما قد حدثنا يونس بن عبدالاعلیٰ قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ﴿٤﴾ اذا افتتح الصلوة ﴿٥﴾ يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه وبما قد حدثنا يونس قال انا

باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوٰة الى اين يبلغ بهما

﴿١﴾قوله رفع يديه مدا الخ رواه الترمذى عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلوٰة رفع يديه مدا ورواه النسائى ولفظه قال جاء ابوهريرة الى مسجد بنى زريق فقال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن وتركهن الناس كان يرفع يديه فى الصلوٰة مدا ويسكت هنيئة ويكبر اذا سجد واذا رفع ورواه البيهقى مثله ورواه ابوداود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلوٰة رفع يديه مداً۔١٢

﴿٢﴾قوله مدّاً يمكن ان يكون حالا اما عن الفاعل فالمعنى مادّاً يديه اوعن المفعول فالمعنى ممدودتين ويمكن ان يكون مصدرا من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا فيكون معناه رفع يديه رفعا بليغا۔١٢

﴿٣﴾قوله كان اذا قام الخ حديث على رضى الله عنه اخرجه ابوداود وابن ماجة والبيهقى۔١٢

﴿٤﴾قوله قد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم الخ حديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالیٰ عنهما فى رفع اليدين عند افتتاح الصلوٰة رواه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى فى سننهم۔١٢

﴿٥﴾قوله اذا افتتح الصلوٰة الخ اى اذا شرع فى الصلوٰة رفع يديه فسياق هذا اللفظ يدل على مقارنة التكبير رفع اليدين ويؤيده ما جاء فى رواية اخرى من حديث وائل بن حجر يرفع يديه مع التكبير وهذا هو الظاهر من صنيع البخارى حيث قال باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء ذكر فيه حديث ابن عمر رضى الله عنه ويمكن ان يكون معنى قوله اذا افتتح الصلوٰة اراد افتتاح الصلوٰة فيكون رفع اليدين قبل التكبير ويؤيده مافى سنن ابى داود عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وقد اختلف الحنفية فى ان رفع اليدين قبل التكبير او معه قال فى الهداية ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبى عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابى يوسف (اى قولا) والمحكى عن الطحاوى (اى فعلا) والاصح انه

ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن مالک عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله وبما قد حدثنا فهد بن سلیمٰن قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللّٰه بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن جابر قال رأیت سالم بن عبداللّٰه حین افتتح الصلوٰة رفع یدیه حذ و منکبیه فسألته عن ذلک فقال رأیت ابن عمر یفعل ذلک وقال ابن عمر رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه

یرفع یدیه اولا ثم یکبر لان فعله نفی الکبریاء عن غیر اللّٰه والنفی مقدم علی الاثبات اهـ وفی العنایة واختلفوا فی افضلیة وقت الرفع فقال شیخ الاسلام وقاضیخان مقارنا للتکبیر ولفظ الکتاب یشیر الیه وهو المروی عن ابی یوسف والمحکی عن الطحاوی والمروی عبارة عن القول والمحکی عبارة عن الفعل وقال شمس الائمة السرخسی والذی علیه اکثر مشائخنا انه یرفع یدیه اولا فاذا استقر فی موضع المحاذاة کبر وجعله المصنف اصح لان فی فعله وقوله معنی النفی والاثبات لانه ینفی بفعله الکبریاء عن غیراللّٰه ویثبت بقوله للّٰه تعالیٰ فیکون النفی مقدما علی الاثبات کمافی کلمة الشهادة اهـ واعترض علیه بعضهم بان ذاک فی اللفظ فلا یلزم فی غیره قال فی الفتح ولیس بشئ اذلم یدّع لزومه فی غیره فان تقدیره هکذا حکمة شرعیة هذا الرفع نفی الکبریاء عن غیر اللّٰه لیحصل من النفی الفعلی والاثبات القولی حصرالکبریاء علیه سبحانه والمعهود فی الدلالة علی هذا الحاصل باللفظ تقدیم مفید النفی فاذا دل علیه بغیره کان المناسب ان یسلك به سبیل المعهود استحسانا لا لزوما ولیس الکلام الا فی وجه الاولویة هذا اهـ، وفی البحر الرائق فی هذه المسئلة ثلاثة أقوال، القول الاول أنه یرفع مقارنا للتکبیر، والقول الثانی قبل التکبیر، والقول الثالث وقته بعد التکبیر، فیکبر اولا ثم یرفع یدیه ویشهد له ما فی صحیح مسلم انه صلی اللّٰه علیه وسلم کان اذا صلی کبر ثم رفع یدیه وفی الاقوال الثلثة روایة عنه علیه السلام فیؤنس بانه صلی اللّٰه علیه وسلم فعل کل ذلك ویترجح من بین افعاله هذه تقدیم الرفع بالمعنی المذکور، وتحمل ثم فی قوله ثم رفع علی الواو ومع علی معنی قبل لان الظروف ینوب بعضها عن بعض وفیه بحث لان کلمة ثم موضوعة للترتیب مع التراخی واستعمالها بمعنی الواو مجاز فهی ظاهرة فی معناها کما ان مع ظاهرة فی القران وتکون بمعنی بعد مجازا کما فی قوله تعالیٰ ان مع العسر یسراً فالمعارضة بین الروایات ثابتة فالترجیح بالمعنی المذکور اهـ قال فی الدر المختار ورفع یدیه قبل التکبیر وقیل معه وفی ردالمحتار الاول نسبه فی المجمع الی ابی حنیفة ومحمد وفی غایة البیان الی عامة علماء نا وفی المبسوط الی اکثر مشائخنا وصححه فی الهدایة والثانی اختاره فی الخانیة والخلاصة والتحفة والبدائع والمحیط بان یبدأ بالرفع عند بدایة التکبیر ویختم به عند ختمه وعزاه البقالی الی اصحابنا جمیعا ورجحه فی الحلیة وثمة قول ثالث وهو انه بعد التکبیر والکل مروی عنه علیه الصلوٰة والسلام ومافی الهدایة اولی کما فی البحر والنهر ولذا اعتمده الشارح فافهم اهـ وفی عمدة القاری ٢٧١/٥ ظاهر روایة البخاری انه یبتدأ الرفع مع ابتداء التکبیر وفی روایة لمسلم انه رفعهما ثم کبر وفی روایة له ثم رفع یدیه فهذه حالات فعلت لبیان جواز کل منها وقال صاحب التوضیح وهی اوجه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء التکبیر وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك ونسبه الغزالی الی المحققین وفی شرح المهذب الصحیح ان یکون ابتداء الرفع مع التکبیر وانتهاء ه مع انتهاء ه وهو المنصوص وقیل یرفع بلا تکبیر ثم یبتدئ التکبیر مع انتهاء ارسال الیدین وقیل یرفع بلا تکبیر ثم یرسلهما بعد فراغ التکبیر وهذا مصحح عند البغوی وقیل یبتدئ بهما معا وینتهی التکبیر مع انتهاء الارسال وقیل یبتدئ الرفع مع ابتداء التکبیر ولا استحباب فی الانتهاء وهذا مصحح عند الرافعی وقال ابن بطال ورفعهما تعبد وقیل اشارة الی التوحید وقیل حکمته ان یراه الاصم فیعلم دخوله فی الصلوٰة والتکبیر لاسماع الاعمی فیعلم دخوله فی الصلوٰة وقیل انقیاد وقیل اشارة الی طرح

علیہ وسلم یفعل ذلک وبما قد حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبدالحمید بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی ﴿٦﴾ فی عشرۃ من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم احدھم ابو قتادۃ قال قال ابو حمید انا اعلمکم ﴿٧﴾ بصلوۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قالوا لم فواللّٰہ ماکنت اکثرنالہ تبعۃ ولا اقدمنا لہ صحبۃ فقال بلیٰ قالوا فاعرض فقال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ﴿٨﴾ اذا افتتح الصلوۃ رفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ قال فقالوا جمیعاً صدقت ھکذا کان یصلی قال ابو جعفر فذھب قوم إلیٰ ھذا ﴿٩﴾ فقالوا الرفع فی التکبیر فی افتتاح الصلوۃ یبلغ بہ المکبین ولا یجاوزان واحتجوا فی ذلک بھذہ الآثار وکان مافی

امور الدنیا والاقبال بالکلیۃ الی الصلوٰۃ وقیل استعظام مادخل فیہ وقیل اشارۃ الی تمام القیام وقیل الی رفع الحجاب بین العبد والمعبود وقیل لیستقبل بجمیع بدنہ وقال القرطبی ھذا أنسبھا وقال الربیع قلت للشافعی مامعنی رفع الیدین قال تعظیم اللہ واتباع نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ونقل ابن عبدالبر عن ابن عمر انہ قال رفع الیدین من زینۃ الصلوٰۃ بکل رفع عشر حسنات بکل اصبع حسنۃ اھـ

﴿٦﴾قولہ سمعت اباحمید الساعدی رضی اللہ تعالیٰ عنہ الخ حدیثہ اخرج الجماعۃ بالفاظ متقاربۃ فی روایۃ عاصم عنہ عند ابی داود وغیرہ سمعت ابا حمید فی عشرۃ وفی روایۃ ھشیم عنہ عند سعید بن منصور رأیت ابا حمید مع عشرۃ وفی روایۃ البخاری عن محمد بن عمرو بن عطاء انہ کان جالسا فی نفر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسمی من النفر المذکورین فی روایۃ فلیح عن عباس بن سھل مع ابی حمید ابوالعباس سھل بن سعد وابواسید الساعدی ومحمد بن مسلمۃ اخرجھا احمد وغیرہ وسمی منھم فی روایۃ عیسی بن عبداللہ عن عباس المذکورون سوی محمد بن مسلمۃ فذکر بدلہ ابوھریرۃ اخرجھا ابوداود وغیرہ وسمی عنھم فی روایۃ ابن اسحق عن عباس عند ابن خزیمۃ وفی روایۃ عبدالحمید بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند ابی داود والترمذی ابوقتادۃ ۔١٢ ۔فتح الباری ٢٠٧/٢

﴿٧﴾قولہ انا اعلمکم بصلوٰۃ الخ فی روایۃ للبخاری انا کنت احفظکم لصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ ابی داود انا اعلمکم بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل روایۃ الطحاوی وفی روایۃ الترمذی اتیانا ولا اقدمنا لہ صحبۃ۔١٢

﴿٨﴾قولہ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ کل من روی حدیث ابی حمید رضی اللہ عنہ عن محمد بن عمرو فیہ حکایۃ ابی حمید لصفۃ الصلوٰۃ بالقول وخالف الجمیع عیسی بن عبداللہ عن محمد بن عمرو بن عطار عن عباس فحکی ان ابا حمید وصفھا بالفعل وفی روایۃ ابن حبان استقبل القبلۃ ثم قال اللہ اکبرویمکن الجمع بین الروایتین بان یکون وصفھا مرۃ بالقول ومرۃ بالفعل۔١٢

﴿٩﴾قولہ فذھب قوم الی ھذا الخ وھو قول مالک والشافعی واحمد واسحق وقال القرطبی ھذا اصح قولی مالک وذھب ابن حبیب الی رفعھما الی حذو اذنیہ وفی روایۃ فوق راسہ وقال ابن عبدالبر روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مدا مع الراس وروی انہ کان یرفعھما حذاء اذنیہ وروی الی صدرہ وروی حذو منکبیہ وکلھا اثار محفوظۃ مشھورۃ دالۃ علی التوسعۃ وعن ابن طاوس عن طاوس انہ کان یرفع یدیہ حتی یجاوز بھما راسہ وقال رأیت ابن عباس یصنعہ ولا اعلم الا انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنعہ وصححہ ابن القطان فی کتابہ الوھم والایھام اھ العینی ٢٧٢/٥۔ وذکر

حدیث ابی ہریرۃ عندنا غیر مخالف لھذا لانہ انما ذکرفیہ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا قام الی الصلوۃ رفع یدیہ مداً فلیس فی ذلک ذکر المنتھی بذلک المدالیہ ای موضع ھو قد یجوز ان یکون یبلغ بہ حذاء المنکبین وقد یحتمل ایضاً ﴿١٠﴾ ان یکون ذلک الرفع قبل الصلوۃ للدعاء ثم یکبر للصلوۃ بعد ذلک و یرفع یدیہ حذاء منکبیہ فیکون حدیث ابی ہریرۃ علی الرفع عند القیام للصلوۃ للدعاء و حدیث علی و ابن عمر علی الرفع بعد ذلک عند افتتاح الصلوۃ حتی لا تتضاد ھذہ الآثار وخالف فی ذلک آخرون فقالوا یرفع الایدی فی افتتاح الصلوۃ حتی یحاذی بھا الاذنان واحتجوا فی ذلک بما قد حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان قال ثنا یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی لیلیٰ عن البراء بن عازب ﴿١١﴾ قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا کبر لافتتاح الصلوۃ رفع یدیہ حتی یکون ابھاماہ قریباً من شحمتی اذنیہ وبما قد حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین یکبر للصلوۃ یرفع یدیہ حیال اذنیہ ﴿١٢﴾ وبما قد حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال

الطیبی ان الشافعی حین دخل مصر سئل عن کیفیۃ رفع الیدین عند التکبیر فقال یرفع المصلی یدیہ بحیث یکون کفّاہ حذاء منکبیہ وابھاماہ حذاء شحمتی اذنیہ واطراف اصابعہ حذاء فروع اذنیہ لانہ جاء فی روایۃ برفع الیدین الی المنکبین وفی روایۃ الی أذنین وفی روایۃ الی فروع الاذنین فعمل الشافعی بما ذکر جمعا بین الروایات قلت ھو جمع حسن واختارہ بعض مشائخنا اھـ کذا فی المرقاۃ۔

﴿١٠﴾قولہ وقد یحتمل ایضا الخ ھذا الاحتمال بعید لانہ لم یثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو قبل الشروع فی الصلوٰۃ ویرفع یدیہ فیہ فالمراد بحدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ المعنی الذی یوافق الاحادیث الأُخر فی ھذا الباب ویوید ماقلنا مارواہ ابوداود عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال اذا دخل فی الصلوٰۃ الحدیث ثم رأیت فی سنن البیھقی ھذا الحدیث رواہ عن ابن ابی ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ مداً یعنی فی الصلوٰۃ وقد قیل فی ھذہ الروایۃ ان ذلک کان قبل التکبیر ثم ذکر حدیث ابی ہریرۃ بسند آخر عن یونس بن بکیر عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال مارأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام فی الصلوٰۃ فریضۃ ولا تطوعاً الا شھر یدیہ الی السماء یدعو ثم یکبر بعدُ تابعہ جریر عن ابن اسحاق۔ ١٢

﴿١١﴾قولہ عن البراء بن عازب الخ حدیث البراء رواہ احمد واسحق بن راھویہ فی مسندیھما والدارقطنی فی سننہ والبیھقی کلھم من حدیث یزید بن ابی زیاد عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب وزاد الدارقطنی فیہ ثم لم یعد ورواہ ابوداود ایضا عن یزید بن ابی زیاد عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن البراء رضی اللہ عنہ ولفظہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا افتتح الصلوٰۃ رفع یدیہ قریبا من اذنیہ ثم لایعود۔ ١٢

﴿١٢﴾قولہ حیال اذنیہ حدیث وائل بن حجر اخرجہ مسلم فی صحیحہ وابوداود والنسائی وابن ماجۃ ولفظ ابی داود فرفع یدیہ حتی حاذتا اذنیہ وفی روایۃ اخری لہ حتی کانتا بحیال منکبیہ وحاذی بابھامیہ اذنیہ ورواہ البیھقی۔ ١٢

ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر باسناده مثله وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی الكوفی قال ثنا عبدالله بن نمیر عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالک بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتی یحاذی بهما فوق اذنيه ﴿١٣﴾ وبما قد حد ثنى ابو الحسين محمد بن عبدالله بن مخلد الاصبهانی قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش قال ثنا عتبة بن ابی حکیم عن عیسیٰ بن عبدالرحمٰن العدوی عن العباس بن سهل عن ابی حمید الساعدی انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر و رفع يديه حذاء وجهه قال ابو جعفر فلما اخلتفت هذه الآثار ﴿١٤﴾ عن رسول الله صلى الله

﴿١٣﴾قوله حتی یحاذی بهما فوق اذنيه حديث مالك بن الحويرث اخرجه مسلم وابن ماجة والنسائی والبیهقی ولفظه لمسلم حتى يحاذيا بهما اذنيه ولابن ماجة حتى يجعلهما قريبا من اذنيه۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله فلما اختلفت هذه الأثار الخ هذا الاختلاف فی ان الرفع الى ایّ موضع وهو عندنا الى الاذنين واما بيان ان الرفع هل هو واجب او سنة واصابع اليدين فی هذا الرفع مضمومة او منشورة وبطون الكفين الى اى جهة فبيانها على ما ذكره العینی فی عمدة القاری(٢٧١/٥) هوهذا قال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة وفی شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين فی تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدری عن الزيدية ولايعتد بهم انه لايرفع يديه عند الاحرام وفى فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزی قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلوٰته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقی التكبيرات لايجب الرفع لها لانها غير واجبة قال النووی وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين فی اول الصلوٰة فرض لاتجزئ الصلوٰة الا به وقد روى ذلك عن الاوزاعی قلت وممن قال بالوجوب الحميدی وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضی حسين عن احمد وقال ابن عبدالبر كل من نقل عنه الايجاب لايبطل الصلوٰة بتركه الا رواية عن الاوزاعی والحميدی ونقله القرطبی عن بعض المالكية واختلفوا فی كيفية الرفع فقال الطحاوی يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة اما نشر الاصابع فالمراد به تركها على حالها قال فی فتح القدير والسنة ان ينشر اصابعه فی الرفع غير متكلف فی ضمها وتفريجها اهـ و فی العناية ولايتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هی عليه من الضم والتفريق وماروى انه صلى الله عليه وسلم كبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا عن طيّها اهـ وفی التبيين تحت قول الكنز ونشر اصابعه لما روى انه عليه الصلوٰة والسلام كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لايضم كل الضم ولايفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة اهـ وفی البحر والظاهر ان المراد بالنشر عدم الطیّ بمعنى انه يسنّ ان يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة للقبلة اهـ فی رد المحتار قال فی الحلية ظن بعضهم انه اراد بالنشر تفريج الاصابع وهو غلط بل اراد به النشر عن الطی يعنی يرفعهما منصوبتين لامضمومتين حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة للقبلة ثم لايخفى انه لا تتوقف السنة على ضم الاصابع اولا بل لو كانت منشورة غير متفرجة كل التفريج ولامضمومة كل الضم ثم رفعهما كذلك مستقبلا بهما القبلة فقد اتى بالسنة اهـ كانه لمح ما فی الاوسط للطبرانی من حديثه عن محمد بن حزم حدثنا عمر بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا

عليه وسلم التی فیها بیان الرفع الی ای موضع هو فی الموضع الذی انتهیٰ به و خرج حدیث ابی هریرة الذی بدأنا بذکره ان یکون مضاد الها اردنا ان ننظر ای هذین المعنیین اولی ان یقال به فاذا فهد بن سلیمٰن قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال انا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر ﴿١٥﴾ قال اتیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فرأیته یرفع یدیه حذاء اذنیه اذا کبر و اذا ارفع واذا سجد فذکر من هذا ما شاء اللّٰه قال ثم اتیته من العام المقبل وعلیهم الاکسیة والبرانس فکانوا یرفعون ایدیهم فیها و اشار شریک الی صدره فاخبر وائل بن حجر فی حدیثه هذا ان رفعهم الی مناکبهم انما کان لان ایدیهم کانت حینئذ فی ثیابهم و اخبر انهم کانوا یرفعون اذا کانت ایدیهم لیست فی ثیابهم الی حذا آذانهم فاعملنا روایته کلها فجعلنا الرفع ﴿١٦﴾ اذا کانت

استفتح احدکم الصلوٰة فلیرفع یدیه ویستقبل بباطنهما القبلة فان اللّٰه تعالیٰ امامه وفی المحیط ولایفرج بین الاصابع تفریجا کانه یشیر الی مارواه الترمذی من حدیث سعید بن سمعان دخل علینا ابوهریرة مسجد بنی زریق فقال ثلث کان یعمل بهن فترکهن الناس کان صلی اللّٰه علیه وسلم اذا قام الی الصلوٰة قال هکذا واشار ابوعامر العقدی بیده فلم یفرج بین اصابعه ولم یضمها وضعفه اهـ ثم قال العینی وفی الحاوی للماوردی یجعل باطن کل کف الی الاخری وعن سحنون ظهورهما الی السماء بطونهما الی الارض وعن القاضی یقیمهما محنیتین شیئا یسیراً ونقل المحاملی عن اصحابهم یستحب تفریق الاصابع وقال الغزالی لایتکلف ضما ولاتفریقا بل یترکهما علی هیأتهما وقال الرافعی یفرق تفریقا وسطا وفی المغنی لابن قدامة یستحب ان یمد اصابعه ویضم بعضها الی بعض۔ اهـ۱۲

﴿١٥﴾قوله عن وائل بن حجر الخ اخرج مسلم فی صحیحه عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولی لهم انهما حدثاه عن ابیه وائل بن حجر انه رأی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوٰة کبّر وصف همام حیال اذنیه ولم یذکر فیه مجیئه مرة ثانیة فی الشتاء واخرج ابوداود عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم حین افتتح الصلوٰة رفع یدیه حیال اذنیه قال ثم اتیتهم ورأیتهم یرفعون ایدیهم الی صدورهم فی افتتاح الصلوٰة وعلیهم برانس واکسیة وفی روایة اخری له عن عاصم بن کلیب وقال فیه ثم جئت بعد ذلک فی زمان فیه برد شدید فرأیت الناس علیهم جُلّ الثیاب تحرک ایدیهم تحت الثیاب وفی روایة اخری له عن عاصم بن کلیب عن ابیه وفیه فرفع یدیه حتی حاذتا اذنیه ولم یذکر فیه مجیئه مرة ثانیة وروی ابن ماجة حدیث وائل بن حجر عن عاصم بن کلیب عن ابیه وفیه فرفع یدیه حتی حاذتا باذنیه وروی البیهقی حدیثه عن عبدالجبار بن وائل عن ابیه انه بصر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم حین قام الی الصلوٰة رفع یدیه حتی کانتا بحیال منکبیه وحاذیٰ ابهامیه اذنیه ثم کبّر ثم قال البیهقی ورواه الثوری وشعبة وابوعوانة وزائدة بن قدامة وبشر بن الفضل وجماعة عن عاصم بن کلیب فقالوا فی الحدیث فرفع یدیه حتی حاذتا اذنیه وقال بعضهم حذاء اذنیه ورواه شریک عن عاصم وقال رفع یدیه حیال اذنیه وکذلک هو فی الروایة الثابتة عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن وائل وفی روایة ثابتة عن مالک بن الحویرث عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم حتی یحاذی بهما اذنیه وفی روایة اخری ثابتة حتی یحاذی بهما فروع اذنیه وروی النسائی عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر وفیه یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة حتی یحاذی منکبیه وفی آخره قال ثم اتیتُهم من قابل یرفعون ایدیهم فی البرانس۔۱۲

اليدان فی الثياب لعلة البردالی منتهی ما يستطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الی الاذنين كما فعل صلی اللّٰہ عليه وسلم ولم يجز ان يجعل حديث ابن عمر وما اشبهه الذی فيه ذكر رفع اليدين الی المنكبين كان ذلک واليدان باديتان اذ كان قد يجوز ان تكونا كانتا فی الثياب فيكون ذلک مخالفا لما روی وائل بن حجر فيتضاد الحديثان ولكنا نحملهما علی الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر علی ان ذلک كان من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم ويداه فی ثوبه علی ما حكاه وائل فی حديثه ونجعل ماروی وائل عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم انه فعله فی غير حال البرد من رفع يديه الی اذنيه فيستحب القول به وترک خلافه واما مارويناه عن علی رضی اللّٰہ عنه عن النبی صلی اللّٰہ عله وسلم فی ذلک فهو خطأ فسنبين ذلک فی باب رفع اليدين فی الركوع ان شاء اللّٰہ تعالیٰ فثبت بتصحيح هذه الآثار ماروی وائل عن النبی صلی اللّٰہ عليه وسلم علی ما فصلنا مما فعل فی حال البرد وفی غير حال البرد وهو قول ابی حنيفة و ابی يوسف و محمد رحمهم اللّٰہ تعالیٰ

باب ما يقال فی الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابی داود قال ثنا ابو ظفر عبدالسلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمٰن الضبعی عن علی بن علی ﴿١﴾ الرفاعی عن ابی المتوكل الناجی عن ابی سعيد الخدری ﴿٢﴾ قال كان رسول

﴿١٦﴾قوله فجعلنا الرفع الخ ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بانه صلی الله عليه وسلم رفع يديه بحيث حاذی الابهامين شحمتی الاذنين فحينئذ تكون الانامل محاذية لاعالی الاذنين بل فوقهما كما جاء فی رواية مالك بن الحويرث انه قال حتی يحاذی بهما فوق اذنيه وتكون الكفان حينئذ قريبتين من المنكبين فمن نظر الی اسفل الكفين قال فی روايته حذاء منكبيه ومن نظر الی الابهامين قال حذاء اذنين ومن نظر الی الانامل قال فوق الاذنين ـ ١٢

باب ما يقال فی الصلوٰة بعد تكبيرة الافتتاح

﴿١﴾قوله علی بن علی هو علی بن علی بن نجاد بن رفاعة الرفاعی اليشكری ابواسمعيل البصری قال ابن عمار كان عابداً ما اری ان يكون له عشرون حديثا قيل له اثقة هو قال نعم وقال ابن سعد حدثنا فضل بن دكين وعفان قالا كان يشبه النبی صلی الله عليه وسلم وقال ابن ابی حاتم عن ابيه ليس بحديثه بأس قلت يحتج بحديثه قال لا ثم قال حدث عنه وكيع فقال حدثنا علی بن علی وكان ثقة قال ابوحاتم وكان فاضلا فی نفسه وكان حسن الصوت بالقرآن وقال الآجری اثنی عليه ابوداود وقال النسائی لابأس به وقال ابن المدينی عن يحيی بن سعيد كان يری القدر وقال يعقوب الحضرمی قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا الی سيدنا وابن سيدنا علی بن علی الرفاعی وعن مالك بن دينار انه كان يسميه زاهر العرب ـ ١٢

﴿٢﴾قوله عن ابی سعيد الخدری الخ حديث ابی سعيد الخدری رضی الله تعالیٰ عنه رواه الترمذی ولفظه كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوٰة بالليل كبّر الحديث الا انه لم يذكر ثم يقول لا اله الا الله ولم يذكر فی آخره ثم يقرأ ثم قال الترمذی وحديث ابی سعيد اشهر حديث فی هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر

اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل کبر ثم یقول سبحانک اللّٰھم و بحمدک و تبارک اسمک وتعالیٰ جدک ولا الٰہ غیرک ثم یقول لا الٰہ الا اللّٰہ ثلاثاثم یقول اللّٰہ اکبر کبیرا ثلاثا ثم یقول اعوذ باللّٰہ السمیع العلیم من الشیطان الرجیم من ھمزہ و نفخہ ونفثہ ثم یقرأ وحدثنا فھد بن سلیمٰن قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا جعفر بن سلیمٰن فذکر مثلہ باسنادہ غیر انہ لم یقل ثم یقرأ وحدثنا مالک بن عبداللّٰہ بن سیف التجیبی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو معاویۃ عن حارثۃ بن محمد بن عبدالرحمٰن عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ ﴿٣﴾ یرفع یدیہ حذ و منکبیہ ثم یکبر ثم یقول سبحانک اللّٰھم ﴿٤﴾ وبحمدک ﴿٥﴾

اھل العلم فقالوا انما یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول سبحانک اللھم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالیٰ جدک ولا الٰہ غیرک وھکذا روی عن عمر بن الخطاب وعبداللہ بن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنھما والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من التابعین وغیرھم وقد تکلم فی اسناد حدیث ابی سعید کان یحیی بن سعید یتکلم فی علی بن علی وقال احمد لایصح ھذا الحدیث ورواہ ابوداود وایضا بھذا السند وبھذا اللفظ ثم قال وھذا الحدیث یقولون ھو عن علی بن علی عن الحسن مرسلا الوھم من جعفر وروی البیھقی ھذا الحدیث باختلاف یسیر ثم قال البیھقی قال جعفر ھمزہ المؤتۃ ...... ونفثہ الشعر ونفخہ الکبر وروی النسائی ھذا الحدیث انتھی حدیثہ الی قولہ ولا الٰہ غیرک وکذا رواہ ابن ماجۃ وانتھی حدیثہ الی قولہ ولا الٰہ غیرک۔١٢

﴿٣﴾قولہ اذا افتتح الصلوٰۃ الخ حدیث عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا رواہ ابوداود عن طلق بن غنام ثناعبدالسلام بن حرب الملائی عن بدیل بن میسرۃ عن ابی الجوزاء عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا ولفظہ اذا استفتح الصلوٰۃ الحدیث ثم قال ابوداود وھذا الحدیث لیس بالمشھور من عبدالسلام بن حرب لم یروہ عن عبدالسلام الا طلق بن غنام وقد روی قصۃ الصلوٰۃ عن بدیل جماعۃ لم یذکروا فیہ شیئا من ھذا ورواہ ابن ماجۃ عن ابی معاویۃ ثنا حارثۃ بن ابی الرجال عن عمرۃ عن عائشۃ رضی اللہ تعالی عنھا وکذا رواہ الترمذی بھذا السند ثم قال ھذا حدیث لانعرفہ الا من ھذا الوجہ وحارثۃ قد تکلم فیہ من قبل حفظہ وابوالرجال اسمہ محمد بن عبدالرحمن واخرج الحاکم ھذا الحدیث فی المستدرک بسند الترمذی والطحاوی کذا ذکرہ الزیلعی فی التخریج والعینی فی عمدۃ القاری والذھبی فی التلخیص ثم قال الذھبی صحیح وفی حارثۃ لینٌ واما روایتہ بسند ابی داود فھی موجودۃ فی المستدرک ثم قال الحاکم ھذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ وکان مالک بن انس لایرضی حارثۃ بن محمد وقد رضیہ اقرانہ من الائمۃ ولااحفظ فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم عند افتتاح الصلوٰۃ سبحانک اللھم وبحمدک اصح من ھذین الحدیثین وقال الذھبی بعد ذکر حدیث عائشۃ رضی اللہ عنھا وشاھدہ احمد فی مسندہ وروی البیھقی ھذا الحدیث بالسندین واما ما ذکرہ ابوداود من الکلام فاجاب عنہ فی الجوھر النقی بقولہ قال صاحب الامام ما ملخصہ طلق اخرج لہ البخاری فی صحیحہ وعبدالسلام وثقہ ابوحاتم واخرج لہ الشیخان فی صحیحیھما وکذا من فوقہ الی عائشۃ وکونہ لیس بمشھور عن عبدالسلام لایقدح فیہ اذا کان راویہ عنہ ثقۃ وکون الجماعۃ لم یذکروا عن بدیل شیئا من ھذا قد عرف مایقولہ اھل الفقہ والاصول فیہ ویحتمل ان یقال ھما حدیثان لتباعد الفاظھما۔

﴿٤﴾قولہ سبحانک اللھم الخ اعلم ان سبحانک مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع ای اسبحک تسبیحا لائقا بجنابک

وتبارک اسمک ﴿۶﴾ وتعالیٰ جدک ولا اله غیرک حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو معاویة فذکر مثله باسناده وقد روی عن عمر بن الخطاب ﴿۷﴾ انه کان یقول هذا ایضاً اذا افتتح الصلوٰة کما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن الحکم عن عمرو بن میمون قال صلی بنا عمر رضی اللّٰه عنه بذی الحلیفة فقال اللّٰه اکبر سبحانک اللّٰهم و بحمدک وتبارک اسمک وتعالیٰ جدک وکما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن الحکم فذکر باسناده مثله وزاد ولا اله غیرک وکما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبداللّٰه بن الزبیر قال حدثنا سفیان الثوری عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عمر مثله غیر انه

الاقدس والباء فی بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدیر واسبحك تسبیحا متلبسا بحمدك فیکون المجموع فی معنی سبحان الله والحمد لله وهو أظهر الوجوه کذا فی اللمعات ویمکن ان یکون المفعول المطلق للتاکید وهذا اظهر لان التسبیح هو التنزیه عما لایلیق به قال فی البحر الرائق السبحان فی الاصل مصدر کغفران وهو لایکاد یستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله وجوبا فمعنی سبحانك اسبحك تسبیحا ای انزّهك تنزیها وقیل اعتقد نزاهتك عن کل صفة لاتلیق بك وبحمدك ای نحمدك بحمدك فهو فی المعنی عطف الجملة علی الجملة فحذفت الثانیة کالاولی وبقی حرف العطف داخلا علی متعلقها مراداً به الدلالة علی الحالیة من الفاعل فهو فی موضع نصب علی الحال منه فکأنه انما ابقی لیشعر بانه کان هنا جملة طوی ذکرها ایجازاً علی انه لوقیل بحمدك بلا حرف العطف کان جائزا صوابا کما روی عن ابی حنیفة لانه لایخل بالمعنی المقصود والحاصل انه نفی بقوله سبحانك صفات النقص واثبت بقوله بحمدك صفات الکمال لان الحمد اظهار الصفات الکمالیة ومن هنا یظهر وجه تقدیم التسبیح علی التحمید و'تبارك' لا یتصرف فیه ولایستعمل الا لله تعالیٰ ذکره القاضی البیضاوی ولعل المعنی والله اعلم تکاثر خیور اسمائك الحسنی وزادت علی خیور سائر الاسماء لدلالتها علی الذات السبوحیة القدوسیة العظمی والافعال الجامعة لکل معنی اسنیٰ، وتعالیٰ جدك أی ارتفع عظمتك اوسلطانك او غناك عما سواك ولا اله غیرك فی الوجود فانت المعبود بحق فبدأ بالتنزیه الذی یرجع الی التوحید ثم ختم بالتوحید ترقیا فی الثناء علی الله عزوجل عن ذکر النعوت السلبیة والصفات الثبوتیة الی غایة الکمال فی الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهیة وماتختص به من الاحدیة والصمدیة فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بکل شئ علیم۔ ۱۲

﴿۵﴾قوله وبحمدك قال النووی قال الخطابی اخبرنی ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو فی قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبّحتك قال والجدّ ههنا العظمة والله تعالیٰ اعلم أهـ وقیل الواو للحال والتقدیر ونحن متلبسون بحمدك وقیل زائدة والجار والمجرور حال ای متلبسین بحمدك ۔ ۱۲

﴿۶﴾قوله وتبارك اسمك ای کثرت برکة اسمك وتعالیٰ جدك ای عظمتك ای ماعرفوا حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولاعبدوك حق عبادتك کذا فی المرقاة۔ ۱۲

﴿۷﴾قوله وقد روی عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه الخ رواه الحاکم فی المستدرك عن عمر رضی الله تعالیٰ عنه موقوفا ثم قال وقد اسند هذا الحدیث عن عمر ولایصح وقال الذهبی فی التلخیص وصح عن عمر انه کان یقوله اذا افتتح الصلوٰة رواه الاسود عنه واخطأ من رفعه عنه واخرجه ایضا البیهقی فی سننه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه حین

لم يقل بذی الحلیفة حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بکر البرسانی قال انا سعید بن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد یسمع من یلیه وکما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عمر مثله وکما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابراهیم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر کبر فرفع صوته وقال مثل ذلک ﴿۸﴾ لیتعلموها قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هکذا ینبغی للمصلی اذا افتتح الصلوة ان یقول ولا یزید علی هذا ﴿۹﴾ شیئاً غیر التعوذ ان کان اماماً او مصلیا لنفسه و ممن قال ذلک ابو حنیفة وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل ینبغی له ان یزید بعد هذا ما قد روی عن علی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فذکروا ما حدثنا

افتتح الصلوٰة کبّر ثم قال سبحانک الحدیث وقال البیهقی واصح ما روی فیه الاثر الموقوف علی عمر بن الخطاب رضی الله عنه وروی مسلم فی صحیحه عن الاوزاعی عن عبدة ان عمر بن الخطاب کان یجهر بهذه الکلمات یقول سبحانک اللهم الحدیث قال المنذر وعبدة لا یعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبدالله ویقال انه رأی عمر رؤیة اهـ قال صاحب التنقیح وانما اخرجه مسلم فی صحیحه لانه سمعه مع غیره وقال الدارقطنی فی کتابه العلل وقد رواه اسماعیل بن عیاش عن عبدالملک بن حمید بن ابی عینة عن ابی اسحاق السبیعی عن الاسود عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وخالفه ابراهیم النخعی فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحیح اهـ قاله الزیلعی فی التخریج ـ ۱۲

﴿۸﴾قوله وقال مثل ذلک الخ رواه محمد فی آثاره عن عمر بن الخطاب قال وجَهَر بها قال محمد لیعلمهم ما سألوه عنه وکذلک بلغنا عن ابراهیمـ ۱۲

﴿۹﴾قوله ولایزید علی ذلک الخ قال فی الهدایة ثم یقول سبحانک اللهم وبحمدک الخ وعن ابی یوسف رحمه الله انه یضم الیه قوله انی وجهت وجهی الخ لروایة علی رضی الله عنه ان النبی علیه السلام کان یقول ذلک ولهما روایة انس رضی الله عنه ان النبی علیه السلام کان اذا افتتح الصلوٰة کبّر وقرأ سبحانک اللهم وبحمدک الخ ولم یزد علی هذا ومارواه محمول علی التهجد (ای النوافل) وقوله وجل ثنائک لم یذکر فی المشاهیر وقال المحقق فی فتح القدیر لما ثبت من فعل الصحابة کعمر رضی الله عنه وغیره الافتتاح بعده علیه الصلوٰة والسلام بسبحانک اللهم مع الجهر به لقصد تعلیم الناس لیقتدوا ویأنسوا کان دلیلا علی انه الذی کان علیه صلی الله علیه وسلم آخر الامر او انه کان الاکثر من فعله وان کان رفع غیره اقوی علی طریق المحدثین الایری انه روی فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة رضی الله عنه انه صلی الله علیه وسلم کان یسکت هنیئة قبل القراء ة بعد التکبیر فقلت بأبی انت وامی یا رسول الله رأیت سکوتک بین التکبیر والقراء ة ماتقول قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم نقنی من خطایای کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسلنی من خطایای بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الکل لانه متفق علیه ومع هذا لم یقل بسنیته عینا احمد من الاربعة والحاصل ان غیرالمرفوع اوالمرفوع المرجوح فی الثبوت عن مرفوع آخر قد یقدم علی عدیله اذا اقترن بقرائن تفید انه صحیح عنه علیه الصلوٰة والسلام مستمر علیه وفی التبیین ولایزید علیه فی الفرض وعن ابی یوسف یضم الیه وجهت وجهی الخ وقال الشافعی یاتی بالتوجه فقط وما قلنا هو مذهب ابی بکر الصدیق وعمر وابن مسعود وجمهور التابعین رضی الله عنهم فیکون حجة علیهما ولان ما قلنا ثناء الله تعالیٰ فکان اولی

الحسين بن نصر قال ثنا يحییٰ بن حسان قال ثنا عبدالعزيز بن ابی سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد اللّٰه بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب رضی اللّٰه عنه ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كان ﴿١٠﴾ اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهی ﴿١١﴾ للذی فطر السمٰوات والارض حنيفا ﴿١٢﴾ مسلماً وما انا من المشركين ﴿١٣﴾ ان صلاتی و نسكی ﴿١٤﴾ ومحيای ومماتی ﴿١٥﴾ للّٰه

من اخبار حاله كما فی حالة الركوع والسجود حيث لايشتغل باخبار هذه فيقول اللهم لك ركعت اوسجدت وانما يشتغل بالتسبيح۔١٢

﴿١٠﴾قوله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان الخ حديث علی رضی الله تعالیٰ عنه اخرجه مسلم فی صحيحه عن يوسف الماجشون قال حدثنی ابی عن عبدالرحمن الاعرج الی آخر السند وفيه اذا قام الی الصلوٰة قال وجهت الحديث وفيه وانا من المسلمين بدل قوله وانا اول المسلمين وزاد بعد هذا قوله اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربی وانا عبدك ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفرلی ذنوبی جميعا انه لايغفرالذنوب الا انت واهدنی لاحسن الاخلاق لايهدی لاحسنها الا انت واصرف عنی سيئها لايصرف عنی سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فی يديك والشر ليس اليك انا بك اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خضع لك سمعی وبصری ولحمی وعظمی وعصبی واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السمٰوات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ماشئت من شیء بعد و اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لی ماقدمت وماأخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منی انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفی رواية اخری له عن عبدالعزيز بن عبدالله بن سلمة عن عمه الماجشون بن ابی سلمة عن الاعرج ولفظه اذا افتتح الصلوٰة كبّر ثم قال وجهت وجهی وقال انا اول المسلمين وقال اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فاحسن صوره وقال واذا سلّم قال اللهم اغفرلی ماقدمت الی آخر الحديث ولم يقعد بين التشهد والتسليم ورواه النسائی ايضا نحو الرواية الاولی لمسلم مع اختلاف يسير وانتهی حديثه الی قوله استغفرك واتوب اليك ورواه ابوداود ايضا مثل رواية الاولی لمسلم الی آخر الحديث مع اختلاف يسير واخرجه البيهقی ايضا بطرق متعددة عن عبدالرحمن الاعرج مثل رواية مسلم وفی رواية اخری له عن ابی اسحق عن الحارث عن علی ولفظه قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال لا اله الا انت سبحانك ظلمت نفسی وعملت سوءً فاغفرلی انه لايغفر الذنوب الا انت وجهت وجهی للذی فطر السمٰوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوٰتی ونسكی ومحيای ومماتی لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين۔١٢

﴿١١﴾قوله وجهت وجهی ای قصدت بعبادتی الذی فطر السمٰوات والارض ای ابتدأ خلقهما۔١٢

﴿١٢﴾قوله حنيفا قال الاكثرون معناه مائلا الی الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون فی الخير والشر وينصرف الی ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهری وآخرون وقال ابوعبيد الحنيف عند العرب من كان علی دين ابراهيم صلی الله عليه وسلم وانتصب حنيفا علی الحال ای وجهت وجهی فی حال حنيفتی......۔١٢

﴿١٣﴾قوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق علی كل كافر من عابد وثن وصنم

رب العٰلمين ﴿١٦﴾ لا شريک له وبذلک امرت وانا اول المسلمين ﴿١٧﴾ وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصرى قال ثنا عبداللّٰه بن رجاء قال انا عبدالعزيز بن ابى سلمة الماجشون وما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبى و عبداللّٰه بن صالح قالا ثنا عبدالعزيز بن الماجشون عن الماجشون و عبداللّٰه بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبدالرحمٰن بن ابى الزناد عن موسىٰ بن عقبة عن عبداللّٰه بن الفضل عن الاعرج فذكرباسناده مثله قالوا فلما جاء ت الرواية بهذا و بما قبله استحببنا ان يقولهما ﴿١٨﴾ المصلى جميعاً وممن قال هذا ابو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ.

ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله ان صلوٰتى ونسكى قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالىٰ۔ ١٢

﴿١٥﴾قوله محياى ومماتى اى حياتى وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء محياى واسكان مماتى۔ ١٢

﴿١٦﴾قوله لله رب العالمين قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا وفى معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردى وغيره المالك والسيد والمدبر والمربى وهو فى الاصل بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ الى كماله شياء فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربّه يربّه فهو ربّ كقوله نمّ ينمّ فهو نمّ فان وصف الله تعالىٰ بربّ لانه مالك اوسيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالىٰ واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعلمين جمع عالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلّب فيما يعلم به الصانع وهو كل ماسواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وانما جمعه يشتمل ماتحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوى العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل عنى به الناس ههنا فان كل واحد منهم اعلم من حيث انه يشتمل على نظائر مافى العالم الكبير من الجواهر والاعراض يعلم به الصانع كما يعلم بما ابدعه فى العالم كذا قاله البيضاوى۔ ١٢

﴿١٧﴾قوله وانا اول المسلمين وفى رواية لمسلم وانا من المسلمين كماذكرته فلو قرأ احد هذا الدعاء فليقل وانا من المسلمين ولوقال اول المسلمين قيل تفسد للكذب وقيل لا وهو الاولى لانه قال لامخبر كذا فى فتح القدير وقال فى البحرالرائق اعلم انه يقول فى دعاء التوجه وانا من المسلمين ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ فى فساد صلوٰته والاصح عدم الفساد وينبغى ان لا يكون فيه خلاف لما ثبت فى صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لاتاليا واذا كان مخبرا فالفساد عند الكل اھ قال البيهقى قال الشافعى رحمه الله يجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلين قال الشيخ رحمه الله وبذلك امر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة اھ ١٢

﴿١٨﴾قوله استحببنا ان يقولهما الخ اى يجمع بين الثناء ودعاء التوجه جميعا وقد ذكر البيهقى حديثا عن جابر رضى

باب قراءة بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم فى الصلوة﴿۱﴾

حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابى هريرة ﴿۲﴾ فقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم فلما بلغ ﴿۳﴾ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فقال الناس آمين ثم

الله عنه فى الجمع بينهما لكنه ليس بالقوى ولذا لم يذكره المصنف وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال العينى وهو قول ابى اسحاق المروزى وابى حامد الشافعيين واما عند ابى حنيفة رحمه الله فدعاء التوجه وسائر الادعية الماثورة فى افتتاح الصلوٰة غير الثناء مختص بالنوافل كما ذكره فى الهداية وغيرها۔۱۲

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوٰة

﴿۱﴾قوله باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم المقصود من هذا الباب انه هل يقرأ التسمية جهرا ام لا وبناء هذه المسئلة على مسئلة اخرى وهى ان التسمية جزء من الفاتحة ام لا فمن قال انها جزء من الفاتحة يجهر بها فى الجهرية ومن قال انها ليست بجزء من الفاتحة لايجهر بها بل يقرأها سرا ويتفرع عليها ان قراءة التسمية واجبة ام لا فمن قال انها جزء من الفاتحة يوجب قراءتها كالفاتحة ومن قال ليست بجزء منها لايجب عنده قراءة التسمية بل يسن۔۱۲

﴿۲﴾قوله صليت وراء ابى هريرة الخ حديث ابى هريرة هذا اخرجه النسائى فى سننه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه وقال انه على شرط الشيخين والدارقطنى فى سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والبيهقى فى سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال فى الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح۔

﴿۳﴾قوله فلما بلغ الخ استدل القائلون بالجهر بالتامين بهذا الحديث وبمثله على الجهر به كما صنع البخارى حيث قال باب جهر الامام بالتامين وذكر فيه حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ثم ذكر باب جهر الماموم بالتامين وذكر فيه ايضا حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن سمّى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولاالضالين فقولوا آمين فانه من وافق تامينُه تامين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ثم قال تابعه محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ونعيم المجمر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولايخفى عليك ان الجهر بالتامين لايثبت بحديث ابى هريرة رضى الله تعالىٰ عنه لان فى حديثه قال آمين والقول كما يطلق على الجهر يطلق على السر ايضا فلا يتعين احدهما الا بدليل يدل عليه بل فى حديثه على ماوراه ابوصالح السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه اشارة الى عدم الجهر لانه قال فيه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فبيّن فيه موضع تامين الامام ولاحاجة الى بيان موضعه لوجهر الامام به فهذه رواية ابى هريرة تفسر الرواية الاولى اى اذا امّن الامام فامّنوا بان تامين الامام يقع بعد قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا موضع تامين المقتدى فلم يثبت الجهر لامن الامام ولا من الماموم قال ابن حجر فى فتح البارى قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان فى الحديث الامر بآمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد توخذ المناسبة منه بانه قابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة واجاب عنها العينى (۹۲/۶ ......)بان ماقال ابن المنير تحكّم بحتٌ لان المطلق يتناول الجهر والاخفاء

يقول اذا سلم اما والذی نفسی بیده انی لا شبهکم صلوة برسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حدثنا فهد بن سلیمٰن قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال ثنا ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام

وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكمٌ فلايجوز وماقال ابن رشيد ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام ان لايقولها الامام كما روى عن مالك لانه قسمٌ والقسمة تنافى الشركة وقوله انما قال ذلك جهراً لايدل عليه معنى الحديث اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق فی الصفة والحديث لايدل على ذات التامين من الامام فكيف يطلب الاتفاق فی الصفة وهی مبنية على الذات اهـ ونقول لوكانت الموافقة فی القول تدل على الموافقة فی الصفة كما قال ابن رشيد للزم ان يسرّ الامام والماموم بالتامين لانه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه والظاهر ان الملائكة يسرون بآمين ولانسمع تامينهم فكذلك نحن نُسرّ ولانجهر به ومما استدل به القائلون بالجهر بالتامين مارواه ابوداود والترمذی عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابی داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولاالضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذی ومدّ بها صوته وقال حديث حسن وروى ابوداود والترمذی من طريق آخر عن علی بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلّم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وروى النسائی اخبرنا قتيبة حدثنا ابوالاحوص عن ابی اسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته وروى ابوداود وابن ماجة عن بشر بن رافع عن ابی عبدالله بن عم ابی هريرة عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولاالضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول وزاد ابن ماجة فيرتدّ بها المسجد ورواه ابن حبان فی صحيحه والحاكم فی مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطنی فی سننه وقال اسناده صحيح والجواب عن حديث وائل بن حرج ان مارواه سفيان يعارضه مارواه الترمذی ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابی العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته فان قلت قال الترمذی سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة فی مواضع فقال حجر ابی العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وانما هو حجر عن ابی وائل وقال خفض بها صوته وانما هو مدّ بها صوته قلت تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين فی الحديث وقوله هو حجر بن العنبس وليس بابی العنبس ليس كما قاله بل هو ابوالعنبس حجر بن العنبس وجزم به ابن حبان فی الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول البخاری يكنى ابا السكن لا ينافی ان تكون كنيته ايضا ابا العنبس لانه لامانع ان يكون لشخص كنيتان وقوله وزاد فيه علقمة لايضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما من مثل شعبة وقوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومدّ بها صوته وأيّده ما رواه الدارقطنی عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب ولاالضالين قال آمين فاخفى بها صوته فان قلت قال الدارقطنی وهم شعبة فيه لان سفيان الثوری ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن صاحب التنقيح فی حديث شعبة هذا بانه قد روى عنه خلافه كما اخرجه البيهقی فی سننه عن ابی الوليد الطيالسی حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمی انه صلى خلف النبی صلى الله عليه وسلم فلما قال ولاالضالين قال آمين رافعا صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقی فی المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاری وغيره ان شعبة اخطأ قلت قول الدارقطنی

سلمة ﴿٤﴾ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصلی فی بیتھا فیقرأ بسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم الحمد للّٰہ رب العٰلمین الرحمٰن الرحیم مٰلک یوم الدین ایاک نعبد وایاک نستعین اھدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیھم غیر المغضوب علیھم ولا الضالین قال ابو جعفر فذھب

وھم شعبة یدل علی قلة اعتنائه بکلام ھذا القائل واثبات الوھم له لکونه غیر معصوم موجود فی سفیان فربما یکون ھو وھم ویمکن ان یکون کلا الاسنادین صحیحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرین بالجھر بھا وبالمخافتة صحیحان وعمل بکل منھما جماعة من العلماء فان قلت قال ابن قطان فی کتابه ھذا الحدیث فیه اربعة امور اختلاف سفیان وشعبة فی اللفظ وفی الکنیة وحجر لایعرف حاله واختلافھما ایضا حیث جعل سفیان من روایة حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قلت الجواب عن الاول لا یضر اختلاف سفیان وشعبة لان کلا منھما امام عظیم فی ھذا الشان فلا تسقط روایة احدھما بروایة الآخر ومایقال من الوھم فی احدھما یصدق فی الآخر فلا ینتج من ذلک شئ وعن الثانی ایضا لایضر الاختلاف المذکور فی الاسم والکنیة کما شرحناه الآن وعن الثالث انه ممنوع وکیف لایعرف حاله وقد ذکره البغوی وابوالفرج وابن الاثیر وغیرھم فی جملة الصحابة ولئن نزلناه من رتبة الصحابة الی رتبة التابعین فقد وجدنا جماعة اثنوا علیه ووثقوه منھم الخطیب ابوبکر البغدادی قال سار مع علی الی النھروان وورد المدائن فی صحبته ھو ثقة احتج بحدیثه غیر واحد من الائمة وذکره ابن حبان فی الثقات فقال ابن معین کوفی ثقة مشھور وعن الرابع ان دخول علقمة فی الوسط لیس بعیب لانه سمعه من علقمة اولا بنزول ثم رواہ عن وائل بعلو بیّن ذلک الکجی فی سننه الکبیر واما حدیث ابی ھریرة ففی اسناده بشر بن رافع الحارثی وقد ضعفه البخاری والترمذی والنسائی واحمد وابن معین وقال ابن قطان فی کتابه بشر بن رافع ابوالاسباط الحارثی ضعیف وھو یروی ھذا الحدیث عن عبدالله ابن عم ابی ھریرة وابوعبدالله ھذا لایعرف له حال ولاروی عنه غیر بشر والحدیث لایصح من اجله فسقط بذلک قول الحاکم علی شرط الشیخین وتحسین الدارقطنی ایاہ واحتج اصحابنا ایضا بما رواہ محمد بن الحسن فی کتاب الآثار حدثنا ابوحنیفة حدثنا حماد بن ابی سلیمان عن ابراھیم النخعی قال أربع یخفیھن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحیم وسبحانك اللھم وآمین ورواہ عبدالرزاق فی مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذکرہ الا انه قال عوض قوله سبحانك اللھم اللھم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوری عن منصور عن ابراھیم قال خمس یخفیھن الامام فذکرھا وزاد سبحانك اللھم وبحمدك وبما رواہ الطبرانی فی تھذیب الآثار حدثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی سعید عن ابی وائل قال لم یکن عمر وعلی رضی الله تعالیٰ عنھما یجھران ببسم الله الرحمن ا لرحیم ولا بآمین وقالوا ایضا آمین دعاء والاصل فی الدعاء الاخفاء والدلیل علی انه دعاء قوله تعالیٰ فی سورة یونس قد اجیبت دعوتکما قال ابوالعالیة وعکرمة ومحمد بن کعب والربیع بن موسی کان موسی صلی الله علیه وسلم یدعو وھارون یؤمن فسماھما الله تعالیٰ داعیین فاذا ثبت انه دعاء فاخفاء ہ افضل من الجھر به لقوله تعالیٰ ادعوا ربکم تضرعا وخفیة اھـ العینی ٦/١ ٥ـ

﴿٤﴾قوله عن ام سلمة الخ رواہ البیھقی فی سننه عن ابن جریج عن عبدالله بن ابی ملیکة عن ام سلمة رضی الله عنھا ذکرت او کلمة غیرھا قراء ة رسول الله صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب الغلمین الرحمن الرحیم مالك یوم الدین یقطع قراء ته آیة آیة وفی روایة اخری له عن ابن جریج بھذا السند ان قراء ة رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب الغلمین یعنی کلمة کلمة وکذلك رواہ حفص بن غیاث عن ابن جریج بمعناہ ولیس فی ھذین الروایتین ذکر الصلوٰة ورواہ الحاکم فی مستدرکه عن حفص بن غیاث عن ابن جریج

قوم﴿٥﴾ الیٰ ان بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم من فاتحة الکتاب ﴿٦﴾ وانه ینبغی للمصلی ان یقرأ بها کما یقرأ بفاتحة الکتاب واحتجوا فی ذلک ایضا بماروی عن اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا عمر بن ذر عن ابیه عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزیٰ عن ابیه قال صلیت خلف عمر ﴿٧﴾ فجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم وکان ابی یجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم وکما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن عاصم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ﴿٨﴾ انه جهر بها وکما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جریج عن

قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب الغلمین یقطعها حرفا حرفا ثم قال الحاکم هذا الحدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه اهـ اقول هذا الحدیث لیس بمتصل لان ابن ابی ملیکة لم یسمعه من ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها بل بینهما یعلی بن مملک کما قال الترمذی فقول الحاکم صحیح لیس بصحیح۔١٢

﴿٥﴾قوله فذهب قوم الخ قال الترمذی وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابوهریرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر ومن بعدهم من التابعین رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وبه یقول الشافعی واسمعیل بن حماد وهو ابن ابی سلیمان وابوخالد هو ابوخالد الوالبی۔١٢

﴿٦﴾قوله من فاتحة الکتاب قال فی البدائع الکلام فی التسمیة فی مواضع احدها انها من القرآن ام لا والثانی انها من الفاتحة ام لا والثالث انها من راس کل سورة ام لا ویبتنی علی کل فصل مایتعلق به من الاحکام اما الاول فالصحیح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجتمعت علی ان ماکان بین الدفتین مکتوبا بقلم الوحی فهو من القرآن والتسمیة کذلك وکذا روی المعلی عن محمد فقال قلت لمحمد التسمیة آیة من القرآن ام لا فقال ما بین الدفتین کله قرآن فقلت مابالك لاتجهر بها فلم یجبنی وکذا روی الحصاص عن محمد انه قال التسمیة آیة من القرآن انزلت للفصل بین السور للبداءة بها تبرکا ولیست بآیة من کل واحدة منها والیه اشار فی کتاب الصلوٰة فانه قال ثم یفتتح القرأة ویخفی بسم الله الرحمن الرحیم ویبتنی علی هذا ان فرض القرأة فی الصلوٰة یتأدی بها عند ابی حنیفة اذا قرأها علی قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشائخنا لانها آیة من القرآن وکذا روی عن عبدالله بن المبارك ان من ترك بسم الله الرحمن الرحیم فی القرآن فقد ترك مائة وثلثة عشر آیة وقال بعضهم لایتأدی لان فی کونها آیة تامة احتمال فانه روی عن الاوزاعی انه قال ما انزل الله فی القرآن بسم الله الرحمن الرحیم الا فی سورة النمل وانها فی النمل وحدها لیست بآیة تامة وانما الآیة قوله انه من سلیمان وانه بسم الله الرحمن الرحیم فوقع الشك فی کونها آیة تامة فلاتجوز الصلوٰة بالشك وکذا یحرم علی الجنب والحائض والنفساء قرأتها علی قصد القرآن اما علی قیاس روایة الکرخی فظاهر لان مادون الآیة یحرم علیهم وکذا علی روایة الطحاوی لاحتمال انها آیة تامة فتحرم قرأتها علیها احتیاطا واما الثانی والثالث فعند اصحابنا لیست من الفاتحة ولا من راس کل سورة وقال الشافعی انها من الفاتحة قولا واحدا وله فی کونها من راس کل سورة قولان وقال الکرخی لا اعرف فی هذه المسئلة بعینها عن متقدمی اصحابنا فی الاختلاف نصا لکن امرهم بالاخفاء دلیل علی انها لیست من الفاتحة لامتناع ان یجهر ببعض السورة دون البعض۔١٢

﴿٧﴾قوله صلیت خلف عمر رضی الله عنه الخ رواه البیهقی فی سننه وقال الزیلعی فی تخریجه رواه البیهقی فی الخلافیات ۔١٢

نافع عن ابن عمر انه كان لايدع بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم قبل السورة و بعدها اذا قرأ بسورة اخرى فى الصلوة وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو بكر النهشلى قال ثنا يزيد الفقيرعن ابن عمر ﴿٩﴾ انه كان يفتتح القرأة ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروى قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير ﴿١٠﴾ فسمعته يقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم غير المغضوب عليه ولا الضالين بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم واحتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولقد آتينٰك ﴿١١﴾ سبعاً من المثانى قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وقال هى الآية السابعة قال و قرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا نرىٰ الجهر بها فى الصلوة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرا ﴿١٢﴾

﴿٨﴾قوله عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهماالخ رواه البيهقى فى سننه عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول تفتتح القراء ة ببسم الله الرحمن الرحيم۔١٢

﴿٩﴾قوله عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما رواه البيهقى عن نافع عن عبدالله بن عمر كان يفتتح بام الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية اخرى له انه كان يفتتح الصلوٰة ببسم الله الرحمن الرحيم۔١٢

﴿١٠﴾قوله صليت خلف ابن الزبير رواه البيهقى فى سننه ولفظه فقرأ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الخطيب ايضا عن بكر بن عبدالله المزنى قال صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع وراء كم ان يجهروابها الا الكبر ورواه البيهقى مثله عن بكر بن عبدالله ۔١٢

﴿١١﴾قوله ولقد اتينٰك الخ اخرجه البيهقى عن عبدالملك بن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ولقد آتيناك سبعا من المثانى قال فاتحة الكتاب قيل لابن عباس فاين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية اخرى له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى السبع المثانى قال هى فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس ببسم الله الرحمن الرحيم سبعا قال ابن جريج فقلت لابى اخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم قال قرأها ابن عباس ببسم الله الرحمن الرحيم فى الركعتين جميعا۔١٢

﴿١٢﴾قوله وقال بعضهم يقولها سرا وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسروعبدالله بن المغفل والحكم والحسن والشعبى والنخعى وسعيد بن جبير وعبدالله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبدالعزيز وسليمان الاعمش والزهرى ومجاهد ويحيى بن سعيد وحماد بن ابى سليمان وابى عبيد و احمد واسحاق وقال ابوالخطاب والعمل عليه عند اهل المدينة لخصه العينى من الزيلعى۔١٢ حاشية الهداية۔قال الترمذى بعد ذكر حديث ابن عبدالله بن مغفل رضى الله تعالىٰ عنه قال سمعنى ابى وانا فى الصلوٰة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى اى بنى محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه وقال قد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احداً منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العلمين قال ابوعيسى حديث عبدالله ابن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك

وقال بعضهم لا يقولها ﴿١٣﴾ البتة لا فی السر ولا فی العلانیة واحتجوا علی اهل المقالة الاولیٰ فی ذلک بما حدثنا حسین بن نصر قال ثنا یحییٰ بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا عمارة بن القعقاع قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جریر قال ثنا ابو هریرة قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا نهض فی الثانیة استفتح بالحمد للّٰه رب العالمین ولم یسکت ﴿١٤﴾ قال ابو جعفر ففی هذا دلیل علی ان بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم لیست من فاتحة الکتاب ﴿١٥﴾ ولو کانت من فاتحة الکتاب لقرأ بها فی الثانیة کما قرأ فاتحة الکتاب والذین استحبوا الجهر بها فی الرکعة الاولیٰ لانها عندهم من فاتحة الکتاب استحبوا ذلک ایضا فی الثانیة فلما انتفی بحدیث ابی هریرة هذا ان یکون رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قرأبها فی اللثانیة انتفی به ایضا ان یکون قرأبها فی الاولیٰ فعارض هذا الحدیث حدیث نعیم بن المجمر وکان هذا اولیٰ منه لاستقامة طریقه وفضل صحة مجیئه علی

واحمد واسحاق لایرون ان یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قالوا ویقولها فی نفسه۔١٢

﴿١٣﴾قوله وقال بعضهم لایقولها الخ وهو قول مالك بن انس رضی الله عنه قال ابوعمر قال مالك لاتقرء وا البسملة فی الفرض سرا ولا جهراوفی النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبری کذا فی العینی وقال الزیلعی فی تخریجه قالت طائفة لایقرأها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعی ۔١٢

﴿١٤﴾قوله ولم یسکت ای کما سکت فی الرکعة الاولی لان فی الرکعة الاولی یقرأ الثناء والتعوذ والتسمیة وکانت السکتة فیها طویلة بخلاف الثانیة فانه لایقرأ فیها الا التسمیة۔١٢

﴿١٥﴾قوله لیست من فاتحة الکتاب الخ وایضا یدل علی انها لیست من الفاتحة مارواه مسلم فی صحیحه عن سفیان بن عیینة عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله تعالیٰ قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب الغلمین قال الله تعالیٰ حمدنی عبدی واذا قال الرحمن الرحیم قال الله اثنی علی عبدی فاذا قال مالك یوم الدین قال مجدنی عبدی وقال مرة فوض الی عبدی فاذا قال ایاك نعبد وایاك نستعین قال هذا بینی وبین عبدی ولعبدی ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولاالضالین قال هذا لعبدی ولعبدی ماسأل ورواه الترمذی مثله وقال هذا حدیث حسن وقد روی شعبة واسمعیل بن جعفر وغیر واحد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث وروی ابن جریج ومالك بن انس عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابی السائب مولی هشام بن زهرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وهذا الحدیث ظاهر فی ان البسملة لیست من الفاتحة والا لابتدأ بها لان هذا محل بیان واستقصاء لآیات السورة حتی انه لم یخل منها بحرف والحاجة الی قراء ة البسملة امس لیرتفع الاشکال قال ابن عبدالبر حدیث العلاء هذا قاطع لقلق المنازعین وهو نص لایحتمل التاویل ولااعلم حدیثا فی سقوط البسملة ابین منه وقال النووی واحتج القائلون بان البسملة لیست من الفاتحة بهذا الحدیث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانه سبع آیات بالاجماع فثلث فی اولها ثناء اولها الحمد لله وثلث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقیم والسابعة متوسطة وهی ایاك نعبد وایاك نستعین قالوا ولانه سبحانه وتعالیٰ قال قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین فاذا قال العبد الحمد لله رب الغلمین فلم یذکر البسملة ولو کانت منها لذکرها اهـ ثم اجاب باجوبة ثلثة کلها سخیفة لاحاجة لنا الی ذکرها وقال

مجئی حدیث نعیم ﴿١٦﴾ وقالوا واما حدیث ام سلمة ﴿١٧﴾ الذی رواہ ابن ابی ملیکة فقد اختلف الذین رووہ فی لفظه فرواہ بعضهم علی ماذکرنا ہ ورواہ آخرون علی غیر ذلک کما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن عبداللّٰه بن عبید اللّٰه بن ابی ملیکة عن یعلی انه سال ام سلمة عن قراء ة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فنعتت له قراء ة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مفسرة حرفا حرفا ففی هذا ان ذکر قراء ة بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم من ام سلمة تنعت

فی البدائع وجه الاستدلال به من وجهین احدهما انه بدء بقوله الحمد لله رب العلمین لابقوله بسم الله الرحمن الرحیم ولوکانت من الفاتحة لکانت البداءة بها لا بالحمد والثانی انه نص علی المناصفة ولوکان التسمیة من الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل یکون ما لله اکثر لانه یکون فی النصف الاول اربع آیات ونصف۔

﴿١٦﴾قوله وفضل صحة مجیئه علی مجئ حدیث نعیم لان حدیث نعیم روی عنه سعید بن ابی هلال اللیثی وقال فی التقریب ان الساجی حکی عن احمد انه اختلط فقال فی تهذیب التهذیب کان احمد یقول ما ادری ای شئ یخلطه فی الاحادیث وقال ابن حزم لیس بالقوی ولعله اعتمد علی قول الامام احمد فیه وقال الزیلعی فی تخریجه والجواب عن حدیث نعیم المجمر من وجوه احدها انه حدیث معلول فان ذکر البسملة فیه مما تفرد به نعیم المجمر من بین اصحاب ابی هریرة وهم ثمان مائة مابین صاحب وتابع ولایثبت عن ثقة من اصحاب ابی هریرة انه حدث عن ابی هریرة انه علیه السلام کان یجهر بالبسملة فی الصلوٰة وقد اعرض عن ذکر البسملة فی حدیث ابی هریرة صاحبا الصحیح رواہ البخاری من حدیث ابی سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هریرة کان یکبر کل صلوٰة من المکتوبة وغیرها فیکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع الله لمن حمده ربنا لک الحمد ثم یقول الله اکبر حین یهوی ساجداً ثم یکبر حین یرفع رأسه من السجود ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع راسه من السجود ثم یکبر حین یقوم من الجلوس فی الاثنتین وذلک فی کل رکعة حتی یفرغ من الصلوٰة ثم یقول حین ینصرف والذی نفسی بیده انی لاقربکم شبها بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کانت هذہ لصلوٰته حتی فارق الدنیا ورواہ مسلم بنحو ذلک هذا هو الصحیح الثابت عن ابی هریرة قال ابن عبدالبر وکأنه کان ینکر علی من ترک التکبیر فی رفعه وخفضه قال ویدل علی انهم کانوا یفعلون ذلک ما رواہ النسائی من طریق ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان عن ابی هریرة انه قال ثلث کان یفعلهن رسول الله صلی الله علیه وسلم ترکهن الناس کان اذا قام الی الصلوٰة رفع یدیه مدا وکان یقف قبل القراء ة هنیهة وکان یکبر فی کل خفض ورفع ورواہ ابن ابی ذئب فی مؤطاه کذلک باللفظ المذکور ورواہ البخاری فی القراء ة خلف الامام وابوداود الطیالسی فی مسنده وهذا حدیث حسن ورواته ثقات وسعید بن سمعان الانصاری صدوق وثقه النسائی وابن حبان ولا التفات الی قول ابی الفتح الازدی فیه ضعیف فان الازدی متکلم فیه والنسائی اعلم منه ولیس للتسمیة فی هذا الحدیث ولا فی الاحادیث الصحیحة عن ابی هریرة ذکر وهذا مما یغلب علی الظن انه وهم علی ابی هریرة فان قیل قد رواها نعیم المجمر وهو ثقة والزیادة من الثقة مقبولة قلنا لیس ذلک مجمعا علیه بل فیه خلاف مشهور فمن الناس من یقبل زیادة الثقة مطلقا ومنهم من لایقبلها والصحیح التفصیل وهو انها تقبل فی موضع دون موضع فتقبل اذا کان الراوی الذی رواها ثقة حافظا ثبتا والذی لم یذکرها مثله اودونه فی الثقة وزیادة نعیم المجمر التسمیة فی هذا الحدیث مما یتوقف فیه بل یغلب علی الظن ضعفه وعلی تقدیر صحتها فلا حجة فیها لمن قال بالجهر لانه قال فقرأ او فقال بسم الله الرحمن الرحیم وذلک اعم من قراء تها سرا أو جهراً وانما هو حجة علی من لایری قراء تها فان قیل لوکان ابوهریرة اسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم یعبر عن

بذلک قراء ۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لسائر القرآن کیف کانت ولیس فی ذلک دلیل ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یقرأ بسم اللّٰہ الرحمٰن الرحیم فمعنی ھذا غیر معنی حدیث ابن جریج وقد یجوز ایضا ﴿۱۸﴾ ان یکون تقطیع فاتحۃ الکتاب الذی فی حدیث جریج کان من ابن جریج ایضاً حکایۃ منہ للقراء ۃ المفسرۃ حرفا حرفا التی حکاھا اللیث، عن ابن ابی ملیکۃ فانتفی

ذلک نعیم بعبارۃ واحدۃ متناولۃ للفاتحۃ والبسملۃ تناولا واحدا ولقال فاسر بالبسملۃ ثم جھر بالفاتحۃ والصلوٰۃ کانت جھریۃ بدلیل تامینہ وتامین المامومین قلنا لیس للجھر فیہ تصریح ولا ظاھر یوجب الحجۃ ومثل ھذا لایقدم علی النص الصریح المقتضی للاسرار الوجہ الثانی ان قولہ فقرأ اوقال لیس بصریح انہ سمع منہ اذ یجوز ان یکون ابوھریرۃ اخبر نعیما بانہ قرأھا سرا ویجوز ان یکون سمعھا منہ فی مخافتۃ لقربہ منہ کما روی عنہ من انواع الاستفتاح والفاظ الذکر فی قیامہ وقعودہ ورکوعہ وسجودہ الوجہ الثالث قولہ انی لاشبھکم صلوٰۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما اراد بہ اصل الصلوٰۃ ومقادیرھا وھیئاتھا وتشبیہ الشیٔ بالشیٔ لایقتضی ان یکون مثل من کل وجہ بل یکفی فی غالب الافعال وذلک متحقق فی التکبیر وغیرہ دون البسملۃ فان التکبیر وغیرہ من افعال الصلوٰۃ ثابت صحیح عن ابی ھریرۃ وکان مقصودہ الرد علی من ترکہ واما التسمیۃ ففی صحتھا عنہ نظر فلینصرف الی الصحیح الثابت دون غیرہ۔

﴿۱۷﴾قولہ اما حدیث ام سلمۃ الخ حدیث ام سلمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا اخرجہ الترمذی بکلا السندین عنھا قال حدثنا علی بن حجر نا یحیی بن سعید الاموی عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقطع قراء تہ یقرأ الحمد للہ رب الغلمین ثم یقف الرحمن الرحیم ثم یقف وکان یقرء ھا مٰلِکِ یوم الدین ولیس فی ھذا الحدیث ذکر الصلوٰۃ ولاذکر بسم اللہ الرحمن الرحیم ثم قال الترمذی ھذا حدیث غریب وبہ یقرأ ابوعبید ویختارہ ھکذا روی یحیی بن سعید الاموی وغیرہ عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن ام سلمۃ ولیس اسنادہ بمتصل لان اللیث بن سعد روی ھذا الحدیث عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی بن مملک عن ام سلمۃ انھا وصفت قراء ۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حرفا حرفا وحدیث اللیث اصح وقال الامام الطحاوی فی کتاب الرد علی الکرابیسی لم یسمع ابن ابی ملیکۃ ھذا الحدیث من ام سلمۃ والذی یروی عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی بن ملک عن ام سلمۃ ھو الاصح وایضا روی ھذا الحدیث ابوداود والنسائی من حدیث یعلی بن مملک انہ سأل ام سلمۃ عن قراء ۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصلوٰتہ قالت مالکم وصلوٰتہ ثم نعتت قراء تہ فاذا ھی تنعت قراء ۃ مفسرۃ حرفا حرفا فعلم ان قراء ۃ بسم اللہ الرحمن الرحیم جھراً لم تثبت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حدیث ام سلمۃ ولوکان فی ھذا الحدیث کمارواہ ابن جریج فھی من ام سلمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھا لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العینی واخرجہ احمد قال حدثنا یحیی بن سعید الاموی الی آخر السند نحوہ ولفظہ انھا سئلت عن قراء ۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان یقطع آیۃ آیۃ بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ رب الغلمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین قلت لیس فیہ حجۃ للخصم لان فیہ ذکر قراء ۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف کانت وبیان ترتیلہ ولیس فیہ ذکر الصلوٰۃ والعجب من البیھقی انہ ذکر حدیث یعلی فی باب ترتیل القراء ۃ وترکہ فی باب الدلیل علی ان بسم اللہ الرحمن الرحیم آیۃ تامۃ من الفاتحۃ لکونہ لایوافق مقصودہ ولان فیہ بیان علۃ حدیثہ والعجب ثم العجب منہ روی ھذا الحدیث عن عمر بن ھارون والان القول فیہ وقال ورواہ عمر بن ھارون البلخی ولیس بالقوی وذکرہ فی باب لاشفعۃ فیما ینقل انہ ضعیف لایحتج بہ ثم ان کان العدّ بلسانہ فی الصلوٰۃ فذلک مناف للصلوٰۃ وان کان باصابعہ فلایدل علی انھا آیۃ من الفاتحۃ قالہ الذھبی فی مختصر السنن اھ۔ ۱۲

﴿۱۸﴾قولہ وقد یجوز ایضا الخ ای یجوز ان یکون التفصیل الذی رواہ ابن جریج ھو حکایۃ عنہ للقراء ۃ المفسرۃ حرفا

بذلک ان یکون فی حدیث ام سلمة ذلک حجة لاحد وقالوا لهم ایضاً فیما رووه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قوله عزوجل ولقد آتینٰک سبعاً من المثانی اما ماذکر تموه ﴿١٩﴾ من انها هی السبع المثانی فانا لا ننازعکم فی ذلک واما ماذکر تموه من ان بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم منها فقد روی هذا عن ابن عباس کما ذکر تم وقد روی عن غیره ممن روینا عنه فی هذا الباب انه لم یجهر بها ما یدل علی خلاف ذلک ولم یختلفوا جمیعاً ان فاتحة الکتاب سبع آیات فمن جعل بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم منها عدها آیة ومن لم یجعلها منها عد انعمت علیهم ﴿٢٠﴾ آیة فلما اختلفوا فی ذلک وجب النظر و سنبین ذلک فی موضعه ان شاء اللّٰه تعالیٰ وقد روی عن عثمان بن عفان ما قد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا هوذة بن خلیفة عن عوف عن یزید الرقاشی عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ﴿٢١﴾ ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من السبع الطول ﴿٢٢﴾ و الی

حرفا فیکون هذا الکلام من ابن جریج لا من ام سلمة رضی الله تعالیٰ عنها ولا من النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فلا یکون فیه حجة للخصم۔١٢

﴿١٩﴾قوله اما ماذکرتموه الخ فی حدیث ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما المذکور سابقا امران احدهما ان المراد بقوله تعالیٰ ولقد آتیناك سبعا من المثانی هو الفاتحة ولسنا ننازع فی ذلك لان الفاتحة سبع آیات وتکرر فی الصلوٰة او تکرر نزولها فلذا یقال لها سبعا من المثانی والثانی ان بسم الله الرحمن الرحیم آیة من الفاتحة وهذا وان روی عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما لکن روی عن غیره انه لم یجهر بها فما رواه غیره یدل علی خلاف ماذکره ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما۔١٢

﴿٢٠﴾قوله عدّ انعمت علیهم الخ ای صراط الذین انعمت علیهم الی آخره لیست بآیة ۔١٢

﴿٢١﴾قوله قلت لعثمان بن عفان رضی الله تعالیٰ عنه الخ هذا الحدیث اخرجه ابوداود والترمذی والبیهقی فی سننهم بالفاظ متقاربة عن عوف بن ابی جمیلة عن یزید الفارسی عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما وقال الترمذی هذا حدیث حسن لانعرفه الا من حدیث عوف عن یزید الفارسی عن ابن عباس ویزید الفارسی هو من التابعین من اهل البصرة ویزید بن ابان الرقاشی هو من التابعین من اهل البصرة وهو اصغر من یزید الفارسی ویزید الرقاشی انما یروی عن انس بن مالك اهـ وفی کلام الترمذی هذا اشارة الی ان یزید هذا هو الفارسی لاالرقاشی وهذا هو الصواب قال فی تهذیب التهذیب یزید الفارسی البصری روی عن ابن عباس وحکی عن عبید الله بن زیاد والحجاج بن یوسف فی امر المصاحف وعنه مالك بن دینار وعبدالله بن فیروز الداناج وعوف بن ربیعة الثقفی وعوف بن الاعرابی وقال بعضهم انه هو یزید بن هرمز والصحیح انه غیره ویزید بن ابان الرقاشی ابوعمرو البصری القاص الزاهد روی عن ابیه وانس بن مالك قال ابن سعد کان ضعیفا قدریا وقال عمرو بن علی کان یحیی بن سعید لایحدث عنه وکان عبدالرحمن یحدث عنه وقال کان رجلا صالحا وقد روی عنه الناس ولیس بالقوی فی الحدیث وقال البخاری تکلم فیه شعبة وقال اسحق بن راهویه عن النضر بن شمیل قال شعبة لان اقطع الطریق احب الي من أن اروی عن یزید وقال زکریا بن یحیی الحلوانی سمعت سلمة بن شبیب یقول سمعته وقال یزید بن هارون سمعت شعبة یقول لان ازنی احب الي من ان احدث عن یزید الرقاشی قال یزید ماکان اهون

براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما وجعلتموهما فی السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم فقال عثمان ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان ينزل عليه الآية فيقول اجعلوها فی السورة التی يذكر فيها كذا و كذا وكانت قصتها شبهة بقصتها فتوفی رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولم اسأله عن ذلک فخفت ان تكون منها فقرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وجعلتهما فی السبع الطول قال ابو جعفر فهذا عثمان يخبر فی هذا الحديث ان بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم لم تكن عنده من السورة ﴿٢٣﴾ وانه انما كان يكتبها فی فصل السورة وهی غيرهن فهذا خلاف ماذهب اليه ابن عباس من ذلک وقد جاء ت الآثار متواترة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعن ابی بكر و عمر و عثمان رضی اللّٰه عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها فی

عليه الزنا قال سلمة بن شبيب فذكرت ذلك لاحمد بن حنبل فقال كان بلغنا انه قال ذلك فی ابان وقال ابوداود السختيانی وكان فی مجلس سلمة قاله فيهما جميعا وقال عبدالله بن ادريس سمعت شعبة يقول لان ازنی احب الي من ان اروی عن يزيد وابان وقال ابوداود عن احمد لايكتب حديث يزيد قلت فلم ترك حديثه لهوىً كان فيه قال لا ولكن كان منكر الحديث وكان شعبة يحمل عليه وكان قاصا وقال عبدالله بن احمد عن ابيه هو فوق ابان وكان يضعف وقال اسحق بن منصور عن ابن معين هو خير من ابان وقال ابن ابی خيثمة عن ابن معين رجل صالح وليس حديثه بشئ۔ اھ

﴿٢٢﴾قوله وهی من السبع الطول وفی رواية ابی داود والترمذی والبيهقی وهی من المثانی وهذا هو الظاهر لان الانفال ليست من السبع الطول بل ولامن المئين لان آياتها اقل من مائة ويمكن ان يقال ان الانفال مع سورة التوبة تعدّ من السبع الطول وحاصله السوال ان الانفال ليست من السبع الطول بل هی من المثانی فلم ادخلتموها فی السبع الطول ولم لم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم بين الانفال وبراءة فاجاب عن الاول ان قصتها لماكانت مشابهة بقصتها ولم اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقرنت بينهما لاجل المشابهة ولم يثبت عندی انهما سورتان ولذا لم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم۔

﴿٢٣﴾قوله ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده من السورة قال فی البدائع ولان كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لايثبت الا بالدليل المتواتر من النبی صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة فی المصاحف ولاتواتر فی كونها من السورة ولهذا اختلف اهل العلم فيه فعدها قراء اهل الكوفة من الفاتحة ولم يعدها قراء اهل البصرة منها وذا دليل عدم التواتر ووقوع الشك والشبهة فی ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك وكون التسمية جزء من كل سورة اختص به الشافعی لا يوافقه فی ذلك احد من سلف الامة وكفی به دليلا على بطلان المذهب والدليل عليه ماروی عن ابی هريرة رضی الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال سورة فی القرآن ثلثون آية شفعت لصاحبها حتی غفرله تبارك الذی بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم على انها ثلثون آية سوی بسم الله الرحمن الرحيم ولوكانت هی منها لكانت احدی وثلثين آية وهو خلاف قول النبی صلى الله عليه وسلم وكذا انعقد الاجماع من الفقهاء والقراء ان سورة الكوثر ثلث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات ولوكانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر اربع آيات وسورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع۔ ١٢

الصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال ثنا اسمٰعیل بن علیة عن الجریری عن قیس بن عبایة قال حدثنی ابن عبداللّٰه بن مغفل عن ابیه ﴿٢٤﴾ وقلما رأیت رجلا اشد علیه حدثا فی الاسلام منه فسمعنی وانا أقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم فقال أی بنی ایاک والحدث فی الاسلام فانی قد صلیت مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم و ابی بکر و عمر و عثمان فلم اسمعها من احد منهم ولکن اذا قرأت فقل الحمد للّٰه رب العٰلمین وکما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم و سعید بن عامر

﴿٢٤﴾قوله حدثنی ابن عبدالله بن مغفل عن ابیه الخ اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة واحمد والطبرانی قال النووی فی الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حدیث عبدالله بن مغفل الذی اخرجه الترمذی وانکروا علی الترمذی تحسینه کابن خزیمة وابن عبدالبر والخطیب قالوا ان مداره علی ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول واجاب عنه العینی بان حدیثه رواه احمد فی مسنده من حدیث ابی نعامة عن ابن عبدالله بن مغفل قال کان ابونا اذا سمع احدا منا یقول بسم الله الرحمن الرحیم یقول ای بنی صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان رضی الله تعالیٰ عنهم فلم اسمع احدا منهم یقول بسم الله الرحمن الرحیم ورواه الطبرانی فی معجمه عن عبدالله بن بریدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابیه مثله ثم اخرجه عن ابی سفیان طریف بن شهاب عن یزید بن عبدالله بن مغفل عن ابیه قال صلیت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فلما فرغ من صلوٰته قال ماهذا غیب عنا هذه التی اراك تجهر بها فانی قد صلیت مع النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم یجهروا بها فهؤلاء ثلثة رووا هذا الحدیث عن ابن عبدالله بن مغفل عن ابیه وهو ابونعامة الحنفی قیس بن عبایة وثقه ابن معین وغیره وقال ابن عبدالبر هو ثقة عند جمیعهم وقال الخطیب لا اعلم احدا رماه ببدعة فی دینه ولاکذب فی روایته وعبدالله بن بریدة وهو اشهر من ان یثنی علیه وابوسفیان السعدی وهو تکلم فیه ولکنه یعتبر به فیما تابعه علیه غیره من الثقات وهو الذی سمی ابن عبدالله بن مغفل یزید کما هو عند الطبرانی فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل بروایة هولاء الثلثة عنه وقد تقدم فی مسند الامام احمد عن ابی نعامة عن بنی عبدالله بن مغفل وبنوه الذین یروی عنهم یزید وزیاد ومحمد والنسائی وابن حبان وغیرهما یحتجون بمثل هولاء مع انهم مشهورون بالروایة ولم یرواحد منهم حدیثا منکرا لیس له شاهد ولامتابع حتی یخرج بسببه وانما رووا ما رواه غیرهم من الثقات اهـ وقال الزیلعی فی تخریجه وبالجملة فهذا حدیث صریح فی عدم الجهر بالتسمیة وهو وان لم یکن من اقسام الصحیح فلاینزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذی والحدیث الحسن یحتج به ولا سیما اذا تعددت شواهده وکثرت متابعته والذین تکلموا فیه وترکوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبدالله بن مغفل قد احتجوا فی هذه المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطیب بما یعلم هو انه موضوع ولم یحسن البیهقی فی تضعیف هذا الحدیث اذ قال بعد ان رواه فی کتاب المعرفة من حدیث ابی نعامة بسنده هذا حدیث تفرد له ابونعامة قیس بن عبایة وابونعامة وابن عبدالله بن مغفل فلم یحتج بهما صاحبا الصحیح فقوله تفرد به ابونعامة لیس بصحیح فقد تابعه عبدالله بن بریدة وابوسفیان وقوله ابونعامة وابن عبدالله بن مغفل لم یحتج بهما صاحبا الصحیح لیس هذا لازم فی صحة الاسناد ولان سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن یحتج به وهذا الحدیث مما یدل علی ان ترك الجهر عندهم کان میراثا عن نبیهم صلی الله علیه وسلم ویتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده کاف فی المسئلة لان الصلوات الجهریة دائمة صباحا ومساء فلوکان علیه السلام یجهر بها دائما لماوقع فیه اختلاف ولا اشتباه ولکان معلوما بالاضطرار ولما قالانس لم یجهر بها علیه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولاقال عبدالله بن مغفل ذلك ایضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدینة فی محراب النبی صلی الله علیه

قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ﴿٢٥﴾ وابا بكر و عمر وعثمان كانوا يستفتحون القراء ة بالحمد للّٰه رب العٰلمين وكما حدثنا سليمٰن بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبدالرحمٰن بن زيادٰ قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالک يقول صليت خلف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم و ابى بكر و عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وكما حدثنا يونس بن عبد الاعلیٰ قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالک انه قال قمت وراء ابى بكر وعمر و عثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم اذا افتتح الصلوة وكما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس ان ابا بكر و عمر ويرى حميد انه قد ذكر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا احمد بن ابى عمران و على بن عبدالرحمٰن بن محمد بن المغيرة قالا ثنا على بن الجعد قال انا شيبان عن قتادة قال سمعت انساً يقول صليت خلف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم و ابى بكر وعمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم باقى وكما

وسلم ومقامه على ترك الجهر يتوارثونه آخرهم عن اولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد بل ابلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين فى الصلوٰة ولان الصلوٰة تتكرر كل يوم وليلة وكم من انسان لايحتاج الى صاع ولامدّ ومن يحتاجه يمكث مدة لايحتاج اليه ولايظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله اهـ

﴿٢٥﴾قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم الخ حديث انس رضى الله تعالىٰ عنه اخرجه ابوداود عن هشام عن قتادة عن انس واخرج الترمذى عن ابى عوانة عن قتادة عن انس وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراء ة بالحمد لله رب العٰلمين واخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ لمسلم وكانوا يستفتحون القراء ة بالحمد لله رب العٰلمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراء ة ولافى آخرها ورواه النسائى فى سننه واحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والدارقطنى فى سننه وقالوا فيه فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العٰلمين وفى لفظ للنسائى وابن حبان ايضا فلم اسمع احداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ لابى يعلى الموصلى فى مسنده فكانوا يستفتحون القراء ة فيما يجهر به بالحمد لله رب العٰلمين وفى لفظ للطبرانى فى معجمه وابى نعيم فى الحلية وابن خزيمة فى مختصر المختصر وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيح كذا فى التخريج للزيلعى۔ وقال العينى هذا الحديث رواه عن انس رضى الله تعالىٰ عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبدالله ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابونعامة قيس بن عباية الحنفى وعائذ بن شريح بخلاف الحسن وثابت البنانى وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس فاخرجه البخارى ومسلم والنسائى واما حديث اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس فاخرجه البخارى

حدثنا ابو امية قال ثنا الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا رحيم بن اليتيم قال ثنا سويد بن عبدالعزيز عن عمران القصير عن الحسن عن انس ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يسرون ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وكما حدثنا ابو امية قال ثنا سليمٰن بن عبيد اللّٰه الرقى قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالک قال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم و ابو بكر وعمر و عثمان يستفتحون بالحمد للّٰه رب العٰلمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسى قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن اسحٰق بن عبداللّٰه بن ابى طلحة عن انس بن مالک عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبداللّٰه بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن نوح اخا بنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالک قال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراء ة بالحمد للّٰه رب العالمين حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنى اسباط بن محمد قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يفتتح الصلوٰة بالتكبير ﴿٢٦﴾ و يفتتح القراء ة بالحمد للّٰه ﴿٢٧﴾ ويختمها بالتسليم قال ابو جعفر فلما

ومسلم واما حديث منصور فاخرجه النسائى واما حديث ايوب فأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجة وقال الدارقطنى اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابى قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس واما حديث ابى نعامة فاخرجه البيهقى واما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطنى اختلف فيه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس واما حديث الحسن عن انس فاخرجه الطبرانى واما حديث ثابت فذكره البيهقى والطحاوى من حديث شعبة عن ثابت عن انس واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوى واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوى ايضا وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وابوعوانة وايوب وسعيد بن ابى عروبة والاوزاعى وشيبان۔١٢

﴿٢٦﴾قوله يفتتح الصلوٰة بالتكبيرالخ هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه وابوداود والبيهقى واعترض على هذا الحديث بامرين احدهما ان ابا الجوزاء لايعرف له سماعا من عائشة والثانى انه روى عن عائشة أنه عليه السلام كان يجهر وجوابه انه يكفينا انه حديث اودعه مسلم فى صحيحه وابوالجوزاء اسمه اوس بن عبدالله الربعى ثقة كبير لاينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعى صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عنه الائمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه احد منهم وماروى عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبدالله بن سعد وهو كذاب دجال لايحل الاحتجاج به ومن العجب القدح فى الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل۔١٢

﴿٢٧﴾قوله بالحمدلله بالضم الدال على الحكاية۔١٢

تواترت هذه الآثار عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وابى بكر وعمر و عثمان بما ذكرنا وكان في بعضها انهم كانوا يستفتحون القراء ة بالحمد للّٰه رب العٰلمين ﴿۲۸﴾ وليس في ذلك دليل

﴿۲۸﴾قوله يستفتحون القراء ة بالحمد لله رب العٰلمين قال الشافعي انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراء ة بالحمد لله رب العٰلمين معناه انهم كانوا يبدؤن بقراء ة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لايقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر بالقراء ة كذا ذكره الترمذى فى سننه ويرد هذا التاويل ما اخرجه مسلم وغيره عن انس رضى الله تعالىٰ عنه انه قال فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوٰة واغرب ابن حجر بقوله انه معارض بما رواه الترمذى عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوٰة ببسم الله الرحمن الرحيم وكيف يعارض حديث ابن عباس حديث جابر رضى الله تعالىٰ عنهم مع ان حديث ابن عباس غير صحيح قال الترمذى ليس اسناده بذاك وحديث جابر اخرجه الجماعة فصححوه وقد قال ابن الجوزى لم يصح عنه عليه السلام فى الجهر شئ وقال الزيلعى فى تخريجه فحمل الافتتاح بالحمد لله رب العٰلمين على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتمجه الافهام الصحيحة لان هذا من العلم الظاهر الذى يعرفه العام والخاص كما يعلمون ان الفجر ركعتان وان الظهر اربع وان الركوع قبل السجود والتشهد بعد الجلوس الى غير ذلك فليس فى نقل مثل هذا فائدة فكيف يجوز ان يظن ان انسا قصد تعريفهم بهذا وانهم سألوه عنه وانما مثل هذا مثل من يقول فكانوا يركعون قبل السجود اوفكانوا يجهرون فى العشائين والفجر ويتخافتون فى صلوٰة الظهر والعصر والله اعلم وايضا فلو اريد الافتتاح بسورة الحمد لقيل كانوا يفتتحون القراء ة بام القرآن او بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد هذا هو المعروف فى تسميتها عندهم واما تسميتها بالحمد لله رب العٰلمين فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاعن الصحابة والتابعين ولاعن احد يحتج بقوله واما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر يقولون فلان قرأ الحمد واين هذا من قوله فكانوا يستفتحون القراء ة بالحمد لله رب العٰلمين فان هذا لايجوز ان يراد به السورة الا بدليل صحيح وانّى للمخالف ذلك فان قيل فقد روى الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس الاستفتاح بام القرآن وهذا يدل على ارادة السورة قلنا هذا مروى بالمعنى والصحيح عن الاوزاعى مارواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن انس قال صليت خلف ابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العٰلمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراء ة ولافى آخرها ثم اخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى اخبرنى اسحق بن عبدالله ابن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك هكذا رواه مسلم فى صحيحه عاطفا له على حديث قتادة وهذا اللفظ المخرج فى الصحيح هو الثابت عن الاوزاعى واللفظ الآخر ان كان محفوظا فهو مروى بالمعنى فيجب حمل الافتتاح بام القرآن على هذا رواه الطبرانى فى معجمه بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ واما من قدح فى صحة حديث انس رضى الله عنه بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سأل انسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسألنى عن شئ ما احفظه ولاسالنى احد قبلك فبعيد كل البعد اما اولا فلان قتادة احفظ من ابى سلمة ومع هذا فحديث انس رضى الله تعالىٰ عنه لم يرو عنه قتادة وحده بل رواه ثقات آخرون ايضاً كما بيناه أما ثانياً فلان أنساً رضى الله تعالىٰ عنه صحب النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم صحب ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم خمسا وعشرين سنة وصلى خلفهم الصلوات فكيف يقال انه نسى هذا الحكم ويحفظ صلوٰتهم كيف كانت فحديث سعيد بن يزيد لايلتفت اليه ولايعارض حديث انس المشهور فى مابين

﴿۲۹﴾ على أنهم كانوا لايذكرون بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم قبلها وبعدها لانه انما عنىٰ بالقراء ة هٰهنا قراء ة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم قرآنا وعدوها ذكرا مثل سبحانک اللّٰهم و بحمدک وما يقال عند افتتاح الصلوة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلک و يستفتح بالحمد للّٰه رب العٰلمين وفى بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم ففى ذلک دليل انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلک لما كان لذكرهم نفى الجهر معنىً فثبت بتصحيح هذه الآثار ترک الجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم وذكرها سراً وقد روى ذلک ايضا عن على بن ابى طالب رضى اللّٰه عنه وغيره من اصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كما حدثنا سليمٰن بن شعيب الكيسانى قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال كان عمر على لا يجهران ﴿۳۰﴾ ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمٰن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصماً و عبدالملک بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس فى الجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم قال ذلک فعل الاعراب ﴿۳۱﴾ وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال انا شريک عن

المحدثين۔

﴿۲۹﴾قوله وليس فى ذلك دليل الخ كما فهمه مالك رحمه الله تعالىٰ انه لا يقرأ التسمية لا سرا ولا جهرا لانه جاء فى بعض روايات الحديث انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ولان انسا رضى الله عنه انما ينفى ما يمكنه العلم بانتفائه فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا واما كون الامام لم يقرء ها فهذا لايمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكبير والقراء ة سكوت يمكن فيه القراء ة سرا لكن ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال يارسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراء ة ماتقول قال اقول كذا وكذا الى آخره وفى السنن عن سمرة وابى وغيرهما رضى الله عنهم انه كان يسكت قبل القراء ة وانه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفى قراء تها فى ذلك السكوت فيكون المراد نفى الجهر به ولاتعرض فيه للقراء ة سرا۔ ۱۲

﴿۳۰﴾قوله لايجهران الخ قال الزيلعى فى تخريجه روى سعيد بن منصور فى سننه ثنا خالد عن حصين عن ابى وائل قال كانوا يسرون البسملة والتعوذ فى الصلوٰة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير ان الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال انما يفعل ذلك الاعراب۔ وايضا روى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار حدثنا ابوحنيفة حدثنا حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين وذكرالاثرم عن ابراهيم النخعى انه قال ماادركت احدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة وقال وكيع قال الاعمش وابن ابى خالد وابن ابى ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلى بن صالح ومن ادركنا من مشيختنا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم۔۱۲

﴿۳۱﴾قوله ذلك فعل الاعراب قال محمد رحمه الله فى آثاره اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال ابن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لايجهر بها هو ولا احد من اصحابه وروى ابن

عبدالملک بن ابی بشیر عن عکرمة عن ابن عباس مثله قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روینا عن ابن عباس فی الفصل الذی قبل هذا وکما حدثنا ابراهیم بن منقذ قال ثنا عبداللّٰه بن وهب عن ابن لهیعة ان یسار بن عبدالرحمٰن الصد فی حدثه عن عبدالرحمٰن الاعرج قال ادرکت الائمة وما یستفتحون القراء ة الا بالحمد للّٰه رب العٰلمین حدثنا ابراهیم بن منقذ قال ثنا عبداللّٰه بن وهب عن ابن لهیعة عن ابی الاسود عن عروة بن الزبیر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال ثنا یحییٰ بن ایوب عن یحییٰ بن سعید قال لقد ادرکت رجالا من علمائنا ما یقرؤن بها وکما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید قال ثنا یحییٰ عن یحییٰ بن سعید عن عبدالرحمٰن بن قاسم قال ما سمعت القاسم یقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم قال ابوجعفر فلما ثبت عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وعمن ذکرنا بعده ترک الجهر ﴿٣٢﴾ ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم ﴿٣٣﴾ ثبت انها لیست من القرآن ولو کانت من القرآن لوجب ان یجهر بها کما یجهر بالقرآن سواها الا تری ان بسم اللّٰه

ابی شیبة فی مصنفه حدثنا هشیم عن سعید بن المرزبان ثنا ابووائل عن ابن مسعود انه کان یخفی بسم الله الرحمن الرحیم بل الاستعاذة وربنا لک الحمد وحدیث ابن عباس فی ترک الجهر رواه الخطیب ایضا۔١٢

﴿٣٢﴾قوله ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قال الزیلعی فی تخریجه ملخص ماقاله صاحب التنقیح انه ذکر الأحادیث التی استدل بها الشافعیة ثم قال وهذه الاحادیث فی الجملة لاتحسن بمن له علم بالنقل ان یعارض بها الاحادیث الصحیحة ولولا ان یعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فیظنها صحیحة لکان الاضراب عن ذکرها اولی ویکفی فی ضعفها اعراض المصنفین للمسانید والسنن عن جمهورها وقد ذکر الدارقطنی منها طرقا فی سننه فبین ضعف بعضها وسکت عن بعضها وقد حکی لنا مشایخنا ان الدارقطنی لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنیف شئ فی الجهر فصنف فیه جزء ا فاتاه بعض المالکیة فاقسم علیه ان یخبره بالصحیح من ذلک فقال کل ماروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الجهر فلیس بصحیح واما عن الصحابة فمنه صحیح ومنه ضعیف ثم تجرد الامام ابوبکر الخطیب لجمع احادیث الجهر فازری علی علمه بتغطیة ماظن انه لاینکشف وقد بینا عللها وخللها اهـ وقال العینی فی عمدة القاری واحادیث الجهر وان کثرت رواتها فکلها ضعیفة واحادیث انجهر لیست مخرجة فی الصحاح ولافی المسانید المشهورة ولم یرو اکثرها الا الحاکم والدارقطنی فالحاکم قد عرف تساهله وتصحیحه للاحادیث الضعیفة بل الموضوعة والدارقطنی فقد ملأ کتابه من الاحادیث الغریبة والشاذة والمعللة وکم فیه من حدیث لایوجد فی غیره وفی رواتها الکذابون والضعف والمجاهیل الذین لایوجدون فی کتب التواریخ ولافی کتب الجرح والتعدیل کعمرو بن شمر وجابر الجعفی وحصین بن مخارق...... وعمربن حفص المکی وعبدالله بن عمرو بن حسان وابی الصلت الهروی الملقب بجراب الکذب وعمر بن هارون البلخی وعیسی بن میـ ـن المدنی وآخرون وکیف یجوز ان یعارض بروایة هؤلاء مارواه البخاری ومسلم فی صحیحیهما من حدیث انس الذی رواه عنه غیر واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذی کان احفظ اهل زمانه ویرویه عنه شعبة الملقب بامیرالمومنین فی الحدیث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخاری مع شدة تصعبه وفرط تحمله علی مذهب ابی حنیفة لم یودع فی صحیحه منها حدیثا واحدا وقد تعب کثیرا فی تحصیل حدیث صحیح فی الجهر

الرحمٰن الرحيم التى فى النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان التى قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأينا ها ايضاً مكتوبة ﴿٣٤﴾ فى فواتح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب وفى غيرها وكانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضاً انها فى فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذى ثبتنا من نفى بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب ومن نفى الجهر بها فى الصلوة قول ابى حنيفة وابى يوسف و محمد بن الحسن رحمهم اللّٰه تعالىٰ.

حتى يخرجه فى صحيحه فما ظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا فى هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء فان قلت انهما لم يلتزما ان يودعا فى صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر فى جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة قلت هذا لا يقوله الا كل مكابر اوسخيف فان مسئلة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا فى المناظرة وجولانا فى المصنفات ولوحلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخارى لم يطلع على حديث منها موافق لشرطه او قريب منه لم يخل منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واجبة عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائى فيها بحديث ابى هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه اهـ ثم على تقدير صحة احاديث الجهر نحملها على احد الامرين اما ان يكون جهربها للتعليم او جهر بها جهرا يسيرا يسمعه من قرب منه والماموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافته ولايسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية وآيتين بعد الفاتحة احيانا والثانى ان يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر فقد روى ابوداود باسناده عن سعيد بن جبير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمٰن اليمامة فقال اهل امكة انما يدعوا له اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر۔ ١٢

﴿٣٣﴾قوله ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة ولا قبل سورة اخرى وكانوا يجهرون بالقرآن فعلم ان التسمية التى فى اوائل السور ليست من القرآن ولذا لم تعد آيات من السور فقراء تها قبل الفاتحة او قبل السورة للتبرك كقراء ة التعوذ وهذا هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله ۔ ١٢

﴿٣٤﴾قوله وقد رأيناها ايضا مكتوبة اى لايتوهم من كتابتها قبل فاتحة الكتاب انها جزء منها لانها كما هى مكتوبة قبل الفاتحة كذلك قبل السور فكما انها قبل السور ليست بآية تامة كذلك قبل الفاتحة لانها انزلت لذلك كما ينبه عليه حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن عثمان رضى الله عنه هذا هو مذهب المتقدمين من الحنفية من انها ليست من القرآن الا ماتواتر بعض آية من سورة النمل واما المتأخرون منهم فذهبوا الى انها فى اوائل السور آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست جزء من السور بدليل انها كتبت فى المصاحف بخط القرآن من غير انكار بالسلف مع انهم كانوا يبالغون فى تجريد القرآن عماسواء حتى لم يكتبوا آمين۔ ١٢

باب القراء ة فی الظهر والعصر

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا سعید وحماد أنا زید عن ابی جهضم موسیٰ بن سالم عن عبداللّٰہ بن عبید اللّٰہ بن عباس قال کنا جلوساً فی فتیان ﴿۱﴾ من بنی ہاشم الی ابن عباس فقال لہ رجل اکان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرأ فی الظہر والعصر قال قال فلعلہ کان یقرأ فیما بینہ و بین نفسہ فی حدیث سعید قال لاوفی حدیث حماد ہی شرمن الاولی ثم قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عبداً للّٰہ امرہ اللّٰہ عزوجل فبلغ واللّٰہ ما امربہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وہب بن جریر بن حازم قال ثنا ابی قال سمعت ابا یزید المدنی یحدث عن عکرمۃ عن ابن عباس انہ قیل لہ ان ناساً یقرؤن فی الظہر والعصر فقال لوکان لی علیہم سبیل لقلعت السنتہم ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قرأ فکانت قراء تہ ﴿۲﴾ لنا قراء ۃ وسکوتہ لنا سکوتاً فذہب قوم ﴿۳﴾ الی ہذہ الآثار التی روینا ہا فقلدوہا وقالوا لانری ان یقرأ احد فی الظہر والعصر البتۃ ورووا ذلک ایضا عن

باب القراء ۃ فی الظہر والعصر

﴿۱﴾قولہ کنا جلوسا فی فتیان الخ ہذا الحدیث اخرجہ ابوداود والترمذی وابن ماجۃ وفی روایۃ ابی داود فقال لا، فقیل لہ: لعلہ کان یقرأ فی نفسہ فقال: خمشاً ہذہ شر من الاولی کان عبدا ماموراً بلغ ما ارسل بہ وما اختصّنا دون الناس بشئ الا بثلث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناکل الصدقۃ وان لا ننزئ الحمار علی الفرس، واخرجہ البزار عن عکرمۃ ان رجلا سأل ابن عباس عن القراء ۃ فی الظہر والعصر فقال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوات فنقرؤ فیما قرأ فیہ ونسکت فیما سکت فقلت کان یقرؤ فی نفسہ فغضب وقال اتتہمون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔

﴿۲﴾قولہ فکانت قراء تہ الخ ای حیثما قرأ صلی اللہ علیہ وسلم نقرأ وحیث ما سکت نسکت لانا امرنا باتباعہ صلی اللہ علیہ وسلم وروی البخاری عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال قرأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ما امر وسکت فی ما امر وما کان ربک نسیا ولقد کان لکم فی رسول اللہ اسوۃ حسنۃ۔

﴿۳﴾قولہ فذہب قوم الخ قال العینی القراء ۃ فی الصلوٰۃ مستحبۃ غیرواجبۃ عند جماعۃ منہم الاحمر وابن علیۃ والحسن بن صالح والاصم وقال فی موضع آخر ذہب قوم الی ہذہ الاحادیث منہم سوید بن غفلۃ والحسن بن صالح وابراہیم بن علیۃ ومالک فی روایۃ وقالوا لاقراء ۃ فی الظہر والعصر اصلا وروی الشافعی عن مالک باسنادہ عن محمد بن علی بن الحسین ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ صلی المغرب فلم یقرأ فیہا شیئا فقیل لہ فقال کیف کان الرکوع والسجود قالوا حسن قال فلاباس قلنا ہذا منقطع بین محمد بن علی وبین عمرو فی اسنادہ ایضا مجہول وفی شرح مسند الشافعی لابن الاثیر روی الشعبی عن زیاد بن عیاض عن ابی موسی صلی عمر فلم یقرأ شیئا فاعاد قال ورواہ ابومعاویۃ عن الاعمش عن ابراہیم عن عمر انہ صلی المغرب فلم یقرأ فاعاد وروی الشافعی فیما بلغہ عن زید بن حبان عن سفیان عن ابی اسحاق عن عن ابی الحارث عن علی رضی اللہ عنہ قال لہ رجل انی صلیت فلم اقرأ قال اتممت الرکوع والسجود قال نعم تمت صلوٰتک وقال ابن المنذر روینا عن علی انہ قال اقرأ فی الاولیین وسبح فی الاخریین وعن مالک روایۃ شاذۃ ان الصلوٰۃ الصحیحۃ بدون القراء ۃ وقال ابن الماجشون من ترک القراء ۃ فی رکعۃ من الصبح او ای صلوٰۃ کانت تجزئہ

سوید بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبدالملک بن مروان الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن زهیر بن معاویة عن الولید بن قیس قال سألت سوید بن غفلة أیقرأ فی الظهر ﴿٤﴾ والعصر فقال لا فقیل لهم مالكم فیما روینا عن ابن عباس حجة وذلک ان ابن عباس قد روی عنه خلاف ذلک كما حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن الانصاری قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا حصین عن عكرمة عن ابن عباس ﴿٥﴾ قال قد حفظت السنة غیر انی لا ادری اكان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس ﴿٦﴾ یخبر فی هذا الحدیث انه لم یتحقق عنده ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لم یكن یقرأ فیهما وانما امر بترک القراء ة فیما تقدمت روایتناله عنه لان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لم یكن یقرأ فی ذلک فاذا انتفی ان یكون قد تحقق ذلک عنده عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انتفی ماقال من ذلک لان غیره قد تحقق قراء ة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فیهما مما سنذكره فی موضعه من هذا الباب ان شآء اللّٰه تعالیٰ مع انه قد روی عن ابن

سجدتا السهو وروی البیهقی عن زید بن ثابت القراء ة فی الصلوٰة سنة وعن الشافعی فی القدیم ان تركها ناسیا صحت صلوٰته وفی المصنف من جهة ابی اسحاق عن علی وعبدالله بن مسعود رضی الله عنهما انهما قالا اقرأ فی الاولیین وسبح فی الاخریین اهـ ٦/٩ـ وفی البدائع القراء ة فرض فی الصلوٰة عند عامة العلماء وعند ابی بكر الاصم وسفیان بن عیینة لیست بفرض بناء علی ان الصلوٰة عندهما اسم للافعال لا للاذكار حتی قالا یصح الشروع فی الصلوٰة من غیر تكبیر وجه قولهما ان قوله تعالیٰ اقیموا الصلوٰة مجمل بینه النبی صلی الله علیه وسلم بفعله ثم قال صلوا كما رأیتمونی اصلی والمرئی هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلوٰة اسما للافعال ولنا قوله تعالیٰ فاقرؤا ماتیسر من القرآن ومطلق الامر للوجوب وقول النبی صلی الله علیه وسلم لاصلوٰة الا بقراء ة واما قوله صلی الله علیه وسلم صلوا كما رأیتمونی اصلی فالرؤیة اضیفت الی ذاته لا الی الصلوٰة فلا یقتضی كون الصلوٰة مرئیة وعن ابن عباس رضی الله عنه انه قال لاقراء ة فی صلوٰة الظهر والعصر انتهی ملخصا وفی البحر الرائق وحكی الشارح الاجماع علی فرضیتها وهكذا فی غایة البیان حتی ادعی ان ابابكر الاصم القائل بالسنیة خرق الاجماع وهو دلیل علی انعقاد الاجماع قبله ـ ١٢

﴿٤﴾قوله ایقرأ فی الظهر الخ یمكن ان یكون معنی قوله ایقرأ جهرا فالنفی یعود الی الجهر لا الی مطلق القراء ة فلا یتم به الاستدلال ـ ١٢

﴿٥﴾قوله عن ابن عباس الخ اخرجه ابوداود عن زیاد بن ایوب عن هشیم الی آخر السند ولیس فیه قد حفظت السنة الخ

﴿٦﴾قوله فهذا ابن عباس الخ روی عن ابن عباس رضی الله عنه فی القراء ة فی الظهر والعصر ثلث اقوال القول الاول انه نفی القراء ة فیهما مطلقا والثانی انه تردد فیها الثالث اثبات القراء ة فیهما و یمكن التطبیق بین هذه الاقوال انه كان من صغار الصحابة فكان یقوم فی الصف المتأخر ولم یعلم قراء ته صلی الله علیه وسلم فنفی القراء ة ثم بعد ذلک تردد فلما علم من الصحابة انه صلی الله علیه وسلم كان یقرأ فی الظهر والعصر وعلموا ذلک باضطراب لحیته واسماعه الآیة احیانا اثبت القراء ة فهذه الروایة هی المرجوع الیها فعلیها الاعتماد لیوافق قوله اقوال الصحابة رضی الله عنهم والحدیث المرفوع والقرآن ـ ١٢

عباس من رأيه مايدل على خلاف ذلک کما حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمٰعيل بن ابى خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابى اسحٰق عن العيزار بن حريث قال شهدت ابن عباس فسمعته يقول لا تصل صلوة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب وحدثنا احمد بن داود بن موسى فال ثنا عبيد اللّٰه بن محمد التيمى و موسىٰ بن اسمٰعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى العالية البراء قال سألت ابن عباس او سئل عن القراء ة فى الظهر والعصر فقال هو امامک فاقرأ منه ماقل وما كثر وليس من القرآن شئى قليل ﴿٧﴾ وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سعيد بن ابى عروبة عن ابى العالية قال سألت ابن عباس فذكر مثله قال و سألت ابن عمر ﴿٨﴾ فقال انى لاستحيى ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بأم القرآن اوما تيسر قال ابو جعفر فهذا ابن عباس قد روى عنه من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمل ﴿٩﴾ عن المأموم ولم نرالمأموم يحمل عن الامام شيئاً فاذا كان المأموم يقرأ فالامام احرى ان يقرأ مع ماقد روينا عنه ايضاً من امره بالقراء ة فيهما فأما ما روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خلاف ماروٰاه ابن عباس من ذلک فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابى عبداللّٰه عن يحيىٰ بن ابى كثير عن عبداللّٰه بن ابى قتادة ان اباه اخبره ﴿١٠﴾ ان

﴿٧﴾قوله وليس من القرآن شئ قليل يعنى ان القرآن كتاب الله وهو كلام الله فلا يقال لشئ منه انه قليل بل هوشئ عظيم۔ ١٢

﴿٨﴾قوله و سألت ابن عمر الخ روى البيهقى فى سننه عن ابى الازهر قال سئل ابن عمر عن القراء ة خلف الامام فقال انى لاستحيى من رب هذه البينة ان اصلى صلوٰة لااقرؤ فيها بام القرآن ولكن روى عنه خلافه فقد ذكر البيهقى عن القاسم بن محمد قال كان ابن عمر لايقرؤ خلف الامام جهرا ولم يجهر قال فى الجوهر النقى المشهور عنه عدم وجوب القراء ة خلف الامام وقد ذكر البيهقى بعد هذا من طريقين عنه مايدل على ذلك وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لايقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرؤ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراء ة الامام وروى ايضا انا داود بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراء ة خلف الامام۔ ١٢

﴿٩﴾قوله وقد رأينا الامام تحمل الخ اى لوفعل الامام شيئا ولم يفعل الماموم ففعله فعله ولاعكس مثلا لو قرأ الامام ولم يقرأ المقتدى فقراء ة الامام قراء ة للمقتدى كما جاء فى الحديث لوكان له امام فقراء ة الامام قراء ة له ولودخل احد فى الصلوٰة والامام فى الركوع فقد ادرك هذه الركعة وان لم يقرأ المقتدى فى هذه الركعة شيئا من القرآن لان ما قرأ الامام ينوب مناب قراء ة المقتدى فاذا كان الماموم يقرأ عند ابن عباس فكيف لايقرأ الامام ۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله ان اباه اخبره الخ حديث ابى قتادة رضى الله عنه اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجة۔ ١٢

رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر فیسمعنا الآیة احیاناً ﴿۱۱﴾ وان ابا بکرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الاوزاعی عن یحییٰ بن ابی کثیر عن عبداللّٰہ بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم نحوه وان محمد بن عبداللّٰہ بن میمون البغدادی قد حدثنا قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحییٰ بن ابی کثیر قال حدثنی عبداللّٰہ بن ابی قتادة عن ابیه قال کان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم یقرأ بام القرآن و سورتین معها فی الاولیین من صلوة الظهر والعصر ویسمعنا الآیه احیاناً وان ابن ابی داود قد حدثنا قال وان ابن ابی داود قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهری عن عبید اللّٰہ بن ابی رافع عن علی رض اللّٰہ عنه انه کان یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظهر بام القرآن و قرآن وفی العصر مثل ذلک وفی الاخریین منهما بام القرآن ﴿۱۲﴾ وفی المغرب فی الاولیین بام القرآن وقرآن وفی الثالثة بام القرآن قال عبید اللّٰہ واراه قد رفعه الی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ینقل

﴿۱۱﴾قوله ویسمعنا الآیة احیانا فی المرقاة یعنی نادرا من الاوقات مع کون الظهر صلوٰة سریة قال الطیبی ای یرفع صوته ببعض الکلمات من الفاتحة والسورة بحیث یسمع حتی یعلم ما یقرؤ من السور قال ابن الملک فیقرؤ نحوها من السورة فی نحوها من الصلوٰة وقال ابن حجر وهو محمول علی انه لغلبة الاستغراق فی التدبر یحصل الجهر من غیر قصد او لبیان جوازه او لیعلم انه یقرؤ او یقرؤ سورة کذا لیتأسوا به اهـ وقوله لبیان الجواز لایجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان علی الامام الا ان یراد ببیان الجواز ان سماع الآیة او الآیتین لایخرجه عن السر۔۱۲

﴿۱۱﴾قوله ویسمعنا الآیة احیانا زاد البخاری ومسلم ویطول فی الرکعة الاولی مالایطیل فی الرکعة الثانیة وهکذا فی العصر وهکذا فی الصبح قال ابن حجر وحکمته ان النشاط فی الاولی اکثر فیکون الخشوع والخضوع فیها کذلک فطول فیها لذلک وخفف فی غیرها حذرا من الملل وایضا لیدرکها الناس کما صرح به راوی الحدیث فی بعض طرقه اهـ وتطویل القراءة فی الرکعة الاولی عند محمد فی جمیع الصلوات وبه قال بعض الشافعیة وعند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله یسوی بین الرکعتین الا فی الفجر فانه یطول الاولی علی الثانیة لانه وقت النوم وغفلة فاطالة الاولی لکی یدرک من فی نوم وغفلة واما حدیث الاطالة فی غیر الفجر فمحمول عندنا علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ لا فی القراءة۔۱۲

﴿۱۲﴾قوله وفی الاخریین منهما بام القرآن ای فقط فلا تسن قراءة السورة فی الاخریین ولافی الثالثة من المغرب لما رواه الشیخان فی المغرب والنسائی فیه باسناد حسن وهذا مذهبنا قال ابن حجر وقیل ویسن ذلک فی الاخریین ایضا للاتباع اهـ وهذا لایدل علی وجوب قراءة الفاتحة فی الاخریین والدلیل علی ذلک ما رواه ابن المنذر عن علی رضی الله تعالیٰ عنه انه قال اقرأ فی الاولیین وسبح فی الاخریین وکفی به قدوة فلما روی عنه کلا الامرین علم ان المصلی بالخیار فی الاخریین یقرؤ بالفاتحة اویسبح وقال محمد فی کتاب الحجج واما فی الرکعتین الاخریین من العشاء والظهر والعصر والرکعة الثالثة من المغرب فانه ان شاء قرأ فی ذلک بفاتحة الکتاب وان شاء سکت فلم یقرأ شیئا وان شاء سبح وان یقرأ بفاتحة الکتاب احب الینا قال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علی بن ابی طالب انه کان یسبح فیهما وبلغنا عن ابی بکر

هنا السطور المستطوبة من الورقة السابقة إلى لفظة احيانا" وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودى ﴿۱۳﴾ عن زيد العمى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اجتمع ثلٰثون ﴿١٤﴾ من اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراء ة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراء ته فى الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراء ة ثلٰثين آية وفى الركعتين الاخريين على النصف من ذلك ﴿١٥﴾ وفى صلوة العصر فى الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين فى الظهر وفى الركعتين الاخريين على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر وان ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابى بشر بن مسلم العنبرى عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقوم فى الظهر ﴿١٦﴾ فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراء ة ثلٰثين آية وفى الاخريين نصف ذلك وكان يقوم فى العصر فى الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك وان احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الظهر قدر ثلٰثين آية قدر سورة السجدة فى الركعتين الاوليين وفى الاخريين على قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه فى الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك وان على بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤدن قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن

الصديق رضى الله عنه انه كان يقرؤ فى الثالثة من المغرب بام القرآن وقرأ هذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمه انك انت الوهاب وقال فى الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان عبدالله بن مسعود كان لا يقرؤ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه فى الاوليين ولا فى الاخريين واذا صلى وحده قرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ فى الاخريين شيئا اهـ وبه اخذ اصحابنا قالوا لاتجب قراءة فى الاخريين فى الفرائض فان شاء سبح وان شاء قرأ وان شاء قام ساكتا وبه قال الثورى والاوزاعى وابراهيم النخعى وسلف اهل العراق واما مالك والشافعى واحمد واسحق وابوثور وداود فقالوا ان القراء ة فيهما بفاتحة الكتاب واجب۔١٢

﴿۱۳﴾قوله المسعودى اسمه عبدالرحمن بن عبدالله ۔ ١٢

﴿١٤﴾قوله اجتمع ثلثون الخ رواه احمد فى مسنده وابن ماجة فى سننه من حديث ابى نضرة عن ابى سعيد ولفظه قال اجتمع ثلثون بدريا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ۔ ١٢

جابر بن سمرة ﴿۱۷﴾ ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج وبنحوهما من السور وان عبداللّٰه بن محمد بن خشیش البصری قد حدثنا قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفیٰ عن عمران بن حصین ﴿۱۸﴾ قال قرأ رجل خلف النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی الظهر والعصر فلما انصرف قال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلیٰ قال رجل انا قال لقد علمت ان بعضکم قد خالجنیها ﴿۱۹﴾ وان محمد بن خزیمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبداللّٰه الانصاری عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان زرارة حدثهم عن

﴿۱۵﴾قوله وفی الرکعتین الاخریین النصف من ذلك الخ هذا یدل علی انه صلی الله علیه وسلم یزید فی الرکعتین الاخریین علی الفاتحة فاما ان یحمل هذا علی انه یزید لبیان الجواز او یقال انه صلی الله علیه وسلم یقرأ الفاتحة مترسلا حتی یظن الظان انه یزید علی الفاتحة۔۱۲

﴿۱٦﴾قوله یقوم فی الظهر الخ حدیث ابی سعید رضی الله عنه هذا اخرجه مسلم فی صحیحه بسندین احدهما عن هشیم عن منصور عن الولید بن مسلم عن ابی الصدیق عن ابی سعید الخدری وثانیهما حدثنا ابوعوانة عن منصور عن الولید بن منصور ابی بشر عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری ورواه ابوداود حدثنا هشیم اخبرنا منصور عن الولید بن مسلم الهجیمی عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری۔۱۲

﴿۱۷﴾قوله عن جابر بن سمرة الخ اخرجه النسائی والبیهقی وابوداود والترمذی وقال الترمذی وفی الباب عن خباب وابی سعید وابی قتادة وزید بن ثابت والبراء وحدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فی الظهر قدر تنزیل السجدة وروی عنه انه کان یقرأ فی الرکعة الاولی من الظهر قدر ثلاثین آیة وفی الرکعة الثانیة قدر خمسة عشر آیه وروی عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الظهر باوساط المفصل ورأی بعض اهل العلم ان قراء ة صلوٰة العصر کنحو القراء ة فی صلوٰة المغرب یقرأ بقصار المفصل وروی عن ابراهیم النخعی انه قال تعدل صلوٰة العصر بصلوٰة المغرب فی القراء ة وقال ابراهیم تضعف صلوٰة الظهر علی صلوٰة العصر فی القراء ة اربع مرار وفی روایة لابی داود عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دحضت الشمس صلی الظهر وقرأ بنحو من واللیل اذا یغشی والعصر کذلك والصلوات الاالصبح فانه کان یطیلها۔ ورواه مسلم عن جابر بن سمرة کان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر باللیل اذا یغشی وفی العصر نحو ذلك وفی الصبح اطول من ذلك وکذلك رواه النسائی ایضا وفی روایة اخری لمسلم عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرؤ فی الظهر بسبح اسمك ربك الاعلی وفی الصبح باطول من ذلك۔

﴿۱۸﴾قوله عن عمران بن حصین الخ اخرجه مسلم فی صحیحه عن ابی عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن عمران بن حصین قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الظهر أوالعصر فقال ایکم قرأ خلفی بسبح اسمك ربك الاعلی فقال رجل انا ولم أرد بها الا الخیر قال قد علمت ان بعضکم خالجنیها وفی روایة أخری له عن شعبة عن قتادة قال أیکم قرأ أو أیکم القاری قال رجل أنا فقال قد ظننت ان بعضکم خالجنیها ورواه ابوداود عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصین وفیه قد عرفت ان بعضکم خالجنیها وفی روایة لابی داود عن سعید عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصین وفیه علمت ان بعضکم خالجنیها قال ابوداود وقال ابوالولید فی حدیثه قال شعبة فقلت لقتادة الیس قول سعید

عمران عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم مثله وان محمد بن خزیمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم مثله وان محمد بن بحر بن مطر البغدادی قد حدثنا قال ثنا یزید بن هارون قال انا سلیمٰن التیمی عن ابی مجلز ﴿۲۰﴾ عن ابن عمر قال ولم اسمعه منه ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم سجد فی صلوٰة الظهر قال

أنصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن کثیر فی حدیثه قال قلت لقتادة کانه کرهه قال لو کرهه نهی عنه وغرض ابی داود من ذکر هذا الکلام ان شعبة حین سمع هذا الحدیث من قتادة وکان مدلوله النهی عن القراء ة خلف الامام فسأل عن شیخه قتادة کیف تقرؤ خلف الامام مع ان سعید بن المسیب قال أنصت اذا قرئ القرآن فاجاب قتادة بان الحکم بالانصات اذا جهر الامام بالقرآن واما اذا اسر فالمقتدی یقرؤ خلفه وانت تعلم ان هذا تخصیص بلا مخصص لان قول سعید انصف للقرآن عام فی السریة والجهریة وحاصل ماذکره ابن کثیر ان شعبة قال لقتادة کأنه صلی الله علیه وسلم کره القراء ة خلف الامام فاجاب قتادة بانه لم یکره القراء ة ولو کرهه نهی عنه ولما لم ینه فعلم انه غیر مکروه وانت تعلم ان قوله صلی الله علیه وسلم خالجنیها یدل علی الکراهة لان المخالجة والمنازعة یشوش الامام فی قراء ته فذکر علة الکراهة وهی ادل علی نفی الکراهة من النهی صریحاً۔۱۲

﴿۱۹﴾قد خالجنیها ای نازعنیها والمنازعة فی القراء ة لایکون الا اذا قرأ الامام فثبت من هذا الحدیث القراء ة فی السریة وهذا الحدیث یدل علی منع القراء ة خلف الامام مطلقا قال النووی فی شرح صحیح مسلم ومعنی هذا الکلام الانکار علیه والانکار فی جهره اورفع صوته بحیث اسمع غیره لا عن اصل القراء ة بل فیه انهم کانوا یقرؤن بالسورة فی السریة وقال البیهقی ان کان النبی صلی الله علیه وسلم کره من القاری خلفه شیئا کره الجهر بالقراء ة دون القراء ة نفسها فلو انه رفع صوته بقراء ة هذه السورة لم یسم له ماقرأ اهـ اقول لیس فی هذا الحدیث دلیل علی انه قرأ هذه السورة جهرا لانه یمکن ان تکون هذه المنازعة والتشویش من ارتکاب مکروه ممن کان خلفه کما جاء فی الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوٰة الصبح فقرأ الروم فالتبس علیه فلما صلی قال مابال اقوام یصلون معنا لایحسنون الطهور فانما یلبس علینا القرآن اولئك فکما انه وقع الالتباس بترك احسان الطهور کذلك وقع ههنا لقراء ة بعضهم القرآن فی السریة ولو کانت قراء ته سرا فان قلت تمسیته صلی الله علیه وسلم اسم السورة یدل علی ان ذلك الرجل قرأها جهرا والا لم یسم قلت تسمیة السورة من النبی صلی الله علیه وسلم لم یثبت ذکر بعض رواة الحدیث هذه التسمیة من عمران بن حصین لامن کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر بعضهم من النبی صلی الله علیه وسلم وعلی تقدیر التسلیم یمکن ان یکون قرأ هذه السورة سرا لکن جهر ببعض الفاظها ووقع فی سمعه صلی الله علیه وسلم فلذا قال ایکم قرأ بسبح اسم ربك الاعلی ویمکن ان یکون علم قراء ة هذه السورة لانه مطلع علی الاسرار ومنکشف عنده خفیات الامور کما قال صلی الله علیه وسلم لایخفی علی رکوعکم ولاسجودکم ولاخشوعکم فمع انه صلی الله علیه وسلم متوجه الی القبلة لایخفی علیه هذه الامور ممن خلفه فکذلك اطلع علی قراء ة ذلك الرجل هذه السورة۔۱۲

﴿۲۰﴾قوله عن ابی مخلد صوابه ابی مجلز کما فی روایة ابی داود وغیره وابومخلد اسمه مهاجر بن مخلد مولی البکرات ویقال له ابوخالد روی عن عبدالرحمن بن ابی بکرة وابی العالیة الریاحی وعنه عوف الاعرابی ووهیب وخالد الحذاء قال محمد بن المثنی عن ابی هشام کان وهیب یعیبه ویقول لایحفظ وقال ابن معین صالح وقال ابوحاتم لین الحدیث لیس بذاك ولیس بالمتقن لیکتب حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الساجی هو صدوق معروف ولیس

فرأى اصحابه ﴿٢١﴾ انه قرأ تنزيل السجدة وان عبدالرحمٰن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبيد اللّٰه بن موسىٰ قال انا ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابى هريرة ﴿٢٢﴾ قال كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر و خافتنا فيما خافت وسمعته يقول لا صلوة الا بقراء ة وان ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن رقبة عن عطاء عن ابى هرية قال فى كل الصلوة قراء ة ﴿٢٣﴾ فما اسمعنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم وان محمد بن النعمان السقطى قد حدثنا قال ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابى هريرة مثله وان يونس بن عبد الاعلىٰ قد حدثنا قال ثنا عبداللّٰه بن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه وان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال انا حبيب المعلم عن عطاء عن ابى هريرة مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال

من قال فيه مجهول بشئ وقال الدورى عن ابن معين عوف يروى عن ابى خالد وهو ابومخلد الذى يروى عنه حماد بن زيد وعبدالوهاب الثقفى وابومجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاء اسمه لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبدالله السدوسى البصرى الاعور قدم خراسان وروى عن ابى موسى الاشعرى والحسن بن علي ومعاوية وعمران بن حصين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وعنه قتادة وانس بن سيرين وابوالتياح وسليمان التيمى وعاصم الاحول وغيرهم قال ابن سعد كان ثقه وله احاديث وقال العجلى بصرى تابعى ثقة وكان يحب عليا وقال ابوزرعة وابن خراش ثقة وقال ابن حبان عن ابن معين مضطرب الحديث وقال الدورى عن ابن معين لم يسمع من حذيفة وقال ابن المدينى لم يلق سمرة ولاعمران وقال الطيالسى عن شعبة كانت تجيئنا عنه أحاديث كأنه شيعي وأحاديث كأنه عثمانى وقال النضر بن شميل عن هشام بن حسان كان ابومجلز قصيرا عليلا فاذا تكلم كان من الرجال وقال روح بن عبادة عن عمران بن حدير عن ابى مجلز شهدت بشهادة عند زرارة بن اوفى وحدى فقضى بها قال ابن سعد توفى قبل الحسن وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين مات سنة مائة او احدى ومائة وقال خليفة مات سنة ست وقال عمر وبن على والترمذى مات سنة تسع ومائة ؤ ١٢

﴿٢١﴾قوله فراه اصحابه الخ حديث ابن عمر هذا رواه ابوداود عن التيمى عن امية عن ابى مجلز ثم قال قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر ورواه احمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن ابى مجلز ورواه الدارقطنى ايضا واخرجه البيهقى قال حدثنا سليمان التيمى عن ابى مجلز ولم اسمعه عن ابى مجلز عن ابن عمر فعلم ان ما فى الطحاوى ولم اسمعه منه هو قول سليمن لاقول ابى مخلد كمايتوهم وقول ابن عمرهذا فرأه اصحابه يشعر انه لم يتحقق عندهم انه قرأ تنزيل السجدة واما قراء ة آية السجدة فى السرية فقال الفقهاء يكره للامام ان يقرأ آية سجدة اذا كان يخفى القراء ة لانه ان لم يسجد لها يكون تاركا للسجدة وان سجد فتشتبه على القوم ويظنون انه نسى الركوع وسجد بل من رأى الامام يسجد ومن لم يره يركع وان قرأ آية السجدة فليختم القراء ة عليها ويركع وينوى بالركوع سجدة التلاوة ايضا فتتادى السجدة بهذا الركوع ولايشتبه الامر على من وراء ه۔ ١٢

﴿٢٢﴾قوله عن ابى هريرة الخ حديث ابى هريرة اخرجه البخارى عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء

سمعت ابا هريرة ثم ذکر مثله وان ابن ابی داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمٰن الواسطی قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال اخبرنی ابو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس ﴿٢٤﴾ ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم کان يقرأ فی الظهر بسبح اسم ربک الاعلیٰ قال ابو جعفر وقد احتج قوم فی ذلک ايضاً مع ماذکرنا بما روی عن خباب بن الارت کما قد حدثنا علی بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابی معمر قال قلنا لخباب ﴿٢٥﴾ أکان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ﴿٢٦﴾ يقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلت بای شئ کنتم تعرفون ذلک قال باضطراب لحيته ﴿٢٧﴾ و کما قد حدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا محمد بن سعيد بن

واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب والنسائی عن محمد بن عبدالاعلی واحمد۔١٢

﴿٢٣﴾قوله فی کل صلوٰة قراء ة ای يجب ان يقرأ القرآن فی کل الصلوات لکن فی بعضها بالجهر وفی بعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلی الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر اسررنا به والجهر فی صلوٰة المغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلوٰة العيدين، والسر فی الظهر والعصر وفی ثالثة المغرب وآخرتی العشاء والاستسقاء يجهر عند ابی يوسف ومحمد والشافعی واحمدرحمهم الله وفی الخسوف والکسوف لايجهر عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابويوسف فيهما الجهر وقال الشافعی فی الکسوف يسر وفی الخسوف يجهر واما بقية النوافل ففی النهار لاجهر فيها وفی الليل يتخير وقال النووی وفی نوافل الليل قيل يجهر وقيل يخير بين الجهر والاسرار وقيل هذا الحديث موقوف واجيب بان قوله ما اسمعنا وما اخفی عنا يشعر بان جميع ماذکره تلقی من النبی صلی الله عليه وسلم فيکون للجميع حکم الرفع۔١٢

﴿٢٤﴾قوله عن انس الخ حديث انس رضی الله عنه اخرجه ابن خزيمة وصححه ورواه النسائی عن ابی بکرالنضر قال کنا بالطائف عند انس فصلی بهم الظهر فلما فرغ قال انی صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوٰة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين فی الرکعتين سبح اسم ربك الاعلی وهل اتٰك حديث الغاشية هکذا ذکره الزيلعی فی التخريج ورأيت فی سنن النسائی عن عبدالله بن عبيد قال سمعت ابابکر النضر قال کنا بالطّفّ عند انس ففيه الطف موضع الطائف والطف بفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء موضع قريب من الکوفة وما اشرف من ارض العرب علی ريف العراق والجانب وساحل البحر والشاطئ کالطفطاف ومنه حديث مقتل حسين رضی الله عنه انه يقتل بالطفّ وهو موضع يعرف بکر بلاء سمی به لانه طرف البرمما يلی الفرات وکانت تجری يومئذ قريبا منه۔١٢ القاموس والمجمع

﴿٢٥﴾قوله لخباب هو خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفی آخره باء اخری ابن الارت بفتح الهمزة وبالراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابوعبدالله التميمی لحقه سبی فی الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الی الاسلام سادس الستة المعذبين فی الله علی اسلامهم شهد المشاهد وروی له اثنان وثلثون حديثا وللبخاری خمسة مات سنة سبع وثلثين بالکوفة وهو اول من صلی عليه علي بن ابی طالب رضی الله عنه منصرفه من صفين کذا فی العينی وفی تهذيب التهذيب خباب بن الارت بن جندلة بن سعدالتميمی کنيته ابوعبدالله شهد بدرا وکان قينا فی الجاهلية نزل الکوفة ومات بها سنة سبع وثلثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وکان من المهاجرين الاولين واسلم قبل ان يدخل رسول الله صلی الله عليه وسلم دارالارقم وکان من المستضعفين الذين يعذبون بمکة وحکی الباوردی انه اسلم

الاصبهانی قال انا شریک و ابو معاویة و وکیع عن الاعمش فذکر باسناده مثله قال ابو جعفر فلم یکن فی هذا عندنا دلیل علی انه قدکان یقرأ فیهما لانه قد یجوز أن یضطرب لحیته بتسبیح یسبحه او دعاء او غیره ولکن الذی حقق القراء ة منه فی ها تین الصلاتین من قد روینا عنه الآثار التی فی الفصل الذی قبل هذا فلما ثبت بما ذکرنامن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم تحقیق القراء ة فی الظهر والعصر وانتفی ماروی عن ابن عباس مما یخالف ذلک رجعنا الی النظر بعدذلک ﴿۲۸﴾ هل نجد فیه مایدل علی صحة احد القولین اللذین ذکرنا فاعتبرنا ذلک فرأینا القیام فی الصلوة فرضاً وکذلک الرکوع وکذلک السجود وهذا کله من فرض الصلوة وهی به مضمنة لا تجزی

سادس ستة وحکی ابن عبدالبر فی الاستیعاب انه شهد صفین مع علي وقال ابوالحسن ابن الاثیر الصحیح انه لم یشهد صفین منعه من ذلک مرضه وفی هامشه ذکران عمر بن الخطاب سأله عما لقي فی ذات الله فکشف ظهره فقال عمر مارأیت کالیوم فقال یا امیر المؤمنین لقد اوقدت لی نار فما اطفأها الا شحمی ذکره السهیلی۔ ۱۲

﴿۲۶﴾قوله اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ راوه البخاری وابوداود والنسائی وابن ماجة کلهم عن الاعمش عن عمارة بن عمیر وظاهر الکلام ان سوالهم عن خباب رضی الله عنه عن قراء ة النبی صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر عن مطلق القراء ة لانهم ربما کانوا یظنون ان لاقراء ة فیهما لعدم الجهر فیهما فما قال الکرمانی السوال عن قراء ة غیرالفاتحة اذلاشک فی قراء تها ساقط لاختلاف بعض السلف فی نفس القراء ة۔ ۱۲

﴿۲۷﴾قوله باضطراب لحیته ای بحرکتها وقد جاء فی بعض الروایات لحییه کما هی نسخة ههنا وهو بفتح اللام وبالیائین اولٰهما مفتوحة والاخری ساکنة وهی تثنیة لحی بفتح اللام وسکون الحاء وهو منبت اللحیة من الانسان وفی المحکم اللحیة اسم لجمع من الشعر ما ینبت علی الخد والذقن واللحی الذی ینبت علیه العارض وفی الجامع للقزاز لحیة بکسر اللام ولحیة بفتح اللام والجمع لِحیً ولُحیً ویستفاد منه ان رفع البصر الی الامام جائز وقد اختلف العلماء فی ذلک اعنی فی رفع البصر الی ای موضع فی صلوٰته فقال اصحابنا والشافعی وابوثور الی موضع سجوده وروی ذلک عن ابراهیم وابن سیرین وفی التوضیح واستثنی بعض اصحابنا اذا کان مشاهدا للکعبة فانه ینظر الیها وقال القاضی حسین ینظر الی موضع سجوده فی حال قیامه والی قدمیه فی رکوعه والی أنفه فی سجوده والی حجره فی تشهده لان امتداد النظر یلهی فاذا قصرکان اولی وهذا هو المذکور فی کتب الفقه للحنفیة وقال مالک ینظر امامه ولیس علیه ان ینظر الی موضع سجوده وهو قائم والحدیث یشهد له لانهم لولم ینظروا الیه علیه الصلوٰةوالسلام مارأوا اضطراب لحیته ولا استدلوا بذلک علی قراء ته ولانقلوا ذلک ولارأوا تأخره فیما عرضت علیه جهنم ولارأوا تناوله فیما تناوله فی قبلته حین مثلت له الجنة کما جاء فی حدیث صحیح ومثل هذا الحدیث قوله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به لان الائتمام لایکون الا بمراعاة حرکاته فی خفضه ورفعه لکن لایلزم منه ادامة النظر الیه بل یکفی لتعرف حال امامه ان ینظر الیه احیانا ولیس الکلام فی الجواز بل فی الاستحباب والاولویة والاهم فی الصلوٰة الخشوع والاقبال بقلبه والالتفات ینافیه واستدل به البیهقی علی ان الاسرار بالقراء ة لابد فیه من اسماع المرء نفسه وذلک لایکون الابتحریک اللسان والشفتین بخلاف مالو اطبق شفتیه وحرک لسانه بالقراء ة فانه لاتضطرب بذلک لحیته فلا یسمع نفسه اهـ وفیه نظر ظاهر لانه لا یلزم من تحریک اللسان والشفتین واضطراب اللحیة ان یسمع نفسه فلا یتم الاستدلال بل الدلیل علیه انه لو لم یسمع نفسه وحرک

الصلوة اذا ترک شئی من ذلک وکان ذلک فی سائر الصلوات سواء ورأینا القعود الاول سنةً ﴿۲۹﴾ لا اختلاف فیه فهو فی کل الصلوات سواء و رأینا القعود الاخیر فیه اختلاف بین الناس فمنهم من یقول هو فرض ومنهم من یقول انه سنة وکل فریق منهم قد جعل ذلک فی کل الصلوات سواء فکانت هذه الاشیاء ماکان منها فرضاً فی صلوة فهو فرض فی کل الصلوات وکان الجهر بالقراء ة فی صلوة اللیل لیس بفرض ولکنه سنة ولیست الصلوة به مضمنة کما کانت مضمنة بالرکوع والسجود والقیام فذلک قد ینتفی من بعض الصلوات ویثبت فی بعضها والذی هو فرض والصلوة به مضمنة ولا تجزی الا باصابته اذا کان فی بعض الصلوات فرضاً کان فی سائرها کذلک فلما رأینا القراء ة فی المغرب والعشاء والصبح واجبةً فی قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزی الصلوة الا باصابتها کان کذلک هی فی الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة علی من ینفی القراء ة فی الظهر والعصر ممن یراها فرضا فی غیرهما واما من لایری القراء ة ﴿۳۰﴾ من صلب الصلوة فان الحجة علیه فی ذلک انا قد رأینا المغرب والعشاء یقرأ فی کلیهما فی قوله و یجهر فی الرکعتین الاولیین منهما ویخافت فیما سوی ذلک فلما کانت سنة مابعد الرکعتین الاولیین هی القراء ة ولم تسقط بسقوط الجهر کان النظر علی ذلک ان یکون کذلک السنة فی الظهر والعصر لما سقط الجهر فیهما بالقراء ة ان لا یسقط القراء ة قیاساً علی ماذکرنا من ذلک وهو قول ابی حنیفة و ابی

لسانه لایسمی ذلک قراء ة واستدل البخاری وغیره بهذا الحدیث علی القراء ة فی الظهر والعصر لکن لم یرض به المصنف رحمه الله لانه لیس نصا فی قراء ته صلی الله علیه وسلم لانه یجوز ان یکون اضطراب اللحیة بالتسبیح اوالدعاء فلذا عدل المصنف رحمه الله الی احادیث اخر التی مرت وهی مارواه عن ابی قتادة وعن ابی سعید الخدری وجابر بن سمرة وعمران بن حصین وابی هریرة وانس بن مالک وعلي رضی الله تعالیٰ عنهم واما الحکم علی قراء ته باضطراب لحیته المبارکة فلا بد له من قرینة تعیین القراء ة دون الذکر والدعاء وکأنهم نظروه بالصلوات الجهریة لان ذلک المحل منها هو محل القراء ة لا الذکر والدعاء واذا انضم الی ذلک قول ابی قتادة کان یسمعنا الآیة احیانا قوی الاستدلال۔۱۲

﴿۲۸﴾قوله رجعنا الی النظر بعد ذلک الخ هذا النظر لیس لاثبات الحکم لان هذا الحکم ثابت بقوله تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر من القرآن لانه مطلق غیر مختص بالجهریة فکما ان قراء ة القرآن فرض فی الجهریة فرض فی السریة وثابت بالاحادیث التی ذکرت بل ذکر هذا النظر لیعلم ان الحکم الذی ثبت بالدلیل السمعی یوافقه النظر ایضا وحاصل ماذکره فی النظر ان الارکان والفرائض لا اختلاف فیها فی الجهریة والسریة کالقیام والرکوع والسجود ومااختلف فی فرضیته کالقعود الاخیر فمن جعله فرضا فجعله فرضا فی کل الصلوات ومن لیس عنده فرضا فهو لیس بفرض عنده فی جمیع الصلوات فلما کان کذلک علم ان ما کان فرضا فی الصلوٰة الجهریة فهو فرض فی الصلوٰة السریة والقراء ة فی الصلوٰة الجهریة فرض فکذلک فی السریة۔۱۲

﴿۲۹﴾قوله ورأینا القعود الاول سنة اطلق السنة علی القعود الاول مع انه واجب عند الحنفیة لان السنة ههنا فی مقابلة

يوسف و محمد وقد روى ذلک عن جماعة من اصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حدثنا
احمد بن داود قال ثنا عبيد اللّٰه بن محمد و موسىٰ بن اسمٰعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن
زيد عن ابى عثمان النهدى قال سمعت من عمر بن الخطاب يقرأ فى الظهر والعصر قٓ والقرآن
المجيد حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهرى
﴿٣١﴾ يحدث عن ابن ابى رافع عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى اللّٰه عنه انه كان يامر او يحب
ان يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب و سورة سورة و فى
الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا ابو بكرة و ابن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن
ابى الشعثاء قال سمعت ابا مريم الاسدى يقول سمعت ابن مسعود يقرأ فى الظهر حدثنا ابو بكرة
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم انهم دخلوا على مؤرق
العجلى فصلى بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمعهم بعض قراء ته فلما انصرف قال صليت
خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات واسمعنا نحوما اسمعناكم وحدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا
المقرى عن حيوة و ابن لهيعة قالا انا بكر بن عمرو ان عبيد اللّٰه بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له
اذا صليت وحدک فاقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن و سورة سورة و فى
الركعتين الاخريين بام القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبداللّٰه فقالا مثل ماقال ابن عمر
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسىٰ عن عبيد اللّٰه بن مقسم قال
سألت جابربن عبداللّٰه عن القراء ة فى الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب و
سورة سورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا عبداللّٰه بن صالح قال حدثنى الليث

- الفرض فتشتمل الواجب الفقهى ايضا وهذا كما ذكره القدورى فرائض الصلوات من القيام والركوع والسجود وغير ذلك ثم قال وماسوى ذلك فهو سنة قال فى الهداية اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراء ة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولىٰ وغير ذلك ثم قال وتسميتها سنة فى الكتاب لما انها ثبت وجوبها بالسنة اهـ ويمكن ان يكون القعود الاول سنة عند المصنف رحمه الله كما قال الامام ابن الهمام فى فتح القدير قد نقل عن الطحاوى والكرخى سنية القعدة الاولى وفى الكنز وواجبها قراء ة الفاتحة الى ان قال والقعود الاول قال العلامة زين الدين بن نجيم فى البحر الرائق لان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه فى جميع العمر وذا يدل على الوجوب اذا قام دليل عدم الفرضية وقد قام منها لانه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فسبح له فلم يرجع صححه الترمذى ولوكان فرضا لرجع وما فى الكتاب من الوجوب قول الجمهور وهو الصحيح وعند الطحاوى والكرخى هى سنة وفى البدائع واكثر مشائخنا يطلقون عليها اسم السنة اما لان وجوبها عرف بالسنة فعلا اولان السنة المؤكدة فى معنى الواجب وهذه القعدة للفصل بين الشفعين اهـ وقال صدر الشريعة فى شرح الوقاية ذكر فى الذخيرة ان

قال حدثنی اسامة بن زید عن عبید اللّٰه بن مقسم عن جابر بن عبداللّٰه انه سأله کیف تصنعون فی صلاتکم التی لا تجهرون فیها بالقراء ة اذا کنتم فی بیوتکم فقال نقرأ فی الاولیین من الظهر والعصر فی کل رکعة بفاتحة الکتاب و سورة و نقرأ فی الاخریین بام القرآن و ندعو حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن عبید اللّٰه بن مقسم قال سمعت جابر بن عبداللّٰه یقول اذا صلیت وحدک شیئاً من الصلوات فاقرأ فی الرکعتین الاولیین بسورة مع ام القرآن وفی الاخریین بام القرآن حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحییٰ بن سعید قال ثنا مسعر بن کدام قال حدثنی یزید الفقیر عن جابربن عبداللّٰه سمعته یقول یقرأ فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب قال وکنا نتحدث انه لاصلوة الا بقراء ة فاتحة الکتاب فما فوق ذلک او فما اکثر من ذلک حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا شریک عن زکریا عن عبداللّٰه خباب عن خالد بن عرفطة قال سمعت خباباً یقرأ فی الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن یحییٰ بن ابی کثیر عن محمد بن ابراهیم قال سمعت هشام بن اسمعیل عند منبر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول قال ابو الدرداء اقرؤا فی الرکعتین الاولیین من الظهر العصر بفاتحة الکتاب وسورتین ﴿۳۲﴾ وفی الاخریین بفاتحة الکتاب.

القعدة الاولی سنة والثانیة واجبة لکن المصنف لم یاخذ بهذا لان قوله علی الصلوٰة والسلام لابن مسعود رضی الله عنه قل التحیات لله لایوجب الفرق فی قراء ة التشهد فی الاولی والثانیة بل یوجب الوجوب فی کلیهما ولماکانت القراء ة فی القعدة الاولی واجبة کانت القعدة الاولی ایضا واجبة لاسنة اهـ۔۱۲

﴿۳۰﴾قوله واما من لا یری القراء ة الخ الحجة السابقة کانت علی من قال بفرضیة القراء ة فی الجهریة وینفی من الظهر والعصر وهذه الحجة علی من لم یر القراء ة من فرائض الصلوٰة وحاصل ماذکره فی هذه الحجة ان المغرب والعشاء یقرؤ فی کل منهما فی قوله ولایجهر الا فی الرکعتین الاولیین ویخافت فی ماسوی ذلک فلما لم یسقط سنة القراء ة فیما بعد الرکعتین الاولیین بسقوط الجهر کان النظر علی ذلك ان لایسقط سنة القراء ة فی الظهر والعصر بسقوط الجهر فیهما۔۱۲

﴿۳۱﴾قوله سمعت الزهری الخ اخرجه الحاکم فی المستدرك عن شعبة عن سفیان بن حسین قال سمعت الزهری یحدث الخ۔۱۲

﴿۳۲﴾قوله وسورتین یعنی فی کل رکعة سورة۔۱۲

باب القراء ة فی صلوة المغرب ﴿١﴾

حدثنا یونس قال انا ابن وھب قال حدثنی مالک عن ابن شھاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه ح و حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحییٰ بن سعید القطان قال ثنا مالک قال اخبرنی الزھری عن ابن جبیر بن مطعم عن ابیه قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ﴿٢﴾ یقرأ فی المغرب بالطور حدثنا اسمٰعیل بن یحییٰ المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال انا مالک و سفیان عن ابن شھاب فذکر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبة عن سعید بن ابراھیم قال حدثنی بعض اخوتی عن ابیه عن جبیر بن مطعم انه اتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی بدر ﴿٣﴾ قال فانتھیت الیه وھو یصلی المغرب فقرأ بالطور ﴿٤﴾ فکانما صدع قلبی حین سمعت القرآن وذلک قبل ان یسلم حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثه عن ابن شھاب عن عبید

باب القراء ة فی صلوٰۃ المغرب

﴿١﴾قوله باب القراء ة فی صلوٰۃ المغرب ای ھذا باب فی بیان حکم القراء ة فی صلوٰۃ المغرب والمراد تقدیر القراء ة لا اثباتھا لکونھا جھریة بخلاف ما تقدم فی باب القراء ة فی الظھر والعصر۔١٢

﴿٢﴾قوله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ اخرجه البخاری فی باب الجھر فی المغرب عن عبدالله بن یوسف وفی الجھاد عن محمود وفی التفسیر عن اسحق بن منصور عن الحمیدی عن ابن عیینة واخرجه مسلم فی الصلوٰۃ عن یحییٰ بن یحییٰ عن مالك وعن ابی بکر بن ابی شیبة وزھیر بن حرب وعن حرملة وعن اسحق بن ابراھیم وعن عبدبن حمید واخرجه ابوداود وفیه عن القعنبی عن مالك واخرجه النسائی فیه وفی التفسیر عن قتیبة وعن الحارث بن مسکین واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح وزاد البخاری فی الجھاد من طریق محمد بن عمرو عن الزھری وکان جاء فی اساری بدر ولابن حبان من طریق محمد بن عمرو عن الزھری فی فداء اھل بدر وزاد السھیلی من طریق معمر وھو یومئذ مشرك وللبخاری فی المغازی من طریق معمر فی آخره قال وذلك اول ما وقر الایمان فی قلبی وللطبرانی من روایة اسامة بن زید عن الزھری نحوه وزاد فاخذنی من قراء ته الکرب ولسعید بن منصور عن ھشیم عن الزھری فکأنما صدع قلبی حین سمعت القرآن واستدل به علی صحة اداء ما تحمله الراوی فی حال الکفر وکذا الفسق اذا اداه فی حال العدالة۔
١٢ ۔ العینی وفتح الباری۔

﴿٣﴾قوله فی بدر ای فی اساری بدر لان جبیر بن مطعم اتی النبی صلی الله علیه وسلم فی المدینة لیکلمه فی اساری بدر۔١٢

﴿٤﴾قوله بالطور ای بسورة الطور یحتمل ان یکون المراد بسورة الطور بعضھا کما یقال قرأ فلان القرآن اذا قرأ بعضه ویحتمل ان یکون قرأ بکلھا وقال ابن الجوزی یحتمل ان تکون الباء بمعنی من کقوله تعالیٰ عینا یشرب بھا عباد الله فحینئذ یکون المراد بعضھا اما الطور فعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنه الطور الجبل الذی کلم الله موسی علیه السلام علیه لغة سریانیة وفی المحکم الطور الجبل وقد غلب طور سیناء علی جبل بالشام وھو بالسریانیة طوریٰ والنسبة الیه طوري وطوراني وزعم ابوعبید البکری انه جبل ببیت المقدس ممتد مابین مصر وایلة سمی بطور اسمعیل بن ابراھیم علیھما السلام وھوطور سیناء وطور سینین، وفی 'المتفق وضعا والمختلف صنفا' اختلفوا فیه فقال قوم ھو جبل بقرب ایلة

اللّٰه بن عبداللّٰه بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل ﴿٥﴾ بنت الحارث ﴿٦﴾ سمعته ﴿٧﴾ وهو يقرأ ﴿٨﴾ والمرسلات عرفاً فقالت يابنی لقد ذكرتنی ﴿٩﴾ قرأتک هذه السورة انها لآخرما سمعت ﴿١٠﴾رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقرأ بها فی صلوة المغرب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن یونس عن الزهری فذکر مثله باسناده حدثنا ربیع بن سلیمٰن الجیزی قال ثنا ابو زرعة قال انا حیوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبیر یقول اخبرنی زید بن ثابت انه قال

وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب راس عين وببيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذى جاء فيه الحديث مات بطور زيتا سبعون الف نبى كلهم قتلهم الجوع، وهو شرقي وادى سلوان، وعلى مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها، وبارض مصر جبل يقال له الطور بين مصر وفاران يشتمل على عدة قرى، وطور عبدين اسم بليدة بنواحی نصيبين وفی قبلی بيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه الصلوٰة والسلام۔١٢۔ العينى ٢٧/٦

﴿٥﴾قوله انه قال ان ام الفضل الخ حديث ابن عباس هذا اخرجه البخارى فی الصلوٰة عن عبدالله بن يوسف عن مالك وفی المغازی عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فی الصلوٰة عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك وعن ابی بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى فيه عن هناد واخرجه النسائی فيه عن قتيبة عن سفيان مختصراً وفی التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجة فيه عن ابی بكر بن ابی شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان به۔١٢

﴿٦﴾قوله ان ام الفضل بنت الحارث هی والدة ابن عباس الراوی عنها وبذلك صرح الترمذی فی روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس وهی اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبی صلی الله عليه وسلم۔١٢

﴿٧﴾قوله سمعته ای سمعت ابن عباس وفيه التفات من المتكلم الى الغائب والقياس ان يقال سمعتنی ۔١٢

﴿٨﴾قوله وهو يقرؤ جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه ايضا التفات۔١٢

﴿٩﴾قوله لقد ذكرتنی بالتشديد ای ذكرتنی قراء تك شيئا نسيته وهذه السورة منصوب بقوله قراء تك۔ ١٢

﴿١٠﴾قوله انها لآخر ماسمعت الخ فان قلت صرح عقيل فی روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبی صلی الله عليه وسلم ذكره البخاری فی باب الوفاة ولفظه ثم ما صلی بنا بعدها حتى قبضه الله وقد ذكره الطحاوی ايضا فی كتابه هذا فی الصفحة الآتية عن حميد عن انس عن ام الفضل وفی آخره ماصلی بعدها صلوٰة حتى قبض وذكر فی باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضی الله تعالیٰ عنها ان الصلوٰة التی صلاها النبی صلی الله عليه وسلم باصحابه فی مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلوٰة التی حكتها عائشة رضی الله عنها كانت فی مسجد النبی صلی الله عليه وسلم والصلوٰة التی حكتها ام الفضل كانت فی بيته كما رواه النسائی صلی بنا فی بيته المغرب فقرأ والمرسلات وماصلی بعدها صلوٰة حتى قبض صلی الله عليه وسلم فان قلت روی الترمذی بسنده عن ابن عباس عن أمه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو عاصب راسه فی مرضه فصلی المغرب فقرأ بالمرسلات فماصلاها بعد حتى لقی الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح قلت يحمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذی كان راقدا فيه الى الحاضرين فی البيت فصلی بهم فيحصل الالتئام بذلك فی الروايات ۔١٢۔ العينی ٢٣/٦۔

لمروان بن الحکم ﴿١١﴾ یا ابا عبدالملک ما یحملک ان تقرأ فی صلوة المغرب بقل هو اللّٰه احد وسورة اخرىٰ صغیرة قال زید فواللّٰه لقد سمعت ﴿١٢﴾ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقرأ فی صلوة المغرب باطول الطول ﴿١٣﴾ وهی الٓمٓصٓ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الاسود فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابیه ان مروان کان یقرأ فی المغرب بسورة یٰسٓ قال عروة قال زید بن ثابت او ابو زید الانصاری شک هشام لمروان لم تقصر صلوة المغرب وکان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقرأ

﴿١١﴾قوله انه قال لمروان بن الحکم وذلک حین کان مروان امیرا علی المدینة من قبل معاویة رضی الله عنه۔١٢

﴿١٢﴾قوله فوالله لقد سمعت الخ اخرجه البخاری قال حدثنا ابوعاصم عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن عروة بن الزبیر عن مروان بن الحکم قال قال لی زید بن ثابت مالک تقرؤ فی المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقرؤ بطولی الطولیین واخرجه ابوداود عن الحسن بن علي عن عبدالرزاق واخرجه النسائی عن محمد بن عبدالاعلی عن خالد بن الحارث عن ابن جریج ۔١٢

﴿١٣﴾قوله باطول الطول الخ فی روایة البخاری وغیره طولی الطولیین ووقع فی بعض الروایات بطول الطولیین قال العینی ووقع فی روایة ابی الاسود عن عروة باطول الطولیین الٓمٓص وفی روایة ابی داود قال قلت ما طولیٰ الطولیین قال الاعراف والآخر الانعام قال وسألت انا بن ابی ملیکة فقال لی من قبل نفسه المائدة والاعراف وبین النسائی فی روایة له ان التفسیر من عروة ولفظه قال قلت یا اباعبدالله وهی کنیة عروة ما اطول الطولیین قال الاعراف وفی روایة البیهقی قال فقلت لعروة وفی روایة الاسمعیلی قال ابن ابی ملیکة وماطول الطولیین زاد ابوداود قال یعنی ابن جریج وسألت انا ابن ابی ملیکة فقال لی من قبل نفسه المائدة والاعراف کذا رواه عن الحسن بن علی عن عبدالرزاق وللجوزقی من طریق عبدالرحمن بن بشر عن عبدالرزاق مثل روایة ابی داود مثله لکن قال الانعام بدل المائدة وکذا فی روایة حجاج بن محمد والصغانی وعند ابی مسلم الکجی عن ابی عاصم یونس بدل الانعام اخرجه الطبرانی وابونعیم فی المستخرج فحصل الاتفاق علی تفسیر الطولی بالاعراف وفی تفسیر الاخری ثلثة اقوال والمحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول سبع الطوال فلو ارادها لقال طولی الطوال فلما لم یردها دل علی انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة ورد علیه بان النساء اطول من الاعراف قلت لیس للرد وجه لان الاعراف اطول سور بعد البقرة لان البقرة مائتان وثمانون وست آیات وهی ستة آلاف ومائة واحدی وعشرون کلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمس مائة حرف وسورة آل عمران مائتا آیة وثلثة آلاف واربع مائة واحدی وثمانون کلمة واربعة عشر الفا وخمس مائة وخمسة وعشرون حرفا وسورة النساء مائة وخمس وسبعون آیة وثلث آلاف وسبع مائة وخمس واربعون کلمة وستة عشر الفا وثلثون حرفا وسورة المائدة مائة واثنتان وعشرون آیة والف وثمان مائة کلمة واربع کلمات واحد عشر الفا وسبع مائة وثلثة وثمانون حرفا وسورة الانعام مائة وست وستون آیة وثلثة آلاف واثنتان وخمسون کلمة واثنا عشر الف حرف واربع مائة واثنان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مائتان وخمس آیات عند اهل البصرة وست عند اهل الکوفة وثلث آلاف وثلث مائة وخمس وعشرون کلمة واربعة عشر الف حرف وعشرة حروف فابن بطال اعتبر عدد الآیات وعدد آیات الاعراف اکثر من غدد آیات النساء وغیرها من السور السبع بعد البقرة والمعترض اعتبر عدد الکلمات لان کلمات النساء تزید علی کلمات الاعراف بمائتی کلمة اهـ فما وقع فی الکتاب اطول الطول لعله من تصحیف الناسخ لان فی روایة ابی الاسود

فيها باطول الطولیین الاعراف ﴿١٤﴾ حدثنا فهد قال ثنا موسیٰ بن داود قال ثنا عبدالعزیز بن ابی سلمة عن حمید عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلی بنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی بیته المغرب فی ثوب واحد متوشحا به فقرأ والمرسلات ماصلی بعدها صلوٰة حتی قبض فزعم قوم ﴿١٥﴾ انهم یأخذون بهذه الآثار ویقلدونها وخالفهم آخرون ﴿١٦﴾ فی قولهم فقالوا لا ینبغی

وقع فی غیره اطول الطولیین وهو الصواب۔١٢ ثم رأیت بعض العلماء نقلوا کلام الطحاوی وفیه یقرؤ فی صلوٰة المغرب باطول الطولیین وهذا هو الصواب۔١٢

﴿١٤﴾قوله باطول الطولیین الاعراف ای بعضها ویمکن ان یراد انه صلی الله علیه وسلم قرأ فی المغرب بکل السورة اما فی رکعة واحدة او فی رکعتین نصفها فی الاولی ونصفها فی الآخرة فقراء ته صلی الله علیه وسلم فی المغرب بالاعراف او بسور اخری طویلة یمکن ان یکون لبیان الجواز قال العلامة القاری فی المرقاة نقلا عن التوریشتی ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزل یبین للناس معالم دینهم بیانا یعرف به الاتم الاکمل والأولی ویفصل تارة بقوله وتارة بفعله مایجوز عما لایجوز ولماکانت صلوٰة المغرب اضیق الصلوات وقتا اختار فیها التجوز والتخفیف ثم صلی فی الندرة علی ماذکر فی الحدیث لیعرفهم ان اداء تلک الصلوٰة علی هذه الهیئة جائز وان کان الفضل فی التجوزفیها ویبین لهم ان وقت المغرب یتسع لهذا القدر من القراء ة اهـ وقیل قراء ة سیدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لیست کقراء ة غیره الا تسمع قول الصحابی ماصلیت خلف احد اخف صلوٰة من النبی صلی الله علیه وسلم وکان یقرؤ بالستین الی المائة وقد قال صلی الله علیه وسلم ان داود علیه الصلوٰة والسلام کان یامر بدوابه ان تسرج فیقرؤ الزبور قبل اسراجها فاذا کان داود علیه السلام بهذه المثابة فسیدنا محمد صلی الله علیه وسلم احری بذلک واولی واما انکاره علی معاذ فظاهر لانه غیره فان قلت لعل السورة لم یکمل انزالها فقراء ته انما کانت لبعضها قلت جماعة من المفسرین نقلوا الاجماع علی نزول الانعام والاعراف بمکة شرفها الله تعالیٰ ومنهم من استثنی فی الانعام ست آیات نزلن بالمدینة قاله العینی وماقال الخطابی فی تاویله بانه صلی الله علیه وسلم قرأ فی الرکعة الاولی بقدر ما ادرک رکعة من الوقت ثم قرأ باقیها فی الثانیة ولا باس بوقوعها خارج الوقت فتاویله هذا فاسد غایة الفساد واما اولا فلانه لم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی علی هذا الوجه واما ثانیا فلان وقت المغرب یصلح لان یقرأ فیها سورة الاعراف ونحوها لان وقتها من غروب الشمس الی غروب الشفق وهو کثیر فان ارید بالشفق الابیض فهو مساو لوقت الفجر وان ارید الاحمر فیکون اقل منه بقلیل ویتسع لقراء ة سورة الاعراف ونحوها الاتری ان ابابکر الصدیق رضی الله عنه قرأ فی الفجر بسورة البقرة وهی جزآن ونصف فاذا نحن قادرون علی قراء ة سورة البقرة بالترتیل فی اقل من وقت الفجر فالنبی صلی الله علیه وسلم وقد خفف علیه القراء ة احری والیق ان یقرأ فی صلوٰة المغرب سورة الاعراف قبل ذهاب وقتها۔

﴿١٥﴾قوله فزعم قوم الخ قال العینی وهم حمید وعروة بن الزبیر وابنه هشام والظاهریة وقالوا الأحسن أن یقرأ المصلی فی المغرب بالسور التی قرأها النبی صلی الله علیه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذی ذکر عن مالک انه کره ان یقرأ فی صلوٰة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعی لا اکره بل استحب ان یقرأ بهذه السور فی صلوٰة المغرب وقال بن حزم فی المحلیٰ ولوانه قرأ فی المغرب الاعراف او المائدة اوالطور او المرسلات فحسن فعلی هذا عند مالک اذا کره قراء ة نحو المرسلات والطور فی المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف فالکراهة بالطریق الاولی۔١٢

﴿١٦﴾قوله وخالفهم آخرون الخ وهو مذهب الثوری والنخعی وعبدالله بن المبارک وابی حنیفة وابی یوسف ومحمد

ان يقرأ فی المغرب الا بقصار المفصل ﴿۱۷﴾ وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلک جائز فی اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئًا منه و يحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا فی ذلک هل روی فيه شئی يدل علی احدالتأويلين فاذا صالح بن عبدالرحمٰن و ابن ابی داود قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهری عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لأكلمه فی اساریٰ بدر فانتهيت اليه وهو يصلی باصحابه صلوة المغرب فسمعت يقرأ ان عذاب ربک لواقع فكأنما صدع قلبی فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لوكان ﴿۱۸﴾ أتانی لشفعته يعنی اباه مطعم بن عدی فهذا هشيم قد روی هذا الحديث عن الزهری فبين القصة علی وجهها واخبر ان الذی سمعه من النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ان عذاب ربک لواقع فبين هذا ان قوله فی الحديث الاول قرأ بالطور انما هوما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الاما روی هشيم لانه ساق القصة علی وجهها فصار ما حكی فيها ﴿۱۹﴾ عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم هو قرأته ان عذاب ربک ﴿۲۰﴾ لواقع خاصة واما

واحمد ومالك واسحق وروی نحو ذلك عن التابعين منهم سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز وابراهيم وعروة بن الزبير وقال الترمذی وروی عن عمر انه كتب الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وروی عن ابی بكر رضی الله عنه انه قرأ فی المغرب بقصار المفصل قال الترمذی وعلی هذا العمل عند اهل العلم۔۱۲

﴿۱۷﴾قوله قصار المفصل المفصل السبع السابع من القرآن سمی به لكثرة فصوله ای سوره وهومن سورة محمد صلی الله عليه وسلم وقيل من الفتح وقيل من ق وقيل من الحجرات الی آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الی آخر القرآن واوساطه من والسماء ذات البروج الیٰ من لم يكن وطواله من سورة محمد او من الفتح او من الحجرات الی والسماء ذات البروج۔۱۲

﴿۱۸﴾قوله فقال شيخ لوكان الخ ای لوكان ابوه مطعم بن عدی اتانی ثم شفعنی فی هؤلاء الاساری لشفعته ای لقبلت شفاعته كما جاء فی حديث آخر رواه البخاری عن الزهری عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال فی اساری بدر لوكان مطعم بن عدی حيا ثم كلمنی فی هؤلاء النتنی لتركتهم له ای بغير فداء مكافاة لما صنع معه من جواره له صلی الله عليه وسلم حين رجع من الطائف كذا فی التوشيح قال الطيبی مطعم بن عدی بن نوفل بن عبدمناف هو ابن عم جد رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب انه لوكان حيا لكافاه عليها بذلك وفيه تحقير هؤلاء الكفرة من حيث انه لايبالی بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد ويحتمل انه اراد تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه علی الاسلام۔ ۱۲

﴿۱۹﴾قوله فصار ماحكی فيها الخ قال العينی قال صاحب التلويح فيه نظر فی مواضع الاول لماروا ابن ماجة فلما سمعته يقرؤ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الی قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبی يطير ولما رواه السراج فی كتابه بسند صحيح سمعته يقرؤ فی المغرب بالطور وكتب مسطور فی رق منشور الثانی قوله رواه هشيم عن الزهری وخالفه الطبرانی فی معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم

حدیث مالک فمختصر من هذا وكذلک قول زيد بن ثابت فی قوله لمروان لقد سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطول المٓصٓ يجوز ان يكون ذلک على قراء ته ببعضها ومما يدل ايضا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد اللّٰه ﴿٢١﴾ الانصارى انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون حدثنا احمد بن داود بن موسىٰ قال ثنا عبيد اللّٰه بن محمد و موسىٰ بن اسمٰعيل قالا ثنا حماد قال انا ثابت عن انس قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثم يرمى احدنا فيرى موضع نبله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابى عوانة و

يرده عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعى وهو ثقة الثالث قوله قال جبير فانتهيت اليه وهو يصلى فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال قدمت فى فداء اسارى بدر فاضطجعت فى المسجد بعد العصر وقد اصابنى الكرى فنمت فاقيمت صلوٰة المغرب فقمت فزعا بقراء ة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فاستمعت قراء ته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبى واجاب العينى بقوله رواية البخارى اصح من غيره وفى الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب والعشاء وزعم الدارقطنى ان رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم اهـ حاصله ان من اصحاب الزهرى من روى عنه عن محمد بن جبير عن ابيه فروايته صحيحة واما من رواه من اصحابه من غير هذا الطريق فلايعارضه۔١٢

﴿٢٠﴾قوله هو قراء ته ان عذاب ربك الخ ليس الغرض ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب هذه الآية خاصة لان هذه آية واحدة قصيرة ولايتاتى بها الواجب بل غرضه ان مايعلم من سياق القصة هو حكاية جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قراء ته هذه الآية خاصة واقتصره مالك فعبر عنه بالطور فلا حجة فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الطور بتمامها۔١٢

﴿٢١﴾قوله عن جابر بن عبدالله الخ حديث تخفيف صلوٰة المغرب رواه البخارى عن محمد بن مهران عن الوليد عن الاوزاعى قال حدثنا ابوالنجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله واخرجه مسلم عن محمد بن مهران به وعن اسحاق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى به واخرجه ابن ماجة عن دحيم عن الوليد به ورواه ابوداود من حديث انس رضى الله عنه كنا نصلى المغرب ثم نرمى فيرى احدنا موضع نبله وعن كعب بن مالك كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم ببنى سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها قال ابوحاتم صحيح مرسل وعن ابى طريف كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلى بنا صلوٰة البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم ليرى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلوٰة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضى الله عنه ولفظه ناتى بنى سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وعندالشافعى من حديثه عن ابراهيم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسائى بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث زيد

هشيم عن ابی بشر عن علی بن بلال قال صليت مع نفر ﴿۲۲﴾ من اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من الانصار فجدثونی انهم كانوا يصلون مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفیٰ عليهم موقع سهامهم حتیٰ يأتوا ديارهم وهم فی اقصی المدينة فی بنی سلمة حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعی عن الزهری عن بعض بنی سلمة انهم كانوا يصلون مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم المغرب ثم ينصرفون الی اهلهم وهم يبصرون موقع النبل علی قدر ثلثی ميل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبداللّٰہ قال كنا نصلی مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم المغرب ثم ناتی بنی سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلما كان هذا وقت انصراف ﴿۲۳﴾ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلک وقد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا شعبه عن محارب بن دثار عن جابربن عبداللّٰہ قال صلی معاذ باصحابه ﴿۲٤﴾ المغرب ﴿۲۵﴾ فافتتح سورة البقرة او النساء فصلی رجل

بن خالد كنا نصلی مع النبی صلی الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتی ناتی السوق وانا لنری مواضع النبل وعن ام حبيبة بنت ابی سفيان نحوه ذكر ابوعلی الطوسی فی الاحكام اهـ العينی ٥/٥٥۔

﴿۲۲﴾قوله صليت مع نفر الخ رواه احمد فی مسنده من طريق علی بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلی مع النبی صلی الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامی حتی ناتی ديارنا فما يخفی علينا مواضع سهامنا واسناده حسن۔ ۱۲

﴿۲۳﴾قوله فلما كان هذا وقت انصرافه الخ ای كانت عادته صلی الله عليه وسلم ان ينصرف من صلوٰة المغرب بحيث يرمی اصحابه ويرون مواضع نبلهم ويذهب الذاهبون الی بنی سلمة وهم يبصرون مواضع النُبل فكيف يمكن ان يكون عادته ان يقرأ فيها الاعراف ونحوها فاما ان يكون قراء ته بهذه السورة علی سبيل الندرة واما ان يراد بالسورة بعضها وهذا الذی اختاره الطحاوی رحمه الله۔ ۱۲

﴿۲٤﴾قوله صلی معاذ باصحابه الخ هذا الحديث راوه البخاری فی مواضع من صحيحه واخرجه مسلم ايضا فی كتاب الصلوٰة من حديث ابی الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابی الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ فی العشاء بالبقرة وفی رواية فافتتح سورة البقرة واخرجه النسائی فی الصلوٰة وفی التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء بالواو بلا شك فقال صلی الله عليه وسلم اما يكفيك ان تقرأ والسماء والطارق والشمس وضحٰها ونحو هذا واخرجه عبدالله بن وهب فی مسنده اخبرنا ابن لهيعة والليث عن ابی الزبير فذكره وفيه طول علی اصحابه فاخبر النبی صلی الله عليه وسلم فقال افتان انت خفف علی الناس واقرأ سبح اسم ربك الاعلی والشمس وضحٰها ونحو ذلك ولا تشق علی الناس وعند احمد فی مسنده من حديث بريدة باسناد قوی فقرأ اقتربت الساعة وفی صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر اخر النبی صلی الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلی معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأی ذلك رجل من القوم تنحی فصلی وحده وفيه فامر بسور قصار لااحفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير قال لهم ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له اقرأ

ثم انصرف فبلغ ذلک معاذاً فقال انه منافق فبلغ ذلک الرجل فاتی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فذکر ذلک له فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم أ فاتن انت یا معاذ قالها مرتین لو قرأت بسبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحٰها فانه یصلی خلفک ذوالحاجة والضعیف والصغیر والکبیر حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار عن جابر قال هی العتمة حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن جابر قال کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ثم یرجع فیؤمنا فاخر النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم العشاء ذات لیلة فصلی معه معاذ بن جبل ثم جاء لیؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأی ذلک رجل ﴿٢٦﴾ من القوم تنحیٰ ناحیة فصلی وحده فقلنا مالک یا

بالسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحٰها واللیل اذا یغشی قال عمرو بنحو هذا وفی صحیح ابن خزیمة عن بندار عن یحیی بن سعید عن محمد بن عجلان عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ فقال معاذ ان هذا یعنی الفتی یتناولنی ولاخبرن النبی صلی الله علیه وسلم فلما اخبره قال الفتی یا رسول الله صلی الله علیه وسلم نطیل المکث عندک ثم نرجع فیطول علینا فقال افتان انت یا معاذ کیف تصنع یا ابن اخی اذا صلیت قال اقرؤ الفاتحة واسأل الله الجنة واعوذ به من النار ای لا ادری مادندنتک دندنة معاذ فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا ومعاذ حولها ندندن الحدیث وفی مسند احمد من حدیث معاذ بن رفاعة عن رجل من بنی سلمة یقال له سلیم انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له یا نبی الله انا نظل فی اعمالنا فناتی حین نمسی فنصلی فیاتی معاذ بن جبل فینادی بالصلوٰة فناتیه فیطول علینا فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا معاذ لاتکن فاتناً۔ العینی ٢٣٦/٥۔وفی هذا الحدیث جواز الانکار علی من ارتکب ماینهی عنه وان کان مکروها غیر محرم وفیه التعزیر علی اطالة الصلوٰة اذا لم یرض الماموم به وجواز التعزیر بالکلام وفیه الامر بتخفیف الصلوٰة قال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه کره التطویل فی الصلوٰة من اجل ان فیهم المریض ونحوه فاراد الرفق والتیسیر بامته ولم یکن نهیه علیه الصلوٰة والسلام عن التطویل لحرمته لانه علیه الصلوٰة والسلام کان یصلی فی مسجده ویقرؤ بالسور الطوال مثل سورة یوسف وذلك لانه کان یصلی معه اجلة اصحابه ومن اکثر همه طلب العلم والصلوٰة ولهذا خفف فی بعض الاوقات کما فی ماسمع صوت بکاء الصبی ونحوه۔ ١٢

﴿٢٥﴾قوله باصحابه المغرب قال العینی ووقع فی روایة لابی عوانة والطحاوی من طریق محارب صلی باصحابه المغرب وکذا فی روایة عبدالرزاق من روایة ابی الزبیر وکذا فی روایة ابی داود عن عبدالرحمن بن جابر یحدث عن حزم بن ابی کعب انه اتی معاذ بن جبل وهو یصلی بقوم صلوٰة المغرب الحدیث، وقال بعضهم فان حمل علی تعدد القصّة کما سیأتی او ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فما فی الصحیح اصح قلت رجال الطحاوی فی روایته رجال صحیح فمن این تاتی الاصحیة فی روایة العشاء۔

﴿٢٦﴾قوله فلما رأی ذلك الرجل الخ وهذا الرجل حزم بن ابی کعب الانصاری کذا رواه ابوداود الطیالسی فی مسنده والبزار من طریقه عن طالب بن حبیب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابیه قال مر حزم بن ابی کعب بمعاذ بن جبل وهویصلی بقومه صلوٰة العتمة فافتتح بسورة طویلة ومع حزم ناضح له الحدیث قال البزار لانعلم احدا سماه عن جابر الا

فلان انا فقت قال ما نافقت ولآتين رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلأخبرنه فاتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال يا رسول اللّٰه ان معاذاً يصلى معک ثم يرجع فيؤمنا وانک اخرت العشاء البارحة فصلى معک ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح بِسورة البقرة فلما رأيت ذلک تنحيت فصليت وحدى يا رسول اللّٰه انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل باجزائنا فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم افتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا لسور قصار من المفصل ﴿٢٧﴾ لا احدها فقلنا لعمر وان ابا الزبير ثنا عن جابر ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال له اقرأ بسورة والليل اذا يغشىٰ والشمس وضحٰها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دينار هو نحو

ابن جابر اهـ وقد رواه ابوداود فى السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلوٰة المغرب ورواه ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائى وابويعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام بن ملحان قال انس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات لكن لم اره منسوبا فى الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات والى ذلك يؤمى صنيع ابن عبدالبر فانه ذكر فى المبسوط فانه ذكر فى الصحابة حرام بن ابى كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبدالعزيز بن صهيب عن انس ولم اقف فى رواية عبدالعزيز على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس وجاء فى تسميته قول آخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انانظل فى اعمالنا فناتى حين نمسى فنصلى فياتى معاذ بن جبل فينادى بالصلوٰة فناتيه فيطول علينا الحديث وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بنى سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وايد ذلك بالاختلاف فى الصلوٰة هل هى العشاء او المغرب وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة او اقتربت وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقى نخله اذ ذاك او لكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لايظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة الى السورة التى امره ان يقرأ بها ويحتمل ان يكون النهى اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الاسلام ثم لما اطمئنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ باقتربت وجمع النووى باحتمال ان يكون قرأ فى الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر ووقع فى رواية ابى الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه كان من بنى سلمة ويقوى رواية من سماه سليما اهـ فتح البارى۔

﴿٢٧﴾قوله لسور قصار من المفصل الخ المراد بالقصار هنا القصار الاضافي أى بالنسبة الى الطوال لأنّ هذه السور التى ذكرت ليست من قصار المفصل بل من اوساطها ولان السنة فى صلوٰة العشاء ان يقرأ بأوساط المفصل لا بقصاره وقيل

هذا﴿٢٨﴾ فقد انکر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی معاذ تثقیل قراء تہ بهم سورة البقرة فقال له افتان انت یا معاذ وامره بالسور التی ذكرنا من المفصل فان كانت تلك الصلوة هی صلوة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه فی اول هذا الباب وان كانت هی صلوة العشاء الآخرة فكره رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان یقرأ فیها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها احرىٰ ان يكون تلك القراء ة فيها مكروهة وقد روى عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فیما كان یقرأ به فی صلوة العشاء الآخرة نحو من هذا حدثنا احمد بن عبدالمؤمن الخراسانی قال ثنا علی بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبداللّٰہ بن بريدة عن ابيه ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم كان یقرأ فی صلوة العشاء ﴿٢٩﴾ الآخرة بالشمس وضحٰها واشباهها من السور فان قال قائل فهل روى عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انه قرأ فی المغرب ﴿٣٠﴾ بقصار المفصل قيل له نعم حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبداللّٰہ بن عمر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قرأ فی المغرب بالتين والزيتون حدثنا يحيىٰ بن اسمٰعيل ابو زكريا البغدادی قال ثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا الضحاک بن عثمان قال حدثنی بكير بن الاشج عن سليمٰن بن يسار عن ابی هريرة قال كان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب بقصار المفصل ﴿٣١﴾

انْ يكون معناه بقصار من اوساط المفصل لان هذه السور قصار من الاوساط ووقع فی رواية البخاری فی باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلی ذكر هذا الحديث وفی آخره وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما قال ابن حجر يحتمل ان يريد به المتوسط والسور التی مثل بها من قصار المتوسط ويحتمل ان يريد به المعتدل ای المناسب للحال من المفصل۔١٢

﴿٢٨﴾قوله هو نحو هذا الخ ای ليس ذكر هذه السور بالتخصيص بعينها بل المراد ان يقرأ هذه او نحوها۔١٢

﴿٢٩﴾قوله كان یقرأ فی العشاء الخ وروى البزار فی مسنده بسند صحيح عن بريدة رضی الله عنه كان النبی صلی الله عليه وسلم يقرؤ فی العشاء والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرؤ فی الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك۔١٢

﴿٣٠﴾قوله قرأ فی المغرب الخ واخرجه ابن ابی شيبة ايضا وفی سنده مقال۔ ١٢

﴿٣١﴾قوله يقرؤ فی المغرب بقصار المفصل الخ ورواه النسائی فی سننه عن ابن ابی فديك عن الضحاك بن عثمان بهذا السند من ابی هريرة قال ماصليت وراء احد اشبه صلوٰة برسول الله صلی الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرؤ فی المغرب بقصار المفصل ويقرؤ فی العشاء بوسط المفصل ويقرؤ فی الصبح بطوال المفصل وايضا رواه عن عبدالله بن الحارث عن الضحاك به عن ابی هريرة قال ماصليت وراء احد اشبه صلوٰة برسول الله صلی الله عليه وسلم من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطيل الاوليين فی الظهر

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبالرحمٰن المخزومی عن الضحاک عن بکیر عن سلیمٰن عن ابی ھریرۃ قال مارأیت احدا اشبہ صلوۃ بصلوۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من فلان قال بکیر فسألت سلیمٰن وقد کان ادرک ذلک الرجل فقال کان یقرأ فی المغرب بقصار المفصل حدثنا علی بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا عثمان بن مکتل عن الضحاک ثم ذکر باسنادہ مثلہ فھذا ابو ھریرۃ قد اخبر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کان یقرأ فی صلوۃ المعرب بقصار المفصل فان حملنا حدیث جبیر وما روینا معہ من الآثار علی ماحملہ علیہ المخالف لنا تضادت تلک الآثار وحدیث ابی ھریرۃ ھذا وان حملنا ھا علی ماذکرنا اتفقت ھی و ھذا الحدیث واولی بنا ان نحمل الآثار علی الاتفاق لاعلی التضاد فثبت بما ذکرنا ان ما ینبغی ان یقرأبہ فی صلوۃ المغرب ھو قصار المفصل وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف و محمد رحمھم اللّٰہ تعالیٰ وقد روی مثل ذلک عن عمر بن الخطاب رضی اللّٰہ عنہ ﴿۳۲﴾ حدثنا فھد قال ثنا ابن الاصبھانی قال اخبرنا شریک عن علی بن زید بن جدعان عن زرارۃ بن اوفیٰ قال اقرأنی ابو موسیٰ کتاب عمرالیہ اقرأ فی المغرب بآخر المفصل.

ویخفف فی الاخرین ویخفف فی العصر ویقرؤ فی المغرب بقصار المفصل ویقرؤ فی العشاء بالشمس وضحٰھا و اشباھھا ویقرؤ فی الصبح بسورتین طویلتین۔۱۲

﴿۳۲﴾قولہ عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ الخ ومثل ذلک روی عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصین وابی بکر الصدیق رضی اللہ عنھم اخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابی عثمان النھدی قال صلی بنا ابن مسعود رضی اللہ عنہ المغرب فقرأ قل ھو اللہ احد فوددت انہ قرأ سورۃ البقرۃ من حسن صوتہ واخرجہ ابوداود والبیھقی ایضا واخرج ابن ابی شیبۃ قال حدثنا وکیع عن شعبۃ عن ابی نوفل بن ابی عقرب عن ابن عباس قال سمعتہ یقرؤ فی المغرب اذا جاء نصر اللہ والفتح واخرج ابن ابی شیبۃ ایضا عن الحسن قال کان عمران بن الحصین یقرؤ فی المغرب اذا زلزلت والعادیات واخرج عبدالرزاق فی مصنفہ عن ابی عبداللہ الصنابحی انہ صلی وراء ابی بکر رضی اللہ عنہ المغرب قرأ فی الرکعتین الاولیین بام القرآن وسورتین من قصار المفصل ثم قرأ فی الثالثۃ قال فدنوت منہ حتی ان ثیابی لتکاد ان تمس ثیابہ فسمعتہ قرأ بام القرآن وھذہ الآیۃ ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ ھدیتنا حتی الوھاب وعن مکحول ان قراء ۃ ھذہ الآیۃ فی الرکعۃ الثالثۃ کانت علی سبیل الدعاء وروی نحو ذلک عن التابعین فقال ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ اخبرنا وکیع عن اسمعیل بن عبدالملک قال سمعت سعید بن جبیر یقرؤ فی المغرب مرۃ تنبئ اخبارھا ومرۃ تحدث اخبارھا ای سورۃ اذا زلزلت حدثنا وکیع عن ربیع قال کان الحسن یقرؤ فی المغرب اذا زلزلت والعادیات لایدعھما اخبرنا زید بن الحباب عن الضحاک بن عثمان قال رأیت عمر بن عبدالعزیز رضی اللہ عنہ یقرؤ فی المغرب بقصار المفصل اخبرنا وکیع عن محل قال سمعت ابراھیم یقرأ فی الرکعۃ الاولی من المغرب لایلف قریش واخرج البیھقی فی سننہ من حدیث ھشام بن عروۃ ان اباہ کان یقرؤ فی المغرب بنحو مما یقرؤون والعادیات ونحوھا من السور اھ العینی ۔

باب القراء ة خلف الامام

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ﴿۱﴾ قال صلی بنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ﴿۲﴾ صلوة الفجر فتعايت عليه القراء ة فلما سلم قال اتقرؤن خلفى قلنا نعم يارسول اللّٰه قال فلا تفلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأبها ﴿۳﴾ وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحق قال

باب القراء ة خلف الامام

﴿۱﴾قوله عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت الخ وفى رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا وهذا الرجل هو وهب بن كيسان وفى المستدرك قد ادخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان فى مارواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطنى فى سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان مؤذن عبادة وان محمودا ووهبا صليا خلفه يوما فذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحق عن مكحول به وقال اسناده حسن وقاله البغوى ايضا۔ ۱۲

﴿۲﴾قوله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حديث عبادة رضى الله عنه اخرجه البخارى عن على بن عبدالله عن سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمروالناقد واسحق بن ابراهيم كلهم عن سفيان وعن ابى الطاهر وحرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلوانى عن الزهرى به واخرجه ابوداود عن قتيبة وابى الطاهر بن السرج كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى عن ابن ابى عمر وعلى بن حجر كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فى الصلوٰة عن سويد بن نصر وفى فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل واسحق بن اسمعيل كلهم عن سفيان به الا ان ذكر قراء ة الفاتحة خلف الامام ليس الا فى رواية ابى داود والترمذى والنسائى۔

﴿۳﴾قوله فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بها الخ احتجت الشافعية بهذا الحديث على فرضية سورة الفاتحة فى الصلوٰة وعلى وجوب قراء ة الفاتحة خلف الامام، اما الثانى فياتى الكلام فيه من المصنف واما الاول فوجه استدلالهم بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نفى الصلوٰة عمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ونفى الصلوٰة لايكون الا بان يكون قراء ة الفاتحة فرضا فيها واما عندنا معشر الحنفية فالفرض فى القراء ة آية من القرآن ولو أيّة آية كانت واما تعيين الفاتحة فهو ليس بفرض بل واجب واستدل اصحابنا بقوله تعالىٰ فاقرؤا ماتيسر من القرآن امر الله تعالىٰ بقراء ة ماتيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وهذا لايجوز لان التخصيص نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن فرضا والقراء ة خارج الصلوٰة ليس بفرض فتعين ان يكون فى الصلوٰة فنحن نعمل بالكتاب والسنة كليهما فما ثبت بالكتاب فهو فرض وما ثبت بالحديث فهو واجب فان قلت كلمة ما مجملة والحديث بيان له قلنا كلمة ما عامة وهى ليست بمجملة كما بين فى كتب الاصول فان قلت هذا الحديث مشهور فتجوز الزيادة به قلت لا نسلم انه مشهور لان التابعين اختلفوا فى هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالمشهور انما تجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان كلمة لا التى لنفى الجنس قد تستعمل لنفى الجواز وقد تستعمل لنفى الفضيلة كقوله صلى الله عليه وسلم لاصلوٰة لجار المسجد الا فى المسجد كما مر فى بيان التسمية فى الوضوء قال

ثنا یحییٰ بن عباد بن عبداللّٰہ بن الزبیر عن ابیہ عباد عن عائشۃ قالت سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول کل صلوۃ لم یقرأ فیھا بام القرآن ﴿٤﴾ فھی خداج ﴿٥﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن ھلال قال ثنا یزید بن زریع قال انا محمد بن اسحٰق فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان

النووی فی شرح صحیح مسلم فان قالوا المراد لا صلوٰۃ کاملۃ قلنا ھذا خلاف ظاھر اللفظ ومما یؤیدہ حدیث ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجزئ صلوٰۃ لا یقرأ فیھا بفاتحۃ الکتاب رواہ ابوبکر بن خزیمۃ فی صحیحہ باسناد صحیح وکذا رواہ ابوحاتم بن حبان اھـ اقول وجہ العدول عن الظاھر انہ لوحمل علی ظاھرہ فینافی العموم الذی یستفاد من القرآن ولایجوز حمل الحدیث علی معنی یخالف القرآن ویعارضہ ولذا حملنا الحدیث علی نفی الکمال لاعلی نفی اصل الصلوٰۃ واما ماذکرہ من التائید بحدیث ابی ھریرۃ فھو ایضا یحتمل المعنیین نفی الکمال ونفی الجواز فلا تائید وایضا لیس لہ من القوۃ مایعارض ما اخرجہ الائمۃ الستۃ علی ان ابن حبان قد ذکر انہ لم یقل فی خبر العلاء بن عبدالرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ الا شعبۃ ولا عنہ الاوھب بن جریر وحدیث ابی ھریرۃ یؤید ماقلنا لان لفظہ من صلی صلوٰۃ لم یقرأ فیھا بام القرآن فھی خداج غیر تمام والخداج ھو النقصان وعدم تمامیتہ ھو نفی الکمال ففی ھذا الحدیث اثبات النقصان ونفی الکمال فھو یثبت عدم فرضیۃ الفاتحۃ لا فرضیتھا واحتج اصحابنا ایضا علی عدم فرضیۃ الفاتحۃ بحدیث اخرجہ الجماعۃ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ ولفظہ لمسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فردّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السلام قال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلم علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک السلام ثم قال ارجع فصل فانک لم تصل حتی فعل ذلک ثلث مرات فقال الرجل والذی بعثک بالحق ما احسن غیر ھذا علّمنی قال اذا قمت الی الصلوٰۃ فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن الحدیث فالنبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم دلّہ علی ان یقرأ ما تیسر من القرآن ولم یخصصہ بفاتحۃ الکتاب ولوکانت قراء ۃ الفاتحۃ فرضا لعلّمہ بالضرورۃ، وقال النووی واما حدیث اقرأ ما تیسر فمحمول علی الفاتحۃ فانھا متیسرۃ او علی مازاد علی الفاتحۃ بعدھا اوعلی من عجز عن الفاتحۃ اھـ اقول ھذا الحمل بعید لان الفاتحۃ کما انھا متیسرۃ کذلک غیرھا ایضا وسورۃ الاخلاص اکثر تیسیرا من الفاتحۃ فما معنی تعیین الفاتحۃ فی التیسربل التقیید ینافی التیسر وینقلب الحکم من التیسر الی التعسر نعم لو قرأ الفاتحۃ یتأدی بھا الفرض لانھا من افراد ما تیسر لا من حیث انھا الفاتحۃ بخصوصھا وکذلک التخصیص بمازاد او بمن عجز عن الفاتحۃ فھو ایضا بعید لایساعدہ اللفظ لان التخصیص بما زاد لایدل علیہ ظاھر الحدیث ومع ھذا اذا کان ماموراً بما زاد علی الفاتحۃ یجب ان تکون تلک الزیادۃ ایضا فرضا مثل قراء ۃ الفاتحۃ ولم یقل بہ الشافعی واما حملہ علی من عجز عن الفاتحۃ فوجہ البعد فیہ انہ لیس شئ فی الحدیث یدل علیہ بل وقع فی حدیث رفاعۃ بن رافع علی ماروہ الترمذی فان کان معک قرآن فاقرأ والا فاحمد اللہ وکبرہ وھللہ فقد بین صلی اللہ علیہ وسلم حکم العاجز عن القراء ۃ مستقلا براسہ۔ ١٢

﴿٤﴾قولہ کل صلوٰۃ لم یقرأ فیھا بام القرآن الخ وروی البیھقی فی سننہ عن عاصم بن بھدلۃ عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ وعائشۃ انھما کانا یامران بالقرأۃ خلف الامام فی الظھر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحۃ الکتاب وشئ من القرآن وکانت عائشۃ رضی اللہ عنھا تقرؤ فی الاخریین بفاتحۃ الکتاب۔١٢

﴿٥﴾قولہ فھی خداج قال النووی قال الخلیل بن احمد والاصمعی وابوحاتم السجستانی والھروی رحمھم اللہ تعالیٰ وآخرون الخداج النقصان یقال خدجت الناقۃ اذا القت ولدھا قبل اوان النتاج وان کان تام الخلق واخدجتہ اذا ولدتہ

مالكا حدثه عن العلاء بن عبدالرحمٰن انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة یقول سمعت ابا هریرة ﴿٦﴾ یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج فهی خداج غیر تمام فقلت یا ابا هریرة انی اکون احیانا وراء الامام قال اقرأها یا فارسی فی نفسک ﴿٧﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعید بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابن ابی مریم قال انا ابو غسان قال ثنا العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب الی هذه الآثار قوم ﴿٨﴾ واوجبوابها القراء ة خلف الامام فی سائر الصلوات بفاتحة الکتاب وخالفهم فی ذلک آخرون ﴿٩﴾ فقالوا لا نریٰ ان یقرأ خلف الامام فی شئی من الصلوات بفاتحة الکتاب ولا بغیرها وکان من الحجة لهم علیهم فی ذلک ان حدیثی ابی هریرة وعائشة اللذین رووهما

ناقصا وان کان لتمام الولادة ومنه قیل لذی الیدیة مخدج الید ای ناقصها قالوا فقوله صلی الله علیه وسلم خداج ای ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغیر تمام۔۱۲

﴿٦﴾قوله سمعت اباهریرة الخ هذا الحدیث اخرجه مسلم والترمذی وابوداود وابن ماجة والنسائی ولفظه علی مارواه مسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج ثلثا غیر تمام فقیل لابی هریرة انا نکون وراء الامام فقال اقرأ بها فی نفسک فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله تعالیٰ قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العٰلمین قال الله تعالیٰ حمدنی عبدی واذا قال الرحمن الرحیم قال اللہ تعالیٰ اثنی علی عبدی فاذا قال مالك یوم الدین قال الله تعالیٰ مجدنی عبدی وقال مرة فوض الي عبدی فاذا قال ایاك نعبدو ایاك نستعین قال هذا بینی وبین عبدی ولعبدی ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال هذا لعبدی ولعبدی ماسأل قال سفیان حدثنی به العلاء بن عبدالرحمن بن یعقوب دخلت علیه وهو مریض فی بیته فسألته انا عنه۔۱۲

﴿٧﴾قوله اقرأ بها یا فارسی فی نفسك الخ قال النووی معناه اقرأها سرا بحیث تسمع نفسك واما ماحمله علیه بعض المالکیة وغیرهم ان معناه تدبر ذلك وتذکره فلا یقبل لان القراء ة لا تطلق الا علی حرکة اللسان بحیث یسمع نفسه ولهذا اتفقوا علی ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غیر حرکة لسانه لایکون قارئا مرتکبا لقراء ة الجنب المحرمة اھ اقول سلمنا ان القراء ة لاتکون الا بحرکة اللسان لکن حرکة اللسان لاتکون فی النفس بل هذه الحرکة تکون فی الخارج فلیس معناه ان اقرأ بها سرا ولفظ فی نفسك قرینة صارفة عن حمل القراء ة علی معناها فهی بمعنی التدبر واما ما استشهد بقراء ة الجنب القرآن فهو فی غیر موضعه لان الجنب منهیٌّ عن قراء ة القرآن لا عن القراء ة فی نفسه فالقیاس علیه قیاس فاسد۔۱۲

﴿٨﴾قوله فذهب الی هذه الآثار قوم الخ وهو قول عبدالله بن المبارك والاوزاعی ومالك والشافعی واحمد واسحق وابی ثور وداود۔۱۲

﴿٩﴾قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ وبه قال الثوری والاوزاعی فی روایة وابوحنیفة وابویوسف ومحمد واحمد فی روایة وعبدالله بن وهب أن لایقرؤ المؤتم شیئا من القرآن ولا بفاتحة الکتاب فی شیٔ من الصلوات۔۱۲

عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کل صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج لیس فی ذلک دلیل علی انه اراد بذلک الصلوة التی تکون وراء الامام فقد یجوز ان یکون عنیٰ ﴿۱۰﴾ بذلک الصلوة التی لا امام فیها للمصلی واخرج من ذلک الماموم بقوله علیه السلام من کان له امام فقراء ة الامام قراء ة له فجعل الماموم فی حکم من یقرأ بقراء ة امامه فکان الماموم بذلک خارجا من قوله علیه السلام کل من صلی صلوة فلم یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فصلاته خداج وقد رأینا ابا الدرداء قد سمع من النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فی ذلک مثل هذا فلم یکن ذلک عنده علی الماموم حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبداللّٰہ بن وهب قال حدثنی معاویة بن صالح ح و حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنیٰ قال ثنا عبدالرحمٰن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح عن ابی زاهریة عن کثیر بن مرة عن أبی الدرداء ان رجلا قال یارسول اللّٰہ فی الصلوة قرآن ﴿۱۱﴾ قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء اریٰ ان الامام اذا ام القوم فقد کفاهم فهذا ابو الدرداء ﴿۱۲﴾ قد سمع من النبی صلی اللّٰہ علیه

﴿۱۰﴾قوله قدیجوز ان عنی الخ مقصوده ان وجوب قراء ة الفاتحة فی کل صلوٰة الذی یستفاد من الحدیث هو عام من ان یکون حقیقة اوحکما فالقراء ة الحقیقیة للامام والمنفرد واما المقتدی فهو وان لم یقرأ فی الصلوٰة لکن لما قرأ امامه فهو قراء ة له فلا یصدق علی صلوٰة المقتدی اذا قرأ امامه انه لم یقرأ بفاتحة الکتاب بل یصدق علیها انها قرء ت فیها فاتحة الکتاب لان قراء ة الامام له قراء ة ۔ ۱۲

﴿۱۱﴾قوله افی الصلوٰة قرآن الخ اخرجه النسائی فی سننه عن هارون بن عبدالله حدثنا زید بن الحباب حدثنا معاویة بن صالح الی آخر السند سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم افی کل صلوٰة قراء ة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وکنت اقرب القوم منه فقال ما اری الامام اذا ام القوم الا قدکفاهم قال عبدالرحمن هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم خطأ انما هوقول ابی الدرداء۔۱۲

﴿۱۲﴾قوله فهذا ابوالدرداء الخ ای لما سئل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القراء ة فی کل صلوٰة فاجاب بنعم وهذه العبارة لاتدل علی الوجوب لان الصلوٰة مشتملة علی الفرائض والواجبات والندب فلا یلزم من کون القراء ة فی الصلوٰة کونها واجبة لکن لما قال ذلک الرجل من الانصار بحضرة النبی صلی الله علیه وسلم بعد استماع قوله وجبت ولم ینکر علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذا یفید وجوب القراء ة بالتقریر فهذا الحدیث وحدیثا ابی هریرة وعائشة رضی الله تعالیٰ عنهما متحدة فی المعنی والمؤدی ومع ذلک ابوالدرداء رضی الله عنه حکم بکفایة الامام للقوم فعلم ان القراء ة فی الصلوٰة علی نحوین حقیقیة وحکمیة ولوتعینت القراء ة فی الحقیقیة لم یحکم ابوالدرداء رضی الله عنه بالکفایة کذلک حدیثا ابی هریرة وعائشة رضی الله عنهما لم یثبت بهما وجوب القراء ة علی الماموم ۔ وایضا یمکن ان ماقاله ابوالدرداء رضی الله عنه لم یقله برأیه بل مستنده فی ذلک حدیث مرفوع وان لم یثبت رفعه من ابی الدرداء رضی الله عنه وهو مارواه جماعة من الصحابة رضی الله عنهم وهم جابربن عبدالله وابن عمر وابوسعید الخدری وابوهریرة وابن عباس وانس بن مالک رضی الله عنهم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان له امام فقراء ة الامام له قراء ة وفی حدیث یکفیک قراء ة الامام خافت او جهر کما سنبینه بعد انشاء الله تعالیٰ فلما ثبت عند ابی الدرداء ان قراء ة الامام قراء

وسلم فی کل الصلوة قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ینکر ذلک رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیه ماقال وکان ذلک عنده علی من یصلی وحده وعلی الامام لاعلی المامومین فقد خالف ذلک رأی ابی هریرة ان ذلک علی الماموم مع الامام وانتفی بذلک ان یکون فی ذلک حجة لاحد الفریقین علی صاحبه واما حدیث عبادة فقد بین الامر ﴿۱۳﴾ واخبر عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم انه امر المأمومین بالقراء ة خلفه بفاتحة الکتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلک غیره ام لا فاذا یونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اکیمة اللیثی ﴿۱٤﴾ عن ابی هریرة ﴿۱٥﴾ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم انصرف

ة للمقتدی قال ان الامام اذا ام القوم فقد کفاهم ـ ۱۲

﴿۱۳﴾قوله فقد بین الامر الخ هذا الکلام علی تقدیر صحة استثناء الفاتحة وفیه کلام ولذا لم یخرجه البخاری فی صحیحه ویدل علی ضعفه ان حدیث المنازعة رواه ابوهریرة ولیس فیه استثناء مع ان کل واحد منهما ورد فی صلوٰة الصبح وایضا یدل علی ضعفه ان جماعة من الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم منهم علی بن ابی طالب وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن المغفل وزید بن ثابت کلهم اتفقوا علی ترک القراء ة خلف الامام فی الجهریة فلوکان ماروی عن عبادة رضی الله عنه صحیحا لاشتهر بینهم لان الواقعة کانت فی صلوٰة الصبح فی جماعة من الصحابة فکیف خفی هذا الامر علی هذه الصحابة وایضا حدیث عبادة رضی الله عنه یعارض ظاهر القرآن قال الله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون فأمر الله عزوجل بالأستماع والانصات وقراء ة المأموم ینافي الاستماع والانصات وأیضاً ورد فی الحدیث الصحیح واذا قُرئ فأنصتوا فامر النبی صلی الله علیه وسلم المأمومین بالانصات مطلقا فالأخذ بالکتاب والسنة الثابتة أولی من العمل بهذا الحدیث أی حدیث عبادة بن الصامت رضی الله عنه ـ ۱۲

﴿۱٤﴾قوله عن ابن اکیمة اللیثی واسمه عمارة بن اکیمة ویقال عمرو بن اکیمة اللیثی ثم الخبذعي ابو الولید المدنی قال ابوحاتم صالح الحدیث مقبول توفی سنة احدی ومائة وهو ابن تسع وسبعین سنة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن البرقی فی باب من لم تشتهر عنه الروایة واحتملت روایته لروایة الثقات عنه ولم یغمز ابن اکیمة اللیثی قال یحیی بن معین کفاك قول الزهری سمعت ابن اکیمة یحدث سعید بن المسیب وقد روی عنه غیر الزهری محمد بن عمرو وروی الزهری عنه حدیثین احدهما فی القراء ة خلف الامام وهو مشهور والآخر فی المغازی وقال ابن عبدالبر اصغاء سعید بن المسیب الی حدیثه دلیل علی جلالته عندهم وکانه تلقی ذلك من کلام ابن معین المتقدم (تهذیب التهذیب) فی القاموس خبذع بوزن جعفر بموحدة بین معجمتین فمهملة ابوقبیلة من همدان وهوابن مالك ابن ذی بارق ـ ۱۲

﴿۱٥﴾قوله عن ابی هریرة الخ هذا الحدیث رواه ابوداود والترمذی والنسائی ومالك واحمد والشافعی وروی ابن ماجة نحوه قال العلامة القاری فی المرقاة وقال الترمذی حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحمیدی والبیهقی قال النووی وانکر الائمة علی الترمذی تحسینه واتفقوا علی ضعف هذا الحدیث لان ابن اکیمة مجهول علی ان جملة فانتهی الناس من القراء ة لیست من الحدیث بل هی من کلام الزهری مدرجة فیه هذا متفق علیه عندالحفاظ المتقدمین والمتاخرین منهم الاوزاعی ومحمد بن یحیی الذهلی والبخاری وابوداود والخطابی وغیرهم اهـ وروی ابوداود قال حدثنا القعنبی عن

من صلوۃ جهر فيها بالقراء ة فقال هل قرأ منكم معی أحد آنفا فقال رجل نعم يا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم انی اقول مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراء ة مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فيما جهرفيه رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بالقراء ة من الصلوات حين سمعوا ذلک منه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابی عن الاوزاعی قال حدثنی الزهری عن سعيد عن ابی هريرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلک فلم يكونوا يقرؤن حدثنا ابن ابی داود قال ثنا الحسين بن عبدالاول الاحول قال ثنا ابو خالد سليمٰن بن حيان قال ثنا ابن عجلان

مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انصرف فی صلوٰة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منكم آنفا فقال رجل نعم يارسول الله قال انی اقول مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبی صلی الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ابوداود روی حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهری علی معنی مالك وفی رواية لابی داود عن الزهری قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت اباهريرة يقول صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوٰة نظن انها الصبح بمعناه الی قولهٖ ما لی انازع القرآن قال ابوداود وقال مسدد فی حديثه قال معمر فانتهی الناس الخ وقال ابن السرح فی حديثه قال معمر عن الزهری قال ابوهريرة فانتهی الناس وقال عبدالله بن محمد الزهری من بينهم قال سفيان وتكلم الزهری بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهی الناس قال ابوداود ورواه عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهری وانتهی حديثه الی قوله ما لی انازع القرآن ورواه الاوزاعی عن الزهری قال فيه قال الزهری فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به صلی الله عليه وسلم قال ابوداود سمعت محمد بن يحيی بن فارس قال قوله فانتهی الناس من كلام الزهری اهـ ففی بعض الروايات قال فانتهی الخ وفی بعضها فانتهی ليس فيه لفظة قال اما الروايات التی ليست فيها لفظة قال فسياقها يدل علی ان قوله فانتهی الناس الخ من كلام ابی هريرة لامن كلام الزهری والروايات التی فيها لفظة قال محتملة بان يكون مرجع الضمير الزهری او ابوهريرة واخرج هذا الحديث مالك فی موطاه والامام محمد بن الحسن الشيبانی ايضا فی موطاه وليس فيهما لفظة قال وكذا رواه النسائی من طريق قتيبة عن مالك وليس فيه لفظة قال وعلی تقدير لفظة قال وان يكون مرجع الضمير الزهری ليس هذا الكلام نصا علی ان الزهری قال هذا القول من عند نفسه لان الزهری لم يكن موجودا فی ذلك الوقت فكيف يمكن ان يقول هذا الكلام من عند نفسه بل يكون معناه ان الزهری قال بسنده عن ابی هريرة اوغيره من الصحابة فليس عندنا فرق فی ذكر لفظة قال وعدمه فی المؤدی والاختلاف الثانی فی هذه الروايات ان هذا الحديث انتهی الی قوله مالی انازع القرآن وليس فيه فانتهی الناس او لم ينته وفيه ذكر فانتهی الناس الخ ايضا وهذا الاختلاف ليس بمخل فی المقصود لان الراوی قد ينشط ويذكر الحديث بتمامه وقد لاينشط فيقتصر علی بعضه فاذا ثبت الزيادة بطريق الثقات فلا تردد ايضا قوله صلی الله عليه وسلم مالی انازع القرآن فی معنی النهی ومعناه لاتنازعونی عند قراء تی القرآن فاذا كان كذلك فكيف لاينتهون وكيف لايتعظون فذكره وعدمه سواء لافرق فيهما واما تضعيف الحميدی والبيهقی هذا الحديث بان ابن اكيمة رجل مجهول فقد ذكرنا من تهذيب التهذيب توثيقه من ائمة المحدثين وكفی بهم قدوة فما قال النووی انكر الائمة علی الترمذی تحسينه واتفقوا علی ضعف هذا الحديث غير صحيح بل باطل۔ ۱۲

عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ ﴿۱۶﴾ فاذا قرأ فانصتوا حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد محمد بن عبداللّٰہ بن الزبیر قال ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبداللّٰہ قال کانوا یقرؤن خلف النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال خلطتم علی القراءۃ حدثنا احمد بن عبدالرحمٰن قال ثنا عمی عبداللّٰہ بن وھب

﴿۱۶﴾قولہ انما جعل الامام لیؤتم الخ حدیث ابی ھریرۃ ھذا رواہ ابوداود والنسائی وابن ماجۃ من حدیث ابی خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد وقال ابوداود وھذہ الزیادۃ واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظۃ والوھم عندنا من ابی خالد اھ قال الزیلعی فی التخریج وتعقبہ المنذری فی مختصرہ وقال وھذا فیہ نظر فان ابا خالد الاحمر ھذا سلیمان بن حیان وھو من الثقات الذین احتج بھم البخاری ومسلم ومع ھذا فلم ینفرد بھذہ الزیادۃ بل تابعہ علیھا ابوسعید محمد بن سعد الانصاری الاشھلی المدنی نزیل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وھو ثقۃ وثقہ النسائی وابن معین وغیرھما وقد اخرج مسلم ھذہ الزیادۃ فی صحیحہ فی حدیث ابی موسی الاشعری من حدیث سلیمان التیمی عن قتادۃ وضعفھا ابوداود والدارقطنی والبیھقی وغیرھم لتفرد سلیمان التیمی بھا قال الدارقطنی وقد رواہ اصحاب قتادۃ الحفاظ عنہ منھم ھشام الدستوائی وسعید وشعبۃ وھمام وابوعوانۃ وابان وعدی بن ابی عمارۃ فلم یقل احد منھم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعھم یدل علی وھم اھ ولم یؤثر عند مسلم تفردہ بھا لثقتہ وحفظہ صححھا من حدیث ابی موسی وابی ھریرۃ انتھی کلامہ ومتابعۃ محمد بن سعد لسلیمان التیمی التی اشار الیھا المنذری اخرجھا النسائی فی سننہ اخبرنا محمد بن عبداللہ بن المبارک حدثنا محمد بن سعد الانصاری حدثنی محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا اھ واخرجہ الدارقطنی فی سننہ وقال قال ابوعبدالرحمن کان محمد بن عبداللہ المخزومی یقول محمد بن سعد ھذا ثقۃ اھ ولسلیمان التیمی متابعان آخران غیر محمد بن سعد اخرج الدارقطنی فی سننہ حدیثھما وضعفھما احدھما اسمعیل بن ابان الغنوی ثنا محمد بن عجلان بہ والآخر محمد بن میسر ابی سعد الصغانی ثنا ابن عجلان بہ قال واسمعیل بن ابان ومحمد بن میسر ضعیفان اھ وقال البیھقی فی المعرفۃ بعد ان روی حدیث ابی ھریرۃ وابی موسی وقد اجمع الحفاظ علی خطأ ھذا اللفظ فی الحدیث ابوداود وابوحاتم وابن معین والحاکم والدارقطنی وقالوا انھا لیست بمحفوظۃ اھ وایضا قال مسلم فی صحیحہ بعد ذکر حدیث ابی موسی الاشعری رضی اللہ عنہ من روایۃ جریر عن سلیمان التیمی عن قتادۃ واذا قرأ فانصتوا قال ابواسحق (ھوابواسحق ابراھیم بن ابی سفیان صاحب مسلم راوی الکتاب عنہ) قال ابوبکر بن اخت ابی النضر فی ھذا الحدیث (ای طعن فیہ) فقال مسلم ترید احفظ من سلیمان (یعنی ان سلیمان حافظ کامل الحفظ فلیس ھذا الحدیث محل طعن) فقال لہ ابوبکر فحدیث ابی ھریرۃ (ای ماتقول فیہ) فقال ھو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا وقال عندی صحیح فقال لِمَ لم تضعہ ھھنا قال کل شئ عندی صحیح وضعتہ ھھنا انما وضعت ھھنا ما اجمعوا علیہ اھ اما قولھم بتفرد ابی خالد کما قال البخاری فی جزئہ فھو لیس بصحیح لانہ قد تابع ابا خالد ابوسعید محمد بن سعد الانصاری عن ابن عجلان اخرجہ النسائی فی سننہ قال اخبرنا محمد بن المبارک ثنا محمد بن سعد الانصاری حدثنی محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا ومحمد بن سعد الانصاری ثقۃ وقال الدارقطنی بعد ذکر روایۃ ابی خالد الاحمر تابعہ محمد بن سعد الاشھلی ثم قال کان المخرمی یقول ھو ثقۃ ثم ذکر الدارقطنی ھذا الحدیث

قال اخبرنی اللیث عن یعقوب عن النعمان عن موسیٰ بن ابی عائشة عن عبداللّٰہ بن شداد عن جابر بن عبداللّٰہ ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال من کان له امام ﴿١٧﴾ فقراء ة الامام له قراء ة حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان الثوری عن موسیٰ بن ابی عائشة عن عبد اللّٰہ بن شداد عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم نحوه ولم یذکر جابراً واذا ابو بکرة حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائیل عن موسیٰ

بسندین ضعیفین احدهما اسمعیل بن ابان الغنوی ثنا محمد بن عجلان به والآخر محمد بن میسر ابوسعد الصغانی ثنا ابن عجلان به وکذا قولهم بالاجماع علی خطأ هذا اللفظ غیر صحیح وکیف یصح دعوی الاجماع علی خطأها مع ان مسلما صححها فی صحیحه کماذکرت وفی التمهید بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح حدیث ابی هریرة رضی الله عنه اهـ وروی البیهقی فی سننه حدیث ابی هریرة رضی الله عنه عن اسمعیل بن ابان عن محمد بن عجلان عن زید بن اسلم الی آخر السند ثم قال وکذلك رواه ابوخالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان ثم ذکر ان یحیی بن معین یقول فی حدیث ابن عجلان اذا قرأ فانصتوا قال لیس بشئ وقول ابن ابی حاتم قال سمعت ابی وذکر هذا الحدیث فقال ابی لیست هذه الکلمة محفوظة هی من تخالیط ابن عجلان قال وقد رواه خارجة بن مصعب ایضا یعنی عن زید بن اسلم وخارجة ایضا لیس بالقوی قال الشیخ رحمه الله وقد رواه یحیی بن العلاء الرازی کما رویاه ویحیی بن العلاء متروك اهـ وهذا الکلام من ابی داود والبخاری والبیهقی نشأ من شدة تعصبهم فی مذهبهم فالبخاری یقول ان ابا خالد لم یتابعه احد فی زیادته وقد ذکرنا متابعته فی روایة النسائی وابوداود یقول الوهم عندنا من ابی خالد وقد قال ابن حجر فی تهذیب التهذیب قال اسحق بن راهویه سألت وکیعا عن ابی خالد فقال وابوخالد من ...... یسئل عنه وقال ابن ابی مریم عن ابن معین ثقة وکذا قال ابن المدینی وقال عثمان الدارمی عن ابن معین لیس به بأس وکذا قال النسائی وقال عباس الدوری عن ابن معین صدوق ولیس بحجة وقال ابوهشام الرفاعی ثنا ابوخالد الاحمر الثقة الامین وقال ابوحاتم صدوق وقال الخطیب کان سفیان یعیب ابا خالد لخروجه مع ابراهیم بن عبدالله بن حسن واما امر الحدیث فلم یکن یطعن علیه فیه وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث فذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی ثقة ثبت صاحب سنة اهـ فهذا ابوخالد ممن اخرج الجماعة حدیثه وهو من الثقات الذین احتج البخاری ومسلم فی صحیحیهما ومع هذا لم ینفرد بهذه الزیادة بل تابعه محمد بن سعد الانصاری وتابعه ایضا اسمعیل بن ابان کما اخرجه البیهقی فی سننه وقد صحح مسلم فی صحیحه هذه الزیادة فالعجب من ابی داود انه نسب الوهم الی ابی خالد وهو ثقة بلا شك والبیهقی نسب الوهم الی ابن عجلان وکذا ابوحاتم وقد قال ابن حجر فی تهذیب التهذیب فی محمد بن عجلان قال صالح بن احمد عن ابیه ثقة قال عبدالله بن احمد عن ابیه سمعت ابن عیینة یقول حدثنا محمد بن عجلان وکان ثقة وقال ایضا سألت ابی عن محمد بن عجلان وموسی بن عقبة فقال جمیعا ثقة وما اقربهما وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وقدمه علی داود بن قیس الفراء وقال الدوری عن ابن معین ثقة اوثق من محمد بن عمرو ما یشك فی هذا احد کان داود بن قیس یجلس الی بن عجلان یتحفظ عنه وکان یقول انها اختلطت علی ابن عجلان یعنی احادیث سعید المقبری وقال یعقوب بن شیبة صدوق وسط وقال ابوزرعة ابن عجلان من الثقات وقال ابوحاتم والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان عابدا ناسکا فقیها وکانت له حلقة فی المسجد وکان یفتی وقال العجلی مدنی ثقة وقال الساجی هو من اهل الصدق لم یحدث عنه مالك الا یسیرا اهـ ثم اقول لوسلم تفرد ابی خالد او ابن عجلان بهذه الزیادة فهما ثقتان والزیادة من الثقة مقبولة عند المحدثین مع ان هذه الزیادة تأیدت بنص من القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا وانصتوا لعلکم ترحمون فالحکم بالانصات ثابت

بن ابی عائشة عن عبداللّٰہ بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم نحوه حدثنا ابو امیة قال ثنا اسحٰق بن منصور السلولی قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر ولیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داود و فهد قالا ثنا احمد بن عبداللّٰہ بن یونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم مثله وحدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حی عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا بحربن نصر قال ثنا یحییٰ بن سلام قال ثنا مالک عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبداللّٰہ عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم انه قال من صلی رکعة فلم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الاوراء الامام حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن وهب بن کیسان عن جابر مثله ولم یذکر النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم حدثنا فهد

بالکتاب والسنة فلا وجه لرده والله تعالیٰ اعلم۔١٢

﴿١٧﴾قوله من کان له امام الخ حدیث جابر رضی الله تعالیٰ عنه رواه ابن ماجة فی سننه عن جابر الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر وفی نسخة اخری لسنن ابن ماجة هکذا عن الحسن بن صالح وعن جابر عن ابی الزبیر عن جابر ورواه احمد فی مسنده قال حدثنا اسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر ورواه ابن ابی شیبة قال حدثنا مالک بن اسمعیل عن حسن بن صالح الخ وکذا رواه ابونعیم وقال محمد بن الحسن فی الموطا اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا ابوالحسن موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم ولفظه من صلی خلف الامام فان قراء ة الامام له قراء ة وروی بهذا السند فی آثاره قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجل خلفه یقرؤ فجعل رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ینهاه عن القراء ة فی الصلوٰة فقال اتنهانی عن القراء ة خلف نبی الله صلی الله علیه وسلم فتنازعا حتی ذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم من صلی خلف امام فان قراء ة الامام له قراء ة واخرجه ابن عدی ایضا عن ابی حنیفة بهذه القصة قال ابن عدی وهذا الحدیث زاد فیه ابوحنیفة جابر بن عبدالله وقد رواه جریر والسفیانان وابوالاحوص وشعبة وزائدة وزهیر وابوعوانة وابن ابی لیلی وقیس وشریک وغیرهم فارسلوه ورواه الحسن بن عمارة کما رواه ابوحنیفة وهو اضعف وایضا قال محمد فی الموطا وحدثنا الشیخ ابوعلی قال حدثنا محمود بن محمد المروزی قال حدثنا سهل بن العباس الترمذی قال اخبرنا اسمعیل بن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر بن عبدالله ورواه الدارقطنی فی سننه واخرجه هو ثم البیهقی عن ابی حنیفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد الذی ذکره محمد عن ابی حنیفة رحمه الله قال الدارقطنی وهذا الحدیث لم یسنده عن جابر بن عبدالله غیرابی حنیفة والحسن بن عمارة وهما ضعیفان اھ قال العلامة العینی فی عمدة القاری لوتأدب الدارقطنی واستحیی لما تلفظ بهذه اللفظة فی حق ابی حنیفة رحمه الله فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معین عنه فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج یکتب الیه ان یحدث وشعبة شعبة وقال ایضا کان ابوحنیفة ثقة من اهل الدین والصدق ولم یتهم بالکذب وکان مامونا علی دین الله تعالیٰ صدوقا فی الحدیث واثنی علیه جماعة من الائمة الکبار مثل عبدالله بن المبارک ویعد من اصحابه وسفیان بن عیینة وسفیان الثوری وحماد بن زید وعبدالرزاق ووکیع وکان یفتی برایه والائمة الثلثة مالک والشافعی واحمد وآخرون کثیرون وقد ظهر لک من هذا تحامل الدارقطنی علیه وتعصبه الفاسد ولیس له مقدار بالنسبة الی هؤلاء حتی یتکلم فی

قال ثنا اسمٰعیل بن موسیٰ بن ابنة السدی قال ثنا مالک فذکر مثله باسناده قال فقلت لمالک ارفعه فقال خذوا برجله حدثنا احمد بن داود قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا عبید اللّٰہ بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ﴿۱۸﴾ قال صلی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام یقرأ فسکتوا فسألهم ثلثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا قال ابو جعفر فقد بینا بما ذکرنا ﴿۱۹﴾ عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم خلاف ماروی عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المرویة فی ذلک فالتمسنا حکمه من طریق النظر ﴿۲۰﴾ فرأیناهم جمیعاً لایختلفون فی الرجل یأتی الامام وهو راکع انه یکبر ویرکع معه ویعتد تلک الرکعة وان لم یقرأ فیها فلما اجزاه ذلک فی حال خوفه فوت الرکعة احتمل ان یکون انما أجزاه لمکان الضرورة واحتمل ان یکون انما اجزاه لذلک لان القراء ة خلف الامام لیست علیه فرضاً واعتبرنا ذلک ورأیناهم لایختلفون ان من جاء الی الامام وهو راکع فرکع قبل ان یدخل فی الصلوٰة بتکبیر کان منه ان ذلک لایجزیه وان کان انما ترکه لحال الضرورة وخوف فوات الرکعة فکان لابد له من قومة فی حال الضرورة وغیر حال الضرورة وهذه صفات الفرائض التی لابد منها فی الصلوٰة ولاتجزی الصلوٰة الا باصابتها فلما کانت القراء ة مخالفة

امام متقدم علی هؤلاء فی الدین والتقوی والعلم وبتضعیفه ایاه یستحق هو التضعیف افلا یرضی بسکوت اصحابه عنه وقد روی فی سننه احادیث سقیمة ومعلولة ومنکرة وغریبة وموضوعة ولقد روی احادیث ضعیفة فی کتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلک حتی ان بعضهم استحلفه علی ذلک فقال لیس فیه حدیث صحیح ولقد صدق القائل۔ شعر۔ حسدوا الفتی اذلم ینالوا سعیه۔ فالقوم اعداء له وخصوم۔۱۲

﴿۱۸﴾قوله عن انس بن مالک الخ حدیثه اخرجه ابن حبان فی کتاب الضعفاء عن غنیم بن سالم عن انس بن مالک رضی الله عنه کذا قاله العینی۔ ۱۲

﴿۱۹﴾قوله فقد بلغنا بما ذکرنا الخ وایضا روی فی ترک القراء ة خلف الامام ابوسعید الخدری وابن عباس وابن عمر وابوهریرة رضی الله عنهم عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم مثل حدیث جابر رضی الله عنه فحدیث ابن عمر اخرجه الدارقطنی فی سننه عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابی سعید الخدری اخرجه الطبرانی فی الاوسط وابن عدی فی الکامل وحدیث ابی هریرة اخرجه الدارقطنی فی سننه من حدیث سهل بن صالح عن ابیه وحدیث ابن عباس حدیث منکر وایضا روی مسلم فی صحیحه عن ابی موسی الاشعری رضی الله عنه مثل حدیث ابی هریرة الذی فی الکتاب ای اذا قرأ فانصتوا ۔

﴿۲۰﴾قوله التمسنا حکمه من طریق النظر الخ حاصل هذا النظر انه لواتی رجل والامام راکع فرکع فقد ادرک هذه الرکعة عند الجمیع من غیر ان یقرأ فیها شیئا من القرآن فسقوط القراء ة فی هذه الحالة اما من اجل الضرورة واما لان القراء ة خلف الامام لیست بفرض فاعتبرنا ذلک فرأینا انهم لایختلفون ان من جاء فی هذه الحالة ودخل فی الرکوع من غیر تکبیرة الافتتاح فکلهم یقولون ان ذلک لایجزیه لأن التکبیرة الأولی والقیام لها فرض فاذا لم یؤد هذا الفرض لم یدرک تلک الرکعة فحکم التکبیر والقومة فی حال الضرورة وغیرحال الضرورة سواء وهذه صفة الفرض والقراء ة لیست کذلک بل

لذلک وساقطةً فی حال الضرورة کانت من غیر جنس ذلک فکانت فی النظر انها ساقطة فی غیر حال الضرورة فهذا هو النظر فی هذا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالیٰ فان قال قائل فقد روی عن نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یقرؤن خلف الامام ویأمرون بذلک فذکر ما حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا ابواسحق الشیبانی عن جوّاب بن عبیدالله قال ثنا یزید بن شریک ابوابراهیم التیمی انه قال سألت عمر بن الخطاب ﴿۲۱﴾ رضی الله عنه عن القراء ة خلف الامام فقال لی اقرأ فقلت وان کنت خلفک فقال وان کنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت حدثنا صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا ابوبشر عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمرو ﴿۲۲﴾ یقرأ خلف الامام فی صلوٰة الظهر من سورة مریم حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن حصین قال سمعت مجاهداً یقول صلیت مع عبیدالله بن عمرو الظهر والعصر فکان یقرأ خلف الامام قیل له قد روی هذا عمن ذکرتم وقد روی عن غیرهم بخلاف ذلک حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال سمعت محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلیٰ ومر علی دار ابن الاصبهانی قال حدثنی صاحب هذه الدار وکان قد قرأ علی ابی عبدالرحمن عن المختار بن عبدالله بن ابی لیلیٰ قال قال علي رضی الله عنه ﴿۲۳﴾ من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وهیب بن خالد المنصور بن المعتمر عن ابی وائل عن ابن مسعود قال انصت ﴿۲٤﴾ للقراء ة فان فی الصلوٰة شغلاً

سقطت فی حال من الاحوال فعلم انها لیست بفرض ۔۱۲

﴿۲۱﴾قوله قال سألت عمر بن الخطاب الخ حدیث عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه رواه البیهقی فی سننه ولکن روی عنه خلاف هذا قال محمد بن الحسن رحمه الله فی موطاه وفی کتاب الحجج اخبرنا داود بن قیس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لیت فی فم الذی یقرؤ خلف الامام حجرا واخرجه عبدالرزاق ایضا قاله الزیلعی۔۱۲

﴿۲۲﴾قوله سمعت عبدالله بن عمرویقول الخ اخرجه البیهقی فی سننه ۔۱۲

﴿۲۳﴾قوله قال علي رضی الله عنه الخ اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن ابی لیلی عن علي رضی الله عنه واخرجه الدارقطنی کذلک من طرق واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن داود بن قیس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي رضی الله عنه من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرة۔۱۲

﴿۲٤﴾عن ابن مسعود رضی الله عنه قال انصت الخ اخرجه محمد بن الحسن رحمه الله فی موطاه فی کتاب الحجج عن سفیان بن عیینة عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبدالله بن مسعود عن القراء ة خلف الامام قال انصت فان فی الصلوٰة شغلا سیکفیک الامام ذلک وایضا اخرج فی الموطا وفی کتاب الحجج عن سفیان الثوری حدثنا منصور عن ابی وائل عن عبدالله بن مسعود قال انصت لا قراء ة فان فی الصلوٰة شغلا وسیکفیک الامام ورواه ابن ابی شیبة فی

وسيكفيك ذلك الامام حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابوعاصم او ابوجابر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابى وائل عن عبدالله مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن منصور عن ابى وائل عن ابن مسعود نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا حديج بن معاوية عن ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه تراباً ﴿٢٥﴾ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيدالله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لاتقرؤا خلف الامام فى شئ من الصلوات حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن عبيدالله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبدالله ﴿٢٦﴾ ثم ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا يونس بن عبدالاعلىٰ قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لاتقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى

مصنفه وعبدالرزاق فى مصنفه۔١٢

﴿٢٥﴾قوله ملئ فوه ترابا الخ اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ۔١٢

﴿٢٦﴾قوله سمعت جابر بن عبدالله الخ قال محمد فى كتاب الحجج قال اهل المدينة لايقرؤ خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرؤ خلفه فيما لايجهر فيه بام القرآن وسورة كما يقرؤ وحده قال محمد بن الحسن وكيف كانت القراءة خلف الامام فيما لايجهر فيه قالوا لان القاسم بن محمد و عروة بن الزبير ورافع بن جبير بن مطعم وابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الامام فيما لايجهر فيه الامام بالقراءة قيل لهم فهولاء كانوا عندكم اعلم واوثق ام عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله قالوا بل عبدالله وجابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرؤ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرؤ مع الامام اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبدالله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام فهذان افقه ممن اخذتم عنه القراءة وفقيهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة وترك قولكم ارأيتم من رأى القراءة خلف الامام بام القرآن وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع قبل ان يفرغ الرجل الذى خلفه من ام القرآن كيف ينبغى له ان يصنع القوم حتى يقرأ ام يتابع الامام قالوا بل يتبع الامام فى ركوعه قيل لهم فان ابطأ بها عن ذلك اوكان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام وركع ايتبع الامام فيركع معه ام يقرؤ ثم يتبعه قالوا بل يتبع الامام ويترك القراءة قيل لهم فهذا يدلكم على انه لاقراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع اخبرنا عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من صلى خلف الامام كفته قراءته اخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله المسعودى قال حدثنى انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام۔١٢

كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابوصالح الحرانى قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى حمزة قال قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدي فقال لا، حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراء ة الامام وكان عبدالله بن عمر لايقرأ خلف الامام، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال يكفيك قراء ة الامام فهؤلاء جماعة ﴿۲۷﴾ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

﴿۲۷﴾قوله فهؤلاء جماعة الخ قال العلامة العينى فى عمدة القارى روى منع القراء ة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلثة واساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا: "وعلى ترك القراء ة خلف الامام اجماع الصحابة" فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر، ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا، وذكر الشيخ الامام عبدالله بن يعقوب الحارثى السيذمونى فى كتاب كشف الاسرار عن عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراء ة خلف الامام اشد النهى ابوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم اهـ قلت روى عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنى موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراء ة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابى وقاص قال ذكر لى ان سعد بن ابى وقاص قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمر انتهى كلامه وقال محمد بن الحسن رحمه الله فى كتاب الحجج اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام واخبرنا داود بن قيس الفزارى قال اخبرنا بعض رواة سعدبن ابى وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذى يقرؤ خلف الامام فى فيه جمرة وقال اخبرنا اسرائيل قال حدثنا ميمون عن ابراهيم قال اول من قرأ خلف الامام كان رجلا اتهم اهـ وذكر الزيلعى ملخص كلام البخارى فى الجزء الذى وضعه فى القراء ة خلف الامام قال واحتج هذا القائل يعنى ابا حنيفة بقوله تعالىٰ فاستمعوا له وانصتوا ثم قال وهذا منقوض بالثناء مع انه تطوع والقراء ة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجبه بترك سنة فحينئذ يكون الفرض عنده اهون حالا من التطوع واعترضه ايضا بفرع وهو ان المصلى لوجاء والامام فى الركعة الاولى من الفجر فانه يصلى عنده ركعتى الفجر ويترك الاستماع والانصات مع انه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوٰة الا المكتوبة قال ويقال له ارأيت اذا لم يجهر الامام ايقرؤ خلفه فان قال لا فقد بطل دعواه لان الاستماع انما يكون لما يجهر به ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند فاستمعوا له وانصتوا قال فى الخطبة ثم قال ولواريد به فى الصلوٰة فنحن نقول انما يقرؤ خلف الامام عند سكوته وقد روى سمرة قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراء ته قال وكان ابوسلمة بن عبدالرحمن وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون القراء ة عند سكوت الامام عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب والانصات اذا قرأ الامام عملا بالآية قال واحتج ايضا بقوله عليه السلام من كان له امام فقراء ة الامام له قراء ة قال وهذا حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه قال ويقال لهذا القائل قد اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لايتحمل عن القوم فرضا ثم قلت ان الامام يتحمل عن

أجمعوا على ترک القراء ة خلف الامام وقد وافقهم على ذلک ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلک اولىٰ مما خالفه.

القوم هذا الفرض مع انك قلت انه لايتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح ونحو ذلك فثبت ان الفرض عندك اهون حالا من التطوع انتهى ملخص كلام البخارى ولم يجب الامام الزيلعى عن اعتراضاته واقول بتوفيق الله تعالىٰ وتوقيفه اما اعتراضه الاول فهو نقض لاحتجاجه بقوله تعالىٰ فاستمعوا له وانصتوا بالثناء وهو نشأ من قلة التدبر لان الحكم بالاستماع والانصات عند قراء ة القرآن لقوله تعالىٰ واذا قرئ القرآن والثناء ليس بقرآن فكيف يجب الانصات عند الثناء، وقوله "فأوجب عليه الانصات بترك فرض" عين النزاع فان القراء ة ليست بفرض على المقتدى عندنا وعلى تقدير التسليم فالقراء ة التى فرضت عليه قراء ة حكمية وهو لاينافى الانصات فلم يكن الانصات بترك فرض وقوله 'فحينئذ يكون الفرض عنده اهون حالا من التطوع' غير صحيح لان الفرض فرض والتطوع تطوع ونحن لا نترك الفرض ولا التطوع فهذه النتيجة مقتبسة من المقدمة الباطلة مع انا نقول انك تقرؤ ولا تنصت فتترك الفرض الذى هو الانصات واما اعتراضه الثانى بالفرع فهو غير وارد لان الانصات انما يجب على المصلى اذا كان يصلى خلف احد يقتدى به لان النبى صلى الله عليه وسلم بين ان الاستماع والانصات بقراء ة الامام قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا كما مر هذا الحديث وذكر تصحيحه ولو وجب الانصات بقراء ة احد من الناس لوجب ان لا يصلى احد فى المسجد اذا صلى فيه واحد من الناس والصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون وحدانا فى وقت واحد فى المسجد النبوى ولم يمنعوا من ذلك فاذا تمهد هذا فاقول ان الذى ليصلى ركعتى الفجر والامام فى صلوٰة الفجر فهذا الامام ليس اماما لهذا الشخص فكيف يجب الانصات على هذا المصلى واما قوله مع انه عليه الصلوٰة والسلام قال اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة فسيجئ بيانه من المصنف رحمه الله تعالىٰ واما اعتراضه الثالث بقوله ويقال له ارأيت الخ فجوابه ان ههنا امرين الاستماع والانصات ففى الجهرية يجب كلاهما وفى السرية وان لم يقدر على الاستماع لكن يقدر على الانصات فيجب الانصات واما قوله ولو اريد به الصلوٰة فنحن نقول الخ لم قلتم انما يقرؤ خلف الامام عند سكوته والآية لاتوجب الاستماع والانصات عند كم والحديث لاتثبتونه فلاحاجة عندكم الى سكوت الامام لتقرؤوا خلفه والحديث الذى روى سمرة رضى الله عنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراء ته فالسكتة التى بعد فراغه من القراء ة ليست متعينة بقراء ة المقتدى بل هو لاستراحة الامام فيمكن ان لا يسكت فكيف تقرؤن القراء ة المفروضة أو يسكت قليلا لا بقدر قراء ة الفاتحة فكيف تقرؤون الفاتحة التى هى مفروضة عندكم وان سكت قدر ما يقرأ الذين خلفه الفاتحة وينتظر قراء تهم ففيه قلب الموضوع لان الامام انما جعل ليؤتم به لا لان يأتم بالمقتدى اما حديث لا صلوٰة بفاتحة الكتاب فقد مر بيانه بان هذا للامام واما فى حق المقتدى فقراء ة الامام قراء ة له واما كلامه على حديث من كان له امام الخ فقد مر بيانه انه حديث صحيح متصل واما اعتراضه الرابع بقوله ان الامام يتحمل عن القوم الخ فنقول فى جوابه ان تحمل الامام هذا الفرض عن القوم ثبت بالحديث ولم يثبت فى الثناء والتسبيح ونحو ذلك حديث يوجب السكوت عندها فيكفيه قراء ة الامام ولا يكفيه الثناء والتسبيح منه ۔ ١٢

فهرس الكتاب

نسخ صفحة المخطوطة لحاشية شرح معاني الآثار

صـ ٢٢

سـ۱ قوله فمضمض واستنشق ثلثا المضمضة لغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع
الماء في الفم وتحريكه واصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كذا في الخلاصة ولو شرب الماء عبا اجزأه عن المضمضة وهو لا يفيد
ان مجه ليس من حقيقتها وقيل لا يجزئه ومصا لا يجزئه كذا في فتح القدير وقال في البحر الافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل
والاول اولى لانه انما يكون مستعملا بعد انفصاله عن العضو فالماء الذي في الفم يصير مستعملا قبل ان يلقيه . والاستنشاق
لغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الى داخله واصطلاحا ايصال الماء الى مارن الانف كذا في البحر
والمارن ما لان من الانف كذا في البحر والسنة فيهما المبالغة لغير الصائم وهي في المضمضة الى الغرغرة وفي الاستنشاق
الى ما اشتد من الانف كذا في فتح القدير والمبالغة للصائم مكروهة لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والمضمضة
والاستنشاق كل واحد منهما ثلثا يأخذ لكل منهما ماء جديدة وهذا مذهبنا لما روى الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو
اليمامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود
في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة فكان حجة وما ورد مما ظاهره المخالفة محمول على الموافقة كذا في فتح القدير وفي السراج
الوهاج ولو تمضمض ثلثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير آتيا بالسنة اهـ قال في البحر ولا يخفى انه
يكون آتيا بسنة المضمضة لا بسنة كونها ثلثا بمياه فالنفي والاثبات في القولين بالاعتبارين فلا اختلاف ١٢

سـ۲ قوله مسح برأسه لم يقيده بقوله ثلثا فهذا الظاهر يدل على ان مسح الرأس مرة واحدة والتثليث ليس بسنة فيه كما في سائر الاعضاء
وهذا مذهبنا قال العيني وقال الشافعي المسنون ثلث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضي
الله تعالى عنه كان فيه توضأ ثلثا ثلثا وفيه انه مسح برأسه مرة وقال اكثر ما في الشرح الذي قال الشافعي في سنية التثليث
ما روى ابو داود في سننه انه عليه الصلوة والسلام مسح ثلثا والقياس على سائر الاعضاء وقلت روى ابو داود حدثنا هارون بن
عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضي
الله تعالى عنه غسل ذراعيه ثلثا ومسح رأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل هذا قلت المذكور في
حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح
الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وصفة عبد الله بن زيد وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم وقال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله تعالى عنه وفيه مسح برأسه مرة واحدة وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا مسح برأسه
مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شيء صريح في تكرار المسح قال البيهقي قد روي من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس
الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها هذا كله كلام على ان التثليث
لم يثبت برواية يعتد بها اما القياس على سائر الاعضاء فمعارض بالمنصوص فاسد لان المسح يقتضي التخفيف في وظيفة الرأس والتثليث
ينافيه وايضا الحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح رأسه
مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما روي من الاحاديث في تثليث المسح
ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة هذا التوجيه ذكره ابن حجر في
فتح الباري ورد عليه العيني بقوله فيه نظر لان الثلث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب
ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلثا لا يقاوم الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة لهذا قال الترمذي والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اقول النظر الذي ذكره العلامة العيني
لا يتوجه لانه لم يذكر انه يتوقف على العدد بل معنى الجمع بانه يمكن ان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه ثلث
مرات لقصد الاستيعاب بان مسح لبعض رأسه اولا ولبعضه ثانيا ولبعضه ثالثا فظن الراوي انه ثلث مسحات

نسخ صفحة المخطوطة لحاشية شرح معاني الآثار

نسخ صفحة المخطوطة لحاشية شرح معاني الآثار

صفحة ١٠٧

سـ ۱۲ قوله فقرأ في الركعة الاولى الخ ذكر هذا الحديث البخاري في صحيحه تعليقا ورواه ابو نعيم في المستخرج قال العيني ثم عند اصحابنا هذا الصنيع مكروه وما ذكر في الخلاصة ان قرأ في الركعة سورة وفي الاخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه قلت فكانهم نظروا في هذا الى ان رعاية الترتيب العثماني مستحبة وبعضهم قال هذا في الفرائض دون النوافل وقال مالك لا بأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية للغير انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلاني الثاني في اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف

سـ ۲ قوله ثبت بذلك ان ما كان ينصرف الخ مقصوده ان من قصده تطويل القراءة في الفجر فيشرع في الصلوة بالاسفار بالغلس ويفرغ منها في الاسفار كما روى عن الطحاوي رحمه الله ان من كان من عزمه تطويل القراءة فالافضل ان يبدأ بالتغليس بها ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالاسفار افضل من التغليس والمراد من تطويل القراءة ان يطول بحيث يختم الصلوة في الاسفار ولكن ما قاله الطحاوي رحمه الله مخالف لما روي عن اصحاب الائمة الثلثة في ظاهر الرواية فانهم يقولون الافضل ان يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيده لفظ الحديث فان الاسفار بالفجر ايقاعها فيه والصلوة اسم لمجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه قالوا وحده ان يبدأ في وقت يبقى منه بعد ادائها الى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلوته اعادها بالقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس ولا يخفى ان هذا يستلزم التغليس الا من لم يضبط ذلك الوقت كذا في فتح القدير قال العلماء وحد الاسفار ان يجعل وقت الفجر نصفين فالنصف الاول التغليس والثاني الاسفار كذا في غنية المستملي للعلامة الحلبي آخر من البدائع وحده يعني التغليس ما دام في النصف الاول من الوقت وفيما من الفتاوى الخانية وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية ورتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة ثم ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعلى هذا في محيط رضي الدين والخلاصة والكافي وغيرها اهـ وقيل يؤخرها جدا لان الفساد موهوم فلم يترك المستحب لاجله وقيل حده ان يرى مواضع النبل ثم ما في محيط رضي الدين وغيره لا يؤخرها تاخيرا يقع الشك في طلوع الشمس وفي البحر الرائق قالوا يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة وقيل يؤخرها جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله وهو ظاهر اطلاق الكتاب اي الكنز لكن لا يؤخرها بحيث لا يقع الشك في طلوع الشمس وفي السراج الوهاج حد الاسفار ان يصلي في النصف الثاني اهـ وفي الدر المختار والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم واما تطويل القراءة كما قاله الامام الطحاوي رحمه الله بحيث يبدأ في التغليس ويختم في الاسفار ففيه تقليل الجماعة في الابتداء لكونه وقت نوم وغفلة ولهذا يستحب الابراد بالظهر في الصيف لاشتغال الناس بالقيلولة ولان في حضور الجماعة في هذا الوقت حرج خصوصا في حق الضعفاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم ولان المكث في مكان صلوة الفجر الى طلوع الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكانما اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام وايضا غضب النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ رضي الله تعالى عنه غضبا شديدا وقال افتان انت حين طول القراءة في صلوة العشاء ۱۲